ب ٦٢٧٢

ق ٦١٢٢٤٥

٦ حاضر الأخردسي

فقه شافعي

الرابع من جواهر البحر المحيط

تاليف الشيخ الامام العالم العلامه نجم الدين
احمد ابن محمد ابن مكي القمولي الشافعي رحمه الله

تملك هذا الكتاب
الفقير لله عبد الوهاب
التامولي
عفي عنه

والرهن حق إلى المرحوم السيد عبد الله عبد الوهاب...

[illegible]

ربنا افرغ علينا صبرا

1

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

اختلف اهل اللغة في ان لفظ النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطي وقطع به او مشترك بينهما وللاصحاب في موضوعه الشرعي ثلاثة اوجه اصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي والثاني انه مشترك بينهما والزوج العقد والتزويج والثالث انه حقيقة في الوطي مجاز في العقد ... ومواضع لا بد من ارتفاعها لصحة والاصح ... وللنكاح اركان وشروط لا بد من اجتماعها ... يطلق على كل من الرجل والمراة وللنكاح اركان وشروط ... ثم خمسة اقسام في مقدماته وقسم في اركانه وقسم في ... عقد نوع له ما يقتضي الكبار جعل الغزالي كلام الكتاب في خمسة اقسام في مقدمات ... سعة مما التقسيم المذكور وقسم في موانعه وقسم في موجبات الخيار وقسم في بيان فصول تتعلق بالكتاب ... القسم الاول في المقدمات وهي خمس الاولى في بيان خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لواحق نظر الفقه ... اختص عليه السلام بواجبات ومحرمات ... في النكاح والتي تتعلق به ... النوع الاول الواجبات ... ومباحات وفضائل ... الاصح ... ثم ... المتعلقة بغيره ... والوتر على الصحيح ... والضحى ... الكلام فيه ... وكلامهم فيها يقتضي ان التهجد غير الوتر ... على الوجهين وقيل مستحب كان ... ومنها ... وذكر الامام في الاصول ... فاضاعه وقيل ... اذا راي منكرا ... ومنها انه كان يجب عليه مصابرة العدو ... وان ... كان واجبا عليه في اظهر الوجهين ومنها انه كان يجب عليه قضاء دين ... من المسلمين ... ويجوز ... وقيل ... على الصحيح ... لا يقتضي ... احتمال الاولى ... ثم ... فانه ... لم ينقض ... النوع الثاني الواجبات المتعلقة بالنكاح فمنها انه وجب عليه تخيير زوجاته بين ... في زينة الدنيا ومفارقته وبين اختيار الاخرة والمقام معه ... ومن اختارت منهن الحياة الدنيا لا تقع الفرقة بنفس الاختيار في اصح الوجهين بل يتوقف على انشائه ... فكان التخيير بين الدنيا والاخرة ... للطلاق والمقام ... والثاني ... وفيه وجهان احدهما ان الطلاق ... كالبتة ... يحصل الفرقة بالاختيار او بالطلاق ... ثم ... هل يشترط في الجواب الفورية فيه وجهان ... الرافعي ... فان قلنا به كان على الفور والاصح ... في الرافعي وكلام الماوردي ... بالاختيار وهذا كله على المشهور في ان جواز تفويض ... الى زوجته يكون على الفور وفيه وجه انه ... على الفور ... المجلس ... الفورية المعتبرة

بين الايجاب والقبول فيه وجهان وهل كان يحرم عليه السلام طلاق من اختارته فيه وجهان احدهما نعم ... الامام ... الاختيار وكان عليه السلام حرم عليه التزوج على المختارات ... ثم نسخ ذلك ... وهل الاباحة عامة في جميع النساء فيه وجهان اظهرهما نعم ... النوع الثاني ما اختص به من المحرمات ... بان احدها المحرمات في غير النكاح فمنها الزكوة فانها حرام عليه كما تقدم ... واختلف العلماء في ان الانبياء ... وكذا ... واما صدقة التطوع ففي تحريمها عليه وعلى ال ... اقوال تقدمت في قسم الصدقات ومنها كان عليه السلام لا ياكل ما له رائحة كريهة من البقول كالبصل والثوم والكراث وهل كان ذلك حراما عليه فيه وجهان احدهما ... وجزم به الماوردي واشبههما لا لكنه كان يكره ومنها انه عليه السلام كان لا ياكل متكئا وهل كان ذلك حراما عليه ... فيه وجهان اشبههما الثاني وجزم صاحب التلخيص بالاول قال الخطابي المراد بالمتكئ هنا ... وجلوسه ... وقال ... ما على ... متكئا ومعناه ... بل ... قليلا ومنها الخط والشعر ... وكان عليه السلام ... احسنهما وقال الرافعي ... القول بتحريمهما ... بقولانه كان ... ويتعلما ... يحسنهما ... لا يمتنع تحريمهما وان كان لا يحسنهما ... التوصل اليهما ... قال ... وقيل انه عليه السلام ... السلام ... ومنها كان يحرم عليه السلام اذا لبس لامته ان ينزعها حتى يلقى العدو ... ومنها خائنة الاعين ... صاحب التلخيص ... الحرب وفي المغرب ومنها كان يحرم عليه ... ومنها ... اختلفوا في انه هل كان يحرم عليه ان يصلي على من عليه دين ... قال النووي الصواب الجزم بالجواز مع الضامن ثم نسخ فكان عليه السلام بعد ذلك يصلي على من عليه دين ... ومنها كان يحرم عليه ان يمن ليستكثر ... الضرب الثاني المحرمات المتعلقات بالنكاح منها امساك من كرهت نكاحه ... حراما عليه على الصحيح ... ومنها نكاح الحرة الكتابية حرام عليه على الصحيح وقيل لا ... تخييرها بين ان تسلم فيمسكها او تقيم على دينها فيفارقها فيه وجهان ... الكتابية ... ومنها يحرم عليه نكاح الامة المسلمة على الصحيح ... وقيل لا ... على واحدة ... رقيقا على الصحيح ... الوجه ... قال ... الرافعي ... حكاه الامام انه لو قدر نكاح ... عليه السلام لم يلزمه قيمة الولد ... رقيقا قال الامام والوجه ... انعقاده رقيقا ... وطرد ... الوجهين ... نكاح الامة الكتابية ... النكاح ... كلام في خصائصه عليه السلام في النكاح ... يقتضي ... الضرب ...

في التوالي اي مع ان ... وقع ومال اليه الغزالي ونسبه الى المحققين واستحسنه
له الكلام فيه وانما يسرع الاجتهاد في التوالي ... قال النووي والعراقي بالجزم بجوازه بل استحبابه ولو قيل بوجوبه
ابن الصلاح فقال لكم ... من العلم قال النووي ... التخصيصات توسعة عليه وهو خص بان لا يخاطب لا يتعلق به
لم يكن بعيدا النوع الثالث ما اختص به من المباحات والتخصيصات ... الصوم ابيح له عليه السلام وهو حرام على غيره في الاصح ... قول وقال
النكاح وضرب يتعلق بغيره الاول الوصال في الصوم ... من الغنيمة قبل القسمة من جارية وغيرها كما اصطفى صفية وذا الفقار
... ومنه اصطفا ما يختار من الغنيمة قبل ... مع خمس الغنيمة سهم كسهام الغانمين
... خمس خمس الفي والغنيمة واربعة اخماس الفي ... له ايضا مع خمس الغنيمة ... وفيه
ومنه دخول مكة بغير احرام كان مباحا له وفي جوازه لغيره من غير عذر خلاف تقدم في الحج ومنها ان ماله لا يورث عنه وفيه
وجهان احدهما انه صدقة وعلى هذا فمنعه كونه ... على ورثته وجهان كان ... رفعا ... فيه وجهان
راجحهما عند الامام انه باق على ملكه ينفق منه على اهله كما كان عليه السلام ينفقه في حياته فقال النووي كلاهما ضعيف والصواب
الجزم بانه زال الملك عنه عليه السلام وانه ... صدقة على المسلمين لا يختص به الورثة وهذا ما جعله الامام والغزالي من التخصيصات
قال الرافعي ... ايضا وجعلها صدقة ... زيادة ... رفع الدرجات ... ومنها من الكرامات ... سهم
قال قوله عليه السلام ما تركنا صدقة بجميع المال ... الخصوصية في ان له ان يجعل جميع ماله صدقة ومنه كان له ان
يحكم ... لغيره ... لنفسه ولولده على الصحيح وان يقبل شهادة من يشهد له ومنها ... الولد
السلام ان يأخذ الطعام والشراب من مالكهما اذا احتاج اليهما وان كان المالك محتاجا وعلى صاحبه ... مهجته
عليه السلام ... وكذا لو قصده ظالم وجب على من حضر ان يبذل نفسه دونه ومنها انه كان ... عليه السلام
ان يحمي لنفسه وليس ذلك لاحد بعده ... لا ينتقض وضوءه بالنوم بخلاف
غيره وفيه وجه والصحيح ... ومنه قال ابن القاص كان يجوز له ان يدخل المسجد جنبا ورد عليه
القفال والامام ورجح النووي قول ابن القاص ومنه قال ابن القاص كان يجوز له القتل بعد الامان ... ولعله
فيه قال ... يجوز له القتل ... ومنه قال ايضا كان عليه السلام ان يلعن من شاء من غير سبب ... لا تقتضيه
رحمة للمؤمنين ورد عليه واعلم انه ليس المراد بالمباح هنا ما استوى طرفاه بل ما لا حرج في فعله ولا في تركه
الضرب الثاني التخصيصات المتعلقة بالنكاح فمنه انه ابيح له الجمع بين اكثر من اربع نسوة ومات عليه السلام
عن تسع زوجات وكان يجوز له الزيادة عليهن على الصحيح ولا يختص ذلك بعدد والروجات في حقه كالسراري
في حق امته وفي انحصار طلاقه في الثلاث طريقان احدهما الوجهان في انحصار الزوجات ... الاصح هنا
الانحصار ... فلو نكح ... على ... قبل ان يتزوج بغيره وجهان ومنه في انعقاد
نكاحه بلفظ الهبة وجهان اصحهما نعم قطع الامام والغزالي بانه ينعقد ولا يجب مهر بالعقد ولا بالدخول ويحصل
بالشرط ان النكاح ينعقد عليه السلام ... بلفظ الهبة ... وجهان اصحهما عند ابي حامد القاضي واختلف
العلماء في التي وهبت نفسها له عليه السلام امرأة ... فقيل خولة بنت حكيم وقيل ميمونة وقيل
زينب الانصارية وقيل ام شريك بنت جابر ولو تزوج امرأة ... لها مهرا فهل يجب عليه مهر بالدخول فيه
وجهان ... والذي ... انعقاد نكاحه بلفظ الهبة دون معناها ومنه انه عليه السلام

كان اذا رغب في نكاح امرأة فان كانت خلية لزمها الاجابة وحرم على غيره خطبتها وان كانت مزوجة وجب على زوجها
طلاقها لينكحها وفيه وجه انه لا يجب عليها الاجابة ولا على زوجها طلاقها ومنه في انعقاد نكاحه في حالة الاحرام وجهان
اصحهما انه ... والخلاف في هذا كله راجع الى ان كان زوجاته كالسراري ام لا وسماها في وجوب نفقة زوجاته عليه وجهان
... الى المهر والاصح الوجوب ومنه كان له عليه السلام ان يتزوج المرأة من غير اذن وليها ولا ... قال الحناطي
يحتمل ان يقال كان لا يجوز الا باذن ومنه ان له ان يتزوج امرأة على الصحيح ومنه قال بعضهم كان يحل له نكاح المعتدة
من غيره ... ومنه ... انه كان يجوز له الجمع بين المرأة وخالتها وان كان لا يجوز له الجمع بين الاختين ... وهو ايضا
انه يجوز له الجمع بين الاختين وبين الام وابنتها النوع الرابع ما اختص به عليه السلام من الفضائل والكرامات وهو
ضربان ضرب يتعلق بالنكاح وضرب لا يتعلق به الضرب الاول المتعلق بالنكاح فمنه ان ازواجه اللاتي توفي عنهن
محرمات على غيره ابدا وفي جواز النظر اليهن وجهان اشهرهما المنع ... حكم الامومة في احترامهن وطاعتهن وتحريم نكاحهن لا
في جواز الخلوة والمسافرة والنفقة والميراث ولا يتعدى ذلك الى غيرهن فلا يقال بناتهن اخوات المؤمنين ولا اخوتهن
اخوال المؤمنين ولا اخواتهن خالاتهم وكذا الاباء والامهات ... اجداد المؤمنين وجداتهم ... اسم الاخوة
على بناتهن واسم الخؤولة على اخوتهن واخواتهن وان لم يوجب ذلك تحريم النكاح وغلط قائله قال البغوي وكان النبي
صلى الله عليه وسلم ابا الرجال والنساء جميعا وقيل ... يقال انه عليه السلام ابو المؤمنين في ... الشفقة
... يقال ابو المؤمنين ... ولا يقال ابو المؤمنات ... كما بينا ... انه عليه
... قال ... وهل يقال ... زوجاته اللاتي توفي عنهن وجهان ... زوجاته اللاتي فارقهن
... في حياته ... انه ... على غيره ... ارجحهما التحريم ... النووي
لا يحرم من فارقها ... على ... وهذا في غير المحرمات
اما المخيرات اللاتي اخترن ... الازواج ... واللاتي ... قلنا
لا تحل ... وجوب نفقتهن من خمس الخمس وجهان ... اذا فارقهن بالموت وعتق ربيع وجهان
... قال الرافعي ... لا يحرم ... الامة ... وان ... تحريمها
على ... وعلى سائر المسلمين وجهان ومنه انه عليه السلام ... صفية وجعل عتقها صداقها ... صداقها
او ... على شرط ان يتزوجها فيجب له عليها قيمتها ... ولا يحل لغيره ان يتزوج
بمجهول ... وثانيهما انه يجب عليه الوفاء بالنكاح بعد الاعتاق ولو اعتق واحد من الامة امته على ذلك لا يلزمها
الوفاء ... ثم ... ان يجعل نفس عتقها صداقها وليس ذلك لغيره ورابعها ان ... زوجها
... الضرب الثاني ... غير النكاح منه
انه خاتم النبيين وان امته خير الامم وهي معصومة لا تجتمع على ضلالة ... على الصحيح واجماع غيرهم من الامم ليس
بحجة ... وفضل ... شريعته ... وجعل كتابه معجزا ومحفوظا عن التحريف ... بل
وبقى ... على الناس ومعجزات غيره انقرضت ... بالرعب مسيرة شهر وفضلت زوجاته على سائر
النساء ... على ... هذه الامة ... النساء ... قولان ... خديجة وعائشة ... افضل ... قولان

ومالهم افضل من اجر اتمام بعمل ثواب زوجاته وعقابهن مضاعفا ولا يحصل
ومالعائشة افضل ام فاطمة فيه وجهان ورسالته عليه السلام عامة الى الانس والجن وكانت رسالة غيره خاصة واما
لاجل ان يسالهم عيسى الان ورحاب [illegible] فمن كان معه واختلفوا انه قبله وجعلت له ولامته الارض
نوح فصارت رسالته عامة بعد الطوفان لانحصار الباقين فيمن كان معه وجعلت امته شهدا يوم القيمة على الامم بتبليغ الرسل اليهم
مسجدا وترابها طهورا ونصرت بالرعب [illegible] ولم يكن ذلك لغيرهم وحعلت [illegible]
رسالته ما اصحابه صلى الله عليه وسلم خير الامة وكل منهم افضل من كل من بعده وان رقا في العلم والعمل وقال بعض العلما
فيه وقال قد يأتي بعدهم من هو افضل من احدهم والفاضل عند اهل السنة الخلفا الاربعة على ترتيبهم في الخلافة ثم بقية
العشرة وفضل بعضهم عليا على عثمان وافضل بعضهم من بعد ذلك عليه السلام على من بعده وجعلت صفوف
امته كصفوف الملئكة وسمع عليه السلام الشفاعة العظمى في الفصل بين اهل الموقف وليس ذلك لغيره والشفع ايضا في
جماعة يدخلون الجنة بغير حساب والخامس شفاعات اخر احدها في ناس استحقوا دخول النار وهذه تشاركه فيها غيره
من الانبياء والعلماء والاولياء والثانية في اخراج قوم من النار والثالثة في رفع درجات ناس في الجنة وهاتان الشفاعتان
يجوز ان تشفع ويجوز ان يشاركه فيهما غيره والرابعة تخفيف العذاب عمن استحق الخلود فيها كما في حق ابي طالب
وهو عليه السلام اول شافع واول مشفع واول من تجاب شفاعته واول من تنشق الارض عنه يوم القيمة واول من يقرع
باب الجنة وهو سيد ولد ادم واكثر الانبيا اتباعا وكان لا ينام قلبه وينظر من وراء ظهره كما يرى امامه
ما تصلاه قاعدا لعذر كما هو قائما ولم يكن له عذر وتطوع بعد ومني لا تحقق هذا هو الصحيح وقال العقال
العلي بقوله صلى الله عليه وسلم التي والتي اطيعها والا يجوز لاحد رفع صوته فوق صوته ولا ان يناديه من وراء الحجرات
وان يسمه فيقول يا محمد يا احمد لكن يا رسول الله وشعره عليه السلام طاهر وان يجمعا شعره فيه الى القاصر لكن لا يروي
دمه وسائر فضلاته في احد الوجهين وكان يستشفى بها ويتبرك ومن استهان بها وارما بالحرمة كفر قال النووي
ولم ارها تعرض به الى الحلي جاسه اذا دماه ولا يبطل على الصحيح واولاد بناته ينسبون اليه واولاد بنات غيره
لا ينسبون اليه قال الشافعي رضي الله عنه ولعيس لاحد ان يكنى بكنيته ابي القاسم سواكان اسمه محمد ام لا كما قال الرافعي
ومنهم من حمله على كراهة الجمع بين الاسم والكنية وجوز الافراد قال وبشبه ان يكون هذا اظهر قال النووي هذا ضعيف
والاقرب مذهب مالك وهو جواز التكني بابي القاسم مطلقا لمن اسمه محمد وغيره والنهي مخصوص بحياته عليه السلام
وكانت الهدية له عليه السلام حلالا دون غيره من الحكام وولاة الامور واعطي جوامع الكلم قال ابن القاص القفال
وكان عليه السلام يوخذ عن الدنيا عند هبوط الوحي ولا يسقط عنه الصلاة ولا غيرها وكانت عليه السلام ركعتان
بعد الظهر قضاهما بعد العصر ثم واظب عليهما بعده ومن خصائصه بعده للمداومة وجهان اصحهما الاختصاص ولا
يجوز الجنون على الانبيا عليهم السلام بخلاف الاغما واختلفوا في جواز الاحتلام عليهم والاشهر امتناعه ومن راه عليه الله عليه
وسلم من الناس فقد راه حقا لان الشيطان لا يتمثل على صورته ولكن لا يعمل الراي بما سمعه منه في المنام من الاحكام
لعدم ضبطه على الصحيح ولا الارض اكل لحوم الانبيا والكذب عليه عليه السلام من الكبائر وقال الشيخ ابو محمد هو كفر
فاتا ب تقبل توبته وقيل لا تقبل وابنه قال ابن ابي هريرة وكان عليه السلام لا يجوز عليه الخطا بخلاف غيره من الانبيا
وسلمه عليه السلام سلام الناس عليه بعد موته وشهد بجميع النبين من لادم يوم القيمة وجعل ابن سبع

من خصائصه

من خصائصه انه كان نورا فكان اذا مشى في الشمس والقمر لا يظهر له ظل ويشهد له انه عليه السلام سال الله تعالى ان يجعل
في جميع اعضائه وجهاته نورا وختم ذلك بقوله واجعلني نورا المقدمة الثانية في الترغيب في النكاح وهو مرغب فيه
في الجملة للحاجة اليه ولفضل الجهد وحصول الزوج ونيا النسل وتكثيرا للنسب والاستعانة على المصالح قال الشافعي وحياء
ويستحب للرجل والمراة ان يتزوجا اذا تاقت نفسهما اليه وفي استحباب مطلقا لواحدهما انه يستحب مطلقا للتائق وغيره خلاف معين
في المستوعب ثانيها وهو ظاهر المختصر انه ان كان متعبدا استحب له وان لم يكن فقال يستحب ولم يكن تركه اولى وثالثها
انه ان كان تائقا استحب له وان لم يكن تائقا او وجد مؤنته فان لم يكن مشتغلا بالعبادة لم يستحب ولم يجد ان كان مشتغلا
فوجهان احدهما يستحب له تركه ليتخلى للعبادة واصحهما انه يستحب له دفعا منه وقال الماوردي ان كان يعدل
الكمال الى ضرر نفسه صبرت وازجر لعاده فقد كان مشتغلا بالطاعة العبادة وعلم بما تشتغل به ترك النكاح اولى
وان كان مشتغلا بالدنيا فالنكاح اولى وسادسها وهو المراد من الرعاية ان كان تائقا فان لم يجد مؤنته فالاولى
ان لا يتزوج ويكسر شهوته بالصوم كان لم تنكسر بالصوم لم يكسرها بالكافور ونحوه ولكن يتزوج وان وجدها
فيستحب ان يتزوج سواكان متخليا للعبادة او لا وقال بعضهم ان خاف الزنا وجب عليه ان يتزوج قال النووي وقابله
لا يتم التزوج بل يحصه او العنة ونحوها ان لم يجد مؤنته وكان به مرض او عجز لكبر ونحوه او فقد ذكر نكره له
النكاح وان وجد مؤنته او لم يكن به علة لم يكره له النكاح لكن ان كان مشتغلا بالعبادة فالتخلي لها افضل على الصحيح
وان لم يكن مشتغلا بالعبادة فوجهان اصحهما ان النكاح افضل لطلب الولد وثانيهما ان تركه افضل وقال الغزالي في
الاحيا في النكاح فوايد وافات فوايده خمس النسل والتحصين بكسر الشهوة وتدبير المنزل مع الاستمتاع بعشرة
الزوجة وترويح القلب بالمعاشرة والمحادثة ونحوها ومجاهدة النفس ورياضتها برعاية الاهل والقيام
بهن واذابه واما افاته فثلاث التخليط في الاكتساب بسبب العجز عن الحلال والتقصير عن القيام بحقوقهن واحتمال اخلاقهن
والاشتغال عن ورثته بهن وبالاولاد فمن لم تجد في حقه هذه الفوايد بعضها وانتفت عنه الافات كلها فالنكاح له افضل
وان تقابلت الفوايد والافات على حسب الغالب فليزن الامر بالميزان فان غلب على ظنه رجحان احدهما حكم بوجوب الراجح
هذا كله في حق الرجل واما المراة فالنص المتقدم يدل على استحباب التزوج لها اذا تاقت اليه والحق به بعضهم ما اذا
احتاجت اليه للقيام بحاجتها وحفظ نفسها فان لم تحتج اليه بشي من ذلك فقال صاحب التنبيه يكره لها ان تتزوج وقال
الرافعي لم يتعرض الاصحاب للنسا والاول يغلب على الظن ان النكاح لهن اولى مطلقا وفي المسالة وجه ان النكاح فرض
كفاية لو امتنع منه اهل قطر اجبروا عليه **فرع** نص الشافعي على ان النكاح من الشهوات لا من القربات والطاعات
الشافعي في الام وقال النووي ان قصد به طاعة كاتباع السنة او تحصيل ولد صالح او عفة فرجه او قلبه او عينه فهو من
اعمال الاخرة يثاب عليه **فصل** ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنكوحة الى امور احدها ان تكون حسيبة
ثانيها ان تكون بكرا فالبكر اولى من الثيب اذا لم يكن عذر ثالثها ان تكون ولودا فبنت الزنا وبنت الفاسق ونحوهما غير ولود والمتبني
بكر ثيبا غير ولود فالبكر اولى وثيب ولود وثيبا غير ولود وثيبا ولودا فالولود اولى رابعها ان لا تكون ذات قرابة قريبة
اولى من ذات القرابة القريبة وذات القرابة غير القريبة اولى من الاجنبية خامسها ذات الدين سادسها
ان تكون جميلة عاقلة سابعها ان لا تكون مطلقة لها ولد من غيره الا ان تكون فيه مصلحة ثامنها يستحب ان لا يتزوج الصبية حتى تبلغ

يستحب ان لا يزيد على امراة واحدة الا ان يحتاج الى الزيادة فيزيد بقدر الحاجة
الا ان يكون ذلك في ... او مصلحة ... يستحب ان تكون منظورة كما سياتي وثاني عشرها يستحب ان تكون
وعاشرها يستحب ان يتزوج في شوال وحادي عشرها يستحب ان يكون ... ويكره ان ينظر الى احد وقبل
تفيئة المهر المقدمة الكاينة في النظر اليها ا ذا رغب في نكاح امراة استحب ان ينظر اليها وبكرر النظر
النظر مباح فيستحب والمراة ايضا تنظر الى الرجل اذا نظر منها الوجه والكفين ظهرا وبطنا فان لم يكن بعد ابيح في وجه
الوجهين لغير غرض التزويج فلعله لا يختص بهذا السبب قلنا هو نظر حاجة حرام عند خوف الفتنة وبعضا ينظر
وانخفض عنقه والنظر الى غير محله لا فيما على المذهب وقيل له النظر الى المفصل لانه يبين بقية المعصم وقيل له ان
ينظر اليها نظر الرجل الى الرجل وقيل له النظر الى ما يظهر غالبا على القول بانه ليس بعورة في الصلاة قال بعضهم ويحل
هو النظر الى الوجه ما اذا كانت شابة ... فلو كانت حاسرة الراس لم يحرم النظر اليها وتقتضي كلامهم بجواز النظر
الى الامة المخطوبة الى ما ليس بعورة منها وفي وقت النظر ثلاثة اوجه اصحها انه بعد العزم على خطبتها وثانيها انه عند
اذنها في التزويج وثالثها عند ركون كل منهما الى صاحبه باجابة الخطبة ثم اذا راها ولم تعجبه فلا يتكلم ولكن لا يشترط
اذنها في هذا النظر وان لم يتيسر نظره اليها بعث اليها امراة تنظرها وتصفها له قال الامام ولو امر مجبورا بالنظر الى
عورتها فلا باس فصل حرت العادة بذكر ما يحل النظر اليه هنا والنظر اما للانسان لحاجة اليه او لغير حاجة
الى الحالة الاولى والمكلف لحاجة اليه وهو اربعة اقسام الاول نظر الرجل الى الرجل وهو مباح الا العورة
وهي ما بين السرة والركبة على المذهب وقيل السرة والركبة منها وقيل منها السرة دون الركبة وقيل نفسه
وقيل هو القبل والدبر فقط كما تقدم في كتاب الصلاة وسواء في ذلك الحر والعبد ويحرم النظر اليه بشهوة
كالمراة وفي تحريم النظر اليه عند خوف الفتنة الوجهان الاتيان ويحرم المس كالنظر واولى فالمس للعورة لا ... له
في الحمام ان يدلك ما بين السرة والركبة من فوق الازار من غير حائل ولا يحرم نظر الانسان الى فرج نفسه من غير
من غير حاجة ولعا الامرد يحرم النظر اليه بشهوة كالمراة واما بغير شهوة فان امن الفتنة فلا وان خاف
فوجهان اصحهما انه يحرم كالمراة وثانيهما الجواز واختاره الامام قال المتولي والاولى تركه قال الشيخ ابن الصلاح
وليس المعنى بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها بل يكفي ان لا يكون ذلك نادرا فيكون النظر اليه بغير شهوة
على ثلاث مراتب احداها ان يامن الفتنة فيجوز الثانية ان يغلب على ظنه وقوعها فلا يجوز الثالثة ان يخاف
من غير ظهور وغلبة وقوع فهو محل الوجهين واختار النووي تحريم النظر اليه مطلقا بشهوة وبغير شهوة سواء
امن الفتنة ام لا لغير حاجة كتعليم وبيع ونحو ذلك من النص وقال به القاضي وصاحب التهذيب وغيرهم
الملك القول به فرع لا يجوز ان يتجرد الرجلان ... المراة والمراة في ثوب واحد متجردين وان كان كل منهما في جانب
من الفراش نص عليه الامام والغزالي والمتولي ... واذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين وجب التفريق بينه
وبين امه وابيه واخته واخيه في المضجع قال البغوي ويكره المعانقة والتقبيل الا تقبيل الولد للشفقة وكذا قاله
القاضي في المعانقة وقال لا باس ... لكن قال الشيخ ... مذهب الشافعي اتباع الحديث الثابت وفيه
حديث المعانقة ... ويسن تحريك ... الرجل الا بالرجل وطيب ...
لقدومه من غيبته او تباعد لقائه وقال النووي السنة معانقة القادم وتقبيله ويستحب مصافحة الرجل

الرجل والمراة للمراة قال النووي واما تقبيل يد غيره فالمختار انه ان كان لزهده او صلاحه او علمه او شرفه وصيانته ونحوها
من الامور الدينية استحب وان كان لغناه ودنياه وشوكته ووجاهته مكروه وقال المتولي لا يجوز قال وتقبيل الصغار
شفقة سنة سواء ولده وولد غيره اذا لم يكن بشهوة ولا باس بتقبيل وجه الميت الصالح ويكره حني الظهر في كل حال لكل احد
ويستحب القيام لاهل الفضل للاحترام لا للرياء والاعظام القسم الثاني نظر المراة الى المراة وفيه وجهان اصحهما انها تنظر
الرجل الى الرجل فيستتر منها ما عدا ما بين السرة والركبة وفي نظرها الى السرة والركبة الخلاف المتقدم فيه وثانيهما انها تنظر
منها ما ينظر الرجل من محارمه على ما سياتي وهذا كله اذا لم تكن شهوة ولم تخف فتنة فان كانت شهوة حرم وان خاف الفتنة
ففيه الوجهان السابقان وهل يفرق في ذلك بين المسلمة والكافرة ذمية كانت او غير ذمية فيه وجهان اصحهما عند النووي
وهو قضية كلام الماوردي لا فرق كالرجل واصحهما عند البغوي والنووي ان الكافرة لا ترى من المسلمة ما تراه المسلمة
فعلى هذا ... ما الذي تراه منها فيه وجهان احدهما لا ترى منها الا ما يراه الرجل الاجنبي واشبههما
لا ترى منها الا ما يبدو في المهنة ولو كانت الكافرة مملوكة لها فهل يحل نظرها اليها والاقرب بناء على ان الامة حرمت او تحققت
واحد المحارم والا فرق بين رقيقة ما في الرجل وحكم المس حكم النظر في جميع ذلك القسم الثالث نظر الرجل الى المراة والنساء
اصناف الاول المباحة للناظر بنكاح او ملك فله النظر الى جميع بدنها حتى الفرج على الصحيح ورايت في كتاب المعتمد
معين لاهل التقوى لعلي اليمني من اتباع ... المتاخرين باليمن تخصيص الخلاف بغير حالة الجماع والقطع
بالجواز حين الجماع وهو غريب وعلى المذهب يكره النظر اليه واكثر منه في النظر الى باطنه واشتد واستدرك بعضهم
ما يستثنى النظر الى حلقة الدبر وقال لا يجوز النظر اليه قطعا لانه ليس بمحل استمتاع له وحكاه عن النص وهو ظاهر
ولا فرق في الامة بين القنة والمدبرة وام الولد والتي عرض لها مانع من الوطء قريب الزوال كالحائض والمرهونة
فان كانت محرمة عليه بنسب او رضاع او مصاهرة او مجوسية او وثنية او مرتدة او كتابية او مزوجة او معتدة او مشتركة فهي كالمحرم
غيره والزوجة المعتدة عن الشبهة كالامة المكاتبة ونظر الزوجة الى الزوج والامة الى السيد كنظرهما اليهما وقطع
بعضهم بجواز نظرها الى ذكر الزوج والسيد المستمتع الصنف الثاني المحرم للناظر فيجوز نظره اليها بعد من محرمه
في حال المهنة وهو الوجه والراس والكف والساق والساعد والعنق كذا قاله الامام وقيل نصف الساق
ونصف الساعد ولا ينظر الى ما بين السرة والركبة قطعا فيما وراء ذلك وجهان اظهرهما انه يجوز كما يجوز للرجل
والثدي في مدة الرضاع بما يبدو في المهنة انه يخرج على الوجهين فيه طريقان واما في غير مدة الرضاع فهو على
الوجهين قطعا لا فرق بين المحرم بالنسب والمصاهرة والرضاع وفيه وجه ان المحرم بالمصاهرة والرضاع لا ينظر منها
الا ما يبدو في المهنة وللمحرم الخلوة بها والمسافرة قال القاضي وما جوزنا للمحرم النظر اليه يجوز له مسه بيده قال
القفال لا يجوز للرجل مس بطن امه وظهرها ولا ان يغمز ساقها ورجلها ولا ان يقبل وجهها ولا يجوز له ان يامر امه ان تغمز
بان تغمز رجله الا من غير حايل واجاز بعضهم اذا لم يكن بشهوة الصنف الثالث الاجنبية فيحرم على الرجل النظر
اليها الى ما هو عورة منها قطعا خشي الفتنة او امنها والى الوجه والكفين ان خاف فتنة وان لم يخفها ولم يكن سبب
صحيح من معاملة وشهادة وخطبة فوجهان احدهما انه يحرم وجزم به الشيرازي والرافعي واختاره الشيخ
ابو محمد وولده والغزالي وقيل ان الرافعي رواه عن النص والظهر هو قول الاكثرين سيما المتقدمين انه لا يحرم

الى المعصم وفيه وجه ان الحرة تختص بنظر الكف ولا النظر الى الحجم الذي برز

مقر بل نعلم لهذا انه يجوز [illegible] ليس بعورة على الصحيح يجوز سماعه الا عند خوف الفتنة فيحرم فاذا
انه يجوز وتدمى الخلاف في الجهر في كتاب الصلاة وهو كما ليس بعورة على الصحيح يجوز سماعه الا عند خوف الفتنة فحرم فاذا
قرع عليها الباب فلا ينبغي ان تجيب بصوت رخيم بل تغلظ صوتها فطريقتها ان تاخذ ظهر كفها بفيها وتجيب كذلك هذا كله اذا كان
الناظر فحلا اما الممسوح الذي لم يبق له شي فانه يجوز له النظر اليها على الصحيح لقوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة وثانيهما
انه كالفحل وقال القاضي والاكثرون انه يجوز له الدخول عليها من غير حجاب ومقتضاه انه
ان لم يبق له شي وهو الذي تبع ذكره وخصياه قال القاضي ولا خلاف انه يجوز له الدخول عليها من غير حجاب ومقتضاه انه
يجوز النظر الى الوجه والكف فقط والكلام في تحريمها واما المجبوب والخصي فانه لا يجوز ذكره وبقي انثياه والعنين والشيخ
الهرم فهم كغيرهم واما الخصي الذي قطع انثياه دون ذكره والخنثى ففيهما وجهان الذي اورده الجمهور انهما كالفحل
والثاني انهما كالممسوح وقال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ لا يحل لهما النظر الا ان يكون بهما وقد ذهب بعضهم وحكي
الماوردي في المجبوب والخصي ثلاثة اوجه احدها انهما يجوز لهما ما يجوز للممسوح والثاني انهما كالفحل وثالثها المنع
وثالثها جواز للمجبوب دون الخصي قال ابن الصلاح ويلتحق بالخصي المسلول وهو الذي سلت بيضتاه وقال
الغزالي المجبوب والممسوح ان كان فيهما شهوة وميل فلا يباح لهما النظر اليها والا فهما كالشيخ الهرم والصبي
وحكمهما حكم المحارم واما الصبي فقال الاصحاب لا يحل له ان يظهر على عورات النساء وهو الذي لم يبلغ ان يصف المرأة فلا يحتجب
منه وان كان مراهقا فوجهان احدهما وهو قول الزبيري والقفال انه كالنظر كالبالغ فيحرم الدخول من غير استئذان في الاوقات
الثلاثة المذكورة في قوله تعالى والذين لم يبلغوا الحلم منكم وعلى هذا هو كالمحرم واصحهما ان نظره كنظر البالغ
لظهوره على العورات وعلى هذا فعليها ان تحتجب منه كالبالغ وجعل الامام الصبي على ثلاث مراتب احدها
ان لا يبلغ مبلغا يحكي ما يرى فلا يجب الاحتجاب منه في العورة ولا غيرها الثانية ان يبلغ ذلك ولم يكن فيه ثوران شهوة
وتشوف فذلك قبل سن التمييز يجب ستر العورة منه دون غيرها كالمحارم الثالثة ان يبلغ حد الحكاية والتشوف
وكذا بعد سن التمييز يجب الاحتجاب منه كالبالغ الاجنبي وقال ابن الصلاح الذي فهمته من كلام الامام والغزالي
ان الذي بلغ حد الحكاية والتشوف ان ظهر منه التشوف فهو كالرجل قطعا وان لم يظهر منه تشوف فيه
الخلاف واستثنى من تحريم النظر الى الاجنبية شيئان احدهما نظر العبد البالغ الى سيدته وفيه وجهان اصحهما
وهو المنصوص انه محرم لها فينظر منها ما يبدو في المهنة وكذا ما دونه ما عدا ما بين السرة والركبة والثاني انه كالاجنبي
وثانيهما انه كالاجنبي وصححه الشيخ ابو حامد ولا فرق بين القن والمدبر والمعلق عتقه بصفة واما المكاتب فقال
القاضي ليس بمحرم لها ونقل التشبيه انه كالقن قال الماوردي ولا خلاف ان عبدها لا يلزمها الاستتار عنه
الامر الثاني ذاتا الثلاثة المذكورة في الاصل الثاني انه اما في النظر الى امته ففيه وجهان سواء كانت فتاة ام ولد
احدهما ان نظر الرجل اليها كنظره الى محارمه فينظر منها الى ما يبدو في المهنة وما عدا ما بين السرة والركبة
الرجل وعلى القول بالجواز وصححه البغوي والروياني فلو والثانيهما انها كالحرة قال الغزالي وهو القياس
ورجح النووي دليله وقال الغزالي لا خلاف ان وجهها ورأسها وبدنها والمراد ساعدها وقدمها ليست
بعورة **فرعان** احدهما ما لا يجوز النظر اليه وهو متصل كشعر الحرة وقلامتها وظفرها وذكر الرجل
وشعر العانة ففي استمرار تحريم النظر اليه بعد انفصاله وجهان احدهما لا يستمر واصحهما انه يستمر وقد سبيل

بعض

بعض لانه المتعذر من النظر الى قلامة ظفر المرأة فقال ان كانت قلامة ظفر اليد جاز وان كانت قلامة ظفر الرجل
لم يجز وهو غريب قال الامام لا احد اعرف من المتقدمين فرق بين النظر الى الاصابع وبين الكف واستحسنه الامام وقال ينبغي ان يقال الا
تمييز المبان من المرأة تشكله بها والرجل كالقلامة لم يحرم النظر كالعين بعينه فحرم وصححه وقال البغوي لو ابين شعر الامة
او قلم ظفرها ثم عتقت فلا ينبغي ان يحرم النظر اليه وان جعلنا البعض المبان كالمتصل لانها تتصل حينئذ كالحرة والعتق
بتجدد اليه قال القاضي ودم الفصد والحجامة من المرأة ليس بعورة قال بعض اصحابنا المتقدمين ولو وصلت الامة شعرها
بشعر حرة وجب ستر شعرها الثاني يجوز النظر الى فرج الصغيرة التي لا تشتهى وجهان احدهما المنع وبه
جزم الفوراني والغزالي والرافعي وادعى صاحب العدة الاتفاق عليه وثانيهما الجواز وقطع به القاضي ابو حامد في شرح
الصغير والماوردي وابن الصباغ لمن رد ذلك في فرج الصغير وصححه المتولي قال واستمرار الجواز الى سن التمييز ومصيره بحيث
يمكنه ستر عورته عن الناس قال الماوردي ويجوز النظر الى فرجه الى ان يبلغ الصبي عشر سنين والكبير تسع وعلى
القول بتحريم النظر الى الرجل ان في النظر الى ما يبدو من بدنها وجهان اصحهما الجواز وثانيهما المنع وهو ضعيف والوجهان
متفرقات لم يحكهما حكم المحارم ومن الصغير لو ان عورة الصبي والصبية تعلل انتهى الفعل الدرس ثم تتغلظ بعد التمييز
في الصبية وبعد العشر في الصبي ككونها كالبالغ قال الغزالي في المنهج لعين منا من المجور وهكذا قاله الحكايان المرأة
اذا المليت سلخها من الافتتان بالنظر اليها جاز النظر الى وجهها وكفيها وهو تفريع على تحريم النظر اليه وجه الشابة
وكيفما قال القاضي ولا يجوز مسها لانه النظر اخف القسم الرابع نظر المرأة الى الرجل فاما نظرها الى زوجها
وسيدها فكنظره اليها في الصحيح وغيره وقد مر ان بعضهم منع من نظره الى فرجها اجاز نظرها الى ذكره وفي نظرها
الى الاجنبي ثلاثة اوجه احدها انه كنظر الاجنبي اليها وقطع به جماعة وصححه اخرون وثانيها انها تنظر الى ما يبدو
في المهنة دون غيره واصحها عند الغزالي والاصحاب ان تنظر منه ما عدا العورة قال البغوي ويكره لها النظر الى وجهه
بعده ولنا نظرها الى محرمها فهو كنظره اليها وفيه وجهان احدهما انه يجوز الى ما يبدو في المهنة خاصة والثاني الى ما عدا
العورة والقتال المختفون والمعلم ان جميع ما تقدم من جواز نظر الرجل الى المحارم والاجنبيات ونظر المرأة الى محرمها
وعبدها والاجنبي محله مخصوص بالامن وعدم النظر بالشهوة فاما مع احدهما فيحرم قطعا **فرع** في نظر
الخنثى المشكل وفي النظر اليه وجهان احدهما الاخذ بالاحتياط فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة وبالاضافة الى النساء
رجلا وثانيهما وبه قال القفال الجواز استصحابا لحكم الصغر وبه قطع القاضي والفوراني والمتولي والماوردي
وعلى هذا فالنظر الى دون الرجل وبين المرأة وبين النظر الى بدنه منع الامام على الوجه الاول بانه كالرجل
الحالة الثانية النظر واللمس لحاجة وذلك في صور منها ان يريد نكاحها وقد تقدم ان ينظر وجهها وكفيها
ومنها ان يريد شراء جارية وقد تقدم في البيع بيان ما يجوز له النظر اليه ومنها ان يتحمل شهادة على المرأة
او يعاملها ببيع او غيره فله ان ينظر الى وجهها خاصة ليعرفها عند الحاجة فاذا نظر اليها عند التحمل كلفت ان
تكشف عن وجهها عند الاداء فان امتنعت امرت امرأة بالكشف عنه وفي جواز النظر الى الكفين مع الوجه وجهان
اصحهما لا وهو متفرع على انه لا يجوز النظر الى الوجه والكفين من غير حاجة وحيث جاز النظر اليها لبيع وتحمل
ففي جواز النظر الى جميعه اذا عرفها ببعضه وجهان اصحهما المنع كالطبيب اذا [illegible] وقال ولا يزيد على مرة واحدة

الا ان يتحقق [illegible] الا اذا لم يخف الفتنة [illegible] نظر الا لذلك الا ان كانت شابة [illegible] بضبط نفسه
قال الامام ويجوز النظر الى الوجه والكفين بكل حاجة تدعو الى حاجة النظر الى المخطوبة ويجوز النظر الى العورة [illegible]
كالحاجة سواء كالفصد والحجامة والمعالجة بشرط ان لا يكون هناك محرم ولا امراة تعالج على الصحيح [illegible] الفاصل [illegible]
[illegible] واشترط القاضي [illegible] ان لا يكون [illegible] وجود مسلم وهذه الشروط ايضا معتبرة في جواز [illegible]
المراة الرجل الاجنبي [illegible] الحاجة المذكورة [illegible] العدل [illegible] الى الطب بسببها [illegible] كما قاله الامام
ويحمل [illegible] الكلام [illegible] الى ما فوقه [illegible] كان الى المرض [illegible] مما فوق الازار [illegible]
[illegible] يحتمل [illegible] يستحب [illegible] لا يجوز الكشف بالمرض [illegible] قطعا وان كان [illegible]
[illegible] يباح الكشف [illegible] التيمم [illegible] يكون [illegible] فوات
[illegible] الى السواتين [illegible] بان يكون الحاجة [illegible] لاجل الكشف بسببها هتكا للمروة
[illegible] الرجل الى الفرج [illegible] الشهادة [illegible] على الرضاع [illegible]
احدها يجوز مطلقا والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز في الزنا دون غيره [illegible] لا يجوز في الزنا [illegible] يجوز في غيره
ويحرم النظر بشهوة [illegible] مطلقا [illegible] الرابعة في الخطبة [illegible] التماس النكاح قال في [illegible]
وهي مستحبة قال الرافعي [illegible] للاستحباب في كلام الاصحاب وانما [illegible] في الجواز [illegible]
[illegible] عليه وسلم [illegible] وقد تقدم انه يستحب [illegible] والمراة ان كانت [illegible] من النكاح
[illegible] تصريحا وتعريضا [illegible] التصريح [illegible]
[illegible] كانت في عدة وفاة [illegible] كانت [illegible] التعريض [illegible] عدة [illegible] كانت
[illegible] كانت [illegible] كالمختلعة [illegible] نكاحها [illegible]
[illegible] جواز التعريض بخطبتها قولان وقيل [illegible] الجواز [illegible] العدة [illegible]
[illegible] بالعان [illegible] والمطلقة [illegible] من وطء الشبهة [illegible] طريقان احدهما القطع [illegible]
[illegible] قولان [illegible] بعضهم في [illegible] بان يجوز الزوج [illegible]
[illegible] التعريض بخطبتها على القولين [illegible] ولا يجوز التعريض قطعا وقيل يجوز التعريض بخطبة
بالشبهة قطعا [illegible] وتارة [illegible] الى المنع [illegible]
[illegible] ان ترجع [illegible] الخاطب [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] من الزوج [illegible] التوفي عنها والحاملة [illegible]
[illegible] واختلفوا في محل القولين [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] كانت بالاشهر [illegible] كانت
بالاقراء [illegible] قطعا والتعريض بالخطبة [illegible] اريد ان اتزوج [illegible] اذا انقضت عدتك [illegible] واذا حللت
[illegible] على نفسك والتعريض [illegible] ورب راغب فيك
ونتطلع [illegible] واذا حللت [illegible] ومن يجد مثلك وانت جميلة [illegible] منك [illegible]

٧

وان [illegible] خيار [illegible] على [illegible] وابي [illegible] الزوج [illegible] امراة [illegible] وما
[illegible] جواب [illegible] تصريحا وتعريضا حكم الخطبة في جميع ما تقدم وهذا كله اذا
[illegible] لمن [illegible] تزوجه نكاحا يجوز له التعريض والتصريح قطعا ولا يجوز الخطبة على
خطبة الغير بعد ان صرح له بالاجابة [illegible] الثاني [illegible] الاذن له او [illegible] او اعرض [illegible] ولا فرق فيما اذا كانت
المخطوبة [illegible] الاول [illegible] وقال ابو عبيد [illegible] يجوز الخطبة على خطبة الذمي [illegible] السوم على
سومه [illegible] الاجابة [illegible] الى ذلك او تاذن لوليها في التزويج [illegible] كان معتبرا وان لم يوجد صريح الاجابة
[illegible] ولا [illegible] لا رغبة لي [illegible] الخطبة [illegible] الجديد المنع وان [illegible]
خطبته كان لغيره خطبتها قطعا ولو سكت ولم تقل شيئا [illegible] القاضي [illegible] القديم [illegible]
[illegible] المنع [illegible] والثاني القطع بالجواز والمعتبر رد الولي واجابته ان كان مجبرا ورد السيد
[illegible] والسلطان [illegible] المراة واجابتها ان كانت [illegible] والولي غير مجبر ولا اثر لاجابة المراة وردها في الاول
ولا لاجابة الولي ورده في الثاني قال الرافعي [illegible] من كلامهم [illegible] ان يكون سكوتا [illegible] من الجواب على
الخلاف [illegible] ان سكوته لا يمنع الخطبة قطعا كما في السوم [illegible] قلت وكذا قاله المتولي قال
[illegible] وعن [illegible] في سكوت البكر فاما الثيب فسكوتها لا يمنع الخطبة قطعا

فروع

الاول قال [illegible] لو خطب خمس نسوة دفعة واحدة [illegible] لم يحل لواحد خطبة واحدة منهن حتى يتركها الاول
[illegible] على اربع [illegible] الخامسة وان خطبهن واحدة [illegible] فاجابت [illegible] الخامسة دون غيرها قال [illegible] والمختار
[illegible] في الخامسة [illegible] التعريض [illegible] للمخطوبة ولا [illegible] التعريض به ولا التصريح [illegible]
لو خطب حيث لا يجوز له الخطبة ثم تزوج [illegible] صح العقد [illegible] يخطب [illegible]
[illegible] الثالث لو خطب المحرم امراة فاجابته [illegible] بعد حله قال [illegible] لا يجوز
لغيره خطبتها لان الخطبة صحيحة [illegible] الخطبة [illegible] وان [illegible] بالنكاح
بعد انقضاء عدتها فلغيره ان يخطبها بعد انقضائها لان تلك الخطبة فاسدة لانها حرام [illegible] المحرم [illegible] عليه
الخطبة [illegible] على الغير خطبته المقدمة الخامسة الخطبة [illegible] لمن خطب امراة ان يقدم [illegible]
خطبته خطبة مشتملة على حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى واية
من القران [illegible] يكون مختصة بذكر النكاح [illegible] الاية [illegible]
[illegible] ثم يقول جئتكم خاطبا كريمتكم [illegible] فلانة [illegible] الولي [illegible]
[illegible] والخطبة تستحب في [illegible] امر ذي بال [illegible] النكاح [illegible] الخطيب الولي
او الزوج او اجنبي [illegible] المستحب [illegible] المتعاقدين [illegible]
[illegible] يستحب [illegible] الزوج [illegible] ثم يخطب الولي [illegible] الزوج [illegible] الولي [illegible]
[illegible] الولي [illegible] قبل العقد [illegible] خطب الولي [illegible] زوجتك فلانة
[illegible] الزوج [illegible] قبلت [illegible] الزوج [illegible] خطب الولي وقال زوجتكها [illegible]

النكاح وجهان اصحهما لا يصح ونسب الاول ذكره الاصحاب وصححه ونسب مقالته الي ابي حامد ا خطانا فيه والصحيح انه وهو
جواب المشهور من العراقيين وغيرهم انه يصح ومحلهما اذا لم تطل الخطبة فان طالت بطل قطعا وضبطه القفال بما لو كان
قدر الوكالة حاكيين فيه لم تخرج الجواب عن ان يكون جوابا وظاهر كلام غيره مخالفه وقال الرافعي يجوز ان يقال اذا
كانت مقدمة القبول لم تضر اطالته لانها لا تشعر بالاعراض ولو تخلل بين الايجاب والقبول ما لا يتعلق بالعقد
فطريقان احدهما فيه وجهان والثاني القطع بالبطلان قال القاضي رضي الله عنه والمختار ان يقول الولي ما قاله
ابن عمر ابي حين زوج ابنته انكحتك علي ما امر الله تعالى به من امساك بمعروف او تسريح باحسان قال الاصحاب والولي
ان يتبع ذلك قبل العقد فان وجب الولي به قبله الزوج مطلقا او مذكرا له فيه وجهان احدهما لا يصح واختاره
الشيخ ابو محمد واصحهما انه يصح وقال الامام ان لو راه شرطا والوجه القطع بالبطلان وان قصدنا الوعظ دون
الاشتراط [illegible] فيه احتمال والاولي حمله علي الوعظ ويستحب ان تكون الخطبة خطبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهد الله فلا
مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله عبده ورسوله يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله حق تقاته الاية اتقوا الله الذي تساءلون به الاية يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا
الاية وفي رواية بعد قوله ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد
رشد ومن يعصهما لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا وعن القفال انه كان يقول بعد قوله اما بعد فان الامور
كلها بيد الله يقضي فيها ما يشاء ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما اخر ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان
الا بقضاء وقدر وكتاب قد سبق وان مما قضى الله وقدر ان خطب فلان بن فلان [illegible] فلانة علي صداق
كذا [illegible] او ذكره علي ما امر الله تعالى به من امساك بمعروف او تسريح باحسان اقول
هذا واستغفر الله لي ولكم اجمعين وزاد الروياني ويجمع بين كلمتي الشهادة ويصل الاية [illegible] ما بعدها
ودين الحق ليظهره علي الدين كله ولو كره المشركون ثم يجري علي قوله المحمود الله والمصطفى رسول الله
وخير ما افتتح به كتاب الله تعالى وانكحوا الايامى منكم الاية وروي ان عليا عليه السلام خطب من النبي
فاطمة رضي الله عنها بعد خطبته عليه السلام ويستحب الدعاء للزوجين بعد العقد فيقال للزوج بارك الله
لك وعليك وجمع بينكما في خير كان النبي [illegible] اذا رفأ الانسان قال بارك الله لكل واحد منكما في صاحبه وجمع
بينكما في خير ويكره ان يقال بالرفاء والبنين ويستحب احضار جماعة من اهل الصلاح زيادة علي الشاهدين
وان ينوي بالنكاح اقامة السنة وصيانة الفرج وطلب الولد وغيرها من المقاصد
الدينية ليكون من اعمال الاخرة المثاب عليها فان تجرد عن ذلك فهو من اعمال الدنيا ويستحب ان يكون في المسجد
وان يكون في شوال وكذا الدخول [illegible] عليه [illegible] وفيه نظر واما الضرب عليه بالدف فقال الماوردي
كان مستحبا في العصر الاول واما بعده فيباح ولا يستحب وقال في موضع من الحاوي ان قال باستحبابه فهو
مستحب في [illegible] والاسلام ومنهم من خصه بالبلدات التي [illegible] اهلها [illegible] البوادي
[illegible] في غيرها [illegible] في زماننا لانه عدل به الى السخف والسفاهة وافتى البغوي بانه جائز وقت

العقد

العقد والدخول وما معه من قبل ومن بعد قال الماوردي ويستحب للولي عرض موليته علي اهل الفضل والصلاح

القسم الثاني من الكتاب في الاركان والشروط وهي اربعة الصيغة والمحل والشاهدان والولي

الركن الاول الصيغة العقد الصادر من الولي والزوج وفيه مسائل الاولى لا ينعقد النكاح الا بلفظ مشتق منه
وهو لفظا الانكاح والتزويج وذلك اما بان يبدأ الولي القبول بان يقول الولي زوجتك او انكحتك فلانة فيقول
الزوج تزوجتها او نكحتها او قبلت نكاحها او تزويجها والطلب والايجاب سيان فيقول الزوج زوجنيها او انكحني
فلانة فيقول الولي زوجتكها او انكحتكها ولا ينعقد بغيرهما من الالفاظ والمعقود عليه حل الاستمتاع اللازم المؤقت
بموت احد الزوجين ويجوز رفعه بالطلاق وغيره وليس فيه ملك عين ولا منفعة وقيل المعقود عليه عين
المرأة وقيل منافع البضع وقيل لو عقد علي الاستيفاء نوع منفعة مخصوصة دون انحصاره بترجمته بالفارسية
وغيرها من اللغات طريقان احدهما طريقة الشيخ ابي حامد ومعظم العراقيين انه ان كان يحسن العربية لم
ينعقد بغيرها وان لم يحسنها فوجهان اصحهما انه ينعقد به واظهرهما انه ان احسنها انعقد النكاح بغيرها قطعا
وان لم يحسنها فوجهان انه ينعقد ويلخص منها ثلاثة اوجه احدها لا ينعقد واصحها الانعقاد وثالثها
انعقاده ممن لا يحسن دون من يحسنها وعلى الاول يتخير من لا يحسنها بين ان يتعلم او يوكل وعلى الثاني
لو احسنها ان يعقد بغيرها ولا يشترط ان يعرف الشاهدان اللغة المقصودة [illegible] اشتراط
توافق العاقدين وجهان احدهما يشترط فلو عقد احدهما بالعربية والاخر بغيرها لم يصح وثانيهما لا [illegible] لم يحسن
احدهما لغة الاخر [illegible] ترجم [illegible] عن معنى لفظه ففي صحته وجهان [illegible] الامام [illegible] الصحة
[illegible] النطق [illegible] قال فان كان [illegible] من [illegible] العربية وعلى الثالث
لو كان الولي والزوج عربيان لم ينعقد الا بالعربية ولو كانا عجميين لم ينعقد الا بالعجمية ان لم يحسنا العربية
وان كان احدهما عربيا والاخر عجميا لم ينعقد النكاح بينهما بالعربية ولا بالعجمية فاما ان يوكل احدهما
من يعرف لسان الاخر او يتعلم الاعجمي العربية ليعقد به ولو تكلم العربي العجمية وعقد به لم يصح ولا
يشترط اتفاق اللفظين من الجانبين فلو قال الولي زوجتك فقال الزوج نكحت او قال الولي انكحتك
فقال الزوج تزوجت او قبلت تزويجها صح قال الغزالي ولو قال زوجت منك فكذا [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] وينعقد باشارة الاخرس اذا فهمت الثانية لا ينعقد بالكتابة [illegible]
ولو قال الولي زوجتكها او انكحتكها [illegible] ان يقول الزوج قبلت نكاحها او تزويجها وهذا النكاح
او هذا التزويج بهذا الصداق فيصح النكاح بذلك الصداق فلو اقتصر علي قبلت النكاح صح النكاح دون
الصداق علي الصحيح وفيه وجه جزم به العبادي انه لا يصح ويجب مهر المثل بخلاف ما اذا قال بعتك بالف
فقال اشتريته فانه يصح بالالف وان اقتصر علي قوله قبلت [illegible] فيه نصان ومنهم من قال فيه
قولين اظهرهما انه لا يصح والثاني القطع بانه لا يصح ولو قال قبلتها ولم يذكر النكاح او قبلت النكاح ولم يضفه اليها
فوجهان مرتبان واولى بالصحة فان قلنا يصح في قوله قبلت قال الماوردي يكون قبولا للنكاح والصداق معا بخلاف
ما اذا قال قبلت نكاحها ولو قال زوجني او انكحني فقال الولي قد فعلت [illegible] او قال الولي زوجتك او انكحتك

ابنك فقال نعم او لم يقل له قبلت فقال نعم نظر فقال الشيخان انه على الخلاف في قوله قبلت والقاني وشبهه العراقي
الى انه ينعقد ولا كذلك هنا لتعلق بالبيع كما لو قال اتزوجنيها بنتك فقال نعم ولو قال المتوسط للولي زوجت فلانة من
فلان فقال نعم وقال للخاطب تزوجتها فقال نعم انه يصح فلنعد ولو كتب الى غايب بالنكاح فظر فقال لشهرها انه لا يصح
والثاني انه على الخلاف في البيع ونحوه ولو كان حاضرا لم يصح قطعا وقال البغوي لو خاطب غايبا بلسانه فقال
زوجتك ابنتي ثم كتب فبلغه الكتاب او لم يبلغه وبلغه الخبر فقال قبلت نكاحها انعقد حكاه الرافعي ولو قال زوجت
ابنتي من فلان وكتبا تكون بلغه الكلام فقد مر في تعليق في البيع انه يصح فان قلنا يصح بمجرد الكتابة او بعد
اللفظ فشرطه ان يقع القبول عقب بلوغ الخبر وان يكون بحضرة شاهدي الايجاب [illegible] صح
الاول لو قال الخاطب للولي زوجت نفسي من بنتك فقال الولي قبلت نكاحها وقال ولي الطفل زوجت ابني من ابنتك
فقال قبلت جني على ان الزوج هل هو معقود عليه وفيه قولان ان قلنا ليس معقودا عليه لم يصح وان قلنا انه
معقود عليه قال الاسنوي وكذا العبادي يصح وقال القاضي لا الثاني يعتبر الموالاة بين الايجاب والقبول
كما مر في البيع ونقل الروياني عن العراقيين انه لغو بوقوع القبول في مجلس الايجاب حكم انه المجلس حكم ابتدائه قال
الروياني والصحيح شرطها المعول على الفور فلا يضر الفصل اليسير ويضر الطويل وهو ما اشعر بالاعراض عن
القبول هذا المعروف في الطريقين وما نقله البسيط ولو وقع فصل من السكوت لغير [illegible]
العقد فطريقان ان كان متعلقا به كما يحمله فوجها تقدمها وقال المتولي يضر السكوت [illegible] الا ان يكون
للمصالح والمتع تقدم في الثالث ان وجد احد شقي العقد من احد المتعاقدين [illegible]
يعلنه بعدم اعراضه [illegible] بعد الشق الاخر [illegible] زال [illegible] او مات قبل وجود
الشق الاخر [illegible] من العقد لغا [illegible] لو قال الولي زوجتك ابنتي فاستوفر بها [illegible] الخلاف
فيما لو قال زوجتك فاقبل النكاح مني لو قال زوجت فقال قبلت نكاحها فالا يضر لانه [illegible] العقد
وكذا لو زال عقله [illegible] الشق الاخر [illegible] المتقدم يلغوا وليس لوليه القبول [illegible]
اذن المراة في تزويجها حيث يعتبر ثم زال العقل قبل تمام العقد لم يصح الرابع قال الروياني لو استخلف
القاضي فقيها في تزويج امراة لم يكفه الكتاب بل لا بد من اللفظ وحكى الخطيب وجها انه جاز الكتابة
في الاعتماد على منشور تولية القاضي كما مر لو قال الخاطب زوجني ابنتك بالف فقال زوجتكها
بخمسمائة صح النكاح وفسد الصداق ووجب مهر المثل المسألة الثالثة اذا قال الزوج للولي زوجني
فقال الاستيجاب فمعناه انه لخاطب فعليه ان يوجب له العقد فان قال الولي زوجتك وقال الزوج
بعده قبلت صح النكاح قطعا وان لم يقل الزوج شيئا فالمنصوص الذي قطع به الجمهور انه يصح ومنهم
من حكى فيه القولين الذين في نظيره من البيع ولم يحكوا في الخلع والعتق على مال والصلح عدم العهد
من عليه القطع ما حكي على القاضي [illegible] انه لو قال العبد لسيده اعتقني على الف فاجابه او قال
فبول بعده [illegible] فقال المتولي ما حكى عليه [illegible] لا الف في الثلاث ولا عتق الى
[illegible] وذكر في البيع فان قلنا يصح فقال زوجني ابنتك وهو [illegible] فقال

ومثله فقال الاب زوجتكها فوجها فلعل مما يصح ونتابعهما لا يعني بقول الخاطب بعد قبلت ولو كانت صيغة الاستدعا
هل زوجتها منك قال الشيخ ابو محمد ليس ذلك في معنى الاستيجاب ولا دا تلفظ ينبغي القبول للامام فيه احتمال
ولو استدعى الولي فقال تزوج مني فقال الزوج زوجت قال في التتمة هو كاستيجاب الزوج قال الرافعي وقد يتوقف
في نظيره في البيع خلاف ويحتمل ان يقال مثله هنا [illegible] ويقطع الماوردي بانه لا يصح وفرق بين استيجاب الزوج
واستيجاب الولي بانه قال في البيع ايضا ولو قال اتزوج منك ابنتك او زوجني ابنتك فقال الولي زوجتك
لغو وعلا يترتب عليه شي فلو قال بعده زوجتكها فلا بد من قبول بعده ولذا لو قال الولي تزوج ابنتي فقال
تزوجت لم ينعقد الا ان يقول الولي بعده زوجت ولو قال ازوجك بنتي لو قال الخاطب بعد ذلك زوجني
[illegible] ولو قال المتوسط للولي زوجت ابنتك من فلان فقال زوجت ثم قيل على الخاطب وقال قبلت
نكاحها فقال قبلت نوجها [illegible] لا يصح لعدم المخاطبة والاصح انه يصح وتقدم نظيرها
في البيع الرابعة النكاح لا يقبل التعليق مثل ان يقول اذا جاء راس الشهر او اذا قدم فلان فقد زوجتك اما لو
قال ان كانت فلانة ولدي فقد زوجتكها [illegible] او قال وقد اخبر بمولود له ان كانت بنتا فقد زوجتكها او ان كانت [illegible]
طلقها زوجها او مات عنها وانقضت عدتها فقد زوجتكها او قال ان كانت [illegible] واحد من نسائك
الاربع فقد زوجتك ابنتي وان كان ايمات وورثت جاريته فقد زوجتكها ثم تبين ان الامر كما قدره
فقد ذكر الامام عن الاصحاب انه لا يصح وان المحققين [illegible] على الخلاف فيمن زوج امة
ابيه وهو [illegible] حياته فبان موته فان قلنا لا يصح هناك فهنا اولى وان قلنا يصح هناك فهنا وجهان
[illegible] انه لا يصح وقال البغوي اذا بشرت فقال ان صدق الخبر فقد زوجتكها صح وليس ذلك تعليقا
بل هو تحقيق كما لو قال ان كنت زوجتي فانت طالق [illegible] ومنه قوله تعالى وخافون ان كنتم
مؤمنين قال وكذا لو اخبر بموت احدى نسائه الاربع فقال للرجل ان صدق الخبر فقد زوجتك ابنتك فقال
الرجل زوجتك صح وهذا الجواب مفروض فيما اذا تحقق صدق الخبر السابعة نكاح الشغار باطل
وهو ان يزوج الرجل ابنته من رجل على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وفيه صور الاولى اذا قال
رجل لرجل زوجتك ابنتي او اختي او بنت اخي او بنت عمي على ان تزوجني ابنتك او اختك او بنت اخيك
او بنت عمك على ان يكون بضع كل منهما صداقا للاخرى فقال الخاطب تزوجت وزوجتك على ما ذكرت
[illegible] على تشريك في البضع والاول
لا يقتضي فساد الصداق والثاني يقتضي فساد النكاح [illegible] قبل الايجاب قبل القبول
وقال القفال يبطل التعليق [illegible] النكاح بالاخر ونقل المتولي عنه انه قال ان قصد بذلك تعليق الانعقاد
فلا انعقاد [illegible] صريحا او كناية بطل وان قصد كل منهما [illegible] لا النكاح
[illegible] لا يلزمه [illegible] فالنكاح صحيح ويجب مهر المثل قال وصورته الكاملة الباطلة ان يقول
زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك على ان يكون بضع كل واحدة [illegible] للاخرى ويها تنعقد نكاح
ابنتي لكما انعقد لي نكاح ابنتك الثانية لو قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك وقبل الاخر

بطلان التعليق واصحهما الصحة قال الامام وهما اذا لم يذكرا مهرا

ولم يجعلا البضع صداقا فوجهان احدهما ... ان زوجني ابنتك بالف ليصح ... وعن القفال التفصيل المتقدم

فان ذكراه بان قال زوجتك ابنتي بالف على ان تزوجني ابنتك بالف ولم يجعلا مع ذلك بضع احداهما صداقا للاخرى بان قال

فعلى الاول يصح النكاحان ويجب لكل منهما مهر المثل ولو قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك وبضع ابنتك صداق ابنتي فقبل المخاطب وجب صح الاول وبطل الثاني

زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك وبضع ابنتي صداق ابنتك بطل الاول وصح الثاني ولو سمى لهما او لاحدهما مهرا مع جعل البضع

ولو قال وبضع ابنتي صداق ابنتك ... على ان تزوجني ابنتك بالف وبضع كل منهما صداقا للاخرى او زوجتك

صداقا بان قال زوجتك ابنتي ... بالف على ان تزوجني ابنتك وبضع كل منهما والف درهم صداقا للاخرى فوجهان اظهرهما البطلان وعن

ابنتي على ان تزوجني ابنتك ويكون بضع كل ... لو قال زوجتك ابنتي بمنفعة جاريتك صح النكاح وفسد الصداق

القفال التفصيل المتقدم الثالثة لو قال زوجتك جاريتي على ان تزوجني ابنتك وتكون رقبة جاريتي صداقا لابنتك وهو محل له نكاح

الاماء فقبل ... صح النكاحان اذ لا تشريك قال الرافعي ويجيء على معنى التعليق والتوقيف حكم

بطلان النكاحين وعلى الاول قال ابن الصباغ يفسد الصداقان ولكل منهما مهر المثل وقال المتولي

ملك البنت الجارية وعلى الاب مهر مثلها لتعيبه الجارية بعد انعقاد نكاح الجارية ... ونكاح

البنت بان قال زوجت ابنتك على رقبة ... زوجتكها ... فقال زوجتكها ... وعند

بعا ... بصح نكاح الجارية وصح نكاح البنت قال ولو وقع العقدان معا بان ... احدهما ...

والاخر ... وكلهما ... وكل ... بيع جاريته ... تزويجها ... فرع ...

النكاح الرابعة لو قال زوجتك ابنتي على ان تجمع ... صداقا لها ... للاخرى ...

في التتمة رجلان لكل منهما ام ولد ... ولا نكاح للامة ... لكل منهما للاخرى ...

ولك على ان تزوجني ام ولدك ويضع كل منهما صداقا للاخرى فوجهان احدهما يصح العقدان ... ثانيهما

لا قال وعلى طريقة القفال ان قصد تعليق الانعقاد بالانعقاد لم يصح والا صح ... الاشهر

الثاني لو قال زوجتك ابنتي على ان يكون صداقا لها فوجهان احدهما يصح النكاح ...

المثل وثانيهما لا يصح الثالث لو طلق امرأته على ان يزوجه صاحبه ابنته ويكون بضع امرأته صداقا

لها فزوجه على ذلك لم يصح ... يفسد النكاح وثانيهما يصح ويفسد الصداق قال البغوي وهذا اذا

ولو طلق امرأته على ان تعتق ... عبده ويكون طلاق امرأته بدلا عن عتق عبده ... نفذ الطلاق

ولا يرجع بالمهر على احد وفي عتق العبد وجهان ان قلنا يعتق لم يرجع بقيمته وقال ابن ... يعتق

العبد ويرجع المطلق على المعتق بمهر امرأته والمعتق على المطلق بقيمة عبده السادسة نكاح

الموقت باطل سواء كانت المدة معلومة بان ... الى شهر او سنة او مجهولة بان ... الى قدوم

زوجة وهو نكاح المتعة وكانت المتعة حلالا اول الاسلام ثم حرمت يوم خيبر ثم ... ثم نسخ تحريمها

ولو وطئ في نكاح المتعة فان كان جاهلا بفساده فلا حد وان كان عالما به بني الحد على ما روي عن ابن عباس

انه كان يجيزه ثم رجع عنه فان ... وجب الحد وان لم يصح انبنى على انه اذا اختلف اهل العصر ...

ثم اتفق من بعدهم على احد القولين هل يصير مجمعا عليه وفيه خلاف لاصحابنا والاصوليين اصحهما لا فعلى هذا

الحد ان قلنا يصير مجمعا عليه وجب الحد والا فلا وقال الرافعي ... ابن عباس ان ابن جريج ... رجع وجنب

الحد ... ولو قال ... النسب ولو قال ... متعة فوجهان اصحهما انه لا يصح الركن الثاني المحل

وهو المنكوحة ... ان المرأة ليس ... عليه ... الصحيح ... الاولى ... ما ذكرها من الموانع وهي ... عشرون

سببا ... الموانع وذكروا بعضها ... او استبراء ... نكاحا ... في عدة ...

نكاحها اذا كانت ... الكافر ... فان كانت ... وطئ شبهة ... عن طلاق ...

جواز ... ان ... مرتدة او مجوسية او زنديقة ... الدين ...

وان ... بعد المبعث وبعد ... في اظهر القولين والمراد بالمبعث بعثة

محمد عليه السلام فيه قولان اصحهما الثاني ... ان يكون ... التاسع حرة ... او قادر على طول حرة

او ... العنت ... ان يكون كله او بعضها مملوكا للناكح ومنها ان يكون محرما له بنسب او رضاع او مصاهرة

او منزلة المحرم في التحريم بوطء الشبهة فان وطئت امها ومنها شبهة ... والصحيح انها ليست من المحارم ومنها

ان يكون خامسة ... تحت الناكح او ... طلقة الرجعي ... ان كان حرا وثلاثا ان كان عبدا ومنها

ان يكون تحت الناكح من لا يحل الجمع بينهما ... نسبا او رضاعا كالاختين ... وخالتها ... ومنها ان يكون الناكح

... حرا ... ولم ... زوج اخر في نكاح صحيح ومنها ان يكون ... في نكاح

صحيح ... في نكاح فاسد او وطئ شبهة ... عليه ... خلاف ... الناكح ...

... ومنها ان يكون ... وهذا الناكح ...

... ومنها ان ... للاب ... ومنها ان يكون من ازواجه عليه السلام

... في زماننا ومنها ان يكون ... وليس من

الموانع الزنا ... زني بامرأة ... ان تتزوج ... ان تتزوج الزاني

وحكى الشيخ ابو الحسن علي بن محمد الطبري الكيا الهراسي عن بعض اصحابنا المتأخرين انه لا يجوز ... ان تتزوج

الاجنبي ... فان تزوج ... فسخ ... الشيخ ... الموصلي ... الفضلاء

المتأخرين انه كان يجعل من الموانع اختلاف ... ولا ... الثانية ... لكل واحد

من الزوجين التعيين فلو قال زوجتك احدى ابنتي او زوجت ... لم يصح ... تعيين الزوج

والزوجة ... مع ... كقوله فلانة بنت فلان ... الطويلة

او ... كقوله ... فلو كانت له بنت واحدة فقال زوجتك بنتي صح وان لم ... ولو كان ... فقال

زوجتك هذه ... ولو قال زوجتك بنتي التي في هذه الدار وليس ... غيرها كذا قاله الرافعي ... وقال المتولي

لو قال زوجتك هذه وهي ... ولم يعرف ... لم يصح ... بالاسم والاشارة كان تأكيدا

وكذا لو قال زوجتك بنتي ... وليس له غيرها ولو قال ... بنت واحدة زوجتك بنتي فلانة ...

... قطع ... على ما ... فانه يصح ولغوا

الصحيح ابنها كانهم نسبهوا الوجهين ما لو جهين فيما اذا
[illegible] ولو قال زوجتك هذا
[illegible] فقال الغزالي [illegible] ولو قال زوجتك ابني [illegible]
[illegible]
ابنته [illegible] الثانية ولو قال [illegible] الكلي [illegible]
[illegible] اذا قال زوجتك [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو قال زوجتك [illegible]
[illegible]
[illegible]

ولا ينعقد النكاح الا بحضرة شاهدين [illegible] الشهادة [illegible] ينعقد بحضور رجل وامراتين
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فصل ينعقد النكاح بشهادة المستورين [illegible]
[illegible]

اي وصحت ذلك فينعقد النكاح بهما لعدالتهما الظاهرة وصحت بهما لعدالتهما
اما فلان يجريا عدلين ظاهرا وباطنا اي وصحت ذلك فينعقد بهما ويترتب اثباته بهما اثبت العدالة
الثانية ان يكونا عدلين ظاهرا وباطنا اي ولم يحصل ذلك فينعقد بهما ويترتب اثباته بهما ثم ثبت العدالة
الثالثة ان يكونا عدلين ظاهرا وباطنا ولم يجب فسقهما الى ان ثبت انهما
باطنا وقت العقد فان تبين ذلك حكم ببطلان النكاح على الصحة ما لم يثبت فسقهما الى ان ثبت انهما كانا
فاسقين اي باطنا فلا ينعقد بهما الرابعة ان يكونا مجهولي الحال فينعقد بهما ولا ينعقد بمن يجهل اسلامه وحريته
بان يكون في موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب ولا بمن ظاهره الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف
اسلامه وحريته باطنا وكذا في الشيخ ابو محمد في مجهول الزوجين باطنا وعدالتهما من فسق المستور فعلى هذا يبطل احتياط الستر في
يعتقد بمستورين ان الحال محرك بحرب الاخبار او بحرب الشهادة حتى لا يعتبر الا قول من يعتمد الحاكم حجته ويكون فيه العلم
والقطع بالمذهب انه لا يعتبر في عدم اعتبارهما وكان الكلام لما ثبت وجهان وصحح المتولي عدم اعتباره في حقه لغيره ورجح
لاخبار العدالة الباطنة فان لم يجب فسقهما ولا عدالتهما باطنا فشهد على اقرار الزوجين انا شاهدان بالعقد وقع
بشهادة المستورين ثم حكم الحاكم بثبوت العقد بالشاهدين بالاقرار بصحته بحضور المستورين وان بان فسقهما عند العقد
فهو تبين البطلان طريقان احدهما به جزم الماوردي نعم والثاني فيه قولان احدهما يتبين البطلان وهما كالطريقين
فيما اذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين ثم بانا فاسقين هل ينقض الحكم واما تبين فسقهما بينة عادلة يقوم على ذلك او
الزوجين عليه قال الامام والخلاف مفروض فيما اذا لم يعرف تغير الشاهدين بعد العقد فلو احتمل عرفت
انهما كانا فاسقين قال الرافعي ولعل معناه ان يكونا فاسقين لفسقهما عنده ثم تذكرا فان ادعاه بعد تبين ذلك
واقر فاسق احدهما فينقطع تبين البطلان لا لاعتماد على علم الزوجين في التحليل والتحريم ... وان قال
زوجت فسقه ... انهما حالة العقد فيحتمل تخريجه على الخلاف ويحتمل ... لا يقبل ...
الزوج السفيه قبل الدخول وبعده والمسمى اكثر من مهر المثل لانه اسقط ... العقد
حالة الاحرام لو ادعاه ... قبل الطلاق ولا مهر الا ان يكون بعد الدخول فيجب مهر المثل للوطء بشبهة العقد
فان نكح بعد ذلك ملكها ... ثلاث طلقات وارتفاع النكاح ... الزوجين على عدم شرط ...
يتعلق به حق الله تعالى فان تعلق به حقه ما كان ... ثلاثا ... لم يقبل بلا محلل ...
اقامة البينة عليه لم يسمع بينهما ... التفاوت ... الشاهدين كانا فاسقين يوسيه ولو قال الزوج كنت
اعرف فسقهما يوسيه وانكرت المراة لم يقبل قوله عليها في المهر بل يجب نصفه قبل الدخول وكله بعده ...
لا يقبل ... نظير الخلاف المتقدم في البيع فيما اذا ادعى احدهما الصحة والاخر الفساد فان قلنا يقبل فلا شيء عليه
ان لم يكن دخل بها وان دخل فعليه اقل الامرين من المسمى ومهر المثل وينبغي القطع بعدم القبول بعد الدخول
... بعده ان ... رضا ... ثم ... لا يقبل قوله لان ... ملكه ...
وعلى الوجهين تفرق الحكم بينهما قال القفال واصحابه ... الطلقة بائنة في الظاهر ...
... والمرجعة ... الحلقة ...
وزاد المسمى على مهر المثل ... الطلاق ... الامام والغزالي

ونظر في ...

وهو الصحيح ونقله المتولي عن سائر الاصحاب وانكر انعقاد النكاح الامة قال الرافعي والكلام منهما على وجهين تقدم ما
فيما اذا جرى بينهما بيع ثم لو ادعى احدهما اقتران مفسد فان صدقناه مدعي الفساد لم يجعل هذه طلاقا والا جعلناها طلاقا
وفيه نظر والخلاف ... اذا ماتت الزوجة ... فان قلنا القول قوله ولم يحلف حلف وارثه ان لا علم بزوجها
بشهادة ... ان قلنا القول قولها حلفت انه عقد بعدلين ... ولو قالت عقدنا بفاسقين فقال
بل بعدلين فوجهان احدهما القول قولها وصححه الغزالي واصحهما القول قوله بيمينه انه لا يعلم فسقهما ويثبت النكاح وان نكل
ردت اليمين عليها فان حلفت فرق بينهما فان مات لم ترث وان مات ... قبل الدخول فلا مهر وبعده لها اقل الامرين
من المسمى ومهر المثل ويجري الخلاف فيما اذا ادعيا ان وقع التزويج في حالة احرامه او احرامها او العدة او الولي او فيمن
او فسق الولي وقلنا لا يلي الفاسق ولو ترافع الزوجان الى الحاكم واقرا بنكاح عقد بمستورين ... في زوجية
لتفتحكم بينهما ولا ينظر في حال الشاهدين الا ان يعلم فسقهما فان انكر احدهما واقام المدعي المستورين لم يحكم
والفساد بل يتوقف حتى يثبت عدالتهما ... **فرعان** الاول ... المعلن بالفسق ... العقد هل
يلحقه قربة بالمستور ... الظاهر انه لا يلحق به فان قلنا يلحق ... الى الفسق عن قرب
قال الامام الظاهر ان حكم توبته نظير ... استتابة المستورين عند العقد احتياطا ... فلنا
توبة الفاسق في الحال ... قال الشيخ ابو محمد ... لا يشترط الاشهاد على رضى المراة حيث يعتبر اذنها لكن
يستحب ... قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وليس للحاكم ان يزوج امراة حتى يثبت عنده اذنها ...
... ومقتضاه ان لا يجوز الاعتماد على اخبار ... شهادة ...
... على دعواها ... الحاكم تزويجها واقامة البينة عليه ... عند الحاكم ...
... والعمل على خلافه ... الحاكم ... في تزويجها ...
جاز تزويجها به ... الركن الرابع العاقدان وهما الزوج والقابل او من ينوب عنه من ولي او وكيل
عن الزوج ... وليس ... على الصحيح ... الولي او وكيله ... الولي لانها ...
المراة في النكاح ايجابا ولا قبولا فلا تزوج نفسها ... ولا بوكالة ولا ... ولا ... ولا يقبل
النكاح لغيرها بولاية ولا وكالة ولا فرق بين ان تزوج نفسها ... او غيرها ... والبكر والثيب
ولو وكل الولي موليته في ان توكل رجلا في تزويجها ... فان قال وكلي عني ...
فوجهان ... في صورة الخلاف ... الوكيل نائب عنه ... فيما اذا قال وكلي عني ...
... قال الامام ... قال الغزالي ... والمتولي المنع
... الجواز ... الشافعي ... قال ... ووجه ... فقال قولي لفلان
زوجتك ... وجهان ... قال الشافعي على وجه المنع ... ان فلانا امرك ان تزوج ابنتي من فلان ... ويقبل
له نكاح ... وجهان ... ينبغي بنا المذكور ... الخلاف فيما اذا قال وكلي عن نفسك ايضا
... اذا قال وكل عن نفسك ... الوكيل ... الموكل ... فان قلنا وكيل الموكل
والامام جعل الخلاف فيما اذا قال وكل ... على الاصل المذكور ... **فرعان** الاول ... عن الشافعي

رجوا منه انه قال اذا اجتمعت رفقة امراة لا ولي لها فولت امرها رجلا فزوجها يجوز واختلف الاصحاب فمنهم من خرجها
وقال بعرني المختصر على خلاف ومنهم من انتصر وقال هذا تحكيم وهو جار على المذهب والمحكم ولي وحكي الداودي فيما اذا
كانت المراة بحيث لا حاكم فيه ولا ولي لها واردت الزوج ثلاثة اوجه احدها ليس لها ان تتزوج حتى تجد لها [illegible]
كالبصري لها ان تتزوج اذا لم تجد شهودا والثاني تزوج نفسها والثالث تولي امرها رجلا يزوجها [illegible] وحكي الشاشي
عن الشيخ ابي اسحاق انه كان يقول [illegible] يجتهد قال النووي وهذا صحيح بناء على الاظهر في جواز التحكيم في النكاح ولكن شرط المحكم
ان يكون صالحا للقضاء وهذا يعسر في هذه الحالة والذي يختار صحته اذا ولت امرها عدلا وان لم يكن مجتهدا وهو ظاهر
نقله يونس وهو ثقة قال الامام والبغوي [illegible] على جواز التحكيم في النكاح الثاني لا يشترط [illegible] جهة الولاية فلو اذنت
لحاكم في ان يزوجها من كفو [illegible] ان الاولى لا غير الحاكم [illegible] لو [illegible] صح وكذا لو وكل زيد عمرا في تزويج
وقال [illegible] عمرو [illegible] صح وقال الغزالي [illegible] على الخلاف فيما اذا
وكله في [illegible] فاعتقه [illegible] ملكا للوكيل [illegible] زوجته الوكيل ثم [illegible] لا [illegible]
[illegible] الثانية في قبول اقرار المراة الحرة البالغة بالنكاح [illegible]
سواء كانت ثيبا او بكرا [illegible] وادعى [illegible] والقديم [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] ومنهم من لم يثبته [illegible] الشافعي [illegible]
في قبول اقرار البكر اذا كانت [illegible] فلنا تقبل اقرارها [illegible] الولي ثلاثة اوجه احدها
قول القفال [illegible] والثاني [illegible] يقبل [illegible]
[illegible] فاسقة [illegible] بعدم القبول اذا كانت [illegible]
الوجيز في [illegible] البغوي [illegible] يقبل [illegible]
كما لا يقبل اقرار احد الاولياء [illegible] على الباقين [illegible] الكفو [illegible] وجهين [illegible] على
الاوجه [illegible] الاقرار [illegible] لو كانت [illegible] شاهدين في اقرارها [illegible]
جرى الوجهان والظاهر انه لا يقدح [illegible] والثالث [illegible] الولي التوكيل فان اعتبر
[illegible] اقرارها عدم تكذيب الولي فكان [illegible] الزوج [illegible]
بينهما [illegible] الجمهور [illegible] الغزالي الاول [illegible] الاقرار
في [illegible] الوجهان [illegible] الاقرار [illegible]
اقرارها [illegible] شاهدين [illegible] الولي والشهود
ورضاها [illegible] قبول اقرارها [illegible] على الخلاف في قبول دعوى النكاح مطلقا من غير تعرض للشرائط وصحح
الامام القبول والرافعي المنع الثالثة اقرار الولي بالنكاح هل يقبل ينظر فان كان له اجبارها على النكاح الذي
اقر به قبل اقراره على الصحيح [illegible] البالغة [illegible] غير مجبر [illegible]
الحال غير حال [illegible] لم يقبل اقراره فلو كانت ثيبا فقال زوجتها لما [illegible]
قال الرافعي [illegible] على الخلاف في العبد اذا اقر بعد الحجر [illegible] الى حال الاذن وفيما اذا اقر المريض

والعاقد

ان وجب من [illegible] والاذن [illegible] القبول [illegible] هل يقبل اقرارها والاقرار [illegible]
قال الامام ويحتمل ان يقال الحكم للاقرار السابق الرابعة اذا زوجت المراة نفسها [illegible] يدخل بها [illegible] فلا مهر
ولا مهر وان كان [illegible] وان دخل بها وجب مهر المثل ولم يجب الحد سواء العقد [illegible] او [illegible] بالاشهاد او تقليد
[illegible] الا [illegible] ونحوهما [illegible]
[illegible] وان [illegible] الاعلان [illegible] وجب [illegible]
[illegible] ويفرق بينهما فان وطيها بعد [illegible] الشافعي [illegible] المذهب وقال
الاصطخري [illegible] الثلاث وجهان [illegible]
[illegible] الزوج وجهان [illegible] هل الولي [illegible] قبل تفريق القاضي بينهما
قال المتولي والخلاف [illegible] حكم العقد [illegible] بعده وجب الحد على الاول [illegible]

فرع

[illegible] وجهان
هل يجوز للزوجين [illegible] قال الماوردي ان كان من اهل الاجتهاد [illegible] ذلك جاز والا
فوجهان احدهما [illegible] ثم اتفقا على رفعه
[illegible] من اهل الاجتهاد [illegible] الحاكم فيه وجهان ولو كان الحاكم
[illegible] الاعلم [illegible] من اهل الاجتهاد [illegible] وقال الامام اذا [illegible] امراة
[illegible] بفساد النكاح والمسئلة مختلف فيها [illegible] فيه ثلاثة اوجه
[illegible] يرتفع بفتوى القاضي [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الفصل الثالث في احكام الولاية يتفرع في الولي وفي المولى عليه الباب الاول
في الاولياء وللاولياء اسباب وموانع [illegible] ودرجات
[illegible] الكلام في [illegible] الاكفاء [illegible] على الولي [illegible]
[illegible] فصل في اسباب الولاية وفصل في ترتيب
الاولياء وفصل في سلب الولاية وفصل في [illegible] الولاية [illegible] وفصل في توكيل الولي وفصل فيما يجب عليه وفصل
في الكفاءة وفصل في اجتماع الاولياء الفصل الاول في اسباب الولاية وهي خمسة الابوة ويدخل فيها الجد و
العصوبة [illegible] النسب والولاء والسلطنة والملك [illegible] السبب الاول
الابوة وهي اقوى الاسباب [illegible] والاب والجد [illegible] البنت البكر صغيرة
كانت او كبيرة [illegible] بالغة قال في الام [illegible] ولو كان [illegible] الاب
[illegible] قال [illegible] اجبارها وقال القاضي [illegible] وبهذا جزم الماوردي والروياني
واما الثيب فلا يزوجها الاب والجد الا باذنها وان كانت صغيرة لم تزوج [illegible]
[illegible] وجهان [illegible] الاب [illegible]
والجد وان علا كالاب [illegible] الماوردي [illegible] الابوة [illegible]

لها الاسم وفيه قولان لبعضهم اجازه الكل للحيب واختار ابن الصباغ وابن عطية قال الشافعي
في معناه ولم يشاركها الاسم وفيه قولان لبعضهم اجاز الكل ... واختار ... لو التمست البكر
لعدم واجب للاب والجد ان يزوجا الصغيرة حتى تبلغ فتستاذن وفي الفصل مسائل احداها لو التمست البكر
البالغ التزويج من كفو وجب على الولي اجابتها لانه لا امتناع وفيه وجه انه يجب اذا اجاب الحاكم وعلى كل حال
يزوجها الحاكم عند امتناعه ولو التمست الصغيرة النكاح فالعضل تجب الاجابة اذا كانت بالغا وان امكان الشهوة قال
الشيخ ابو محمد لا فرق في الاجبار بين ان يكون الاب والجد مسلما او كافرا في الكافرة الثانية اذا ارادت
ان تتزوج من كفو معين واراد الاب والجد تزويجها من كفو اخر فوجهان احدهما عليه تزويجها ممن عينته تحصيلا للغرض
انه تزويجها من يرونه فالوجهين فيما اذا عينت زوجه ذا مال والزوج عاقلا والقاطع اجابة الزوج وكان الزوج
فيما اذا طلب الامام تزويجها الولي في وجه وطلب الرجل وجه اخر الثالثة لا فرق بين البيعونة بان يحصل بوطي حلال
من زوج او سيد او بوطي شبهة او زنا في قول فقد اختار ابو اسحق ان المقابله بالزنا حكمه حكم الابكار ولو زالت
بكارتها بوثبة او طفرة او باصبع او حدة الطمث او طول التعنس فالمذهب انها كالابكار ممكن الامام وحكى قول
بعد في الوجه للثيب والابكار تردد للشيخ ابي محمد وابعد من قال اذ قد حكم في واحد منهما قال ولعلها سمع لبالي
في القسم وخرجه الشيخ ابو علي في الوجهين وعن القاضي ابي حامد انه ان وطئت مجنونة او مكرهة او نائمة
حكم الابكار والصحيح في المذهب والصحيح ان الموطوءة في الدبر حكمها حكم الابكار ولو خلقت بغير بكارة فهي بكر
خلاف ولو ادعت البكارة او الثيوبة فالقول قولها ولا يكشف حالها ولا تسال
عن الوطي ولا يشترط ان يكون لها زوج قال الشافعي وفي نظر لا ... باصبعها
انهم حلفها قال الماوردي ولو زوجها بغير اذن معتقدا بكارتها فادعت انها كانت ثيبا لم يقبل قولها في بطلان
النكاح ولو شهد اربع نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل ايضا لجواز زوالها باصبع او طفرة ولم ... لذلك
وقال القاضي نوح لو انكل النسا ان شهدن انها كانت ثيبا حكم بانفساخ النكاح بعد دعواها او الزوج ...
بانها بعد العقد تحليفها انها كانت ثيبا ولو شهدت ببكارتها قادحت بعد البكارة لا تحليف الزوج
لا يعلم ذلك فروع الاول لو زال الحيا مع بقا البكارة بان تزوجت او لها انها زانية فارقها بعد الحكم
ولم تزل بكارتها وساوت وجب الاسواق فحكم الابكار باق عليها نص عليه الثاني عن فتاوى القفال
ان البكر لو خطبها خاطب فعضلها ابوها فزوجت نفسها منه واذنت فيه ثم زوجها الاب من غيره فالعبرة
ذلك الخاطب لم يصح النكاح لا ثمامات بالشبهة وان لم يصبها ... وهذا اذا لم يعلم حاكم بصحة نكاحها تفسيرا
الثالث قال القاضي لو زوج ابنته البكر من معسر بغير اذنها فالمذهب انه لا يصح كما لو زوجها بغير كفو
او بدون مهر المثل على احد الوجهين ولو ادعى الزوج علمها بحاله وانكرت صدقت قال الغبري وليس
له تزويجها بثيب هرم او مقطوع اليدين والرجلين او اعمى او زمن او فقير وهي غنية فان فعل فسخ قال العراقي
ويحتمل انه ليس لها الفسخ لانه ليس بعظيم مالم يرد في تجديدها الى ... خلاف سيأتي الرابع قال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام لو خطب من احدهما ... كانا نسيبا وبا في الصلاح والنوكان نحو ... والاسترابي العلاج
والانتقال فيما لو كان قدم ... الالان ... نحو ما الصالحة وزيد نوتان الصالحة فيتقدم الصالحة هذا

من خورها

من خورها السبب الثاني العصوبة من جهة حواشي النسب فللاخوة وبنيهم الولاية عند فقد الاب والجد
على ترتيب سيأتي وليس لهم الاجبار بحال ولا تزوج الصغيرة حرا كانت او ثيبا ما لم التزويج بعد البلوغ برضاها ان كان
الثيب شرطه نطقها ولا يشترط التصريح في البكر ويكفي السكوت على الاصح وكذا ان كان الولي الحاكم نص عليه وقطع
الجمهور لا يكفي بمقابله وقال الشيخ ابو حامد والغزالي وجماعة منهم القياس فيه وجه ثالث انه لا حاجة الى استيذانها
ويكفي بعدم انكارها اذا جرى العقد بحضورها واذا اكتفينا بالسكوت فسواء ثم به ضحك او بكا الا ان يكون مع البكا
صياح وضرب خد ونحوه فانه يدل على عدم الرضا ولو كان الخاطب غير كفو ففي اشتراط التصريح بالاذن وجهان
صحح المتولي عدم اشتراطه ووافقه القاضي وقال صاحب البيان قال اصحابنا المتاخرون اذا استاذن الولي البكر في ان
يزوجها بغير نقد البلد او بدون مهر المثل لم يجز سكوتها اذنا في ذلك ولو قال ارجل من تحضر فسكتت حكي عن
بعض المتاخرين انه يعتبر النطق بعد ابي حنيفة وانه يعد نطقها انه قال الرافعي ويشكل يقول ما نحن فيه كله انه
يعد في الاذن عند تعيين الزوج والاصح انه لا حاجة اليه فروع الاول لو قال ابنجوز ان زوجك او ائذني فيه فقالت
لم لا يجوز او لم لا اذن حكى الرافعي عن بعضهم انه لا يكون اذنا وتوقف فيه قال النووي والمختار انه اذن قال الرافعي لو قال
ان رجل نقاق سائل حب يكون اذنا الثاني لو قالت وكلتك بتزويجي فالذي اورده الرافعي في الغنيا من الائمه
لا يصح ونهم انه يجوز او يعتد به قال النووي وقد نص الشافعي على انه اذن وهو الصواب انتهى وما ذكره الرافعي
هو فيما الثالث لو اذنت ورجعت قبل التزويج لم يصح فان زوجها بعده ولم يعلم ففي صحته وجهان كالخطيرة
في الوكيل الرابع لو قالت لوليها زوجني في نكاح ادعوه ذنبه لم يجز تزويجها والحقت وانتقت عليه فرجت ان يصح
الاذن المطلق التوكيل لكنا على الصحيح الخامس لو قيل للبكر رضيت بما نفعله امك وهي تعلم انهم يريدون التزويج
فليست رضيت لا يكون اذنا لانه عاد او قالت رضيت بما يفعله وليي وهي تعلم انهم يريدون النكاح ولو قالت رضيت
بالزوج ممن يختاره ابي جاز ولو قالت رضيت ان تزوجني من الامير ولو قالت رضيت ان رضي وليي فان ارادت التعليق
لم يصح وان ارادت انها راضية بما يفعله من غير تعليق صح السبب الثالث الولاء الولي المعتق وعصباته يزوجون
البالغات بالاذن كما يزوجها الاخ والعم السبب الرابع الامامة والامام يزوج بالولاية العامة البالغات العاقلات
باذنهن وذلك في اربعة مواضع عند عدم الولي الخاص ومنه غيبته وانحصر من بعده في اربعة على الصحيح على ما سيأتي
والثالث عند عضله فاذا عضل الولي القريب او المولى واحدا كان او جماعة زوجها الحاكم سواء امتنع من تزويجها مطلقا
او من هذا الخاطب المكافي ورغب في تزويجه الكفاءة وحكى الامام وجها في ان الحاكم يزوجها بالولاية او بالنيابة
عن الولي وحكى عن الاصحاب انهم قالوا انه عند فقد الاولياء يزوج نيابة عن المسلمين وطرد الخلاف في جميع صور تزويج
الحاكم مع وجود الولي الخاص واعلمه وحكاه ... فقد الا ان الحالي ايضا وبنى عليه تزويجها من غير كفو
برضاها فيكون الخلاف في الصور الاربع وانما يحصل العضل اذا دعت العاقلة البالغة الى تزويجها من كفو فامتنع
والدعوة الى غيره فله المنع وليس له الامتناع من التزويج لنقصان مهر مثلها ولابد من ثبوت العضل عند الحاكم
في تزويجها قال البغوي ولا يتحقق الا بحضور المراة والولي والخاطب بين يديه ويطالب الولي بتزويجها فيامره
القاضي به فان قال لا افعل وسكت زوجها القاضي قال الرافعي وكان هذا فيما يتصل باليسير احضارها اما اذا

تعذر حضورها وتوارى وجهان حيث البينة لغيبة ونقل تعليق الشيخ ابي حامد ما يدل عليه قلت وفي فتاوى القاضي
انه اذا دعته الى تزويجها فامتنع بمجلس الحكم فشهدت عليه البينة عند الحاكم اجزأ المنع [illegible] بالبينة وان
احتمل الرجوع كل ساعة فان اثبتنا بالبينة فقالت [illegible] زوجني الحاكم ثم كانت جيء على رجوعه قبل التزويج فيحتمل
ان يخرج على الخلاف فيمن زوجه بالنيابة فيكون على الخلاف في تصرفات الوكيل بعد العزل او بطريق الولاية فيكون
على الخلاف في انعزال القاضي قبل علمه بعزله ولو [illegible] اذا اراد الولي ان يزوجها وليس لها [illegible] احد [illegible]
الحاكم منه على الصحيح عليها سياتي واشترط الامام والعزوف [illegible] الا يكون المراة مجوسية وقالوا ليس للحاكم تزويج مجوسيا
مجوسية اذا ترافعا اليه وليس له الا تزويج امراة يجوز للمسلم نكاحها وقال بعضهم هذا بعيد على مذهب الشافعي في
اصله يجوز تزويجها كالنصرانية **فرع** في فتاوى القاضي لو ادعت المراة ان زوجها الغائب طلقها وانقضت عدتها
منه وطلبت من الحاكم تزويجها فان [illegible] الى الطلاق صدق بيمينه فان نكل حلفت وعليه تزويجها فان ابى زوجها الحاكم
وكذا لو قال الاب [illegible] [illegible] عقد الولي مع ابنه [illegible] المراة
وطلبت التزويج منه قال البغوي ينبغي ان يقال زوجها الحاكم لا الولي لانه يزعم انها زوجة اخر **الفصل الثاني**
في ترتيب الاولياء جهات الولاية ثلاث ولاء وسلطنة وجهة القرابة وتقدم على الولاء والولاء مقدم على السلطنة
والقرب تقدم فيه الاب على غيره ثم الجد ثم ابوه الى حيث ينتهي ثم من في العصبات ترتيبهم في الميراث فيقدم
الاخ ثم ابنه وان سفل ثم العم ثم ابنه وان سفل ثم عم الاب ثم بنوه ثم عم الجد ثم بنوه الا في ثلاث مسائل الاولى
الجد مقدم على الاخ هنا وان استويا في استحقاق الارث على المذهب كما تقدم في الميراث الثانية [illegible]
اقوى العصبات وله ولاية في التزويج [illegible] تزويجها باربعة اسباب [illegible]
وثانيها ان يكون [illegible] والابن [illegible] ان يكون عصبة لها [illegible]
ابن عمها وليس لها اقرب منه ونحوه [illegible] قرابة اخرى [illegible] نكاح مجوس [illegible]
اذا [illegible] الرابع [illegible] الاخ من الابوين مقدم على الاخ من الاب
في الميراث وهنا قولان قديم انهما سواء والجديد [illegible] كتقدم الشقيق كالميراث ويجري القولان في بني الاخوة
وان سفلوا وفي العم وفي بني العم اذا كان احدهما من الابوين والاخر من الاب وكذا في اعمام الاب والاجداد
ومنهم قال الامام والغزالي [illegible] في ابني عم احدهما اخوها من امها ولهذا ابني عم احدهما [illegible]
وانما [illegible] انه لم تقطع هنا باليقين والجمهور طردوهما في التقديم بزيادة القرابة المقتضية زيادة
الشفقة [illegible] على الحديد وبه اجاب ابن الحداد في ابني المعتق واحدهما ابنه لكنه ذكر في
التفريع انه لو اراد المعتق نكاح عتيقته وله ابنان [illegible] من غيرها زوجها منه ابنه منها دون الاخر [illegible]
فيه [illegible] ابن المعتق لا يزوج في حياة المعتق لكن نقل بعضهم عنه انه اذا اراد المعتق ان يزوج عتيقته
[illegible] ولو كان لها ابنا عم احدهما من الابوين والاخر من الاب [illegible] من ام
[illegible] ولو كان لها ابنا عم احدهما ابنها والاخر اخوها من الام [illegible] ولو كان لها ابنا عم احدهما
[illegible] سواء ولو كان لها ابنا عم احدهما معتق [illegible] على القولين قال [illegible] لو اجتمع اخ لاب واخ لابوين

فالمذهب

15

فالمذهب تقديم الاخ وقد تقدم في الميراث طريقة ان ابن الاخ للابوين مقدم فعلى هذا في تقديمه ولاية النكاح
قولان ومنهم من اجرى القولين في صلاة الجنازة وفي الوصية للاقرب وهو بعيد وبجريان في تحمل العقل وفي [illegible]
في الولاء طريقان واما الولاء فالتي اعتقها رجل اذا لم يكن عصبة من النسب ولاية تزويجها له فان لم يوجد ولم
يكن اهلا فلعصباته من النسب ثم من بعدهم لمعتقه ثم لعصبات معتقه ثم لمعتق معتقه ثم لعصباته وهكذا
على ترتيبهم في الميراث وسياتي في باب الولاء من القاضي ما يخالفه وترتيب عصبات المعتق في التزويج كترتيب
عصبات النسب الا في مسائل احداها اذا اجتمع جد المراة واخوها فالولاء للجد كما مر ولو اجتمع جد المعتق واخوه
فقولان [illegible] اولى وثانيهما انهما سواء ونقل الماوردي ان الجد مقدم عليه فتصير الاقوال ثلاثة
واجري فيما اذا اجتمع الاعمام مع ابي الجد الثانية ابن المراة لا يزوجها وابن المعتق يزوج معتقة ابيه ويقدم
على ابي المعتق الثالثة اذا اجتمع جد المعتق وابن اخيه [illegible] اذا اجتمع الجد مع الاخ فان قلنا هما
سواء فالجد اولى من ابن الاخ وان قلنا يقدم الاخ على الجد ففيه ثلاثة اوجه احدها انهما يتساويان وثانيها يتقدم
الجد وثالثها يتقدم ابن الاخ ويحكي الماوردي جريانها [illegible] فيما اذا اجتمع ابو الجد مع العم او مع ابنه الرابعة
اذا اجتمع اخوا المعتق للابوين مع اخيه من الاب فطرقان احدهما انهما يتساويان وثانيهما طرد القولين المذكورين
في اجتماعهما من جهة النسب والظهر [illegible] القطع بتقديم الاخ للابوين **فروع** الاول اذا اجتمع جماعة
من عصبات المعتق كالبنين والاخوة فهو كاجتماع الاخوة في النسب اذا زوجها احدهم برضاها صح ولا يشترط
رضى الباقين بخلاف ما لو اعتقها اثنان [illegible] لا تزوج الا برضاهما كما مات [illegible] العقد ابو وكل فيه او يوكل
احدهم الاخر برضاها ولو رضيا احد [illegible] والاخوة [illegible] لزم قاله الروياني ولو مات احد المعتقين
[illegible] ترك عصبة او [illegible] زوجها الحاكم مع المعتق الاخر ولو اراد احدهما ان يتزوجها فلا بد من موافقة
الاخر ولو مات احدهما عن ابنين واخوين [illegible] موافقة احدهما المعتق الاخر ولو مات كل منهما عن ابنين فيكفي
موافقة احد ابني هذا واحد ابني هذا وكذا لو مات عن اخوين [illegible] ولو مات احدهما وورثه الاخر استقل بتزويجها
الثاني لو كان معتق [illegible] ولاية لها وان كان الولاء لها [illegible] في حياتها وجهان
احدهما الحاكم واصحهما انه يزوجها من يزوج المعتقة [illegible] ثم [illegible] كما مر في ترتيب الاولياء
برضى العتيقة [illegible] كانت ثيبا وان كانت بكرا [illegible] الوجهان [illegible] الوجهين انه يشترط
اذن المعتقة وثانيهما [illegible] ان عضلت ناب الحاكم عنها في الاذن [illegible] في التزويج وفيه وجه ثالث انه
يزوجها ابن المعتقة واذا ماتت المعتقة زوج العتيقة من له الولاء [illegible] فاذا اجتمع الابن مع الاب زوجها الابن
لان الولاء له [illegible] لو كان المعتق [illegible] الصور المستثناة في مفارقة عصبات الولاء عصبات
النسب وفيه وجه ان المعتقة يتقدم على [illegible] كان في حياتها ولو كان [illegible] قال الرافعي [illegible]
ان يزوجها ابوها [illegible] وليس [illegible] وفي تزويجها البعضة وجهان
اصحهما انه يجوز وعلى هذا لما لبعض الرقيق في تزويجه مالكه وفي من يزوج معه البعض الحر وجهان مبنيان على القولين
في ان المبعض يورث فعلى الجديد انه يورث [illegible] ابن الحداد [illegible] يزوجها معه عصبتها من النسب من الولا

عند تعذره فان كانت بكرا ووليها ابوها او جدها زوجها هو ومالك بعضها دون رضاها فان كان وليها غيرهما او كانت
ثيبا لم تزوج الا برضاها فان لم يكن لها عصبة فالقاضي والثاني ان القريب لا يزوجها وعلى هذا فوجهان اظهرهما عند الامام
يزوجها معه معتق البعض وثانيهما الحاكم وان قلنا لا تورث فاستفتى على الوجهين في ان ما ملكه ببعضه الحر يورث اذا
مات لمالك البعض وليه اتمال على الاول وجهان احدهما يستقل المالك بتزويجها وثانيهما يزوجها معه معتق البعض
وعلى الثاني يزوجها معه الحاكم قال الغزالي وللاخرة التزويج برضى الجميع والوجه الثاني في اصل المسالة انه لا تزوج
وهو قول ان ام الولد لا تزوج ومن القاضي انه ظاهر المذهب ويتميز في جملتها وجه لا تزوج واصحهما يزوجها المالك
مع القريب وثانيها ان المالك مع المعتق ورابعها المالك مع القاضي وخامسها يستقل المالك بتزويجها قال القاضي ولو
اتت المعتقة بولد هل تزوج بعضا كامه او حرا كله فيه وجهان الفصل الثالث في موانع الولاية وهي ستة
الاول الرق وهو مانع من الولاية وفي توكيله في طرفي النكاح اربعة اوجه احدها انه يصح سواء اذن سيده ام لا
وصححه النووي والغزالي وثانيها انه لا يصح فيهما وثالثها يصح في القبول دون الايجاب وهو الاصح ورابعها انه يصح
باذن السيد والرابع يعتبر اذنه الثاني كما نسخ في النظر والبحث على حال الازواج واختيارهم بسلب الولاية
ثم ذلك الصبي فاذا كان الاقرب صبيا زوجها الابعد وذلك غير منحصر في الاب والجد وهذا في السبب اما في الولا
فاذا مات المعتق وترك ولدا صغيرا واخا فعن القاضي والامام والغزالي ان الاخ لا يزوجها ولا يحتمل العقل
اذ الولاية للابن عند العراقيين ان الحكم كذلك في النسب فيزوجها الاخ والولاية منتقل الى الابعد لكن اختل العقل
وسعيا في ذلك في الولاء منه الجنون فاذا كان الاقرب جنون مطبق فلا ولاية له وتنتقل الولاية الى الابعد وان كان
جنون منقطع فوجهان احدهما وهو الاصح عند البغوي والامام ان يزوجها الابعد في زمن جنونه وثانيهما وهو
للبغوي انها لا تنتقل عنه وعلى هذا فوجهان احدهما يزوجها الحاكم واظهرهما انه ينتظر افاقته وقال الامام لو
انما تنتقل مدته الى مدة تنقطع في مثلها مسافة القصر زوجها وان ابا على الاقتصاد زوجها الحاكم وان صح
انتظرنا افاقته وليحاجيه وجهان ويرجع في ذلك الى الاطبا والوجهان جاريان في السلطان المنقطع وهو ناحي
في زمن الجنون لم ينتظر افاقته لتاذيه وان وكل هذا الولي في التزويج في زمن افاقته اشترط ان يقع عقد الوكيل قبل
معاودة الجنون قال الامام واذا تقرب بزمن الافاقة جدا لم يحمل حال منقطع الجنون وقال الماوردي لو كان
زمن الافاقة اقل من زمن الجنون ففي عود الولاية اليه في زمن الافاقة وجهان قال الامام ولو افاق وبقيت
اثار خبل يحمل مثلها من لا يعتريه الجنون على حدة في الخلق فتعود الولاية او يستدام سلبها الى ان يصفو حاله من
الخبل فيه وجهان قال النووي لعل الثاني اصح وهذا الاغما فان كان مما لا يدوم كثيرا كالهيجان او الصرع لم تنتقل
الولاية الى الابعد بل تنتظر افاقته كالنائم وان كان مما يدوم يوما ويومين فاكثر فوجهان احدهما تنتقل الولاية الى
الابعد والمجنون لا ولي على هذا فوجهان احدهما وجزم به البغوي انه ينتظر افاقته وثانيهما وجزم به المتولي والماوردي
يزوجها الحاكم نيابة عنه وقال الامام ينبغي ان يعتبر مدته بالسفر فان كانت مدة معلومة ينتظر فيها مراجعة الولي
الغايب وقطع المسافة زمانها وايا انتظرت افاقته وان كانت مدة لا ينتظر الزوج فيها مراجعة الغايب زوجها
الحاكم بحاله ويرجع في معرفة مدته الى اهل الخبرة وهو كما قال في الجنون المنقطع وقال الغزالي عندي ينتظر

ثلاثة ايام بعد عروض الاغما وبعد العقود من اختلال العقل والنظر وهو يمنع ثبوت الولاية وينقلها الى الابعد والحق الامام
به المستعمل وهو الذي يعرض صاحبه ويركان صحيح البدن حافظا للمال لو صنوا لسكت في المال الموجب للحجر فان كان سفهه
لكونه لا يعرف موضع الحظ لنفسه فلا ولاية له وان كان لكونه مبذرا مع معرفته موضع الحظ لنفسه سلب الولاية في اشهر
الوجهين وتكلم الرافعي فيه فقال الحجر على السفيه يتعلق بالفسق كما يتعلق بالتبذير حتى لو بلغ مفسدا لماله ودينه
دام الحجر ولو بلغ مصلحا لماله ثم عاد الفسق او التبذير ففي اعادة الحجر خلاف فاذا حصل الفسق وقلنا انه يسلب الولاية
فلا اثر للتبذير ولا الحجر وانما يظهر اثره اذا لم يوجد الفسق ولم نجعله سالبا للولاية واذا وجد التبذير المقتضي للحجر ولم يحجر
عليه بعد فالشيخ انه ولي لان الاب انتهى وهو اقرب الى الامام على الحجر هل يجوز بنفس التبذير او بضرب الحاكم فعلى الاول لا ولاية
له وكذا على الثاني عند الشيخ ابي محمد وان نفذ تصرفه في حق نفسه وعلى قول بعضهم له الولاية وجعل الامام هذا محل الخلاف
وقطع بان من بلغ سفيها لا ولاية له وجزم المتولي بان الولاية للمحجور عليه بالسفه ويتحصل في ثبوت ولاية السفيه ثلاثة
اوجه اصحها انها لا تثبت وثالثها ان لم يحجر عليه ثبتت وان حجر فلا وفي جواز توكيل السفيه في ايجاب
النكاح وجهان كالوجهين في توكيل العبد ويجوز توكيله في قبوله قطعا لكن في افتقاره الى اذن الولي وجهان اصحهما المنع
واما المحجور عليه بالفلس فالمذهب ان ولايته لا تنتفي وحكى فيه وجهان لا والحقه كالمحجور عليه بالسفه وبنا هما بعضهم على ان
حجر الفلس حجر المرض فيكون وليا او حجر السفيه فيكون فيه وجهان وضعف المرض الشديد الذي يمنع صاحبه من الفكر ويلهيه
عن النظر في النكاح والهرم الموجبان اضطراب العقل يسلبان الولاية ويصح ان يكون وكيلا في الايجاب من جهة الثالث
العمى وفي سلبه الولاية وجهان احدهما نعم وعلى هذا هل له ان يوكل فيه فيه وجهان اظهرهما لا واتى يزوجه الصحيح انه لا
يسلبها وعلى هذا ان كان الصداق في الذمة ثبت وان كان معينا خرج ثبوته على قول بيع الغايب سواء صح ام لا
وابن ابي عصرون ونص لنا في الخلاف ما اذا لم تر المراة الزوج وقال انه ان رضيته جاز وجها واحدا لما في نقضه تشعب
الهوى بين الخلاف في جواز قبول النكاح لنفسه ولغيره وفي منع الاخرس الولاية اذا كان لصاحبه كتابة او اشارة
مفهمة طريقان احدهما طرد الوجهين في العمى والثاني القطع بانه لا يمنع فان قلنا يمنع فليس له ان يوكل قطعا وان لم يكن
له اشارة مفهمة لم يل قطعا الرابع الفسق اختلف نصوص الشافعي رضي الله عنه فيما يقع ذلك وللاصحاب طرق احدها
القطع بان الفاسق يلي والثاني القطع بانه لا يلي والثالث ان فيه قولين وهو المشهور والرابع ان كان فسقه بسبب شرب
الخمر لم يل وان كان بسبب اخر ولي والخامس ان الفسق يمنع ولاية الاجبار دون غيرها قال الامام وقياسه ان يزوج
الفاسق ابنته البكر برضاها وقد رواه ابن الصباغ عن ابي اسحق والسادس حكاه ابن الاب والجد يليان مع الفسق دون
غيرهما والفرق هنا بين البكر والثيب والسابع انه ان كان معلنا بفسقه لم يل وان كان مستترا به ولي والفاسق
لم يل الفاسق ان كان غيورا ولي وان لم يكن غيورا لم يل والثامن انه ان كان محجورا عليه لم يل وان لم يكن محجورا عليه ولي وكل من
يصل حال الشرع عليها نصه العباس انه يزوج ابنته ولا يقبل النكاح لابنه واختلفوا في الاصح فصحح الجمهور من العراقيين
انه لا يلي وتبعهم الرافعي واتفق اكثر المتاخرين سيما الخراسانيين بانه يلي وصححه وافتى به ابن عبد السلام واختار الغزالي
بانه ان كان بحيث لو سلبناه الولاية لانتقلت الى حاكم يرتكب ما يفسقه به ولي والا فلا قال النووي وهذا حسن وينبغي
ان يكون العمل به واجرى جماعة منهم صاحب التقريب والقاضي والشيخ ابو علي الخلاف في ولاية الفاسق نكاح ابنته في ولاية

وهو اعلم ... وتسبه الامام الى المحققين وقطع جماعة منهم الماوردي بالمنع فيه قال الرافعي الظاهر فيها المنع وان ثبت
على ان ولاية ... الخلاف والاختلاف في ان المستور هل ... قال الامام وقد المستور هل الخلق على معاملة اولياء الاطفال وان لم تظهر عدالتهم عند الحكام
ولم يخرجوه على الخلاف في انعقاده بالمستورين وينبغي على ان الفاسق لا يلي **فروع** الاول لو وكل العدل الفاسق في
تزويجه ثلاثة اوجه احدها يصح والثاني لا والثالث اصحها لا وجهين في توكيل العبد وادلى هذا بالصحة والثاني ان كان وكيلا بالمجبر
لم يصح وان كان وكيلا لغير مجبر صح الثاني مستقل الولاية اذا ادعى على المذهب وقيل الى الامام فان زال الفسق عادت الولاية
اليه فان زوجها الابعد بعد عدالة الاقرب فالعلم والتزويج او ان زوجة بجودها فالعقد باطل وان لم يعلم به ولعدم فيه وجهان
بناء على الوجهين في تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم قاله الماوردي وقطع بعضهم بالبطلان وقال الماوردي
به في موضع اخر فقال اذا زالت ... الولاية ... اذا اسلم الكافر او عتق العبد او افاق المجنون او رشد السفيه فزوج
البعيد بعد ذلك ... سواء علم ام لم يعلم ... بخلاف تزويج الوكيل بعد عزله وقبل علمه كان فيه قولان وفرق بينهما لو كان
زوجها قبلا فاقتل ما اعتد ... وقال الاقرب ... بعد العقد رجع الى قول الوجهين ودينهما **الثالث** قال العمراني
لو تاب الفاسق زوج في الحال ولا يشترط مضي مدة الاستبراء وهو مقتضي كلام الغزالي والمتولي فانه قال واذا عفل الولي
وقلنا يفسق بالعضل فاذا زوجها جاز لان فسقه زال بالتزويج ما لا القاضي بعد قبل شهادته ثم قال واذا كان
او اخوان فعضل عن تزويج احدهما لم يعدل له تزويج الاخرى على قولنا الفاسق لا يلي فيه وجهان من حيث ان الفسق
عن الولاية لكنه فسق مخصوص وان ... هذه المسلة فيقال رجل ابنتان واخوان ... فكان ... سلبا
فتعتقنا ... في جميع الصفات التي تختلف ... وكان النكاح ... احدهما ... الاخرى ... و ... بهم
ليس من الكبائر وانما يفسق به اذا عضل مرارا اقلها ثلاث ... الرافعي ... و ... التهذيب ... هو ... قوله
الشهادات انه يعتبر الاستبراء لعود الولاية لانه معتبر لقبول الشهادات يحتمل على القول بانه يحتمل لفسق الرابع
في الوصايا ان ... انعزال الامام بالفسق وجهين ان قلنا بالاصح انه لا ينعزل ... بناته ... وبنات ...
او حدهما لا ... من الحكام واصحهما انه يزوج ... وبه قطع المتولي ... لانه لا يزوج ...
بنات غيره **الخامس** في ثبوت الولاية لارباب الحرف الدنية كالكناس والحجام وجهان بناء على الوجهين في قبول ...
كما قال الماوردي ... المذهب القطع بثبوت ... كما قاله البغوي وغيره **السادس** حكى الرافعي عن العبادي وجها انه
لا تثبت الولاية للفاسق ... ان يزوج والصحيح خلافه **السابع** السكران اذا كان ... ساقط التمييز
فكلامه لغو وان كان له تمييز فان حصل بسبب يفسق به لم يصح تزويجه ان قلنا الفاسق لا يلي وان قلنا يلي وهل
او حصل بسبب لا يفسق به ... ومعنى ... تزويجه ... نصرف العاصي ...
كذا الحكم ... وانقلنا ... وقال الشيخ ابو محمد الجويني لا يصح لاختلال نظره واستحسنه الامام وقال الغزالي ...
قول بعضهم لا يبطل ... الى الاسلام ... السبب الخامس اختلاف الدين ... الموافق في الدين
الولاية الخاصة فلا يزوج المسلم قريبته الكافرة ولا الكافر قريبته المسلمة بل يزوجها الابعد ... صغيرة ...
النسب ثم من الولاء ثم من الحاكم ولكافر ان يزوج موليته الكافرة ... البكر الكافرة ...
زوجها من مسلم او كافر فان كان ... محظور ... فيزوجه موليته كتزويج الفاسق المسلم موليته ...

السابق والمعروف ... الاصحاب يكون في المسلمين يطلع على شرعهم وكان ... مسلم منهم ... ولا يرجع ... وهو ...
ولا يرجع الى احبارهم ... وقال ابو عبد الله الحليمي الكافر لا يزوج ... قولنا لا يزوج الفاسق كذا ... الغزالي عنه
ولا ... نقل المنع عنه ... لانهما عنده لا يزوج من مسلم ولا كافر ... المتولي ... بتزويج
من المسلم وقال الاخلاف في انه يزوجها من الكافر وانه قال اذا اراد ذمي ان يتزوج ذمية زوجها منه القاضي وان لم يجب
فسقه في دينه فهو كالمسلم المستور يزوج بلا خلاف واذا لم ... وكان ... يزوج من المسلم
قاضي المسلمين وله تزويج الكافر ... حيث يجوز تزويج المسلمة ... يزوجها ... من ذمي
ينبني على وجوب الحكم بينهم فان قلنا ... وجب والا ... حاكم مسلم فقد اشار صاحب التقريب الى انه يجوز
للمسلم قبول نكاحها من قاضيهم وهو يقتضي ثبوت الولاية قطعا وقد نقل الامام عنه انه قال اذا حكم بصحة ... على ... النقض
... المذهب المنع واما التي ليس لها ذمة فلهان ... وهل يزوج اليهودي ... النصرانية
والعكس قال الرافعي يمكن ان يلحق بالميراث ويمكن ان يمنع لاختلاف الملل ... وقال الامام والماوردي
والروياني اليهودية والنصرانية ملة واحدة نزوج ... ولو كان لنصرانية اخ يهودي ... مجوسي
استووا في الولاية عليها وقال المتولي ينبني ذلك على ان الكفر كله ملة واحدة او ملل فان قلنا ملة زوج وان قلنا
ملل فلا **فرعان** الاول ليس للمسلم تزويج كافرة الا ان يكون حاكما حيث يجوز للحاكم التزويج او ... امته
... على الصحيح ولا يزوج كافر مسلمة الا امته على وجه ... ولا ولاية للمرتد على مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك
لا ولاية على مرتدة لمسلم ولا كافر ولا مرتد **الثاني** ... للحاكم ان يزوج المجوسية الحرة حكى العبادي عن
... الجواز ... المنع **السبب السادس** الاحرام واحرام الولي او الزوج او المراة
... النكاح فالمحرم مسلوب العبارة في عقد النكاح استقلالا وولاية ووكالة في كل من طرفي الايجاب
والقبول ويكره ان يخطب ... الخطبة ... هذا في التزويج بالولاية الخاصة ... واما التزويج
بالولاية العامة ففي تزويج الامام والقاضي المحرم وجهان اصحهما المنع وجزم به الماوردي وسوا في ذلك كله
كان الاحرام ... صحيحا او فاسدا وفي الفاسد وجه ... الرجعة وجهان اصحهما ... بعضهم
على الوجهين في افتقارها الى الاشهاد ... ينعقد بشهادة المحرم على الصحيح ... وصحح المتولي المنع
والاحرام ... هذه المحرمات ... الاول ... في اظهر الوجهين وهو المنصوص وهل ... الاحرام ... الولاية
فيه وجهان احدهما نعم ... الولاية الى الابعد ولا ... ولو ... الا ... بلوغ ... باستكمال
السن وعتق العبد لوجود الصفة ... واظهرهما ... وجزم به الماوردي ... يزوج الحاكم
كالغيبة وقال الامام هذا ... قدر ما ينقطع فيه مسافة القصر فان كان دون مسافة العدوى
فلا ... ينهما الوجهان ... على الوجهين ... الوكيل ... في التزويج ثم احرم احدهما
او احرمت المراة بعد الاذن فان قلنا الاحرام يسلب الولاية انعزل الوكيل واشار الامام الى تخريجه على
الخلاف في انعزال الوكيل بالجنون والاغماء وان قلنا لا يسلبها فلا ... له التزويج بعد تحلل المحرم بينهم
بالوكالة السابقة وهو الظاهر ... ان يزوج قبل تحلل الموكل اشار في الوجيز الى خلاف فيه قال
الرافعي ... ذكرا في غيره والمذكور في النهاية والبسيط عن الصيدلاني انه ينتظر الى تحلل الموكل والاصحاب

بان القاضي اشار الي الخلاف فقال اذا وكل وهو حلال ثم احرم لم يجز للوكيل ان يزوجها
جازمون به المختصر عليه وهل له ان يزوجها اذا صار حلالا فيه وجهان وفرق الاصحاب بين وكيل
بالوكالة السابقة في ظاهر المذهب ولو جري التوكيل في حال احرام الولي والوكيل والمراه
المحرم ووكيل الحلال حيث يجوز له التزويج حاله حالة موكله
فان وكله ليزوج في حال الاحرام لم يصح وان وكله ليزوج بعد التحلل ابني علي الوجهين فان قلنا الاحرام
لا يسلب الولاية صح وان قلنا يسلبها لم يصح ولو اطلق التوكيل فهو كالتقييد بما بعد التحلل ولو قال اذا حصل
التحلل فقد وكلتك فهذا تعليق للوكالة وقد مر الخلاف فيه واذن المراه في حال احرامها علي هذا التفصيل ولو وكل
حلال محرما في ان يوكل حلالا بالتزويج صح علي الصحيح **فرع** سئل من فاته الحج ان ينكح قبل التحلل بعمرة فيه وجهان
اصحهما المنع وبه ... ان الاحرام ليس له تعلق الا في الصحيح **السبب الخامس** الخنوثة المشكلة فهي في درجة
... زال اشكاله باخباره عن نفسه بميله الي الرجال لم يبل وان زال مغيبنا بالاجماع
الاولياء كالاولاد الاخوة والعم فان زال ... بل ان كان غايبا لا يعرف مكانه ولا موته والحاجة زوجها الحاكم
يرتاب فيها ولي واما غيبة الولي فلا تسلب الولاية بل ان كان غايبا لا يعرف مكانه ولا يقسم ميراثه كان للابعد تملكا لولايته
بالنيابة عنه لا الولاية علي الصحيح واذا انتهي الامر الي غاية يحكم فيها بموته ويقسم ميراثه انتقلت الولاية
الي الابعد وان كان يعرف مكانه فان كان في مسافة تقصر فيها الصلاة فثلاثة اوجه اصحها يزوجها السلطان
يزوجها من بعده من الاولياء وثالثها عن القاضي ابي حامد انه ان كان من الملوك والاكابر اعتبرت مراجعته
كان من التجار واوساط الناس فلا يزوج الحاكم وان كان في مسافة دونها نظر فيه احدهما للعراقيين وجهان
احدهما وهو ما نص في المختصر ان الحكم كما في مسافة القصر وقال بعضهم هو المذهب والثاني وهو المنصوص
في الاملا لا يزوج حتى يراجع فيحضر او يوكل والثانية للمراوزة انه ان كان في مسافة ... الوجهان
التي يمكن المراجعة ... الرجوع الي منزله قبل الليل فلا بد من مراجعته وان كان فيما يزيد ... الوجهان
ويتلخص منها ثلاثة اوجه احدها يزوج الحاكم في غيبته مطلقا والثاني لا يزوجها فيما دون مسافة القصر يوم
انكان في مسافة العدوى لم يزوجها الحاكم وان كان فيما فوقها زوجها وضبط الماوردي المسافة
وليلة ويعمل ... في الكلام **فرع** قال الشافعي لا يزوجها ما لم يشهد عدلان انه ليس لها ولي ... حاضر
وليست في زوجية ولا عدة قال الاصحاب اذا اراد الحاكم تزويج امراة فان كان يعلم انه ليس لها ولي ... الولي
المزوج زوجها وان لم يعلم ذلك طلب منها من يشهد بذلك وهل ذلك واجب ام مستحب فيه وجهان قال الروياني
والنووي اصحهما الثاني وقطع به ابراهيم المروروذي وجاء الامام علي القولين في ان دعوي النكاح هل تسمع
مطلقا ام لا بد من ذكر شرايطه وهذا يقتضي تصحيح الاول قال الامام ولو اشترط مال الغايب علي الصباغ
وعسر مراجعته باعه الحاكم قطعا وان احتمل ان يكون باعه وقال البغوي ان قال ابيعها لانك كانت زوجة
فلان وطلقها او مات عنها فلا بد من البينة بذلك ومقتضي هذا التفرقة بين ان يدعي غيبته ولينا او انها
ولي لها ولي ادب القضا للدبيلي انه يقبل قولها من غير بينة ولا يمين قال فلو قدم الزوج وادعي نكاحها
وعلمنا انه لم يطلقها فسخ نكاح الثاني هذا ان كان غايبا فان كان في البلد ولم يثبت علي الطلاق والموت
فلا تزوج حتي يتضح ذلك ولا تقبل الا بشهادة من هو من اهل الخبرة الباطنة بحالها فان قلنا انه يستحب وطلبت
المبادرة الي ذلك قال الامام هذا ما ينتهي اليه كلام الفقها وفي المبادرة خلاف للاصوليين قال القاضي ابو بكر

لاجبيها

١٨

لاجبيها ابداوه ذلك قال الامام ولو طالت الغيبة وعسر البحث فالظاهر وجوب اجابتها ولو كان الولي الذي غيبته
مجبرا او قد اذن لوليه تزويج حلفها الحاكم علي انه لم يزوجها في غيبته وانه كان لا يزوجها الا باذن فقال لم اذن له
صدقت والحاكم تحليفها وكل من يعتاد الحاكم والاشبه انه مالدعوي فهل يجب او يستحب فيه وجهان والاولي للحاكم
اذا اراد تزويجها ان يستحضر دلها الرابع من قاره الاولياء البعدي ويخيرهم بالاحوال ويستشيرهم في امرها ويتعرف
احوال الخاطب ولعله وان يستاذن الولي الاقرب بعد الغايب او بعض الامر ليخرج من الخلاف **فرع** قال قال
القاضي لو قدم الولي عقيب العقد بحيث يعلم انه كان غريبا من البلد عنده فالعقد باطل **فرع** قال لو زوج امراة
مجهولة النسب بحضر رجل فقال انه ابوها وكنت في البلد ثبت النسب والنكاح باطل ... اذا صدقته في الابوة **الفصل الرابع**
في تولي طرفي العقد من يلي البيع من الاب والجد ان يتولي طرفي عقد البيع في بيع مال الطفل من نفسه وبعكسه وهل
ذلك لقوة ولايتهما او لكون الحاجة الي ذلك وعسر مراجعة الحاكم او المجموع فيه اوجه وله لكل منهما ان يتولي طرفي
عقد البيع في بيع مال احد الطفلين من الاخر علي الصحيح وفي الفصل مسايل الاولي هل للجد تولي طرفي النكاح في
تزويج بنت ابنه الصغيرة او البالغة من ابن ابنه الاخر اذا كان حيا ولا ابنه فيه وجهان مبنيان علي المعاني المذكورة
فعلي الاول له ذلك وهو اختيار العنبريين منهم ابن الحداد والقفال وابن الصباغ وعلي الاخرين ليس له ذلك واختاره
ابن القاص وجماعة من المتاخرين وبني القاضي المسالة علي خلاف في جواز بيع مال احد ولديه من الاخر فان منعناه
فهذا اولي وان جوزناه فوجهان مبنيان علي المعاني وكلام الاصحاب يقتضي ورود المسالة فيما اذا كان الجد يملك
اجبارهما والامام حكي الخلاف فيما اذا كان يملك اجبار البكر دون المراه مما يمكن تزويج بنت ابنه وهو عصبتها
من ابن ابنه الصغير فان قلنا يتولي الطرفين فله ان يقول زوجت بنت ابني بابن ابني وان يقول زوجت ابن ابني
بنت ابني وهل يشترط الايتان بشقي العقد ام يكفي احدهما فيه خلاف مرتب علي الخلاف في البيع والاولي هنا بالاعتبار
ويخرج فيهما ثلاثة اوجه احدها يكفي الايتان باحدهما وثانيهما لا بد من اللفظين والثالث انه يكفي في البيع دون النكاح
واختار القفال الاكتفا بالايجاب هنا وابن الحداد عدمه وان قلنا لا يتولاهما فهل له ان يتجالي احدهما ويوكل في الاخر فيه وجهان
فان قلنا لا فرفع الامر الي الحاكم ليتولي احدهما وهل يتخير الحاكم فيما يتولاه منهما او يتعين ما يستدعيه منه الولي
فيه احتمالان للامام والاولي انه يتخير قال الرافعي وعبر الحاكم ان كل مفروض فيما اذا كانا لابن صغيرا فهو مخالف للاصل
المزوج غير الاب والجد لا يزوج الصغير الا من يمكن وصفه بها اذا كان لا ولاية عليه لجنونه وعن الشيخ ابي علي
والمتولي غيرها انا ان قلنا لا يتولاها الجد فان كانت البنت بالغة زوجها الحاكم باذنها ويقبل الجد النكاح
وان كانت صغيرة وجب الصبر الي ان تبلغ فتاذن للحاكم او يبلغ الصبي فيقبل ويجري الوجهان في تولي سيد الزوجين
الطرفين في تزويج امته من عبده الصغير اذا جوزنا له اجباره وهل للعم تزويج بنت اخيه البالغة لولده الصغير
تزوجها من ابنه البالغ فيه وجهان اظهرهما نعم وقطع بعضهم به هذا اذا اطلقت الاذن وجوزناه فاما اذا
اذنت في تزويجها منه فيجوز قطعا وان زوجها من ابنه الطفل فان منعناه في البالغ ففي هذا اولي وان جوزناه
فهاهنا وجهان اظهرهما المنع وقطع به الماوردي والمتولي **الثانية** اذا كان ولي المراه يجوز له نكاحها
كابن العم والمولي والقاضي ورغب في تزويجها لم يجز له ان يزوجها من نفسه فيتولي الطرفين علي المذهب وعن

وكذا لو مطرد في المولى وطرده بعضهم في القاضي ايضا قال البلخي وقيل انه زوج
ابن سريج ان لابن العم وكذا المعتق في المولى ان يزوجها من نفسه على المذهب يزوجها منه من هو في درجته فان لم
امراة من نفسه وهو بعيد ولم يجعله صاحب الذخائر الا الظاهر
يكن غيره زوجها منه القاضي فان كانت غائبة زوجها قاضي بلدها لا قاضي بلده وان كان هو الراغب زوجها منه من يوليه
من الحكام او الامام او خرج الى قاضي بلد اخر ليزوجها منه او استخلف خليفه لو كان له الاستخلاف وقيل يجوز ان يتولى
نكاحها من نائبه وجاز ويجوز رضاها على انه يتولى بموته وانعزاله وجه لان بني على انه نائب عن الامام او عن المسلمين وعن
ابن كج وجه في القريب ان الولاية تنتقل الى الابعد وفي الامام الاعظم وجهان احدهما انه كولي الطرفين لانه ليس فوقه
من يزوجه قال الامام والاظهر ان الامام يرفع الى الحكام ويكلف ويتكلم على البينات واصحهما لا يزوجها القاضي منه
وفرق بعضهم في هذه الصور كلها بين ان يأذن له في تزويجها منه فيزوجها من نفسه وبين ان يطلق الاذن فيجوز زوجها في
غير ان لا يزوج ولو اراد الصديق تزويج من ابنه الصغيرة فهو كما لو اراد تزويجها من نفسه **الثالث** لو وكل الولي
رجلا بالتزويج وكذا الخاطب لا يقبل لنفسه تقدم في الوكالة انه لا يصح على الصحيح وكذا الحكم في البيع وكذا لو وكل
ان يزوج ابنته من نفسه ومن منعناه من تولي الطرفين ولو وكل في احدهما او وكل اثنين فيهما فوجهان اصحهما انه لا يجوز
خلاف خليفة القاضي معه ثانيهما انه يجوز للجد التوكيل دون نظيره كابن العم **فرعان** احدهما الذين
احدهما اقرب والآخر ابعد وان كان خطبها الاولى زوجها منه الثاني وان خطبها الثاني فان قلنا ليس
زوجها منه الاول والا فالقاضي **الثاني** قال ابن عمرو لو فقد زوجها ولو وجد من يثبت له الولاية للقاضي
تزويجها منه باذنه بهذا الاذن وان قال لا تزوجي من نفسك بقي بعضهم انه يجوز تزويجها الا الاذن
البغوي وعندي لا يجوز قال المتولي والصواب الجواز **الفصل الخامس** في توكيل الولي وفيه
في الوكالة انه يصح التوكيل في التزويج والتزوج ثم الولي ان كان مجبرا استقل بالتوكيل دون اذن المرأة
على المذهب وفيه وجه انه لا بد من اذنها فيمتنع التوكيل في تزويج الصغيرة وفي اشتراط تعيين الزوج في التوكيل
وجهان وقيل قولان اصحهما انه لا يشترط وصحح النووي في الاشتراط فعلى هذا لو عين رجلا وأذن له في ان يزوجها
الوكيل منه جاز قاله الماوردي ولو اذنت لوليها غير المجبر في التزويج فهل اشتراط تعيين الزوج في الاذن فيه
احد ما طرد القولين والثاني القطع بعدم الاشتراط قال الامام وكلامهم يقتضي جريانهما وان رضيت بترك الكفاءة
لكن القياس تخصيصهما بالاول لم يرض وفيه نظر فان قلنا لا يشترط التعيين في التوكيل فعلى الوكيل الاحتياط
فلو زوجها من غير كفو لم يصح وقيل يصح ويثبت لها الخيار فان كانت صغيرة تخيرت عند البلوغ قال القاضي
ولو زوجها من اعمى فلا خيار اذ ليس النظر من شرط الكفاءة ولو خطبها كفوان احدهما اشرف فزوجها من الآخر
لم يصح بخلاف نظيره في الولي فانه يصح والاولى ان يستأذن الولي من اختارها واذنه معه الصمت كالاذن مع الاب
واذا قلنا لا يشترط ايضا في الاذن فقالت للولي زوجني ممن شئت فهل له تزويجها من غير كفو فيه وجهان اظهرهما نعم
وثانيهما وهو الاصح عند الغزالي لا ولو قالت زوجني ممن شئت كفوا كان او غير كفو فيخير الولي وان كان الولي غير
مجبر اما لانه غير الاب والجد او لانها ثيب فله احوال احدها ان تأذن له في التزويج وتنهاه من التوكيل فليس له
ان يوكل قطعا ومعه وقال الماوردي واذا قلنا لا يعتبر اذنها في التوكيل فلا يؤثر نهيها عنه لكن ليس له التوكيل

ان زوج

ان يزوجها الا باذنها الموكلة الثانية ان تأذن في التزويج والتوكيل فله ان يزوج وان يوكل الثالث ان تقف في التوكيل
فاما قبل التوكيل في تزويجه وجهان اصحهما الابعد ان اذنت له في التزويج فقط فهل له ان يوكل فيه وجهان احدهما
وبه قال ابن القفال لا واصحهما نعم ولو وكل لو لم يعتبر اذن المرأة في التزويج ولا في التوكيل فوجهان اصحهما انه لا يصح فلو
زوجها الوكيل باذنها او بدونه لم يصح قال الماوردي وعلى هذا لو رجعت في الاذن بعد توكيله باذنها بطلت الوكالة
وفيه نظر الثاني يصح بغير استئذان الولي والوكيل المرأة للولي ثم يزوج الوكيل ولا يكفي ان تأذن للوكيل ثم اذن وكل الولي
غير المجبر بعد اذن المرأة فهل اشتراط تعيين الزوج وان اطلقت المرأة الاذن الخلاف المتقدم في اشتراط توكيل المجبر
فرعان الاول لو اذن له في تزويجها اما لتعرضه به او على القول باستبداده به فان عينت الولي للوكيل من زوجها
منه وان اطلق ولم يعينه فان زوج الوكيل من يرضى لم يصح وان نفذ التزويج منه ففي صحته وجهان اظهرهما انه لا يصح والثاني
فيه نظر وقال صاحب الذخائر مبنى ذلك على ان توكيل الولي مطلقا هل يشترط فيه التعيين ام لا ان قلنا لا يصح تزويج
الوكيل من المعين وان اشترطناه لم يصح التزويج منه على الظاهر وكان يحتمل ان يصح **الثاني** في بغداد نائب الحرم انه ذا
اذن للمرأة ولي غير الحاكم فامر قبل استئذانها رجلا يزوجها باذنها فصحته تبنى على الخلاف في ان امام القاضي
في شغل بعينه كتحليف وسماع شهادة جارية مجرى الاستخلاف ام لا ان قلنا نعم فهي تجري فيها الخلاف في الاستخلاف
والا فلا على الاصح كما لو وكل الولي قبل الاستئذان وزوج الوكيل بالاذن لا يصح على الاصح نعم في الفصل مسألة تتعلق
بالبيان لفظ الوكيل في عقد النكاح فاذا زوج وكيل الولي من الخاطب فليقل زوجت فلانة بنت فلان منك فالنكاح
الى ... بالوكالة قال المتولي ثم يشترط ان يعرف الزوج انه وكيل ولو قال زوج موكلي فلان ابنته منك لم يصح واذا
... الولي وقبل وكيل الخاطب فليقل الولي زوجت فلانة من فلان وليقل الوكيل قبلت نكاحها لفلان
... ان يقول بحكم الوكالة ولو لم يقل لفلان فوجهان اصحهما انه لا يصح وهما كالوجهين فيما اذا قال قبلت نكاحها
ولا زوجها ولو اقتصر على قوله قبلت فان صححنا ذلك في غير صورة الوكالة ففيه الوجهان وان ابطلناه بطل قطعا
ولو قال قبلت لنفسي لم يصح له ولا لموكله وكذا لو قال زوجت بنتي منك فقال قبلت نكاحها لفلان بخلاف البيع
فان في صحته وجهان وان لم يقل لفلان وقع العقد له ان اخلفت شرائطه سوا نوى قبولا لموكله ام لا والفرق
البيع يقع مثله للموكل وانه لا يستجمع الوكيل شرائط العقد بالحل ولو جرى العقد بين الوكيلين فليقل وكيل
الولي زوجت فلانة من فلان ووكيل الخاطب قبلت نكاحها لفلان ولو قال وكيل الزوج اولا قبلت نكاح فلانة بنت
فلان وقال وكيل الولي زوجها من فلان جاز وفيه نظر ولو اقتصر على قوله زوجت ولم يقل من فلان فعلى
الوجهين المتقدمين ولو قبل الاب النكاح لابنه بالولاية فليقل الولي زوجت فلانة من ابنك ويقول الاب قبلت
النكاح لابني كما في الوكيل فلو قال زوجتها منك فقال قبلت نكاحها ولو لم يذكر الابن وقع العقد له ... شرائطه
وحرمت على الابن واعلم انه لا يشترط في التوكيل في التزويج ذكر المهر لكن لو سمى قدرا لم يصح التزويج بدونه بغير
اذنه كما لو قال زوجها في يوم كذا او في المسجد فخالف لم يصح ولو اذنت المرأة للوكيل في التزويج بما عقد به قال
الناصح على اصح المذهبين ويحتمل ان لا يصح كما في مخالفة الزمان والمكان بادنه وحكى المتولي فيه وجهين صحح الاول
قال وكذا لو قال زوجها بالف درهم فزوجها بمهر قيمته الف ولو اطلق التوكيل فزوجها الوكيل بما دون مهر المثل

فرع الاول اذا كانت ابنته في زوجية او في عدة فقال اذا
اذا لم يتوهم للمهر انفا نفيه خلاف باني اخذ الصداق
طلقها زوجها او انقضت عدتها فقد زوجتكها او فقد وكلتك بتزويجها قال البغوي فيه قولان كقوله اذا مضت سنة فقد وكلتك بتزويجها
قال الرافعي ويجوز ان يبنى على انه لو قال وكلتك بتزويج ابنتي اذا طلقها زوجها يصح كما لو قال زوجها اذا مضت سنة وكذا في
صحة هذا التوكيل وجه تقدم في الوكالة وخرج البغوي على صحة الاذن ما لو قال الولي وهي في نكاح او عدة اذنت لك في
تزويجها اذا انقضت عدتها وقال ينبغي ان يصح الاذن كالتوكيل الثاني قال البغوي لو وكل رجلا بقبول
نكاح امراة وسمى مهرا لم يصح القبول بما فوقه وان لم يسم فليقبل نكاح امراة تكافيه بمهر المثل فما اقل فان قبل نكاح امراة
لا تكافيه لم يصح وان قبل باكثر من مهر المثل او بغير نقد البلد او بغير ماله او للموكل فوجهان احدهما يصح وعلى الموكل مهر المثل
من نقد البلد والثاني لا يصح وتوقف الرافعي في موضعين احدهما اطلاق التوكيل في قبول نكاح امراة لا من غير تعيين ولذلك
بتزيمه ولم يشعر لم يصح والثاني حكمه بالبطلان اذا قبل له نكاح من لا تكافيه لما سبق ان للاب ان يزوج الصغير ممن لا
تكافيه وهذا اولى قال النووي والراجح في الاول وفي الثاني فالراجح ظاهر المختار ما ذكره البغوي والولي
السفيه ان ياذن له في تزويج امراة غير معينة على الاصح وقد حكى العراقي في صحة التوكيل في قبول نكاح امراة غير معينة
المنع عن ابن سريج والزبيري والصحة عن القاضي ابي حامد والصيمري قال الصيمري ولو وكله ان يزوجه امراة
تزوجت بغيره وطلقها قبل الدخول او بعده وانقضت عدتها ثم زوجها للموكل لم يصح لبطلان الوكالة
ونقل الصيمري عن بعضهم انه لو وكله في قبول نكاح امراة معينة بمائة فقبل له نكاحها بما … بطل النكاح
قال والصحيح انه يصح ولها مهر المثل الثالث لو قال اقبل لي نكاح فلانة على عبدك هذا فقبل صح
العقد وجهان احدهما ان المراة لا تملكه والثاني تملكه وعلى الزوج مهر المثل
قيمته وجهان تقدم نظيرهما في البيع الرابع لو جاء رجل وقال انا وكيل فلان في قبول نكاح فلانة فصدقته
ووليها وقبل له النكاح … وانكر التوكيل صدق بيمينه
في حقه وفي مطالبة مدعي الوكالة بالمهر وجهان اصحهما انه يطالب به وكذا لو جاء رجل وقال زوجني
انه ماتت عنه وقد وكله في تجديد العقد عليها ففعل ثم … وقيل انه … الطلاق والتوكيل
وبقي حكم النكاح للاول … الخامس في فتاوى القاضي لو قال الولي لرجل زوجت ابنتي
من فلان على ان تضمنه فلان … كذا فزوجه من غير ضمان … لم يصح على المذهب كما في البيع
وكل من اخر ببيع وشرط فيه … فقال لا تزوجها اذا لم يضمن الاب صداقها فبعه من غير ضمان قال البغوي وهذا
للاعتبار صح الاول قال الشافعي ولو قال زوجها بالف وشرط عليه فلانا وانتهى به لذا فزوج ولم ياخذ الرهن
والكفيل صح وكذا في البيع قال البغوي ولو قال لا تزوجها اذا لم يضمن الاب صداقها وجب ان لا يصح التوكيل
كما اذا قال ان نعتها … فانت طالق فماتت لم تطلق السادس قال ايضا لو وكل رجلا في تزويج ابنته فزوجها
وبان موت الاب ولم يدر اكان بعد الموت او قبله فوجهان بناء على تقابل الاصلين والاصح صحة العقد السابع
في فتاوى البغوي انه لو قال زوجها بالف وجاريته ولم يعين الجارية فزوجها بالف ولم يذكر الجارية لم يصح كما
لو قال زوجها بالف فزوجها بدونه ولو قال زوجها بخمر او خنزير او ذكر مجهولا فزوجها بالنقد … فان كان

نقد

نقد البلد وهو مهر مثلها والتزويج بالنكاح والمسمى واولا الفصل السادس فيما يجب على الولي اما مجبر
او غيره فغير المجبر يجب عليه اجابة الحرة البالغة العاقلة الى التزويج من كفو اذا طلبته منه ولم يجد غيره
كالمجبر وفيه الوجه المتقدم انه لا يجب مع حضور الحاكم وان كان في درجة نفر كل واحد من الاخوة والاعمام ففي وجوب الاجابة
عليه وجهان كالوجهين فيما اذا دعي بعض الشهود الى الاداء اصحهما الوجوب ولو امتنع الكل اثموا ولذا لو امتنع المعين
واحوجها الى تزويج الحاكم واما المجبر فيجب عليه تزويجها اذا طلبت وتزويج المجنونة عند حاجتها الى التزويج اذا ظهرت اليه
ويعرف ذلك بظهور امارات من تعرضها للرجال وتوقانها للنكاح او باشارة الاطباء ولا اعتبار بطلبها ولا يجب
عليه تزويج ابنه الصغير والابنة الصغيرة الا اذا ظهرت الغبطة ففيه احتمالات للامام واحتمالها في وجوب تزويج
الصغيرة عند ظهور الغبطة تكون الوجوب فيه ابعد وفي الفصل مسائل ليست من هذا الباب ثم ذكرت استطرادا
الاولى يجب على الولي ان يحفظ نفسه في التجارة في مال الطفل واستنمائه قال الامام والغزالي يجب عليه حفظه
وصونه عن اسباب التلف واستنماؤه بما يصونه من ذهابه في النفقة والزكاة ودون حفظه ان امكن وقال ابو الفتوح
وذكر مستحب وقال الماوردي انما يجوز وليستحب باربعة شروط ان يجوز ماله تاما وان يكون الزمان زمان امن
يكون السلطان عادلا وان يكون التاجر مركزه فان اختل احدها لم يجز فان فعل ضمن ما تلف من اصل المال
التجارة في البلد واما المسافرة بماله للتجارة فلا يجوز في حال الخوف وفي حال الامن وجهان سبقت والاولى بالمنع
قال الامام والغزالي فلو طلب ماله بزيادة على ثمن مثله وجب بيعه ولو بيع شيء باقل من ثمن مثله وللطفل مال
ولم يرغب الولي في شرائه لنفسه فليشتره للطفل وهل ذلك على وجه الوجوب فيه وجهان وعبارة الرافعي تقتضي
الوجوب وتقتضي طريقة العراقيين انه مستحب قال الرافعي ينبغي ان يبنيه ذلك بشرط الغبطة بل بالامور التي
… التجار تاما ما يحتاج الى بيعه فلا سبيل الى بيعه وان بذل فيه الزيادة وكذا العقار الذي يحصل منه ما
يكفيه ولو ابطل الشرط فقد يوجه النهي وفيها لكنه عرض للتلف او لا سبيل … الراغبين فيه فيصير
… قال النووي وهذا هو الصواب قلت وقد صرح به الماوردي الثانية اذا قبل الاب لابنه الصغير او المجنون
نكاح امراة بصداق فان كان عينا من مال الابن فظاهر وان كان دينا فهو في ذمة الابن وفي ضمان الاب له قولان
الجديد لا لانه لم يضمن صريحا والقديم نعم وبناهما العراقيون على القولين في ان السيد اذا اذن لعبده في النكاح هل
يضمن المهر القديم نعم والجديد لا وخالفوا في محلهما من وجهين احدهما قال ابن كج ومحلهما ما اذا لم يكن للابن مال
فان كان موسرا او بعض الصداق … الولي لم يضمنه قطعا وطردهما اخرون فيما اذا كان مثلما لا اذا قال النص
محلهما اذا اطلق اما اذا شرط كونه على الابن فلا يضمنه قطعا فان قلنا بالقديم فادى فان لم يقصد الرجوع
به فلا رجوع وان قصده فطريقان احدهما القطع بانه لا يرجع وثانيهما انه على الوجهين فيما اذا ضمن دينا
بغير اذن المديون وادى باذنه والثاني القطع بالرجوع ويخرج منه خلاف في انا اذا قلنا لا يلزمه شيء فهل يبرا الاب
باداء الابن او لا والاصح … الماوردي نقل عن الامام … يطالب بالمهر اذا بلغ ولو شرط الاب ان
لا يكون ضامنا فعن القاضي بطلان العقد قال الامام وهو وهم قال يبطل الشرط ويلزمه الضمان قلت وقد صرح به
صاحبه المتولي فقال يبطل الشرط ويضمن ومقتضى ما تقدم عن ابن كج صحة العقد والشرط وان قلنا بالجديد

فان تبرع بادائه لم يرجع وكذا ان تبرع به الاجنبي ضمن مرتكا دعمرتهم بقصد الرجوع فهنا بمنزلة اذن المضمون عنه فان ضمن
بقصد الرجوع وادى على قصده رجع وان ضمن وادى لا على قصده لم يرجع وان وجد القصد في احدهما دون الاخر فوجهان
كالو ضمان الاجنبي وقبل اذنه في قصده وان ضمن بشرط ابراء الابن فهو ضمان بشرط براءة الاصيل وفي صحة الشرط وجهان
فان ابطلناه ففي صحة الضمان وجهان فان ابطلناه فهو ضمان فاسد شرط في عقد الصداق وفي فساد العقود
ما يضمنه والمهر الفاسد قولان وان صححنا الضمان بشرط البراءة وجب ان يكون الشرط هنا فاسدا واذا افسد
ففي فساد الضمان وجهان **فروع** قال البغوي لو قبل الاب النكاح لابنه الصغير بصداق من مال نفسه
مع عيب كان له رده فان قدر مهر المثل او اكثر وسيأتي في كونه الكل خلاف والولد المجنون في جميع ما تقدم كالصغير
الثالثة اذا تبرع الاب بكفالة مال الطفل او التصرف فيه فله ان يستاجر من مال الطفل من يتولى ذلك وله
ان يرفع الامر الى القاضي ليقيم قيما باجرة وان طلب من القاضي ان يقرر له اجرة على ذلك لم يجبه اليه ان كان غنيا
ولو فقيرا لكن ان كان فقيرا ينقطع به عن كسبه فله ان ياكل منه بالمعروف وفي القدر الماخوذ ثلاثة اوجه احدها
قدر النفقة وثانيها واورده عن القفال انه اقل الامرين من كفايته واجرة مثله ويدخل في كفايته كفاية من
يلزمه نفقته وثالثها وجزم به الماوردي انه اجرة مثله وهل يحرم عند الاول اخذه قولان وقيل وجهان احدهما
نعم ويصرف الحقيقة واوضح جوازه للحاجة واصحهما لا وكذا الحكم في الوصي وقال الامام محمد لان يقال حيث
له اجر وجزم به القونوي وافتى به ابن الصلاح وليس له ان يستنيب بغير اجرة لنفسه وكيف يرجع له ان ياخذ
قدر اجرة مثله وان كان غنيا قال الشيخ ابن الصلاح ولو استدان بحكم حاجته الى النفقة لم يلزمه قضاؤه
من مال الطفل ولو كان ... انه ابلغ وكفايتها ولو اجر عمله بما التمسه ابوه ... ان له اخذ
ماله لنفسه ثانيا هذا كله اذا لم يوجد متبرع بالحفظ والعمل فان وجد متبرع وطلب الاب الاجرة فوجهان
لنا لانه له اجرة وهما كالوجهين في ان الام تتقدم باجرة المثل في الحضانة على الاجنبية المتبرعة والاولى ... الكلام
بتبرعه ان تقدم المتبرع هنا اولى **الفصل السابع** في الكفاءة وهي المساواة والكفاءة حق للمراة والاولياء
عليها حين العقد واحدا كان او جماعة مستوين في الدرجة فلو زوجها وليها من غير كفو برضاها او الواحد الادنى
برضاها ورضي الباقين صح العقد ولو زوجها الاقرب منه برضاها صح ولم يكن للابعد منه اعتراض وكذا الوكيل
منه الابعد لعدم ولايته مع الاقرب واذا لم يكن لها ولي خاص فطلبت من الحاكم ان يزوجها من غير كفو فهل له ذلك فيه
قولان وقيل وجهان احدهما نعم واختاره الشيخ ابو محمد والغزالي نعم واطلقه ولا وقطع به بعضهم وصححه جماعة لا
رضا لها القول على ان الامام نائب كالوارث ... مراد ذلك وقيل خلاف
بانه في بابه وقال القاضي ولا العمر يخرج من القول بانه ان يسحق ويكن بنا الوجهين على وجهين ذكرهما المتولي
فيمن لا كان له يزوج عند عدم الاولياء بطريق الكفاية عن المسلمين او بطريق الحاكم والصحيح الاول وافتى بعض متفقهي
عصرنا ان المراة ان كانت تتضرر من عدم تزويجها بغير الكفو بان تكون ... فيها ... رغبت من غير كفو
والا فلا واعلم ان الكفاءة تختلف فمنها ما يكون لها خاصة كالجب والعنة ومنها ما يكون لها وللاولياء كما تقدم
وحكم ان تتزوج المراة بغير كفو برضاها ورضا اوليائها قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ويجوز تزويجها من فاسق

برضاها

برضاها ورضا اوليائها قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ويجوز تزويجها من فاسق برضاها اذا خافت ... الا ان
تخاف من فاحشة او ريبة ثم الكفاءة ترجع الى النسب والدين في مقابل والمعتبر منها خمسة النقي من العيوب المثبتة للخيار
والحرية والنسب والصلاح والنقي من الحرف الدنية وزاد القديم قولا انه معتبر في الدين خاصة **الاول** النقي
من العيوب المثبتة للخيار في النكاح كالجنون والجذام والبرص والجب والخصاء والعنة على ما سيأتي مستوفى في بابه وليس منها
العنة وفسر المتولي العيوب المعتبرة بفقدها في الكفاءة بالجنون قال وكذا الجذام والبرص في احد الوجهين والظاهر
ان مراده الكفاءة التي يثبت بفقدها الخيار للاولياء فان في ثبوت الخيار لهم بالجذام والبرص وجهين وينبغي ان يختلف
الكفاءة باختلاف الشافعي فيها فان كانت المراة ينقضها بكل العيوب وان كان الولي يثبت له في الجنون قطعا وفي ثبوته
بالجذام والبرص وجهان وفي الجب والعنة طريقان كما في ثبوت الخيار له بهذه العيوب واما العيوب التي لا تثبت الخيار كالعمى والقطع
والزمانة وتشوه الصورة ففي اعتبارها في الكفاءة وجهان اختار الصيمري والروياني انها تؤثر كالوجهين في ثبوت
الخيار لها واعرف ذلك فرده بعض العيوب ليس كفوا للسليمة منها ولو كان بكل منهما عيب فان اختلف العيبان
فلا كفاءة وان اتفقا فان كان ما بالرجل اكثر وافحش فكذلك وان تساويا او كان ما بها اكثر فوجهان بناء على الوجهين
الاتيين في ثبوت الخيار لها في هذه الحالة ويجريان فيما اذا كان الرجل مجبوبا والمراة رتقاء **الثاني** الحرية فالرقيق ليس كفوا
لحرة اصلية كانت او عتيقة سواء القن والمدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة واختلفوا في ان العبد هل يكون كفوا
لمبعضة ومن بعضه على وجهين فان قلنا لا فلا يكون من ثلثه حر كفوا لمن نصفه حر وانما يكون كفوا لمن ساواه وان قلنا
نعم فالمعتبر باعتبار التفاضل لحرية والعتيق ليس كفوا للحرة الاصلية وهل يكافئ من مس الرق احد ابائه من لم يمس الرق احد
ابائه فيه وجهان بناهما الماوردي على الوجهين الاتيين في ان موالي القبيلة اكفاء لها وعلى الوجهين لو كان احدهما مولى لعربي والاخر
مولى لنبطي فان جعلنا مولى القبيلة ليس كفوا لها لم يكن مولى النبطي كفوا لمولى العربي وان قلنا هو كفو لها كان كفوا له وجزم
المتعريان بان من مس الرق احد ابائه ليس كفوا لمن لم يمس الرق احدا من ابائها وان من مس الرق اما الاقرب في نفسه ليس كفوا
للتي مس الرق الاب الابعد في نسبها كما ان الرقيق من جانبها ... من جانبه تاسعا قال الرافعي ويشبه ان يكون تراث
الرق من الملامات ... ابعد ولذلك نعلق بها الولاء وقال البغوي المفهوم من كلامهم انه لا يؤثر وقد صرح صاحب
البيان بقال بن ولدته رقيقة كفو للتي ولدتها عربية وينبغي ان يخرج على الخلاف في ان من ابوه حر الاصل وامه مولاة
اهل يعتبر كفو الحرة الاصل **الثالث** النسب والناس صنفان عرب وعجم ولهم ... العرب مطلقا والعرب
صنفان عرب عاربة وعرب مستعربة واولاد قحطان وقحطان ابو اليمن كلهم والعاربة منسوبة لهم ولاد اسماعيل عليه السلام وزوجته
اسماعيل من ذريته وقيل قحطان من ذرية اسماعيل فيكون العرب كلهم من ولد اسماعيل والعجم اولاد فروح بعض الفا
ومنهم الفرس والعجم وهم اخوة اسماعيل والعرب افضل من العجم فلا يكون العجمي كفوا للعربية وقريش اشرف من غيرهم من العرب
فغير القرشي من العرب ليس كفوا للقرشية وهل بنو هاشم والمطلب اشراف قريش كلهم في الكفاءة فيه وجهان احدهما وهو قول الخضريين نعم
وافتى بها وهو قول العراقيين لا وعلى هذا فبنو هاشم وبنو المطلب اكفاء وليس غيرهما من قريش كفوا للهاشمية
والمطلبية قال الماوردي والروياني وعلى الهاشميين والمطلبيين بنو عبد مناف وبنو زهرة ولا يتصل بنو عبد شمس
على بني نوفل ولا بنو عبد العزى على بني عبد الدار ولا بنو عبد مناف على بني زهرة وانما تفضل ذلك في الديوان ثم بني عبد مناف

في قريش وغيرهم ممن له اب له سابقة في الاسلام لبني ابي بكر وبني عمر
وبني زهرة سائر قريش جميعهم اكفا ولو كانوا في قريش وغيرهم من له اب له سابقة في الاسلام
فهل يكافئهم غيرهم من قومهم من بني تيم وبني عدي قال الماوردي يحتمل وجهين وهل يكون موالي كل قبيلة من قريش وغيرها
اكفاء لها فيه وجهان مبنيان على الوجهين في ان مواليها تنزل منزلتهم في سهمهم من الخمس والصحيح انهم ليسوا اكفاء لها
سائر العرب سواء قريش فقال الرافعي ذكر ذاكرنا انهم اكفا قال النووي وهو مقتضى كلام الاكثرين قال الرافعي وقضيته
من اعتبر النسب في العجم على ما سياتي ان يعتبر فيهم قال النووي وهو مقتضى كلام الاكثرين قال الرافعي وقضيته
مثل اعتبار النسب في العجم وقد ذكر ابراهيم المروزي ان غير كنانة ليسوا اكفاء لكنانة وذكر الماوردي ان كنانة هم
على الخلاف في كنانة وقريش فعلى قياس قول البصريين جميعهم اكفاء متساوون وقحطان فيه وجهان سابقة اهل الحجاز وقحطان
سابقة اهل الانصار وعلى قياس قول العراقيين يتفاضلون فيفضل مضر في الكفاءة على ربيعة وتفضل عدنان
على قحطان اعتبارا بالقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تقدمت قبيلة غيرها فان كان لسابقة لها في الاسلام عليه
والكثرة عدد فلا تفضيل وان كان لسابقة في الاسلام قال على الوجهين السابقين واما من عدا العرب ففي اعتبار
النسب فيهم وجهان احدهما وبه قال القفال والقاضي وابو عاصم لا يعتبر قال الماوردي وهو قياس قول
البصريين فيكافئ الفرس منهم والنبط والترك والقبط واظهرهما انه يعتبر فيتفاضلون في الكفاءة وهو قياس قول
البغداديين فعلى هذا الفرس افضل من النبط وبنو اسرائيل افضل من القبط قال الماوردي وان كان للعجم
ولا شرف على غيرهم فانه يتكافئ لحال فضل او حلم او ما تركهم يفضلوا به على غيرهم وان كان لسابقة في الاسلام فيحتمل ما
ذكرناه من الوجهين وقيل الموالي العجم لا يحفظون الانساب ولا يتفاخرون بها لكن لم عرف في الكفاءة فيعتبر ومن اعتبر
والرؤسا والفقهاء والعلماء على السوقة فيعتبر عرفهم ولا يجعل السوقة اكفاء لهم ذكره الاصحاب في الانساب
وذكر الامام ان شرف النسب من ثلاث جهات الاولى الانتماء الى شجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والثانية الانتساب
الى العلماء والثالثة الانتساب الى الصالحين المشهورين الذين لا يحصون بعد الموت ما لا ولا يعتبر الانتساب الى
عظماء الدنيا والظلمة المستولين على رقاب وان كان الناس قد يتفاخرون بهم قال الرافعي وعلى هذا الاصل
الملائمة لقول العجم اكفاء ولا من سواهم من العرب الا بني هاشم وما ذكره في الانتساب الى عظماء الدنيا
عليه كلام النقلة فان صاحب التتمة قال العجم عرف في الكفاءة فيعتبر عرفهم قلت وليس كلامه صريحا في اعتبار
الانتساب الى الظلمة فيحمل كلامه على ولاة العدل من الامراء والرؤساء ويحمل على مراعاة الحرفة ونحوها وقول الامام كلام
الماوردي لا يتقدم تقدم المساواة في النسب الى شجرته عليه السلام اولا فان تساويا وجوها وعدمه
اعتبر الانتساب الى العلماء فان تساويا فيه اعتبر الانتساب الى المشهورين بالصلاح ويعتبر الامراء
والاخرار في العجم ايضا واعلم ان الاعتبار في النسب بالاب خاصة فالذي ابوه عجمي وامه عربية ليس كفوا للتي ابوها
عربي وامها عجمية الرابع الدين والصلاح فمن اسلم بنفسه هل يكون كفوا للتي لها ابوان او ثلاثة في الاسلام
فيه ثلاثة اوجه اظهرها الاول ونقل جزم به القاضيان الماوردي والطبري وصححه الروياني فانه لا يعتبر
اسلام الاب الاول والثاني خاصه لانه لا يعلى في الاسلام كفو لمن له عشرة اباء في الاسلام والكافر ليس كفوا
للعفيفة ولا تشترط المساواة في الصلاح ولا اعتبار الشهرة فالذي لا يشتهر بالصلاح كفوا للمشهورة به ولا يكون

المبتدع كفوا للسنية قال الامام ولا فرق بين المستور والعدل وقال غيره يكفي ان لا يكون فاسقا مجاهرا والشهادة
وعدم الشهرة معتبرا ايضا بين النساء وليس الفاسق كفوا للعفيفة بل دونها الخامس السلامة من الحرف الدنية وذكر
الحرف الدنيئة ليسوا اكفاء لذوي الحرف الشريفة فالكناس والحجام وقيم الحمام والحارس والراعي والدباغ والجزار
والرماس لا يكافئون ابنة الخياط والخياط لا يكافئ ابنة التاجر والبزاز والمحترف لا يكافئ ابنة القاضي والعالم قال الماوردي
والمكاسب في العرف من اربع جهات الزراعات والتجارات والصناعات والكفايات ولكل منها رتب متفاضلة ولكل منها
تفاضل بحسب اختلاف البلدان والازمان ففي بعض البلاد التجارات افضل من الزراعات وفي بعضها الزراعات
افضل وليس لتفاضل بعضها في عموم البلدان والازمان بل يراعى فيها العرف والافضل منها في الجملة ما حفظت
به اربعة شروط ان لا يكون مستذل الصناعة كالحائك والمستخبث كالحجام والساقط المروءة كالحمال والمستبدل
كالاجير فمن ضغط عليه في مكسبه هذه الاربعة لم يكافئ من اخل بها وقال الغزالي اكثر الحرف الدنية ترجع الى ملابسة القاذورات
قال الرافعي والحرفة الدنية في الاباء والاشتهار بالفسق مما يعير به الولد فيشبه ان يكون الذي كان ابوه صاحب حرفة دنية
او مشهورا بالفسق مع التي كان ابوها عدلا كما ذكرنا في حق من اسلم بنفسه مع التي ابوها مسلم والحق ان يجعل
النظر في حال الاباء دينا وسيرة وحرفة من حيز النسب لان مفاخرة الاباء في حالهم ومناقبهم هي التي يدور عليها امر النسب
ولهذا يكون اعتبار النسب في العجم ويقتضي ذلك ان لا يلحق الكفاءة بين غير قرشي من العرب انتهى وقد وقع التصريح
في الحاوية والبسيط باعتبار السلامة من الفسق في الاباء ومالا يمتنع ان يؤثر الحرف الدنية في الانساب نص عليه الماوردي
في ان سلامة الاب وفسقه لا يعتبر وكذا حرفته وعد التولي لتجارة والحمارة من اصحاب الحرف غير الدنية فيه ضعف كحال المتفق
عليه ان للعلماء خصلتين اخريين احداهما اليسار وفي اعتباره في الكفاءة وجهان اظهرهما عند الاكثرين لا وكذا فيهما
يعتبر وقال الروياني هو المذهب وصححه جماعة والعراقيين قالوا لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به اهل المروات ويعدونه في فضل الخصال
ويعظم الفضائل والثاني لان نفقات المال اعتبار الزوج على هو معيب وجزم به الماوردي باعتباره في اهل
الامصار الذين يتفاخرون بالمال وحمل الخلاف في اهل البوادي وعشائر الذين يتفاخرون بالانساب دون المال
فان اعتبرناه فهل يكفي ان يكون له ما يحمل اليسار بقدر المهر ونفقة موسر وبه قال ابن سريج انه يعتبر لهما الاحمر الاول
والمهر انه لا يكفي والمعتبر انما هو اصناف بقي وتقدير متوسط لكل صنف اكفاء بعضهم وان اختلفت مقادير الاموال والا
يعتبر فيه الاكفاء في جنس المال فلو كان مال احدهما ناضا ومال الاخر عقارا او عرضا كانا كفوين ولا التساوي في قدر
المال اتفاقا الثانية السن فان لم يختلفا في طرفيه فليس بمعتبر في الكفاءة قطعا فالكهل كفو للشابة والشيخ كفو
للكهلة وبالعكس وان اختلفا ثم كان احدهما في اول سنه كالغلام والجارية والاخر في نهاية سنه كالشيخ والعجوز
ففي اعتبار التكافؤ وجهان احدهما نعم فلا يكون الشيخ كفوا للشابة ولا العجوز كفوا للحدث واختاره الروياني وقال ايضا
الكامل ليس كفوا للعاطلة قال الرافعي وهذا يشبه ان يكون ما اسبع قال ابو زيد العجمي خلاف ما قاله الروياني قال
الصيمري واعتبر قوم البلد فقالوا سكان الجبال ليسوا اكفاء لسكان مكة والمدينة والبصرة والكوفة وليس بشيء ولا
يعتبر الجمال والطول والقصر والعقل والكرم اتفاقا في اعتبار عدم سوء الخلق خلاف من رعي ثم النظر من
الكفاءة في ثلاث الاب الادنى الكفاءة معتبرة في حق المراة دون الرجل فلا نرد ونعتبر كفو دون صاحبه ففي سائر الاولياء

الابن لم الولية جبرا لزوجه دون رضى من بعدهم وليس للمجبر تزويجها من لا يكافيها بغير رضاها واما الرجل فللاب ان يزوج
من لا يكافيه وهل للاب الصغير وجده تزويجه ممن لا يكافيه ينظر ان كان فوات الكفاءة بعيب يثبت الخيار فهو على الخلاف
الاتي في تزويجها للكبرى من غير الكفو دون رضاها والاصح انه لا يصح وهو نصه في الام وقطع به جماعة في تزويجه رتقا او قرنا
خلاف تزويج البكر من المجبوب لا يتصور تزويج الرتيقة منه [illegible] كما لو كانت دونه في النسب
والحرفة والصلاح فوجهان اصحهما انه يجوز فان صححناه ففي صحته وجهان كالقولين في تزويج الصغيرة من غير الكفو
الاول الاصح هنا الصحة وعلى هذا ففي ثبوت الخيار الخلاف الاتي هناك ولو قبل له نكاح عميا او عجوزا او مقطوعة بعض
الاطراف قال البغوي فيه وجهان وهذا ظاهر اذ لكن بنا على ان هذه ليس من خصال الكفاءة وان كان على القول بانها
غير مؤثرة فيه [illegible] وكلام الرافعي فلعل للكلامه تحريف خلاف الصلحة في تزويجه من الكتابية
وجهان قال الرافعي ينبغي ان يكون في تزويج الصغيرة من الاعمى والاقطع والشيخ الهرم مثل هذا الخلاف اي اذا لم
تعتبر هذه في الكفاءة وحكم تزويج الابن المجنون حكم تزويج الابن الصغير في جميع ذلك لكن له ان يزوجها منه
على العيب اذا كان معسرا وخشي عليه العنت قال القاضي والعوراني لا يجوز وهو ضعيف خلاف النص
ويكن تخريجه على ان عماه عدا وخطا ولو زوجها انه تخفى بانت انوثته او جنبه خنثى بانت ذكورته فات الخيار
لكل لحد من الزوجين الخيار بخنوثة الاخر قطعا ولو زوجها من مجنون [illegible]
من عمها او زوجها من اعمى قال البغوي وتزويج الصبي من الخصي كتزويجها من الكتبي وقال الماوردي لا يجوز
وهو الظاهر الثانية خصال الكفاءة هل يجبر فوات بعضها في الزوج بوجود خصلة اخرى فيه [illegible]
في الزوجة مقتضى كلامهم المنع وصرح به السرخسي والبغوي والمتولي فلا يزوج سليمة [illegible]
من معيب بسبب [illegible] ولو كان افضل اهل زمانه عقلا وفضلا ولا عربية فاسقة من عجمي عدل
ولا نسيبة رقيقة من فاسق حرا الى رضاها [illegible] من الكفاءة [illegible] في الخصال واصل
للامام والغزالي [illegible] في الزوج النسب فانه كان نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في
الزوجة مان كانت هاشمية او مطلبية او قرشية وهو ليس كذلك ولا يوازيه انتسابه الى العلماء والصلحاء المشهورين
في الكفاءة وان كان [illegible] ولا يوازي [illegible] وهل يوازيه الصلاح الظاهر المشهور في الزوج
فيه وجهان اصحهما لا كذا هو في الوجيز والعزيز وكلام الامام والغزالي في البسيط والوسيط يفهم اثبات
الخلاف في ان الصلاح الظاهر في الزوج هل يجبر النسب المتصل به عليه السلام واما العيوب والرق فلا يجبرها
غيرها واما اليسار فان اعتبرناه جبر ما عداه من جميع خصال الكفاءة واما الحرفة الدنية في الزوج الذي لا
نسب له او نسبه دون [illegible] ولا يجبر [illegible] نسيبا
له حرفة دنية والزوجة [illegible] اعلا من حرفته او لا حرفة لها [illegible] كفوا لها واشار الرافعي
الى ان [illegible] العربية [illegible] والسني من الحرفة الدنية [illegible] الصلاح [illegible] الزوج
غير مشهور والزوجة مشهور [illegible] حرفته دون حرفة الزوج او كان الزوج محترفا ومشهورا بالصلاح
وابو الزوجة محترفا او حرفته دون حرفة الزوج وليس مشهورا بالصلاح يكافا وكما تعتبر الكفاءة في النكاح

الحرة

الحرة تعتبر في انكاح الامة فلا تزوج من معيب الا باذنها والحر لولي النسيب قطعا وكذا الولي بالحرية ولكن العبد
يعتبر النسب الثالثة اذا زوج الاب او الجد البكر الصغيرة او البالغة بغير اذنها من معيب فيه طريقان احدهما وقال
الاكثر العراقيين فيه قولان اصحهما انه لا يصح والثاني انه يصح [illegible] على حالين ان علم الاب والجد عدم الكفاءة فالنكاح باطل
وان جهلاه فوجهان والثالث القطع بالبطلان مطلقا والرابع ان علم بطل وان جهل فقولان قال الامام والغزالي ولا
شك في جريان الخلاف في سائر خصال الكفاءة قلت وقد حكاه فيها القاضي وجماعة من العراقيين فان قلنا يصح
فهل يثبت [illegible] الخيار في صغرها ويجب عليه الفسخ فيه قولان [illegible] واختلف [illegible] بتعليلهم البطلان
فيحال العلم في [illegible] القولين على طريقين احدهما انهما فيما اذا جهلا حال الزوج فان علماه فلا خيار قطعا والثاني انهما
انما يطردان في الحالين وهو مقتضى الخلاف [illegible] فغي ثبوت الخيار
لها وجهان اصحهما نعم وظاهر كلام بعضهم ان الخيار في ثبوته للصغيرة بعد بلوغها مبني على انه يثبت للولي ام لا
ان اثبتناه له [illegible] قال الامام ولم يتعرضوا لاثبات الخيار في غير العيب من خصال الكفاءة واثبات
[illegible] بالعيب دون سائر خصالها قال ولو زوجها الولي المنفرد برضاها برجل مجهول الحال
ثم بان انه ليس كفوا يعني من غير عيب فلا خيار اتفاقا وخالفه البغوي فقال ان زوجها من مجهول باذنها فبان
فاسقا فان لها الخيار الفصل الثامن في اجتماع الاولياء وفيه مسئلتان الاولى اذا اجتمع للمراة اولياء
في درجة كالاخوة او بنيهم او الاعمام او بنيهم او عصبة المعتق [illegible] الاستقلال بتزويجها اذا اذنت من كفو
[illegible] اجتماعهم بخلاف [illegible] القصاص والاولياء ان زوجها اسنهم وافضلهم بعلم وورع [illegible]
[illegible] قال الامام [illegible] ترك الادنى وان تعارضت هذه الخصال قدم الافقه ثم الاورع ثم الاسن ولو
[illegible] تعدد الخاطب فلا تزوج ممن رضيه المراة فيزوجها
[illegible] عليه وان رضيهما جميعا فان قالت زوجوني من احدهما قال الغزالي والمتولي والبغوي [illegible] القاضي
[illegible] بالتزويج منه وقال الماوردي يزوجها السلطان ممن تختاره منهما [illegible] عضله
لان كلا [illegible] ممن رضيه [illegible] الخاطب فلو اذنت لواحد معين [illegible] العقد
دون غيره وان اذنت للكل [illegible] فقالت اذنت لكل منكم في تزويجي من فلان او اذنت في تزويجي منه فمن شاء [illegible]
[illegible] منه اقرع بينهم فمن خرجت قرعته كان اولى فلو بادر غيره فزوجها منه ففيه وجهان اصحهما الصحة [illegible]
الامام [illegible] القرعة [illegible] اذا اخرجها الحاكم [illegible]
الخلاف [illegible] القرعة [illegible] ولو اذن فيه لاحدهم كان نائبا عنهم [illegible]
[illegible] لاحدهم كان تاركا لحقه [illegible] قال الامام [illegible] التزويج الا ان يكون [illegible]
السلطان [illegible] على التزويج [illegible] ولو قالت
[illegible] فلان [illegible] ولم يعين واحدا [illegible] لكل واحد تزويجها
[illegible] منصوص وعلى هذا لو عينت بعد ذلك واحدا [illegible] الباقين وجهان احدهما
[illegible] البغوي لا ينعزلون [illegible] العبادي ينعزلون قال البغوي [illegible] المتاخرين [illegible]

بدل المفهوم هل لو صح وصحح النووي الاول وبلفظ الساسي من قال بغيره وحكي القاضي لو جمعنهم فيما اذا اذن لولي احد
في التزويج ثم اذنت فيه لاخر فقال الاظهر انه لا ينعزل وطردها في نظيره في التوكيل في البيع الثانيه لو زوجها احد الاوليا
برضاها بغير كفو دون رضي الباقين فالنص في الام والمختصر على ان النكاح لا يثبت ونص في الاملا على ان للباقين الاعتراض
والاصحاب طرق احدها القطع بانه يصح ويثبت لهم الخيار والثاني القطع بانه لا يصح والثالث فيه قولين وهو
الاظهر واصحهما انه لا يصح والرابع ان كان الولي عالما بعدم كفايه بطل وان لم يعلم صح ويثبت الخيار وصححه الماوردي
وقد تقدم نظير هذه الطرق في تزويج المجبر ويجري الطريق القولين فيما اذا زوجها احدهم بغير رضاها
بالكفو فيما اذا اذنت في التزويج من غير تعيين زوج ودو رضاه **فروع** الاول لو زوجها احد الاوليا
من غير كفو برضاها ورضي الباقين فاختلعت منه ثم زوجها احدهم برضاها دون اذن الباقين **فطريقان** احدهما
القطع بالصحه لرضاهم المتقدم وقيل انه على الخلاف ولو استشعروا فلم يمكن بلا خلاف **الثاني** قال الشافعي
رضي الله عنه لو زوج اخته فمات الزوج فادعي وارثه ان الاخ زوجها من غير رضاها وانها لا ترث فقال زوجني
برضاي فالقول قولها ولا ترث **الثالث** قال لو قال رجل هذه زوجتي فسكتت فمات ورثته وان ماتت لم يرثها
لان اقرارها يقبل عليه ورد لو قالت هذا زوجي وسكت فاستحقته ولو مات لم ترثه **الرابع** سيل
ابن الصلاح عما لو اذنت من لا ولي لها للعاقد في البلد ان يزوجها من فلان بكذا وفي البلد عقاد ونمل [illegible]
فقال ان اقترن بعدها قرينه تقتضي التعيين مثل ان سبق ذكر عاقد معين او كان [illegible]
البلد الا عاقد واحد فاذنه ينصرف له ولا يجوز لكل عاقد تزويجها وان لم يكن كذلك [illegible]
هذا يقتضي لفظه وجه **الرابعه** اذنت لوليين ولم تعين الزوج ويجوز زواجه [illegible]
ان اكل منهما في تزويجها والمطلق على الصحيح اذا اذنت للثاني لا يكون رجوعا عن الاذن الاول [illegible] احدهما من زيد
والاخر من عمرو او اذنت لاحدهما في التزويج من زيد وللاخر في التزويج من عمرو او وكل الولي المجبر [illegible]
والوكيل من اثنين او وكيلين فزوج احدهما من زيد والاخر من عمرو فان لم يكونا كفوين بطل العقد وان كان [illegible]
والاخر غير كفو صح عقد الكفو دون غيره وان كانا كفوين فاما ان يتوافق الزوجان والولي على حال العقد [illegible]
القسم الاول ان يتفقوا عليه فللنكاحين خمسة احوال احدها ان يسبق احدهما الاخر ويعلم السابق فالسابق صحيح والثاني
باطل سوا دخل الثاني ام لا الثانيه ان يقعا معا فيبطلان فان لم يدخل بواحد منهما فلا شي عليه وان
دخل على واحد منهما اولكل منهما العقد عليها وان دخل باحدهما فعليه مهر مثلها وعليها العده وله العقد عليها في زمن
عدته وان دخلا بها فعلى كل منهما مهر مثلها وعليها لكل منهما عده تبدا باسبقهما اصابه وليس لواحد منهما العقد
عليها الا بعد انقضا العدتين وللثاني ان يتزوجها في العده الثانيه **الثالثه** ان لا يعلم السبق والمعيه
ويحتمل الامران فلا يمضي واحد منهما ويستحب لهما ان يقولا ان كان قد سبق احد النكاحين فقد طلقت بجلاله وينبت
للحاكم هذه الولايه في هذه الحاله للحاجه **الرابعه** ان يعلم سبق واحد معين ثم نسي وتعذرت معرفته فالنكاح موقوف
في تبيين الحال وليس لاحدهما وطوها ولا لثالث تزوجها الا بعد طلاقهما او موتهما وتنقضي العده بعد اخرها من الثاني
احدهما وطلاق الاخر وحرم حرا جرى القولين الاتيين في **الخامسه** ان يعلم سبق احد النكاحين ولم تتعين

منهما وابين معرفته فهل يلحق بالحاله الثالثه او بالرابعه فيه طريقان احدهما فيه قولان كالقولين فيما اذا زفت
جمعتان في بلد على هذا للوجهان مطلان وبعد من جهه اخرى انه وقع واحده منهما ويضعون جميعا الظهر احدهما وهو
ظاهر المذهب والمنصوص انه لا يمضي نكاح واحد منهما كما في الحاله الثالثه وثانيهما انه يتوقف كما في الرابعه وصححه المتولي
والطريق الثاني القطع بالاول **التفريع** حيث قلنا ان النكاح في الحاله الثالثه وفي الخامسه على الصحيح فالمشهور انهما
باطلان وفيه وجه انه لا بد من انشا فسخ وهو كالوجه في ان انفساخ البيع بعد التحالف يتوقف على الفسخ وصححه الغزالي
وعلى هذا انتي من يتولى الفسخ ثلاثه اوجه اشبهها انه يتولاه الحاكم قال الروياني ولها ان تفسخه اذا لم يدعيا علمها بالسابق
ولا يعلم المراه بانه سابق وثانيها ان المراه تتولاه ودون الزوج ودون مراجعه الحاكم والثالث ان لكل احد من الزوجين الفسخ
قال الامام ولم يشترط لمراجعتهم على الفسخ ولو وجد كان فسخا بالتراضي قال في البسيط وهو جاز قطعا وقد حكي الخلاف
فيه في كتاب الخلع وان طلقوا الزوجان فلا حاجه الى فسخ وان قلنا بالصحيح انها باطلان فهل يكونا بالجليين لها او لا وباطنا
او ظاهرا فقط فيه وجهان احدهما ظاهرا وباطنا في الباطن زوجه السابق منهما حتى لو بان الحال بعد علم له بان زوجته
وان كانت قد نكحت ثالثا وثانيهما ظاهرا وباطنا فلو بان الحال بعد علم للسابق بانه زوجته ولو كانت نكحت ثالثا
استمر نكاحه قال الرافعي ويشبه ان يقال هذا الخلاف والخلاف في انهما يبطلان او يرتفعان بنفسهما ام يحتاجان
الى الرفع والفسخ شي واحد والاختلاف في العبارات فان قال بالعرض الاختيار ان يتولى الحاكم فسخت نكاح من سبق
او انفسخ او يفسخ فلا نكاح بينهما في الظاهر وفي الباطن وجهان انتهى وكلام الماوردي ايضا يقتضي انه غيره كانه
قضى بالخلاف في انفساخه باطنا اما اذا قلنا يحتاج الى فسخ الحاكم وصحح القول وقطع القول بالبطلان باطنا على القول
بانه لا يحتاج الى فسخ الحاكم قال النووي وينبغي ان يقال الاصح انه ان جرى فسخ من الحاكم وقع في الباطن والا فلا
وحيث قلنا بالتوقف في الحاله الرابعه على المذهب وفي الخامسه على قول وجوب نفقتها وجهان اظهرهما عند الامام
وثانيهما وبه اجاب ابن كج نعم فيوزع عليهما فان تعين احدهما بعينه رجع الاخر عليه بما انفق قال ابو عاصم ويحتمل
ان يقال انما يرجع اذا انفق بغير اذن الحاكم وبهذا جزم ابن كج ولها المهر فلا يجب عليهما قطعا ولو مات احدهما وقف
من تركته ميراث زوجه ولو ماتت وقف من تركتها ميراث زوج الى التبيين او الاصطلاح **القسم الثاني** ان يختلفوا
في حال العقد بان ادعى كل واحد من الزوجين ان نكاحه سابق وانها زوجته فاما ان يدعي ذلك كل على الاخر او على الولي
او على الزوجه فان ادعاه على الاخر فوجهان احدهما وهو ظاهر النص انه لا تسمع ونسبه الرافعي الى الاكثرين القاضي
الى المراوزه وثانيهما ونسبه الى العراقيين وبه اجاب الماوردي والصيدلاني انه تسمع دعوى التحالف قال الامام والحالف
ان زعما علم المراه محال بل راجع هو وهو يحتمل ان ادعيا عدم علمها قال الماوردي وهو في الحاله الثانيه قال الحلم ويحتمل
ان يفرق الحاكم بينهما في الابتداء ما يغلب به يحتمل ان يبتدا بمن شا وبالاول اجاب القاضي فان حلف احدهما دون
الاخر قضي له لكذا قاله الامام والرافعي والماوردي وقال القاضي انقطعت خصومته وبقي للحالف خصومته
مع المراه ومن حلف منهما جمع بين النفي والاثبات كالقسامه بعين فان دخل بها الناكل من بعد فهو زان والمحلوفه لولد ولا مهر
ولا عده وان كان من قبل فبالعكس وهي محرمه على الحالف تنقضي عدة الناكل ولا نفقه لها في العده عليه احدهما الا
ان يكون حاملا فتعتبه فلان وان حلفا او نكلا فهو كما لو اعترفا بالاشكال وقال الماوردي اذا نكلا لا ينفسخ نكاحهما

الا ان الحاكم قولا واحدا والخلاف فيما اذا حلفنا فان فيه الخلاف فان ادعاها على وليها فان لم يكن مجبرا لم تسمع قطعا وان كان
مجبرا فوجهان اظهرهما انها تسمع سواء كانت كبيرة او صغيرة لانهما جاريان في كل مجبر يدعي عليه النكاح وعلى الاظهر ان كان المدعي
لكونها صغيرة حلف الاب وان كانت كبيرة فالخلاف جار لاشتباههما وهو جواب ابن الحداد انه يحلف فان حلف كان للمدعي تحليف
البنت ايضا فان نكلت حلف المدعي وثبت النكاح وكذا لو اقرت على الصحيح وان نكل الاب وحلف المدعي ثبت النكاح
وقال البغوي اذا كانت بالغة كانت الدعوى عليها لا على الاب واذا ادعيا عليها فلا بد من تقدم دعوى احدهما
فان سبق احدهما فذاك وان حضرا معا فهل يقرع بينهما او يقدم القاضي احدهما فيه الخلاف الجاري فيما اذا تداعيا
ثم الدعوى عليها تسمع بانها تعلم سبق احدهما بعينه فاما بالسبق فلو كانت صيغة الدعوى انها تعلم سبق احد
الناكحين لم تسمع كذا ذكره الرافعي وسيأتي من بعد ما يخالفه وان ادعى كل منهما انها تعلم سبق نكاحه انبنى على
القولين في قبول اقرار المرأة بالنكاح فان قلنا لا يقبل لم تسمع الدعوى عليها ولا تعرض للسابق منهما وان كان
في سماعها في حق الحلف تفريعا على هذا القول خلاف مبني على ان يمين الرد كالبينة او كالاقرار ولا يأتي ذلك هنا
لتعلقه بثالث وان قلنا بالصحيح انه يقبل سمعت وهو المنصوص ونسبه الغوراني الى القديم وعدم سماعها
الى الجديد وهو خلاف المعروف وحينئذ فاما ان تقر لواحد او تنكر او تنكل فهذه ثلاثة احوال الحالة الاولى
ان تقر لواحد فتثبت زوجيته وتسلم اليه في الحال وهل للثاني ان يدعي عليها انها تعلم سبقه فيه قولان
مبنيان على انها لو اقرت له بعد اقرارها للاول هل تغرم له قولان الغرم بالحيلولة القولية فيهما ان قلنا
لا تغرم لم تسمع وان قلنا تغرم سمعت دعواه عليها وله تحليفها رجاء ان تقر فيغرم وان نكلت حلف وغرمت
قلنا الغرم فقولان مبنيان على ان يمين الرد بعد النكول كالاقرار او كالبينة ان جعلناها كالاقرار غرمت
وان جعلناها كالبينة فله ان يدعي ويحلف ومن الاصحاب من بنى القولين على قول الغرم وقرر بينهما توجيها
مستقلا فان قلنا تسمع عليها فاقرت له ايضا غرمت له المهر وان انكرت فله تحليفها فان حلفت
انفصلت الخصومة وان نكلت ردت اليمين عليه فان نكل انفصلت ايضا وان حلف فان قلنا انها
كالبينة فوجهان احدهما انها كالاقرار وقعا معا فيبطل النكاحان معا وثانيهما وعليه الجمهور انها كالاقرار
فلا يكون زوجا للاول فتغرم للثاني عليهما القولان ولو حلف الثاني احلاف الاول فهنا فوجهان وان قلنا انها
كالبينة فوجهان احدهما يحكم بالنكاح للثاني وهو قول ابن ابي هريرة واختاره الماوردي والبغوي وثانيهما
وصححه جماعة منهم الصيدلاني انه لا يقدح فيه في نكاح الاول والقديم وجه قال ابو اسحق ان الدعوى لا تسمع عليها ولكن
ربما انكرت لجحدت فيندفع نكاح من اقرت له اولا التوهم ما في ثبوت نكاحه على هذا الوجه احدهما انه
دعوى حكاه الشيخان ابو حامد ومحمد عن القديم ونسبه الماوردي الى البغداديين لان يمين الرد في القديم
كالبينة واذا لم تحلف لا يتوجه اليمين على المرأة وثانيهما انه لا يثبت نكاحه وضعفوه وحكى الغزالي عن
القفال انه لا خلاف فيه واذا ركبنا الاصل المبني عليه واختصرت قلت هل يبطل النكاح الاول او
لا يندفع نكاحهما معا فيه ثلاثة اوجه ان ثبت نكاح الثاني ولا غرم للثاني وهل يجب الغرم
عليها بما يغرمه شهود الطلاق اذا رجعوا وهو مهر المثل او نصفه على الخلاف فيه وقال الغزالي الواجب

ما يجب على من افسد نكاحها بارضاع وان اقرت للثاني بعد الاول في جواب الدعوى وغيره لم يقبل اقرارها على الاول
وفي الغرم القولان قال الماوردي فان قلنا يغرم فلو مات الاول صارت زوجة الثاني وعليها ان تعتد من الاول
عدة الوفاة ان لم يكن اصابها والمولود في الوفاة ذات الوطء ان كان اصابها وحرم على الثاني في زمن عدة الاول قال القاضي
والقولان في تحليفها للثاني بعد اقرارها للاول يجريان فيما اذا انكرت الاول فاقام عليها بينة بسبق نكاحه او نكلت
عن اليمين فحلف على سبقه انتهى ولو قالت في جوابهما النكاح كل منكما سابق قال ابو حامد وتابعه البندنيجي يبطل
النكاحان والحكم ابن الصباغ وقال جيلوانيعونا الدعوى باقيه فيطالب بالجواب وكذا قاله المحاملي فيقال
لها انه ممتنع لسابق واحد فاعتبرك كله وردتا اليمين عليهما الحالة الثانية ان تنكر العلم بالسبق فتحلف على نفي
العلم قال الامام وسبق الدعوى بين الزوجين يتحالفان والمنكر له لها ابتداء من غير ربط الدعوى به وفي كلام الامام
انها لا يتحالفان كما لو ادعى احدهما على الاخر ابتداء قال وهذا زلل وهذا الذي الكرم بعض الشافعية في الامام والذي
اورده العراقيون فتنتهي الخصومة بيمينها وهل يبطل النكاحان ام يكتفى الى النسخ فيه الوجهان واذا حلفت
فهل يكفي يمين واحدة ام لا بد من يمينين قال ابن كج والقفال والامام ان حضرا وادعيا في مجلس حلفت لهما يمينا واحدة
وان حضر احدهما وادعى وحلفت له ثم ادعى الاخر وادعى واراد تحليفها فهل له ذلك فيه وجهان اصحهما نعم وكل ذلك ذكره ابن
يمينا واحدا قاله الغزالي والرافعي وكلام الامام يقتضي اختصاصها بهذه المسالة وان كل مسالة ادعى اثنان منهما شيئا
واحدا على لكل منهما يمينا وسيأتي ان حقهما ان كان من جهة واحدة كان في الاكتفاء بيمين واحدة وجهان وفي
الاكتفاء بيمين واحدة فيما اذا حضرا معا ورضيا بيمين واحدة والحلف لا يعوقها انه على لكل منهما وقال
ابن ادعى كل منهما علم سبق احدهما مطلقا نفاها بيمين واحدة انها لا تعلم وان ادعى كل واحد انها تعلم سبق
نكاحه فلا بد من يمينين وهذا تصريح بانها تسمع دعواها عليها بسبق احد النكاحين مطلقا وهو يخالف لما
تقدم عن الرافعي وغيره من منعه الحالة الثالثة ان تنكل عن اليمين فترد اليمين عليهما فيحلف كل منهما ان نكاحه
متقدم لا على انها تعلم ذلك فان حلفا جاء الاشكال وبطل النكاحان وفي توقفه على حكم الحاكم ما مر وكذا لو نكلا
من البطلان ثم تفسخها على حكم الحاكم قطعا واذا بطل فلا شيء لهما عليها وفيه وجه انهما اذا حلفا فعليها لكل
منهما مهر المثل وان حلف احدهما ونكل الاخر قضي بالزوجية للحالف ولو حلفت لاحدهما انها لا تعلم سبق نكاحه
ونكلت عن اليمين للاخر بحلف من حلف له وجب ردها على من نكلت عنه ان حلف فان لم يحلف بطل حقه
ولو اقام احدهما بينة بسبق نكاحه وادعى الاخر عليها سبق نكاحه فنكلت وحلف فان جعلنا يمين الرد
كالبينة تعارضتا فعلى الجديد يتساقطان ويقدر الاشكال فيحكم بالبطلان وكذا اذا ادعى رجل نكاح امرأة
فانكرت ونكلت وحلف وقضي له بالنكاح فادعى اخر نكاحها واقام عليه بينة حكاه الامام عن الشيخ ابي علي
واستبعده فرع والاول عن النص لو كانت المرأة حربيا او جرت بعد العقد فاقرتا لاشتباه
النهي بسبق نكاح احدهما لزمها نفقتها والا فلا حجر عليها والحاصل الاشكال الثاني لو حلفت لاحد
المدعيين او اقرت انها لا تعلم سبق نكاحه لم تقر بسبق نكاح الاخر وان قالت لاحدهما لم يسبق نكاحك
لم يكن سبق للاخر قاله الرافعي عن الامام والبغوي وقال وكان المراد ذا اخر ولذا بعد اقرارها بسبق احدهما

ثم اذا قال لست السابق في العقد وهذا لا يحتاج الى ما قاله

والاشهر ان لا يسبق واحد منهما والدار ابنه عن الامام انه عقد السابق وسمعت دعواها لكن لا تسمع منها دعوى لموجب العقد

الرابع الثالث قال الماوردي لو اقام احدهما بينة انه السابق الوجه الثاني بعدها عليها زوجته مطلقة من غير تعرض للسبق قبلت

وتسمع منه دعوى علمها بان عقده الاسبق هل يشترط فيه التفصيل نذكر بطله وهل يفرق بين ان يدعيا ابتدا النكاح فيقول

لعلها بذلك يبنى على ان دعوى النكاح هل فيه خلاف في الدعاوى فان سمعناها مطلقا او مفصلا وذكرا شروطه

كما يعلم او اسندا انه يقول هذه زوجتي وفيه خلاف في الدعاوى فان سمعناها مطلقا او مفصلا وذكرا شروطه

ولم يتعرضا للسبق لم تسمع منها الجواب بنفي العلم بل تثبت الجواب وتحلف على نفيها ازوجيه وان لم تحققه وسبهها او ادعى

على رجل ان موكل ان الفعلي انما نفيا لحلف على نفي العلم ولو قال المدعي [..] تسلم الي انها من تركته حلف على البت

وعدم العلم يجوز له الحلف لبات **فروع** تحتمها الحاب الاول لو اتحد الخاطب والوجه كل من الوليين النكاح معا

لو جاز اظهرها الصحة الثاني لو وكل وكيلين لان يزوجاه لزوجاه امراتين في عقد بعرضهما بخلاف المطلوب فان قال احدهما

رد خيل به ... وبعكس الاخر فلا اخر لهذا والنكاحان على الصحه ولو زوجه وكيلان بامراه

واحده في عقدين من وليين صح الاول بالمهر المسمى فيه فان وقعا معا بطل النكاح فان اختلفا في المهر لم يلزم واحد

منهما وجب مهر المثل للوارث تقدم الترمذي المعقد ثم اذا روح تقدم الفعلها ولا يجب تحالفا ووجب

المثل ولا يقبل شهادة الوكيل وينبغي ان يجي في صحة النكاح الوجه المتقدم في الفرع الاول الثالث لو قبل لوكيل

نكاح امراة بعينها الموكل ولم يبينه وقال الوكيل تبت لعقد عليها وقال الموكل بل لي فالقول قول الموكل

الباب الثاني في المولى عليه والانسان تما يكون له من يلي لنقصان فيه ونقصه في العقل والاهلية

المقتضي لنصب الولي خمسة انواع الصغر والانوثة وقد تقدما والجنون والسفه والرق وفي الخصوص انواع

فيه مسائل **احداها** لو المولى عليه بالجنون وهو يشمل تزويجه والمجنونة وفيه مسائل الاولى المجنون

المجنونة يزوجها الاب والجد عند كما يزوجان العاقلة واما الثيبا المجنونة فان كانت صغيرة ففي جواز تزويجها وجهان

المنصوص انهما يستقلان بتزويجها لما ظهرت فيه مصلحة وثانيها وينسبه الامام الى المحققين لا يستقلان بل

وكذلك على ذلك الكلام ولا تمادي لهذا الخلاف ان كانت منقطعا فلا بد مراجعة الولي

قبل حصوله والثاني تجلل ذلك ولا بد منه ان لا تزويجها في حال جنونها الا ان كانت صغيرة فوجهان انها

انهما يزوجانها كالبالغة وثانيها انها كالعاقلة وليس لغيرها من عصبة ولا حاكم تزويجها لقطعا لم يشترط في زواج

المجنونة الكبيرة وملك العقل بخلاف المجنون وما تقدم فيمن بلغت بجنونه ولها التي طرأت عليها قبله ثم جنت

تبني امرها على ان الولاية في مالها لاينها ثم حدها الولد لحاكم فعلى الاول هو الصحيح الحكم كذلك وعلى الثاني

لها فمن تزويجها لغيرها من العصبات وسياتي واختار الغزالي انما يتولاها وان لم يليا المال ورجح به الرافعي

انها لا يتولاه السلطان على هذا القول وقال المتولي يتولاه الاب بلا خلاف لكن دا بالله لانه لا يتعود ولا تم

المال لب فهل ينفرد به او يحتاج الى اذن السلطان فيه خلاف الثانية للاب والجد عند عدمه ولكم

حفظ عند عدمهما تزويج المجنون الكبيرا اذا ظهرت حاجته الب احد تدعي الاول مالم يظهر رغبة في النسا ما يحرم

حوله ويتعلق بهن ولا يرجع الى قوله في ذلك وتارة لحاجة الى امراة بسعيه وعدمه لا يوجد في

كارمه

امراة تقدم بذلك ويتوقع شفاؤه اخف من مونة شرابه ثم عليه واستشكله الرافعي بانها لها ان يقول

الاطبا فيه شفا ونص الغالمي حاجته ما ينسبها الى الجماع وامروه حاجته اليه اذا الحدمه هذا في المجنون المطبق واما

المجنون الذي ينقطع فلا يزوج ما حيضتي يفيق ويأذن وشرط وقوع العقد في زمن الافاقة فلو عاد الجنون قبله لغا الاذن

لذا قاله الرافعي وقال الماوردي المنقطع جنونه على ضربين احدها ان يكون زمن جنونه اكثر فللولي ان يزوجه ما الحاجة في

زمن جنونه بنفسه وليس له ان يكلف بتعاطي العقد وان يزوجه في زمن افاقته ويتولاه ويقوم عنه اليه كالسفه فان

مله في زمن افاقته فلم يحجر السفيه وثانيهما ان يكون زمن افاقته اكثر فالحجر يرتفع في زمن الافاقة فليس للولي تزويجه

في زمن جنونه بل ينتظر افاقته فاذا افاق استقل بالتزويج وثالثها ان يتساويا زمن جنونه ولقاقته وجهان احدهما يغلب

حكم الجنون تغليبا لثبوت الحجر فعلى هذا هو كالاول والثاني يغلب حكم الافاقة فيكون كالثاني ولا يلزم يكن به حاجة الى التحصين

كالوكان خصيا او ممسوحا وصغيرا المشهور لم يزوج وهذا كله فيمن بلغ مجنونا اما من جن بعد بلوغه فقال القاضي

تزويج ابنه له يخرج على الكلام في عود ولاية المال اليه واما المجنون الصغير فلم يزوجه وجهان المذهب المنصوص انه لا يزوج

وثانيهما نعم ويتولاه الاب والجد دون الحاكم وحكى ابو محمد عن المجنون اما تزويج الصغير المسموح الذكر والانثيين وحيث جاز تزويج

المجنون فلا يزوج الا امراة واحدة بخلاف العاقل فانه يجوز ذلك على الاظهر المنصوص الى اربع ومنهم من قطع به وحكى

ابو الفرج وجهين في جواز تزويج المجنون الصغير اكثر من واحده على القول بجوازه لان جوازه منوط بالمصلحة دون

الحاجة وانما يزوج الصغير العاقل الاب والجد دون الوصي والحاكم على المشهور المنصوص قال العراقي لمهمات يزوجه

قال النووي وليس بشي وفيه وجه بعيد انه لا يجوز تزويج الصغير لعدم الحاجة وهو الذي في مقله حمل في عظايم

الصغير لا يحوز ولا يحتاج الى النكاح غالبا ولذا المطلوب قلت فعلى المرضاحبة ادا لم يرج افاقته وان توقعت

اقامه قال الضميري ولا يزوج ابنه الصغير بعجوز هرمه ولا مقطوعه الاطراف ولا عميا ولا زمنه ولا يهوديه ولا نصرانيه

الثالثة ادا لم يكن للمجنونة اب ولا جد فان كانت صغيرة لم تزوج وان كانت كبيرة زوجت وهل يتولاه العصبات

او السلطان فيه وجهان احدهما العصبات اذن السلطان فان فعلا استقل السلطان بالتزويج والاظهر انها

وهو المنصوص وجزم به الماوردي انه يتولاه السلطان قال الشافعي ويراجع ذويها الراي من اقاربها ويشاورهم

تطيبا لقلوبهم ... ما لم تمنعهم ولي شاورهم دها الامام وحكاها الاختيار الامام وقيل واجب قال المتولي

فلا يشاور الابن لولا ولاية لو كانت عاقلة فانه لم تشرد اسهما استقل وصحح المتولي وعلى هذا يرجع الامر الى انه لا بد

في تزويجها من رضى الولي والسلطان ويرجع الخلاف الى تعيين من يتولى العقد والثاني يقول عصبات النسب

كعصبات العتق والوجهان في وجوب المشاورة جاريان في تزويج المجنون وهل يشترط في تزويجها او تزويج العصبة

او الحاكم الحاجة فيه وجهان احدهما لا ويكفي المصلحة واصحهما نعم بان يقول الاطبا فيه توقع الشفا ويظهر مخايل

غلبة الشهوة وفي ابن الصباغ الحاجة شرط توقع الشفا ومقتضاه ان لا يعود موقوفا لو ورد بعد افاقتها فلا خيار لها

ويشترط الاستعلاج فروع على خلافه **فرع** لو زوج البكر من غير كفو لو عادت الابن المستقل اثر فوماله

على الصباغ لم تحبر لاب النفرقة ... قاله الامام الفصل الثاني في المولى عليه بالسفه وفيه مسائل

الاولى المحجور عليه بالسفه لا يستقل بالتزويج ولا بد من مراجعة الولي ثم يتخير الولي بين ان يقبل له بنفسه

الاستقلال
انه يستقل بنفسه كالصبي وعمل للولي
يأذن له في التزوج فيستقل بنفسه بخلاف ما يجب على الصحيح وفيه وجه انه ... وهو قول العراقيين ثم ذكرنا بهما المراد به
تزويجه دون اذنه الحال احد الوجهين له الحاكم فيزوجه وجهان احدهما ... طلب السفيه النكاح لعلة الحاجة
وصحح الرافعي الاستقلال السفيه بالطلاق فان قال مطلقا كما صرح ... ولا بد ان يكون موثق التصحيح
وجب على الولي اجابته وقيد ذلك بغلبة الشهوة ويلتحق بها ما اذا احتاج الى من يخدمه ولم ... واثبات
الحق من تزويجه بجارية وتوسعها وغيره انه بمجرد غيره قال ان كان مريضا واحتاج الى ممرض قال الاكثر ولا يكفي في اثبات
الحاجة بقول السفيه بل لا بد من ظهور الامارات تدل على غلبة الشهوة وقال الامام والغزالي يكفي قوله فيها وقال الرافعي
لو امتنع الولي من تزويجه وجب ان يكتفى بقول المراة ... التزويج فان ظلمه ... فوجهان اصحهما انه لا يجوز وينبغي
عليهما جواز تزويجه باكثر من واحدة وحيث وجب الاجابة على الولي فامتنع فزوج السفيه نفسه فوجهان اصحهما
عند المتولي انه لا يصح وقال الامام اذا امتنع الولي راجع السلطان فان المراة فان تعذرت مراجعته فهو محل الوجهين
ونصهما ايضا بنكاح الحاجة دون نكاح المصلحة اذا جوزناه فلو امتنع الولي من شرا الطعام والكسوة
له مع الحاجة تعرفنا احدهما على الوجهين والثاني انقطع بالصحة وقال الامام انتهى الحال الى الضرورة
فالوجه القطع بالصحة وبنى الخلاف في النكاح على الخلاف في شرا الطعام ونوقف فيه الغقيه على الثانية
لو استقل السفيه بالتزويج دون مراجعة الولي لم ينعقد ويفرق بينهما فان دخل بها فلا حد للشبهة ...
ويلحقه الولد واما المهر فان كانت مكرهة عليه وجب لها مهر المثل قطعا وان كانت مطاوعة فقولان ...
اصحهما انه لا يجب وثانيهما يجب مهر المثل وهو نصه في الام ... الامام على القولين ... اذن للمرتهن
في وطي المرهونة ... فهل يلزمه المهر والرجوع انه يجب اقل ما يتمول قال الامام ... في محل
الكلام ... احدهما عن العراقيين انه فيما اذا علم تحريمه فان علمه فلا شي في الحال ولا بعد فك الحجر وعلى هذا
فالكلام في الواجب في حالة عدم العلم بعد فك الحجر ولا يجب شي في الحال قطعا والثاني عن العراقيين ان
الخلاف في ... على هذا فالخلاف في الواجب ... في الحال وبعد فك الحجر ... احدهم
في الحال فانه قطعا لا يطالب به في الحال ولا بعد ... عليه ان يعطيه مهر المثل او اقل ما يستباح به البضع
على الخلاف المتقدم بعد فك الحجر وتحرر من ذلك ستة اوجه اصحها انه لا شي عليه مطلقا وثانيها الحلاصر ...
... ان كانت عالمة وان كانت جاهلة فلا شي في الحال ويلزمه مهر المثل بعد فك الحجر وثالثها لا يلزمه شي
في الظاهر مطلقا ويلزمه في الباطن مهر المثل بعد فك الحجر ورابعها الحكم كذلك لكن اللازم بعد الفك
اقل متمول وخامسها يلزمه في الحال مهر المثل وسادسها يلزمه في الحال اقل متمول والاول والثالث جاريان
فيما اذا اشترى شيا واتلفه سوا علم البايع بسفهه ام لا وهذا كله اذا كانت رشيدة فان كانت سفيهة
لزمه مهر المثل قطعا كما لو كان البايع سفيها ان كلامهما بغير ما اتلفه لصاحبه الثالث تقدم في كتاب
الحجر الكلام في ... السفيه ... ان ... فنكاحه يتعلق بالسلطان
فان منع منه فهل يكون السلطان والاب ثم الحد فيه وجهان والمذهب ... القول بانه يزوجه الحاكم
فان حصل في حجر انسان ... وقال الامام ... الى القيم التزويج زوجه والا فلا

تحمل

تحمل في استيفائه فيهم الحاكم الى ... الاذنه ... وصححه القاضي قال النووي والاصح انه ان كان له اب او جد زوجه والا
زوجه الحاكم او من ينوبه اليه وقال في الخلاصة لا يزوجه الوصي فانه لا يلي تزويج الاطفال قال ابن كج والاذن
المستقل في النكاح لا يفيده جواز التوكيل ويحتمل ان يأتي فيه الخلاف في توكيل الولي بغير اذن
فرع
لو بلغ سفيها ولم يحجر عليه احد فهو المهمل في نفوذ تصرفاته وجهان يخرج عليهما استقلاله بالنكاح الرابعة اذا اذن
الولي للسفيه في النكاح فاما ان يقيد الاذن او يطلقه القسم الاول ان يقيده كالاولياء يقيد له المراة ويقدر له
المهر فيقول تزوج فلانة بنت فلان او احدى بنات فلان بكذا وفيه هل يجب تعيينها ثم ينظر فان كان مهر مثلها
دون المقدر فلا اذن بالمثل وان كان قدر فان نكحها به او بدونه صح بالمسمى وان نكحها باكثر منه سقطت الزيادة
وان كان مهر مثلها اكثر منه فان تزوجها به صح النكاح بالمسمى وان تزوجها باكثر منه لم يصح وان عين له المراة دون المهر
فانه ينكحها بمهر المثل وبما دونه فان زاد عليه صح على المذهب وسقطت الزيادة على مهر المثل وقال ابن الصباغ
القياس بطلان المسمى والرجوع الى مهر المثل والفرق بين هذا والاول انه في الاول يستحق الزوجة قدر مهر
المثل المعين كما لو كان مهر مثلها الف فنكحها بالف واحد ... هذا هو الظاهر وعلى الثاني يجب مهر المثل ... من ... المسمى
وفيه وجه ان النكاح باطل للمخالفة وان قدر المهر ولم يعين المراة فالمذهب صحة الاذن وفيه وجه واذا قال انكح بالف
فنكح امراة بالف فان كان مهر مثلها الفا او اكثر صح النكاح بالالف وان كان اقل صح بمهر المثل وسقطت الزيادة
وان نكح باكثر من الف فان كان مهر مثلها اكثر منه لم يصح النكاح وان كان الفا فاقل صح بمهر المثل وفيه وجه ان النكاح
يبطل ... في الوكيل فلا ... حيث ... المراة مع المهر او دونه فنكح غيرها لم يصح وفيه وجه اذا نكح بمثل
مهر المعينة ... تخريجا على صحة الاذن المطلق القسم الثاني الاذن المطلق فاذا اذن له في التزويج مطلقا فقال
تزوج فوجهان احدهما الصحيح انه ينزل على دون المصلحة لم يصح وقطع به بعضهم وعلى هذا فلا بد من تعيين
... وقيل يكفي تعيين القبيلة او العشيرة وقيل لا بد من تعيين امراة او نسبا وقبيلة وتقدير المهر والاصح
انه يصح ولا حاجة الى التقييد وله ان ينكح من شا بمهر المثل فما دونه الا ان ينكح شريفة تستغرق مهر مثلها
ماله فوجهان المذهب كما قاله الامام لا يصح وجزم به الغزالي ولو تزوج امراة باكثر من مهر مثلها صح النكاح وسقطت
الزيادة ويتلخص في المسالة اوجه خمسة يجب تعيين المراة بالعين او النسب تعيين المهر فاحدهما يجب تعيين المهر
او المراة ... تعيينهما ... تعيين احدهما واما السفيه فلا ... في تعيينها ... لو ... دجها
دليلا لمهر المثل فان لم يكن ناظر في امرها كالاخ فالنظر في المهر الى الناظر فيه ولو قال انكح من شيت بما شيت
فقد قطع بعضهم بالقول ببطلان الاذن فرعان احدهما الجمهور عليه ان المفلس ان ينكح فكرها في يده تعلق به
حق الغرما فلا يصرف الى مون النكاح وبتعلق بما يكتسبه الثاني لو اشتدت حاجة السفيه وخاف الوقوع
في الزنا ولم يجد الا امراة لا ترضى الا باكثر من مهر مثلها قال الامام في جواز نكاحه اياها احتمال عندي الفصل الثالث
في المولى عليه بالرق والعبد لا يزوجه مستبدا وبالنكاح عبط كالامة ولو تزوج العبد بغير اذن سيده فنكاحه باطل
الا ان يطول استيذانه فلم ياذن له وقلنا عليه اجابته فقال الامام التفريع فيه كالتفريع في السفيه اذا امتنع الولي
من تزويجه ولو نكح باذن سيده او سيدته صح ثم ان كان الاذن مقيدا بامراة معينة او من قبيلة او بلده

[illegible] بمنزلة المريض عجزا لعيبه به او ابا قل صح النكاح والاذن
والقبيلة او حرة او امة فليس له تزويج بغيرها وفيه وجه انه [illegible]
مطلقا من غير تعيين امراة ولا مهر وله ان ينكح من شاء حرة او امة في تلك البلدة او بغيرها وللسيد منعه والخروج الى
بلد اخر ولو نكح وله مهر زائد على مهر المثل وكانت الزيادة في ذمته يتبع بها بعد العتق بخلاف السفيه قال الامام ويحتمل ان يقال
يبطل الاصداق والمسمى الزيادة وحكاه صاحب الذخائر وجها قال ولو كان قال له انكح فلانة بالف ونكحها
عن نكاحها بما يزيد عليه كالذي يتضمن الراي عنده وكانه لو خالفه العبد النكاح صحيح والمراد في العبد في حق السفيه ولو نكح
بما قدره له امراة بعينها دونه فعن القاضي ثلاث احتمالات اظهرها انه يصح ويجب المسمى في الحال والثاني بالزيادة على
مهر المثل يتبع بها بعد العتق والثالث انه يبطل النكاح ولو رجع السيد عن الاذن فتزوج العبد ولم يعلم فعلى الخلاف
في التوكيل ولو طلق بعد ما نكح بغير اذن سيده لم ينكح اخرى الا باذن جديد فلو كان الطلاق رجعيا فله استرجاعها بغير اذنه
خلاف في بابه ولو نكح نكاحا فاسدا فهل له نكاح اخرى فيه خلاف يبنى على ان الاذن يتناول الصحيح والفاسد
او يختص بالصحيح او لا يترتب ذلك فرعا لهذه مسائل الاولى للسيد اجبار امته على النكاح بكرا كانت او ثيبا صغيرة
او كبيرة عاقلة او مجنونة ولو كانت مدبرة او معلقا عتقها بصفة وفي تزويج ام الولد خلاف فعلى الاصح انه يزوجها فالاصح
الوجهين انه يجبر وليس له تزويج امته من به عيب من العيوب المثبتة للخيار بغير رضاها على الصحيح على ما سيأتي
الثانية في اجبار السيد عبده الكبير على النكاح قولان الاظهر لا وبناها المتولي على ان الذي في قوله [illegible]
بالملك او بالولاية ان قلنا بالملك اجبر وان قلنا بالولاية فلا وان كان العبد صغيرا فان قلنا يجبر الكبير فالصغير اولى
وان قلنا لا يجبر فقيل الصغير قولان مبنيان على معنيين ذكرا في الكبير ان قلنا لانه لا يملك رفع النكاح بالطلاق فيجبر الصغير
او لانه لا يمكنه رفعه وهو الصحيح ووجه القاضي وان علقنا بانه يلزمه في ذمته ما لا يلزم وحكى القاضي طريقة ان الخلاف في العكس
فقال ان قلنا لا يجبر الكبير فالصغير اولى وان قلنا يجبره ففي الصغير وجهان والمذهب ثلاث طرق اصحها القطع
باجباره وبه قال ابن الحداد والثانية القطع بالمنع والثالثة على القولين والمجنون كالصغير فان قلنا
بالاجبار فللسيد قبول النكاح للصغير وبجبر الكبير على ان يقبل له ويكره عليه قاله البغوي وقال المتولي البيع فيه
بالقهر ولو اراد السيد ان يزوجه بالنكاح فهل يكون ان يزوج امته من عبده الكبير او الصغير بلا مهر ويستحب ذكره على الجديد
ذكره ويقبل وان قبلنا بالاجبار وجهان اصحهما اولهما وعلى القولين ليس لولي العبد السفيه اجبار
عبدهما على النكاح الثالثة هل للعبد الكبير العاقل اجبار سيده على النكاح فيه وجهان وقيل قولان
اصحهما لا فان قلنا يجب وامتنع السيد زوجه الحاكم فلو استقل به قال الامام الحكم فيه كما لو استقل السفيه وزوج
ولي السفيه عبده وعلى الصحيح ليس له ان يزوجه وبنى بعضهم الخلاف هنا على الخلاف في اجبار السيد العبد
على النكاح ان اجبرناه لم يجب اجابته والا وجبت وهو ضعيف وعكسه السرخسي فقال ان ابينا وجعل حاجته من
الوافقين الخلاف في وجوب الاجابة على السيد مقرعا على قولنا ان السيد لا يجبر عبده اما اذا قلنا يجبره
فيتعين القول بان العبد ايضا يجبر السيد والاصح ترك البناء من الطرفين ولجريان الخلاف في وجوب الاجابة
سواء قلنا يجوز الاجبار ام لا ولا يبعد الاجبار في الطرفين كالاب مع البكر والمدبر والمعلق عتقه
بصفة كالقن اما المعتق بعضه والمكاتب فلا يستقل بالنكاح وفي صحة نكاحه باذن سيده طريقان احدهما انه على

الخلاف في تبرعاته باذنه واصحهما القطع بصحته فعلى هذا لو طلب من سيده النكاح فان قلنا يجب في القن
فهذا اولى وان قلنا لا فوجهان لانه يمكنه الكسب كالحر والاصح انه لا يجبر سيده على النكاح ولا المبعض لا يجبر السيد ولي اجبار السيد
عليه وجهان ليس لسيده تزويجه وان اذن فيه ولي اجبار العبد المشترك سيداه معا واجبارهما له الخلاف في
الصورتين ولو دعاه احدهما الى النكاح وامتنع الاخر والعبد لم يجبر وان طلب احدهما والعبد وامتنع الاخر قال الشيخ
ابو محمد يلتحق بالمكاتبة لعدم حصة مقابلة الاخر قال الامام الصواب انه لا يحكم بجبر واحد الحالة الرابعة اذا طلبت
الامة النكاح فان كانت لسيد يحل للسيد وطؤها لم يلزمه اجابتها وان لم يحل له بسبب رضاع ونحوه فعلى الوجهين في اجابة
العبد والاصح انه لا يجب دفعا للضرر عنه فلو عضلها زوجها الحاكم والمدبرة والمعلق عتقها بصفة والمبعضة كالقنة
وفي تزويج المكاتبة خلاف والاصح انها تزوج باذن سيدها ولا يجبرها السيد وان طلبت لم يجب في اجابتها الوجهين
ولو ملك اختين فوطئ احداهما وطلبت الاخرى تزويجها لم يجب اجابتها وكذا لو كانت في نكاحه قال الجرجاني وابن الصباغ ولو
ملك بعضها التزويج فينبغي ان يكون في اجابتها الوجهان فروع الاول ليس للسيد ان يزوج امته المكاتبة بالعدم
ولا المكاتب ان يزوجها بغير اذن سيده ولو اتفقا على تزويجها فعليه القولان في صحة تبرعاته باذن سيده وكاتب
المتولي للمكاتب ان يزوج امته ان قلنا السيد يزوجها امته المكاتبة قلنا ما يولاية فلا الثاني اذا كان للعبد المأذون
له في التجارة امة فان لم تكن عليه دين فللسيد تزويجها بغير اذنه وفيه وجهان اصحهما وبها قال الشيخ ابو محمد على الوجوب
ليما اذا اعتق السيد عبده المستاجر في اثناء المدة هل يرجع العبد عليه باجرة بقية المدة قلنا لا يرجع فله التزويج بغير
اذن الغرماء وان قلنا يرجع لم يكن له تزويجها بغير اذنه وان كان عليه دين فان زوجها باذن العبد والغرماء جاز
وزوجها باذن العبد دون الغرماء او بالعكس لم يصح على الصحيح وبيع السيد هذه الجارية وهبتها ووطؤها كالتزويج
لكن اذا وطئها بغير اذن الغرماء فلا حد عليه وجهان كالمرهونة والعبد للوجوب الاصح ولو احبلها فالولد
حر وفي ثبوت الاستيلاد ان كان موسرا وان كان معسرا فلا ولاء في الجديد وان ملكها من بعد ففي ثبوت الاستيلاد قولان
كالخلاف المتقدم في المرهونة وكذا الحكم في استيلاد الوارث الجارية الموروثة اذا كان على الميت دين وفي استيلاد الجانية
الخامسة وحيث الحكم بثبوت الاستيلاد في هذه الصورة تجب قيمة الولد في جارية العبد وجارية التركة دون المرهونة والجانية
ولو اعتق المأذون له دون عبده او اعتق الوارث عبدا من التركة وعلى الميت دين قال البغوي فهل في نفوذ
العتق الخلاف في عتق المرهونة والمذهب انه ان كان موسرا نفذ وان كان معسرا فلا وعليه اقل الامرين من
الدين وقيمة العبد كما في اعتاق العبد الجاني الثالث من تعلق المال برقبتها ودر كذا في المجبر عليه لا يجوز
ان كان السيد معسرا وان كان موسرا فعلى الوجهين وجعل اختيارا للفداء الرابع لو وكل وكيلا في تزويج امته
وآخر في بيعها فعقدا معا صح البيع دون النكاح الخامسة حيث جاز للسيد تزويج رقيقه امة كانت او عبدا
فله ذلك بالولاية او بالملك فيه وجهان اظهرهما انه بالملك ولا يسلمه تزويجها ممن به عيب يثبت الخيار في النكاح ولا
من لا يكافئها بسبب اخر دون رضاها على الصحيح فان فعل فهل يبطل او يصح ويثبت لها الخيار او يصح ولا خيار
فيه ثلاثة اوجه تقدمت اصحها الاول فان قلنا يصح ولا خيار للسيد اذا جعل العيب على الصحيح ولو زوجت
برضاها من رجل ثم علمت بعيبه ثبت لها الخيار على الصحيح دون سيدها ولو باعها ممن به بعض هذه العيوب صح

ان المناسب يعني قولنا انه لا
ولا يجبر لها وليس لها منعه من الاستمتاع بها على الصحيح ويتفرع على القول بانه يجبر ... طريقه في العبد
على هل يزوج امته او عبده على القول بانه يجبره على النكاح قال قلنا يزوج بالولاية فليس له تزويجها وطريقه
ان يأذن له فيقبل بنفسه وان قلنا يزوج بالملك زوجها وهل للمسلم ان يزوج امته وجهه الكافر ان قلنا
يزوج بالملك فله ذلك وهو الذي صححه الاكثرون قلنا بالولاية فلا وان قلنا فاما مسلمة وتعذر بيعها فسلم
يزوج بالملك ... الولاية ... ان قلنا يزوج بالولاية لم يجبرهم وان قلنا بالملك
لوجد من يشتريها ... اجابت فان قلنا يزوج بالولاية لم يجبرهم وان قلنا بالملك
وجهان احدهما نعم ... قال ابن الحداد ... اذا قلنا المسلم يزوج امته الكتابية فهل يزوج الكافر
امته المسلمة فيه وجهان والفرق ... ان حق المسلم في الولاية اكد فانه يثبت له الولاية على الكافرة
بالولاية العامة وثانيهما انه يملك الاستمتاع بجميع الكافرة والكافر لا يملك الاستمتاع بجميع المسلمة ويبنى عليهما جواز
تزويج المسلم امته المجوسية من مجوسي بعلي الاول له ذلك وهو اختيار الشيخ ابي علي قال الامام والائق بتشبيبها
منعه وعلى الثاني ليس له ذلك وبه جزم البغوي فروع الاول هل للولي الحاكم والسفيه والمجنون ذكورا كانوا
او اناثا تزويج رقيقهم فيه ... اوجه احدها يزوجه مطلقا والثاني لا مطلقا والثالث
وهو الاظهر انه يزوج الامة لمصلحة دون العبد والرابع الامة الصبية تزوج دون امة الصبي والمجنون والسفيه
والاولان مبنيان على ان السيد يزوج بالملك او بالولاية فان قلنا يجوز قال الامام يجوز تزويج امة الصغير
وان لم يجز تزويجها ... لا يجوز للسلطان تزويج امة الصغيرة ولي ماله قال الرافعي وهو ... الولي في المال
المال تزويج امة الصغير والمجنون ... ولا ... الذي ... الولي النكاح
وعلى هذا فيجبر الاب والجد الابن ... والاب لا يزوج امة الثيب الصغيرة فان كانت مجنونة ... فان كانت
فلا بد من اذنها الثاني امة المراة ... كانت ... وان كانت ... ولي السيد
برضى السيد ... سواء كانت ... ولها بالنسب ... وسواء كانت الامة ... وصغيرة ...
او مجنونة ... ثيبا او بكرا ... الاولياء بالاسباب الخاصة ...
الحاكم بالولاية العامة باذن سيدها ... الامام قال الغزالي واجمعوا على تغليطه قال الرافعي وهو
غير موجود في ... والمشهور عنه ان معتقة المراة يزوجها السلطان وليس للاب والجد
اجبار امة البكر ... الرشيدة ... ولا يكتفي بسكوت سيدتها ... ان كان ... استيذانها ... لم يزوجها ...
وان كان ... شرط في غير المجبر واما عبد المراة فقال الامام ... في التزويج قال
كان صغيرا لم يجز ... وجهان احدهما وليها في النكاح وثانيهما ... له من
وان كان كبيرا فالصحيح انه لا يزوج باذنه وحدها كالسيد ... لا يجوز الا باذنه وان اذنت ...
قال ... وما ذكره ... الثالث ... اجبار العبد الصغير ...
ابن الحداد ... والرابعة ... من الثلث ... وقال الاكثرون له تزويجها
والزوج ابو ... على ... والخلاف ... العتق هل هو موقوف
... والفساد ... ابن الحداد ... ان مات ... لم يصح

من ثلثه بطل نعم لو ... ان يزوجها وللمعتق لم يزوجه ... وقبل ... وبعد ... بعد ابطال الحدود
فان ... ولم يخرج من الثلث فان ردها الورثة بان فساد النكاح والمهر ... فان جعلنا الاجازة ابتداء
ملك ... قال الامام وهو ... على القول بان الملك في الموهوب ... الزائد على الثلث ... الوارث من حين الموت اما
على القول بانه يكون للموهوب له ثم يرجع الى الوارث عند الرد ... لم يصح النكاح لحصول الملك ... فلا يصح
هذا التعليل ... تعليله بعدم نفوذ العتق ... الضعيف وان بعد ... على التزويج وان جعلناه تنفيذا
نفوذ الوصية من الثلث ... ولما ... بما اذا كانت تخرج من الثلث حين ... السيد
للامام ... بما اذا لم يكن للمريض مال سواها ثم قال ... لو كان له مال كثير ... فيجوز ان يقال على قياس ابن
الحداد ان النكاح صحيح ... على كثرة المال ويجوز ... قال الرافعي وهذا ... ما يقتضيه
كلام ابن الحداد ... العاقلين ... فانهم ارسلوا ... ولم يقيدوا بما اذا لم يكن له مال سواها وقال الامام
على التصوير ... ذكره ... الوارث ... مال يحمل ... النكاح على الخلاف فيما اذا زوج جارية ابنه
في حياته ... وفاته ... على ان ... واحياه ... كلام ابن الحداد
بيان ان السيد لو زوجها بنفسه صح ولما ... السيد ... في الفصل ... الخامس

القسم الثالث من الكتاب في موانع النكاح وقد يكون في الناكح وقد يكون في المنكوحة وقد تقدم ... منها
ما ... لا يستقر الى شرح ومنها ما ... بذكر فيه ... لكونها ملاعنة ... احدهما محرما ... الذي يحتاج
الى الشرح ... وهو اربعة اجناس احدها ما يوجب الحرمية وثانيها ما يتعلق بعدد ... في
... لكونها ... ملوكة له او لغيره وهو موسر ... الكفر ... اذا كان
... والزوج ... وليست كتابية الجنس الاول المحرمية وهي الموصلة للنكاح ابدا
... تقدم في باب الاحرام ... التحريم المؤبد مخصوصا بان الوطء بالشبهة يقتضي التحريم
المؤبد ... على الصحيح والمحرمية ... سبب ... اما مصاهرة او رضاع محرم
... اسباب الاول ... المحرمات بالنسب السبع المذكورات في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
الى قوله وبنات الاخت واختلفوا في ان البعيدات من الامهات والبنات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات
الاخت حرمن باللفظ او بالمعنى فقيل حرمن باللفظ والجدة داخلة في لفظ الام والحفيدة داخلة في لفظ
البنت والعمة البعيدة والخالة البعيدة داخلتان في لفظي العمة والخالة والبعيدة من بنات الاخ والاخت
داخلة في لفظ بنات الاخ والاخت وعن الشافعي ان الجدة تسمى اما وبنت الولد تسمى بنتا وقيل حرمن بالمعنى لان
كل واحدة ... في معنى القريبة وقد تقدم ذكر خلاف في دخول الجدة في لفظ الام وبنت الابن في لفظ البنات
... الام والبنت ... فولدت ... ولدها ... ام ولد قال ...
... بالجد ... صورة ... بالولد المجتمعة في الجد
... واما الام والبنت ... الام كل انثى ولدتك او ولدت من ولدك ... بواسطة
او بغير واسطة سواء كانت الواسطة ذكرا كام الاب او انثى كام الام او ذكرا وانثى كام ام الام وام الاب

وبنتا البنت وبنات لهما البنات وبنات
والبنت كل انثى ترجع ولادتها اليك بواسطة او بغير واسطة كبنتك وبنت ابنك والاخت للاب والاخت للام
وسفل الابنا فالاخت كل انثى ولدها ابواك او احدهما فدخل فيه الاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام
وبنات الاخ وبنات الاخت كل انثى تنتهي الى اخيك او اختك بالولادة بواسطة او بغيرها سواء كانت
الاخوة من الابوين او من احدهما والعمة هي كل انثى هي اخت ذكر ولدك بواسطة او بغير واسطة وقد تكون من
جهة الام كاخت ابي الام والخالة كل انثى هي اخت انثى ولدتك بواسطة او بغير واسطة وقد تكون من جهة الاب
كاخت ام الاب فعمة الاب وعمة اصوله واخت الام وعمة اصولها وان علون عمات وخالة الاب خالة
اصوله وخالة الام وخالات اصولها وان علون خالات ولا فرق بين ان يكون العم اخا للاب من الابوين او من
احدهما ولا بين ان يكون الخالة اختا للام من الابوين او من احدهما واذا تقلنا به دخول الجدات في لفظ الامهات
والجدات في لفظ البنات والاباعد من العمات والخالات في لفظهما فالتعريف المذكور حقيقة للفظ وانما نقل
بما تقدم تفسير المراد وان كان حقيقة في بعض ومجازا في بعض وعلى ما ذكرنا فالواقفون نقل لو اوصى الام والبنت
والعمة والخالة وبنات الاخ وبنات الاخت ما الحقيقة والمجاز وما تقدم من تفسير الاخت هو على القول بعدم الاجداد
لا يخلون لبيان انا نقلنا يخلون احما الى جهته ثم نقول الاخت كل انثى ولدها ابواك او احدهما لو ابواك
او ابواك بلا واسطة وللاصحاب في ضبط المحرمات من النسب عبارتان الاول عبارة ابي منصور ابن بشار النواب
محرمات لا بدخل في اسم ولد العمومة والخؤولة وكل من التعبيرين يشمل الذكور والاناث الثانية للاستاد
ابي اسحق انه يحرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعده
الاول لو ارتضع امراة مجهولة النسب بولاية الحاكم ثم استلحقها ابوه وكذا المزني لله لا يبطل النكاح كما
في الصادق والقاضي وفيه وجه انه يبطل الثاني لو ولدت امراة ابنا من الزنا حرم عليه تزويج الام
تيقنا ثان وبين ثلاث ماخوذ الامومة ولو زنى بامراة فولدت بنتا جاز له الزوج لما الذكر لا يحل له
يحرم على ابيه وابنه ومن اقاربه ما يحرم عليه وزعم انه منتسب اليه معنى وعلى الجديد لا نكاح ولقد قتلها
قبل الزوج من لحوق العدة او قبل الاقتران لو محلوقه منها ولو تيقن انها منه حرمت عليه ولقد رام
ثم اردنا في ذلك ما قاله عليه بعضنا انها الى جهة الولادة وقال القاضي الطبري وابن الصباغ انما يكون ذلك
ما خبار الصادق وعلى الاول لا تحرم وان تحققنا انه منه وهو الصحيح والفرق بين ان يكون المزني بها مطاوعة او مكرهة
ولو ارتضعت الانثى صغيرة مع هذه البنت فحكم هذه الصغيرة مع الزاني حكم البنت المخلوقة من الزنا وحكم
الابن الزاني ان يتزوج منه ابنه من الزنا ايضا واما البنت المنفية باللعان فلا يجوز للملاعن نكاحها لانها قبل
ما بها ان لم يكن دخل بها فوجهان اصحهما انه لا يجوز وعلى هذا ففي وجوب القصاص بقتلها والحد بقذفها والقطع
بسرقة مالها وقبول شهادة له وجهان وجاز دفع الزكاة في تحريم المنفية على الملاعن فيما لو تب
نكاحها على ولده من غيرها الثالث لو قال لاحد الاخوين لامراة هذه اختنا وكذبه الآخر فان كانت
مجهولة النسب حرم نكاحها على المقر وان كانت معلومة النسب من غيره ففي تحريمها عليه وجهان جاز لما
فيها الواقع بجنبية امراة وكذبه وكانت مشهورة النسب من غيره الثاني الثاني في الرضاع والرضاع
يحرم

يحرم ما يحرم من الولادة فيحرم السبع المحرمات في النسب المتقدمة الامهات والبنات والاخوات وبنات الاخ والعمات
والخالات وبنات الاخت فاذا ارضعتك امراة ولد اللبن منها فالمرضعة امك لكونها امك وامهاتها جداتك من الام والابها
اجداد من الام وجداتها اخواتك من الام واخوتها اخوالك واخواتها خالاتك واما الزوج ولها اباه اجدادك وجداته من الاب
وبنو اخوته من الاب واخوته واخواته اعمامك وعماتك من الاب لهن كلهن محرمات عليك كما يحرم من الرضاعة كل امراة ارضعتك
او ارضعت من ارضعتك او ولدت من ولدك بواسطة او بغير واسطة ولذلك كل امراة ولدت المرضعة او الفحل بواسطة او بغيرها
وابنتك كل امراة ارضعت بلبنك او بلبن من ولدته او ارضعتها امراة ولدتها ولذلك بناتها من النسب والرضاع واختك
كل امراة ارضعتها امك بلبن ولدتها او ارضعتها امراة ولدتها وكذا بناتها من النسب او الرضاع او ارضعت بلبن ابيك
ثانيا ارضعتها امك بلبن ابيك او اختك من الابوين او بلبن غير ابيك هي اختك من الام وان ارضعتها غير امك بلبن ابيك فهي اختك
من الاب ولذلك كل امراة ولدتها المرضعة او الفحل وعماتك اخوات الفحل واخوات من ولده من النسب او الرضاع وكذلك
كل امراة ارضعت بلبن واحد من اجدادك من النسب والرضاع وخالاتك اخوات المرضعة واخوات كل انثى ولدت المرضعة
من النسب او الرضاع وكذا كل امراة ارضعتها واحدة من جداتك من النسب والرضاع وبنات اخيك واختك بنات اولاد
مرضعتك واولاد الفحل من الرضاع او النسب وكذا كل انثى ارضعتها اختك او ارتضعت بلبن اخيك وبناتها وبنات اولادها
من النسب والرضاع بنات اختك واختك وبنات كل ذكر ارضعته امك او ارتضع بلبن ابيك وبنات اولاده من النسب
والرضاع بنات اخيك وبنات كل امراة ارضعتها امك او ارتضعت بلبن ابيك وبناتها واولادها من النسب والرضاع بنات
اختك وكل من حرمت من النسب حرمت من الرضاع واستثنى بعضهم منهن اربع وقال الرافعي في الرضاع قد يحرم من قد لا يحرم
وقال ام الاخ والاخت في النسب حرام مطلقا لانها اما ام او زوجة اب وفي الرضاع لو كانت اما حرمت وان لم تكن اما
بان ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم يحرم الثانية ام نافلتك وهي ولد الولد في النسب حرام لانها اما بنتك او زوجة
ابنك وفي الرضاع لو كانت كذلك حرمت وان لم تكن بان ارضعت اجنبية نافلتك لم تحرم لما ذكرنا في الصورتين فلا يحرمون ام
الاخ والاخت في النسب اما ام او زوجة اب ولا كذلك ام النافلة من النسب بنتا او زوجة ابن فقد تكون الاولى مستولدة
اب او موطوءة بشبهة والثانية مستولدة ابن او موطوءة بشبهة فصوابه استعمال في الاولى اما اما او موطوءة ابيك
وفي الثانية اما بنتا او موطوءة ابنك الثالثة جدة ولدك من النسب حرام لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع لو كانت كذلك حرمت
وان لم تكن بان ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته ولا تحرم عليك الرابعة اخت ولدك في النسب حرام عليك لانها بنتك او ربيبتك
وفي الرضاع قد لا يكون لذلك فلا تحرم بان ارضعت اجنبية طفلا وطفلك الثانية ام الخال والخالة حرام في النسب لانها
ذلك وفي الرضاع فقد لا تحرم بان ترضع اجنبية خالك او خالتك اذ ليست بجدتك ولا حليلة جدك ولم يستثن القاضي
والمتولي الا الاولى والثالثة والرابعة وقال المحققون لا حاجة الى استثنائهن لانهن حرمن بالنسب او المصاهرة
وفي الرضاع بتصور خلوهن من المعاني فلا يثبت التحريم واما تحريمهن بالنسب فليس متحققا بالرضاع لا استثنا فيه
ولا يحرم اخت الاخ في النسب ولا في الرضاع فاذا كان لك اخ من ابيه واخت من الام او بالعكس جاز للاخ ان ينكح
الاخت وهي اخت اخيه وفي الرضاع اذا ارضعت اخاك اجنبية من امراة جاز لك نكاحها واذا ولدت هذه
والدة الاخت عمة له وخالة ولدك لا يحرم الجمع بينهما بالوطء في الملك فرعان الاول اختلطت محرم الرجل بنسب او رضاع

جاز له نكاح من شاء

او محارم باجنبيات فان كان الاختلاط بعدد لا ينحصر عادة كنسوة بلد او قرية كبيرة
منهن كما لو اختلطت صيد مملوك بصيود مباحة قال الامام فان سكن احتمل واحدة منهن انها ليست المحرمية فيحتمل
ان يقال لا ينكح الا من لا ريب فيها والظاهر انه لا حجر عليه وان كان بنسوة محصورات كالعشر والعشرين حرم نحوها مما لا
يخلو من الحصر في بعض الاحوال او يخلو بحيث لا يمنعه منهما مقاربا للحل ولا مدخل للاجتهاد وقول لباحة فيما اذا
اختلطت اخته من رضاع ونحوه بنكاح واحدة منهن وفاء بالتحري عن ابي علي وجه اخر فقال يتوهما من الاختيار
ملوحلف ونكح لصلاص لوجب لعدم صحته لوجود النكاح ظاهرا وسبب المنع مشكوك فيه وهذا يقتضي الحكم
بمنع الاقدام والخلاف في صحته بعد وقوعه تحريف ثلاثة اوجه اصحها لا يجوز وان وقع لم يصح والثاني يجوز
والثالث لا يجوز وان وقع صح قال الامام ويعني بعدم الانحصار عسر عدد هن على احاد الناس وقال الغزالي
كل عدد لو اجتمعوا في صعيد واحد لعسر عليهم الناظر عددهم بمجرد النظر كالالف فهو غير محصور وان سهل
كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين وسائط يلحق احدهما بالظن وما وقع فيه الشك فليستفت
فيه القلب الثاني لو دخل واحدة من المحرمات عليه بالرضاع بعقد حد وان دخل بالملك فقولان واقرب
فما يرام والبنت ونحوهما بخلاف النسب ذكر المانع الثالث المصاهرة والنسوة المحرمات بالمصاهرة على التابيد
اربع احداهن ام الزوجة ولم يدخل بها كما سيذكر وقد تقدم تفسيره ويدخل فيه الجدات من كل جهة
ويستوي فيه الامهات من النسب ومن الرضاع الثانية بنت الزوجة ان دخل بها وبنت بنتها
كبنت ابنها فما سفلن بنات احفادها سواء كن من النسب او الرضاع الثالثة زوجة الابن
ويدخل فيه زوجات الاحفاد وان سفلوا اكرهه ابن الابن وابن البنت سواء كانوا من النسب او من الرضاع
الرابعة زوجة الاب في معناها زوجات الاجداد وان علون من قبل الاب والام سواء كانوا من النسب
او الرضاع ويحرم زوجات الجدات وبنات نسائهن ولا يعمل الاعتقاد وزوجات الاجداد باللفظ
او بالمعنى فيه الخلاف المتقدم ولو وطي واحدة منهن بعقد حد او ملك فقولان وتحريمها عدا بنت الزوجة بمجرد
عقد النكاح الصحيح واما بنت الزوجة فلا تحرم بالعقد تحريما مؤبدا وان حرمت تحريم جمع وانما تحرم بالدخول
فلام وليام الزوجة وجهان ابعد لا تحرم الا بالدخول بالبنت ولا تحرم على الرجل بنت زوج بنته ولا ام زوج
ولا اخت زوجة اصه ولا ام زوجة امه ولا ام زوجة الاب ولا ابنته ولا ام زوجة الابن ولا بنته ولا زوجة الربيب
ولا زوجة الراب قال النووي ولا ربيبه ولده سواء كان الولد منها او من غيرها لاتم في المانع مسائل الاولى وطي الامة
بملك اليمين بمنزلة العقد والدخول في الزوجية فتقتضي تحريم الاربع المحرمات بالمصاهرة ام الموطوءة وابنتها
على الواطئ والموطوءة على ابيه وابنه ولا تعتبر مجرد ملك اليمين شيء من هذه التحريمات وبالشبهة النكاح الفاسد
او الشرا الفاسد يثبت حرمة المصاهرة فتحرم الاربع كما يثبت النسب وتوجب العدة والمهر لا الحد وكلام
الرافعي في المحرر يفهم ان الوطء في النكاح الفاسد لا يوجب الحرمة وهو مستدرك عليه وفي وطء الشبهة قول
ضعيف انه لا يوجب حرمة المصاهرة والوطء بالزنا فلا يثبت حرمة المصاهرة فيجوز للزاني ان ينكح ام المزني بها
وبنتها ولابنه وابيه ان ينكح المزني بها ولو وطي الرجل مملوكة الحرمة عليه برضاع او مصاهرة فانه يوجب

الحد

الحد باشتباه حرمة المصاهرة وان اوجبناه فهو كالزنا ثم الوطء فيما سوى النكاح وفي ملك اليمين كما يوجب الحرمة يوجب
المحرمية فيجوز للواطئ المسافرة بام الموطوءة وابنتها والخلوة بهما كالمسافرة واما وطء الشبهة فلا يقتضي
المحرمية في الاصح قيل وجهان احدهما وبه قطع البغوي في التهذيب لا ونسبه الماوردي الى الاكثرين انه يقتضيها والصحيح
وهو نصه في الاملاء لا واعلم انه وقع في كلام المحاملي وابن الصباغ والشيخ ابي اسحاق وغيرهم ان وطء الشبهة حرام وفي
كلام اخرين انه حلال والغرض يطلق على الوطء بين العرايا ثم لا يوصف بحل ولا حرمة لانه ما قال والعاقل لا يتعلق به خطاب
والذي يلائم المعنى وما ذكروه من ترتيب المحرمات والصواب ان الشبهة مختلفة فان كان في الفاعل بان وجد على فراشه
امرأة ظنها زوجته او امته فلا يوصف بحل ولا حرمة الثاني الشبهة في المحل بان يكون له في الموطوءة ملك او شبهة ملك كالجارية المشتركة
وجارية ابنه ومكاتبته الثالثة شبهة في الطريق بان يجوزه حلالا عند بعض العلماء كالنكاح بلا ولي او بلا شهود ونكاح
المتعة فان كانت الشبهة في المحل كوطء الجارية المشتركة وجارية الابن فهو حرام قطعا وان كانت في الفاعل لم توصف
بحل ولا حرمة وان كانت في الطريق فان كان يعلمه والمعتقد التحريم حرم وان لم يعتقده لم يحرم المسألة الثانية اذا شملت
الشبهة الواطئ والموطوءة ثبت حكم الشبهة قطعا وان وجدت في احدهما دون الاخر كالوطء بلا ولي على فراش
زوجته فعلمه وان اشتركت الموطوءة عالمة بالحال او امة ظنها فراش زوجها فكانت ان زانية او وطيها عالما
او وطي وهي مكرهة او نائمة او مكلفة لعاقلة مجنونا او مراهقا واستدخلت ذكر نائم او زنا العاقل البالغ
بمجنونة او مراهقة فهل الاعتبار بوجود الشبهة في الرجل دون المرأة او في احدهما مطلقا اما لحوق النسب ووجوب العدة
فيناط بالاشتباه عليه فان كانت الشبهة فيه ثبتا وان كانت فيها فلا واما المهر فيناط بالاشتباه عليها فان وجدت
الشبهة فيها وجب والا فلا واما الحرمة ففيها ثلاثة اوجه احدها يثبت بوجودها في واحد منهما وعلى هذا
فوطء [illegible] لا يختص بمن اختصت الشبهة به فان كان الاشتباه عليه حرمت عليه امها وبنتها وعليها عند الحرية انها
لا تحرم به على الطرفين والوجه الثاني وهو الصحيح ان الاعتبار بالرجل فيثبت الحرمة اذا اشتبه الحال عليه وان لم تشتبه
عليها لم تثبت والثالث انها لا تثبت الا بالاشتباه عليهما ومفهومه انها لا تثبت في حق من اشتبه عليه ايضا وهو مفهوم
كلام الامام والغزالي ثم قال الرافعي بنى على هذا انه ثبت كونه من فات به الشبهة وفي جعل وطء المجنون شبهة نظر
لما تقدم انه لا يوصف بحل ولا حرمة لانه لا تكليف عليه زنا في احد القولين الثالث اللمس بشهوة والتقبيل والمعانقة والمباشرة
فيما دون الفرج هل ينزل منزلة الوطء حتى يثبت حرمة المصاهرة اذا وقعت بشبهة نكاح او ملك وحتى يحرم الربيبة اذا وقعت في
النكاح فيه قولان اصحهما وصححه جماعة منهم الامام والغزالي لا وثانيهما وصححه الفوراني والبغوي والروياني نعم ومنهم
من طرد هذا في النظر بشهوة وهو ضعيف ومنهم من خصه بالنظر الى الفرج واما اللمس والتقبيل والمعانقة بغير
شهوة فلا اثر له عند الجمهور ومنهم من لم يقيدها بالشهوة فيجوز ان يخبر بعدم التحريم كما في التقبيل لو لمس امرأة
امرأة ولمستها بشهوة لظنه انها زوجته لم يحرم واحدة منهما على الاخرى ولا ابنها وان قلنا ان ذلك يثبت التحريم
وفي حق الرجل الرابعة يثبت حرمة المصاهرة باستدخال المرأة ماء زوجها او ماء اجنبي بالشبهة كالعدة والنسب
ولا يحصل به الاحصان والتحليل والاصح انه لا يتقرر به المهر ولا يجب به للمفوضة ولا في صورة الشبهة المهر ولا يثبت به
الرجعة ولا يجب به المغتسل ولا يثبت حرمة المصاهرة ولا النسب باستدخال ماء الاجنبي اذا كان نزوله بالزنا ولو انزل

لا يثبت حرمة المصاهرة ولا النسب ولا يجب

الزوج ما لزمه فاستدخلت زوجته ماءه فعقد روى البغوي أنه لا يثبت حرمة المصاهرة ولا النسب ولا يجب الخامسة لو أتى امرأة أو استدخلته
العدة وكان من يقول يجب أن يثبت هذه الأحكام فالوطء زوجته فلا نأى بزنى فلا يوجب حسب الشك
نكاحها فاسد فهو بدرها يعني تحريم المصاهرة بنيته على الوجهين في إيجاب الحد فإن قلنا لا يوجب
لوجه فلا ولو فعله فكما قاله بطالبي النعج ثبت الحرمة لا الحد لا تحلي يوقع الصوت دفعها أيضا
لا تثبت كذلك في الأخاير ولكذا لو وطئ امرأة في الدبر فطلق زوجته أو أمته السادسة ما يوجبا لحرمة المؤبد والطارئ
على نكاح تقطعه حتى لو نكح امرأة فوطئها أبوه أو ابنه بشبهة أو وطئ بعد أمها أو ابنتها بشبهة انفسخ النكاح
وسرع أن يكون أو عليه في الأول لو نكح رجل امرأة وابنه ابنتها وزفت كل منهما محصلت كل منهما عند زوج
الأخرى فوطئها فلا ناله زوجته انفسخ النكاحان تقريبا على المذهب في ثبوت الحرمة بوطء الشبهة وعلى كل
منهما مهر المثل للتي وطئها ثم إن كان الوطئان مرتبا فإن سبق وطء الأب فعليه لزوجته نصف المسمى لحصول
الفرقة من جهته قال ابن الحداد والأصح عليه الابن لزوجته نصف الفرقة ليست من جهته بل بوطء الأب السابق
وقال آخرون عليه لا نصف المسمى وقال أبو علي إن كانت زوجة الابن مكرهة أو نائمة أو صغيرة فلها نصف المسمى
وإن كانت عاقلة طاوعت الأب فلا شيء لها أو زوجها فلا مهر لها فإن أوجبنا عليه نصف المسمى رجع على والد
وهل يرجع بمهر المثل أو بنصفه أو بما غرم فيه ثلاثة أقوال يأتي في الرضاع وإن تقدم وطء الابن فعليه لزوجته
نصف المسمى وهل يجب على الأب لزوجته نصف المسمى فيه الخلاف المتقدم فإن قلنا يجب فله الرجوع على زوجته
وإن وقع الوطئان معا فعلى كل منهما نصف المسمى لزوجته وهل يرجع على الآخر فيه قال القفال يرجع كل منهما
على صاحبه بنصف ما كان يرجع به لو انفرد ويهدر بعضه كما في الاصطدام وقال الشيخ أبو علي لا يرجع واحد منهما
على الآخر لأن لي لو نكح امرأتين في عقد ومات أحدهما أم الأخرى فالنكاحات باطلان ولا يجب المسمى
منه لواحدة منهما لكن لو وطئها أو واحدة منهما وجب مهر المثل ولو نكحهما في عقدين ووطئ أحدهما ثم كانت
أسبق أحداهما للأخرى فإن سبق نكاح الأم فإن كانت هي الموطوءة فهي زوجته والأخرى محرمة وإن كانت
البنت الموطوءة فالنكاحان باطلان وله نكاح البنت متى شاء ولها مهر المثل ولا نصف المسمى وإن سبق
نكاح البنت فإن كانت هي الموطوءة فنكاحها باق وحرمت الأم عليها التأبيد وإن كانت الموطوءة الأم فالنكاحان
باطلان وحرمتا على التأبيد وللبنت نصف المسمى وللأم مهر المثل ولو اشتبهت الموطوءة وعرف التي سبق
نكاحها فنكاح السابق نكاحه باق وليس له نكاح الثانية فإن أراد نكاح البنت بطلاق أو غيره لم يحل
له نكاح واحدة منهما وإن اشتبه السابق وعرفنا الموطوءة فغير الموطوءة محرمة أبدا وأما الموطوءة فيوقف
أمرها ويمنع من نكاح غيرها ولو طلبت الفسخ للاشتباه ففسخ النكاح كما مر في تزويج الوليين وإن اشتبه السابق
من النكاحين والموطوءة أيضا وفسخنا وليس له أن ينكح واحدة منهما أصلا لأنها إن لم تكن وطئها جميعا
بطل نكاحها وحرمتا على التأبيد فإن وطئ أولا واحدة التي نكحها أولا فالمسمى والثانية مهر المثل وإن وطئ
التي نكحها ثانيا فلها مهر المثل والمنكوحة أولا نصف المسمى ولها مهر المثل أيضا لأنه وطئها بعد انقطاع النكاح
شبهة الجنس الثاني ما يتعلق بعدد والصنف تحريما مؤبدا وهو ثلاثة الأنواع الأول نكاح الأخت

على الأخت

على الأخت سواء كانتا من الأبوين أو من أحدهما وسواء كانتا من النسب والرضاع فلو نكح أختين في عقد واحد بطل
نكاحهما وله أن يتزوج في الحال منهما سواء كان قبل دخوله أو بعد ذلك فإن نكحهما في عقدين بطل نكاح الثانية فإن وطئها
جاهلا بالتحريم فعليه مهرها وعليها العدة ويجوز أن يطأ الأولى في عدة الثانية لكن يكره ولو شك في الأولى فإن
كان الشك بعد تقدم اليقين لمناكحهما موقوف أحداهما زوجه وكل واحدة منهما ممنوعة منه ومن غيره من الأزواج
حتى يتبين الحال بأن صح طلاقها فإذا طلقها حلت لغيره دونه والأخرى على التحريم فإن جدد عليها عقدا حلت له وإن كان
الشك مع العقد بأن نكح أحداهما بنفسه والأخرى بوكيله فنكاحهما باطل وفي افتقاره إلى فسخ الحاكم وجهان كما
تقدم في تزويج المرأة وليس من بين ذا الحق بالجمع بين الأختين الجمع بين المحرمات من النسب فلا يجمع بين المرأة وعمتها ولا
بين المرأة وخالتها ولا فرق بين العمة والخالة الحقيقيتين وغيرهما كأخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا وأخت أم الأم وأم الجدة
من جهة الأب والأم وإن علت والأبين كونهما عموما وخؤولة من النسب أو الرضاع ولا يجمع بين المرأة وبنت أختها ولا بنت
بنات أولاد أختها ولا بنتها وبنت بنت أختها وبنات أولاد أختها وعلى تحريم الجمع بين العمة والخالة لا يجعل بالاسم
أو بالمعنى فيه أوجه أن المتقدمات وضبط الأصحاب من يحرم الجمع بينهن بعبارات أنهما كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع
لو كان أحدهما ذكرا حرم التناكح بينهما واحترز بالقرابة والرضاع عن المصاهرة فلا يجمع بين المرأة وأم زوجها أو بنته
وبين أمه زوجها فإنه جائز وإن كان النكاح يحرم بينهما لو قدر أحدهما ذكرا الثانية أنهما كل امرأتين بينهما قرابة
أو رضاع يقتضي المحرمية الثالثة أنهما كل امرأة بينهما وصلة قرابة أو رضاع لو كانت تلك الوصلة بين رجل وامرأة
لم تنشأ منها ذلك لما فيه من قطيعة الوصلة بين القريبين وقال الغزالي هو بعيد واستبعد قال الرافعي وقد
يستغني من قيد القرابة والرضاع بأن يقال يحرم الجمع بين امرأتين أيهما قدرت ذكرا حرمت الأخرى عليه لئلا يدخل في
ولكن الجمع بين الأم وابنتها فلو نكحهما معا بطل النكاحان ولو نكحهما في عقدين فالثاني باطل فلنا لعائبه البنت
لم يدخل بالأم فإن ذلك يحتمل عليها إذا فارقها الأم ولا يجوز الجمع بين شيئا رجل وزوجته وبين امرأة وزوجة زوجها
من امرأة أخرى وبين أخيار رجل من أبيه وأخته من أمه وكل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح لا يجوز الجمع بينهما
في الوطء بالملك ولا يجمع بينه وطء بملك ونكاح أحداهما أخت الأخرى أو خالتها أو عمتها ولذلك لا يجوز الجمع بين
وطء أحداهما بالملك والأخرى بالنكاح فإذا ملك أمة واحدة أو عمتها أو خالتها ومن يحرم الجمع بينهما وبينها بنسب
أو رضاع بشراء أو غيره معا أو على التعاقب فله وطء أيتهما شاء فإذا وطئ أحداهما حرم عليه وطء الأخرى فلو وطئها
لم يحد وتستمر الثانية حرام كما كانت والأولى حلالا لا كما كانت لكن يستحب أن لا يطأ الأولى حتى يستبرئ الثانية وقال
أبو منصور بن مهران إن أحل الثانية حلت وحرمت الموطوءة أولا وتستمر تحريم غير الموطوءة حتى تحرم الموطوءة
على نفسه بإزالة الملك عنها أو عن بعضها ببيع أو هبة وإقباض أو بإعتاق أو وقف وبإزالة الحل بتزويجها
أو كتابتها ولا يكفي تحريمها بعوارض الحيض والإحرام والعدة عن وطء الشبهة والردة وكذا الرهن في أصح الوجهين لو باعها
بشرط الخيار فحيث يجوز للبائع الوطء لا تحل الثانية وحيث لا يجوز تحل على الصحيح ولا تحصل باستبراء الأولى
وعن القاضي أبي حامد عن بعضهم أنه إذا قال حرمتها على نفسي حرمت وحلت الأخرى فقال وهو غلط ثم إذا حرمها
بالأسباب المذكورة ثم عاد الحل كما إذا باعها فردت بعيب أو أقالها أو شراها أو زوجها فطلقت أو فسخت نكاحها

او كتابيه فيجوز نفسه للتيسير له ان يطأها قبل ان يستبرئها فاذا استبراها فان لم يطأ الثانيه بعد تحريم
الاولى على نفسه وصارت الثانيه كالاولى في الحالة الاولى ومن كان تحته امراه فطلقها طلاقا بائنا جاز له ان يتزوج
في عدتها من يحرم جمعه معها كاختها ولو كان الطلاق رجعيا لم يجز ذلك حتى تنقضي عدتها ولو قال الزوج اخبرتني
بانقضا العده وقد مضت مده الامكان فانكرت المراه وقالت لم تنقض فله نكاح اختها ويرد كرهه من النفقة له
نكاح اختها ولو خلا بها لم يمنع ولو وطيها حد وثانيهما قول الحليمي انقضا الا لو خلا بها دفع ولو وطيها لم يحد ولها
السنه ثبت قطعا ولو طلق زوجته الرقيقه طلاقا رجعيا ثم اشتراها وقد استبراها وهي في ردته فله نكاح
اختها في الحال **فرع** لو ملك اما ثم تزوج اختها او غيرها ممن لا يجوز الجمع بينهما صح النكاح وحلت المنكوحه
وحرمت المملوكه سوا كانت وطي المملوكه ام لا وكذا لو كان في نكاحه احدى الاختين فملك الاخرى فالنكاح باق
والمنكوحه حلال والمملوكه حرام ولو اجتمع عقد النكاح والملك في واحده لمن تزوج امه ثم ملكها بطل النكاح
بالملك الثاني قال الماوردي ولو نكح امراه نكاحا فاسدا ثم نكح اختها عليها فان علم بفساد الاولى فنكاح الثانيه
صحيح سوا علم قبل العقد انها اخت الاولى ام لا وان لم يعلم فان لم يعلم صحه عقدها بطل لانها اخت الاولى وان علم
حل نكاح الثانيه الثالث الوطي في الدبر كالوطي في القبل في تحريم الاخرى به وفي القبله واللمس والنظر بشهوه
الخلاف المذكور في تحريم المصاهره ولو ملك اختين من الرضاع فوطيها بشبهه جاز له
وطي الاخرى ولو ملك اما وابنتها فوطي احداهما حرمت الاخرى على التابيد فلو وطي الاخرى بعد ذلك فلا يحل التحريم
حرمت للاولى ايضا على التابيد وان عمله تقديم وجوب الحد فلو انا اذا جناه حرمت الاولى على التابيد والاولى
الرابع اذا ارتدت امراه بعد الدخول لم يجز نكاح من يحرم جمعه معها والاربع سواها في زمن العده فلو قال
طالق بطلانه قال ابن الحداد له نكاح اختها وكذا الحكم لو ارتدت وحالها في زمن العده الخامس لو كانت تحته
صغيره وكبيره دخل بها فارتدت الكبيره وارضعت امها في زمن عدتها الصغيره وقف نكاح الصغيره فان عادت الكبيره
الى الاسلام في العده بطل نكاح الصغيره وهو قول ... الى انقضا عدتها من نكاح الصغيره وان عادت الى الاسلام
على العقد وفي بطلان نكاح الكبيره قولان اصحهما عند الاكثر انه لا يبطل وكذا الحكم لو كانت المرضعه اختها
لا جماع الصغيره مع فاتها من الرضاع ويجب على الزوج للصغيره نصف المسمى وللكبيره كل المسمى ويرجع الزوج على المرضعه
بنصف مهر الصغيره او بكله او بمهر المثل فيه اقوال اظهرها الاول لانه مثل الكبيره على الاظهر اذا قلنا يبطل نكاحها
السادس لو ملك امه واختها من ابيها واختها من امها جاز له الجمع بين كل منهما ولا يجوز له الجمع بينهما وان
واحده منهما في الوطي لم ينتفي وطي احداهما حرمت عليه الاخرى الا نفع الثاني ان زاد على الاربع في حق الحر
ولو جمع بين خمس نسوه فصاعدا فان كان في عقد واحد بطل نكاح الكل على المشهور وقال صاحب الذخاير بطل
نكاح واحده منهن وفي بطلان نكاح الباقي قولا التفريق فان قلنا يصح في غير الزوج التي يبطل نكاحها
وهو غريب وان نكحهن مرتبا بطل نكاح ما زاد على الاربع الاول والزياده على اثنين في حق العبد فليس له
الزياده عليهما ولو نكح الحر خمسا او ستا في عقد واحد منهن اختان بطل نكاح الاختين وفي الباقي
قولا التفريق والاظهر الصحه وجريان فيما لو جمع في عقد بين حله ومعتده او محرم واجنبيه ولو نكح سبعا في عقد

بيهن

بيهن اختان بطل نكاح الكل وكذا لو نكح اربعا في عقد بين اختين واجنبيتين ولو كان في نكاحه اربع ما عدا من طلقها ثم نكح
اربعا بطل وان كن في العده وان بان واحده بله نكاح اخرى وكذا لو وطي امراه بالشبهه فله ان ينكح اربعا في عدتها
فرع لو نكح ست نسوه ثلاثا في عقد واثنتين في عقد وواحده في عقد بنفسه او بوكيله وعرفنا انه لم يقع معا
ولم يدر المتقدم منها قال ابن الحداد نكاح الواحده صحيح بكل حال ويبطل نكاح الجميع ووافقه على صحه نكاح الواحده
الاصحاب لان الخبر فانه قال على قياس ما تقدم عنه لا يتخير صحه نكاح الجميع لجواز ان يكون العقدان الاخيران وقعا
قبل عقدها فيحتج نكاح اربع من الخمس ويبطل نكاح واحده بينهن الزوج وحينيذ لا يصح نكاح المنفرده واما
بطلان نكاح الباقيات فوافقه فيه جماعه وخالفه اخرون قال الشيخ ابو علي وما قاله غلط عند عامه الاصحاب
بل يصح مع نكاح الواحده نكاح الاثنين او الثلاث فيسال الزوج فان ادعى سبق نكاح الاثنين وصدقناه ثبت
نكاحهما مع الواحده وكذا ان ادعى سبق نكاح الثلاث وصدقته ثبت نكاحهن وان قال لا ادري فلهن طلب الفسخ فان لم
يطلبن فعلى الزوج نفقتهن في مده التوقف فان مات قبل البيان اعتدت من لم يدخل بها عده الوفاه ومن دخل
بها اقصى الاجلين ويدفع الى الواحده ربع ميراث النسوه من ربع او ثمن ويوقف ما بين الثلاثه الارباع ونصيب الزوجات
وهو نصف سدس نصيبهن بين الواحده والثلاث لا حق للاثنين فيه ويوقف الثلث من نصيب الزوجات بين
الاثنين والثلاث لا حق للواحده فيه فلو اراد الصلح فهو نصف السدس بين الواحده والثلاث لا يتوقف على
رضى الاثنين والثلث بين الاثنين والثلاث لا يتوقف على رضى الواحده فيه واما المهر فللواحده المسمى واما
الباقيات فان دخل بهن وجب المسمى للموقوفه الاولى ومهر المثل للموقوفه الاخرى فتاخذ اكثر الامرين من التركه ويعطي
لكل من الاثنين الاقل من المسمى ومهر المثل ويوقف الباقي فاذا سمي لكل واحده مايه ومهر مثلها خمسون فتاخذ المسمى
للثلاث ومهر المثل للاثنين وذلك اربع مايه يدفع الى كل واحده من الخمس خمسين ونصفا المايه والخمسين الباقيه
تمام مايه بين الخمس من اتمام تكمله المسمى في الثلاث ومهر المثل في الاثنين هو احسن الاحوال في حق الورثه
وخمسون بين الثلاث والورثه فان بان صحه نكاح الاثنين فالمايه لهما والخمسون للورثه وان بان صحه نكاح الثلاث
فلهن المايه والخمسون وان لم يدخل بواحده منهن فاخذ من التركه اكثر المسمى للاربعين ولا يدفع لهن الا للواحده
منهن شيا والاكثر في المثال المتقدم ما سمي للثلاث وهو ثلاثمايه فيوخذ ويوقف منه مايه بين الثلاث والاثنين
ومايتين بين الثلاث والورثه وان دخل بالجميع الزوج فيلزم اخذ ما لا اكثر من مسمى المدخول بهن ومن مهر مثلهن مع
مسمى اللاتي لم يدخل بهن ويدفع الى اللاتي دخل بهن الاقل من المسمى ومهر المثل فان كان دخل بالاثنين فقط فالمثال
المذكور مهر مثلهما مع المسمى للثلاث اربعمايه فان مهر مثلهما مايه وذلك اكثر من مسمى الاثنين فناخذ الاربعمايه
ويدفع الى كل واحده من الاثنين خمسين ويوقف مايه بينهما وبين الثلاث وما بين الثلاث والورثه فان بان
صحه نكاح الاثنين دفعنا اليهما المايه تكمله المسمى والباقي للورثه وان بان صحه نكاح الثلاث دفعنا هذه المايه
المدفوع الباقيه وان دخل بالثلاث فمهر مثلهن مع المسمى للاثنين ثلثمايه وخمسون وهو اكثر من المسمى للثلاث
فناخذ ثلثمايه وخمسين ويدفع الى كل واحده من الثلاث خمسين ونصف الباقي فيدفع مايتان منها مايه وخمسون بين
الثلاث والاثنين وخمسون بين الاثنين والورثه فان بان صحه نكاح الثلاث دفعنا اليهن مايه وخمسين

فيها المسمى والباقي للورثة فان صح نكاح الاختين دفعنا اليهما الباقي قال الشيخ ولو كانت المسألة بحالها ونكح
اربعا الحكم في عقد واحد ولم يعرف الترتيب فلا يحكم بصحة نكاح الواحدة لجواز وقوعه بعد الاربع فان مات قبل
البيان وقفنا نصيب الزوجات ولم يدفع منه شيئا الى واحدة منهن اما المهر فان دخل بهن جميعا اخذنا
لكل واحدة منهن الاكثر من مسماها ومهر مثلها ودفعنا اليهن الاقل منهما ووقفنا الباقي منهن وبين الورثة وان
لم يدخل بواحدة منهن احتمل ان يكون الصحيح نكاح الاربع او نكاح الواحدة مع الثلاث او مع الاثنين فينظر
ان مهر الاربع وحده والمهر الواحدة مع الثلاث ثم مع الاثنين فيا هذا اكثر المقادير الثلاثة ونوقفه فان دخل
ببعضهن اخذنا لمن دخل بها الاكثر من المسمى ومهر المثل ودفعنا اليها الاقل ووقفنا الباقي بينها وبين الورثة
ولمن لم يدخل بها المسمى ووقفنه بينها وبين الورثة المانع الثالث استيفاء عدد الطلاق فاذا طلق الحر
زوجته ثلاثا في نكاح او نكاحين او اكثر دفعة واحدة او اكثر قبل الدخول او بعده فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل
بها ويفارقها وتنقضي عدتها والعبد كالحر اذا طلق العبد زوجته اثنتين ويتعلق بهذا الاصل مسائل الاولى
لا يحصل الحل بالوطء بملك اليمين في المملوكة ولا بدخوله بالوطء في النكاح الفاسد على وجهين احدهما فيه قولان
اصحهما انه لا يحصل وشبههما المتولي بالخلاف فيما اذا اذن لعبده في النكاح فنكح نكاحا فاسدا هل يتعلق
المهر بكسبه والثاني القطع بانه لا يحصل والمراد وطء بشبهة لا بنكاح بان ظنها كانت زوجته فوطئها فلا
يحصل به التحليل وطرد بعضهم الخلاف فيه وبناه بعضهم على الاول ولو وطئها مالكها لم يحل اتفاقا [illegible]
كما انه [illegible] فبانت امرأته منه الثانية لا فرق بين ان يكون الزوج الثاني بالغا او صبيا [illegible] الجماع
وفيه [illegible] وفي الصبي قول انه لا يحصل بتغييب حشفة الصبي الذي لا يتاتى منه الجماع
وجهان اصحهما المنع وصحح القفال والغزالي الحل بها كالوجهين لا يبين في اشتراط الانتشار [illegible] ونقل
الامام الاتفاق على ان وطء الصبي [illegible] لا يحلل الصغيرة المطلقة بالوطء قال الرافعي لكن الشيخ [illegible]
حكى الوجهين في الصبية التي لا تشتهي ايضا ولا فرق ايضا بين ان يكون الزوج الثاني عاقلا او مجنونا حرا
او عبدا فحلا او خصيا مسلما او ذميا مجوسيا او وثنيا اذا كانت المطلقة ذمية سواء كان المطلق
ذميا او مسلما ويشترط ان يكون وطء الذي في وقت لو ترافعوا الينا في ذلك النكاح اقررناهم عليه ولا باس ان يكون
الزوج مستيقظا او نائما فادخلت حشفته ولا بد ان يكون قويا الا انتشار [illegible] باصبعه
او باصبعها فان لم يكن انتشار اصلا فوجهان اصحهما المنع وصحح الشيخ ابو محمد والغزالي الاكتفاء به الثالثة تعتبر
في التحليل تغييب الحشفة خاصة في الفرج من السليم وبه تناط احكام الوطء كلها وقال البغوي ان كانت [illegible]
بد من الافتضاض [illegible] يحصل بتغييب الحشفة [illegible] مقطوع الحشفة اعتبر [illegible]
[illegible] وفيه وجه انه لا بد من تغييب بجميع [illegible] دون قدرها لم يحصل التحليل
بتغييبه وضابط الوطء المحلل انه الوطء التام في نكاح تام صحيح غير محتمل وسياتي بقية الكلام في ذلك في كتاب
الطلاق الرابعة قال جماعة من الاصحاب منهم الماوردي والغزالي من الطرق الحيل الدافعة للتغيير والعار
المحللة للمقصود ان يزوج المبتوتة من طفل [illegible] ويستدخل حشفته ولو مع [illegible]

او غيره

او غيره لم يملكها العبد فيطأ وهبه فينفسخ النكاح ويحصل التحليل وهذا مبني على اصول تختلف فيها منها حصول
التحليل بوطء الصغير ومنها جواز اجبار العبد على النكاح [illegible] ذلك لكن الاصح عند الاكثرين ان احد حال
ذكر الصغير الذي لا يتاتى منه الجماع لا يحلل وان العبد يجبر واما وجه الحيلة فلا اصح انه يحلل كما سيأتي
مع انه عليه السلام لعن المحلل والمحلل له وهو يقتضي تحريم التحليل وان لا يحصل الحل بوطء من يقصد التحليل
فقيل المراد ما اذا شرط في العقد ما ينفيه على الاول كما اذا تزوجها بشرط انه اذا وطئها بانت او الى ان يطأها
او على ان لا نكاح بينهما فهو باطل وحرام واما طلب الحل بطريقه فلا يستوجب اللعن في الام وقيل المراد
به من طلبه بطريقه ولعنه مع حصته وحصول الحل [illegible] لو نكح بشرط انه اذا وطئها طلقها فقولان
وقيل وجهان اصحهما ونسبه الماوردي الى الجديد ونسبه جماعة الى القديم ان العقد باطل على هذا لو وطئها فمهر
المثل ولا حد بل يعزر ان علم الفساد ويحصل التحليل على القديم [illegible] واختلف في تعليله فقيل دون التفصيل
فيه شبهة النكاح [illegible] حكم النكاح الصحيح فعلى هذا يحل بالاصابة في كل نكاح فاسد كنكاح المتعة والشغار
وبغير ولي وبلا شهود وقيل لاختصاصه باسم المحلل موجبا اختصاصه بحكم التحليل فعلى هذا لا يحل بسائر الانكحة
الفاسدة والثاني انه يصح ونسبه الماوردي الى القديم والعراقيون يفسد الشرط كما لو نكح بشرط ان لا يتسرى عليها
او لا يسافر بها او لا يتزوج عليها ونحوه ويلزمه على هذا مهر المثل ويسقط المسمى ويجب مهر المثل وان لم يشترط ذلك
لكن كان في عزمه انه يطلقها اذا وطئها كره وصح اما لو نكح بشرط ان لا يحلها له قال الغزالي ينبغي ان يفسد العقد
وحكى الامام فيه الخلاف الذي فيما اذا شرط ان لا يطأها قال الماوردي وما قاله الغزالي اصح وعن فتاوى القفال
[illegible] لو تزوج على ان لا يملك الاستمتاع ببعضها لم يصح وان صححناه فيما اذا شرط ان لا يطأها ولو تزوجها على ان
[illegible] الاستمتاع فكذلك وان اراد مطلقا لم يضر ولو نكح بشرط ان لا يطأها او ان لا يطأها الا
[illegible] او بشرط ان لا يطأها [illegible] فيه قولان [illegible] ويفسد الشرط وثانيهما لا يصح
اصحهما ان الشرط ان كان من الزوجة بطل النكاح وان كان من الزوج صح وللامام فيه نظر قال المتولي [illegible]
[illegible] لو شرطا ان لا يطلقها [illegible] النكاح نص عليه ولو شرطت
[illegible] بطل هذا كله اذا وقعت هذه الشروط في نفس العقد فان تواطأ عليها قبله وعقد على ذلك فليس كالمشترط
في العقد على الصحيح وعلى ما عليه الاصح نكاح التحليل [illegible] الا اذا زوجها مطلقا ثم التمس الطلاق بعد العقد
[illegible] الثاني من موانع الرق [illegible] ان يكون [illegible] مملوكته [illegible]
[illegible] الحر من نكاح الامة [illegible] شروط ثلاثة [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الشرط الاول ان لا يكون تحته حرة فان كانت تحته حرة نظر فان يتيسر
الاستمتاع بها وكانت مسلمة لم يصح نكاح الامة [illegible]
[illegible] لا تحتمل الجماع [illegible] فوجهان احدهما له نكاح الامة وبه اجاب جماعة من العراقيين
واختاره القاضي والشيخ ابو اسحاق الشيرازي والثاني لا واختاره اكثر الخراسانيين وبه اجاب الامام والغزالي
والجوري فعلى هذا المراد نكاح الامة [illegible] الامة وان كانت كتابية فوجهان

[illegible] المراد ردي عليه [illegible] والاصح المنع

والوجهين التي فيما اذا قدر على نكاح حرة كتابية هل يمنع نكاح الامة وبنا [illegible] لو ان ينكح الامة واعتقها

الثاني ان يعجز عن طول الحرة وهو ايضا المتوصل به الى نكاح الحرة فلو قدر على نكاح حرة [illegible] رتقا او قرناء هل له

القادر على نكاح حرة [illegible] ومسايل للاذرعي [illegible] كل امراة تحرم عليه [illegible] ان ينكح الامة والغزالي والبغوي ايضا

نكاح الامة فيه وجهان وبناها المتولي على الوجهين فيما اذا كانت تحته هل له نكاح حرة رضيعة والاولى بالجواز وفي

الخلاف [illegible] فيما اذا كانت تحته المنع [illegible] فيما اذا قدر على نكاح حرة رضيعة والاولى بالجواز قال الرافعي

المجنونة والمحرمة [illegible] بالمنع ولو قدر على نكاح حرة [illegible] في عدة غيره نقل الروياني انه له نكاح الامة

وهو جار على احد الوجهين حتى فيما اذا كانت تحت عليه وهذا [illegible] بعض [illegible] فيما اذا باتت [illegible] رجعية

مدة الثلاث ثم [illegible] عده بعض [illegible] هل له ان ينكح [illegible] نفسه فيه وجهان

بالتبان في العدة فان قلنا له ذلك [illegible] الاستمتاع بغيره كلام [illegible] في العدة [illegible] كان عناه

[illegible] ومعناها [illegible] المتولي [illegible] هل له ان ينكح امة صغيرة [illegible] المنع هنا اظهر

وقرب بعضهم الخلاف في الرتقا والقرناء الصحيح من الخلاف فيما اذا وجد بعض ما يكفيه للطارئة هل له [illegible] استنفاده

انه لا يلزمه [illegible] نكاح الامة وان قلنا لا يلزمه [illegible] الثانية اذا لم يقدر على المهر [illegible] وجد

[illegible] المطالبة به قبل نكاح الامة وان رضيت بمهر مؤجل فان لم يجد [illegible] عند الحلول فله نكاح الامة

[illegible] فيما اذا احد من يبيع منه شيا [illegible] الى اجل [illegible]

[illegible] فيما اذا [illegible] مهر حرة قال الرافعي والاولى ما نقله [illegible]

وجوب القبول قطع به الروياني ايضا الثالثة لو كان له مال غايب فان خاف العنت [illegible]

[illegible] ظاهر بالخروج اليه فله نكاح الامة والا فلا كذا قاله الغزالي والمتولي [illegible] الرافعي [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الرابعة اذا رضيت حرة بدون مهر مثلها [illegible] لم يحل له نكاح الامة [illegible]

رضيت بان ينكحها بلا مهر كان له نكاح الامة على الصحيح ولو وهب منه جارية او قدر المهر لم يلزمه [illegible]

نكاح الامة الخامسة لو وجد ما لا [illegible] مهر حرة [illegible] الا لابس في [illegible]

ليس كفوا [illegible] ولو وجد حرة لا ترضى الا باكثر من مهر المثل [illegible]

قال القفال والفوراني والبغوي لا ينكح الامة وقال القاضي الطبري وابن الصباغ والمتولي ينكحها وصححه النووي [illegible]

ولو [illegible] المكثر [illegible] اختلف فيه جواب البغوي فقال هنا لا يعدل وقال

في [illegible] يعدل به وقال الامام والغزالي ان كانت تتغالى بمغالاة يعد [illegible] فله

النكاح فله نكاح الامة وان كانت قدرا قريبا فلا [illegible] ولو نقص من مهر المثل [illegible] ورد على

[illegible] قدرا يحتمل ذلك [illegible] النكاح [illegible] السادسة لو لم يجد الا حرة

غايبة فان كان يخاف العنت في مدة قطع المسافة او يلحقه مشقة ظاهرة بالخروج اليها فله نكاح الامة والا فلا

وقال الغزالي ان كانت المسافة قريبة [illegible] في مقاصد النكاح لم ينكح الامة وان كانت بعيدة [illegible] ولو لم يجد

الا مهر حرة الكتابية او الاحرة كتابية فهل له نكاح الامة فيه وجهان [illegible] ومعظم هذه المسايل يخرج على الامل

لحكم

مختلف فيه [illegible] فيه ثلاثة اوجه احدها ان المراد به اقل صداق يكون لا الا حرة لو وجد مسلمة

او كتابية [illegible] نكاح الامة اقل الصداق [illegible] لا واحدة احدى كذا وجهان ووجد

منكوحة به حرم عليه نكاح الامة وان لم يجد منكوحة به حل له [illegible] اقل صداق [illegible] وجد حرة مسلمة

او كتابية باقل من مهر مثلها حل له نكاح الامة ولو وجد مهر مثل [illegible] الثالث يعتبر اقل صداق المثل لمسلمة فلو وجد صداق

مثل كتابية دون صداق مسلمة فله نكاح الامة فرعان الاول في جواز نكاح الامة مع ملك المسكن والخادم المحتاج اليهما فيه

وجهان اصحهما الجواز الثاني لو كان ابن موسر فجواز نكاح الامة يبنى على وجوب اعفافه عليه ان قلنا الاجابة [illegible]

يجب [illegible] المنع [illegible] لا يجوز له التزويج بجارية ابنه [illegible] ولا اعفاف [illegible] الواجب على الابن ان يزوج

[illegible] مع قدرته على التزويج [illegible] لاتل لما فيه من وجود ولد رقيق الشرط الثالث خوف العنت والمراد به الزنا

وفيه مسلتان الاولى [illegible] خوف العنت بغلبة الشهوة وضعف التقوى [illegible] المراد ما [illegible]

[illegible] ان يعلم انه يتوقعه لا على سبيل الندور [illegible] لا يتوقع ذلك [illegible] ولو كان يمكنه على [illegible]

شهوته [illegible] او لان [illegible] الزنا [illegible] غلب شهوته [illegible] في التقوي نقيه احتمال للامام

[illegible] نكاح [illegible] لو وقع [illegible] الى مرض [illegible] فله نكاح الامة [illegible] ذلك [illegible] الغزالي [illegible] البسيط

دون البسيط [illegible] الامام والغزالي على هذا الشرط انه ليس للمجبوب نكاح الامة قال المتولي [illegible] فوجد [illegible] مجبوبا

[illegible] فقال الزوج [illegible] بعد النكاح [illegible] ما يقوله [illegible] العقد [illegible] النكاح فاسد

[illegible] فان صدقته [illegible] وان كذبته حلفت دعواها لان قصده قولا فساد النكاح من اصله وقال الروياني [illegible]

والمجبوب نكاح الامة [illegible] خوف لو وقع في الفعل [illegible] وقال القاضي ليس للعنين نكاح الامة الثانية لو قدر

على [illegible] نكاح الامة على الصحيح وقطع به القاضي وصاحباه ولو كان [illegible]

[illegible] لو حصل [illegible] الثاني [illegible] المنع وعلى الصحيح لو كانت [illegible] مرتب على [illegible]

[illegible] كانت تحته [illegible] فله نكاح الامة مع وجودها كامر الشرط الرابع في الامة

ان تكون مسلمة فليس للمسلم نكاح الامة الكتابية ودعى صاحبا التقريب انه يجوز وعن بعضهم خلافه [illegible]

للمسلم ونقل الامام اجماع المحققين على خلافه الشرط الخامس ان يكون المسلم [illegible] نكاح المسلم امة [illegible]

الجواز [illegible] على القول بانه يجوز له [illegible]

[illegible] الحال [illegible] الشرط [illegible] الشروط الثلاثة

الاول معتبرة في تزويج الحر الامة [illegible] الحر [illegible] في نكاحها [illegible]

حر [illegible] ويجوز له نكاح الامة على [illegible] الامة [illegible] يجمع بينهما في عقد

[illegible] يجمع بين اختين [illegible] لو جمع بين اختين في عقد بطل نكاحهما [illegible]

الفرع نكاح الكتابية المكاتبة كالقن المبعض كالقن في نكاح الامة مع [illegible] على نكاح الحرة كما ان المبعضة كالرقيقة

فليس للحر نكاح الا بالشرايط المتقدمة [illegible] على الصحيح لكن لو قدر الحر على نكاح مبعضة هل له

نكاح الرقيقة المحضة تردد فيه الامام والظاهر على القول [illegible] لان المبعضة [illegible] بعضها اما على القول

الحر الكتابي فهو كالحر المسلم في شرايط النكاح مطلقا في اعتبار
ما يعقد حر يحتمل ان ينقطع بمنع نكاح الامه واما الامه الكتابيه فهو جواز نكاحها
اولي المرشد وتصور عدلين مسلمين في انتفا الموانع وفي نكاح الامه الاولي نكاح الامه الكتابيه اجوز لذلك الحر نا العبد اولي
له وجهان وقيل قطعا وانصح الجواز وهل للعبد المسلم نكاح الامه الكتابيه وفي نكاح الحر الكتابي الامه الكتابيه
وانه يجوز له وجهان اصحهما الجواز ونكاح الحر المجوسي والوثني الا ما المجوسيه والوثنيه الامر الثاني الشروط الثلاثه الاول لا يعتبر
ويجوز للمسلم وطيها الكتابيه بملك اليمين ولا يجوز وطي المجوسيه والوثنيه ... تزوج عليها حره ثم
في جواز نكاح الامه انما يعتبر في ابتدا النكاح دون دوامه فلو نكح امه ثم ايسر بمهر حره او تزوج عليها حره لم
نكاح الامه واما الشرط الرابع فلا يتصور سدله واما الخامس اذا اعتبرناه فان فرض تصوره تفريعا على صحه بيع المسلم
من الكافر فلا يعتبر ايضا في الدوام وكذا لو ارتد سيدها وظنا ان الرق عليه الكافره التي تحت الحر المسلم ينقطع نكاحها
على الصحيح وقد مر فرع لو جمع الحر بين حره وامه في عقد واحد فان كان لا يحل له نكاح الامه بطل نكاح الامه
وفي نكاح الحره قولان في الام اصحهما وهو نصه في القديم انه يصح وهما مبنيان على القولين فيما لو باع عبده وعبد غيره
صفقه واحده ومبنيان ايضا على التحليل في بطلان بيع عبده هل هو لجهاله الثمن او لان الصيغه لا تتجزى وان كان يحل
له نكاح الامه مع وجود الحره بان يكون تحته الحره رضيعه دون مهر المثل او مهر موجل وكذا لو جمع ذلك
نكاح الامه او كانت بعيده او كتابيه وقلنا وجوازه لقول الكتابيه لا يمنع من الامه لم يصح نكاح الامه ايضا وفي نكاح
الحره طريقان اظهرهما عند الامام انه على القولين في القسم الاول وقاله ابن الحداد وابو زيد ... القطع
ببطلان نكاح وقطع القاضي الطبري والجرجاني بصحه النكاحين هنا وفي طريقه ثالثه وحكي ... عن
صاحب التقريب ... اجرا القولين في النكاحين وحكي صاحب الذخاير طريقه قاطعه بصحه نكاح الحره
وجريان القولين فيما لو جمع بين من تحل له وبين من لا تحل له كوثنيه او مجوسيه ومحرمه بنسب او رضاع او مصاهره
او كونها منكوحه غيره او في عدته وقد تقدم الجمع بين من تحل ومن لا تحل بتصور فيما اذا كان له وليان واحدا
كالوزير منها بنته والاخرا وكان الموجب وكيلا لوليهما ووليا لاحديهما ووكيلا لولي الاخرى ويحل الكذا في
ما لو جمع بينهما في الايجاب والقبول والمهر بان قال زوجتك هذه وهذه بكذا فقال قبلت نكاحهما
نعم ولا ... والقبول بان قال زوجتك ابنتي بكذا وامتي هذه بكذا فقال قبلت نكاح ابنتك وقبلت نكاح
امتك لو اقتصر على قبول نكاحها بنتك صح قطعا ولو قال زوجتك ابنتي وزوجتك امتي فقال قبلت نكاح
امتك ونكاح ابنتك صح نكاح الامه والبنت ولو فصل الموجب فقال زوجتك هذه بالف وهذه بخمسمايه
وجمع الخاطب بان قال قبلت نكاحهما او بالعكس بان قال الزوج تزوجت هذه بالف وهذه بخمسمايه فقال
زوجتكهما فالفصل هو كالوصف لا يجيبها فيصح قطعا او كالوجها فيكون محل الخلاف فيه خلاف صحح الامام
الاول ولو جمع من تحل له الامه بين امه وامتين بطل في الاختين وفي الامه القولان وجه ... قلنا يصح
نكاح من تحل له الامه بين اسم المنفسخ في بعض الصور فكل ... تفريق الصفقه روايه قول انها تستحق
جميع المسمي وان لم ... لا تستحقه لكن تستحق مهر المثل او ما يخصها من المسمي اذا وزع على
مهر مثليهما فيه قولان وهما مبنيان على القولين فيما اذا نكح امراتين بصداق واحد هل يجب لكل منهما مهر المثل

او يوزع

او يوزع المسمي على مهريهما وسيأتي في كتاب الصداق فان قلنا يستحق الجميع كان للزوج فسخ الصداق والرجوع الى مهر
المثل وفيه اشكال للامام وان قلنا يستحق ما يخصها من المسمي فان كان المسمي معينا كمن تسميه كالحر فله
خيار له وانه يملك تسميته كالعبد فلا خيار فان قسمته لزمه مهر المثل ولو قال زوجتك ابنتي وبعتك هذا الزق الخمر بكذا
فتقبل فطريقان ابعدهما اجرا القولين واظهرهما القطع بالصحه ولو قال زوجتك ابنتي وابني او فرسي او زوجتك ابنتي
وهذا الزق الخمر فطريقان احدهما اجرا القولين فان قلنا يصح فان قلنا في الصور المتقدمه الواجب للمحلله مهر المثل
فلا يجب لها هنا مهر المثل وان قلنا الواجب هناك حصه مهر المثل من المسمي قال البغوي يجب هنا المسمي لتعذر التوزيع
وجميع ما تقدم في نكاح الامه في غير ام الولد اما ام الولد فوضح نكاحها تفصيل وخلاف ياتي في الفصل
العاشر ان شا الله وحيث صح الامه فولدها رقيق لسيدها الا ان كان الناكح عربيا ففي القديم قول ان الرق لا
يجري على العرب فعلى هذا الخوف ولده حرا وهل على الناكح قيمته كالمغرور الذي ياتي وجهان المانع الثاني
الملك فلو ملك الرجل امه بنفعه من تزويجها وان كان بحيث يجوز له نكاح امه غيره تفريعا على ان القدره على التسري لا يمنع
نكاح الامه فليس له ان يتزوج منه ولا التي يملك بعضها سوا كانت قنه او مدبره او مكاتبه او مستولده ولو اشترى
زوجته او ورثها انفسخ النكاح وكذا لو ملكها بعضها وكذا ليس للحره ان تتزوج عبدها ولو ملكته او بعضه انفسخ النكاح وانما ينفسخ النكاح
بشرا احد الزوجين الاخر اذا تم البيع فلو فسخ في زمن الخيار فان قلنا الملك للبايع او موقوف فالنكاح بحاله وان قلنا
للمشتري فالفسخ بنفس العقد فوجهان كظاهر النص انه لا ينفسخ وهما كالوجهين في الروايه الحادثه في زمن الخيار لمن يكون
فان قلنا لا ينفسخ فهل يحل وطيها للزوج في زمن الخيار وجهان تقدم وكظاهر النص المنع والانفساخ بالارث واذا كان
الميراث مستغرقا بالدين مستغرق الميت كان المورث اوصي به لاجنبي ومات ولم يعلم وقلنا لا يحصل الا بالقبول وهو
... ملك الورثه وقبل الموصي فهل انفساخ النكاح وجهان تقدما في الوصيه قال ابن الصباغ ولو ملك السيد عبده
... تمليكه فابتاع زوجته وقلنا يملك بالتمليك فابتاع الحكم في انفساخ النكاح حكم الحر الجنس الرابع من الموانع
الكفر كما يأتي المقصود بتحريم نكاح المسلمه وللمقصود الكلام في نكاح المسلم الكافرات وفيه ثلاثه فصول الاول في اصناف
الكفار وهي ثلاثه الصنف الاول اهل الكتابين التوراه والانجيل وهم اليهود والنصارى فيحل نكاحهم سوا كانت ذميه
او مستامنه او حربيه وحكمها حكم المسلمه في حقوق النكاح واحكامه كالنفقه والكسوه والسكني والقسم والطلاق والظهار
والايلا والعده والاحداد والرجعه وغيرها الا في الميراث وغسل الزوج اذا ماتت ما ستذكر النيه فيه في على انها لا تصح منها
وفي الحربيه وجه بعيد انه لا يجوز له نكاحها لكن يكره نكاحها ويكره نكاح الذميه والمعاهده ووطيها بملك اليمين وجهان
احدهما الايلي وبه اجاب العلم والغزالي والمتولي قال الشيخ ابو محمد الاولي ان لا يفعل واظهرهما وبه ذكر عن نصه في القديم
انه يجوز ولا يجوز ابدا بانه لا خلاف فيه والكراهه فيها اخف منها في الحربيه واما الذين يتمسكون بغير التوراه والانجيل
كزبور داود وصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم السلام فلا تحل مناكحتهم على المذهب الثاني الذين لا كتاب لهم ولا شبهة
كتاب كعبدة الاوثان وجعل القاضي منهم الذين يعبدون الشمس والقمر والنيران وغيرها من الصور المستحسنه والمعطله
الذين لا يثبتون الخالق والدهريه الذين ينسبون الامر الى الدهر والزنادقه ولعلهم الذين لا ينتحلون دينا ويبطنون الكفر
معطله لكن يقول بتغير الطبايع الاربع وتدبير الكواكب ولم يعبدوا شيا والاشبه بتحناب ولم يذكر الثالث الذين لا كتاب لهم

لكن لهم شبهة كتاب وهم المجوس وهم يعبدون النور والظلمة ويضيفون الخير إلى النور والشر إلى الظلمة ويقولون هو حكيم والظلام
علامة وسلكهم مسلك أهل الكتاب في تقريرهم بالجزية دون مناكحتهم والأكل من ذبائحهم وهل كان لهم كتاب فيه قولان أحدهما
لا وصححه القاضي أبو الطيب وأشبههما نعم وعلى قوله أنه يجوز مناكحتهم وحل ذبائحهم وبه قال أبو إسحاق ابن جرير وهما
مبنيان على أنه لم يكن لهم كتاب لا وكل التحريم ولا دليل على القولين أن لهم كتابا أما إذا قلنا لا كتاب لهم فلا تحل
مناكحتهم وذبائحهم قطعا قال الرافعي وإنما يتجه على ضعفه إذا قال من الجانب لهم كتابا أنه يمكن التمسك به وتضعيفا للأحكام
وإن قلنا بأصل الكتاب لزمه مثله فيجعل براهيم وما جمعنا واختلفوا في كتابهم فقيل ليس بكلام الله وإنما هو جبر
أو حي إلى الأنبياء كأحاديث نبينا ليست بقرآن وإنما لم تكن قول الأوحيا وقيل التحريم له لأنه ليس بتشريع وإنما هو مواعظ
نقط وقال الكلبي لها حبارا منه المجوسية والوثنية على الإسلام لتوقف حل الاستمتاع عليه لغسل الحيض وخالفه
الأصحاب ولو منع الكتابية من الخروج إلى البيع والكنائس كما يمنع المسلمة من المساجد وإذا طهرت من الحيض والنفاس
أمرها بالاغتسال ويجبرها عليه وعلله وإن لم يوجد منها النية للضرورة كما يجبر المسلمة المجنونة عليه ويقدر في
الطهارة وفي إجبارها على الاغتسال من الجنابة طريقان أحدهما أنه قولان أصحهما نعم كما يجبرها على إزالة النجاسات
لا وصححه القاضي الطبري والثاني أن المدة إن طالت بحيث صارت النفس تعافها أجبرت عليه والأفلا ويكمل في المسلمة
ثلاثة أقوال وفي إجبار المسلمة على الغسل من الجنابة قولان أنه إذا لم يخل وقت صلاة وإن دخل وقت صلاة
والمتولي الخوري القول بالإجبار والأصح المنع إلا إذا دخل وقت الصلاة ولو علم أنه إذا أدركها ليلا لا تغتسل
صلاة الصبح وتفوت قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لا عزم عليه وطئها بل يطأها ويأمرها بالاغتسال وقت
الصلاة وتجبر المسلمة على الغسل من الحيض والنفاس وله جبر المسلمة والكتابية على التنظيف بالاستحداد وهو
إزالة شعر الإبط والعانة وقلم الأظفار وغسل الأوساخ إذا تفاحشت وله منعها من تناول ما يتأذى به من نتن الرائحة
كالثوم ولا يقولان كالقولين في غسل الجنابة ويجريان في منع الكتابية من أكل لحم الخنزير وشرب النبيذ
كما هو كلام الشافعي أنه إن كان يتأذى برائحته نفسه فله منعها والإفلا ويجريان في منعها من شرب
لا يسكر ومن الرياء بحيث إن كانت يهودية تركت يوم السبت منعها وإن كانت نصرانية تركت حلاله وما
لا يسكر منعها من شرب القدر الذي يردها عن عبادته فيما عادتهم وله منعها من الزيادة عليه وإن لم يسكر وأما القدر
المسكر فيمنعها منه قطعا وفي شرب قدر لا يسكر من النبيذ إذا اعتقدت إباحته ومنهم من جعل له منعها منه مطلقا
وله إجبارها على غسل ما تنجس من بدنها وكذا كل عضو تنجس وإن كانت أكلت لحم خنزير وخنزير ونحوه إجبارها
عليه وجهان أصحهما غسله سبعا إحداهن بتراب والثاني غسله مرة واحدة بغير تراب وفي منع المسلمة والكتابية
من أكل ما يتأذى برائحته كالثوم والبصل والكراث غير المطبوخ طريقان أحدهما أجراه القولين والثاني القطع بالمنع
ويجريان في لبس ما له رائحة كريهة من الثياب وله منعها من لبس جلد الميتة قبل الدباغ وليس له منعها من لبس الحرير
وللديباج والحلي الفصل الثاني في بيان من تحل مناكحته من أهل الكتاب والذبيحة تابعة للمناكحة
أما الإسرائيليون من بني إسرائيل هو يعقوب عليه السلام أولاد إسحاق فإنما تحل منهم مناكحتهم وذبيحتهم مطلقا سواء
دخلوا ولا أباهم في ذلك الدين قبل النسخ يقول بعده قال الرافعي وليس كذلك لأن كل إسرائيلية يعرف أن أباها دخلوا

في دينها قبل التحريف وإن الشعرى كلام جامعة أن من بني إسرائيل ومن بعد موسى عليه السلام صاحبا التوراة زمانا طويلا ولا
يعلم أن بني إسرائيل كثر تهم وخلوا في زمن موسى أو يعده قبل التحريف فهو المقصود بعلم استمرار بعضهم على عبادة الأوثان
والأديان الفاسدة وبتقدير أن يعتمد في اليهوديات فلا يسمى في النصرانيات لأن بني إسرائيل بعد بعث عيسى عليه السلام
تفرقوا فمنهم من آمن به ومنهم من زهد فيه وأصر على دين موسى عليه السلام ثم من المحرز من تنصر على تعاقب الأزمان قبل التحريف
أو بعده ولكن كان الصحابة كنعوا بتشريفهم في النسب فجعلوهم جاريا استقلات وحمولات على الدين بعد التحريف ينبغي حلها وحل
ذبيحة أبائها بعد بعثة نبينا عليه السلام أو كانت من بني إسرائيل فكلا أحوال أحدها أن تكون ممن علم أن أباها دخلوا في ذلك
الدين من تهود أو تنصر قبل تطرق التحريف والنسخ إليه ففي جواز نكاحها طريقان أحدهما أنه قولان أصحهما على الإسرائيليات
تلحق بتفضيل النسب والسلام لتفضيلة الدين وعلى هذا قيل أنه لا يجوز والأصح لتمسكهم بذلك الدين وجودا بما فعلوا
التقول على القولين الآتيين في الرابعة فالأجزاء هناك فيما أولى وإن منعناه ثم فيها وجهان وثانيهما القطع بالجواز وهو لا
يقرون بالجزية قطعا ولحل ذبحتهم الخلافا ثانيه أن تكون ممن علم أن أباها دخلوا بعد التحريف وقبل نسخه فإن تمسكوا
بالحق منه وتجنبوا المحرف فالحكم كما في الحالة الأولى وإن تمسكوا بالمحرف فطريقان أحدهما أن في نكاحها قولان وقيل هما الأظهرها المنع
والثاني القطع به وإن قرروا بالجزية وجهان أظهرهما نعم ودين المنتولي حكمها على الحالة الأولى ثالثة أن تشكل أباها أن
أو لأباها بعد التحريف أو قبله مع الكتابة كان قبل نسخه ففي حل مناكحتهم قولان مرتبان على ثانيه وأولى بالحل فيحصل
فيه طريقان الرابعة أن تكون ممن علم أن أباها دخلوا فيه بعد التحريف والنسخ بأن تهودوا أو تنصروا بعد بعثة نبينا عليه
السلام فالذي قطع به الجمهور لا تحل لأنها تحول ولا يقرون بالجزية وقال الإمام والغزالي لا خلاف فيه وذكروا في التهود بين
بعد بعثة عيسى عليه السلام وجهان وقيل قولان أصحهما أن الحكم كذلك وهما مبنيان على أصل مختلف فيه وهو أن التوراة ودين اليهودية
هل نسخ دينه وجهان أظهرهما وهو المنصوص أنه قيل نسخ التوراة والنصرانية نسختا اليهودية ونسخ القرآن الإنجيل والإسلام
النصرانية وعلى هذا لا تحل فيهما أنهما لم ينسخا التوراة واليهودية وإنما نسخهما القرآن والإسلام ومالم يغير من التوراة قبل القرآن حق وعلم
يتغير من اليهودية في الإسلام حق والإنجيل والنصرانية لما نسخا ما عدلوا من التوراة واليهودية ثم نسخ القرآن جميع ذلك
وعلى هذا إن القرآن يحل بعد الدخول في اليهودية بعد بعثة عيسى عليه السلام وقيل يحل بعض من يجوز مناكحته وذبيحته
وعلى الأول فالداخل في اليهودية بعد عيسى دخل فيها بعد النسخ نكحه سيأتي في الفصل الثالث لو تهود نصراني
أو بالعكس السوم ففي التقرير عليه قولان إن قلنا يقرحلت ذبيحته وإن كان هذا الانتقال من امرأة حل للمسلم نكاحها
وذلك يقتضي مجيء القولين هنا لأنه دخل في الدين بعد التحريف والنسخ قاله الرافعي وحمل الأول فيهم بالمنع لعلها إذا كان
منتقلا إلى دين لا يقر أهله عليه كالوثني وقد صح القاضي بإجراء الخلاف فيهم فقال في نكاحهم قولان مرتبان على حل
مناكحة من دخل بعد بعثة عيسى عليه السلام وقبل بعثة نبينا وأولى بالمنع الخامسة أن تكون أبا علم التعرف
دخولهم في ذلك الدين قبل النسخ أو بعده كنصارى العرب بعد وسمح وتغلب لا تحل مناكحتهما وادعى الإمام والغزالي أنه لا
خلاف فيه وقال المتولي الحكم في حل المناكحة والذبيحة كالحكم في اليهودي إذا تنصر اليوم أو عكسه لعل يقرعليه أن قلنا يقرحل
والإفلا وهو ما استدركه الرافعي وأيدوه بما جرى بعلمنا الممتحن ولو كذلك فصل الصحابة في نصارى العرب وتحرزوا فيهم
طريقان وحكم حل الذبيحة حكم حل المناكحة في ذلك كله أما الصابئون وهم طائفة تعد من النصارى والسامرة وهم طائفة

ان كانوا انما لقوا اليهود والنصارى بعد [illegible]
بعد من اليهود والنصارى فيهم نصوص مختلفة قال الاصحاب والصحيح الحصر انهم
دينهم ولا ابنا ولوت نصوص كتابهم فلا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم فالجمع انهم كانوا انما لقوهم في الفروع دون الاصول
وخالفوا نصوص كتابهم فلا والات فيه طنهم مره كذا ومره كذا ومقتضى كلام ابي اسحق في المهذب القطع بحل مناكحتهم
وذبائحهم فان آخر قوله قال القاضي ابو الطيب وانما نقطع بعدا نعلم انهم يخالفون في الاصول وانما يوافقون في فرقة فرقه
توافق النصارى في الاصول واخرى تخالفهم [illegible] الكواكب السبعة وتضيف الاثار اليها وتنفي العالم وتنفي الصانع
الاحبار [illegible] الدين في الاصطخري [illegible] فرقة تعبد الملائكة وتصلي الى القبلة وتنفي الربوبية
وعن الخليل انهم قوم يشبه دينهم دين النصارى الا ان قبلتهم نحو مهب الجنوب يزعمون انهم على دين نوح والسامرة
الذين عبدوا العجل حين غاب عنهم موسى [illegible] مع الملحدين من الشيخ ابي علي ان منهم من [illegible] في صالحه [illegible]
والسامرة قال الامام ولا يعد الخلاف في الذين لم نر [illegible] اليهود والنصارى ولكن فان الذين نزلوهم منزلة المبتدعة
فينا ولا نكفرهم قال وليس هذا نقيضا لمنع نكاح المبتدعة فينا فانا نقطع بجواز مناكحتهم واذا استكملنا [illegible]
تعلق بحكم لقولهم لم احل الدين [illegible] مناكحتهم ولا اكل ذبائحهم [illegible] الا لهم [illegible]
على مناكحة من اليهود نقطع بانه كافر بما جاء به موسى عليه السلام كان من دينه للايمان بعيسى ومحمد عليهما
السلام ولهم كافرون بهما لكن هذا النوع من الكفر لا يؤثر في تحريم المناكحة ولو كان اليهود متمسكا بالدين
قبل المبعث ثم ادرك النبي عليه السلام لا من به لا محاله وما ذكر يجري في النصارى ايضا لكن من شرعهم الايمان بمحمد
عليه السلام الفصل الثالث في الانتقال من دين الى دين هذا الفصل ليس له اختصاص بالباب
تكرار تعلق به والانتقال اما ان يكون من دين باطل الى دين باطل او من دين حق الى باطل او بالعكس
والثاني الردة والثالث الاسلام والاول اما ان يكون من دين يقر عليه الى دين يقر عليه او الى دين لا يقر عليه [illegible]
الضرب الاول ان ينتقل من دين يقر عليه الى دين يقر عليه بالجزية وهو كما قال القاضي ابو الطيب وحامد [illegible]
ودين [illegible] الاظهر عند الماوردي [illegible] الزعفراني [illegible] اجماعهم على ان الكفر كله ملة واحدة [illegible] ملل [illegible]
يقرر على الثاني لا ولهذا كلام من الرافعي فان قلنا يقر حلت ذبيحته وان قلنا لا انتقلت امراة حل نكاحها ولو كانت
في نكاح مسلم لم يبطل النكاح به وان قلنا لا يقر لم تحل ذبيحته ولا نكاح المرأة ولو انتقلت في نكاح مسلم فهي كالمسلمة
ترتد فيعجل الفرقة قبل الدخول ويوقف الى انقضاء العدة بعده وعلى هذا فقولان وقيل اقوال مخرجة
اصحها لا يقبل منه الا الاسلام فلو عاد الى دينه الذي انتقل عنه لم يقبل منه والثاني يقبل فتحل ذبيحته ونكاحها
فان امتنع من الاسلام على القول الاول او من العود الى دينه على الثاني واصر على ما انتقل اليه فقولان
اشبههما وهو الذي [illegible] عند الامام انه يلحق بمامنه [illegible] فان ظفرنا به قتلناه او استرققناه
والثاني [illegible] وقطع به الماوردي انه يقتل كالمرتد وعلى الاول قال الامام ان كان له مال فغير المحارم لم يمكن من الاقامة
الا بقدر ما يجمع ماله فان ابطأ فاكثر ما يمهل للخروج اربعة اشهر الثانية ان يكون دون الاول كما لو انتقل يهودي
او نصراني الى المجوسية ففي تقريره بالجزية طريقان احدهما القطع بالمنع والثاني بناه على القولين فان قلنا لا يقر
فهل يقنع منه بعوده الى دينه الاول فيه القولان ولا يجري فيها القول الثالث انه يقبل منه الاسلام او التهود

او التنصر

او التنصر لانا لو قبلنا منه تجديد تنصر لقبلنا منه الدين الذي انتقل اليه والتفريع على انه لا يقر عليه فان اصر عليه ففي قتله
والحاقه بمامنه القولان وعلى كل حال لا تحل ذبيحته ولا مناكحته ولو كان المنتقل امرأة لم تحل نكاحها ولو انتقلت في نكاح مسلم
تعجلت الفرقة قبل الدخول ووقفت بعده على انقضاء العدة فان اسلمت فيها او عادت الى ما يقر عليه وقنعنا به دام
النكاح والا تبين حصول الفرقة من وقت الانتقال وان كانت في نكاح كتابي فان كانوا لا يعتقدون جواز نكاح المجوسية
فهي كالمسلمات وان اعتقدوا جوازه قررناها عليه اذا اسلما الثالثة ان يكون المنتقل اليه فوق الاول كما لو تهود
مجوسي او تنصر ففي تقريره القولان والتفريع كما مر الا ان على الصحيح يحل الانكاح مطلقا الضرب الثاني ان ينتقل
من دين باطل لا يقر عليه الى دين باطل يقر عليه كالوثني يتهود او يتنصر او يتمجس والثاني فلا يقر عليه ولا يقبل منه الا الاسلام
الضرب الثالث ان ينتقل من دين باطل يقر عليه الى دين باطل لا يقر عليه كما لو توثن يهودي او نصراني فلا يقر عليه
وهل يقنع منه بالاسلام او العود الى دينه الاول ولا يقنع الا بالاسلام خاصة فيه القولان وقول ثالث انه يقنع منه بدين
يساوي دينه الاول فلو كان نصرانيا قنع منه باليهودية وان كان يهوديا قنع منه بالتنصر وعلى قولنا ان النصراني اذا
تمجس يقر عليه يجيء قول رابع انه يقنع منه بالتمجس وكذا في الجزية ولو كان هذا الانتقال من كتابية تحت مسلم انفسخ النكاح
ان كان قبل الدخول وتوقف ان كان بعده فان رجعت فيها الى الاسلام او الى دينها الاول على القول الاول او الى
الاسلام على الثاني او الى مثل دينها الاول على الثالث دام النكاح والا حصل الفراق ولو توثن مجوسي لم يقر عليه وفي
المقنع به منه ما كان عليه القولان وقياس القول الثالث في الصورة المتقدمة ان يقنع منه بالتهود او التنصر
وضابط تفصيل الباب ان الانتقال من باطل الى باطل يجري التفصيل الذي في الاول [illegible] تفصيله في الثاني
وببعض ما ذكر [illegible] من التفصيل واعلم انا في هذه المسايل لا نامره بالاسلام او العود الى الاول [illegible]
الاسلام خاصة فان عاد الى دينه هل يكف عنه
الثالث الانتقال من الدين الحق الى الدين الباطل
[illegible] مسلم [illegible] فلا يقر على ما انتقل اليه ولا يقبل منه الا الاسلام فان ابى قتل [illegible]
[illegible] ذكرا او انثى فلا يصح نكاح المرتد والمرتدة لا للمسلم ولا
للكافر ولو ارتد احد الزوجين [illegible] دام النكاح فان كان قبل الدخول تعجلت الفرقة وان كان بعده وقفت فان اجتمعا
على الاسلام في العدة استمر النكاح والا بان وقوع الفرقة من حين الردة وكذا الحكم لو ارتدا جميعا وحيث قلنا
ما يوقف لم يجز وطئها فان وطي وجبت العدة [illegible] كلام يأتي وكذا لو
اسلم الكافر وتحته مجوسية او وثنية او غيرهما ممن لا يجوز للمسلم نكاحها من الكافرات وتخلفت هي فان كان قبل
الدخول تعجلت وان كان بعده انتظر فان جمعهما الاسلام في العدة استمر والا تبين الفرقة من اسلامه هذا
على المذهب المشهور في تحريم نكاح المجوسية واما على القول بحله فان كانت [illegible] المسلمة [illegible] الحكم وان كان المسلم
دام نكاحه [illegible] ولو اسلم الزوجان الكافران [illegible] النكاح
سواء كان قبل المسيس او بعده والاعتبار في المعية بالترتيب [illegible] الاسلام [illegible] فسرها القاضي بقوله
لا اله الا الله وهو محمول على الوثني فاما الكتابي فتمام اسلامه بقوله وان محمدا رسول الله ولو زوج الكافر ابنته
الصغيرة بكافر فاسلم ابوها او احدهما قبل بلوغها [illegible] اسلم الزوج [illegible] ابنه الصغير بالغة

واسلم ابو الزوج والمراة معا قال البغوي يحل النكاح لتاخر اسلام الزوج وتوقف فيه الرافعي قال القاضي والبغوي
ولذا حكمت بحكم اسلام الاب يحل ايضا التفريع حيث وقفنا النكاح انتظرنا الحال في اجتماعهما الى الاسلام في
العدة فلو طلقها في بعوض او بغير عوض فالطلاق موقوف فان اجتمعا على الاسلام بان وقوعه وتعتد من حينه
والا فلا ومنهم من جعل وقوعه على قول وقف العقود وقال الشيخ ابو اسحق ان اجتمعا عليه في واجرا لهما
اذا اعتق عبد موروثه فلا جاء لبان بينا كالطلاق في البيع والمذهب الاول ولو ظاهر او آلى منها كما لو طلق ولو قذفها
فان اجتمعا على الاسلام في العدة لم يلزمه الحد والتعزير وان لم يجتمعا عليه فيها لم يلزمه حد ان كان هو المتخلف
ويعزر ان كانت هي المتخلفة ولو سبق الزوج اليها الاسلام والزوج بين كتابية فنكح في العدة اختها التي يجوز نكاحها
او اربعا سواها لم يصح وكذا لو كان طلقها ثم اسلم ونكح في العدة وحرب بعضهم على قولي وقف
العقود فان قلنا بالتوقف توقفنا فان اسلمت تبين بطلان نكاحها وان اصرت بان صحته والرافعي نقلهم لو اسلمت
الزوجة ولا دخل الزوج (بتعلقه اخته) الكافر فان كان بعد انقضاء عدة الساتقه ولم نكاح الكتابية وان كان قبله
فلذا ان يختار العدة منهما **فرع** رجل تحته مسلمة ودعيه فقال الذمية اسلمت والمسلمة تنصرت فالنكاح فان
كان قبل الدخول بانتا وان بعد توقفا وقال المسلمة عدت الى الاسلام استمر النكاح بعد الدخول **فرع ثان** من
ابوه كتابي والام وثني يقر بالجزية على الصحيح والحل مناكحته وسائحة من احد ابويه كتابي والاخر مجوسي ينظر
... بالاول فقولان اصحهما انه لا تحل وصحح الماوردي مقابله وان كان الكتابي الام لم يحل قطعا قال كلام
الرافعي في المحرر يقتضي طرد القولين فيه لكنه مستدرك عليه وحكم حل الذبيحة حكم حل المناكحة
على احد القولين قبل البلوغ في الثاني وذلك في صغر المولود بينهما فاما اذا بلغ وتدين بدين الكتابي
ابويه فعن النص انه تحل مناكحته وذبيحته واختلفوا فيه فمنهم من اثبت قولا ومنهم من
قبل البلوغ وحل النص على ما اذا احدهما يهوديا والاخر نصرانيا فبلغ واختار التهود والتنصر
بين كتابي ومجوسية فانا نختار دين ابيه اقر عليه وان اختار المجوسية قال القفال يقر بالجزية
قال الامام ويحتمل ان يقال ان انتسابه حكم اليهود في صغره في الذبيحة والمناكحة تمنعه من التمجس
من الانتقال من دين الى دين وتقربه على التهود والتمجس وتبعه الغزالي خاتمة قال ... ورد في حكم الولد الحادث
بين ابوين مختلفي الحكم على اربعة اقسام قسم يلحق بابيه دون امه وذلك اربعة النسب والحرية والكفاءة والولاء
وعقد الحرية وقسم يلحق بامه دون ابيه وذلك شيئان الرق والحرية والملك فانه يكون ملكا لسيدها
دون سيد ابيه وقسم يلحق بخيرهما وذلك الدين واسلام ... وقسم اختلف قول الشافعي فيه رضي الله عنه ... وهو ...
وحل المناكحة انتهى وكذا في تعداد ... انه لو كان بين ... وتنبيه وكذا في تعداد ديته في طريقه
باب نكاح المشركات وفيه خمسة فصول الفصل الاول في حكم انكحة الكفار واذا
اسلم الزوجان لم يواخذوا بشرايط الاسلام اصلا بل نقرر كل شيء من مفسدات النكاح ما العقد الواقع في الكفار
الا الاسلام وكان كما لو حيث يجوز ابتداء النكاح حينئذ وهو مستمر مقرر عليه وان اقترن المفسد بالعقد
الا الاسلام وكان بحيث يجوز ابتداء النكاح فيه اقررنا هما عليه ايضا كما لو نكح بغير ولي ولا شهود وكما لو

اجبر غير الاب والجد ولعدت الثيبات ورفع الصحيح في القرا الرابع وهم يعتقدون تجويزه دون الا نكاح للاب
جائز وكما لو تزوجها في عدة غيره واسلما بعد انقضاء العدة وكما لو نكح بشرط الخيار لهما او لاحدهما واسلما بعد انقضاء
مدته او بعدا سقاطه وفيه وجه انه لا يقر لو اسلما بعد انقضاء العدة لانه لا تعتقد ذا كانت تحت زوج بعاشرها
وان كان المفسد مقارنا حال الاسلام لم يقر كما لو اسلم على محرم بنسب او رضاع او مصاهرة كزوجة ابيه وكما لو
نكح مطلقته ثلاثا قبل ان تحل له بزوج اخر وكما لو نكح امراة في عدة غيره واسلما قبل انقضاء العدة سواء كانت العدة
عن نكاح او وطي شبهة وفصل العبادي فقال ان كانت في عدة زوج فالحكم كذلك وان كانت في عدة وطي شبهة اقر
على النكاح وكذا لو نكح بشرط الخيار فاسلما قبل انقضاء مدته وكذا لو نكح مؤقتا واعتقد والحنه ولو مؤقتا احلهما
بل انقضاء المدة التاقيت او بعده وان اعتقدوه موبدا اقروا عليه ولو غصب كافر امراة واعتقدوه نكاحا قال القفال
لا نقرهم عليه والصحيح ونسب الى النص انهم يقرون عليه لما في حق الحربين لا اهل الذمة اذا فعلوا ذلك فلا يقرون عليه
والمستامنون كالحربين ولو نكح نكاحا اعتقدوه فاسدا وهو صحيح عندنا اقررناه ولو كان فاسدا عندنا ايضا لم نقرهم
وفيه احتمال للامام والفرق في المفسد المقارن للاسلام في العدة وشرط الخيار بل لو كان مقارنا للاسلامهما معا
او اسلام احدهما كذا قاله الصيدلاني وتابعه الامام والبغوي والغزالي عليه وقال القاضي ان لم نفرق الا باسلام
احدهما فلا يرفع النكاح ما المفسد الطاري بعد العقد المقترن بالاسلام فليه مسايل الاولى اذا وطيت الزوجة
بالشبهة واسلم الزوجان معا او اسلم الرجل فوطيت بشبهة في العدة ثم اسلمت او اسلمت المراة فوطيت بشبهة
ثم اسلم الزوج قبل انقضاء العدة لم يندفع النكاح على المشهور الصحيح المنصوص وقال القفال
وان وطيت واستشكل القفال هو وعدة الشبهة لان الاسلام اعم للرضى واذا تقدم اسلام احدهما كانت
عدة النكاح فهي تتقدمه على عدة الوطي وصورته فيما اذا احبل بوطي الشبهة فان عدة الشبهة تقدم حينئذ
فيندفع النكاح وصورها الاصحاب كما تقدم فانه لا تحبس جريانه ويرتفع النكاح لان المتخلف لو اسلم قبل انقضاء
العدة دام النكاح ويجيز الماضي من عدة الشبهة وفي كثير من هذه المسئلة وغيرها من مسايل هذا القسم
على اصل في الباب وهو ان الاختيار والامساك ما العقد الطاري في الكفر هل يجري الاستدامة او الابتداء وفيه
قولان اصحهما انه في كلام الرافعي بابا هذا انه صح في الفصل المذكور انه منزل الابتداء وجعل المشهور في المسئلة
انه لا يندفع وجريانه يجري الابتداء يقتضي بدفاعه الثانية لو نكح حر امة ودفعه او ثنتا ثم اسلم واسلما
معا فالمذهب انه يندفع نكاح الامة وتبقى نكاح الحرة وخرجه جماعة منهم القاضي على القولين في ان الاسلام
هل يجري ابتداء النكاح او الاستدامة وعلى هذا لو كان تحته اربع اماه وجعلنا له حكم الاستدامة اقررنا نكاحهن
والكامل للفتوى انه لو اسلم الكافر وتحته امة فاسلمت معه ورجعنا بعد اسلامهما وهي مدخول بها فان كان
ممن يحل له نكاح الاماه امسك وان كان ممن لا يحل له نكاحهن لكونه موسرا او تحته حرة او امامن العنت اندفع
نكاحها الثالثة لو اسلم احد الزوجين واحرم ثم اسلم الاخر في العدة فالمعروف انه امسك في حالة الاحرام وكذا
لو اسلم وتحته اكثر من اربع ثم اسلمن وهو محرم فله اختيار اربع كما في العدة الطارية وكما يجوز الرجعة في الاحرام على
المذهب ومنهم من رجعه على القولين في ان التقرير عند الاسلام جار مجرى النكاح او استدامته ومنهم من قطع بالمنع

ولو اسلم احدهما بعد الدخول وارتد فالمذهب والمشهور
وانكر العمراني وقال القفال فحصت عنه في كتب الشافعي فلم اجده ولو اسلم توقفنا فان عاد المرتد
انه ينظر فان لم يسلم الاخر حتى انقضت العدة من وقت الاسلام بانت بالاسلام وان اسلم ... يخالف حكم الاستدامة في حكم
الي الاسلام قبل انقضاء العدة استمر النكاح والاحسنت الوقف ... بعيد وان ... ثم اكثر العدد والتشعير
الابتداء وحكي القفال قولا ان النكاح يندفع باسلام احد الزوجين على الاول لو اسلم وتحته اكثر من اربع ... فارتدت عاد
وارتد ثم اسلمت النسوة في العدة لم اسلم واسلمن معه ثم ارتد قبل الاختيار لم يجز ان يختار اربعا منهن في الردة فان عاد
الي الاسلام في العدة تدارك الاختيار ونعيد الرابعة لو اسلم على حرة وامة فاسلمت الحرة وماتت وارتد ثم اسلمت
الامة فالمنصوص انه يندفع نكاح الامة وحكي ابو الاجلال جواز الحرة عند اسلام الزوج ولو لم يسلم وتحته امة وهو موسر
ثم طلقها ثم اسلم واسلمت الامة وهو معسر فالمنصوص انه يعتبر النكاح ولتما يوثر اليسار في دفعه اذا قارن اسلامهما معا
والاصحاب طريقان منهم من نقل جواب كل واحد الي الاخر وجعلهما على قولين احدهما انه يعتبر اقترانا لمانع فيهما باسلامهما
معا وثانيهما انه يكتفي باقترانه باسلام احدهما وقرر الاكثرون النصين وقال البلخي يعتبر مقارنة المفسد لاسلام
الزوج دون اسلامها فاذا اسلم وهو موسر ثم تلف ماله وصار معسرا عند اسلامها اندفع النكاح ولو انعكس فاسلم
وهو معسر ثم اسلمت وهو موسر فلا لان النظر الي وقت اسلامه وهذا المذهب ثالث ضعفه الامام وارتضاه الغزالي
الخامس اختلف الاصحاب في ان ما يستمر عليه من مسائل الفصل وكثير من مسائل الباب مرادها ان التقرير على الاسلام
على العقد الجاري في الكفر جار مجرى ابتداء النكاح او مجرى استدامته وذكر ... استنبطاه من كلام الشافعي وقال
الوالي الخلاف ... وهو مترددا بينهما الامام ... احد الحكمين ... المتولي على اصلح ... قال انه
الحكم بالصحيح ... الاصل ... اسمه ... جعلنا ما لحقه ... كالابتداء ... الرافعي ... يقتضي
ان يكون جاريا مجرى الاستدامة اظهر فان الصحيح صحة انكحتهم والمشهور انه كالابتداء ونحو الغزالي ... استدامة
الاصل الثاني في صحة انكحة الكفار الواقعة في الكفر حيث كانوا وذمتين طرق احدها ان ... ثلاثة اوجه
وقال الغزالي اقوال احدها انها ... قطعا وقال العلم ... المذهب واصحها انها صحيحة ... وفوقه
كما لو اسلموا ... بعد ان ... ثم ... ولم يقرون عليه ... فساده حتى لو نكح اختين واختار في الاسلام
احداهما فيتبين صحة نكاح المختار وفساد نكاح الاخرى واختار ابن الحداد القفال والثاني القطع بصحة انكحتهم
وهذا الخلاف في انكحتهم التي يحكم بفسادها لو وقعت في الاسلام اما الصحيحة فيه فصحيحة قطعا كما اذا وجد
الكتابي العدل الذي وليه ... محصور ... الصحة المعتبرة والشروط مع انتفاء الموانع
على المذهبين المذهب ... بالفاسق ... الولي كتابيا ولم يحضر شاهد ... مسلمين فهو محل
الخلاف والطريق الثالث نسبه الماوردي الي الجمهور ان العموم منزله على اختلاف الاحوال فنصه
على صحتها محمول على ما كان منها صحيحا في الاسلام لوجود شرائطه وانتفاء موانعه ونصه على فسادها
محمول على العقد فيه شرط او وجد فيه مانع فلا يقر عليه ونصه على انها معفو عنه محمول على ما انتفت عنه
الموانع وفقد فيه الشروط كالعقد بلا ولي او الشهود واللفظ الخاص فهذا لا يقول بصحته ونقول بالتقرير
عليه ويتفرع على الاصل الثاني فروع الاول التي يتقرر نكاحها بعد الاسلام لها المهر المسمى ان كان

صحيحا

صحيحا والتي يندفع نكاحها بالاسلام يبنى على الخلاف فان قلنا بفساد انكحتهم او بالتوقف فلا مهر لها ان لم يدخل
بها وان كان دخل بها فلها مهر المثل وان قلنا بصحتها فان لم يدخل بها فلها نصف المسمى الصحيح ان كان الاندفاع باسلام الزوج
وان كان المسمى فاسدا فلها نصف مهر المثل فان لم يسم شيئا وجب المتعة وان كان الاندفاع باسلامها فلا مهر لها مطلقا
على المذهب ومنهم من اثبت قولا ان لها نصفه وان كان قد دخل بها وجب لها المسمى الصحيح وهذا التفصيل يجري في الاندفاع
بالرضاع المشترك محرما ثم اسلم قبل الدخول جعل وجوب المهر عليها للقولين في صحة انكحتهم وقال الامام الاشبه انه مطلقا
وقال لا يقول بفساد العقد عليها ثم اندفع بالاسلام والتفريع المتقدم مفروض في الاختيار لمعارضه من الاعتبار
في الزايد على الاربع الثاني اذا طلق الكافر زوجته ثلاثا ثم اسلما واسلما فان قلنا انكحتهم فاسدة لم يقع الطلاق
ولم يتوقف نكاحها على محلل مستشكله الامام وان قلنا بصحتها وقع وتوقف نكاحها على المحلل ولو نكحت في الشرك
زوجا اخر واصابها ثم طلقها ثم اسلمت واسلم حلت له بذلك ولذلك يحصل التحليل بوطء الكافر الذمية في حق
المسلم طلاقا ذميا كان او حربيا الثالث قال ابن الحداد لو نكح اختين وطلقهما ثلاثا ثم اسلم واسلمتا معه
بينهما كما لو لم يوجد طلاق فان اختار احداهما فهي نكاحه ونفذ الطلاق فيها ولا تحل له الا بمحلل والتي تحته لاخرى ولا يحتاج
في الي المحلل وللاخرى نصف المهر ان جرى الاسلام قبل الدخول فان لم يسم لها شيئا فلها المتعة وقال الشيخ ابو علي هذا
هذا مبني على الاصل المتقدم فان قلنا بصحة انكحتهم فلا حاجة الي الاختيار بل ينفذ الطلاق فيهما ولا يحل له نكاح
واحدة منهما الا بمحلل وان قلنا بفسادها لم يقع الطلاق ولا حاجة الي المحلل في واحدة منهما وله اختيار ايتهما
شاء والمهر لغير المختارة ان لم يجر دخول وان قلنا بالتوقف فالحكم كما قال ابن الحداد وسلم في انكحتهم الي التوقف
كما او لا مهر لها الا يجب شيئا لغير المختارة قبل الدخول الا على التوقف حيث اندفع نكاح المقدمة بالاسلام
لقوله لا يستقيم اجراؤه على ظاهره وجوابه في المهر مناقض جوابه في التخيير ونص القاضي ابو الطيب ابن الحداد فقال على
القول بصحة الاختيار وصحة نكاح المختارة يجب لانه اخرجها من صحة نكاحها باختياره قال ابن الصباغ وليس
يصح لان الزوجة ما وقع الاختيار لتعيين صحة النكاح وجزم الشيخ ابو حامد بانه لا يجب للمفارقة ولو تقدم اسلامه
او اسلامها على الطلاق قال ابن الحداد تخير ايتهما شاء ووقع عليه ولا يثبت الحكم لو اسلم معه وبعد ذلك او اسلم
ثم طلقها ولو كان تحته اكثر من اربع فطلقهن ثلاثا ثم اسلموا فان قلنا بصحة نكاحهم نفذ طلاق الكل ولا تحل واحدة
منهن الا بمحلل وعلى قياسه لو كان تحته حرة وامة فطلق كلا منهما ثلاثا ثم اسلموا لم تحل له نكاح واحدة منهما الا بمحلل
ولو اسلموا ثم طلقها ثلاثا وقع الثلاث على الحرة واندفع نكاح الامة فلا يحتاج فيها الي محلل وكذا لو اسلمتا
وطلقهما ثلاثا ثلاثا ثم اسلم الزوج او اسلم وطلقهما ثلاثا ثم اسلمتا اما لو اصدق الكافر امرأته
صداقا فاسدا بان اصدقها ما هو متمول عندهم لا عندنا كخمر وخنزير وكلب ثم اسلما نظر فان اسلما بعد قبضه فلا شيء
على المذهب ولا فرق بين ان يكون الاسلام قبل الدخول او اسلما معا وبعده وفيه قول انه لها مهر المثل وان اسلما
قبل القبض وجب مهر المثل وفيه قول انه لا شيء لها كالحالة الاولى ومحرر فيهما ثلاثة اقوال المذهب انه لا فرق ولا
فرق بين ان يكون الصداق الفاسد معينا او في الذمة وكذا لو تبايعا كافران خمرا او نحوه مسلمة قبل ربعه
الثلث والعهد او اسلما وفيها بعض العوضين ثم اسلام يبحث فلا حكم وان ... اوان كان قبل القبض لغيناه

على المذهب لم يكن باخباره وترافعوا الينا وهم على كفرهم
والفرق بين ان يكون التقابض بين انفسهم او باخبار قاضيهم ما اذا اسلما وقد تقابضا باخبار قاضيهم
ففي الرجوع ثلاثة اقوال وقيل وجهان اصحها لا وطردهما الشيخ ابو محمد فيما اذا اسلما ثم استرقوا ثم اسلما ابطلناه واوجبنا
قال الامام وهو القياس وقد تعلق الروياني بهما القفال والصيدلاني مراد ومسلما
مهر المثل سوا اسلما قبل القبض او بعده قال الرافعي وقياس ما سبق ان يصح ويرجع بشي كما في الخمر
ولو قبضت بعض الصداق الفاسد دون بعض ثم اسلما وجب قسط ما لم يقبض من مهر المثل على الجديد كما لو
كانت لا وجده على فرض فاسد تقبض بعضه ثم اسلما فان المكاتب يسلم له الباقي من الفاسد ليحصل العتق
ويلزم العبد القيمة ولا يعطيه قسط المقبوض في الكفر وطريق توزيع المهر على المقبوض من الفاسد ومن غير المقبوض
ان ينظر الى المسمى فان كان جنسا واحدا وتعدد بعدد الواحد كزق خمر فقبضت نصفه او ثلثه ثم اسلما
يجب نصف مهر المثل او ثلثاه في الكيل وان تعدد كزقي خمر قبضت احدهما فان تساويا في القدر
وجب النصف وان تفاوتا فوجهان اصحهما انه يعتبر العدد دون المقدار والثاني اعتبار القدر وعلى هذا
فوجهان اظهرهما واشهرهما انه يعتبر بالكيل والثاني يعتبر بالوزن ولو اصدقها عشرة خنازير او كلاب
فقبضت بعضها ثم اسلما فعلى الاول يعتبر العدد فيوزع عليه وعلى الثاني تقدر قيمتها فتقدر مالية
ويبسط المثل على القيمة فان كانت مختلفة في الكبر والصغر ففيه وجه ثالث وهو ان يجعل كل صغير من حاله كبير
وان كان المسمى جنسان فصاعدا كما لو اصدقها ثلاثة من الكلاب وخنزيرا وزق خمر وقبضت بعض الاجناس
ثلاثة اوجه اظهرها انه تقوم كلها بتقدير ماليتها ويبسط مهر المثل على القيمة فان كان ما قبضته قدر الثلث
رجعت الى ثلثي المهر او قدر النصف رجعت الى نصفه وعلى هذا ففي طريق تقويمها ثلاثة اوجه اظهرها
انه يقدر الكلب شاة والخنزير بقرة والخمر خلا والثاني انا نقدر الكلب فهدا والخنزير حيوانا يقاربه في
الصورة والمنافع والثالث يعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة ولعلها الاشبه عند الرافعي والاصح عند النووي والوجه
الثاني انه يبسط مهر المثل على العدد فان قبضت الكلب فقد قبضت ثلاثة اخماس المهر ولو قبضت
الخمر فقد قبضت خمسه وان قبضتهما معا فقد قبضت خمسيه والثالث انا نوزع على الاجناس دون
الاشخاص فالكلاب الثلاثة ككلب واحد فاذا قبضتها او الخنزير او الزق فقد قبضت ثلث المهر ولو قبضت
مع الخنزير او الزق فقد قبضت ثلثيه ولذا قبضت الخنزير والزق **فرع** الاول نكح امرأة نكاح
تفويض وهم يعتقدون ان لا مهر للمفوضة ثم اسلما قبل المسيس او بعده والحق
البغوي بعدم الاستحقاق في المفوضة ما يفوضه كما اعتقدوا ان لا مهر لها وقال التتري اذا نكح نكاح
تفويض واعتقد ان لا مهر ثم ترافعوا الينا فحيث يوجبه عند الدخول الثاني لو ما اذا نكحها كافر على
درهم بدرهمين وتقابضا الدرهم الواحد واحد الدرهمين فان قالا تعقد بما الزمنا استقر ووجب
درهم في مقابلة الاصل وان اراد به الاصل بشي اخر وان الحق فوجهان احدهما يوزع عليهما والثاني
انه صرفا اليها كما لو انفردا من تقابض قبل الاسلام قضت الى اقرضه درهما بدرهمين
فلذلك الحكم **الثالث** اذا ترافع الينا اهل الذمة في نكاح او غيره كما لو كان يحكم بينهم وهل يجب

ذلك

ولكن فيما كان احد الخصمين مسلما وجب قطعا سوا كان المسلم مدعيا او مدعى عليه ولذا لو كانت الخصومة بين مسلم
ومعاهد ولم يكن احدهما مسلما فان كانا من ملتين قولان احدهما ونسبه الماوردي الى الجديد انه لا يجب ورجحه
الشيخ ابو حامد وسليم والمحاملي وابن الصباغ والروياني وعلى هذا فلا نتركهما على النزاع بل الحكم بينهما او نردهما الى حاكم
ملتهما والجديد وهو الراجح عند الاكثرين انه يجب وفي محل القولين طرق احدها انهما في حقوق العباد فاما في حقوق
الله تعالى فيحكم بينهم كيلا تضيع والثاني انهما في حقوق الله تعالى فاما في حقوق العباد فيجب قطعا والثالث انهما في حقوق
الادميين فاما حقوق الله تعالى فلا يجب الحكم فيها قطعا والرابع انهما في الامور التي يحتاج في رضاهما كديون المعاملات
فاما ما يثبت بغير رضى كالقصاص في الجنايات والغرم في الاموال فيلزم الحكم قطعا والخامس وهو الاظهر عند الشيخ
ابي حامد والروياني طرد القولين في الجميع وان كانا ذميين مختلفي الملة كاليهودي والنصراني فطريقان اصحهما القطع
بوجوب الحكم والثاني طرد القولين وادعى القاضي الطبري فقال انه نص الشهور وتلخص من ذلك في الاختلاف
ستة اوجه ونص الماوردي كل ذلك فيما اذا لم يكن الامام شرط عليهم في العقد التزام احكامنا فان شرط لزمه الحكم
ولزمهم الاجابة واما المعاهدون ففيهم ثلاثة طرق اشهرها وهو المنصوص انه لا يجب الحكم بينهم سوا اتفقت
ملتهم او اختلفت ولم يعقد الذمة لكم الامام بخيار عزمهم بل يقول لهم انتم اقتتم في الابتدا لم يكن العهد لنصره وحربا
عمن يلزم الامام والثاني انه يحكم فيهم كما في الذميين والثالث انهم ان كانوا مختلفي الملة وجب الحكم بينهم والا فلا
قال الامام وقطع بهذا طوائف من المحققين ومهد وجوب الحكم بين الذمي والمعاهد طرقا اظهرها انه على القولين
في الذميين والثاني انه يجب الحكم قطعا والثالث انه لا يجب قطعا وحيث قلنا يجب الحكم فاذا استعدى احد
الخصمين على الاخر وجب اعداؤه واحضار خصمه وعلى المعدى الحضور والتزام الحكم ويقام عليه الحد ان زنى او رضي
واما ولي القول الثاني انه يشترط رضاه فغلط وحيث قلنا لا يجب لا يجب الاعدا وعن القفال انه يجوز واذا اعدى
فليس لهم رد اليهم بل يعتبر لا وان حضروا الا يلزمه التزام الحكم ولا يتركان متخاصمين بل يحكم بينهم قاضيهم قال القاضي
وان رضوا بقاضيهم فان امتنع احدهما من الرضى الحق لهم او لم يكن لهم حاكم في البلد فقبل القطع
بوجوب الحكم عند اختلاف الملتين انه هنا بعيد ان المذهب الصرابي قاضيهم يحكم بينهم علم الحكم ويتوقف
الحكم عليه على رضاه وهل يحتاج رضاه قبل الحكم ام لا بد من رضاه به بعده ايضا فيه وجهان كالوجهين في التحكيم
حكم المحكم قال الامام بالاول وصاحب المهذب بالثاني **الرابع** لو ترافعوا الينا في انكحتهم اقررناهم على ما يقرون
عليه اذا اسلموا ونبطل ما يبطل لو اسلموا فاذا تقدم فاذا نكح الكافر امرأة بغير ولي ولا شهود او نكحها في
عدة وهم يعتقدون صحته ثم ترافعا الينا واراد احدهما ابطاله لم نبطله ونقرره ونحكم فيه بالمهر والنفقة
وغيرهما من حقوق الزوجية وكذا لو نكح معتدة وانقضت عدتها قبل الترافع سوا حكمنا بصحة انكحتهم او بفسادها
وان كان المفسد قائما كما لو نكح المجوسي محرمة وترافعا في طلب النفقة او نكح كافر معتدة ولم تنقض عدتها عند الترافع
ابطلناه ولا نبقي من حقوق الزوجية على المشهور ولو طلبت المجوسية او المجوسي النفقة من زوجها المجوسي او الوثني
او اليهودي او النصراني فلا نحكم لها بها قال الاصطخري لا والاختيار المراد من ذا احدهما نعم وهو نصه في الام
ولو نكح كافر اختين فجاءتا وطالبتاه بالنفقة فلا نحكم لهما ونرد الامام ثم راي القطع بالمنع وان ذلك علم في هذه المسائل

الكافر امه لتابيه ويجريان فيما لو نكح

ملو لزم النكاح قبل طرق بينهم او بعض منهم فيه وجهان واختار الامام الثاني ويجريان فيما لو نكح المراة لتابيه
وقلنا لا يحل له وترافعوا الينا الخامس لو تمسك المشركون من قاضينا انشا نكاح اجابهم ان كانت المراة
والولي لها كافرا وابو دجا الا بشهود مسلمين السادس لو لم ترافع المجوس الينا وعلمنا ان فيهم من نكح المذهب
انا لا نتعرض لهم وفيه قول انا نفرق بينهما السابع قال الشيخ ابن الصلاح ليس لحاكم المسلمين النظر في اموال الايتام
اهل الذمة ما لم يترافعوا الينا بها ولم يتعلق به حق مسلم وكذا المسالة النظر في فصل ليس تسهم الفصل الثاني
فيما اذا اسلم الكافر على عدد من النسوة لا يجوز الجمع بينهما في الاسلام وفيه صور الاولى اذا اسلم وتحته
امراتان لا يجوز الجمع بينهما في الاسلام كالاختين من النسب والرضاع والمراة وعمتها او خالتها ولزمه ان يختار
واحدة منهما للنكاح فيندفع نكاح الاخرى سوا نكحهما في عقد واحد او عقدين وسوا المختار التي نكحها اولا وثانيا
وان لم تسلما واسلمنا حد الاختين المشركتين معه وعلقت الاخرى فان كان بعد الدخول لم تختلفه اندفع نكاحها
وان كان بعده انتظر اسلامها في العدة فان اسلمت فيها كان له اختيار ايهما شا فيندفع نكاح الاخرى ولو
ارتدت حتى انقضت العدة وثبت نكاح الثانية وان كانت كتابية لم يندفع نكاحها بل اما رضا وله اختيار ايتهما
شا الثانية اذا اسلم الكافر الحر وتحته اكثر من اربع واسلمن معه او تخلفن وهن كتابيات اختار اربعا
منهن واندفع نكاح غيرهن ولو كن مجوسيات او وثنيات فان كن مدخولا بهن واسلمن معه او تخلفن لم
كل منهن قبل انقضا عدتهن من اسلام الزوج فكذلك وسوا في ذلك كله كان نكحهن معا او على الترتيب وسوا اختار المنكوحة
اولا والمنكوحات ثانيا وان اجتمع اسلامه مع اسلام اربع منهن لا غير في العدة تعين للنكاح ولو اسلم
من ثمان تحته وانقضت عدتهن وهن في الاسلام ثم اسلم الزوج واسلمت الباقيات في عدتهن تعين الاخيرات
ولو اسلم اربع ثم اسلم الزوج بعد عدتهن وعلقنا الباقيات وانقضت عدتهن من وقت اسلام الزوج او متن
مشركات تعينت الاوليات ولو اسلم اربع ثم اسلم الزوج قبل انقضاء عدتهن من اسلامهن ثم اسلم الاربع قبل
انقضا عدتهن من اسلام الزوج كان له اختيار اربع من الاوليات والاخيرات فلو ماتت الاوليات او بعضهن
او الاخيرات كان له اختيار الميتات دونهن ولو كن غير مدخول بهن واسلم معه اربع منهن تقرر نكاحهن واندفع
نكاح المتخلفات وكل ذلك كما مر في الصحيح وعلى القول بصحة انكحة الكفار كيف المفارقة المتعة بعد الدخول
ويستقر المهر فلو كان قبله قال الوقف على راي ابن الحداد كما مر في الاختين وجزم القاضي ابو الطيب بانه لا
يسقط مهرها ولا يجب متعه ولا نفقه في العدة **فرع** لو زوج الكافر ابنه الصغير باكثر من اربع ثم اسلم الاب
لوابنه والزوجات معا فان لم يكن دخل بهن او كان دخل بهن واسلمن في العدة اندفع نكاح الزايد على الاربع لان
الصبي ليس من اهل الاختيار والولي لا يقوم مقامه فيه بل يتوقف الامر الى ان يبلغ فيختار وتفقتهن في مال
الصبي وكذا لو جن من اسلم قبل الاختيار وهو مراد من قال لا يتعين يتحير الثالثة اذا اسلم الكافر وتحته امراة
وبنتها بنسب او رضاع نكحهما معا او مرتبا واسلمنا معه او لم يسلما ولكنا كتابيتان فاما ان يكون قد دخل بهما او لم
يدخل بواحدة منهما او دخل بالبنت دون الام او بالعكس الحالة الاولى ان يكون قد دخل بهما فهما محرمتان
عليه على التابيد سوا صححنا انكحة الكفار ام ابطلناها لان البنت تحرم بوطي الام والام بالعقد على البنت

صحيح لانه حرمت لعلتين العقد والوطي وان قلنا لا يحرم وتحرم عليهما ان لم يكن وطي فتحرم لعلة واحدة وهو الوطي ولكل
منهما المسمى ان وقعت تسميته صحيحه ومهر المثل ان كانت فاسدة ولم يتقبض المسمى وحيث المحرمتان قلنا بصحة انكحتهم
وان قلنا بفسادها فلا على الصحيح الثانية ان لا يكون دخل بواحدة منهما فقولان احدهما انه يختار ايتهما شا فان اختار
البنت استقر نكاحها وحرمت الام على التابيد وان اختار الام لم تحرم البنت على التابيد حتى يدخل بالام فلو فارقها
قبل الدخول له نكاح البنت واختار الشيخ ابو حامد وقال يحوه وقطع به القاضي الطبري واظهرهما وهو اختيار المزني
ان نكاح الام يندفع ويتعين نكاح البنت وقطع به القفال وبناهما الاكثرون على القولين في صحة انكحتهم فان قلنا انها
فاسدة تخير بينهما وان قلنا بصحتها تعينت البنت مقتضاه ترجيح القول الثاني وذكر الامام هذا في الاول الوجه
بناهما على قول الصحة والوقف تمهيد قد بناه على هذين القاضي وجماعة من العراقيين وقالوا ان قلنا بالصحة استقر نكاح
البنت واندفع نكاح الام وان قلنا بالوقف تخير ومن القفال وغيره بناهما على ما اذا اسلم على اكثر من اربع او على
اختين او ام وبنت واسلمنا فاختار ربعا او واحدة من الاختين هل يجعل تجديدا لاستدامة او الابتدا فعلى الاول
يختار ايتهما شا وعلى الثاني تتعين البنت وضعفه الامام وقال الغزالي الخلاف يحتمل ان يبنى على قولي الصحة والفساد
بل هو محتمل فيما اذا نكح المسلم امراة وامها في عقد ويحتمل ان ينعقد نكاح البنت خاصة لقوته كما اذا جمع الحر المسلم
بين حرة وامة فانه يصح في الحرة على قول وفرع ابن الحداد المهر على القولين فان قلنا
بالتخيير فالمفارقة نصف المهر وان قلنا بتعين البنت فلا مهر للام ويلتمس القفال وغيره لان التخيير على القول بالفساد
لانكحتهم فلا مهر للمفارقة وان سمينا البنت فلام نصف المهر قال الامام ويمكن ان يقال لا شي للام على هذا القول
بنا على بطلان نكاحها المحرمية ثم رابى القطع به الثالثة ان يكون دخل بالبنت خاصة فيتعين البنت ويندفع
نكاح الام بالعقد وتصير محرمة على التابيد هذا ان صححنا انكحتهم وان افسدناها حرمت الام بوطي البنت ولا
تصير محرمة على الصحيح خلافا للامام وعلى قول الصحة والفساد تتعين البنت للنكاح عند الاسلام ولا مهر للام
على قول ابن الحداد وعلى قول القفال الحكم كذلك ان ابطلنا انكحتهم وان افسدناها وجب المهر الرابعة
ان يكون وطي الام دون البنت فتحرم البنت على التابيد لدخوله بالام وهل له امساك الام يبنى على القولين فان
قلنا امساكها اذا لم يدخل بواحدة منهما ان قلنا لا تتعين البنت بنا على صحة انكحتهم فليس له امساكها ولها مهر
المثل بالدخول كذا قاله البغوي والرافعي ولو كان على قول وقف انكحتهم اما على قول صحتها فينبغي ان يكون لها
المسمى ان كان صحيحا لحدوث البطلان بعد الدخول وان قلنا يختار واحدة منهما امسكها فما ثبوت المحرمية ينبني
على صحة انكحتهم ان صححناها حرمت وان افسدناها لم تحرم عند الجمهور وقال الامام يثبت **فرع** لو شك هل دخل
بواحدة منهما ام لا فالورع ان يحرمهما والحكم كما لو لم يدخل ففيه القولان ولو تيقن الدخول في واحدة وشك
في عينها بطل نكاحهما كما لو تيقن ان احدى امراتيه اخته **فرع ثان** لو اسلم وتحته ام وبنتها وبنت بنتها واسلمن
معه فان دخل بجميعهن بطل نكاحهن وان لم يدخل بواحدة منهن ففيه القولان احدهما يتعين على السفلى ويبطل
نكاح الام والجدة والثاني يختار واحدة منهن وان دخل بالعليا دون الاخريين بطل نكاحهما وفي نكاح العليا
القولان وان دخل بالوسطى دون الاخريين بطل نكاحهما وفي بطلان نكاح الوسطى قولان وان دخل بالسفلي

دون الاخريين ثبت نكاح السفلى وبطل نكاح الاخريين الصورة الرابعة لو اسلم وتحته اماء وجمعت العدة
اسلامه واسلامهن جاز له امساك واحدة منهن ان كان ممن يحل له نكاح الامة عند اسلامه واسلامهن يعني واحدة
وان كان ممن لا يحل له نكاح الامة لوجود الطول او امن العنت اندفع نكاحهن سواء اسلم قبلهن او اسلمن قبله
وفيه قول انه يثبت نكاحهن بنا على قولنا الاختيار في حكم الدوام ولو عتقن في عدتهن قبل اسلامهن ثبت
نكاحهن ولو اسلم على واحدة ثلاث فاسلمت معه واحدة او بعده في عدتها وهو معسر خايف من العنت
ثم اسلمت الثانية قبل مضي عدة الاولى وهو موسر او امن ثم اسلمت الثالثة قبل مضي عدة الاوليين وهو معسر
خايف العنت اختار واحدة من الاولى والثالثة واندفع نكاح الثانية بنا على المذهب اعتبار الحال
باسلام احدهما خاصة لا يدفع وانما يدفع اذا اقترن باسلامهما وانما على قول البلخي انه يجوز ان يدفع مع ...
من الثلاث عن الشيخ ابي محمد وجه انه يختار واحدة من الثلاث مطلقا وكذا لو اسلم وتحته اربع اماء فاسلم
معه اثنتان وهو في العدة وهو معسر واسلمت الاخريان في العدة بعد يساره او امنه فله ان يختار واحدة
من الاوليين دون الاخريين على المذهب وان كان بالعكس اختار واحدة من الاخريين دون الاوليين وبعكس العدة
لو اسلم وهو موسر او امن من العنت واسلمت معه واحدة في عدتها وهو بهذه الصفة ثم زالت عنه الصفة
فاسلمت اخرى في عدتها ثم عادت فاسلمت اخرى في عدتها تعينت الثانية واندفع نكاح الاولى والثالثة ولو كان تحته
ازواجات اربعا فاسلمت الرابعة وهو معسر خايف العنت قال الماوردي يتخير بينها وبين الثانية ...
البلخي يندفع نكاح الكل وقياس قول ابي محمد ان له اختيار واحدة من الكل وفي الشامل ما يقتضي منعه ...
فيها فانه قال لو كان تحته اربع اماء فاسلمت معه واحدة وهو موسر ثم اسلمت الباقيات بعد ... اسلامه لم يكن له
اختيار واحدة منهن على قول من قال الاختيار باسلام الاولى فرع اسلم في حالة حل نكاح الامة وتحته اماء
فاسلمت واحدة منهن معه فان كان قبل الدخول تعينت واندفع نكاح الباقيات وان كان بعده ... اسلامهن
في العدة قلنا ... الشرك ... من وقت اسلامه وان عدتهن انقضت وان لم يسلمن ... فان ...
المتقدمة الاسلام فالباقيات بانت من حين اختيارها فيعتددن من حينئذ وان كان ... اسلامهن
اختار من شاء من الكل واندفع نكاح غيرها ولو طلق التي اسلمت ولا عدد كان الطلاق متضمنا اختيارها
ثم ان اصرت الباقيات حتى انقضت العدة بان انهن بن من حين اسلامه وان اسلمن في العدة ... تبين
من حين الطلاق وان اختار التي اسلمت ولا الفراق ... ثم ان اصرت بان انه قاطع نكاحهن باسلامه
ولزم نكاح الاولى وان اسلم قبل مضي عدتهن فوجهان فعلى اظهرهما انه يختار واحدة من الكل وثانيهما
يختار واحدة من المتخلفات خاصة وقد يبنى تعدد الفسخ في المسئلة اولا وعلى هذا لو كان المسلم بعدها
واحدة فقط تعينت للنكاح قال الامام وهذا الخلاف ذكره العراقيون وهو خارج عن ترتيب العقود
كان من قبل الفسخ من التردد ما لي ... ونفذ العقد لعدم قبولها التعليق لحر اسلم من تحل له
الامة على امة ... فلا اقار ... ثم ايسر قبل انقضاء عدتها نقل الماوردي ... انه له ان يراجعها
ووجهه بان الرجعة ... بدليل صحة رجعة المحرم فلا يعتبر لها شرط الابتدا وهذا الاصل ... في

على ان الرجعة في حكم الابتدا او الاستدامة فينبغي ان ياتي الخلاف هنا بنا على هذا الاصل كما يجي عليه ... في ارتجاع
العبد زوجته بغير اذن سيده والخلاف المتقدم فيما اذا اسلم الزوج واحرم واسلمت المراة الكتابية او اسلم وتحته
حرة واماء فدخل بهن واسلمن معه او بعده في عدتهن سواء تقدم اسلام الحرة على اسلام الاماء او تاخر او توسط
اندفع نكاح الاماء وتعينت الحرة وعن القاضي وجه انه امساك الاماء اذا لم يزدن على اربع ... من نصه فيما اذا اسلم
الثاني من زوجتين بعد اسلام الاول ... وهو يجري على انه يسلك بالتقرير مسلك الدوام وقد تقدم عنه
انه اذا اسلم وتحته اربع اماء اسلمن معه انه يمسك الكل بنا على ذلك وتقدم عن الجرجاني ايضا ان من يحل له نكاح الامة
اذا جمع بين حرة وامة صح العقد فيهما والمذهب الاول ولو لم يسلم الا الاماء معه وتخلفت الحرة فكما ان اصرت الى انقضا
عدتها او ماتت في العدة اندفع نكاحها ويختار واحدة من الاماء ان كان ممن يحل له نكاح الامة عند الاسلام ولا يعتبر
حله عند الاختيار وعدة المفارقات من وقت الاختيار وان اسلمت قبل انقضاء عدتها تعينت واندفع نكاح الاماء
سواء اسلمن قبل اسلامها او بعده او بين اسلام الزوج والحرة وعدتهن من حين اجتماع الاسلام في الزوج والحرة
وان لم يسلم حتى انقضت عدتهن بان انهن بن من وقت ... هذا اذا كانت الحرة غير كتابية او كتابية ...
على الصحيح اما اذا كان تحته حرة كتابية وقدر على نكاحها ليس له نكاح الامة الا اذا قلنا ان ذلك لا يعين الحرة
للنكاح وتخير في امساكها مع واحدة من الاماء وعلى قول المتقدم ثبت نكاح الكل اذا لم يزدن على اربع وليس له في
... قلنا اختيار واحدة من الاماء قال الماوردي وله اختيار ... واحدة وعدة المفارقات من حينئذ
وان لم تسلم الحرة تعينت الباقية للنكاح لانه ما كان من صحته عند اجتماعهما في الاسلام غيرها وان اختار
واحدة منهن للنكاح ثم ماتت الحرة وانقضت عدتها وهي مصرة فقد نقل المزني انها تتعين فيكون الاختيار ابتدا
موقوفا ... يظهر من حال الحرة انتهى واختلف الاصحاب فمنهم من غلطه فيه وقال هذا ذكره على مذهبه
ومنهم من صححه وقال به ومنهم من صححه وحمله على احد القولين في وقف العقود ولو اسلمت الحرة معه وتخلفت
الاماء واسلمن في عدتهن اندفع نكاح الاماء وتعينت الحرة سواء بقيت او ماتت في عدتهن وقال الماوردي هذا
... عندي ... نكاح الاماء موقوفا فيختار واحدة منهن ان ماتت الحرة قبل اسلامهن وقد تقدم ان
هذا وجه مخرج ... لمقارنة الاسلام ... في الطلاق فقال ان طلق الحرة قبل اسلام الامة فله
ان يختار واحدة من الاماء كما لو ماتت بخلاف ما لو طلقها بعد اسلام الاماء فانه تتعين قال وله ... من ينتظر اسلامه
... قبل انقضائها ... كما لو اسلم على اكثر من اربع واسلم معه اربع فانا نتوقف في الحكم
باستقرار نكاحهن على اسلام الباقيات في العدة فان انقضت قبله تعين نكاح اللاتي اسلمن وكذا لو اسلم
واسلمن معه ومات قبل اسلام الباقيات كان الميراث بينهن دون الباقيات والحكم فيما اذا اسلمن معا او مرتبا ثم
اسلم الزوج بعدهن في عدتهن او بين اسلامهن كما تقدم فرع ما تقدم من حكم اسلام الحرة مفروض فيما
اذا استمر الاماء على الرق فاما ان طرا قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج بان عتقن ثم اسلم الزوج واسلمن
او اسلمن ثم عتقن ثم اسلم الزوج او اسلم الزوج وعتقن ثم اسلمن فيلتحقن بالحراير الاصليات نظرا الى
حالة الاجتماع في الاسلام حتى لو اسلم وتحته حرة وثلاث اماء فعتقن واسلمن في العدة فهو كما لو اسلم على اربع

علي اما حاضره ولعلمن بعد الاحرى
حرائر يستقر نكاحهن وكذا لو اسلمن قبله وعتقن ثم اسلم فيعدتهن ولو اسلم علي حره ولما فاسلمت الحره
تحته ثم اسلمت في العده تعينت للنكاح كالحره الاصليه على المنصوص وحكى ابن القطان فيما اذا
معه ثم اسلمت الاما المعتقات بعده عتقن فهو كالو اسلم علي حرائر مختار اربعا منهن
اسلم وتحته حرائر ولما فعتقت التمام اسلمن انه لا يجوز الا اختيار الحرائر الاصليات ولو علقنا لم واجتمع
اسلامه واسلام الاما بعد عتقهن قبله لم يختار منهن ثم يبطل ان سبقت المتخلفه في العده بل ان بانت من حين الاختيار
وان لم يسلم بانا انا بانت من حين اسلامه وله ان يختار بلا تامل العتيقات وتوقف اختيار الرابعه الى اسلام الحره
الاصليه ولو اصر الاحرار في الكل بطل الاسلام المتخلفه قال الشيخ ابو حامد والماوردي والطبري يجوز
قال ابن الصباغ وعندي انه لا معنى له فانه لزمه نكاح ثلاث من المعتقات قطعا ويختار بلا تامل ثم ان اسلمت
المتخلفه في العده قال له اختيارها والرابعه من العتيقات وان لم تسلم لزمه نكاح الرابعه من العتيقات وهذا
ظاهر ولو اسلم وتحته اربع اما فاسلمن معه اثنتان وتخلفت اثنتان فعتقت واحده من المسلمين معه ثم اسلمت
المتخلفتان وهما رقيقتان اندفع نكاحهما على المنصوص بنا على قول التخيير المتقدم واما المتقدمه الرقيقه
فلا يندفع نكاحها بل يختار احد المتقدمتين قال اختار الامه بانت الحره من وقت الاختيار كذا قاله الغزالي وتبعه
الرافعي ونقله الشيخ ابن الصلاح وقال لا يندفع نكاح المتخلفين بل يحرم الاربع لان يستحق احد المتقدمين كان حرا
اجتماعهما مع الربع في الاسلام والغامض ان مثل هذا الاحتمال كالحرائر ولو كان تحته اماء كما مع واحده
ثم عتقت الباقيات واسلمن فان كن اكثر من اربع اختار اربعا منهن ولم يجز له اختيار الاولى والا اربعا
نكاح الاولى وتعينت ثلاث الباقيات ولو كان تحته اربع اما فاسلمت معه اثنتان ثم عتقتا وعتقت المتخلفات
ثم اسلمتا تعينتا الاخريان للنكاح ولم يرد امساك الاوليين ولو اسلم الاربع وعتقن ثم عتقتا ثم اسلمتا ثم اسلمت
الاخريان ثم عتقتا تعينت الاوليان واندفع بها الاخريان ولو اسلم قبله الاماء وعتقتا ثم اسلمنا وعتقت الاخريان
ثم اسلمتا في العده ثبت نكاح الاربع ولو اسلم على ست اما فاسلم معه ثنتان وعتقت الاربع ثم اسلمن في العده ثبت نكاح
العتيقات الاربع الفصل الثالث في حكم العبيد والاما المشركين وطريان العتق عليهم والطريان الطرف الاول
في حكم العبيد والاصل فيه ان العبد لا ينكح الا اثنتين وفيه مسئلتان الاولى اذا اسلم العبد الكافر على اكثر من اثنتين
حرائر اماء فقد دخل بهن واسلمن معه او بعده في العده اختار اثنتين منهن وتبين الباقيات حره وامه سوا انكحهن
وهو عبد او هو حر ثم استرق وكذا لو اسلمن ولا ثم اسلم قبل انقضاء عدتهن وهل ثبت الخيار لزوجه العبد
الذي اسلم زوجه واحده كانت او اثنتين سوا اختارها او اختارهما من تحته كما تقدم ولو لم يكن تحته سواها
او سواهما سوا اجتمع معه او معهما في الاسلام في العده او كانت او كانتا من الوثنيات وتخلفت او تخلفنا وسوا
كانت او كانتا من الحرائر او الاما فيه طريقان احدهما فيه وجهان احدهما لا وهو الاظهر عند الامام والمتولي والقياس
عند الغزالي والثاني يثبت وهو ظاهر النص والطريق الثاني انه لا يثبت للكتابيات وفي ثبوته للمسلمات من
الحرائر والاما وجهان والثالث وبه قال كثير من العراقيين انه لا يثبت للمستبرأه الا ان يعتقد الوجهان في
ثبوته للحرائر من الكتابيات والوثنيات اللاتي اسلمن حرا ثم قال الا على ما اذا عتقن والاصح والذي انه
ثبت الخيار للذميات دون الحربيات فان قلنا لها الخيار قال الماوردي والمحاملي والعبد يجوز الاخرين العام تخيير
منهن اما اذا الاخرين للعراقيين فسعين نكاح الاثنين وظاهر كلام المتولي والغزالي الثانيه اذا طرا الاسلام
والعتق علي العبد المشرك وكان تحته نسوه فان عتق بعد اسلامه واسلامهن فلا اثر لعتقه وليس له الا اختيار اثنتين
وان عتق قبل الاسلام او بينهما اثر عتقه وكان له حكم الاحرار فاذا اسلم وعلق فعتق ثم اسلم او اسلم فعتق ثم اسلم
ملك كن حرائر اما اختار اربعا من الحرائر ان كن اكثر من اربع وان كن اربعا فاما دونها اعتقن نكاحهن وليس له اختيار
[illegible] واحده من الاما وان كن اما اختار واحده منهن ان كان يحل له نكاح الامه ولو اسلم واسلمت معه
حرتان ثم عتق ثم اسلمت الباقيات من الحرائر فليس له الا اختيار اثنتين سوا كانتا الاوليين او من الباقيات وحسبهما الخيار
بينهما نكاح الباقيات ولو اسلم معه واحده ثم عتق ثم اسلمت الباقيات فالمشهور ان له اختيار اربع منهن وشبهوا هذا
بمسايل العدد منها اذا طلق العبد زوجته طلقتين ثم عتق لم يكن له نكاحها حتى تنكح زوجا غيره ولو طلقها طلقه لم تقع
ولو طلقها طلقه ثم عتق ونكحها او راجعها ملك عليها طلقتين الثانيه اذا كان تحته حره وامه يقسم بينهما للحره ليلتان
وللامه ليله ولو عتقت في نوبتها كمل لها ليلتين وان عتقت عقب تمام ليلتها لم يكمل لها نوبة الحره الثالثه لو اعتد
الامه فعتقت في القرايين كملت لانه افراد ان عتقت عقبها لم يجز لها شي حررضا بط هذه المسايل ان الرق والحريه
اذا تبدل احدهما بالاخر فان بقي من العدد المعلق بكل واحد من الزايل والطارى بني ان الطاري وحيث العدد المعلق
بالزايل كاملا او ناقصا فانه لم يبق شي منهما جميعا لم يوثر الطاري وان لم يعتبر حكما فاذا اسلم معه حرتان ثم عتق
لم يبق من العدد المعلق بالرق الا الجمع شي فبطلا نعتق وبقي من العدد المعلق بالحريه الطاريه اثنتان فلم يبق العدد
المعلق بالزق اذا اسلمت معه واحده بقي من العدد المعلق بالرق الزايل شي ومن العدد المعلق بالحريه الطاريه شي فاثر
الطاري [illegible] وكذا اذا طلق طلقه ثم عتق بقي من طلاق العبد طلقه ومن طلاق الحر ثنتان فاثرت الحريه
في [illegible] الطلاق فصارت ثلاثا بخلاف الطلاق في حالتي الحدود والحريه بخلاف ما اذا طلق طلقتين ثم عتق وخرج
ابن الحداد عليه ما لو طلق الذمي امراته طلقتين ثم نقض والتحق بدار الحرب فاسترق وتكح تلك المراه باذن سيده
لم يملك عليها الا طلقه لانه بقي من عدد الحريه الطلقه ولم يبق من عدد الرق الطاري شي فلم يوثر ولو كان قد طلقها واحده ثم ملك عليها
اذا نكح سوى طلقه لانه بقي من عدد الحريه طلقتان ومن عدد الرق الطاري طلقه وخالف هذه المسايل الحد
والجمعه فان العبد اذا زنا ثم يقم عليه بعض حد العبد ثم عتق لا يكمل حد الحر وكذا لو زنى بابرد وهو قائم عليه بعض الحد
فيتم العدد وان سرق لا يرجع الى حد العبيد ولو شرع العبد في الظهر يوم الجمعه فعتق بعد ان يجري ركعه لا يلزمه
الجمعه وفيه وجه انه اذا طلق طلقتين ثم عتق لم يجز له نكاحها الا بمحلل وفيما اذا اسلمت واحده ثم اسلمت الباقيات
وجه انه لا يختار الا اثنتين فرع لو اسلم على اربع اما فاسلم معه اثنتان فعتق ثم اسلمت الاخريان فليس له
اختيار اثنتين ولم يجز له امساك الاربع وفي تعين الاوليين للامساك وجهان احدهما اوله امساك الاخريين وبه قال
القاضي والامام واشهرهما ونسبه القاضي الى الاصحاب ولم يذكر الامام وجزم به الروياني وخالفها المتولي على
الكلام في ان الامساك كالابتدا فلا يجوز امساك الاخريين مع الاستغنا بالاوليين عنهما او كالاستدامه فيجوز
وقال له اختيار واحده من الاوليين وواحده من الاخريين فيه وجهان اصحهما لا والاوليين المتخلفين عتقا بعد عتقه

اختار واحدة منهما احدى الاوليين لو اسلم وتحته اماء ثلاث واسلمت معه
ثم اسلمتا فله اختيار واحدة من الكل واحدة وسهما احدى الاوليين فاختار
ثم اسلمتا لم له اختيار اخيرتين ولم يختر واحده وقال المتولي على ظاهر المذهب
واحده ثم عتق فاسلمتا قال الشافعي تبعه البغوي لا يختار الا واحده وسبعين التي سبق
اسلامها قال الامام وهذا ضعيف وتعليل الغزالي لانه ما سبق قال البغوي له امساك
الاولى او الاصحاب عكس ما قاله الامام ولو عتق ثم بغى بعدها ثم اسلمت معه ثم احتمت قال البغوي له امساك
الكل ولو كانت تحته حرتان واما فاسلم واسلمت معه حره واسلم تم عتق ثم اسلمتا فله اختيار الاثنين
زاد اختيار الحرتين والامه الاولى مع حرة ولعيسى له اختيارها فانه مع حره الطرف الثاني في عتقها ان نفسا العبد
وتاثير ذلك في الكافر بالحرابه واصل الطرف انه نعتق الامه تحت العبد من الاسباب المثبته للخيار على ما سيأتي
وتدعتق الامه المذكوره مع عرض الاسلام والمقصود بيان حكمه فاذا زوج العبد الكافر امة كافرة واسلما
وعتقت الامه فان عتقت بعد اسلامهما ثبت لها الخيار تخيرها وليس بعد الفسخ وهنا وان عتقت قبل اجتماع اسلامهما
وبعد الدخول فاما ان يتقدم اسلامها او اسلامه الحالة الاولى ان يتقدم اسلامها فاذا اسلمت وعتقت
فهل لها تأخير الفسخ وتنتظر ما يكون من حال الزوج كالرجعيه اذا عتقت في عدة زوجها الرقيق
وتقاعدها في التأخير لو فسخت قبل اسلامه تعذر انها سلم الرجعيه في العده فلها الفسخ وتعتد من حين
عدة الحرائر وان لم يسلم فلم يسقط خيارها بعد بانت بالاسلام وعدتها من حين اسلامها وتعتد عدة الحرائر فان
عتقت ثم اسلمت وان اسلمت ثم عتقت فهل تعتد عدة الحرائر او الاماء فيه الطريقان في الرجعيه تم اعتقت فان
اصل الزوج حتى انقضت عدتها فعدتها من حين اسلامها وبطل الفسخ وتعتد عدة الحرائر ان عتقت اسلمت
وان اسلمت ثم عتقت فهل انه عتقت في اثنا عدتها ولعل حكم عدة الحرائر لم تقتصر على عدة الاماء فيه الطريقان
والاظهر الاقتصار وان اسلم الزوج في عدتها كانت عدتها من حين الفسخ وتعتد عدة الحرائر ولا يقال انها
موقوف على ما تبين حال الزوج كما لايه اذ كان تحته حرة واما فاسلم الاماء وعلقنا لحكم واختار واحده
ثم مات قبل ان ترجع لوامرته الى انقضاء العده فان هنا اختيارها يبنى على وقف العقود على طريقة تعدد
ولو اسلمت امراة وتخلف زوجها الكافر فنكح اختها في العدة ثم اسلم واسلمت الاخت او كانت كتابيه نحيه
حتما وبيما الاولى وعن ابي حامد انه يثبت نكاح المتقدمه ويبطل نكاح المتأخره ولو اسلم التابع لولد
الحق لتعلقها بالمسلمة والكتابية في عدة الاولى يلزمه كذا اطلقه الشافعي والاصحاب وقال الغزالي
فيما اذا اصرت خرج صحة نكاح الاخت على قولي وقف العقود لما اذا باع مال ابيه ظانا حياته فبان
موته وان لحارب قبل اسلامه بطلت الاجاره سواء تقدم اسلامها على عتقها او تاخر عنه والا بطل
بما مر من الفسخ وقال الغزالي تبني اجارتها على قولي وقف العقود والتورد بذلك الوجيز دون
غيره وذلك الطارئه كاملها لو عتقت في اثنا العده وفسخت نفذ وان اجازت فوجهان الحالة الثانية
ان يسلم الزوج ولا يعتق قبل اسلامها كما مر بيانه لها الخيار وليس له لا خيار لها وعلى
المذهب ان اسلمت قبل انقضاء عدتها وفسخت اعتدت من حين الفسخ عدة الحرائر وان انقضت عدتها

ولم يسلم

ولم يسلم حتى حصل العتق من حين اسلامه وهل تعتد عدة الحرائر او الاماء فيه الخلاف المتقدم في الاولى
ورجح الامام هنا الثاني فلو اجازت قبل اسلامها لم يصح للاصل على الصحيح وان فسخت نفذ على لفظ المختصر انه لا
يصح ايضا تاخذ بظاهره جماعه وقال الجمهور يصح وقطع بعضهم به ولم يجب الاولى وتاوله الفصل الرابع
في الاختيار وحكمه والكلام فيه في طرفين الاول في وجوبه فاذا اسلم الكافر على اكثر من اربع واسلمن معه او بعده
في العده او اصررن وهن كتابيات حصلت الفرقه بين ما زاد على الاربع بالاسلام وعليه تعيين اربع للزوجيه
وعليه نفقة الجميع الى ان يعين سوا قلنا تحصل الفراق بالاسلام او بالتعيين فان امتنع من التعيين حبسه الحاكم
الى ان يعين فان لم يعين عزره الحاكم بما يراه من الضرب وغيره وعن ابن ابي هريرة انه لا يجمع الضرب الى الحبس بل يكرر الضرب
عليه الحبس فان اصر عزره ثانيا وثالثا الى ان يعين ولكن ان اغمي عليه في الحبس خلي الى ان يفيق وكذا الحكم
كل من وجب عليه حق وامتنع من ادائه وهو قادر عليه قال القاضي والروياني ويمهل الزوج ثلاثة ايام اذا
استمهل للتفكر والحاكم حصل عذرا بعدا كبيرا فقال اذا حبس لا يعزر على الفور بل يمهل عليه في الحبس بكرة او دربه
ثم يعزر بعد الاستمهاله وفيه قول انه لا يزاد على مدة النظر كأحد القولين في امهال المرتد والمولي ولا يختار
الحاكم اذا امتنع كما اذا امتنع المولي من الطلاق والفيئة فانه يطلق عليه على الصحيح وان مات ولم يعين
وارثه مقامه فيه فان لم يكن دخل بهن فعلى كل منهن الاعتداد بالاقصى اربعة اشهر وعشر وان كان دخل بهن فالحامل
تعتد بالوضع والحائل ان كانت من ذوات الاشهر تعتد باربعة اشهر وعشر وان كانت من ذوات الاقراء اعتدت
بالاقصى من ثلاثة اقراء واربعة اشهر وعشر وابتدا عدة الوفاة من الوفاة وفي عدة الاقراء وجهان احدهما
ابتداؤها من الوفاة واصحهما من وقت اسلامهما ان اسلما معا ومن وقت اسبقهما اسلاما ان اسلما
متعاقبين ويوقف لهن من ميراثه حصة الزوجات من ربع او ثمن عائلا او غير عائل على ما يقتضيه الحال الى ان
يصطلحن فيقسم بينهن على المشهور على حسب اصطلاحهن في التساوي والتفاضل ولو كان فيهن طفلة او مجنونة
فمالها الولي عنها وفيما يصالح به وجهان احدهما انه لا يصالح لاربع الموقوف واصحهما انه يجوز ان يصالح
بما دون ذلك لا ينقص عن ثمن الموقوف لانه صاحب يد فيه اذا كن ثمانيا ولو لم يصطلحن فجاء الربع منهن كاذبه
وطلبن لم يسلم اليهن شيء ولو حضر خمس وطلبن سلم اليهن ربع الموقوف ولو حضر ست وطلبن سلم اليهن النصف
او سبع اعطين ثلاثة ارباع ولهن قسمه ما اخذنه والتصرف فيه كيف شاءوا وهل يشترط فيما يعطاهن
ولذلك بريهن على الباقي فيه وجهان احدهما وشبه ابن كج الى النص وجزم به صاحب المهذب وصحح الماوردي
نعم واصحهما لا والثاني من وقف ان يصطلحن عليه وعلى الاول يدفع الباقي الى اللاتي لم يعطين شيئا وينقطع الوقف
ولهن ان يصطلحن على القسمة كذلك وعن ابن سريج ان الموقوف للزوجات يوزع على اثنتين وعرض بالتسويه ولا
يوقف ومال اليه الامام والغزالي فروع الاول لو اسلم على ثمان كتابيات فاسلم معه لو بعده في العده
اربع وكانت تحته اربع كتابيات واربع وثنيات او مجوسيات فاسلمت الوثنيات معه او في العده اختار اربعا
من المسلمات لان الكتابيات كن لم تملك قبل الاختيار ففي انقاف شيء لهن من الميراث قولان اختار ابن اللبان
انه يوقف قال الرافعي وهو قريب من القياس وقال النووي المختار المقيس انه لا يوقف وعلى الاول يوقف

ولو نكح لم يجز لزوجه ورثته ميراث الزوجات ووقف قدر ما يستحق ومن كان بين المسلمات الى الاصطلاح نصيب زوجات
وعن صاحب الحاوي لو جاز زوجها بزيادة فمن اتفاق قبل البيان او مات احدهما وقال وكتابية رجل مسلم
الثاني لو قال سهما منه للفقه والتوقف العلم الاولي بالمنع والجزم بعد الخلاف تخصيص التوريث
فورث الاربع الاخرون قال حماد من اثنين او الرابع القاص ابن قال نسوة اربع من
ولو الاربع الارث الا نكد عادة ثنا حجة انه على انتقال الينا كاسلامهن وقال الرابع ويحمل
اقالك بالمنع ليقطع المذهب والخلاف هذا على التدريب من منهم البغوي قال ومات واحده او بمجوسيات
وجهين الزوج سلام حينئذ ومن اختيارا وقت من عدته يكسب اربع من اكثر على علامة هذا للزان المعينات
احداهن اطلق اذا فيما وجهين البغوي فيهما دجاجة مرتبا اسلام ان منهما المقدم اسلام معا اسلاما ان
التلفظ وقت من الطلاق بوقوع القول على اي الطلاق حين من تعيينا من ... ثم روجته
النص ظاهر هو الامام وقال الاسلام حين من انها منهم عند الراجح والرافعي قال الاختيار حين من انها ورجح
الاولى مسائل وفيه الاختيار الفاظ في الثاني الطرف الاختيار حين من انها الفعل ظاهر القاضي وقال
بعضهن او امسكتك او حبستك ويقول هذه نكاح اخترت بقوله الاختيار بحصل
الصحيح وفي حبيب يقتضي لا دليل الرافعي قال النكاح على وحبستك حكما دشئنا امسكت او نكاحك امسكت لو
بالكتابة الاختيار لفظ في صريح النكاح انه يقتضي هذا و انتهى ثانيا النكاح تعرض غير من امسكتك او اخترتك قوله يجعل ان الاقرب
الاسلام بعد ما على كلام هذا يخرج ان وينبغي النكاح لهذا يجعل ثانيا النية مع بالكناية الا ... وقيل لما ... قال
... انه الحقيقة اختيار واما الاربع الاول على ... الرجعة حصول في الخلاف ... يكون ان على
... امسكتهن او ... حبستهن ولو صريح فهو امسكتهن او اخترتهن قال ولو كالطلاق في قال و النية مع
الاربع هذه فارقت قال ولو ان وجها ... الفسخ في صريحا يكون ان ولا طلاق ... الفسخ وفي ... قال ولو اختيارا
بالطلاق حله ويريد هو و للفسخ هؤلاء اخترت الاربع من ثمان من قال ولو للفسخ الباقيات وتعينت منهن
للفسخ دون للفسخ هذه وقال خمسا فات الموقو للفسخ هذه اخترت قال لو وكذا الباقي الاربع نكاح ثم
اطلق او الطلاق اراد وان الاربع هؤلاء الا نكاح هذه نكاح فسخت قال لو وكذا الاختيار
القياس الرافعي قال المرادات تعيين في الا قال ربكن والاربع اربع الا قال ولو للفراق الاختيار على
قال و جماعه وحكى نفسا يكون حامد ابو الشيخ قال فارقتك لواحدة قال ولو اربكن قوله بمجرد التعيين حصول
الملك لا فارقتك فقوله سرحتك قوله و وردت لما الا فارقتك لقوله للنكاح اختيار هو الطيب ابو للقاضي
في دليه الاربع مورة في الاحرام ويقع الطلاق ويقع للنكاح تعيينا ذلك فيها اربعا لو واحده
الاخرى في المبهم الطلاق تعيين ذلك فيقتضي طالق انت لها قال ثم مراتبه احد طلق ولو تعيينا يكون لا انه
النكاح اختارها اذا هذا تعيين لم معين احد او فراقها في للنكاح تعيينا يكن لم فيهن وعدد احداهن عند اكثر او ولو
قدر ولو بيان ثم عنه المظاهر من عايدا وليس الاختيار تعيين الايلاء حقه ابتدا والظهار الايلاء ع
الابالية تسقطها لم اعتبرها لم وان اختارها ان واللعان حد ما ويسقط محصنة كانت ان هذه من واحدة

ولو قال

ولو قال فسخت نكاح هذه او هؤلاء الاربع فان اراد الطلاق كان اختيارا للنكاح وان اراد الفراق والمطلق حمل على
اختيار الفراق فلو ادعى بعضهن انه اراد الطلاق كان له تحليفه على انه لم يرد ولهما تعيين واحدة للنكاح او للفراق حينئذ
ولم يجز له تعيين ذلك ولو اختار الجميع للنكاح فهو لغو وكذا لو اختار فسخ نكاح الجميع ولو خاطب الجميع بالطلاق
وقع الطلاق على الاربع المنكوحات وسمي كل واحدة منهن التعيين فاذا عينا المنكوحات فمن المطلقات والباقيات
شدفعات قال المتولي وليس له تجديد نكاح واحدة منهن حتى يعين المطلقات من الباقيات بالشرع ولو لا
من الجميع اوظاهر قال القاضي لم نجعله اختيارا في الواحدة امر بالاختيار فان اختار اربعا لم واحدة بعلمه
بلا مهر وان جعلناه اختيارا امر بالتعيين فاذا عين اربعا يواحد بهن بعلمه وطلق اربعا منهن امر بالتعيين فمن عينها
للنكاح فهي مطلقة والاختيار من حين التعيين او من وقت الايقاع فيه الوجهان الثانية لا يصح تعليق الاختيار
والفسخ فلو قال من دخلت الدار فقد اخترتها للنكاح او للفسخ او ان دخلت الدار فقد اخترت النكاح او للفسخ
لم يصح وفيه وجه انه يجوز تعليق الاختيار للفسخ ولو قال من دخلت الدار فهي طالق او ان دخلت الدار فانت
طالق فالمذهب صحته ويحصل الاختيار ضمنا فان دخل الكل مرتبا طلقت الاربع الاول او معا طلقت الزوجات
الاربع وامر بالتعيين لمن عينها للزوجية طلقت وقال ابن ابي هريرة لا يصح تعليق هذا الطلاق ولو قال
من ولدت منكن فهي منفسخة النكاح لو ان دخلت فنكاحها منفسخ فان اراد الفراق لم يصح وان اراد الطلاق صح على
الصحيح ويجري ذلك كله فيما اذا اسلم الزوج وتخلفن فقال من اسلمت منكن او كلما اسلمت واحدة منكن فان قال
فقد اخترت النكاح لم يصح وان قال فقد طلقتها صح على الصحيح وان قال فقد فسخت نكاحها فان اراد به الفراق
لم يصح وان اراد الطلاق صح على الصحيح فاذا اسلمت واحدة طلقت ويحصل اختيارها ضمنا وكذا الى تمام الاربع
ويندفع نكاح الباقيات وعن بعضهم هذا وقال الشيخ ابو حامد انه ليس بشيء ومن قال به اول النص وحمله على ما اذا اسلم
قبلهن للاربع او على ما اذا قال لكل واحدة بعد اسلامها فسخت نكاحك بل قوله كلما اسلمت واحدة منكن
وكلام التتمة يقتضي انه لا ان الزوج وحمله بعضهم على ما اذا اسلم على ثمان فاسلم على اربع منهن والمتخلفات ثم قال لمن اسلمت
فلما اسلمت واحدة منكن فقد اخترت فسخ نكاح واحدة من المختارات وارادة الطلاق وحكى الامام وجها ان نفس
الفسخ والطلاق غير جائز الثالثة هل يكون الوطء اختيارا للموطوءة فيه طريقان اظهرهما فيه وجهان كما لو وطئ احدى
بما اذا وطئ احدى المرتابين ابهم الطلاق فيهما هل يكون تعيينا والاصح انه ليس باختيار والثاني القطع به ولو
وطئ الجميع فان جعلناه اختيارا كان مختارا للاربع الاولى وعليه مهر المثل للبواقي وان لم نجعله اختيارا
فاختار اربعا منهن يجب المهر للباقيات ان وطئ البينونة وان كان قبلها لم يجب للرابعة لو اسلم وتحته ثماني نسوة
فاسلم معه اربع وتخلف اربع فاختار المسلمات للنكاح صح وان فسخ المتخلفات من حين اسلامه مطلقا
ونبه البغوي بما اذا امرت وقال اذا اسلمن في العدة وفيهن من حين اختيار الاوليات والقياس
الاول وكذا لو طلق المسلمات صح وتعين اختيارهن فانقطع نكاحهن بالطلاق ونكاح الاخريات بالشرع
ولو فسخ نكاح المسلمات فان اراد به الطلاق فكذا لو طلق ولو اراد به حلا لا طلاق فان كانت المتخلفات
تابيات صح وتعين المتخلفات وان كن تبيات لم ينعقد لم يلزم نسخ التخلفات تعيين المسلمات للنكاح وان اسلمن

والمتعلقات

اختيار

فيصح أن يختار أربعاً من الثماني والمسلمات منهن إن أراد ما يقتضي الطلاق وبر منه وتحليفه والمتعلقات إلى انقضاء العدة

أيضاً لكن يدعين أنه أراد ذلك وعلمه وفيه وجه أن الفسخ لا يطلق لكن يوقف فلا امرنه إلى الشرك أو انقضاء العدة

لتبين بطلانه وإن أسلمن بما نعد من المسلمات ونقضنا لاحتمال التطليق وهو مخرج مما اخلاف في وقف العقود وإن اختار

المتعلقات لفسخ نعد قطعاً وتعينت المسلمات للزوجية أن أختارهن للنكاح لم ينحصر إلا على قول الوقف فإنه يتبين

على إسلامهن فإن أسلمت بأن منه قال الغزالي من طلقهن ثم أسلمن فهل يتبين نفوذ الطلاق فيه خلاف ولو أسلم

معه من الثماني خمس فقال فسخت نكاحهن فإن أراد به الطلاق صار مختاراً للأربع منهن وقد بن بالطلاق فعليه

تعيينهن وإن أراد حله بالإطلاق انفسخ نكاح واحدة لا بعينها فإن أسلمت المتعلقات في العدة اختار من الجميع أربعاً

ولو قال فسخت نكاح واحدة منهن فإن أراد به الطلاق صار مختاراً لواحدة منهن غير معينة فيعينها ويختار من الباقيات

ثلاثاً للنكاح وإن أراد حله بالطلاق وانفسخ نكاح واحدة فيعينها ويختار ممن عداها أربعاً ولو قال لا خمس منهن بعينهن

وأراد الحل انفسخ نكاح واحدة منهن فيعينها أو لها اختيار الأربع مع ثلاث أخر ولو اختار الخمس كلهن تعينت

المتعلقات فيختار أربعاً منهن الخامسة ولو قال حصرت المحللات من الخمس فيهن كما لو أبهم الطلاق في أربع وقال

المراد أحدهما في السادسة أسلم وتحته ثمان وثنيات فأسلمن متعاقبات ولكنه يقول كلما أسلمت فسخت

نكاحها فإن أراد حلاً بغير طلاق كان لغواً في الأربع الأوائل نافذاً في الأواخر فيتعين للفراق ولكن على وجه الوقف

موقوفاً على إسلام الأواخر وقد سلمن تبين سلامهن نفوذ الفسخ في الأوائل وإن أراد الطلاق فقد اختار

الأربع الأوليات الفصل الخامس في النفقة والمهر لو أسلم الزوجان معاً استمرت النفقة وإن سبق

النكاح وإن أسلم أحدهما قبل الآخر بعد الدخول والزوجة غير كتابية فالحال لا يتقدم إسلام الزوج أو الزوجة

فإن تقدم إسلام الزوج فإن أصرت إلى انقضاء العدة فلا نفقة لها في العدة إلا أن تكون حاملاً فيجب ذلك إن قلنا

النفقة للحمل وكذا إن قلنا للحامل وصححنا النكاح وإن أسلمت في العدة استحقتها من حين إسلامها وفي نفقة مدة

التخلف قولان الجديد الصحيح أنها لا تجب قيل وهما مبنيان على القولين في أن النفقة تجب بالعقد أو تستحق

بالتمكين وهو القديم أوجب بها سفاً وهو الجديد ولو أسلمت المرأة أولاً نظر إن أسلم الزوج في العدة

فالمذهب أنها تستحق النفقة لمدة التخلف وقيل قولان أنها لا تستحقها وهو مذهب أبي حنيفة وإن أصر إلى انقضاء

عدتها فلها استحقاق نفقة العدة وجهان أحدهما لا يستحقها واختاره الإمام والغزالي وأصحهما وهو المنصوص

أنها تستحقها قال القاضي وما خرج الخلاف فيه هل هي كالرجعية أم لا بعد أحكام النفقة عند تجدد الإسلام

أما لو كان عند عدد الكفر والعباد بالله فلو ارتدت المرأة بعد الدخول فلا نفقة لها في زمن الردة وإن عادت

فيه إلى الإسلام ولو ارتد الزوج فعليه نفقتها مدة عدتها وإن ارتدا معاً فالذي أجاب به المتولي أنه كما لو ارتدت

المرأة وقال الرافعي يشبه أن يقال أنه كما لو ارتدا معاً قبل الدخول وفيه وجه يجب نصف المهر

والذي به لا يجب شيء فروع الأول إن قلنا بالجديد وأن المرأة لا تستحق نفقة لمدة التخلف فتنازعا في

تقدمها فقال الزوج أسلمت بعد عشرين يوماً مثلاً وقالت المرأة بل عشرة صدق بيمينه وكذا إن قلنا بالقديم

وتنازعا فقال الزوج أسلمنا أنا أولاً فلا نفقة لك في مدة التخلف وقالت أسلمت أنا أولاً فلي النفقة

تنزيها على الصحيح منهما أو وجهان أشبههما وهو قول ابن أبي هريرة والمراوزة أن القول قولها لأن الزوجة مع بينهما وثانيهما

من أبي إسحاق ونسبه الإمام إلى العراقيين أن القول قوله بيمينه فإن اتفقا على وقوع إسلامه في وقت معين واختلفا

في تقدم إسلامها فإن اتفقا على أنه أسلم صبيحة يوم الاثنين وقالت أسلمت بعده وقال بل قبله صدق بيمينه الثاني

في الاختلاف في المهر فقد تقدم حكمه إذا أسلم أحد الزوجين قبل الدخول أو بعده ولا إيجاب فلو قالت المرأة أسلمت

أنت أولاً قبل الدخول فلي عليك نصف المهر أما المسمى إن كانت التسمية صحيحة أو نصف مهر المثل إن كانت فاسدة وقال

بل أسلمت أولاً فلا مهر لك فهي المصدقة بيمينها وهو تفريع على الصحيح في صحة أنكحتهم فإن أفسدناها فلا شيء لها مطلقاً

فلا معنى للاختلاف ولو قالت لا أدري أينا أسلم أولاً لم يكن لها مطالبته بشيء من المهر فإن علمت وقالت حين أسلم

أولاً صدقت بيمينها وأخذت شطر المهر ولو أجاب الزوجان بجهلهما السابق إلى الإسلام منهما فلا نكاح بينهما إن كان

قبل الدخول ثم إن كان قبل قبض المهر لم يكن لها مطالبته به وإن كان بعده لم يتمكن الزوج من استرجاع شطره

ويترك الشطر الآخر في يدها إلى أن يتبين الحال ولو تنازعا في بقاء النكاح فقال الزوج أسلمنا معاً فالنكاح باق

وقالت بل متعاقبين فلا نكاح فقولان أصحهما أن المصدق الزوج بيمينه والثاني أنها المصدقة ومنهما استنبط

الخلاف في حد المدعي والمدعى عليه في أن المدعي من يدعي أمراً باطناً أو من إذا سكت خلي وسكوته والقولان يطردان

في دعوى المودع الرد ولو اختلفا فإن القول قوله ولم يكن خلاف الظاهر كما صدقناها فإن لم يعتبر

إمكان دعواهما فإن قالت أسلمت قبلك حلفت على البت أنه لم يكن إسلامه وقت إسلامها وإن قالت أسلمت قبلك حلفت

على نفي العلم بإسلامه وقت إسلامها ولو عكسا فقال الزوج أسلمنا مرتباً وقالت أسلمنا معاً فالقول قوله في انه لا

نكاح ولا يعتبر المهر من المصدق منهما فيه القولان ولو قالا معاً لا ندري أوقع إسلامنا معاً أو على التعاقب

فهو النكاح هذا كله في الاختلاف قبل الدخول أما لو اختلفا في إسلامهما بعده فإن ادعى الزوج أنها أسلم قبل

انقضاء عدتها والنكاح باق وقالت بل بعده فلا نكاح فهذا يتفرع على وجه أحدهما أن يتفقا على وقت انقضاء

العدة كغرة رمضان ويقول الزوج أسلمت في شعبان وتقول هي بل في ثالث من رمضان فصدقنا الزوج

بيمينه والثاني أن يتفقا على وقت الإسلام كغرة رمضان فيقول الزوج انقضت عدتك في ثالث منه وتقول

هي بل في شعبان فيصدق بيمينها الثالث أن لا يتفقا على وقت الإسلام ولا الانقضاء بل اقتصر الزوج على

سبق إسلامه والمرأة على سبق انقضاء عدتها فالنص أن القول قول الزوج ونظيرها إذا ارتد الزوج بعد

الدخول ثم أسلم واختلفا فادعى أنه أسلم في العدة فالنكاح باق وقالت بل بعدها فلا نكاح وفيما إذا

اختلف الزوجان في الرجعة وانقضاء العدة فقال راجعتك في عدتك فقالت بل بعدها أن القول قول

الزوجة وللأصحاب طريقان أحدهما جعل ذلك أحد من المسائل على قولين أحدهما وبه قال القاضيان

أبو حامد والطبري القول قول الزوج والثاني القول قول المرأة وأصحهما تنزيل النصين على حالين واختلف

القائلون به فقال بعضهم حيث قال القول قوله أراد ما إذا وقعت الدعوى على الوجه الأول وهو

وتعقب الدعوى على الوجه الثاني وقال ابن سريج حيث قال القول قوله أراد ما إذا كان هو السابق بالدعوى

وحيث قال القول قولها اولها اذا ماتسعرا السابقه وهو الصحيح وزاد البغوي فيما اما سبق الزوج ما يدعو بسما
اخر فقال ان مضى زمان دعوى الزوج ثم ادعت انقضا العده من قبل فالقول قوله فاما اذا انفصل عليه
كلامه فالقول قولها فيما النوع مرتبه كلام ياتي في باب الرجعه الثلاث ولو اقام الزوج شاهدين علي انهما
جميعا اسلما في طلوع الشمس يوم كذا وهي بطهر قبلت شهادتهما وحكم ببقا النكاح ولو شهدا بانهما اسلما
مع طلوع الشمس [illegible] لم يحكم [illegible] الرابع لو نكحت المراه زوجين فاكثر ثم اسلموا
او [illegible] نحوا اليها في الزمن فان وقع العقدان [illegible] واحد منهما اثم يعتقدون صحتها
اعتقدوه كذلك علي الصحيح وفيه وجه انا نقرر [illegible] قبل ان القاضي [illegible] في اختيار ولا يتخير
الزوجات وطها وان رتب النكاحان فهي زوجة الاول ولو كان الاول قد مات واسلمت مع الثاني وهم
يعتقدون جواز ذلك ففي التقرير وجهان ومنهم من قطع بالتقرير قال الرودي ولعله اصح القسم الرابع
من الكتاب في موجبات الخيار وعدها الغزالي اربعه العيب والغرور والعتق والعنه [illegible]
العنه من العيوب فلا وجه لذكرها [illegible] ما افردها بالذكر لانفرادها باحكام وثانيهما الموجبات
قد يرد علي ذلك ان الولي لو زوج البكر من غير كفو وصححناه ثبت لها الخيار وكذا لو زوج الصغير ممن لا
يكافيه وصححناه ثبت له الخيار اذا بلغ وكذا لو تزوجها علي انها مسلمه فبانت كتابيه ثبت له الخيار
عند القاضي ولذا لو زوج امة البكر من معسر وكذا لو وجد الزوجه مستاجره ثبت له الخيار قاله الروياني
وسياتي ايضا ان يثبت لها الخيار بالاعسار بالمهر والكسوه والنفقه النوع الاول العيب [illegible]
الي اربعين في العيوب المذكوره في هذا الباب وفي موجبها النظر الاول في العيوب التي تثبت الخيار والمتفق علي
ثبوت الخيار به للكل من الزوجين خمسه اثنان يختصان بالزوج الجب والتعنين الجب قطع جميع الذكر وفي
معناه ان يبقى منه ما لا يمكن الايلاج به قدر الحشفه والتعنين ضعف العضو عن الوطي ضعفا [illegible]
ادخلنا علي ما سياتي والحق الغزالي [illegible] الذكر [illegible] وكذا الممسوح [illegible]
فارجا مع لها [illegible] والاصحاب مصرحون بمخالفته فيهما قال الرافعي ويشبه ان يحصل [illegible] ان
لا يحمل علي هذا ويحمل علي [illegible] فلا يبعد وان كانت بحيث يخشى ان يؤديه الي الانفصال [illegible]
وقربه الشيخ كالرتق ويريد بما قاله الاصحاب علي الاول وما قاله المصنف علي الثاني واثنان تختص بها
المراه وهما الرتق والقرن فالرتق التلاحم محل [illegible] الذكر باللحم ويخرج البول من ثقب ضيق كاحليل
الرجل والقرن عظم يكون في الفرج يمنع الجماع وقيل هو لحم ينبت فيه وقيل هو غدة [illegible] يكون فيه وقيل
لحمي وورم في اللحمة التي من اسفل المراه يحبس منها فرجها يمنع دخول الذكر وليس للزوج اجبارها
علي شق الموضع قال المتولي وليس له ذلك بل [illegible] لو فعلت ذلك وامكن الوطي سقط
الخيار قال الرافعي ويمكن ان يجي فيه الخلاف فيما اذا اطلع علي عيب المبيع بعد زواله انتهى وقد حكي هذا
الماوردي والعمراني وقال البغوي والبندنيجي لو ارادت شق الموضع لم يمنع وثلاثة تشترك فيها الرجال
والنسا احدها البرص وهو بياض يكون ببعض الاعضاء علامته ان يعصر ولا يحمر لانه ميت لا الحق

البرص

البرص وهو بياض علي غير هذا الوجه وثانيها الجذام وهو علة صعبة يحمر العضو منها ثم يسود ثم يتقطع
ويتناثر نسأل الله العافيه وحصوله في الوجه والاطراف اكثر والحق العراقيون العقول بثبوت الخيار بالبرص
والجذام وعن الشيخ ابي محمد انه لا يثبت الخيار وانما اثبتناه اذا استحكما حيث لا يقبلا العلاج وقال استحكام
الجذام انما يحصل بالتقطع وتردد فيه الامام وقال يجوز ان يكتفى باسوداد العضو وحكم اهل البصيره باستحكامه
ولا فرق بين قليلهما وكثيرهما وثالثها الجنون سواء كان مطبقا او متقطعا ويلحق به الاغما ولا فرق بين قليله
وكثيره وفيه وجه انه اذا كان زمن الافاقه اكثر من زمن الجنون لا يثبت الخيار وجملة هذه العيوب سبعه
لكن يتحقق في حق كل واحد من الزوجين خمسه فاذا وجد الرجل بالمراه احد العيوب الثلاثه المشتركه او احد
العيبين المختصين بها او وجدت المراه بالرجل احد العيوب المشتركه او احد العيبين المختصين ثبت الخيار للواجد
وانما يثبت الخيار بهذه العيوب عند الجهل دون العلم الا في العنه ففيها كلام ياتي ولو ادعي احدهما العيب علم الاخر به
فانكر صدق المنكر وفيه وجه انه ان كان بعد الدخول صدق مدعي العلم ولو اختلفا في ان الذي به جذام او لا او انه
برص او لا صدق المنكر وعلي المدعي البينه ويشترط ان يكون الشاهدان طبيبين ولو وجدت المراه ذكر زوجها قصيرا ففي ثبوت
الخيار لها وجهان اصحهما نعم ولو ظهر بكل من الزوجين عيب ثبت الخيار فان كانا من جنسين فلكل منهما الخيار الا
اذا كان الرجل مجبوبا والمراه رتقا او قرنا فيكونا كالجنس الواحد وقطع بعضهم بانه لا خيار وان كانا من
جنس واحد كان تكونا ابرصين [illegible] فوجهان اصحهما ان لكل منهما الخيار ولو كان باحدهما اكثر والاخر
[illegible] الجنون اما اذا كانا مجنونين فلا يمكن اثبات الخيار لواحد منهما لكن [illegible]
المنقطع اثبت الخيار فينبغي ان يحصل لكل منهما عند افاقته واختلف الاصحاب في ثلاثة امور احدها ان
ما سوي هذه العيوب هل يثبت الخيار فقال الجمهور لا وهو المذهب وقال ابراهيم المروزي [illegible] والعيوب
التي لا تقبل العلاج وما بين الفم والابط وما [illegible] في الرجل او المراه وهو خروج الغائط عند الانزال
واثبت القاضي [illegible] الخيار بها وبالاستحاضه وبكل عيب يكسر الشهوه ويتعذر الاستمتاع معه
قالوا وقد تجتمع عيوب [illegible] الخيار [illegible] فينفر كالبرص كالقروح السائله التي لا تبرا
وما في معناها فيثبت الخيار وقيل ان الشيخ ابا عاصم حكاه قولا وقال ان الخيار [illegible] الامام في موضع
الي المحققين ولو وجد احد الزوجين الاخر [illegible] او اعمى [illegible] لا خيار له والخيار له بوجودها مقتضاة
والاصح انه لا خيار [illegible] لكون الزوج [illegible] الخصيين ومسلولهما والاصح [illegible] علي
الكلب مع ضعفه نعم ولا بالجنون [illegible] الامر الثاني مما اختلفوا فيه لو وجد احد الزوجين
الاخر خنثى له فرج الرجل وفرج النسا وكان امره قد اتضح بالذكوره او الانوثه ففي ثبوت الخيار له
اوجه احدها نعم [illegible] الي الجديد والاول الي القديم وكما [illegible] ظهرت
ذكورته او انوثته بعلامة محسوسه [illegible] او الاحبال فلا خيار وان كان قد ظهر بعلامه
مظنونه فله [illegible] الخيار ورابعها ان كان قد ظهرت بعلامه مقطوعه فان كانت لو مظنونه فله
الخيار وان اعتمدنا علي قوله فيه ثبت الخيار [illegible] الذكوره او الانوثه [illegible] البول من احد الفرجين

الخيار وعن الاوجه تولدت من الاختلاف
او بسببه حدوثا او انقطاعا لثبت الخيار لو قارنه فلما ان حدث
فلا خيار وان مات حكم الاول من احدهما بعد العقد ما يقتضي ثبوت الخيار
في محل القولين الامر الثالث العيب الطارئ فاذا حدث بعد العقد فان كان جنونا او جذاما او برصا
بالزوج او بالزوجة كما يحدث به قال كان قبل المسيس ولي الخيار وان كان بعده فقولان وقيل وجهان اصحهما
ثبت الخيار وانفرد الغزالي بحكاية وجه انه لا خيار وان كان التعيين لا خيار لها وان كان الجب فالجديد الصحيح ان له الخيار
قبل الخيار وكذا طريقان اصحهما انه يثبت الخيار وان حدث بالزوجة قبل الدخول او بعده فالجديد الصحيح ان له الخيار
ان لها الخيار وكذا طريقان اصحهما ابتنا به الخيار وان حدث بالزوج كاملا وللمراة فلا اجتنب لهم الخيار
والعامل للفتوى ان العيب الحادث يثبت الخيار لها الا التعيين بعد الدخول لان شهرها واظهرها
بالعيوب الطارية بالزوج على المزهد في رجوع في ثبوته لم بالعيوب المقارنة للعقد لان شهرها واظهرها
ان يعتبر في العيب فان كان جنونا فلهم الفسخ وان رضيت به المراة وان كان جذاما او برصا فلا وان كان جبا
نوعان اشبههما ان لهم الخيار الطريق الثاني لهم الخيار بالعيوب المقارنة كلها وان رضيت به فعلى هذا يصح
حكم ابتدا التزويج فعلى الاول ان دعت الى تزويجه من مجنون وجب تحريم لم يجز لهم الاجابة وان دعت الى مجبوب
او عنين فعليهم الاجابة وان دعت الى من مجذوم او ابرص فوجهان اصحهما المنع وعلى الثاني ليس عليهم الاجابة مطلقا
النظر الثاني في حكم الخيار وهو على الفور في اصح الطريقين والثاني انه على الاقوال الثلاثة الاتية في خيار
العتق وهل ينفرد من له الخيار بالفسخ ام يتوقف على الرفع الى الحاكم اما التعيين فلا بد فيه من الرفع الى الحاكم
واما غيره ففيه وجهان احدهما انه ينفرد به وبه اجاب الامام واختاره جماعة واصحهما انه لا بد من الرفع
الى الحاكم كما قال الماوردي وهو الذي نقله القاضي عن النص قال الشيخ وعلى الوجهين تجوز له التاخير
الى ان يأتي الحاكم ويفسخ بحضرته قال ابن الصباغ واذا ثبت العيب عند الحاكم تخيرت فان اختارت الفسخ نفسه
يفسخ وقال القفال اذا ثبت تخيرت بين ان تفسخ بنفسها وبين ان يفسخ الحاكم بمسألتها ولو حكم بالعيب لا يجعلها
ولها الرجوع فان قال فان ادعى انه العيب به فقال الحكمت مع علمك به فانكره فالقول
قوله ومن الروضة اذا اقر الفسخ بالعيب المقارن والطارئ فان كان قبل الدخول
او بعده فان كان قبل الدخول فلا مهر لان الفسخ سواء فسخت المراة او الرجل بعيبها وهذا هو المشهور وقال الماوردي
ان كان حدث بعد العقد شطر المهر ولا يسقط منه شيا وحكاه الامام وان كان بعد الدخول فعليه المهر لانه قد استقر
من المهر والرجوع به والنفقة في العدة اما وجوب المهر فان كان الفسخ بعيب مقارن فمنها وجهان اصحهما
انه يسقط المسمى ويجب مهر المثل ونص عليه اذا انفسخ النكاح بردته بعد الدخول انه يستقر وللاصحاب طريقان
احدهما ان فيهما قولين احدهما يسقط المسمى فيهما ويجب مهر المثل والثاني انه لا يتقرر المسمى كذا قاله الغزالي
والقول بوجوب مهر المثل في الردة ليس بمشهور والامام استبعده وقال الشيخ ابو علي لا يصح الا مخالفة
والصحيح القطع بتقرير التسمية وذكر الغزالي وجها ثالثا وهو ان الزوج ان فسخ بعيبها سقط المسمى ووجب
مهر المثل وان فسخت بعيبه وجب المسمى وان كان الفسخ بالعيب الطارئ وبعد قبل الدخول او بعده
فان قلنا الواجب في الفسخ بالعيب المقارن المسمى فكذا هنا وان قلنا الواجب مهر المثل فثلاثة اوجه
احدها يجب هنا ايضا وثانيها يجب المسمى واصحها ان حدث قبل الدخول ووطئ فالمهر ... المثل

وان حدث بعده وجب المسمى وقطع به جماعة ومحل هاصحابنا الوجهين رجحها رابعها انه لا يجب شيء اصلا والظاهر انه يعلم فيه
فرع لو طلقها قبل الدخول ثم اطلع على عيب بها لم يسقط حقها من نصف المهر ولو اطلع احدهما على عيب
الاخر بعد موته فهل له الفسخ بالعيب فيه وجهان اظهرهما لا وتقرر المسمى بالموت ولو لم يفسخ بالعيب حتى زال ففي ثبوت
الخيار الان وجهان رجحهما الماوردي بما زال العيب علمه وقيل فسخه لعذر وجزم بانه لا خيار له اذا لم يعلم به حتى
زال
فصل واما الرجوع بالمهر اذا فسخ النكاح بعيبها او وجه ولزم المهر فان كان بعيب طارئ بعد العقد
فلا رجوع له به قطعا وان كان بعيب مقارن للعقد ففي الرجوع به على من غره قولان الجديد الصحيح انه لا رجوع له
والقديم انه يرجع فعلى هذا ان كان التغرير من الولي بان خطبها اليه فاجاب وهو عالم او غير مجبر فزوجها منه
وقال له سلمه بعيبها فلم يفعل وكان الولي عالما به رجع عليه بجميع ما غرمه وان كان محرما فلا يثبت له وجه ثالث
انه لا يرجع عليها للحاكم ويرجع على غيره فان قلنا لا رجوع عليه عند الجهل وكذا اذا لم يكن محرما لها كابن العم والمعتق
والقاضي ويكون الرجوع على المراة وان كان محرما لها فوجهان اصحهما انه يرجع فان قلنا لا رجوع عليه اذا جهل فالقول
قوله فيه وعلى الزوج اقامة البينة على اقراره بالعلم وان عرض جماعة من الاولياء رجع عليهم فان جهل بعضهم الحال فان قلنا
الرجوع على الجاهل اختص الرجوع بالعالم وان كان الغرور من المراة دون الولي رجع عليها دونه وصورة المتولي بان تخطب
الزوج لنفسها ولم يتعرض لما بها من العيب فطلبت من الولي تزويجها منه واظهرت له انه عرف حالها وصورة ابو الفرج
بما اذا عقدت بنفسها وحكم الحاكم بصحته واطلاق الاصحاب الرجوع عليها يشعر بالرفع اليها والاسترداد منها
ان كان دفع اليها لا بمخالفة بالمقابلة والرجوع هنا سقوط المهر فان كانت نفسه رده ان كان معيبا في العقد وان كان
مرسلا فيلزمه بعينه او بدله ان ثبات الخلاف في نظائره وهل يجب ان لا يجعل صداقا فيبطلها ذلك
لانه لا بد من المهر وترك الغرم عن الاسترجاع ان كان بعطائه فيه وجهان وقيل قولان احدهما نعم وقيل انه
نفيه في القديم واصحهما لا وكيف يحرم حرمة النكاح لكونه وجب له شيء واسترد بالتقرير فصار كما لو قبضته ورديته
تم يوجب في اصح الوجهين والاخر انه وجب ويسقط وكذا هنا وان كان الغرور منها ومن الولي فان قلنا
من قال المهر العيب والرجوع او الولي ولكنه بعيدا فهل يرجع عليها نصفين او يختص الرجوع ان به وجهان والرجوع
الولي الولي الزوج رجع الزوج على الولي والولي عليها قال الرافعي ولم يتعرضوا الى ما اذا كانت جاهلة بعيبها
للتعبيد بجري الخلاف فيه وقال المتولي لا يرجع لتقصيرها الكلام سيما وقد قطع الجمهور بان الولي المحرم
لا يعذر بجهله لتقصيره قال الماوردي وانما يرجع على الغار بعد الغرم فلو ابراه منه لم يرجع على الغار شيء
ولو رده عليه بعد قبضه ففي رجوعه عليه وجهان
فصل واما النفقة والسكنى في العدة قال بجانب
لها ان كانت حائلا وان كانت حاملا فان قلنا النفقة للحمل وجبت النفقة وان قلنا الحامل وهو الاصح فلا واما
السكنى ففيها طريقان احدهما انها على الخلاف في النفقة وثانيهما القطع بانها لا تجب وهذا هو المشهور وذكر
الغزالي طريقا اخرى في استحقاق الحامل المفسوخ نكاحها السكنى قولان قال الرافعي ويمكن ان يجعل خلاف على
ان الواجب مهر المثل والمسمى ان اوجبنا المسمى فيستقل ويجب السكنى والنفقة ومن اوجب مهر المثل فسخه من اركان الفسخ
بالعيب الحادث بعض السكنى والاخلاء وقد سبق في المهر نظيره واذا لم يوجب السكنى فلو اراد الزوج

فروع لو رضي احد الزوجين بعيب اخر ثم حدث به العيب عيب اخر كان للسليم
استيفاء تحصينا لما قوله وذلك في موضعه فلا خيار له على الصحيح وان زاد البرص او الجذام بموضع اخر ثبت
الفسخ بالعيب الحادث وان زاد الاول في موضعه نظر ان كان الاول في المحل العاري فمن الوجه فلا تحلل
الخيار المعتاد ... وقال الماوردي ان كان ... في البرص ... ولو فسخ النكاح بالعيب ثم بان ان لا عيب
وانه ... ما كان الاول ... ثبت ان ... وقال ... يكن لم اعلم ان العيب سبب الخيار
فان الحكم ببطلان الفسخ واستمرار النكاح ... احدهما بطلانه ... في خيار العتق وثانيهما القطع بانه لا بعد السبب الثاني في الخيار
تفريعا ... القولين الاتيين في نظيره ... صفة في المنكوحة فبان خلافها كما
العقد ... او اشترط في العقد ... في حكم العدد ... فبان ... المرجب
لو ... هذه المسئلة فبان ... وهذه الترتيب فبانت ... وكان الا ... المشروط كانه ... تكونها
وكيل السيد ... ولي الطفل ... والزوج بمنزلة نكاح ... لكن سواء كان المشروط ... او نقص
جميلة او ... ذات مال ... طويلة او ... بعض ... جماعة من الوجهين
ومانه خلافا ... في صحة النكاح قولان ... القديم انه لا يصح ... واصحهما انه يصح ... للشرط اذا
... قال ... فبانت ... قال الامام ... واستثنى الماوردي ... الشرط
شرط ... فبانت ... العيب ... الخلاف بالصفات المرغوب فيها
في النكاح ... في الصفات التي لا يرغب فيها ... البطلان ... قيل ... يعتبر ... الصفات
بل فيها ... كالنسب ... فيما يراه بالصحة ... قلنا ... بها ولا
شيء على الزوج ... وان دخل بها ... الشبهة ... وعليه مهر المثل ولا سكنى لها ... ولا نفقة ... كان
حاملا وان كانت حاملا ... المعتقد ... ان كان الزوج حرا والولد ... ان قلنا ... نعم
فان خرجت خيرا من المشروط كما اذا شرط كونها ... فخرجت ... او امة ... فبانت حرة ... الى
او ... فبانت ... فلا خيار ... وان ظهرت دون المشروط ... كان المشروط ... فطريقان ... الا
انه ان بان ... دون ... فله الخيار وان كان ... ونوقف ... دون المشروط فقولان ... الطريق
الثاني القطع بانه لا خيار له مطلقا واختاره الروياني وان كان المشروط حرية فخرجت امة فان كان
هو ... على الخلاف في النسب فان اثبتنا الخيار ... على الطريق الاول ... لم ...
على الثانية ... وجهان ... على ... في القطع بعد الخيار فيما اذا بان نسبه دون المشروط
وليس دون ... وسواه فاذن ... كلام ... الحلال ... او انه لا يتصور ... وكذا الماوردي ...
والخلاف ... وان كان عبدا فان قلنا ... الخيار ... اصحهما ... الطريق ... ثبوته
وعند البغوي ... وان كان المشروط صفة غير النسب والحرية كالاسلام ... ثبوت الخيار ... فيه
قولان ... انه ... ولذا ... الحكم لو شرطت المراة في الزوج شيئا من ... الصفات ... والاقتصار
كما لو شرطت نسبه وحريته ... او ... او ... او ... فبان ... فيه
نقل ... العقد قولان فاذا ... فالحكم كما تقدم ... فبان الموجود خيرا مما وصف فلا خيار وان

بان دون المشروط فان كان نسبا ... دون نسبه ... فلها الخيار قطعا وان كان مثله او فوقها فلا
دون المشروط ففي ثبوت الخيار لها الا ... صحح البغوي ... ولا خيار للاولياء قطعا وان كان المشروط حرية فخرج
عبدا فان كانت حرة ... ولاوليائها الخيار ... انه ... كلام ما تقدم ... وعن القاضي ابي حامد طريقة
قاطعة بثبوته فان قلنا بثبوته ... قال الامام والمتولي يثبت لسيدها دونها ... بخلاف ما اذا ظهر به عيب فان الخيار يكون
لها دونه ... اذا عتق الزوج ... قال الخيار ... يثبت لها او لسيدها فيه وجهان اصحهما الاول ولو كانت ... فكانه
يثبت لها دون سيدها ... المشروط غير النسب والحرية فلا خيار ... واستنبط الامام من الخلاف في
ثبوت الخيار ... بالشرط مع ... العيب خلافا في ... النكاح الفسخ بالتراضي ... البغوي فيما اذا
اشترطت بكارتها فبانت ثيبا فقالت ... افتضني ... فقال بل كنت ثيبا فالقول قولها بيمينها
لدفع الفسخ ولو قالت كنت بكرا فافتضني فالقول قولها بيمينها لدفع الفسخ وقوله ... المهر وحيث
يثبت الخيار ... جاز ... العقد ... المسمى وان فسخ قبل الدخول فلا شيء لها ... واصحهما ... في
المهر الواجب قولان ... في خيار العيب الاظهر المنصوص انه مهر المثل وفيه وجه ثالث انه اقل الامرين
من المسمى ومهر المثل ... الزوج بالمهر الذي غرمه على من غره ... التفصيل والخلاف السابقان في خيار العيب
الاظهر المنصوص انه مهر المثل وفيه وجه ... اقل الامرين من المسمى ... النفقة والكسوة ... العدة
كما تقدم ولو غره ... اوليائها رجع ... عالما بالحال ... اختصاص الغرم بالجاهل
وجهان فرع لو زوجها برضاها من مجهول فبان عبدا ... قال الامام والغزالي لا خيار لها ... الامام الاتفاق
عليه ... قال البغوي ... زوجها الولي ... برضاها من مجهول الحال فبان ... لها
الخيار ... فيما اذا ... انه يثبت لها الخيار وكذا قاله المتولي وقال الماوردي اذا نكحت رجلا
مطلقا ... على الاحوال فبان ... ضربان احدهما ان يكون ... حاله غير ... كان
... نسبه ... او ... الخيار وثانيهما ... مع ... لها ولا خيار
في ... وجهان ... قال بعد ... عن الغزالي ... ينبغي ان يفصل ... فوات
الكفاءة ... نسبا ... فالجواب ما ذكره ... العيب ... الخيار ... الحكم على ما
سبق ... في رجل وما ذكره ... الامام
وهو ... كلام الغزالي ... من العيب ... الخيار ... فصل لو نكح
امراة ... فبانت ... قال ... له الخيار ... فبانت امة وهو ممن
يحل له نكاح الامة فلا خيار واختلف الاصحاب ... فيها قولين نقلا ... احدهما يثبت الخيار فيهما
واصحهما لا يثبت فيهما ... القولين ... بالعيوب ... فيلتحق بالعيوب المشترط
... والثالث القطع بانه لا خيار قال الغزالي ... فاتت ... بعد اثبات
الخيار ... الخيار ... في ... ولو ... فعليه
المهر ... بكارتها فبانت ثيبا فقد ... النكاح ... في ثبوت الخيار قولان النص المؤثر

على القول بصحته هو الذي يقارن العقد على وجه الاشتراط اما المتقدم
في ابطال النكاح على قول او اثبات الخيار على القول بصحته اما الرجوع بالمهر اذا نصبنا بالرجوع على الغار بعد تقمه الولد
عليه ملازمه وفيه وجهان انه يؤثر كان النكاح للحلل قال ولا تشرطا في تغرير الغرور دخول الشرط بين الايجاب
بيوثر فيه التغرير المتقدم كالمقارن قاله الامام والغزالي اذا حصل التغرير منهما نص عليه ويجيء تقدم المعصوب
والقبول لصدوره من العاقد بدليل فضيلا لاحد المالكه ونقل قال كلامه في معرض الترغيب في النكاح متم
الي مراكله في احد القولين الى تشرطا اتصاله بالعقد ثم قال ويتبعه يتولد تغريرا لسامع وانفق يرجع منه بعد
رنقه على الانفصال بولايه او وكاله ثم غيرها ان ليتبعه يقول تغريرا فيه نظر حق دفع العقد بعد
الامام ملبس تغريرا وانه ذكر لاي معرض الترغيب ورفع العقد متصلا به او في معرض التعريف من دفع العقد بعد
زمان فهو لا يكون تغريرا تردد قال الرافعي ويشبه ان لا يعتبر الاتصال بالعقد كما يقتضيه كلام الغزالي انتهى
وكلام الامام والغزالي في البسيط يفهم ان الامام يخالف الاصحاب في قولهم التغرير المتقدم لا يوثر في اثبات الخيار
النظر الثاني في حكم ولد المغرور بحرية امه الاول الحريه اذا غر رجل بحرية امه وصححنا النكاح فاحبلها
انعقدا ولاده احرارا سواء ابتنا الخيار ام لا وسواء اجاز العقد او فسخ وسواء كان
الزوج حرا او عبدا وفيه وجه غريب انهم ينعقدون ارقا ثم يعتقون فعلى هذا يكون الولاء عليه لابيه
والغار الحاملون بعد العلم بالحال فارقا الا ان يكون المغرور عربيا ففي القديم قول ان الرق لا يجري على العرب
لمن وضعته بعد العلم بدون ستة اشهر فهو حر ان وضعته بعده لستة اشهر فما فوقها فهو رقيق الثاني
قيمة الولد يجب على الزوج للسيد على الصحيح وانما يجب اذا انفصل حيا باعتبار يوم الولادة وان انفصل ميتا
لا بجنايه لم يلزمه شي قال الرافعي وحكينا فيما اذا وطي الغاصب والمشتري الجاريه المغصوبه وجهان انه
واحبلها وانفصل الولد ميتا وجها انه يجب لو كان حيا لان الظاهر الحياه بلحم لعقا ملكها وهو ظاهر
الامر هناك واختاره جماعة الثالث اذا غرم الزوج قيمة الولد يرجع به على الغار قطعا على المذهب
واما المهر ففي الرجوع به قولان كما تقدم فان رجع به عند الفسخ بالعيب ولا يرجع بقيمة الولد الا اذا
غرم كالضامن قال الرافعي ويجي فيه وجه قال ان ... والمغرور مطالبة الضامن بتخليصه قبل الغرم كالمطلب
الرابع محل غرم قيمة الولد فان كان الزوج حرا تعلقت بذمته وان كان عبدا فثلاثة اقوال احدها تتعلق
بكسبه والثاني تتعلق برقبته واصحها تتعلق بذمته وعلى هذا لا يرجع به على الغار الا بعد العتق والاداء
وعلى الاولين يرجع واما المهر الواجب اذا كان المغرور عبدا وقد دخل بها فان كان الواجب المسمى تعلق
بكسبه ووجوب المسمى فلا يخلو اما ان يقول الخلف في الشرط لا يقتضي بطلان النكاح ولا يثبت
خيارا وانما يقول بثبت الخيار ويجيز العقد وان التزام يقول بالقول المخرج انه يجب المسمى وان كان الواجب
مهر المثل فهل يتعلق بذمته او رقبته او كسبه فيه ثلاثة اقوال والوجوب مهر المثل طريقان احدهما ان الحكم
بصحة العقد وثبوت الخيار ووجوب مهر المثل عند الفسخ فيضمنه قال ابو محمد ويتعلق مهر المثل في هذه
الصورة بكسبه اظهر الثاني ان يقول بفساد العقد والاقوال الثلاثة في هذه الصورة مبنية على
ان اذن السيد في النكاح تختص بالصحيح ام تعم والفاسد فعلى الاول الاصح انه نكاح بغير اذنه وهو تعلق

بذمته لا برقبته في الاظهر وعلى الثاني يتعلق بكسبه الخامس في المرجوع عليه والغرور في الحريه لا يتصور من السيد
وانما يتصور من وكيله او من المنكوحة نفسها او منهما معا ولا عبره بقول من ليس بعاقد ولا معقود عليه فان كان من
الوكيل رجع الزوج عليه بقيمة الاولاد اذا غرمها وبالمهر ان قلنا يرجع به وان كانت من الامة تعلق الغرم به بذمتها تطالب
به بعد العتق دون كسبها ورقبتها وفيه وجه غريب انه يتعلق برقبتها ولو كانت ... ان يكون الرجوع بكل المهر
ولا فرق في الباب بين ان يكون قنا او مدبرة او معلقا عتقها بصفة او ام ولد او مكاتبة الا ان المكاتبه تفارق غيرها
في ان الامهار لها وهل يغرم لها اقل ما يجب لها ان كان بعد قاله الوجهان المتقدمان في العيوب وفي الاولاد المحكوم
بحريتهم لم قبل العلم حتى يغرم قيمتهم على ان ولد المكاتبة قن او مكاتب وفيه قولان فعلى الاول هو لمولاها
او هو كسائر اموالها فيستعين به فيه قولان فان قلنا انه رقيق لسيدها وانه مكاتب والقيمه للسيد
دفع المغرور قيمة الاولاد للسيد ويرجع بها على من غره من الوكيل والامة فان اخذها من كسبها فان لم يكن في يدها
الى ان تعتق وان قلنا انه مكاتب والقيمة لامه فلا يكون المغرور منهما لم يغرم القيمة لانه ان كان من الوكيل غرم لها
ورجع به عليه وان كان منها فوجهان احدهما انه يرجع بها على من غرها من الوكيل في الحال وعليها بعد العتق ولا
يرجع احدهما على الاخر وقال البغوي يرجع بما غرمه بنصف ما غرمه على الاخر واقربهما انه يرجع بالنصف
على الوكيل في الحال وبالنصف الاخر عليها بعد العتق قال البغوي ولو ذكرت للوكيل حريتها وذكرها الوكيل للزوج
رجع على الوكيل في الحال والوكيل عليها بعد العتق وان ذكرت للوكيل حريتها ثم ذكرتها للزوج ورجع عليها
اذ ذكرها الوكيل للزوج ايضا قال الرافعي وعلى هذا الخصوص نغرر بها اذا ذكرا معا وحكم الرجوع بمهر المثل
اذا ... في جريان الدخول والرجوع بقيمة الاولاد فاذا ولدها غرم بقيمته على القول ببطلان النكاح كما
مر تفريعا على صحة النكاح فرع اذا انفصل الولد المغرور بحرية امه ميتا بجناية فعلى عاملة الجاني
من اجل امه ... وهو ابوه وجدته لامه ان كانت ... مانع من الميراث بان كانا رقيقين
او احدهما ... عصبته الاباعد او لابيه الثالث وان كان الاب لكنه ورثته مع جدته وان كان الجد لا يكون وارثه الاب
ثم انه اذا انفصل ميتا غرم المغرور قيمته ولو مات من غير جناية لم يجب للسيد شي وفيه وجه انه لا يغرم وعلى
المذهب لما الذي يغرم للسيد فيه وجهان اظهرها عند الامام والرافعي ونسب الى العراقيين انه يغرم عشر
قيمة الام سواء كانت قدر الغرم او اقل او اكثر لان الجنين الرقيق يضمن بعشر قيمة امه والثاني قال الامام انه الاصح
عند الاصحاب انه يغرم اقل الامرين من قيمة الغرة التي حصلت له وعشر قيمة الام فان وجبنا عشر قيمة الام
فلا تعجيل ولا يتوقف تغريمه على حصول الغرة له وان وجبنا الاقل فيتعلق بالغرة فيأخذ السيد حقه
فان فضل كان لورثة الجنين ولا يغرم المغرور الا بعد اخذ الغرة ثم يتنظر اليه ليسلم له فلذلك نعد وره لم يلزمه
الاخفيه سوى الغرة وعبر بعضهم عن الوجهين بان محل الغرم يحتمل المغرور او الغرة وحاصلها الغرة الى الاول
فان السيد اذا اختار هذا الجاني فعله بالارش ... فلو ما اقل الامرين منه ومن القيمة واستبعده الامام
هذا اذا كان الجاني اجنبيا فان كان السيد فيقوم ما فلته لورثة الجنين الغرة ويلزم المغرور العشر او اقل الامرين
فيه الوجهان فعلى الاول عشر قيمة الام للسيد قال الامام ويجوز ان يقال يصرف الي ورثة الجنين ولا يغرم

المعزور شيا واجب بعضه وعن الثاني اذا حصلت الغرم بعد انها العشر الي السيد فان بقي شي فهو للورثه وقال الامام
اذا كانت الغرم الزيد علي العشر فنضرفنا الي السيد كان الحاصل انجاب بدل حال عاقلة الجاني له وهو مستبعد ولا
كان للجاني المعزور يجب الغرم بكمالها فلتصفها لورثه دونه وبجب علي المغرور الغرم للسيد الاعاده انا مجهدنا التفويت
وقلنا بوجوب العشر فان زاد علي الغرم ويسلم الغرم للورثه وان قلنا يجب اقل الامرين اعنا حد عشر قيمة الام
من الغرم ويترك ما بقي من الغرم للورثه كان كانت قيمة الغرم مثل عشر قيمة الام او دون صرف كلها الي السيد
فان كان المغرور عبدا تعلقت الغرم برقبته فان اوجبنا الاقل فاذا حصلت الغرم صرف الي السيد فما
عشر قيمة الام فان فضل شي فهو للورثه وان اوجبنا الغرم فبجب صرف الغرم الي الورثه وحق السيد يتعلق
بذمة المغرور ويتبع به بعد العتق وان كان الجاني هو المغرور فانا مجهدنا التفويت وقلنا يجب عشر قيمة
الام فحق سيدا امه ثمل المغرور وكان يتعلق الغرم برقبته مجعد ان كان جابر ميراث الجنين وان لم يكن جابرا
بان كانت معه الحر تعلق نصيبها خاصه برقبته فرعان الاول خيار المغرور هل هو علي الفور ام هو علي
الاقوال الثلاثه الاتيه في العتق وفيه طريقان اشبههما الاول والثاني قال البغوي اذا اثبتنا خيار المغرور
بغير دون الخيار بالفسخ دون الطلاق قال الرافعي لكن هذا الخيار تختلف فيه فانه يبطل العقد في راي
ويلي صحته تو ثبوته خلاف فيعكر لفسخ النكاح بالعيب السبب الثالث للخيار العتق ... العبد
ساير الادلي اذا اعتقوا الامه تحت عبد ثبت لها الخيار فان رضيت به استمر النكاح ولا خيار للامه ...
وان عتقت تحت حر فلا خيار لها ولو عتق بعضها فلا خيار فيه وجه غريب انها الخيار اذا ... الحريه
فيما الزم لو عتقت كلها تحت من بعضه رقيق او مكاتب او مدبر فلها الخيار ولو دبرنا وكوتبت ...
بوطي يشبهه او علق عتقها بصفه فلا خيار والفرق بينه وبين ما قول اكد مخبر لعا ولا يبرا ان ... وهي
اروهي مكاتبه او مدبره ويثبت للصبيه والمجنونه عند الافاقه والبلوغ والاغوم وليها مكانها فيه
وللزوج الاستمتاع وعليه النفقه والكسوه الي الاختيار بعدها وفي كونه علي الفور الخلاف ... حاله
ولي منعه من وطي الصبيه الي البلوغ وجهان اصحهما لا منع واما المجنونه فله منع من وطيها قطعا وفي العفا
ما يقتضي جرا الخلاف فيها الثانيه اذا عتقنا الامه ولم تعلم بالعتق حتي عتق الزوج نفي سقوط خيارها
قولان اظهرهما انه يسقط رهما كالوجهين فيما اذا لم يعلم بعيب ما اشتراه حتي زال وفيما اذا لم يعلم
الشفيع بالبيع حتي باع وجريان فيما اذا علم به لكن لم يفسخ حتي زال علي القول بانه ليس علي الفور ولو
عتق الزوجان معا فلا خيار الثالثه لو طلقها الزوج قبل الفسخ فان كان الطلاق رجعيا فلها الفسخ
ولها تنفيذ به قطع الرجعه ونصر العده فان فسخت فهل تستانف عده اخرى ام تكمل بقيته تلك العده
فيه قولان اصحهما الثاني فعلي هذا تكمل عده الحراير بكل عده الاما فيه خلاف ياتي ان شا الله
فان اخرت الفسخ لم يبطل خيارها بذلك وان قلنا انه علي الفور وان اجازت لم يصح اجازتها لانه علي ... نتب
العقود وجه بعضهم ... علي هذا ... صحة الاجازه والاالغت وفيه وجه ان الاجازه تصح
وان كان الطلاق بائنا فطريقان احدهما ان لو وقعه في الحال قولين اصحهما انه يقع ويبطل خيارها

والثاني

والثاني ان الطلاق موقوف والخيار تابت فان فسخت بان انه لم يقع وان اجازت انه وقع والثاني القطع بالاول
كما ولو بادر الزوج الي الطلاق قبل الفسخ ففي نفوذ طلاقه هذا الخلاف ... عن ابي حامد
انه نقل الاتفاق انه ينفذ طلاقه ولو طلقها ثلاثا رجعيا فعتقت في العده فالحكم كالو طلقها بعد العتق وقبل
الفسخ لكن علي الاخير هنا عن ابن سريج انه حكي وجها ان الفسخ موقوف ان راجعها نفذ والا فلا وبعد تم قال اذا
فسخت فهل له الرجعه بعده فيه وجهان فان قلنا الا تقطع الرجعه في العده فهل يكمل عده الحراير او عده الحراير
فيه قولان وان قلنا له ان يراجع فان لم يفعل فالحكم كما مر وان راجع حصلنا لزمته بالفسخ دون الطلاق فتستانف من وقت
الفسخ عده حره الرابعه اذا عتق الزوج وتحته امه فلا خيار له علي الصحيح وفيه قول وقيل وجه انه الخيار
الخامسه خيار المعتقه هل هو علي الفور فيه اربعة اقوال ووجه الاظهر انه علي الفور والثاني انه علي التراخي الي ان يطاها
او يصرح باسقاطه وصححه المحاملي والعراقي والثالث انه علي التراخي الي ان تمر ثلاثه ايام او يسقط حقها او يوجد
ما يدل علي الرضي مثل ان يطاها فتسكت والرابع ان ينتهي الي الثلاثه ايام والوجه انه يتمد امتداد مجلس العتق ومجلس
بلوغ الخبر كان قلنا انه علي الفور فالحكم فيه كما مر في الرد بالعيب وفي الشفعه وان قلنا انه علي التراخي فلو مكنت
من الوطي لكن لم يطاها سقط حقها قاله الامام قال ولو اصابها الزوج مكرهه ففي سقوط خيارها تردد ولو
لم يطاها لم يبطل حقها قطعا ولو ادعي انها اصابها راضيه فانكرت الاصابه فهي المصدق بيمينها وجهان وان قلنا
بالثلاث قال الامام ابتدا الايام من وقت ثبوت الخيار وذلك اذا علمت بالعتق وانه يثبت الخيار ... وقت
العتق والاذن وجد ما يقتضي سقوط حقها من الفسخ فلم تفسخ بانت اجرت علي الاول وامكن علي الثاني ومضت
الثلاثه ايام ... علي الرابع او فارقت المجلس ولم تفسخ علي الوجه واذا دعت الجهل بثبوت الخيار فطرف لعدها
في قبول قولها فيه قولان والثاني يقبل قطعا والثالث لا يقبل قطعا ولو ادعت الجهل بانه علي الفور فالغزالي
انه لا يقبل اذا استغرب منه ذلك وحكايته الخلاف في دعواها الجهل بثبوته وقد قال هو والامام والبغوي
ونظيرها في الشفيع الجهل بانه ياخذ علي الفور ونقله بسعي بقبوله ... وقد حكي الروياني فيه وفي الشفيع وجهين
في قبول دعوى الجهل فان الخيار علي الفور قال الرافعي لم يتعرض لهذه الصوره في كتب الاصحاب ... العبادي
ان كانت قديمة العهد بالاسلام وخالطت اهله لم يعذر والا فقولان قال الامام ولو ادعت الزوجه او الزوج
الجهل بالعيوب المثبته للخيار في النكاح مشتبهه فينبغي ان يخرج علي القولين ولو ادعت الجهل بالعتق وطريقان
احدهما فيه قولان والثاني القطع بالقبول والثالث هو الاصح انه ان صدقها الظاهر الحال بان كان السيد غايبا
عند العتق قبل قولها بيمينها وان كذبها الظاهر الحال بان كانت معه في المنزل وبعد خفاه عليها لم يصدق
وكذلك اذا ... كانت ممن يخفي عليها ... فقولا واحدا وان كان ممن لا يخفي عليها فلا ... يقبل قولا واحدا
ولو صدقها الزوج علي خيارها قطعا وكذا قاله الامام فيما اذا صدق البايع المشتري علي جهله بسبق الخيار
السادسه اذا عتقت قبل الدخول وفسخت سقط المهر والمتعه ولا يجب للسيد شي من الفسخ لاسقاط
المهر وان فسخت بعد الدخول فان تقدم الدخول علي العتق وجب المسمي وان تاخر عنه بان كانت جاهله بالحال
او وطيت مكرهه علي القول الثاني فهل يجب للسيد المسمي او مهر المثل قال العراقيون والبغوي هو علي الخلاف المتقدم

فيما اذا حدث العيب بالزوج ثم دخل بها ثم فسخ والظاهر وجوب مهر المثل وجزم به بعضهم وقال المتولي الاجود
ظاهر المذهب وجوب المسمى وقال الامام والبغوي يجب المسمى قطعا ولا ماني في القول بوجوب مهر المثل لو اختارت
المقام بعد حدوث تسمية صحيحة او فاسدة فالمهر للسيد ايضا وان كان زوجها تفويضا فان دخل بها الزوج
او فرض لها قبل العتق فهو للسيد وان عتقت قبل الدخول او الفرض ثم دخل بها جاهلا فمهر المثل لها او للسيد
فيه وجهان بنا على ان المهر يجب لها بالعقد او بالفرض والدخول وهو كالخلاف الاتي فيما لو دخل بها بعد العتق
ثم طلقها هل يكون المهر لها او للسيد فروع احدها اذا كان له جارية قيمتها مائة وليس له سواها مائة درهم
غيرها ثم زوجها بمائة واعتقها في مرض موته قبل الدخول او رضي حتى تعتق قبله فلا خيار لها لجواز اختيار
الفسخ فلا يخرج من الثلث الثاني لو زوجها لعتيقة وطلقها ثم بعتق كما تقدم في زوج المجنونة وكذا زوج
الصغيرة على الصحيح الثالث هذا الفسخ يستقل به المعتقة ولا يحتاج فيه الى الرفع الى الحاكم السبب الرابع
العجز عن الوطي بالعنين وهي بمعناه ما يوجب الناس منه وهو ضعف يكون في القلب او في الدماغ او في الكبد
او في الذكر قال الامام وهذه العنة الحقيقية وقد يسقط شهوة الاستمتاع عن امراة مخصوصة دون
غيرها وليست عنة مرضا ما يون ارداد في معناها ... انذكر يثبت الخيارات لا مسوغ منه قدر ما يمكن الجماع
به ان يمكن منه قدر ما يمكن الايلاج قدر الحشفة منه كان يبقى منه ما يمكن ذلك فلا خيار وعن نص حمله تخريجه على
للقولين الاتيين في الخصي قال ولو شرع عن الجماع باقل ... بعد نكول ... وجوب ... ضبط ...
وعن الشيخ ابي حامد انه يثبت الخيار في كل حال وكذا لو امتنع عليها الوطي لمرض لا يرجى زواله وفي الحاق الخصي
والمسلول بالمجبوب في اثبات الخيار وجهان اصحهما لا وقطع به بعضهم ومحل الخلاف ما اذا كان يمكنه الجماع
فان كان لا يقدر عليه فله حكم العنين لعجزه والعنة الطارية بعد الوطي لا يثبت قطعا وقد تقدم ولو كان
تحته امراتان يعن عن احداهما دون الاخرى ... الخيار للتي عن عنها ... وقد يتفق ذلك لعدم او حياء ... العنة
المحققة لا تختلف باختلاف النسوة ولو عن من الوطي في الماتي وقدر عليه في غيره وقد يتفق ...
ثبت لها الخيار ولو عجز عن افتضاض ... بكرا ... ثيبا ... الخيار ... ضرب له مدة لتحقق العجز
ولو امتنع من الوطي مع قدرته عليه بامتناع المراة فلا خيار لها وهل يثبت لها المطالبة بوطيه واجبار الزوج
عليه فيه وجهان اصحهما لا والثاني يثبت لغيبتين احدهما حصول التحصين والثاني تقرير المهر لها من سقوطه بالفسخ
وتشطيره بالطلاق وخالفها الشيخ ابو محمد على القولين فيما اذا نكح امراة بشرط ان لا يطاها هل يصح النكاح ان قلنا
لا يصح لمخالفته مقتضى العقد وهو حل الاستمتاع وان قلنا يصح لم يجب وعكسه الماوردي فبنى تلك المسالة
على هذه فان تقدم وعلى الوجه الثاني ان قلنا يتقرر المهر فكانت قبضت تمامه لم يبق لها مطالبة بالوطي ولو كانت
امة فالمطالبة به لسيدها لغيره المطالبة اذا زوج امة ثم عجزه وان عللنا بالتحصين ثبت لها المطالبة لها
دون السيد وعلى هذا العنين ان يعرضها الى الوطي ... يستعد له على العادة قال الامام ومقتضى القياس
ان لها وسع ... الا على التعليل بالتحصين ولو كان به مرض او عذر امهل الى زواله ولو اصر على الامتناع بغير عذر
فقد ... بطل ... كالمولي كما قال الامام ولا يبعد تخريج من الايلاء ان القاضي يطلق عليه ان لزم بقول

دي

وهي تغييب الحشفة في الفرج سقطت المطالبة ولو في حال الحيض والنفاس او الصيام او الاحرام او كونه انها ... ولو
باستدخاله ... اذا ... علم الوطي كان منوطه بتغييب الحشفة الا ان المسالة بعد العزم بتغييبها كان فيه خلاف
تقدم في بابه والمعنى بان يستعمل الشفران ... ملتفا عليها ولو انقلب الشفران الى الداخل وكانت الحشفة ملاقية لما انعكس
من البشرة الظاهرة ففيه تردد وتغييب قدر الحشفة من مجبوب بعضه لذلك لا تغييب الحشفة من السليم على الظاهر وقيل
لابد من تغييب الكل رجحه جماعة قال الماوردي عندي ان يحصل جميع احكام الوطي على ... الوجهين قال البغوي
والقول ما يسقط به حكم العنة اقتضاض البكر باله الافتضاض وتغييب الحشفة في الثيب قال الرافعي وهو يدل الى ان
الافتضاض لا يحصل الا بتغييب الحشفة وما ذكره البغوي هو نصه في الام قال القاضي من الجمهور حملوه على الافتضاض
يكون بتغييب الحشفة النظر الثاني في ضرب المدة وفيه مسائل الاولى اذا ثبتت عنة الزوج البالغ العاقل
اما باقرار عند الحاكم او باقامة البينة على اقراره او بيمينها بعد نكوله على المذهب ضرب القاضي له سنة مهلة فلو قال
مارست نفسي وانا عنين فلا تضربوا المدة لم يرجع اليه ولا بد منها لتتحقق عجزه ولا يتصور ثبوت العنة بالشهادة ولو ثبت
عنته فان ادعاها حلفها فان نكل فثلاثة اوجه اصحها انا ايضا نرد عليها وعلى هذا ... الهاوية
والثاني لابي اسحق لا نرد عليها ولا نقضي عليه بالنكول وثالثها للاصطخري ان المدة تضرب وعلم في ذلك بالنكول من غير يمين
والاولان راجعان الجانب بمنزلة الرد كالبينة فلا يحلف او كالاقرار فيحلف وفرع بعضهم عليه ان تحليف الزوج لا يشرع
انه لا فائدة في نكوله ورد اليمين عليها وان حلف على انه ليس بعنين تركناه ولم نطالبه باقامة برهان عليه بالوطي
الا على قول ان للمراة المطالبة بوطيه واحدة ثم اذا ثبتت عنته باقرار او حلفها لم تضرب المدة الا بطلبها وذلك فلو طن
القاضي ... عنه لسنته لو جهل فلا بأس ... عليه وقوله اي طالبه حق على وجه الشرع كاف في ضرب
المدة ... الحكم مفصلا وابتدا المدة من حين ضربها القاضي لا من حين ثبوت بخلاف مدة الايلاء فانها من وقت
اليمين ... في قدرها الحر والعبد الثانية اذا مضت مدة سنة ولم يعد وطيا باتفاق الزوجين لم ينفسخ النكاح
ولم ... فسخه وفيه وجهان ... نفسه بل ترفع الامر الى القاضي وتساله ان يقضي عليه بالعنة فان ادعى انه اصابها في المدة
... يمينه ... ان نكل رددنا اليمين عليها على المذهب فان حلفت او اقر الزوج بعدم الاصابة فقضى القاضي به وهو حكم
وثبت ... لها ان تستمهل ثلاثة ايام فمن ... لها الخلاف لحظة في الابتداء في استبدادها بالفسخ وجهان اقربهما وهو المذهب
عند المتولي نعم والثانيهما لا وهو منوط بالحاكم ... القاضي بين ان يفسخ بنفسه ... وهما كالوجهين في استقلال
بالفسخ بالعيب لكن هذا بعد المرافعة وذلك قبلها فان قلنا تفسخ بنفسها فهل يتوقف على قول القاضي ثبتت العنة
او ثبت حق الفسخ فاختاري ام يكفي اقرار الزوج بعدم الاصابة فيه وجهان اشبههما الاول وهو قول القاضي ولو قالت
اخترت الفسخ ولم يقل الحاكم بعده ثم رجعت ففي صحة رجوعها وبطلان الفسخ وجهان الاصح المنع قال الرافعي وينبغي
ان يكونا متفرعين على استقلالها بالفسخ ولا خلاف ان القاضي لا يطلق على العنين فروع الاول لو اعتزلت المراة عنه
في المدة وحبسته فيها او مرضت لم يحسب ما دام ذلك والقياس ان تستانف لسنة ... مضي مثل ذلك الفصل
من السنة الاخرى ولو اعتزل الزوج عنها او حبس او مرض لم يمنع احتساب المدة وحيضها لا يمنع احتسابها وفي صوم
وجهان اصحهما لا يمنعها الثاني امراة الصبي والمجنون والمحمول اذا ادعت العنة لم يسمع عليهم ولا على وليهم ولم تضرب

المدة وهو صحيح هو شبه الجمهور

المدة وقيل الى الصبي الى ان يفعل ثم يفسخ عليه من الفسخ او سقط وتقرب له المدة [illegible] ومنهم من قال

الثالث لو جب ازوجها الثالث المدة ومضت وهو مجنون لم يثبت الرابع لو قالت بعد مضي المدة اجدد [illegible]

او مسمى او جهل احدهما انها ذلك ولا ان الفسخ بين ما ذكرنا من الاول ان [illegible] بجعل حقهما [illegible]

عد الفسخ في الاحكام كالفسخ بسائر العيوب

النظر الثالث في

انه لا يبطل اذا كان هل الرفع الى الحاكم ثلاث اقوال الخيار العتق فعلى قول يثبت عندي المدة

فانه على الفور على المذهب كسائر العيوب المذكورة وما ان تبين ثلاثة بعد تقرير القاضي الفسخ اليها ثم لو اخرت سقط

وعلى قول عند المزاني الزوجة عند القاضي بعدم الاصابة وعلى الثاني بعد رفع الى القاضي وانها اذا رضيت به فلا

سقط وقطع الماوردي بانه لا يسقط خيارها وان اخرت بعد المدة وقيل الرفع الى القاضي وانها اذا رضيت به فلا

اعتبار للولي على المذهب وانها اذا رضيت به بعد ثبوته ومضي المدة سقط حقها من الفسخ وليس لها العود اليه بخلاف

ما اذا رضيت بترك المطالبة في الايلاء والاعسار فان لها المطالبة والفسخ ولو فسخت في اثناء المدة لم ينفذ ولو رضيت

في المقام معه فيها ثم قبلها في سقوط حقها قولان اصحهما لا والمسألة نظير عكسها اذا فسخنا بها العنة ولو رضيت

بعد المدة وطلقها طلاقا رجعيا ثم راجعها لم يعد حق الفسخ ان تركها لعنته كما جرى وطلقها ورجعها نظر

احدهما ان يجامع غيرها من عمله ويزيل غاية الفرج ويجعل حد هذه المدة ونهايتها ان يغيب مدها ويزيل في الفرج

في العنة ثم في باطن الفرج على الصحيح وثانيها ان يولج بعض الحشفة ويزيل العنة فقد يزيل ورابعها ان يأتيها في

غير المأتي فيجب العنة ومنه الرجعة بخلاف وطيه وحكم العنة بأن على الصحيح وخامسها ان يطأ ثالث نفسها

ثم معه على قول القديم في وجوب المهر وثبوت الرجعة بالخلوة فكرا قال الشيخ ابو حامد هذا الاصح فانه [illegible]

الام وقيل ان الخلوة لا موجبا لعدوله لو طلقها بالمراتب انقضت العدة [illegible]

من وجود حق الفسخ قول القديم لا الجديد انه يعود وبناها بعضهم على قول عود الحنث ولم يراه [illegible]

ومثلها التعنين الغير كالصحيح وجاءها على القولين لما رضيت بالمقام معه قبل المرافعة الى الحاكم [illegible]

انقضاء المدة والحرام ثم ما اذا علمت المرأة عند العقد انه عنين وحكى البغوي طريقين فيما اذا [illegible]

بعد ان ذكر المرأة ودخل احد القولين الثاني في القطع بثبوت الخيار ولو نكح امرأة ودخل بها ثم [illegible]

من عين منها من النكاح الثاني يثبت لها الخيار قطعا

النظر الرابع

في الثاني فراغ في الاصحاب ومنها تابع الرجحان فيه

مطلقا فالفعل قول من عكس بها في لوازمها الزوج بعد الطلاق لا ثالث الرجعة فالقول قوله له ولا سكنى كما

مهر ولا نفقة ولا كسوة والسكنى بخلاف المهر انه يرجع بها شطر ولا حدث عليها ولو ادعته تعصد باستحقاق

كمال المهر والكسوة والنفقة والسكنى فالقول قوله ويسترد الشطر وليس لها ان تنكح حتى تستقضيه ويستثنى

من ذلك اربع مسائل الاولى مسألتنا ما ذا ادعت عنته فلو ادعى الاصابة صدق بيمينه سواء كان قبل مضي المدة

المضروبة او بعدها سواء كان بجميع الاعضاء او خصيا او مقطوعا بعض الذكر وامكنه الجماع بالباقي وقال ابو

اسحاق ان كان خصيا او مقطوع بعضه لم يصدق المرأة بيمينها وهذا الوجه يجري فيما قلنا بثبوت الخيار بقطع بعض

في الكمال وضيق به ثم ادعت عنته اوقلنا لا يثبت به ولو اختلفا في ان ابا في من الذكر يمكن الجماع به وجهان

احدهما قول ابي اسحاق القول قولها ونسبه الرافعي الى الاكثرين وحكي ابن الصباغ ان الماوردي قطع به وقال

لما ان لاحد من اصحابنا نص في هذا يجوز الخيار في الحال تغليبا لحكم القطع دون العنة وثانيهما عن ابي اسحاق وصححه المتولي

واورده ابن الصباغ احتمالا لانه يرجوا اصل الجرح للمجرد عن الحال كما لو ادعت انه مجبوب فلا يكون لها الخيار ثم صحح القولين

ما هلا الا ان يرجل لا اجل العنة ولو ادعت عنته بعد مضي المدة وادعى الزوج ما تعنيه وان كان احدهما يثبت قضي لها

والا فالعهد فالزوج وادعت ضرب القاضي المدة تابعا واسكنها ثم قربه ثقات يتعقدون حالا فاذا مضت المدة عمد

قول الثقات وعلم ويجالها المتولي الثانية اذا طلب امرأة المولى زوجي بالفيئة او الطلاق فادعى الاصابة صدق

بيمينه ولو ادعت امرأة العنين المولي البكارة فان شهد لها اربع نسوة عند ولو قبلت تستحق ذبحت كما لبطلانه فيهم الامام

والغزالي وعلته مع ذلك الاحتمال زوالها وعودها فان لم يوجد الزوج وقال آخرون لا على الان يقول اصبتها ولم تكن لم

لامع تعارضها البكارة ولما يمينه سمعت دعواه وحلفتها ثم اذا دلفت بعد دعواه او

على الوجهين بحلف

انه لم يصبها وان تعذر البكارة مع الاحلية ولا دالة الفسخ في العنة والمطالبة بالفيئة او الطلاق في الايلاء بعد ذلك

فان نكل حلف وسقط خيارها وطلبها وان نكل عن رسما توجهان احدهما الانفسخ واصحهما ان لا الفسخ ونكولها

كحلفه الثالثة قالت الزوجة طلقني بعد المسيس فلي كمال المهر وقال الزوج بل قبله فلا نفقة لك ولا سكنى فالقول

قوله وان نكحها ثم رجعا سواء في الحال فرض لو اتت بولد لزمن يحتمل ان يكون منه قبل الطلاق جاز به ويجعل القول

قولها نسبه وقرانا احدهما انه فيه قولين احدهما وجزم به الغزالي والرافعي مقاح الحكول قولهما وثانيهما ان القول قوله

والثاني نقطع بالاول للخلاف في تنزيل النصين على حالين فان اختلفا قبل حدوث الولد وحلفنا بالمستطير بعد نيابته

ثبت الولد لم يعين حكم المهر ولحق الولد بالامكان وان اختلفا بعد حدوثه ومات الزوج لم يقبل قول الورثة بل يحلف لانه

ليس كالشهود الاستنابة ابن الصباغ الى بنا القولين على القولين فيما اذا اسند قال المتني هل يقر المهر وهو بعيد وعلى

الاول ينبغي ان يحلف اليمين على ما ذكره الامام والعبادي قال للاحكام ولو كانا حلفا على حدهما يقضى بيمينه قال الرافعي

وكلام الشيخ الخلاف المذكور فيما اذا ظهر ان البكارة واما من عليها النووي وقال المسألة مشهورة بالخلاف في المهذب

والتنبيه وغيرهما فيه ثلاث دعوى عند من بالجملة الامر ان احدهما انه لو ادعى الخلاف في احتياجها الى اليمين مع

الكرم بان القول قوله ولم يرد الخلاف في قبول قوله والثاني ان جهة ليست مسألة التنبيه فان كلامه في الحوق الولد

على تقرير المهر وقد يفرض مع الاتفاق على عدم الوطء والامر فيه لانه لا تعذر ولا مع ضمان القول قوله فعلى هذا

لو نفى الولد باللعان فعن المزني يرجع الى تصديقه ويسقط الا من حلفها الرابعة لو قال رجل

هذا الولد ابني من نعمة امرأة استحقت عليه مهرا لمثل قال الامام وهو بنا على ان النكاح المطلق يقتضي مهر المثل

فقد ذكرنا فيه قال القاضي ولا يجعل ذلك على استدخال ماء ولو تقارنا في الوطء مع الاتفاق على دخول الخلوة

قال بعض الاصحاب بصدق مدعي الوطء والخلوة كالبيد في الاملاك وقال الاكثرون لا وقال العمراني انه لا دليل

تقديم

فرع

قال صاحب البيان لو ادعت الاصابة واقامت شاهدا واحدا على مشاهدته او على الافتراع حلفت

معه لان مقصودها المال ولو ادعاها الزوج واقام شاهدا واحدا لم يحلف معه اخر لانه لاثبات النكاح

بالعقد على المذهب وفيه قول ثان ان لها المهر كاملا وقولا ثالثا ان لها نصفه

القسم الخامس من الكتاب في فصول

متفرقة تحدث عن الفوات بعد انعقاده الفصل الاول فيما يباح للزوج من الاستمتاع وفيه مسائل الاولى على جميع

والمفاخذه واللمس والنظر والوطي على اي حالة كانت قايمة او قاعدة
للاستمتاع انواع كالقبلة والمعانقة والمضاجعة [illegible] نهي عنه لكن نهي تحريم او كراهة فيه خلاف تقدم والاتيان في
او مضطجعة ونحوه ويستثنى منه النظر الى الفرج فانه [illegible] ولا عليه شي والتابعين انه حلال الثانية العزل
الدبر فانه حرام وقيل ان الشافعي لو توقف فيه ثم قال لم يصح في تحريمه ولا تحليله شي [illegible] المنكوحة زوجة او جارية امة [illegible]
ان ينزع المجامع قرب الانزال لينزل خارج الفرج وهو ردي [illegible] الثالث ان كانت امة جاز والا
مطلقا قال الشيخ ابو حامد والغزالي [illegible] والثاني انه حرام مطلقا وهو المحكي عن القاضي
فلا والرابع ان كان برضاها حل والا فلا جزم به الماوردي وقال المتولي هو المذهب ولا خلاف في جواز
العزل في مملوكته واختلفوا في جوازه في المستولدة فمنهم من رتبه على المنكوحة رقيقة وعلى هذا اولى بالمنع ومنهم
من رتبه على الامة وقال هذا اولى بالجواز وهو الاصح قال الامام وحيث قلنا بتحريمه فذلك اذا نزع على قصد
ان يقع الانزال خارجا تحرزا عن الولد فان عزل لسبب اخر لا على هذا القصد وجب القطع بانه لا يحرم وحيث قلنا
لا يحرم فهو مكروه كراهة تنزيه وكذا قاله الغزالي في بسيطه وقال في الاحياء هو خلاف الاولى قال القاضي
فرع يستحب له ملاعبة زوجته ايناسا وتلطفا
ولو [illegible] ما لم يترتب عليه مفسدة ولا يعطلها ولا يطيل عهدها بالجماع من غير عذر فان في الاحياء وينبغي ان ياتيها في كل
اربع ليال مرة وان يزيد وينقص بحسب حاجتها في التحصين فان تحصينها واجب وان لم تثبت المطالبة بالوطي
قال النووي والمستحب ان لا يدع ذلك عند قدومه من سفر واستحب ان يقول عند الجماع اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا واستحب في الاحياء ان يقول قبل هذا الدعا بسم الله ويقرا قل هو الله احد ويكبر
ويهلل ويقول بسم الله العلي العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت ولدا يخرج من صلبي قال وان
قرب الانزال فليقل في نفسه ولا يحرك شفتيه الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا الاية قال النووي ولا
يستقبل القبلة في الجماع ولا يستدبرها في بنيان ولا صحرا وقال في الاحياء لا يستقبلها اكراما لها ويستحب
ان يتغطى هو واياها بثوب قال ويكره الجماع في الليلة الاولى من الشهر والاخيرة منه وليلة نصفه فيقال ان الشياطين يحضرون الجماع في هذه
الليالي وقيل ان الشياطين يجامعون فيها ولا تعود طاهرا بالغسل حتى ينقضي وطرها ويحرم على الاب والزوج
تحريم عليها الايتاع اذا طلبت الاستمتاع الجايز وحكي ان تصف المراة امراة اخرى لزوجها من غير حاجة وافتى الشيخ
عز الدين بن عبد السلام رحمه الله بانه لا يحل للمراة ان تستعمل دوا تمنع الحبل وكذا افتى به الشيخ عماد الدين بن يونس
قال الروياني ولو اراد الزوج ان يطا زوجته واخبرته في الموضع الذي يعلم انه لا يجد الما للغسل عند وقت الصلاة ويمنع
ولا يجد ما يغتسل به والاصح انه يجوز له ذلك [illegible] ولا يغتسل عقبيه [illegible] لا الامام [illegible]
يطوف على امائه بغسل واحد ويستحب ان يغتسل من كل واحدة او يتوضا ويغسل فرجه كما تقدم في الطهارة قال الغزالي
ويكره ان يطا واحدة منهن بحضرة اخرى لان فيه قلة حيا ولا ياتي في المكروهات الا ما دعت اليه حاجة او ضرورة
وحتى يجب نهايته ويحمد بنيه وبين زوجته وامته من فعل الافضل [illegible]
حال الجماع لما قاله الرافعي وقال النووي هو حرام واما مجرد ذكر الجماع لغير حاجة فمكروه
الثالث تحريم الاتيان في الدبر وتشمل الاتيان في اجراء المنكوحات والاماء المملوكات والذكور المملوكين

والاحرار ثم الوطي في الدبر كالوطي في القبل في افساد العبادات كالصوم والحج والاعتكاف ووجوب الغسل على الموطوء
والموطوء فيه امراة كانت او رجلا وايجاب الكفارة في الصوم والحج على الصحيح وايجاب مهر المثل في النكاح الفاسد ووطء الشبهة
وايجاب العدة وثبوت الرجعة على الصحيح فيهما وعن ابن خيران انه لا تجب به العدة في الزوجة دون الموطوءة بشبهة فهذا
وجه ثالث وحرمة المصاهرة على الصحيح ودرء المحرمية واتفقوا على انه لا يحصل به التحليل ولا الاحصان وعلى انه اذا وطي
المراة في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل انه لا يجب غسل ثان ولا يحصل به الفيئة في الايلاء ولا يرتفع به حكم العنة
وفيهما وجه ضعيف وتردد في امور احدها في ثبوت النسب به والاصح انه يثبت وهو اولى بالثبات للسيد من
الزوج زوجته بنكاح فاسد فيه واما النكاح الصحيح فامكان الوطي كاف في اثبات النسب ويمكن ان يجري الخلاف في
المنكوحة نكاحا صحيحا ايضا اذا وطيها في الدبر هل له نفي الولد الثاني في تقرير المسمى في نكاح صحيح وجهان احدهما وهو طريق
العراقيين نعم وجزم به الشيخ ابو حامد والثاني لا والثالث في وجوب مهر المثل في النكاح الفاسد قال في المحيط
التردد ان المعقود عليه في النكاح البضع او ذات المراة وفيه خلاف فعلى الاول لا يتقرر بالاتيان في غيره فان قلنا لا يجب
المسمى فعن الحناطي انه يجب مهر المثل ويتقرر بعد ذلك فان وطيها في القبل تقرر المسمى وزيد مهر المثل وفيه وجه انه لا يحصل
الا اذا طلقها قبل وطيها وبعد اتيانها المسمى فقد وجب لها مهر المثل والزوج عندها المسمى فان كانا من جنس واحد
جاء قول التقاص قال الرافعي وهذا كلام مختل لا يهتدى اليه قال النووي والذي يقتضيه كلام الاصحاب انا اذا
قلنا لا يستقر المسمى لا يجب ايضا مهر المثل وقول الحناطي اذا طلقها قبل الدخول له نصف المسمى فقد علم ان الطلاق
قبل الدخول يشطر المسمى الثالث في وجوب الحد بالاتيان في دبر الاجنبية خلاف ما يقال بان ذلك يسمى لواطا
فان وطي فيه فقد قطع المصنف هنا انه لا يجب في المملوكة والمنكوحة بوجه وفي المملوكة فيكون محل الخلاف
على هذا في الرجل والمراة الاجنبية وهذا هو الطريق الصحيح وزعم الامام هنا انه لا خلاف فيه وحكي في باب الحد
انه لا يجب الحد فيهما خلافا وقد حكاه الخراساني والرافعي وقال صاحب المحيط اذا وطي اخته المملوكة او جاريته
المجوسية في دبرها وجب الحد على المذهب الرابع في استنطاق المصاب في غير الماتي حلا تقدم والاصح انه
لا يستنطق **فروع** الاول ما تقدم استباحته بالنكاح اذا لم يعرضها ما يقتضي منعه فان عرض كالحيض فانه
يحرم الوطي والاستمتاع بما تحت الازار على الصحيح وكذا وجوب القسم يحرمه كما سياتي ان شاء الله تعالى في عود البلاد
بما بين السرة والركبة والايلاج في القبل من جانب الدبر ولا يجوز حلقة الدبر الثاني الاستمناء باليد حرام وقال بعضهم
انه توقف فيه في القديم ويجوز ان يستمني بيد زوجته وجاريته **الفصل الثاني** في وطي الاب جارية الابن
فهو حرام سواء وجب على الابن اعفافه ام لا فان وطيها فاما ان لا تكون موطوءة الابن او تكون الحالة الاولى
ان تكون موطوءته وفيه مسايل **احدها** انه لا يجب الحد على الاب ولا يلزمه اعفافه ولعلها حنيفة وخرج الاصطخري
قولا ان وطي محرمه المملوكة انه يجب وعلى هذا هو كالزنا بجارية اجنبي فان كانت مكرهة وجب المهر وان كانت
مطاوعة فوجهان وعلى المذهب يجب التعزير وجها من اصحابنا انه يجب وعليه مهر المثل للابن فان كان موسرا اخذ منه
والا بقي في ذمته الى ان يوسر وفيه وجه ضعيف انه اذا كان معسرا لا يجب وحكى الامام عن العراقيين ان في
وجوبه اذا كانت مطاوعة وجهين وغلطهم فيه ويحرم الجارية على الابن ابدا مع بقا ملكه عليها ولا يلزم بوجه من الاب

وبيعها بخلاف تقريب حل النكاح بالرضاع او وطء الشبهة
احبال كلا شي عليه تحريمها ولا تزويجها واحد المهر لحارتها ونسب بعضهم مقابلة الى القديم وقال الامام
وان حبلها بوطئه امتنعت الولد هذا انسيابا وتصير الجارية ام ولد على الصحيح فان انفصل الحمل وتصير ام ولد فمنهم من نقله
عن القياس وقال انه هو مخرج ماله والطريقة الثانية القاطعين بانها تصير ام ولد وقال القاضي هو مخرج من نصه على قولين فيما
وخرج ومنهم من فرق في الوطء تحل في جارية الغنيمة على المعراة تصير ام ولد وقيل نظير هذه المسئلة ان تكون جارية الابن
اذا اشترك جارية وطئها الاب ثم استولدها هل تصير ام ولد واستند المزني القول الثاني بانها انما اجاز
موطوءة الابن والقولان في هذه الحالة انما لم يكن ام ولد واستند المزني الى العلماء المحققين
للاب ان يتزوج امة ابنه فلو اولدها من هذا الوطء الحلال تصير ام ولد فلا تصير بوطء حرام والعلماء الاصحاب
يرجحون احد الطالع لانه اجاز الشافعي ان يتزوج الرجل جارية ابنه بالحروف لصحفة المزني بالوثن فلا يجوز
ان يتزوج بها ابنه الا بحق ملكه وقد نص عليه في الدعاوي بوجوب اعفافه فليس ما اغناه القول وقال اخرون نقله
صحيح ويجوز ان يتزوج بامة ولده واختلفوا فمنهم من قال هو مفرع على القول بانه لا يجب اعفافه ومنهم من قال التفريع
عليه لكن في موضع خاص واختلفوا فيه فقيل المراد اذا كان له مملوكا فزوجه امة لا لما عفافه لا علم تعلى هذا
الا وجه لا تصير ام ولد وقال القاضي المراد ما اذا تزوج الاب جارية اجنبي ثم اشتراها ابنه فانه لا ينفسخ
بعد ذلك وهذا امكن فرضه لو كان الاب حين تزوج لا يجب اعفافه على الابن لاعسار او غيرها على انه يجوز له ان يتزوج
امة ابنه ولهذا منع على ان الابن اذا اشترى جارية الاب لا ينفسخ نكاحه وفيه خلاف والجديد منهم من اجمع وقال
لا تصير ام ولد في النكاح ام ولد ولو صارت ام ولد في تصير ام ولد واختلفوا في محل القولين فقال احدهما
انهما فيما اذا كان الاب معسرا فان كان موسرا صارت ام الولد قطعا والثاني انهما فيما اذا كان الاب موسرا فان كان
معسرا لم تصر قطعا وثالثها طرد القولين في الحالتين وتخرج منها قول ثالث مفرق بين الموسر والمعسر قال الامام
وعلى هذا ينبغي ان يجرى الاقوال الثلاثة في تعجيل السراية ولو كان الاب معسرا حين العلوق ثم ايسر ثم علم
التفريع ان قلنا لا تصير ام ولد فلا يجوز بيع الجارية وهو حامل بحر وحاك نقله ما قاف فقلنا عبد تم
قيمتها وان قلنا تصير فالاصح الاول لما علي الاستيلاد في الحال ان لم يستر دها عندنا ولو ان فيه وجهان احدهما وهو قول
الشيخ ابي حامد وقطع به ابو علي وحليم وابن الصباغ وعزاه الى الاصحاب وعزاه الغوراني الى القفال
نعم وقال الماوردي بعد الملك واصحهما الا يكن لو نفعت قيمتها طولب به في الحال ما دام لم يستر دها اذا
زال الملك النقص وكذا الحكم في الجارية المعرورة والموطوءة بشبهة اذا احبلها وعلى الاب قيمة الولد يوم
الانفصال لان الفصل حيا ولو ملك الاب هذه الجارية يوما فهل ثبوت نسب الولد القولان المشهوران يمين وطئ
جارية بشبهة ثم ملكها وفي ثبوت الولاء على الولد وجهان اصحهما انه لا يثبت وحرم القاضي بثبوته وان قلنا لا تصير
ام ولده فهل يجب قيمة الولد على الاب فيه طريقان احدهما نعم وبه قال القاضي والثاني لصاحب التقريب
فيه قولان بناء على القولين فيما اذا احبل الجارية المشتركة هل يجب له قيمة حصة شريكه والثالث انه يجب
قيمته قولين والرابع انه وجهين بناء على اصل في المسئلة وهو ان الملك في الجارية هل ينتقل الى الاب وجه انا الاستيلاد
وفيه وجوه احدها انه ينتقل اليه قبيل العلوق وعلى هذا فوجه احدها ينتقل عقيبا للعلوق والثاني ينتقل

عند

عند الولادة والثالث عند اداء القيمة بعد الولادة والوجه الثاني وهو اختيار الامام والغزالي انه ينتقل مع العلوق
والثالث انه يقع قبيل العلوق وهو ما اورده البغوي وضعفا الامام الاول والثالث فان قلنا ينتقل اليه بعد العلوق
لزمه قيمته وان قلنا معه فلا لوا مقتضاه وجوبا وتوقف فيه الامام والطريقة الخامسة انه يدفع قيمته انه قبل ومعه لم يلزمه
قيمته وان بعده ففي وضعفه نفي وجوبها فقال حسان على انها تصير ام ولد فقبل العلوق ام ومنع القيمة وفيه قولان
وتخرج من كلام الامام لطريق ... وسوى هو القطع بانه لا يجب بملك الاب وعليه وطيها ويلزمه قيمتها يوم العلوق ومهرها
قال الامام ولو فرضنا زوال ما مع تقييد الحنفية بعد اقتران موجبا للعلوق فينبغي ان يبرز المهر منزلة قيمة الولد وما
الائمة الاصحاب من لزومه محمول على ما اذا تأخر عن ملاحظة العتاب ولو اختلفا في قيمة الجارية يوم العلوق فالقول قول
الاب وقيل فيه قولان كما لو اشترى عبده ثم اختلفا احدهما وجده بالاخر عيبا وقلنا الرد واختلفا في قيمته فالقولان الخروان فرقنا
في ثبوت الاستيلاد بين الموسر والمعسر فالاعتبار بحال الاحبال وهو يجعل ثبوت الاستيلاد ويثبوت على الواقعة
قال الامام ينبغي ان يخرج على الاقوال في سراية العتق من نصيب الى نصيب والاقرب في هذه الاحكام ان يكون
الولد ذكرا وانثى ولو ولد الاولاد وان سفلوا ذكورا كانوا وانا ما كالاولاد ولا يفرق ان يكون الابن مسلما او ذميا
ويجري القولان في ثبوت الاستيلاد اذا كان ذميا وهي مسلمة وان كان كافرا لا يفتري المسلم الحالة الثانية
ان تكون الجارية موطوءة الابن كانت موطوءة الابن فاذا وطئها الاب عالما بالحال ففي وجوب الحد عليه وجهان وقولان
ما نقوله من القولين في وجوب الحد اذا وطئ جارية المحرمة عليه بنسب او رضاع او مصاهرة او سلام الزوج لو تزوج اصحهما
عدم الحد والثانية وحصل الحد في الكلام بالحالة الاولى وقطع ما بوجوبه فان قلنا يجب لم يحرم الجارية على الابن
عليه المهر ان كانت مكرهة وان كانت مطاوعة فلا على الصحيح وان اولدها ام تصير ام ولد والولد رقيق ثبت
ولذا ان قلنا اذا وطئ جارية المحرمة عليه بنسب او رضاع وتحو ذلك واولدها ما اوجبنا الحد وفي بعضهم ثبوت
النسب والاستيلاد مع وجوب الحد وطرده في الاب وعلى هذا ففي وجوب المهر طريقان احدهما يجب والثاني
نعم لكن ان قلنا وجبت فيه قولان والظاهر القول وطرد ابتداء الى ابدال واحد الشريكين الجارية المشتركة فقال
ثبوتها فانا وجبنا الحد على القديم والمشهور ثبوتهما وعدم وجوب الحد وان قلنا بالجديد انه لا حد عليه
فهو كما لو كان جاهلا فيلزمه المهر ويحرم الجارية عليهما ابدا ولو اولدها فان كانت مستولدة الابن لم تصر مستولدة
له وان لم تكن صارت مستولدة للاب القولان المتقدمان في الاولى بتعاريبهما فروع لو كانت الجارية التي وطئها
الاب مزوجة وان اولدها الاب جرى القولان في ثبوت الاستيلاد ويحرم النكاح فان اثبتنا الاستيلاد فهو كما
لو استولدها سيدها ولا يجوز للزوج وطئها حتى تضع الثاني لو وطئ الاب مكاتبة ابنه واولدها فوجهان
احدهما لا تصير مستولدة والثاني تصير وهو البغوي وجزم اصحابه لا والثالث لو وطئ الابن جارية الاب
فهو كوطء الاجنبي فان كان بشبهة نظر فان ظنها زوجته الحرة او امته فالولد حر وعليه قيمته يوم انفصاله وان ظنها
زوجته الرقيقة فالولد رقيق ثم يعتق على الجد ولا يجب على الابن قيمته وان وطئها عالما بالتحريم فهو زان
عليه الحد وعليه مهرها ان كانت مكرهة وان كانت مطاوعة فلا على الصحيح والولد رقيق ولا يعتق على
الاب اذ لا نسب له ولذا الحكم لو وطئ جارية امه او جده او جدته ووطئ الاخ جارية اخيه كوطء جارية الاجنبي

الى انه يجب وعلى هذا انا نحتاج لاعفاف الاب
الفصل الثالث في اعفاف الاب وعن ابيه وجده وهو على الولد وفيه اصحهما انه يجب فيدخل فيه الحد
المحتاج الى النكاح الفاقد للمهر وفيه ثلاثة قيود الاول الاب والمراد من له ابوة ومن جهته او من جهة
الام وهو كل من تستحق النفقة وفي وجوب اعفاف الاب الكافر وجهان فيما يجب على الولد في وجوب
والعلو وقيل الاب الوالد والام وهو كل من يستحق النفقة وفي ذلك الولد بان جهتان جميعا وجه والا فينظر فان اختلفا
سواء اصلهما او جدهما ولو اجتمع جدان محتاجان ولم يقدر الا على اعفاف احدهما في العصوبة كابي الام مع ابي الام
في الدرجة فالاقرب اولى وان استويا في العصوبة كالاب مع ابي الاب اولى بعدم العصوبة او يقال الشيخ ابو حامد
فالاول الاب وكذا الام وان كان لا بعد عصبة دون الاقرب كاب ابي الاب مع ابي الام فالعصبة اولى
في اسراف الماوردي وليس بصحيح عنده بل الاقرب اولى فحصل ثلاثة اوجه وان استويا فيها وجهان كاب
احدهما عصبة وهو ابو الاب ابي الاب مع ابي الام وقيل هما سواء واستحسنه الامام وان لم يكن واحد منهما عصبة فهما
سواء كابي ام الاب وابي ام الام ويحتمل ان يكون لهما معا عصبة مع التساوي وكل موضع حكمنا فيه بالتساوي
اقتضى توزيع النفقة الا ان لا يقدر الا على نفقة احدهما وهو ضعيف فيقرع بينهما واحدهما وجاز او بهما
وبه جزم الماوردي انه يقرع بينهما وثانيهما انه يجتهد فيهما ويقدم من رأى في حاله انه احوج الى النكاح وان اشكل
اقرع بينهما والراجح من يعلم الاعفاف كالاولاد والاعفاف فالحكم كما سيأتي في النفقة القيد الثاني الاحتياج
والمراد به شهوة فاذا ادعاها قبل قوله من غير بينة ولا علامة ادعاها وطلب الاعفاف الا اذا صدقت شهوته يجب
يجب عليه معاشرته ويخشى العنت وضرر العزوبة قال الامام ويحتمل اشتراط خوف العنت وان لا يكون
القيد الثالث فقده المهر فالقادر عليه او على ثمن امة موسر لا يجب اعفافه ولو قدر على الكسب على
الصحيح ولو قدر على نفقته دون مؤنة الاعفاف فوجهان اصحهما وجوبه قال الامام ولو سقطت النفقة لعارض
لم يسقط طلبه شهوته مع احتياجه الى الاعفاف ولا يجوز ان يختلف في وجوب الاعفاف وفي وجوب
مع الاعسار طريقان احدهما انه حكم النفقة فيجب على المعسر الصحيح فوجهان اصحهما انه يجب والثاني
اولى بالوجوب فيجب على الزمان وحكاه النفقة والمرجح فقولان والثالث ان النفقة
فيجب لا يجب الاعفاف ويجب في الاعفاف قولان ويستوي فيه الابن والبنت كالنفقة ولهما الاعفاف
الواجب بان يهيئ له مستمتعا به فيمهر الحرة بان يخطب له حرة او يقول له تزوج وانا اعطي المهر او باشر
التزويج له باذنه ويعطي المهر او يملكه جارية او يطأها ويسلمها اليه او يعطيه ثمن جارية او لو اشترى له جارية فان كان
فان قلنا ان النكاح لا يتزوج وسلمه اذا استمهر جاز له الاستمتاع بها ولو اذن له في ان ينكح او يطأ
امة من له بها بعد ولا فرق في المنكوحة بين المسلمة والكتابية واما الرد بالعيب وعدم الكفاءة بعضهم بالكتابية
والخيرة في التزويج والتسري الى الابن دون الاب فان اختار الزوج فتعيين المرأة الى الاب دون الابن اذا اتفقا
على مهر وليس للاب ان يعين امرأة رفيعة المهر بجمال او شرف ولو تفارعا في المهر والمهر فوجهان احدهما ان عليه
صداق اقل امرأة تكافئه والثاني اقل صداق امرأة من جميع النساء ولا يجوز ان يزوجها مملوكة ولا عجوز او شوهاء او معيبة
بعيب يثبت الخيار في فسخ النكاح ثم من عليه وجب الاب اداؤه ويقوم بمؤنتها ولو ايسر الاب بعد ما ملكه الابن جارية
لم يرجع عليه بها كما لو اعطاه نفقة فلم يأكلها حتى ايسر وكذا لو كان له ولدان موسر ومعسر

او سراه الموسر ثم افتقر او ايسر المعسر لا يسترد وكل منهما يتعلق المؤنة الى الموسر انما يجد لوكانت صغيرة او عجوز ام ارتقا
لم يوضع الحنه قال الرافعي القياس وجوب الاعفاف وانه لا يجمع عليه نفقتان ولا يجزيه تسليم المهر الى الاب ولا يعطيه
بعد روحه الى المرأة فرعان الاول لا يلزم الابن ان يزوجها ويتسرى الا من واحدة بلوماتت او فسخ النكاح بعيبها
او فسخت هي بعيب لو انفسخ برده او رضاع بان ترضع التي تحته صغيرة كانت زوجة له وجب تجديد الاعفاف في اصح الوجهين
ولو تكرر ذلك مرارا وعلى هذا لو طلقها مجانا او بعوض او اعتق الامة فطريقان احدهما طرد الاوجه الاربعة او حدهما وجزم به البغوي
يجب والثاني وجزم به العراقيون والماوردي لا يجب والثالث الاظهر انه ان كان بعذر ظاهر من ريبة او شقاق او نشوز
ونحوها وجب والا فلا لا نه تغلبت قال القاضي يزوجه ثانية وثالثة فان طلقها لم يزوجه بعدها بل يسرية جارية
ويسلم القاضي الحجر عليه في الاعتاق وقال المتولي يزوجه ثانية او يسريه فان طلق ثالث سراه جارية فان اعتقها
سال الحاكم الحجر عليه حتى لا ينفذ عتقه وهو كالسفيه المطلاق وقال الغزالي ان كان مطلاقا فلا يجب التجديد وهو نصيبه
قول الامام ثم ان كان الطلاق رجعيا لم يجب التجديد في الحال وان كان بائنا لم يجب الى انقضاء العدة الثاني لو كانت
للابن جارية فاراد ان يزوجها من ابيه فقد تقدم ان بعض الاصحاب نقل جوازه وغيره منعه واختلف الاصحاب فيه
فمنهم من قطع بالمنع ومنهم من قال اصحهما المنع بناه والثاني انه يجب فوليهم يبنيان على اصلين احدهما ان الابن هل يعد موسرا
بما يملكه حتى يمتنع عليه نكاح الامة وهو مبني على وجوب الاعفاف فان قلنا لا يجب فليس موسرا وان قلنا
يجب فاصحهما انه موسر فان قلنا لا يعد موسرا به اجنبي جاز له نكاح جارية على الوجهين قوله وطي
الاب جارية ابنه هل يقتضي الاستيلاد فان قلنا نعم لم يصح نكاحه وان قلنا لا جاز له نكاحها هذا كله اذا
كان الاب حرا فان كان عبدا صح نكاحه جارية ابنه ولو نكح الاب الحر امة اجنبي حيث يجوز له نكاحها ثم ملكها ابنه
فالاصح انه لا ينفسخ النكاح بعد ذلك نكاح الامة فهل ينفسخ النكاح وجهان احدهما وبه اجاب الجمهور انه لا ينفسخ
والثاني ينفسخ ولو زوج بجارية ابن ثم عتق هل ينفسخ النكاح فان قلنا لا ينفسخ وجوزنا للحر ان يملك جارية ابنه
فيه سبق ولده يحكم الابن وجهان احدهما نعم الاستيلاد وبعضنا نولد حرا وينفسخ النكاح اصحهما
لا وبه جزم به الاكثر وقال هذه الاحكام ثابت ولا خلاف انه لو نكح جارية مكاتبه لم يصح ولو نكح امة فملكها
مكاتبه من بعد فلا انفساخ النكاح وجهان كالوجهين فيما اذا ملكها منه زوجته ومقتضاه ترجيح عدم الانفساخ
وبه اجاب البغوي وتكلم الغزالي يقتضي ترجيح الوجه الاول اذا قلنا لا ينفسخ النكاح بطريان ملك الابن قال الرافعي
والاشبه الانفساخ ورجحه جماعة الفصل الرابع في تزويج الاماء وحكمه في الاستخدام والنفقة والمهر
اما الاستخدام فلا يبطل بالتزويج وانما يحرم التزويج للاستمتاع فاذا زوجها فالسيد لا يلزمه تسليمها الى
الزوج ليلا ونهارا بل يستخدمها نهارا ويسلمها ليلا لانه لا يحاربها نهارا وليس له ان يسلمها نهارا ويستخدمها
ليلا وهل يجوز ان يسكنها بيتا ليدخل لها الزوج ليلا ولا يسلمها لمنزله فيه قولان اصحهما الا يكلف ذلك عليه
كالنفقة وثانيهما نعم ولو كان يشترط تسليمها نهارا وليس له ان يسلمها بيتا ليدخل للزوج اليه
وكلام الشيخ ابو حامد والاكثر ولا يسيدها المسافرة وللزوج صحبتها ليستمتع بها ليلا وعليه تسليم الكتابة

كالامة اجاب الماوردي بالاول والغزالي بالثاني اما النفقة فتجب على الزوج
اليه ليلا ونهارا اما لو سلمها ليلا فقط ففيها ثلاثة اوجه اظهرها عند جمهور العراقيين والبغوي
كاملة لان السيد سلمها نهارا وليلا وانما يسلمها الا ليلا والثاني وهو اختيار الشيخ ابي حامد الحسين والثالث عن ابن ابي هريرة
انه لا يجب وهو قول ابي اسحق والثاني وبه قال المزني وهذا الاظهر عندكم وعبر عنه بانه يلزم
ان يلزمه نصفها وكما سلمها اليه يلزمه من النفقة بقسطه وقال الماوردي هو الاظهر عندي والثالث فيما اذا اسلمها
السيد نهارا والزوج عشاها وعلى السيد من الكسوة ما يجب نهارا او اجريه الاول الثالث فيما اذا سلمها
نفسها ليلا واشتغلت عن الزوج نهارا قال النووي والصحيح الجزم هنا بانه لا يجب شي واجراها بعضهم فيما اذا سلم
السيد الامة نهارا الا ليلا لا يلزم الزوج نفقتها قطعا اذا لم يصحبها عند سفر سيدها معها ولا يلزم الزوج السفر
معها من اجل النفقة ولها المهر فانما يجب لسيدها الا انها تسقط باسقاطها فان كان الزوج قد دخل بها
فقد استقر عليه تسليمه وان لم يكن دخل وسلمها السيد ليلا دون نهار فوجهان احدهما قول ابي حامد انه لا يلزمه
حتى يسلمها تسليما تاما ليلا ونهارا كالنفقة وثانيهما قول القاضي ابي الطيب انه يلزمه وصححه ابن الصباغ والروياني
ولو سافر بها السيد قبل تسليمها مطلقا لم يكن له اخذه فان كان اخذه كان للزوج استرداده والكلام فيه اذا ملكت
او بيعت بالنظر الاول فيما اذا قتلت واعلم ان الانفلاق المذكور بعد الدخول لا يسقط شي من المهر سواء كانت حرة
او امة سواء هلكت بالموت او القتل واما قبله فان حصل بفعل مستحق المهر كما اذا حصل بقتل السيد
اياها او بقتل الحرة نفسها فان حصل الاول فالمنصوص في المختصر انه لا مهر له وان حصل بالثاني فالمنصوص انه لا
يسقط شي من المهر وللاصحاب طريقان اشهرهما ان فيهما قولين نقلا وتخريجا وبه قال ابن سريج والمهر لها
قال الاكثرون تقرير النصين والثالث تقرير نصها على ان احدهما ان السيد زوج بحكم الذي يسقط حقه
باتلافه ما عقد عليه كالبيع وثانيهما ان الحرة من اول تورث المعقود عليه فلا اجانب بدله وقيل
الحرة على قولين بناء على الحنين فان قلنا يسقط فهل السيد مقتلت هي نفسها فكذا الحكم في الحرة
الظاهر فيه وجه وقيل قول ان قتل نفسها لا يسقطه لكونها وعاه اصحاب الطريق الثالث على الحنين
وان حصل الطلاق لا بفعل المستحق فان كانت زوجة فماتت او قتلها الزوج او اجنبي لم يسقط المهر
قطعا وكذا انتهى النكاح نهايته وان كانت امة فان قتلها الزوج او ماتت فظاهر المذهب انه يستقر وزعم
الغزالي ان لا خلاف فيه وقال الاصطخري يسقط بناء على ان سيدها يزوجها بالملك وخرجه اصحاب الطريقة
الثالثة على الحنين ولو قتلها الزوج استمر ايضا على المذهب وادعى الماوردي الاتفاق عليه وفيه
وجه انه يسقط فرع اذا قلنا يسقط بقتل السيد امته فلو زوج امة ابيه ثم وطيها الاب قبل ان يدخل
بها الابن وجب ان يسقط المهر لان قطع النكاح حصل من مستحق المهر قبل الدخول النظر الثاني فيما اذا
بيعت فاذا باع السيد امته المزوجة صح ولم ينفسخ نكاحها والمهر للبائع وان سمي في العقد سواء كانت
التسمية صحيحة او فاسدة سواء وقع الدخول قبل البيع او بعده ولو طلقها الزوج بعد البيع وقبل
الدخول فالنصف له ولو وقع العقد على صورة التفويض فان جرى الفرض او الدخول قبل البيع فالعوض

او مهر

او مهر المثل ايضا للبائع وان جرى احدهما بعد البيع فقبل المهر للبائع او المشتري فيه طريقان احدهما فيه وجهان
مبنيان على ان المهر يجب بالفرض والدخول ام يتبين بالفرض او الدخول وجوبه مستندا الى العقد وفيه قولان
فان قلنا بالاول فهو للبائع وعلى الثاني فهو للمشتري والثاني القطع بانه للبائع ولو طلقها الزوج بعد البيع
وقبل الفرض والدخول وقلنا بوجوب مهر المثل ففي المستحق له الخلاف ولو طلقها قبل الفرض والدخول فالمتعة
الواجبة للمشتري ولو باعها قبل الدخول وتسليم المهر لم يكن له حبسها حتى يتسلمه ولا للمشتري حتى يستوفيه البائع
واستفاد الزوج سقوط حبسها بهذا البيع لا استيفاء المهر ولو اعتق السيد الجارية المزوجة فالحكم في المهر
كما تقدم في البيع فحيث قلنا يكون للبائع فهو هنا للمعتق وحيث قلنا يكون للمشتري فهو هنا للمعتقة ولو كان
العتق قبل الدخول لم يكن لها ولا له حبسها لاستيفائه ولو اعتقها سيدها او اوصى لها بصداقها فليس لها حبس
نفسها لاستيفائه ولو زوج ام ولده ومات قبل الدخول عتقت فصار الصداق للوارث لم يكن له حبسها وجميع
ما تقدم في النكاح الصحيح اما لو نكحها نكاحا فاسدا ثم وطيها الزوج فالاعتبار بحال وطيه فان جرى قبل البيع
فمهر المثل للبائع او بعده فللمشتري فرعان الاول لو زوج امته من عبده لا يستحق المهر ولو وجب
ثم سقط او لم يجب فيه وجهان كالوجهين فيما اذا قتل ابن الولد له هل وجب القصاص ثم سقط او لم يجب
ويبنى على ذلك ان العقد على القديم دون الجديد ولو اعتقهما السيد او احدهما لم يلزم المهر ايضا لا للسيد ولا
للمعتقة وجرى الدخول بعد العتق وكذا لو باعهما او احدهما ودخل الزوج بها في ملك المشتري وقال ابو علي
ان قلنا لا يجب المهر بالعقد يجوز ان يقال اذا اعتقهما السيد والاولاد ما سقطت عنه نفقتهم ونفقتهم
ونفقة العبد ونفقته والاولاد عليها ان كانت موسرة والا فعلى بيت المال ولو اعتق السيد العبد
وحده سقطت عنه نفقة الجميع وصارت على زوجها الفرع الثاني وفيه مسائل الاولى اذا قال لامته
تنكحي الحنبلي او على اعلم لم ينعقد العتق لا يعتبر على الاتصال فاذا سلمت عتقت سواء قال عتقك
ثم نكحت او لم [illegible] ولذا لو ابتدات فقالت اعتقني على ان انكحك فاجابها اليه والمنصوص للشافعي انه لا يلزمها الوفاء
بالنكاح والوجه عن ابي اسحق انه يلزمها وجب ان تسعى في قيمتها سواء وفت بالنكاح المشروط ام لا ولو رضيت
كما قالوا للسيد الامتناع لا يسقط القيمة بذلك ولا فرق في ذلك بين القنة والمدبرة والمستولدة والمكاتبة
والمعتق بعضها والمعلق عتقها بصفة وفي المستولدة وجه انه لا يجب قيمتها ولو تراضيا على النكاح واصدقها بعد القيمة
الواجبة عليها بذلك ما اصدقها وله عليها القيمة فان كان الصداق من جنس القيمة جاءت اقوال التقاص ولو نكحها
بالقيمة التي عليها فان كانا عالمين بها عند العقد صح الصداق وبرئت ذمتها وان جهلاها او احدهما فوجهان اصحهما
انه يصح بمهر المثل وعليها القيمة وقد يقع في التقاص وثانيهما قول ابن ابي هريرة وابن خيران وحكى الروياني عن الشيخ
ابي حامد انه قال هو المذهب المنصوص انه يصح وجعلها الماوردي قولين ونسب الاول الى الجديد والثاني الى القديم
قال والصواب الى قوله القديم ان الصداق المعين اذا بطل يجب قيمته او مهر المثل وقيمة الصداق ههنا هي القيمة المستحقة
كلاهما [illegible] عند رجل بقيمة وهي مجهولة لهما او لاحدهما فانه يفسد الصداق ويرجع الى مهر المثل
قطعا قال الامام والغزالي ولو طلقها قبل الدخول كما قبضنا ان يكون عتقها صداقها

مهر المثل فقد يقع في صور التناقض وثانيها انه يصح وكلام الرافعي
فرع في احتمالات تنبيه الصداق وله يعلم الثمه دا مهر المثل فقد يقع على ثمنه وهو يقتضي التفرقة بين حالتي العلم والجهل
يقتضي ان الاقرب بطلانه ويكون اما يعتمان الثمه او وجهان قال القاضي لو نكحها على ثمنه وهو يقتضي الرقبة ان الحل نفعل عتق
فيكون وجهان ثالثها ولو قال لعبده اعتقتك على ان تنكح ابنتي فاجاب او قال له امراة اعتقه على ان تنكحني فعتقه هل
لا يلزم الوفاء بالنكاح وفي وجوب قيمة العبد وجهان مبنيان على القولين فيما اذا قال اعتق عبدك عني على الف فاعتقه هل
يلزمه الالف والاصح انه لا يلزمه اما لو قال اعتقه عني فيلزمه القيمة قطعا فلو زوجها برضاها على القيمة التي في ذمته
نقل رجعه وجهان مبنيان على الوجهين في ان العبد بما في ذمة الغير ولو قال لامته اعتقتك على ان تنكحني بدا انكحته ففي
وجوب القيمة عليها وجهان الثانية لو قال السيد لعبده اعتقتك على ان تنكحني او قال لها العبد اعتقني على ان ازوجك
بك نفعت منه لم تنفذ العتق على القبول وجهان اصحهما وبه اجاب الماوردي لا ولا شيء عليها بخلاف ما لو قال لها اعتقتك
على ان تنكحني وثانيهما يتوقف عليه ويلزمه القيمة لها الثالثة اذا اجبر السيد وقال الامة بالنكاح واراد رد العتق
ان لم تنكحه فله طريق اليه قال ابن خيران وصاحب التقريب وابن الوكيل والخروت قال العلماء ومعظم المحققين نعم
وطريقه ان يقول ان كان في علم الله تعالى اني اذا اعتقتك وان تنكحيني بعد عتقك فانت حرة وقال صاحب التقريب طريقه
ان يقول ان يسر الله بيننا نكاحا صحيحا فانت حرة قبله بيوم او ان تزوجتك غدا فانت حرة اليوم فان رغبت في نكاحها
نكحها صح وان امتنع العتق قبله وحصل غرض السيد ولم يتقل عتقها اذ قال جماعة ولا علم الى قوله صحيح
لانه لو علق عتقها به وصار في قوله بيوم وبعين قوله قبله وذكر اليوم لتمثيل وقال الجمهور لا طريق اليه والنكاح
في هذه الصور لا يحصل العتق لانه في حال النكاح شاك في حريتها كما لو قال الحالة وصلتنا الدار فانت حرة
قبله بشهر واراد ان ينكحها في الحال لم يجز ومنهم على الخلاف فيما لو باع مال ابيه ظانا حياته فبان ميتا
وضعفه الشيخ ابو محمد الفصل الخامس في تزويج العبيد بالنسبة الى مؤن النكاح كالمهر والنفقة
والمهر والنفقة والمحسوب لازم في نكاح العبد كالحر في نكاح الحر ثم بنظر اهو محجور عليه ام ماذون له في التجارة
الحالة الاولى ان يكون محجورا عليه فاما ان يكون مكتسبا ام لا فان كان مكتسبا تعلقت بكسبه نقل التسبب عليه
نهارا للاكتساب وليلا للاستمتاع قال الماوردي الا ان تكون زوجته في منزل سيده فلا يلزمه تخليته الا ما كان
السيد يكتسب ليلا لا بستخدمه نهارا او العبد يحترف ليلا انعكس الحال ولهم فولاه يتعلق بكسبه لبدل المتلفات
ويتعلق بالاكساب النادرة كالهبة والوصية على الصحيح كالعامة ولا يتعلق بما اكتسبه الحاصلة قبل العقد ويتعلق
المهر بالاكساب الحاصلة بعد العقد والنفقة بالاكساب الحاصلة بعد التمكين فان كان المهر موجلا تعلق بالاكساب
الحاصلة بعد الحلول لا قبله وهل له ان يوجر نفسه لمؤن النكاح فيه وجهان مبنيان على القولين في جواز الاستئجار
ان ضمناه منفعة اجارة نفسه ولا قلنا هذا في اجارة العين اما اذا التزم عملا في ذمته فيبنى على اجارة العين فان
جوزناها فهذا اولى وان منعناها ففي هذه وجهان قال المتولي المذهب جوازها وطريق صرف الكسب الى المؤن
ان ينظر في الحاصل كل يوم فيؤدي منه النفقة ان وفى فان فضل شيء صرف الى المهر وهكذا حتى يتم المهر فاذا
تم صرف الفاضل عن النفقة والمهر الى السيد ولا يدخر لنفقة الغد وان لم يف كسبه بالمؤن كان حاله في الباقي
كما قال من لا كسب له وان لم يكن مكتسبا وماذونا ففيه قول يتعلق المهر بذمة السيد او بذمة العبد او برقبته
فيه ثلاثة اقوال اصحها اوسطها قال الماوردي واما النفقة فلا يجب على سيده وهذا زوج معسر فاما ان تصبر او تفسخ
الحالة الثانية ان يكون ماذونا له في التجارة فيتعلق مؤن النكاح بارباح التجارة وهل يختص التعلق بالارباح الحاصلة
بعده او يتعلق بها وبالارباح الحاصلة قبله اذا كانت باقية فيه وجهان اظهرهما الثاني وفي تعلقها برأس المال ايضا
وجهان اظهرهما نعم هذا في الماذون فيه اما لو اذن له في مهر فزاد فالزيادة تتعلق بذمته وخاصة واذا تزوج العبد
باذن سيده هل يكون السيد ضامنا للمهر والنفقة فيه قولان الجديد الصحيح لا وعلى هذا لو اذن له بشرط الضمان لم يصر
ضامنا والقديم نعم وهل يجبان على السيد ابتداء وعلى العبد ثم يتحملها السيد فيه وجهان وعلى الاول لا يتوجه المطالبة
على العبد ولو ابرأه كان لغوا ولو ابرأت السيد سقط وهو اجاب الشيخ ابو حامد والبغوي وعلى الثاني يتوجه مطالبتهما
جميعا ولو ابرأت العبد برئ السيد وهذا اصح عند ابن الفرح الزاز ويقرب من الاول ما ذكره الامام ان بعضا رأى التمسك
ضامنا على القديم وليس مثابه ما يلزم بعقد الضمان لكنا نقول راجعا الى ان هل يختص بكسب العبد ام يعم
جميع اموال السيد وهو قريب المأخذ من ان عهدة تصرفات الماذون يختص بما في يده ام يتعلق بالسيد ايضا
قال الرافعي وهو حسن لكنا ما ذكرنا ان الحاصل للتعلق بمال السيد ابعد في الصحيح فهنا الجديد وهذا كله حق تالف
فأرق بين ان يكون بيد العبد وفاء فلا يطالب السيد ولا يكون بيده شيء فيطالب وهو نظير القول الاول فيما اذا لم يكن
العبد مكتسبا نقلا من كلام جماعة ان القولين جاريين سواء كان العبد مكتسبا وماذونا اولا وكلام العراقيين
يفهم ان الخلاف فيما اذا لم يكن مكتسبا ولا ماذونا خاصة ولم يحك الماوردي في النفقة وجزم بانه لا يضمنها فامر منه وتحرير
الخلاف بين الصيغ والشيخ ويتلخص في ان مطالبة السيد بالمهر حجة عبده الذي اذن له في تزويجه ونفقته اربعة
اقوال احدها انه لا يطالب باحدهما مطلقا سواء كان كسوبا ولا وثانيها انه يطالب بهما مطلقا والثالث يطالب بهما
ان كان العبد كسوبا او بالعامل وان لم يف كسبه بهما ورابعها يطالب بالنفقة مطلقا ويطالب بالمهر ان لم يكن
كسوبا وليكن ذلك قريبا به هذا كله في النكاح الصحيح اما النكاح الفاسد ففيه صورتان الاولى اذا نكح نكاحا فاسدا
لو نكح بغير اذن سيده فرق بينه وبينها وان كان دخل فلا حد ويجب مهر المثل وفيما يتعلق به قولان اصحهما
بذمته الى ان يعتق كما لو اتلف مال غيره والثاني برقبته وقيل هو مخرج من السفيه قال الامام ومن الاصحاب من لم يحسبه فلو زوج
بغير اذن سيده امة ودخل بها وكان سيدها قد ادخله قطع بتعلقه بذمته او قال ابن الحداد لا قطع بتعلقه بمهر
المثل برقبته وثانيهما طرد القولين قربهما الشيخ ابو علي من الوجهين فيما اذا رتنت مطاوعة هل يسقط مهرها
الثانية اذا اذن له سيده في النكاح فنكح نكاحا فاسدا ودخل بها قبل ان يفرق بينهما فهل يتعلق مهر المثل
بكسبه او بالذي في يده وجهان مبنيان على القولين في ان الاذن في النكاح يتعلق بالصحيح والفاسد ام يختص بالصحيح
فعلى الاول يكون المهر حيث يكون في النكاح الصحيح وعلى الثاني هو كما لو نكح بغير اذنه وفيه القولان في تعلقه
بذمته او رقبته ويتلخص منه انه يتعلق به منه او برقبته او بكسبه ثلاثة اقوال ولو نكح باذنه نكاحا صحيحا لكن
لما انتسبه تعلق المهر بكسبه قطعا فلو اذن له في النكاح الفاسد صرحا وجب مهر المثل قال الرافعي
الناس يغلب انه يكسب ولو اختلفا في الاذن في النكاح فقال السيد ما اذنت قال القاضي فالوجه
لزم من اقراره على السيد ان يكسب هذا العبد مستحق لي بمهر كما تقتضي لسماع القاضي للبينة انتهى ويجوز ان يدعي

للسيد ان يسافر به ويستخدمه ليلا ونهارا اذا تكفل بمؤن
المهر على سيده ان يحصل بالكسب المهر والنفقة **فرع** مسافره معه فعليه تخليته ليلا وفي كلام المحاملي
نكاحه قال الماوردي والمستثنى الليل في السفر الا ان يكون الزوجة معه وذكر الرداني وعلى هذا انه لا يحتاج اليه وتقبل الاستخدام
واخر بما نص المحاملي في ذلك للشرح وجه في كلام الفاضي الطبري والرداني وعن انه لا يحتاج اليه وفيها بجائب به وجهان وقيل قولان
كان في الالتزام فلو استخدمه نهارا وسافر به طولب بمؤن نكاحه من سائر امواله وفيما يحتاج ذلك وجزم به الماوردي بانه يطالب بجميع
اصحها اقل الامرين من اجرة مثله المدة ومن كل المهر والنفقة وصابر المؤن وثانيها وجزم به الماوردي بانه يطالب بجميع
مؤن النكاح مطلقا وهما مبنيان على القول في انه تعدديها ذكانا قيل الامرين من قيمته والارش او بالارش بالغا ما بلغ
وما هنا القولان في على القولين فيما اذا استخدم لنفسه الكتاب بعد هل يلزمه اجرة المثل او يسافر في فروع الكتابه
فعلى الاول يلزمه هنا اقل الامرين وعلى الثاني يلزمه جميع المهر والنفقة فهذا اذا قال لا ولى ذلك فيما انه يلزمه كله
مثل ذلك المدة اجرة المثل وعلى الثاني مما يجب كمال النفقة الى اخر الكلام ويقتصر على المهر ونفقة مدة الاستخدام
لم وجهان قال الرافعي يجري مثل هذا الخلاف على قول الايجاب الاقل في النفقة المنظور اليها قال الماوردي وجهه
مدة في وقت كسبه لو استخدامه والخلاف فيما لو استخدمه اجنبي لم يلزمه الا اجرة المثل في الحالين سافر او رد
حتى سيده والتزامه في نفسه فان لم يخرج معه لضرورتها او منع سيده ان كانت تبعته سقطت نفقتها وان لم
يطالبها بالخروج نفقتها مستمرة عليه ولا السيد متكفل فان لم يتيسر فيها يلزمه لذلك السفر الخلاف المتقدم
ولزم بسبب ليلا ولا يتعين اجرته **فصل** تقدم في قسم الموانع ان احد الزوجين اذا ملك الاخر او بعضه انفسخ
النكاح سواء كان الملك تاما او لا كالملك في زمن الخيار ولهذا لو اذن لعبده ان يتزوج بامة ثم اشتراها انفسخ
النكاح فيفعل مع دوام النكاح ولو ملكها لمان قال اشترها لنفسك نفعل نفسخ النكاح وان لم
على القولين ان العبد هل يملك بتمليك السيد فان قلنا لا وهو الجديد دام النكاح وان قلنا نعم ففي العقد
النفقة كما لو جاز الصباح الصلح قال الرافعي وكانه جعل عطاء المال تمليكا والا فكيف يشتري لنفسه
منهم من يجوز ان يقال قد تقدم في البيع وجهان فيما اذا اشترى بماله لغيره هل يصح فان جوزنا
نفسه للغير فلا يبعد ان يشتري لنفسه بمال الغير باذنه وعلى الصحيح فقد ذكرنا وجهين في ان الملك
او يقع فان جعلناه فرعنا فهنا يقع الشراء للسيد او للسيد لا بعض منه دار جعلناه له
في ان العبد هل يملك بتمليك السيد انتهى وعلى هذا يخرج الجواب عما ذكره فان البطلان في المسئلة المتقدمة
كان لهذا انه يشتري بالكسب ولا ما هنا يتعين ان يكون بسببه تحت القطع بالصحة
واقتصر الماوردي في المسئلة على قوله اشترها لنفسك ولم يذكر انه اعطاه مالا وهذا يقتضي انه اشتراها في
ذمته فيحتمل تخريجه على ان الملك يقع للوكيل اولا ولو وكل لو اشتريا للمحض زوجته او المبعضه زوجته
ما كان بالمال المشترك بينه وبين السيد باذنه صح وانفسخ النكاح وان كان بغير اذنه لم يصح في نصيب
السيد وفي نصيبه الرقيق قولا التفريق ان صححنا انفسخ النكاح والا فلا ولو اشترى بما له من كسبه
بل جرت بينهما مهايأة انفسخ النكاح وان اشتراها بما له بالمال للسيد من كسبه باذنه لم ينفسخ اذا عرف
ذلك فالمقصود هنا الكلام في المهر اذا ملك احد الزوجين الاخر او بعضه تاما او يملك الزوج الزوجة

اما العقد

اما العقد **القسم الاول** ان يملك الزوج الزوجة او بعضها فاما ان يكون قبل الدخول او بعده فان كان بعد الدخول
فان كان بعد المسيس فعليه المهر للبائع مع الثمن وان كان قبله فالمنصوص انه يجب نصف المهر واختلف الاصحاب
فيهم من اثبت قولا اخر انه يسقط جميع المهر تخريجا من نصه في الامة على سقوطه اذا ملكت زوجها وقيل من نصه في المفوضة
اذا اتفقا على ان الملك للزوج قبل المسيس ومنهم من قطع بالمنصوص ومنهم من قال ان استدعى الزوج بيعها سقط وان
استدعاها السيد سقط ولو ملك الزوج زوجته او بعضها بالارث فان كان بعد الدخول لم يسقط المهر
الا ان يستغرق تركة الميت مع ديونه وتنفيذ وصاياه فان كان للزوج جائزا سقط المهر والا فلا في الورثة
استيفا نصيبه ويسقط نصيبه وان كان قبل الدخول قال ابن الحداد يسقط المهر ويسترده من التركة ان كان قد
اقبضه وقال غيره يتشطر فعلى هذا ان كان الزوج حائزا سقط نصف الاخر والا سقط نصيبه واخذ الباقي من الورثة
نصيبه قال الرافعي وعند المهر **القسم الثاني** ان تملك الزوجة زوجها فاما ان تملك بالهبة او الشراء بغير الصداق
او بالارث او بالشراء بعين الصداق الضرب الاول ان تملكه بالهبة او الشراء بغير الصداق نصحنا كذا في الذمة
فان كان قبل الدخول فقولان وقيل وجهان احدهما يتشطر المهر واصحهما انه يسقط وقطع به جماعة الى ان الفسخ
يحال الى جانب السيد لتقدمه او الى القبول لتمام الملك به وقيل اصلهما ان تعدها على سقوطه او نصف اذا اشترى
ترث الامة على انه يتشطر فمنهم من خرج جواب من كل مسئلة الى الاخرى وجعلهما على قولين ومنهم من قررهما وفرق
بعلل طريقة ثانية بالقطع بالاول قال العراقي وينبغي ان يجري في بقاء النصف الوجهان المذكوران فيما اذا ملك
عبد اله دين ثم هل يسقط وان كان بعد الدخول لا يسقط المهر ولا يرد شيئا مما اقبضه وان لم يقبض
شيئا منه فكذلك عبدا لها في دين ثم هل يسقط الدين الذي على العبد بملكه وجهان اصحهما انه لا يسقط فعلى
هذا مطالبته بعد العتق وللبائع اليمين عليهم في الحال فان كان السيد البائع قد حصر الا المهر كله عليه المهر
وله مطالبته فان كانا متحدا جنسا وصفة جاء اقوال التقاص الضرب الثاني ان تملكه او بعضه بالارث كما
لو زوجها من عبده مات ثم مات فورثت بعض زوجها فان كان بعد الدخول سقط ما ورثته من المهر
الذي في ذمة الزوج ولها المطالبة بالباقي من كسبه من حصة باقي الورثة وان كان قبله سقط جميعه عند ابن الحداد
ونصفه عند غيره وحكم النصف الباقي حكم الكل بعد الدخول الضرب الثالث ان تملك زوجها بشرائه
بعين الصداق وتقدم عليه ان ذلك اذا كان بعد الدخول صحيحا وفرعنا على الجديد انما السيد لا يكون ضامنا للمهر
بالعقد فلو ضمنه صح ثم ان كان العبد كسوبا فللزوجة مطالبة العبد من كسبه والسيد جميعا والا فلها
مطالبة السيد فان ادى احدهما برى الاخر ولا رجوع للسيد عليه بعد عتقه وان طلقها الزوج قبل الدخول
سقط نصف المهر فيطالبها بالنصف الباقي على ما تقدم فان كانت قد قبضته ردت الى اصحه على السيد
ان على الزوج ملكه وان باعها واعتقه فوجهان اصحهما انه يرجع على سيده الثاني في البيع وعلى الزوج في العتق
والتقى به للسيد الدافع كما لو زوج الاب ابنه الصغير بصداق من ماله ثم طلق بعد البلوغ قبل الدخول
يعود النصف اليه دون الاب والثاني قولا ابن الحداد وجماعة انه يرجع على السيد الدافع والاول مبني على ان يكون
السيد اعطاه من كسب العبد او من غيره وانه صداقه فاذا اشترت زوجها بعين الصداق فان كان الصداق في ذمة السيد

اصحابها بقولها

او بعلم بحبس اد رهان يكون في ذمة السيد اما اصل العقد على القديم لا يبطل لان الجديد مابين
بعينك رد حل عبدا بعد ادنك لو بلزمني وهو لك او بيشتريه ومنه ما لا الملك فهو بيع بغير الصداق و ذا بيعا
ان بجوز العبد الصداق ما منعه من مال سيده بادنه ثم بيع السيد العبد منها بتلك العين فاما ان يجوز قبل
الدخول او بعده الحالة الاولى ان يكون قبله تقدم على ان البيع بالملك فهو هو والفسخ معا قال الجمهور
وصحح تقريبا على الصحيح الا اذا ملكت زوجها قبل الدخول يسقط المهر لانه لو صح تمليكه و انفسخ النكاح و اذا
انفسخ سقط المهر واذا سقط خلا البيع عن العوض فيبطل فيؤدي اثباته الى نفيه وذلك يعود ودعكس ناما
انو عنا على ان المهر يشتط ليبنى على الخلاف في ان من ملك عبدا له دين هل يسقط دينه ان قلنا يسقط بطل
البيع في الكل او لا يسقط بطل البيع في نصف العبد وفي بطلانه في النصف الاخر قولا تفريق
وقال ابو علي يجب عندي ان يصح البيع ويبطل النكاح على كلا القولين لان البيع وانفساخ النكاح لا ينفعلان معا
بل الفسخ بعد حصول الملك في النكاح مادامنا في المجلس على القول بان الخيار يمنع انتقال الملك ويكون
اثر الانفساخ الرجوع الى بدل الصداق ومكانه المتولي وجها ولم ينسبه الحالة الثانية ان يكون بعد الدخول
فقد تقرر المهر فيبنى على الذي الدين على العبد هل يسقط اذا ملكه وفيه وجهان تقدما ان قلنا يسقط
ووجان احدهما انه لا يصح البيع كما في الحالة الاولى واظهرهما وعليه الاكثرون انه يصح وينفسخ النكاح ويد
بعد ان كان قلنا لا يسقط يصح الشراء وانفسخ النكاح وصيرورة المهر المستقر بالدخول ولا

اصحابهما يمشي على الحر والعاملين العبد وجميع ما تقدم في الفصل فيما اذا اشترت الحرة زوجها اما اذا اشترت الامة
زوجها باذن سيدها اذا كانت مادونة في التجارة فاشترته لها فيصح ويرتفع النكاح مطلقا سواء كان بعد
او قبل الدخول او بعده حتى اذا اشترته عين الصداق برا السيد والعبد ايضا ويرجع السيد عليه
وان اشترته بغير الصداق ثم سقوط الصداق عن العبد الخلاف المتقدم في سقوط الدين على العبد فان قلنا
له ان قلنا يسقط برا السيد البائع عن ضمان الصداق ويبقى عليه الثمن حكم الشراء وان قلنا لا يسقط
للامة على بائع العبد الصداق وللبائع عليها الثمن فان اتفقا جنسا وصفة جاء قول التقاص ولو
برات ذمة العبد من الصداق وان اشترته لنفسها باذن سيدها لم يصح على الجديد ويصح على القديم
النكاح ويسقط المهر كما تقدم في شراء العبد زوجته بالاذن واعلم انه لا جرى ذكر العدد الحكمي
ذكر الاصحاب مناسبا لمهنة استطرادا والدور الحكمي ان يوجب شيء حكمات شرعيان بينهما تعاند
الدور سماه ويقابله الدور اللفظي وهو ان ينشا الدور من لفظ الملا فظ كما في مسئلة الطلاق السريحية
المسئلة الاولى اذا اعتق امة في مرض موته وتزوج بها بعد ان مسير نظر فان لم يخرج من الثلث لم يصح
النكاح فان لم يدخل بها فلا مهر وان دخل بها فهو وطي شبهة فلها مهر المثل بنفسها ما عتق منها ورق
لان ما يلزمه من المهر دين يلحق التركة فيوجب تقصان ما عتق واذا انتقص ما عتق ما يلزمه من المهر
واذا تعذر ما يلزمه زاد ما يعتق فاذا كانت قيمتها مائة والمهر خمسين عتق منها شيء ولها بالمهر نصف شيء

لانه

لانه نصف المهر مثل جارية الا شيئا ونصف شي يعدل الشيئين وهما الجارية تعدل ثلاثة اشيا ونصف شي فالشي
سبعا الجارية فيعتد العتق في سبعيها ويبطل في خمسة اسباعها لينصرف سبع منه الى مهر السبعين شي للورثة
اربعة اسباعها ضعف ما عتق ثم السبع المصروف الى المهر ان رضيت به بدلا عما لها من المهر فذاك يعتق منها حين
ملكته لابالا ثالثا الاول وان فات بيع سبعها في مهرها وان خرجت من الثلث فان كانت قد زوجها اذا كانت قيمتها
ما يوله ما بان غيرها فالنكاح صحيح فان جرى الدخول قال الشيخ ابو علي يخير بين ان يعفو عن المهر فيعتق كلها
ويصح النكاح او لا يعفو منه فيبان جميعها لم يعتق والنكاح فاسد فلها مهرها عتق منها وطريق استخراجه
ان يقال عتق منها شي ولها بالمهر نصف شي بقي للورثة في الاشيا نصف شي يعدل الشيئين ضعف الحر لها بعدل
ثلاثة اشيا ونصف شي فاية تعدل شيا ونصف سدس شي يبسطهما اسداسا وتقلب الاسم فالشي ستة والجارية سبعة
فالشي ستة اسباع الجارية فقد عتق ستة اسباعها وان لم يجر دخول لم يكن لها مهر لانه لو ثبت لكان دينا على الميت
لانع من الثلث فيرق بعضها وحينئذ يفسد النكاح ويبطل المهر فاذا اثباته يؤدي الى نفيه فيسقط ثم نقول
زوجته لا ترث بالزوجية سواء جرى دخول ام لا لان عتقها وصية والميراث لا يجتمعان فيبطل الميراث
ان لنا نا امرة ورثة تلك فان خرجت على والمهر من الثلث ثبت لها المهر وهل لها مع على الصحيح في انه يجوز له
والوارث زوجها في مرض الموت ثنائية اذا ادعى انه من عبيد فقبض صداقها وابتلعه او سعد لم من ماله
ثم اذا وهبته اعتقه في مرض موته او دخل بعتقها فعتقت وهي تخرج من الثلث فان كان قبل الدخول فلا خيار لها
لان اثباته يسقطه وكذا الحكم لو كان الصداق ثمن الامة ولو كان له مائة درهم وقيمتها
مائة وتزوج بها بعد ذلك ولو خرجت من الثلث دون الصداق اذ فرض العتق بعد الدخول واستقر
لها خيار الفسخ على ثلثه عتق من وارثه بعد موته فان كان الوارث معسرا فلا خيار لها ايضا
لانه لو فسخت الزوجية رجع الى المهر من التركة فيصير دينا وان كان بينها وبين ثلاثة الورثة على الصحيح
اشتد لا خيار وان كان الوارث غنيا نعود الوارث الموسر اذ كان على موته دين في الحال خلاف تقدم في العتق
في المئلة يعتق الابن كاملا وهو الاظهر عتقت ولا الخيار فان استغرقه الوارث لسيد العبد اقل الامرين من الصداق
وقيمة الامة كما لو مات وعليه دين وله عبد فاعتقه وارثه الموسر يلزمه الاقل من الدين وقيمته ولو كان
على الميت دين فالقيمة التي يغرمها الوارث يتضارب فيها الغرماء وسيد العبد الثالثة لو مات رجل وخلف
اخا هو وارثه في الظاهر وعبدين فاعتقهما الاخ ثم ادعى شاهداه انه ابن الميت وهذا ابن منه واد عي
رجل انه ابنه فشهد العتيقان بذلك ثبت نسبه ولم يرث لانه لو ورث لحجب الاخ وبطل
اعتاقه و بطل اذا بطلت بطل النسب فيؤدي اثبات الميراث الى نفيه وفيه وجه ان الشهادة لا تقبل
لانه لو ثبت النسب ثبت الارث ويعتد ثبوته وكذا لو شهد بانه عليه دين يستغرق اثبات رقيهما او رقبة
احدهما لو شهدا بانه عصبة لا يثبت ولا العصب للدور ولو شهدا بانه له بنتا فان كان الاخ معسرا لزم الاعتاق
ثبت نسبها دون الارث لانه في تورثه رد عتق الاخ في بعض العبدين وان كان موسرا فان قلنا تعجل السراية
بنفس الاعتاق ورث لانه لا سراية عليه ويعتقان لكونهما حرين بعدم الشهادة اما اذا قلنا على اد القيمة

الرابعة ويسار الاخ الى اعسار الاخ ... في توريثه
لا تسمع شهادتهما وكذا على قول الوقف وحكم الزوجة حكم البنت
لو كان رجل ابن مملوك فاوصى له سيده ومات الموصي ثم مات الموصى له قبل قبول الوصية اورثته اخوه
فقبل اخوه الوصية عتق الابن على الصحيح ولا يرث لانه لو ورث لحجب الاخ وبطل قبوله فلم يعتق فيلزم من توريثه
عدمه وفيه وجه اخر انه يعتق وقد تقدمت المسئلة في الوصايا ولو كان وارث الموصى له للفاضل الوصية
اخا اخر فوجهان انه يرث ... قال الامام وهذا مما يتفرع على حصول الملك بالموت وانه موقوف
الخامسة تقدم في الوصايا ان المريض لو اشترى من يعتق عليه كابيه صح الشراء على المذهب ويعتق من
الثلث ولا يرث على الصحيح لان في توريثه اجتماع الوصية والميراث ولو ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض كالهبة
والارث ففي ملكه وجهان ... على انه يعتق من الثلث او من راس المال وهما مبنيان على ... الشراء لعشيرة
فرع الغيم من ذلك ... كلام السادسة لو شهد شاهدان بعتق عبد من فحكم الحاكم بعتقهما
ثم شهد المعتقان بجرح الشاهدين لم تقبل لانه يلزم من قبولها رد شهادتهما بالعتق وكذا لو شهد احد العبدين مع
اخر بجرحهما لم تقبل شهادته السابعة لو اعتق عبدين في مرض موته وهما ثلث ماله او وصى بعتقهما فعتقا
بعد موته فشهد المعتقان على الميت بوصية لرجل او زكاة لم تقبل شهادتهما لانه لو قبلت لبطلت الرق ...
شهد عليه انه نكح امرأة بصداق قال بعضهم لا يقبل وقال الاستاد ابو اسحق يحتمل ان يقال يقبل ...
دون المهر الثامنة لو اعتق عبده في مرضه وعليه ... كان محجورا عليه بالسفه لم يقبل ...
... ودارثه في الظاهر اخوه فانكر ... لمدعي ثبت النسب ...
للاستاد وقال الرافعي ... على ان ... الاقرار ... هاهنا كالبينة ...
لو ورث عبدا ممن يعتق عليه ثم مات وورثناه فاقر بدين على الميت لا ... يستغرق تركته ...
الحادي عشر لو اعتق امة في مرض موته لا يملك ماله فادعت انه وطئها بعد ذلك بشبهة او انها ...
اجرة لم تسمع دعواها الثاني عشر لو ورث من زوجته عبدين فاعتقهما ثم شهدا بالفرقة قبل الموت ...
ادوه لم تقبل شهادتهما الثالث عشر لو كان في يده عبد ومال فادعى واشترى به عبدا ثم ... شهدا ...
بانه كان اعتقه قبل ذلك قبل الرابع عشر لو مات وخلف اخاه وعبدا فاعتق الاخ العبد ودليا لعتق ...
فادعى مجهول انه ابن الميت واقام شاهدين لم يقبل هذا الحاكم شهادتهما قاله الاستاد وقال الرافعي يجوز ان يقال
تقبل شهادتهما ويثبت النسب دون الميراث الخامس عشر لو ورث عبدين من مورثه المقتول فاعتقهما وادعي العتق ايضا
ثم ادعى الوارث ودعي على القاتل القصاص فقال قتله وهو مرتد واقام عليه شاهدين ... لم يقبل شهادتهما
السادس عشر لو اعتق عبدين فادعى انسان انه كان غصبهما منه وشهد له بذلك لم تقبل شهادتهما السابع عشر
ملك رجل اباه ثم اقر في مرض موته بانه كان قد اعتقه في صحته صح العتق واما الارث فان صححنا الاقرار للوارث
ورث والا فلا واعلم ان الدور الحكمي يوجب شيئا حكما وذلك الحكم يوجب انتفاء شيئا لا يمكن اجتماعهما فيلزم ...
اخرها على اولها فلا بد من ابطاله ... بعض ... ثلاث مسالك منها ما يقطع الدور من اوله وثانيها من وسطه وثالثها
من اخره حسب نوع بعض الاحكام ... قطعه من اوله

من الوجه الحر ... قبل الدخول ... ذمة سيده فانا ابطلنا البيع قطعنا الدور من اوله ومن وسطه
فلم نبطل لصحة البيع ولا بصحة النكاح ولا من اخره بان نقول يفسخ النكاح ولا يسقط الصداق لان البيع اختياري وحصول
الانفساخ مما ... قهري وكذا سقوط الصداق مما لا تعلق به ... الانسان من التصرفات ما يصح وما يفسد
وما ينتفي ... ما يثبت اختيار البيع وقع بعد ... سيده فكان البيع اولى بالدفع ... من الوسط
المسئلة الثانية ... اذا اعتق امته المزوجة ... في مرضه ... فاما لم نقطع الدور من اوله بان نقول
لا يحصل العتق ولا من اخره بان نقول لا ... المهر ... قطعناه من وسطه وقلنا لا يثبت الخيار لها
... المهر ... الفسخ ... الخيار اولى بالدفع من العتق لانه لا يسقط بعد ثبوته والخيار يسقط بالاسقاط والتقصير
وكذا في المسئلة الثالثة وهي اقرار الاخ بالابن لم يقطع فيها الدور من اوله بان يقول لا يقبل شهادتهما ولا من اخره بان نقول
... الاخ ولا يبطل ... بل من وسطه ... وثبوت النسب دون الميراث لانه ... ما يوجب النسب
... قطعه من اخره المسئلة الاولى اذا اعتق امته في مرضه ثم تزوجها فانا لم نقطع الدور من اوله
بان نقول لا يحصل العتق ولا من وسطه بان نقول لا يصح العتق ولا من وسطه بان نقول لا يصح النكاح بل من اخره بان
قلنا لا مهر لانا لو ... في النكاح ... من المهر ... المفوضة وتزويج امته
... من غير نكاح ... من حظر النكاح ... بالدفع وكذا المسئلة الرابعة فانا لم نقطع
الدور ... بان يرد العتق ولا من اوله برد الشراء ... لو قال لزوجته مهما انفسخ نكاحي فانت طالق
قبله ثلاثا ... سبب الفسخ من شراء ارضاع ... ورده فلا يقطع الدور من اصله بان نقول لا ينفسخ النكاح بل
... لا يقع الطلاق المعلق وهو اولى بالابطال لان الطلاق اختياري والانفساخ قهري ...
العموم ... المعلق

فرع في جواز التسري للعبد اذا ملكه سيده جارية فيه قولان مبنيان على انه
... على الجديد انه لا يملك لا يجوز وان اذن السيد ليتخذ ... كان للسيد وعلى القديم انه يملك فيه ثلاثة
... انه ان اذن له جاز والا فلا فان وطئ لم يحد ... الا يجوز ولو اذن له ... انه يجوز بغير اذنه
... كلها لو ... لم تصر ام ولد ... لا يعتق عليه ولا تصير ام ولد يعتق عليه لو عتق وملكه قاله الامام
وقال ... ام ولد ... عليه بيعها لكن لو رجع السيد ... للسيد بيعها قال الرافعي ولو اعتق عتق
معه الولد وهذا ينبغي ان يخرج على الخلاف فيما اذا ملك السيد عبده مالا ثم اعتقه هل يعود المال اليه وفيه وجهان
... وهو جواب ... والثاني ... اجاب القاضي ثم ... هذا ان لا يعتق ... للاب ... المعلق
... كالقن واما المبعض اذا اشترى جارية بما اكتسبه بنصفه الحر فانه يملكها ... وطئها ... المذهب
المنع والثاني الجواز تفريعا على ... انه يتعدى ملك ... سيده ما اذن له فيه ... الصباغ في توقفه
... وقال الجواز بغير اذنه فيحصل في المسئلة ثلاثة اراء الجواز والمنع والجواز باذن سيده والمنع دونه
... قلنا بالمنع فوطئ لم يجب شيء ... لو قال ... ام ولد ... وقال ... المسئلة ...
... ان ملك بعد ... فكلما ... ماله الى سيده او الى سيده ... فلا يباح له الوطء وان قلنا يعتق
... له ... لا يباح له الوطء وعلى هذا في توقفه على اذن سيده وجهان واما المكاتب فليس له التسري

بغير لون سهودها ... على الخلاف في ... قاله الرافعي وهو ظاهر على القديم واما على
الجديد فيتخير البائع مطلقا لان صاحب الحاوي والمهذب قالا اذا قلنا العبد لا يملك فكذا الكاتب وان قلنا
يملك فيملك سيده فيملك الكاتب اكسابه وهذا يقتضي انه كالقن **فرع ثان** الحر اذا ملك عبدا ليس له ان
يستمتع به ... **الفصل السادس** في الدعوى بالنكاح والتنازع فيه والدعوى به اما ان تكون
من الرجل والمرأة فان كان من الرجل سمعت دعواه على المرأة وان قلنا كان لا تعاقد الولي على الجديد الصحيح
ان اقرارها بالنكاح مقبول الا ان تكون له بينة فتسمع الدعوى عليها بلا خلاف وان ادعته فان ادعت معه شيئا
من حقوق الزوجية سمعت قطعا وان لم تدع معه شيئا من الحقوق فوجهان اصحهما انها تسمع فان سمعناها فانكر
لم يجز انكاره طلاقا على الصحيح فلم يجعل طلاقا فنواه به فهل يكون كناية فيه وجهان فان جعلناه طلاقا
سقطت دعواها وان لم يجعل طلاقا فانكاره كسكوته فتقيم البينة عليه فان لم تقم حلف ولا شيء عليه وليس لها
ان تتزوج الى ان يطلقها او يموت ... فلو رجع عن الانكار
قبل رجوعه وسلمت اليه وسيأتي ذلك كله في الدعاوى **فروع** الاول ادعى زيد زوجية امرأة واقام
بينة بذلك وادعت انها زوجة عمرو واقامت عليه بينة سواء ... دعواه او دعواها قال الامام ... بينة
الرجل اولى ولا تقبل بينتها ... الاكثرون ولا فرق بين ان يقيم كل منهما بينة بمطلق الزوجية او بتعيين
العقد واسناده الى وقت معين فان اسنداه الى وقتين ... تعارضتا وتقدم اسبقهما تاريخا وقال الشيخ
ابو علي يحتمل ان يقال ينظر في جواب المرأة ان ادعت زوجيته فان انكر فلا نكاح ... الرجل وان سكتت
تعارضتا فيصير كسائر صور التعارض ... قال الرافعي ولم يتعرضوا لدعواها حقا من حقوق الزوج
وفي سماع الدعوى بالمجرد الخلاف فان سمعت ... اقامة البينة مع الانكار الثاني امرأة
تحت رجل ادعى آخر انها زوجته فالصحيح ان الدعوى عليها لا على الرجل ولو اقام كل منهما بينة ... تقدم من هي
تحته والحكم كما لو اقام كل بينة بنكاح ... فان كانت البينتان مطلقتين او مؤرختين بتاريخ واحد
تعارضتا ولا يجيء قول القسمة ... وان ارختا بتاريخين مختلفين قدمت اسبقهما تاريخا بخلاف التعارض
في الاملاك ... بالسبق ... ولو اقام احدهما بينة بالنكاح والآخر بينة على اقرارها به فالاولى
وان ... الحكم كما تقدم ... ولياها ... وادعى كل منهما سبق نكاحه ... الثالث
... [illegible] ... الاولى ...
منها ... [illegible] ... واحد منهما ... الآخر
والقول قول المعينة بيمينها ... الزوجية ... حلف الزوج وثبت نكاحه ... انه لا يثبت
... الاقرار ... الا ... من المسائل التي ... بالنكول ... وجه
... قال الامام ... الحالة الثانية ان يدعي كل واحد منهما ... الزوجية ...
الزوج ... نكاحها والآخر ... طريقان احدهما فيه قولان ... القولين فيما
اذا ادعى اثنان نكاح امرأة ... فان قلنا ... وقد ... دعواها

المانع

انها تسمع ... شيئا من حقوق الزوجية عليه فصحيحه وان لم تدع حقا وسمعنا الدعوى وجعلنا الانكار
طلاقا انتهت الخصومة وحيث قلنا ... سقطت دعواها ... حلفت ... على القولين ...
ارد كالاقرار او كالبينة فوجهان احدهما يثبت نكاح الثانية دون الاولى قال الامام وصاحب هذا الوجه يحتمل ان يقول
يبطل نكاح الاولى وينقطع نكاح الثانية واصحهما انه يستمر نكاح الاولى وان قلنا انه كالاقرار فوجهان احدهما
يحكم ببطلان النكاحين جميعا واصحهما انه يستمر نكاح الاولى وعلى هذا فهل تستحق الثانية عليه شيئا ...
الشيخ ابو علي يقول الغرم ... قال هذا ... والاصح انها تستحق من المهر ... بتجديد ... ونصف
المهر قال الامام ويحتمل ان يجعل انكار الزوج ... فراق ... المراتب ... تنتفي ثبوت صور
الفرع فيما اذا مات الاب بعد التزويج قال الشيخ ابو علي ... الثانية لان الاصل ...
انه يقبل قوله ... قال العلم ... في ... فلا يقبل قوله ... تمكن
من ... حذرا من التعارض فان ... اقرارها ... واقرار الولي ...
حكم بالسابق ويجوز ان يقال ببطلانهما ... التعارض وقد تقدم ذكر وجهين فيما اذا تعارض اقرار المجبر والمرأة
... او اقرارها ... اربعة احتمالات قبول اقرارها وقبول اقراره وقبول ... السابق وبطلان ...
... الغزالي ... رجل ... فادعى على احدهما انه الذي زوج ...
... واحدة ... المهر ... كل منهما انه زوجه ...
... زوجته ... المتقدمان في المرأة ... الرابع اذا
ادعت ... على زيد ... مهرا معلوما ... شاهدان ... القاضي به فرجع الشاهدان ...
... الدعوى ... الزوجية بعد ذلك ولا اصح بتكذيب الشاهدين لم يرجع عليهما بشيء
... وبعد ذلك ... المهر ... ثانيهما ...
... قال الامام ... على القولين ... شهود المال ... رجعوا ...
... النكاح ... ولو رجعت المرأة ... وقال ...
شهود المال ... الغزالي ... قلنا انكار الزوجية
... اذا لم ... يرجع ... شهود المال ... البيع ... التفريع
... يغرمان ... الزوج ... بالترتيب المذكور ... كان المسمى
المشهود به قدر مهر المثل ... فالحكم في غرامة الزائد كالحكم في شهود المال من غير فرق ...
... الاصابة ... ادعت الطلاق
... الحاكم بشهادتهم ثم رجعوا ... القاعدة ان شهود الطلاق في نكاح ... عليه اذا رجعوا
... مهر المثل او المسمى او نصفه فيه خلاف يأتي في كتاب الشهادات ...
ان شهود النكاح ... على شهود الاصابة ... الطلاق ... المهر ... الاصحاب ...
... رجعوا في المسألة الاولى ... على ... شهود النكاح وشهود الاصابة واختلفوا

في شهود الطلاق فمنهم من وافقه وقال لا قول ابن الحداد ويغرمون نصف مهر المثل جواب على احد القولين في
شهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا والقول الاخر انهم يغرمون جميعه ولا ياتي هنا القول بوجوب المسمى
ولا بوجوب شطره ومنهم من خالفه وقال لا يغرم شهود الطلاق بحال وقال الامام هذا الذي لا يتجه عندنا غيره
واما القائلون بوجوب الغرم على شهود النكاح اذا رجعوا انطلقوا في انكار الغرم على شهود الطلاق
فان الطلاق ارتفع بالنكاح ولما شهود النكاح وشهود الاصابة فان كانت عن دنا هو موجبه بان شهد الاولان
بنكاح حاله الحرم والاخران بالاصابة في زمن فيغرم الصنفان بالسوية بطرحه الزوج وان اطلق شهود الاصابة
فارتفعا فلا شي عليهم لجواز وقوعها في غير نكاح وعلى شهود النكاح نصف المغرم ولو شهد شهود الاصابة
على انه اصابها في النكاح كما لو اطلقا بتاريخ بعد النكاح وقال الامام لو شهدوا بالنكاح ثم بالاصابة بعده اشترك
الصنفان في غرم نصف المهر واختص شهود الاصابة بغرم النصف الاخر قال الرافعي والصورتان متقاربتان
فلا يبعد التسوية بينهما والحاصل من الخلاف في المسئلة ثلاثة اوجه احدها الا يغرم على واحد من الشهود
ونقله ابن الحداد عن نصه في الاملا ومنهم الغزالي وثانيها اول ابن الحداد وانه لا غرم الا على شهود الطلاق
والثالث يغرم شهود النكاح دون شهود الطلاق وهي شهود الاخلاف التفصيل المتقدم قال الرافعي وكلام
الاكثرين ورد المسئلة بما يميل اليه الخامس اذا زوجت المراة ثم ادعت قبل التمكين ان بينها وبين الزوج محرمية
بنسب او رضاع مستندا الى ما قبل النكاح او مصاهرة كما لو قالت هو ابو دلفت زوجه ابيه او ابنه الى
احدهما بشبهة وانه كان تزوج امها او دطيها بشبهة فاما ان يكونا لتزويج مع وقع برضاها او لا
الحالة الاولى ان لا يكون بغير رضاها كالمزوجة لولي المجبر بغير اذنها وان اراد الاستمتاع بها ... فينبغي
دعواها فان انكر الزوج فلا نكاح وان انكر فان كانت ... حيث كبلت ... ثم ... فقولها مع يمينها
وهو قبل قولها اصحها وقول ابن الحداد وقطع به البغوي والمتولي وغيرهم وحكم بانه فاسد النكاح من اصله وتانيهما
ومحمد جاعه ورواه القفال عن النص انا لا نقبل قولها ولكن لو جعبر فيما لو باع الحاكم عبدا غائبا فجا صاحبه
وقال كنت بعته او اعتقته هل يقبل قوله وادعى القاضي ان الاظهر فيه القبول ولو زوجت باذنها
اذنت في التزويج مطلقا ولم يعين الزوج فكانه كما لو زوجت بغير رضاها فاما ان كان بعد الدخول فالحكم
كما في الحالة الثانية ان تكون زوجت برضاها بهذا المعين سوا كان الولي مجبرا او غير مجبر فالمذهب
ان دعواها لا تقبل ولو دفت لا تقبل التكليف لانها اذنت علطا او نسيانا ولو زوج الامة بعيبه والسيد انثه
ثم ادعيا ان بين الزوجين محرمية لم يرجع الى قولهما ولو قال السيد لنا عشتيها قبل تزويجها حكم عليه بالعتق
ولا يقبل قوله في ابطال النكاح ولو زوج غير المجبر وهي ساكتة لتقا بها على احد الوجهين ثم ادعت
محرمية قال الامام ذهب ذاهبون الى ان حجتها صح اذ لها والذي ارتضاه العراقيون ان دعواها تسمع واختار
انها لا تسمع ولكن تصدق باليمين قال القاضي ولو ادعت الامة انه اخت سيدها من الرضاع او انها موطوءة ابيه
فان كان بعد التمكين لم يقبل وان كان قبله وجهان ولو ادعت انها اخته من النسب لم يقبل ولو اقرت انها
اخته من سيدها من الرضاع يقبل حتى لو اشتراها لا يحل له وطيها ولو قالت ام الزوج انا ارضعته او بنفسخ النكاح

السادس اذا ادعى رجل على امراة رضاعا محرما بينهما ان يطلقها لظنه لتحل لغيره ... والنسب
للزوج او ادعت المراة ان العقد جرى وانا مجنون او محجور علي فانكر الزوج وادعى انه نكحها صحيحا فان لم يعهد منه ما يدعيه ولا بينة
له صدق الزوج بيمينه وكذا لو قال زوجتها وانا محرم او ولعبت في ملكي ثم ملكتها وكذا الرجل شيئا وقال بعته في
الجنون والحجر او وهو غير ملكه ونص في كل الاملا على انه لو زوج اخته ثم مات الزوج وادعى وارثه انه كان زوجها بغير اذنها
فقات بل باذني فالقول قولها وقال الرافعي ينبغي ان يجي فيها الخلاف فيما اذا ادعى احد المتعاقدين صحة العقد والاخر
فساده ولو جرى بينهما فرق ولو ادعت المنكوحة المجبرة انها في تزويجها زوجت بغير اذن قال البغوي لا يقبل قولها
اذا دخل بها او اتت معه فان عهد للسيد ما ادعاه من الجنون والحجر او قال كنت صبيا فوجهان اصحهما ان القول قول
الزوج وقد نص الشافعي على ان الولي لو وكل بالتزويج ثم احرم وزوج الوكيل فادعى الولي وقوعه في الاحرام والحكم
الزوج ان القول قول الزوج قال الامام وهو مخالف لمسئلة الزوجين لتقدم التوكيل على الاحرام قال الرافعي لكن الشيخ
ابو علي الحق بما اذا وكل رجلا بقبول نكاح ثم احرم وقبل الوكيل ثم اختلف الزوجان فقال الزوج قبل قبل الاحرام
او بعد فخلي منه وقالت بل قبل في حالة الاحرام وقال القول قول الزوج ولم يفرق بين ان يدعي سبق النكاح على الاحرام
او سبق الاحرام ولم يحك فيهما خلافا ومقتضاه ما مر في الفرع الرابع ان الولي اذا ادعى المحرمية بين الزوجين لا يلتفت
الى قوله ان يعرض النزاع في مسئلة النص بين الزوجين لا بين الولي والزوج وراي الامام نقل الخلاف على الخلاف في ان
النكاح المقرية هل يتناول الصحيح والفاسد لم يختص بالصحيح وهو نظير الوجهين في النكاح لما اذن للعبد فيه ولو زوج
غير المجبر موليته برضاها فادعت انها لا تستحق ... بوجه فعزا في ... القفال والقاضي والبغوي انها تصدق بيمينها ولو
... فان ... البغوي ... فهو كما لو اقر بمال ثم قال كنت صغيرا يوم بيعه قال وهذا يكون ... جرا ابا على الوجه الاول
... ان يزوج الولي زوجها بنت ومات فادعت ان اباها كان مجنونا يوم بيعه وانكر الزوج فانجر التزويج برضاها
او ... الحكم كما تقدم في الفرع الرابع ولو زوجها منه من حرثم ادعى انه كان واجدا للطول وانكر الزوج صدق
الزوج ... قال صاحب الذخاير لو كانت المراة وقع العقد بغير ولي وشهود وقال الزوج بل بهم فالقول
قولها لانه انكار لاصل العقد **كتاب الصداق** وهو المال الواجب على الرجل للمراة في مقابلة النكاح
او الوطي وليس ركنا في عقد النكاح ويجوز اخلاوه عنه بخلاف الثمن في البيع لكن يستحب الا يخلى منه ويستحب ان يذكره
فيه حيث لا يجب فيما اذا زوج عبده بامته وقال المتولي يجوز اخلا النكاح عنه فاذا جرى عقد النكاح فاما ان
يجري فيه ذكر التسمية صحيحا او فاسد وان لم يجر فاما ان يهملا ويسمى ... التفويض وعلى التقدير ان فقد يشتطر الواجب
بالفراق فقد لا يشتطر وتقدير وقوع تسمية صحيحه فاما ان يقع بين الزوجين نزاع فيه ام لا وقد المكان في خمسة
ابواب تنتظم هذه الامور الخمسة الاول في حكم الصحيح الثاني في حكم الفاسد وحاصل العسار الثالث في التفويض
الرابع في التشطير الخامس في التنازع الباب الاول في حكم العقد الصحيح وله ثلاثة احكام الضمان والتسليم
والتقرير الحكم الاول الضمان وقدم الغزالي عليه مقدمة تشتمل على مسايل الاولى العدل لو كوزان يكون عينا او دينا
ونفعه وكل منهما قد يكون معينا وقد يكون في ذمة الزوج ويجوز ان يعقد الحد ... ودين الذي في ذمته
غيرها قال الشافعي رضي الله عنه في الام اذا اصدق امراة على رجل يوضحه عمدا او خطا وكانا عالمين بالارش نكحها

وبني على بيرا المعروف كما تقدم في البيع
على الارض بكل ملكه مهر المثل للعبد ولو كان الا شيئا الخطا على اداء لا يجوز اصداقه ومن على
ذكره لا في بيع الدين لغير من هو عليه وارش الجناية من غير من هو عليه ويظهر مجيئه هنا والعين الذي في ذمة الزوج
قد يكون حالة وقد يكون موجلة وقد يكون بعضها حالا وبعضها موجلا واذا اطلقت حملت على الحلول كالثمن فكل عين يصح
بيعها ويصح ان يكون عينا في الذمة وسلما فيها واجرة في اجارة يصح ان يكون صداقا ولا يصح ان يجعل صداقا ما لا يصح بيعه
اما لكونه غير متمول او للنجاسة كالكلب والخمر او لعدم منفعة لقلته كالحبة والحبتين من الحنطة او لسقوط منفعته
شرعا كالمعازف او لكونه معدوما او مجهولا او لم يتم ملكه عليه او لعدم قدرته على تسليمه ولا يصح استثناء لا نفع به كما
يجوز بيعه ولا ان تملك المراة بقرله وان كانت امراة مملوكة ويجوز بيعها ان لا تكون ام ولد او مرهونة عليه لكونها موطوءة
ابيه وان كانا لملك في الصداق لنفسه وهو ممن يملك الابضاع ولو جعل ما لا يجوز السلم فيه لغيره وجوله صداقا وجهان
قال الماوردي ويجوز ان يصدقها عتق عبد العبد عنها ويلزمه تمنعه عنها الثانية كل منفعة يجوز عقد الاجارة عليها
يصح ان تكون صداقا سواء كانت منفعة عبد او حر او غيرهما كالخياطة والخدمة والبناء والتجارة والسكنى والركوب
وتعليم القران والصناعات ورد الابق والبعير الناد اذا عرف موضعه فان جهله لم يصح على المذهب فان ذكره فله عليه
مهر المثل وله على الاجرة المثل في قول انه يصح ويجوز ان يصدقها سائر العلوم المستحبة والمباحة كالفقه والطب
والادب والنحو والشعر الذي لا فحش فيه ولو تزوج كتابية على ان يعلمها شيئا من القران فالمشهور انه كما لو شرط
اسلامها ولو تعليم التوراة والانجيل وقال ابن الصلاح واخرون يصح مطلقا ولو نكح مسلمة او ذمية على ان يعلمها التوراة او الانجيل
لم يصح ووجب مهر المثل سواء علمها ام لا ولو نكح ذمي ذمية على تعليم احدهما ثم اسلما او ترافعا الينا فان كان ذلك بعد
لم يوجب شيئا اخر وان كان قبله وجب مهر المثل ويشترط لصحة اصداق تعليم القران وما الحق به شيئان احدهما العلم
بمقدار المعلم وذلك باحد طريقين احدهما ان يسمى جميع القران او ربعه او سبعه الاول او الاخير او الجزء الفلاني وجه
انه لا يشترط تعيين الربع والسبع ونحوه وان عين السور والايات فعلى ما تقدم في الاجارة في اشتراط تعيين القراءة
ونحوه الحلاف والمتقدم في الاجارة جزم الشيخان بعدم اشتراطه فقال لو شرط قراءة ابي عمرو وعلمها قراءة غيره كان
فهل يستحق اجرة المثل او لا يستحق شيئا فيه وجهان وحكمه قد ليس في الام ترجع عليه بمهر المثل وبقدر التفاوت
بيرا في التعليم فانه لم يكن تفاوت فلا يرجع بشيء قال الرافعي ولا معنى لهذا الاختلاف مع الواجب تعالى
تعليمها حرف ابي عمرو وهو متطوع بما علم ثم العلم مما لا يشترط لجواز الولي والزوج فانه لم يكن لاحدهما معرفة بالقران
وسورة وآية بطريقة التوكيل او اراد المصحف وقال نعم نرسلها الى ما قال الرافعي وينبغي ان يكون الاداء طريقا
لانه قد يتعسر على المتعلم صعوبته وسهوله قال النووي وهو الصواب فيتعين التوكيل الثاني التقدير
التعليم بالزمن المنفصل كقوله لتعلمه شهرا ونحوه ففي بعض المدة يكون على حسب عادة التعليم ما شاء منه كما في
الخياطة ما شاء المستاجر ولو جمع بين الطريقين كان قال على ان يعلمها في شهر سورة البقرة فهو على ما سلف المتقدم
في الاجارة فيما اذا امر الخياط هذا الثوب اليوم الشرط الثاني ان يكون المشروط تعليمه قدرا في تعلمه كلفة
فان كان لا يقدر على تعليم لحقه واحد او ابيه وقصيرة لا كلفة فيها كقوله ثم نظر وقوله والنجم لم يصح كبيع حبة من حنطة
والواحد في تعليم نصفها فيه تتصف الحروف فان كان عند النصف ثم الكلمة فان كان ثم في اثنائها وعنه

تعلم

تعليم كله لا يجوز الوقف عليها لم يصح ووجب مهر المثل ولو كان التعليم متعينا عليه بان اصدقها تعليم الفاتحة وفيه تعيين
على ترجمة الاصداق الوجه من المستقدمات مع الاجارة والاصح الصحة وان كان الزوج لا يحسن تعليم ما جعله صداقا فان التزم
التعليم في الذمة صح وعليه تعليمها بنفسه او باجرة او يلت يتعلم ويعلمها وان كان الشرط ان يعلمها بنفسه لم يصح على الصحيح وقيل يصح فان
امهلها الى ان يتعلم فذاك والا فهو معسر بالصداق ولو شرط عليها ان تتعلم ثم يعلمها لم يجز وحيث صح لو ارادت ان تقيم غيرها مقامها
في التعليم وابى الزوج ففي اجباره عليه وجهان اظهرهما عند الامام نعم وعند الاكثرين لا ومنهم من جعل الوجهين في جواز الابدال
مع التراضي فان قلنا ينفسخ العقد بتجدد ابدال منفعة بمنفعة جاز قطعا كما لو استاجر دارا وقبضها ثم استاجر منفعتها وابه
والواحد في تعليم ولدها او غلامها قال البغوي لا يجوز الا ان يجعلها تعليم الولد بنفسه قال ولو كذا اذا وجب عليها ختان
العبد فجعلته صداقا يصح وقال المتولي يجوز ان يصدقها تعليم الغلام دون الولد قال الرافعي وهذا اولى ولو تعذر التعليم
بان تعلقت المشروط وغيره او كانت بليدة لا تتعلم او لا يتعلم الا بكلفة عظيم ما ركان يذهب في تعليمها من الوقت فوق العادة
او ملت او مات الزوج والشرط تعليمها بنفسه ففي الواجب القولان الاتيان في تلف الصداق قبل القبض مهر المثل او قيمة
الثالث والصحيح الاول وكذا لو اصدقها خياطة ثوب بنفسه فمات او سقطت يده ولو تلف ذلك الثوب قبل كونه
العدل بالف او ما ان يثوب مثله فيه وجهان تقدما في الاجارة فان جعلنا الفاتحة القولان في ان الواجب مهر المثل او اجرة
الخياطة ولم يجعلها لها خاط ثوبا مثله وعلى هذا فلها ان تاتي بمثله ليخيطه مع بقائه ولو علمها تقسيت فالحكم كما سبق
في الابدال واما ما ليس بعين ولا منفعة ما لصفة المذكورة فلا يصح جعله صداقا فلا يصح جعل اسقاط حد القذف ولا
الاقرار بالشفعة ولا للمال الذي صداقا وحسن ابن الصلاح في الاولين على الوجه البعيد في جواز اسقاطها بالمال ولذا الا الصح
اصداقا ... ان ست ... عليه ولا الجهر ... كلمة الشهادة ويجوز ان يجعله في اسقاط حد القصاص الذي عليها
او على ... وهذا خارج عن العين والمنفعة فيستثنى من الضابط المتقدم الثالثة لا تقدير للصداق بحص ولا تقدر ولكنه
لا يجوز ... وقيل لا يستقبل بنقص من عشرة دراهم خروجا من الخلاف وانا ابعالا فيه وقال في الاحيا بل قال
لا يبعا منه من جهة الزوج سواله عن مالها ويستحب له ان لا يزاد على صداق ازواجه وبناته وهو خمسمائة درهم
ولهذا الاستحباب في حق اهل التبرع وهو الحر الرشيد وسيد الامة واما المحجور عليه فلا يحاطي ولا الولي بما لك
المحجور زوجها الا بمهر مثلها او مستحبا ... في النقصان المجهد الذي انه في المذهب وقد تقدم المقدمة جميعا
الرابعة لو كان مثلا اصدق زوجته عينا كانت مضمونة في يده الى ان يسلمها اليها لكن ضمان عقد او ضمان يد فيه
قولان اصحهما وهو الجديد ضمان عقد فعلى هذا ان تلفت في يده بافة سماوية او باتلافه انفسخ عقد الصداق
وقدر انتقال الملك اليه قبيل التلف حتى لو كان رقيقا ومات كانت مؤنة تجهيزه عليه كالعبد المبيع التالف قبل
القبض في البيع وجه انه يرتفع من اصله وهو ياتي هنا وللمراة مهر المثل والقديم انه ضمان يد كالمستعار
والمستام ورجحه الشيخ ابو حامد وابن الصباغ فعلى هذا تتلف على ملك الزوجة حتى لو كان رقيقا ومات كان عليها
مؤنة تجهيزه ولا ينفسخ الصداق بتلفه ويقوم بدله مقامه فعليه لا مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان متقوما
وهل قيمته يوم تلفه او اقصى قيمه من يوم الاصداق الى يوم التلف قال الماوردي
هذا اذا كان التفاوت من ناحية في العين ونقص فلو كان بتفاوت الاسعار لو كان لا يجد الا انه لذلك الذي لا ينقص

الاصداق

ثم قال فيهما انه اقل قيمة من يوم

الاصداق الى يوم التلف ان اعتبرنا بالامساك ... احد الوجهين ثانيهما يوم التلف فامتنع تعين

الزيادة وثانيهما اقصى قيمة من يوم الصداق الى يوم التلف والاصح فيهما الثالث ولو طالبته المرأة بالتسليم

الى يوم التلف والثلاثة الاول جارية في المستعار والسائم والاصح فيهما ... بسقط ضمانه في الاصح من الوجهين

القول الاول وفيه وجه انه يجب اقصى القيم من المطالبة الى التلف لو طلبه جميعه ... بلزم طرده

كذا قاله الرافعي في حكاية الخلاف نظرا الى انه ان كان مفرعا على ضمان العقد لزم طرده في المبيع وان كان على ضمان اليد لزم طرده

في المستعار والسائم والمغصوب ويقال انه مفرع على ضمان العقد قال وقد ذكر صاحب التقريب ان المشتري لو امتنع

من القبض فان البائع قبض من نفسه لنفسه ثم اتلفه وان لم يوجد فالقاضي ليودعه عنده وحكى الامام عن القاضي

انه يبرأ من ضمانه ويصير امانة فان لم يفعل قبض من نفسه للغرض قال الامام وهذا على القولين بخلاف قولنا

الصداق من ضمان محله وعلى قول الخلاف في ان اقل ما في ... العوض ومشابهة المحله وخرج القاضي

عليهما جواز الاقالة فان قلنا انه مضمون ضمان عقد امتنع والا ... وتفرع عليهما مسايل الاولى بيع الصداق

المعين قبل قبضه لا يجوز ان قلنا انه مضمون ضمان عقد وفي جواز التزويج والاجارة والرهن والهبة والوقف والعتق

الخلاف المتقدم في جوازها في المبيع وان قلنا مضمون ضمان يد جاز وزعم القاضي ابو الطيب انه ظاهر المذهب

وكانه ترجيح منه لقول ضمان اليد وجزم الماوردي بعدم التسليم مع حكايته القولين في كيفية الضمان فيجوز ان يكون

ذلك منهما تفريعا على الصحيح ويجوز ان يكون عليهما بملاحظة ضمان العقد على قول ضمان اليد لان قبضه كالرد بالعيب

الحادث على القولين عند الجمهور وان كان العقد لا يجوز الاستبدال عنه مبني على القولين فان قلنا ... يجوز

فلا تصح على في الاستبدال عند الاكثر قاله جماعة منهم الامام والغزالي وقال المتولي لو اصدقها ... تعليم القرآن وتعسر

لم يجز الاعتياض عنه على قول ضمان العقد كالمسلم فيه فيحصل خلاف وان قلنا انه مضمون ضمان بدلا فيها الثانية

ضاع الصداق المعين او اتلف في يد الزوج بغير استحقاق لاجنبي على القولين الاول طالبته بالتسليم فامتنع فان

ينفسخ على قول ضمان اليد ويلزمه الاجر من حين ... ويجب على قول ضمان العقد ان ... سقوطا

بيعها وتسليمها ونحو ذلك منه على قول ضمان اليد بالحرمة مثلا وليعتمها على قول ضمان العقد وجهان

فيما اذا انتفع البائع بالمبيع من غير اذن المشتري وهما سابقان على ما جنايته لجناية الاجنبي وكالافه فيضمنه على الاول

دون الثاني قال الشيخ ابن الصلاح وفيه نظر لان النفعة منعناك يتخير بانتفاء خيار المشتري على القول بانه كالاتلاف

كالتلف يبعد ذلك في المتعهد اما الزوايد الحاصلة فيه فالمتصلة تابعة للاصل والمنفصلة كالولد

والثمر والكسب قال في الكفاية والتتمة ان قلنا الصداق مضمون ضمان يد فهي ملك المرأة وان قلنا ضمان عقد

فوجهان كالوجهين في زوائد المبيع قبل القبض لكن الاصح انها للمشتري ... فصل هذا الاصل على

ضمان الزوج على القولين الا على القول بانه على قول ضمان اليد يضمن ضمان المغصوب والا اذا طالبته بالتسليم

فامتنع وكذا حكم الزيادة المتصلة اذا زالت قال الرافعي في التهذيب وغيره ما يشعر بتخصيص الوجهين فيمن له

الزوايد بما اذا تعلق الاصل في يد الزوج وبقيت الزوايد اما اذا ردت الاصل اما اذا ... العبد وبقيت

الاصل فالزوايد لها ايضا الثالثة اذا تعيب الصداق في يد الزوج قبل قبضها كالو عمي العبد او خرس

او مرض ونسي الحرفة او هزل فالمرأة بالخيار في فسخ الصداق على القولين ومنهم ابو كيل انه لا خيار لها على قول

ضمان

ضمان اليد وهو القياس من لذا ذكره الغزالي والرافعي هنا والمعروف بلى على هذا القول والاصح ما ذكره على قولنا

انه يضمنه باقصى القيم كالمغصوب قال المعروف ... ونظيره على قولنا انه يضمنه بقيمته يوم التلف لا يوم الاصداق

ابو كامله ... انه يثبت لها الخيار تفريعا على هذا القول ولا فرق بين ... وعلى المذهب ان لا الخيار فسخنا اخذ من

الزوج مهر المثل ... وان ... فلا ارش لها على قول ضمان العقد وعلى قول ضمان اليد ان فسخت رجعت الى بدل الصداق

لذا ذكره قال العراقي يتخير بين ان تأخذ بدله وبين ... الارش ... وعن الشيخ ابي محمد غريب انها ترجع الى مهر المثل

وان ... بالارش اما اذا الحق على عيب كذلك قبل العقد فلا الخيار ايضا على القولين فان فسخت رجعت

الى مهر المثل على قول ضمان العقد والى بدله على قول ضمان اليد وان اجازت فلا شيء لها على الاول وفي وجوب الارش

على الثاني وجه للقاضي قال الامام الظاهر وجوبه ولو اصدقها عبدا فخرج مغصوبا او حرا فقولان اصحهما انه لها مهر

المثل والثاني وهو القديم ان الواجب قيمته بتقدير الرق في الحر والقولان مبنيان على ان الصداق اذا تلف قبل القبض

رجع الى مهر المثل او الى بدله ولو اصدقها خمرا او خنزيرا او ميتة فطريقان احدهما طرد القولين في ايجاب مهر المثل

او البدل في الحر والثاني القطع بوجوب مهر المثل هنا على القول باجراء القولين قال الشيخ ابو حامد والصيدلاني

وايضا اذا قال اصدقتك هذا الحر او هذا الخمر او هذا الخنزير فتفسد التسمية قطعا ويجب مهر المثل قطعا قال الامام وقال

بعض الاصحاب على ما اذا قال ... هذه الشاة فاذا هي ... او ... للعبارة وهذا يقتضي

ان الكلام في العبارة ومنهم من اجرى القولين فيه ايضا وحكى العراقي طريقة اخرى القطع بوجوب مهر المثل اذا

قال اصدقتك هذا الخمر الحلال ... قدر الخل ... طرق احدها يجب مهر المثل في الخمر والخنزير والميتة

قطعا وفي المغصوب والحر قولان الثاني ان قال ان اصدقتك هذا الحر او الخمر او الخنزير او الميتة يجب مهر المثل

قطعا وان قال هذا العبد او العصير او البقرة او هذه الدم ... فقولان والثالث يجب في الحر قطعا وفي غيره قولان

الرابع ... القولين في الكل ... قلنا ... بالرجوع الى بدل المسمى الفاسد قدرنا الحر عبدا والحر قيمته والخمر عصيرا

وجنا قيمته كذا ذكروه ... مر في نكاح المشركات وجهين احدهما ان الخمر تقدر خلا وثانيهما

... عند من له قيمة عنده ولا ... بجميعها هنا وقال الرافعي بل ينبغي ان يرجع ويقدر الخنزير شاه

كذا ذكر الغزالي هنا وقدم ... انه يقدر ... او دره ... والميتة ... وتقدر الميتة مذكاة

والواجب قيمة ذلك فيجب ... رابعة لو تعيب الصداق بجنايته فاما ان يكون بجنايته

الزوجة او اجنبي او الزوج القسم الاول ان يتعيب بجناية الزوجة فيجعل قابضة لاجل النقصان ويأخذ الباقي

ولا خيار لها والوجه المتقدم في البيع انه ينفسخ بالاتلاف المشتري العين قبل القبض يجري هنا على قولنا انه مضمون

ضمان عقد فان ... بعد ... في يد الزوج ... مهر المثل ... على الصحيح ان ضمان العقد وقيمة

الباقي على القول بانه ضمان يد والمذهب ... قال فيما اذا اتلف المشتري بكارة الجارية ثم انها تلف في يد البائع

ثم ... يرجع البائع عليه بالارش بكارتها الثاني ان تتعيب بجناية اجنبي فلها الخيار ويظهر انه يأتي فيه وجه ان الوكيل

على قول ضمان اليد ... الارش وعلى قول ضمان العقد ان فسخت ... على الزوج مهر المثل وهو ياخذ الارش من الجاني

ان فسخت طالبت الزوج بقيمته سليما وان اجازت
وان اجازت اخذت الارش من الزوج وعلى قول ضمان اليد ان ... بعقد ولو كان وهو قدر ارش
فلها مطالبته ببدله وهو بالجانب الجاني بالارش ولا يجوز ... تم ... لم ... الجناية ... تقدم من ثبات
النقصان والذي فمطالبه من شاء منهما والقرار على الجاني وان كان ارش النقصان اقل طالبت
منهما والقرار على الجاني تمام الارش ... الثالث ان يعيبه الزوج فان قلنا بضمان العقد اجنبي
على القولين في نهاية البائع كالافة او كجناية الاجنبي وتقدم حكمها وان قلنا بضمان اليد فان اجازت فمن بما نقص
تتخير بين اخذ بدله والعين مع الارش فان كان للجناية ارش مقدر كقطع اليد فعليه اكثر الامرين من نصف القيمة والارش
النقصان وان فسخت طالبته بقيمته سليما وان قلنا بضمان العقد لم نوجب الا الارش الجناية كيف كان الخامس
اذا تلف بعض الصداق في يد الزوج كالواحد من عبدين فتلف احدهما فهل ينفسخ العقد في الثالث وفي انفساده
في الباقي قولا التفريق ان قلنا لا ينفسخ فلها الخيار فان فسخت رجعت الى مهر المثل على قول ضمان العقد وتاخذ
قيمتها على قول ضمان اليد وان اجازت فالباقي رجعت الى الثالث بحصته من قيمتهما من مهر المثل على قول
ضمان العقد والى قيمة التالف على قول ضمان اليد وفي القيمة المعتبرة الخلاف المتقدم قال الماوردي ولا وجه لما
خرجه بعضهم انها اذا اجازت تجبر بجميع الصداق على قول ضمان العقد كما قيل به في تفريق الصفقة في الابتداء
وعلى قول ابن الوكيل لا خيار لها ولا فسخ على قول ضمان اليد بل ترجع الى قيمة التالف خاصة وان تلف بجناية
فان الجاني ان جعلت كالافة فحصته من الصداق وان كان اجنبيا فلها انفساخ العقد ... في
البيع اذا اتلفه البائع قبل قبضه فان قلنا ينفسخ فالحكم كما تقدم وان قلنا لا ينفسخ ... بحث ... على
راي ابن الوكيل على قول ضمان اليد وقد صححت على قول ضمان العقد اخذ الباقي وقسط قيمة التالف من مهر
المثل وعلى قول ضمان اليد قيمة التالف وان اجازت اخذت من الاجنبي بدل التالف كذا قاله العراقي
التبيان انها اذا فسخت ترجع على الزوج بمهر المثل على قول ضمان العقد وببدله على الاخر ولا يطالب الاجنبي
وان اجازت فلها مطالبة كل من الزوج والاجنبي ببدل التالف على قول ضمان اليد وليس لها مطالبة الزوج
على قول ضمان العقد وان كان الزوج فهل هو كالاجنبي او كالافة السماوية فيه قولان اصحهما الثاني
اما المتلف جميعه فان كان بافة سماوية فقد مر حكمه وان كان بالاتلاف فان كان اجنبيا فان جعلنا
اتلافه المبيع كالافة السماوية فالحكم كما تقدم وان جعلناه موجبا للخيار وهو المذهب فلها الخيار
الاعلى راي ابن الوكيل على قول ضمان اليد فان فسخت الصداق اخذت من الزوج مهر المثل على قول ضمان
العقد وبدله من مثل او قيمة على قول ضمان اليد ويرجع الزوج ببدله من المتلف وان اجازت اخذت من المتلف
المثل في المثلي والقيمة في المتقوم ثم على قول ضمان اليد لها مطالبة الزوج بالبدل ويرجع هو به على
المتلف لكن الاجنبي يغرم قيمته يوم التلف والزوج يغرمها بقيمة يوم فيه الاقوال المتقدمة وليس لها ذلك على
قول ضمان العقد قال الرافعي كذا رتبه الامام والمتولي وغيرهما وانما لها الخيار على القولين وكان يجوز
ان يقال لا يثبت على قول ضمان اليد وليس لها الا طلب المثل او القيمة كما اذا اتلف اجنبي المستعار في يد

المستعير

المستعير انتهى وهو كما قال الامام الغزالي وقد يفرق بينه وبين المستعار وان كان المتلف الزوج فحرج على الخلاف
في اتلاف البائع واتلاف الاجنبي او كالافة السماوية والصحيح الاول وقد تقدم حكمهما فصل الرابع فان قلنا
بضمان اليد فان قلنا ان الزوج يغرم قيمة المغصوب فلا معنى للفسخ فانه لا يغرم الزوج اقصى القيم اجازت او فسخت
وان قلنا يغرم قيمته يوم الصداق فان جعلنا اتلافه كاتلاف الاجنبي فان كانت قيمته يوم الاصداق اكثر فلها الفسخ
ليغرمه وان كانت اقل فلا فائدة لها فيه ولذا لم يكن فيه فائدة فينبغي ان لا يثبت الخيار وان طالبته المراة بتسليم
الصداق فامتنع من تسليمه بعدما تلف في يده فان نزلناه منزلة الاتلاف فالحكم كما تقدم وان كان المتلف الزوجة كانت قابضة
لما الزوج وتقدم في نظيره من البيع وجهان للمشتري لا يكون قابضا للاتلاف ويغرم القيمة للبائع ويسترد الثمن قال
الرافعي وعلى قياسه تغرم مهر الصداق وترجع بمهر المثل فرعان الاول الصداق بدار فانهدمت في يده فالحاصل
نقصان صفة وان تلفت بعض بعضها وذلك باجزائها فيمتنع تلف بعض نقصان صفة كما لو سقطت يد العبد والنقصان
جزء لو افرد فيه تردد بين تلف احدهما فيه وجهان اظهرهما الثاني وتقدم في البيع قال المتولي والمسالة تلتفت على اصول
احدها ان ضمان الصداق ضمان عقد ام ضمان يد الثاني ان من اشترى عبدين فتلف احدهما قبل قبضه بطل البيع فيه دون
الباقي على الاصح لكن تتخير الثالث اذا وجد بالمبيع عيبا هل له ان يرده بما يرد فيه قولا الربيع ان الالات
تبيع الدار تابعة ام مقصودة الثاني اصح ولا اصح حصل ثمرتها في قارورة لنفسه وصب عليها صقرا
من نخل الحجاز بعد ذلك في يده وقيل ان اهل الحجاز يفعلون ذلك استبقاء الطراوة الرطب فاما ان يكون الثمرة صداقا
مع النخل ... فلا يتمها مطلقها ولا يجب الا في الاولى ان يكون صداقا معها فاما ان يدخل الثمر والا الصقر
... مرت بالقارورة دون الخمرة وفيه ... اخذها المراة والاجبار ولا ان نقصت اذا ... وحدها تنقص فان كان
نقصا فيمنعه لو صب على الرطب ... من الصقر بعرت ... فلا يمنع نقصان عين الصقر بان قيمة الرطب ثم
ان قلنا انه مضمون ضمان عقد انفسخ في قدر الذاهب من الصقر ولا ينفسخ في الباقي ولها الخيار فان فسخت رجعت
بمهر المثل وان اجازت في الباقي اخذت بقدر ما ذهب من الصقر من مهر المثل وان جعلنا جنايته كجناية الاجنبي
لم ينفسخ وان قلنا انه مضمون ضمان اليد فلها الخيار ايضا فان فسخت كان لها قيمة النخل ومثل الصقر واما الرطب
فهل يجب قيمته او مثله فيه خلاف فيه على انه متقوم او مثلي وان ارادت رد النخيل وتاخذ الثمر خرج على الخلاف
في تفريق الصفقة وان اجازت فلها ما بقي ومثل الذاهب من الصقر وان كان نقصان صفة كما اذا انتقصت قيمة الصقر
والنخيل بانتقال او قيمة الرطب فان كان النقصان حاصلا سواء ترك الرطب في القارورة او نزع منها بحيث كان
فسخت فعلى قول ضمان العقد لها مهر المثل وعلى قول ضمان اليد لها مثل النخيل والرطب والصقر كما تقدم وان اجازت فعلى
قول ضمان العقد ان جعلنا جنايته كالافة اخذتها بلا ارش وان جعلناها كجناية الاجنبي فعليه ارش النقصان
الذي على قول ضمان اليد وان كان الرطب بحيث ينزع من القارورة دون تركه فيها لم يجبر الزوج على النزع بالقارورة
فلو تبرع اجبرت على القبول وسقط خيارها وفيه وجه انها لا تجبر وهل يملك القارورة حتى لا يكون للزوج اذا نزع ما فيها
ان يسترد ما ... لم ... والوجه قطع الخصومة لتمكن من الرجوع ولذا ... ويعود خيارها لو طلب رد القارورة
... فيه وجهان كما تقدم في البيع والنعل المسمار المدفون في الارض وان كان الرطب لا يعيب بالنزع

الحالة الثانية ان لا يكون
لو تبرع القادر ع التعبير على القبول
ويتخير ما لا بعا ثم طالبه بنزعه والاخبار ولا لو تبرع ثم الملتقى بدوام ان لم تحدث نقصان بهما وزادت القيمة بالكل
النار رصدا انا فان كانت انتقل حاله يوم الاصداق ثم لا خيار لها على المذهب ولا الارش وان كان النقصان
لها والحدث نقصان الزرع لها ان تعيد فيهما فلا خيار لها وبين مطالبته ببدله الجميع في خلاف مر
من ربا الي العبد فهل يجد الحاصل ارش النقص لو تخير بينه وبين الحاصل في الحال كلما ازداد النقصان
يطرح الى النقص في الحاصل ومن لم يحدث على القول الاول ارش نقص الى الحاصل فيجب على القبول
الا بالارش لعله الرطب التحت برمه ويجب ترك نزع الزرع بالقادر ولم يجبر على القبول
هذا كله اذا كان الصغر من النخل المدرك فان كان بحرمها الا التمر الى تعمال الحلب وصده لم تعمر نحو
ولا اخذه ولو لم تعمر بالنزع فلا خيار لها وتاخذ الا ما ارطب والزوج العفو والانتظار لما شرته ارطب وان كان
الرطب تتفير بالنزع تخرت فان تبرع الزوج بالعفو والقادر حقط الخيار ولزم القبول على المذهب
الحكم الثاني اذا كان الصداق عينا ادبها فالا كم بسلمه الزوج الي الزوجه لعذر او غيره وطلب تمكنه تسليم نفسها
لم يلزمها الاجابة ولها الامتناع الي ان يسلم الزوج الصداق بتمامه وان كان موجلا فليس لها الامتناع فان حل الاجل
قبل ان يسلم نفسها فوجهان اصحهما عند المعظم انه ليس لها ذلك والثاني لها ذلك واختاره القاضي الحسين والحناطي
والرد بانه رواه بعضهم من النص في البيع ولو كان بعضه حالا وبعضه موجلا فلها الامتناع حتى تقبض الحال
ولولي الصغيرة والمجنونة حبسها حتى يقبض ولو راى الحظ في تسليمها فله ذلك ولو تنازعا في البداءة
فقال الزوج لا اسلم الصداق حتى تسلمي نفسك وقالت لا اسلم نفسي حتى اقبضه فثلاثة اقوال كما في البيع اصحها
انهما يجبران فيلزم الزوج بتسليم الصداق الى عدل وتوجر بالتمكين فاذا مكنت سلمه العدل اليها والثاني
لا يجبران وقيل اذا اعتنقا حقه سلم ما عليه فاذا سلمه اجبر الاخر والثالث انه يجبر الزوج فان قلنا بالاصح بوجوب
التمكين وفيه طريقه لهذا القول لا يجيء هنا واذا اثبتناه فشرطه ان تكون الزوجة مهياه للاستمتاع فان كانت
صغيرة لا تصلح للجماع فهل يلزم تسليم المهر ثلاثة طرق احدها فيه قولان مخرجين على القولين في وجوب نفقتها
واصحهما انه لا يجب ويجريان فيما لو سلمت هذه الصغيرة الى زوجها هل يلزمه تسليم مهرها والطريق الثاني القطع
بانه لا يجب تسليم المهر بخلاف النفقة والثالث القطع بانه يجب تسليمه ويجري القولان في مطالبة المولى بالمهر
اذا كان الزوج صغيرا فان كان صغيرا وهي كبيرة فطريقان احدهما فيه القولان واصحهما القطع بان لها طلبه
كالنفقة فان كانت محبوسة او ممنوعة بعذر اخر لم يلزمه تسليمه اليها وعلى القول باجبار الزوج
عن نفقتها في مدة امتناعه وعلى القول بانه لا يجبر واحد منهما لا يجب نفقتها فيما لو بادر احد
الزوجين وسلم ما عليه فان كانت الزوجة بان مكنت من نفسها فلها طلب الصداق على الاقوال كلها ووجبت
ولم يوطها فان بطاها كان لها العود الى الامتناع فان ادت لم يحصل طلب الصداق ويكون الحكم كما قبل التمكين
وان وطاها استقر طلبا الصداق فان لم يسلمه لم يكن لها العود الى الامتناع على المذهب قال المتولي وحتى
لو سلمه بعد ذلك كان له ان ياخذها منه في الموضع الذي يحبس فيه ليستمتع بها وينبغي ان يحمل هذا على ما
اذا حلف له ان لا يخرجه وفي سقوط حق الامتناع لو وطيها مكرهة وجهان اصحهما انه لا يسقط كما في البيع ويجريان

بما

بما لو سلم الولي الصغيرة او المجنونة قبل قبض الصداق فوطيها الزوج ثم بلغت او افاقت لها لو بلغت او افاقت
فله ذلك الاستمتاع والكلام ان لا يكون حيث لا يحصله على وكذلك يكون الولي به متعديا اما اذا كانت فتظهر ان لا امتناع
لها الا بادر الزوج الى تسليم الصداق فعليها تمكينه وتسليم نفسها اذا طلب ذلك وكذا لو كان الصداق موجلا فان
امتنعت فان كان بغير عذر فهل لها استرداده يبني على ان الزوج هل يجبر على البداءة ان قلنا يجبر عليه فله استرداده
وان قلنا لا فلا لانه تبرع به اصحهما انه لا يسترد وثانيهما يسترده وجزم به صاحب العدة ونقل عن القاضي انه ان كانت
معذورة عند التسليم ثم زال العذر وامتنعت فله الاسترداد والا فلا ثم اذا سلم الصداق فليس له ان يرهقها
على التمكين على المذهب ولها الاستمهال قدر ما تتهيا بالتنظيف والاستحداد وازالة الاوساخ وتقدير الى راي
الحاكم فيمهلها يوما او يومين والاكثره ثلاثة وفي قول انه يستحب ولا يجب وهو ما ورد صلحيا للعدة ولم يثبته الشيخ
ابو حامد ولا خلاف انها لا تمهل لتهياة الجهاز والسمن ونحوه وان كان عذر بان كانت صغيرة لا تطيق الجماع او
مريضة او بها هزال لتضرر بالوطي امهلت الى زواله ويكره للولي تسليم هذه الصغيرة ولا يجوز لزوجها وطيها الى ان
تحتمله ولا تمهل لزوال الحيض والنفاس بل تسلم نفسها ليستمتع بها فوق الازار كالرتقا والقرنا ويكفي الدين وازعا
وتردد الامام فيه واحسب انه وافقه وقال المتولي لو كان زمن حيضها لا يزيد على ثلاثة ايام امهل ولو طلب تسليم
الصغيرة والمريضة اللتين لا تحتملان الوطي وقال انه يمتنع عن الوطي الى زوال المانع وجب عند الجمهور قال الغزالي ولو كانت
الحائض نفرت وانه يغشاها فلها الامتناع من تسليمها حتى وقال المتولي والخوارزمي كما في المريضة دون الصغيرة
ولذا قاله ابن داود في المريضة لكن قيده بما اذا كان امينا وحكى وجهين في الصغيرة غير امنا اذا كانت لا تحتمل وقال
ان كانت في حجاته وكان امينا وقال الاظهر انه لا يلزم تسليمها ولو سلمت الصغيرة اليه فله الامتناع من تسليمها والصوم
الواجب والحيض ولها الامتناع من تسليم المريضة فيه وجهان المنصوص والقياس انه ليس له ذلك وجزم به
الماوردي ولو سلمها فعليه نفقتها بخلاف الصغيرة ولو كانت ضعيفة الخلق لم يجز لها الامتناع من كتم ان جاءت
ابنا ولو طلب لكبر الة الزوج فلها الامتناع من تمكينه من الوطي وليس له الفسخ به وقال الغزالي له الفسخ ولو
وجدها رتقا فنسيانها في كتاب الرد بالعيب وليس له العود الى وطيها الا بعد البرء فان اختلفا فيه قال الشافعي
القول قولها فمنهم من حمله على ما اذا لم يكن هناك نسوة ثقات فان وجدن عمل بقولهن ومنهم من حمله على ما اذا لم
يمض زمان يغلب فيه البرء فان مضى رجع الى النسوة ومنهم من حمله على ما اذا سلمت نفسها لانه ظاهر الحال فلم تسلمه
على قول اربع نسوة ولو اختلف الزوج وابو الزوجة فقال احدهما هي صغيرة لا تحتمل الجماع وقال الاخر تحتمله
لو كان احدهما القول قول من ينكر الاحتمال واصحهما انها ترى اربع نسوة او رجلين من المحارم ولو دفع هذا بيد
المراة العصا وزوجها قال الغزالي ترى النسوة وفي الالتفات الى واحدة وجهان ولو اختلفا في بلوغ الزوج كادعاه
الاب فالقول قول الزوج **فرع** لو تزوج رجل ببغداد امراة بالبصرة وجب تسليمها ببغداد اعتبارا لموضع العقد
وان نفقتها قبل حضورها ببغداد ولو خرج الى الموصل وبعث من يحملها اليه فنفقتها من بغداد الى الموصل عليه
اخر سئل القاضي عن رجل غريب تزوج امراة ببلد ولم يستوف مهرها فاراد ان يرجع بها الى وطنه فقال له ذلك
حتى يستوفيه **الحكم الثالث** تقرير المهر وتقدم ان المراة تملك جميع المهر المسمى في العقد بالعقد لكنه ملك غير

مستقر لسقوط جميعه بالردة وغيرها ونصفه بالطلاق ونحوه وان كانت ملكا لتصرف فيه بعد قبضه وقبل
استقراره ولهذا يستقر المهر الواجب بالعقد او بالزمن ... احدهما الوطء لا تما او حراما او وقع في الحيض
... احدهما استقر كل المهر ولا فرق في ذلك
... رمضان ويكفي وطوه واحدة ... بالموت فاذا مات احدهما ... ما اذا تلك
... قبل الدخول ... ان سيدها زوجها ... ويستثنى منه ما اذا قتل
الامة نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط على الاصح ... وفيما اذا قتلت الزوج الاجنبي
قبل الدخول وجهان ... المهر يتعين احدهما فيه قياسا للحرة الصحيح انه لا
تقرر ... سواء ... الزوج
تقرر ولو طلقها قبل ... لم يجب الا نصف المهر سواء استمتع بها ... او قصد ... بعد ان
في عدم الصابه ... القديم ... مانع شرعي بها او ما حدهما كالحيض
ثبوت العدة والرجعة وجهان ... ثبوتهما وهل لشرط ان لا يكون هناك مانع ... حسي
والنفاس ... بشرط ... المتولي ... بلا ... ويشترط انتفاء المانع الحسي
قطعا كالجبر ... الوجه عندنا ... مع ... وجه قال ولو فصل بين الرتق والجب
مصيرا الى ... المجبوب ... له وجه وفي الوطء ... وجهان ... على ... عدم
ويثبت ... الطريق الثاني القطع بالجديد في تقرر المهر باستدخال ماء الزوج
الباب الثاني في احكام الصداق الفاسد والقاعدة ان النكاح لا يفسد بفساد الصداق
على المذهب ... فيه ... التعيين ... فسد ... مهر المثل ...
او بعدم التعيين ... بالكلام ... فيه ... النكاح الاول ... نص
قول قديم ان النكاح يفسد بفساد الصداق ولفساد الصداق اسباب الاول ان لا يكون ... عقد
الصداق عليه ... مالية كالواحد ... وخمرا وخنزيرا ... كالواحد ...
مغصوبا او الواحد ... عبد بن ... احدهما ... بطل العقد في الحر وفي المغصوب ...
فان لم ... مهر المثل ... القول ... فيه الخيار ... المغصوب
القولين ... بالاخرة ... فاهدهما ... بما يجد ...
في مهر المثل ... القيمتين ... القولين ... القول ... العوان ... يختر ...
... العقد ... او عبدا او ... مطلقا ... بجنسه والتسمية فاسدة والواجب مهر
المثل ... التسمية ... الثاني الشرط الفاسد فيه والشرط الواقع فيه ان تعلق
به عرض ... البيع ... الامام بقوله زوجتك بكذا بشرط ان ... كذا او تعلق
... بالزوج ... العقد ... غرض ... مع ... غالف موجب العقد
لقوله بشرط ان ... او ان ... او ان ... او اسافر بها ... او الاعزجي
... في النكاح ولا في الصداق ... حالان على مقصود النكاح كالوطء
بشرط ان يطلقها بعد شهر او اذا قدم زيد او ... سواء كان الشرط منه او منها او شرط ان لا يجامعها

نقولان ... قسم الموانع والاصح ... الطلاق ... في ترك المجامعة ... اذا كان الشرط من الزوج
... فان ... الشرط ... فساد الصداق ... كما اذا كانت محتملة للجماع في الحال
او ... الحال ... احتمال ... فلا يؤثر الشرط في فساد النكاح لانه مقتضى العقد قال ولو شرط ان لا
... لكن ان كانت ممن يحتمل الجماع ... لو شرطه مطلقا وان كانت لا تحتمله في الحال ... الى احتماله
... النكاح ... اما على المقصود الاصلي من النكاح سواء ... كما اذا شرط ... عليها
... من ... ولا يطلقها ولا يسافر بها او ان يطلقها ... او يسافر متى شاء
او ... كما اذا شرط ان ... بينها وبين ... ولا يقسم لها ... فيفسد الشرط ويؤثر
في فساد الصداق ... النكاح وقيل لا يؤثر في افساد الصداق وقيل يؤثر في افساد النكاح ...
... فقال ان شرط ان لا يقسم لها ... بطل النكاح ولو شرطت هي ذلك لم يبطل ... منه على
... شرط الوطء على المذهب في انه ... ولو شرطت ان ... بعد شهر بطل النكاح وان شرط هو
... قال ولو شرط ان لا نفقة لها ... النكاح ... النفقة وان شرطت هي ذلك ... النكاح وجهان
... اذا شرط ان ... لها ... فكلنا يصح النكاح ويبطل الصداق
... مهر المثل على المذهب سواء ... على المسمى ... سواء كان الشرط لها او عليها ... المسمى في نفسه ...
... مهر المثل ... المسمى ... مهر المثل وكان الشرط لها ...
... ولو شرط الخيار ثلاثة ايام فما دونها في الصداق فطريقان احدهما ... ثلاثة
... الشرط ... الخيار فان اجاز ... الى مهر المثل والثاني انه يفسد
... فاسد يفسد الصداق دون النكاح وفيه وجه ... الشرط فاسد الصداق
... الشرط ... المجلس وجهان والطريق الثاني القطع بالقول الثالث ... شرط
... النكاح ... ولو تزوجها بالف ان لم يخرجها ... وبالفين ان ... عليها او سافر بها
... مهر المثل سواء ... ام لا ... على ... او على ان لا ...
... على ان ... النكاح وفيه قول انه يصح ويبطل الشرط ولو زوج امته من عبد غيره بشرط
... في الاصح النكاح ويفسد الشرط وفيه قول انه يبطل النكاح فرع
... الشافعي انه قال لو عقد النكاح بالف على ان ... الفا فالمهر فاسد ولو عقد على الف على ان يعطي
... منه ... لانه ... ولا ... واختلف الاصحاب على طرق احدها
... فساد الصداق في الاولى وصحته في الثانية ... الغزالي ... الامام والثاني ... قول الاكثرين
... الصداق في الصورتين ... والثالث ... في المسئلتين قولين ...
... الغزالي وقال ... منصوصات ... في الثانية ... الى ...
... بالف على ان ... الفا ولابيها الفا ... الثلاثة الالاف ... الطلاق وعلى
... المهر في الصورتين ... وفيه وجه فارق بين ان ... الزوج ذلك عليها فيفسد او شرطه هي ... فلا يفسد

... القاضي بينهما فلا فان جرى

وسائر القولين والقول الصحيح ان ... على سبيل ... العقد

على وجه الاشتراط لم يصح الصداق ... الاول لو اصدقه عبدا

...

[illegible]

في الصداق والخلع والبيع والقطع بصحة النكاح ... القطع بفساد البيع والصداق والخلع وصحة الكتابة

التفريع ان قلنا بصحة الصداق ... على مهر المثل ...

تعلقت ... واحدة ... الى التوزيع ... قيل قول

[illegible]

ويحتمل ثبات ان ينقص اثباته ورفعه دون رفع النكاح
السبب الخامس لفساده

وعلي الابن يجود نصفه او كله الي الصيد الاول الصغير او المجنون كما لو ان يصرف
كالورد ما انه رجل اصدقها صداقا وتقدم عليه الاب او قبل النكاح لابنه الصغير او المجنون
من مال الابن من مال نفسه فان اصدق من مال الابن تقدم من الكلام لانه على بحيرها فما انه اقدما وكان دينا
وهل يرجع به او اعزم من باب الاولى فان تطوع ولزاد من مال نفسه فبلغ الابن او افاق وطلق قبل الدخول
فهل يرجع النصف الي الاب او الابن فيه طريقان احدهما انه على الوجهين في نظيره فيما لو تبرع اجنبي بادا الصداق
عن غيره فهل يرجع اليه او الي المودي احمد الثاني وادا الصداق الاب عن ابنه الكبير العاقل كما دا الاجنبي
فيه الوجهان وهو من الصباغ ونحوه فيه بالرجوع الي الابن وحكي الامام جريانهما فيما لو اشترى بثمن في الذمة
ثم رد المبيع بعيب فهل يرجع الثمن الي المشتري او المودي والطريق الثاني وبه قطع
ما داه اجنبي عنه بغير اذنه ثم اعطاه الاب كما لو كان الثمن في الدين عنه هل يعطاه
الجمهور انه يعود الي الابن فلقلنا يجود الي الابن فان كان لحاجه اليه هل لما اعطاه الاب كما لو وهبه
فلا رجوع فيه وان كان في ذلك طريقان احدهما القطع بان لا رجوع والثاني انه على القولين فيما لو احرم المرهوب
من ملك لو اهب الولد ثم عاد والنظاهر المنع والصداق الاب من مال نفسه صحيح ولكن تبرعا على الابن فيقدر
دخوله في ملكه وانتقاله الي الزوجه كالاطعام ولا فرق في دخوله في ملكه بين ان يقصد الاب ذلك او لا فلو قال
قصدنا الاقراض فانظاهر عندنا ان قصده معتبر وان كان مطلقه ينزل على الهبه منها الاصحاب ولذا قال الامام
كان الهبه والا فرق في صحه الاصداق من ماله بين ان يكون الصداق عينا او دينا في ذمه الاب فان بلغ او افاق
وطلق قبل الدخول ففي من يعود النصف اليه الوجهان وصحح القاضي في الفتاوي عوده الي الابن لانه اسقاطه
انه ملكه قيل فيه جوازه قضا الحي والميت بغير اذنه ولا يصح تمليكهما واما صاحب العدة فالقول بالجزم
التخول والاطعام بعوده الي ملك الابن واوعي الامام الاتفاق عليه فعلى هذا ان كان الصداق عينا يرجع نصفها
اليه ملي رجوع الاب الكلام المتقدم وان كان دينا في ذمه الاب واداه قال البغوي لا رجوع لنظيره في البيع
بخلاف ما لو اشترى المبيع مستحقا فان الثمن يعود الي الاب او اعرف ذلك فاذا كان سلم ابنه الصغير لم
لما استولدها من عبده نكاح ثم ملكها ولدها فيحتق عليه الابن ولا هبه لو وطيها بشبهه وحملت ثم
ولو قلنا لا يصير ام ولد فقبل له نكاح امراه واصدقها امه لم يصح الاصداق لانه يلزم دخولها في ملكه وعتقها
نيروي اثباتا له نفيه وحكي الكلام في ان الواجب مهر المثل او قيمة الذي جعل صداقا وقال القاضي في صحه
الاصداق وجهان بنيا على الوجهين المتقدمين في انه اذا اصدق عن ابنه الصغير من مال نفسه فبلغ وطلق
قبل الدخول الي من يعود النصف فان قلنا يعود الي الاب صح الاصداق وان قلنا الي الابن لم يصح والاصدق رجعه
امراه عبدا في ذمته نعوضها ابواه عوضا منه من غير اذنه فكذلك قال الشيخ ابن الصلاح صح ونقدر في صحته انتقال
الملك منهما اليه ثم منه الي الزوجه كما اذا اعطياه من جنسه السبب السادس ان يتضمن اثبات المسمى لغيره الا
للمزوج المحجور عليه للجاوز مهر المثل ما اذا قبل لابنه الصغير او السفيه او المجنون نكاحا وقبله السفيه بالاذن
فان كان بمهر المثل او بدونه او بعض مال من اموال هي كذا او دونه صح الاصداق وان قبله باكثر من مهر
المثل فسد الصداق وكذا الحكم في السفيه اذا مست حاجته الي ان تزوج في زمنه ولم يجد الا امراه واحده لا ترضى

الا باكثر من مهر المثل فيصح الصداق والاطعام في السفيه او المجنون حاجته مثلا انه يصح وهو مستند ما اذا وجب عليه
قصاص واتي صاحب مستحقه الي العفو الا باكثر من الديه تصح مصالحته عليه وكذا لو زوج ابنته الصغيره او السفيهه
او المجنونه او البالغه العاقله الرشيده بالحيز مما عاهد دون مهر المثل فسد الصداق وللامام احتمال انه يصح بالمسمى
قال الماوردي ويحتمل انه يبني على ان الاذن يبطل بعقد النكاح من ان قلنا الزوج لم يصح وان قلنا الولي
لم يبطل تصحيحه وجهان اصحهما المنع واذا قلنا النكاح لا يفسد بفساد الصداق في غير هاتين الصورتين ففي صحة
النكاح فيهما طريقان احدهما للعراقيين القطع بالصحة والثاني فيه قولان اصحهما انه يصح ويجب مهر المثل وفيهما اذا اكمل الصداق
منا ويه ومعنى مهر المثل التشبيه ثم في قدر مهر المثل ثم قيل انه ظاهر النص ولم يذكروا هنا فيما اذا زوج ابنته
عينا هي دون مهر المثل انه يجب تمام مهر المثل والقياس مجيئه فيه ولم يقولوا بانه المسمى على الزوج وعليه تمام المهر
على الاب فيما اذا زوجها منه او ابنه كما قاله ابن سريج فيما اذا وكله بتزويج بثمن معين فاشتراه بما فوقه ان العقد يصح
للوكيل بالمسمى والزياده من مال الوكيل تبرعا وكذا ما لو في التوكيل في الخلع والقياس مجيئه هنا والتالي انه لا يصح
النكاح هذا اذا اصدق الاب عن ابنه مهر المثل من مال ابنه فان اصدقه من مال نفسه فوجهان احدهما انه لا يصح كما لو اصدق
من مال الابن لتضمنه دخوله في ملكه واستدل له المتولي بان الصبي لو لزمه كفاره قتل فاعتق وليه عنه عبد النفسه
لم يجز لانه يتضمن دخوله في ملكه واعتاق عبد الطفل لا يجوز في الكفاره وفيه نزاع وقد قال غيره ان للولي ان يعتق عن الصبي
والمجنون في الكفاره من مالهما وللاب والجد ان يعتق عنهما من ماله لانهما وهو ما اورده الغزالي والبغوي انه يصح
فرعان الاول قال صاحب البيان لو زوج موليته بما رضيا وعرض لو بغيره نقد البلد لم يصح في صحة المهر والذي
يقتضيه التحقيق ان كانت البالغه او المكوحه مطيره او مجنونه صح المهر اذا كانت قيمه ذلك مهر مثلها فما فوق البالغه
بما اذا رضيت البالغه عاقله لو وكلت الولي غيرها لم يصح بغيره ونهاها الا ان وكيله على ما يراه ولا يتم الا بعقد النكاح
بعقد الحاكم وان كانت مجنونه ووليها الحاكم صح اذا كانت قيمته قدر مهر مثلها الثاني لو قال رجل لرجل في نكاح
فلانه والله اعلم فيفعل فيظهر ان يبني على نظيره في الشراء وقد مر ان في صحته وجهين والاصح القول بصحته فكذلك ههنا
وكما ادعيه فيه وجهان فان صححنا الشراء صح النكاح والصداق في كونه قرضا او هبه الوجهان وان لم يصح فسد
الصداق وفي فساد النكاح الخلاف المشهور والاتي القول بفساد الصداق وانه لم يفسد النكاح بفساد الصداق
وفي فساد النكاح الخلاف المشهور والاتي القول بفساد الصداق وانه لم يفسد النكاح بفساد الصداق كالواحد
مثلا فاستحقت خاتمه لهذا الفرع لو اتفق الولي والزوج ولا على مهر في السر واعلنوا باكثر منه كما اذا اسروا
الالف وسموا في العقد الفين فقد نص الشافعي رضي الله عنه في موضع على ان المهر مهر السر وفي موضع على ان المهر مهر العلانيه
ولا قوان الواجب مهر المثل ولعل ثالث تحمله على ما اذا جرى العقد باليمين على شرط ان يكتفي بالالف وعلى ان لا يلزمه الا الالف
ولعل النصان الاولان فاختلف الجمهور على طريقين احدهما في المسأله قولان والثاني تحملهما طريقان احدهما ان محلهما ما
اذا اتفقا على الف واصطلحا على ان يعبروا في العلانيه عن الالف بالفين فهما لهما ان الواجب الفان ونانيهما ان الواجب الالف
كما قال الغزالي وما خرجها انا لا معنى للاصطلاح الخاص هل يوثر في الاصطلاح العام وشبهه الامام بما اذا قال لزوجته اذا قلت
طالق انت اردت به الطلاق وانما اريد ان تقومي وتعودي هل تطلق ثم رجحه والمذهب انه لا يقبل قال الغزالي ماخذه اللغات

والطريق الثاني ان القولين مطلقان فيهما اتفقا على الف
الاصطلاح او توقيفيه فيقبل الاول كموز تعبيرها وعلى الاول ان لا ... ... الايمان في السر على الطريقين
وجرى العقد بالفين والثاني تخصيص التعبير الالف والتعبير بالفين عن الف ثم ... ... لا حاجة ...
المرجح الراجح والثاني دوام المراد ... العقد بالف في السر ثم بالف في ... لانه الاب بمقتضيه كلام جماعة منهم
الغزالي الاول مقتضى عبارة البغوي في طائفة اثبات القولين واخرجه العقد في السر قال البغوي وخرج بعض اصحابنا
منه هذا الخلاف ان المصطلح عليه قبل العقد فالمشروط فيه وقدم دو الطريق الثاني في الاصل وهو الاصح تنزيل النصين
على حالين حيث قال المهر مهر السر اراد ... دوام العقد في السر ولا بالف ثم عقد في العلانية بالفين فيكون المهر ما
عقد به او اراد ما لو اتفقوا على ... ثم سرا ... نظر المتولي ... ما اتفقا قبل العقد على انه اذا اصابها
لمطلقين وبما اذا قال ... هذه المسئلة ... قد يحتاج في هذه المواطاة الى ... المراد في بعض الصور السابع
لنسا ... اسمي ... الاذن ... المراد حيث يجتنب ... في تقدير المهر بل ... لو قدرت مهرا فزوجها
بما دونه ... الولي او وكيله فان كان ... كالوكيل الولي ... فزوجها بخمس مائة لم يصح
النكاح ... وجه انه يصح بمهر المثل ولو قال زوجها بالف ... الوكيل في تزويجها بخمس مائة فزوجها بالف قال الامام
ولا ... في تزويجها بخمس مائة فزوجها ... بالف ... الزوج في الوكيل ... الالف ... عين ...
الا ... في البيع ... الوكيل بخمس مائة قال المتولي المذهب انه يصح النكاح وفيه وجه انه لا يصح
ولو قالت زوجني ولم تذكر مهرا فزوجها باقل من مهر المثل فطريقان اصحهما عند الامام والغزالي القطع بالبطلان
والثاني قولين احدهما يفسد والثاني يصح ويرجع الى مهر المثل واختاره الامام ... وسائر المهر ... البغوي
اما لو كل الولي بالتزويج مطلقا فزوج الوكيل بدون مهر المثل فان قلنا لا يصح النكاح في صورة ... الولي
مطلقا ولم يتعرض للمهر ففيه احتمالان للامام اولهما انه يصح ويجب مهر المثل وثانيهما انه لا يصح وان كان الاذن له
الولي فزوجها بدون القدر ففي صحة النكاح طريقان احدهما القطع بانه لا يصح في الوكيل وهو ...
فيه قولان كالقولين في تزويج المجبرة دون مهر المثل قال البغوي وكذا لو زوجها بلا مهر او زوج مطلقا
اذا نسب في التزويج مطلقا فزوجها بدون مهر المثل او بلا مهر فهل يفسد او يصح ويجب مهر المثل فيه الطريقان
في الوكيل والذي ... على طريقة القطع بانه يفسد الوجه المتقدم في مخالفة الوكيل وهو ... على ان الاذن في النكاح
وسكوته عن المهر ليس تفويضا وفيه خلاف يأتي ان شاء الله تعالى **فرع** لو قالت للوكيل او للولي زوجني ... ما شاء
الخاطب فقال له زوجتكها بما شئت صح النكاح وان لم يعرف ما شاء الخاطب ووجب مهر المثل ... وجهان
احدهما القطع ... ولذلك ... لا يصح كذا ذكر الرافعي الفرع وذكره الامام ... فقال اذا عين الوكيل
ما شاء الخاطب فان ابتدأ العقد عليه وجب القطع بصحته وحكى عن القاضي انه قال هذا مجهول وتعلق باللفظ الاذن
على صيغة الجهالة وهذا يقتضي ان الخلاف ... الوكيل في العقد ما شاء الخاطب لمخالفة عقده ادعيا
فانه عقد بمسمى معلوم لم يأذن فيه قال وما ذكره القاضي ... ان يعقد بما يقدره الخاطب ليس
من غرضها ان ... في العقد ولو اعاده فقال زوجتكها بما شئت فالنكاح يحتمل المخالفة ... هذا ما ذكره
الخراسانيون والرافعي في هذا السبب واما العراقيون فقطعوا بصحة النكاح في كل هذه المسائل قال صاحب البيان

اذا اذنت في التزويج فزوجها الولي بلا مهر او بدون مهر المثل او دون ما اذنت فيه او بغير جنسه او زوج الاب البكر
الصغيرة او الكبيرة بلا مهر او باقل من مهر المثل قال البغداديون يصح النكاح في كل هذه الصور وقال الخراسانيون
فيه قولان **فرع** لو قال الولي لوكيله زوجها ممن شاءت فزوجها برضاها من غير كفؤ بدون مهر المثل صح وهذا
ينبغي ان يكون على الاصح فيما اذا اذنت لوليها من شاءت كما تقدم ويجوز ان يجوز مطلقا لان قرينة الرضى بدون مهر المثل تدل
على الرضى بغير الكفؤ ولو قال زوجها الخلق فزوجها بدون مهر المثل برضاها قال القاضي الصحيح انه يصح الباب الحادي عشر
في اخلاء النكاح عن المهر وهو نكاح التفويض وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول في كيفية التفويض وما يستحق بالتفويض
التفويض ضربان تفويض مهر وتفويض بضع فتفويض المهر ان تقول لوليها زوجني بما شئت او بما شاء الخاطب او بما شاء
فلان فان زوجها كما ذكرته صح النكاح كما تقدم في الفرع وان زوجها بمعين فسر العلق على مشيئته صح المسمى وان كان
دون مهر المثل وان زوجها من غير مهر بطل النكاح او يصح ويجب مهر المثل فيه الخلاف المتقدم فيما اذا اطلقت الاذن
له بتزويجها فزوجها بدون مهر مثلها والنكاح في هذه الصور كلها ليس خاليا عن المهر وليس هو المراد هنا الضرب الثاني
تفويض البضع وهو المراد هنا وهو اخلاء النكاح عن المهر باذن مستحقه بان تقول البالغة الرشيدة ثيبا كانت او بكرا
للولي زوجني بغير مهر او على ان لا مهر لي فزوجها الولي ونفى المهر او سكت عنه وكذا لو قال السيد لامته لوكيله زوجها
بلا مهر او زوجها وسكت عن ذكر المهر اما لو قالت الرشيدة زوجني وسكتت عن المهر فوجهان احدهما وبه جزم الامام
المطلقين تفويض ... بعد لها مهر المثل يستحقه بالعقد وهو قول ابي اسحق وثانيهما قول ابن ابي هريرة وجزم
بها جمع ... انه تفويض وقيل انه ظاهر النص ولو اذنت في التزويج على ان لا مهر لها في الحال ولا في المآل عند
... الولي لذلك وفرعنا على المذهب ان المهر يجب بالدخول فوجهان احدهما لا ... ابن ابي هريرة ان النكاح
صحيح ... يصح وعلى هذا هو تفويض فاسد يجب به مهر المثل ... تفويض صحيح وفيه وجهان لو اذنت
في تزويجها ... على مهر المثل فزوجها ونفى المهر ... لو زوج مطلقة الاذن ... دون مهر المثل فان كان ...
بطل النكاح او يصح ويجب مهر المثل فيه القولان السابقات وان كان غير مجبر ففيه الطريقان السابقان قبيل
الباب اجراء القولين والقطع بالبطلان ولا يتصور نكاح التفويض في الصبية والمجنونة والسفيهة المحجور عليها ولا
البكر المجبرة ... وتفويضهن كعدمه فلو فعل وجب مهر المثل لكن لو قالت السفيهة لوليها غير المجبر زوجني
بلا مهر سقط الولي على تزويجها بهذا الاذن لكن بمهر المثل ولا عبرة بقولها في نفي المهر ... ان للمجبر تزويج
المجبرة بالتفويض على قولنا الذي يجوز عقد النكاح الاب والجد ... ولو زوج الولي الرشيدة باذنها
على ان لا مهر لها ولا نفقة او على ان يعطي ... كذا في البلغ في التفويض ولو اذنت له في تزويجها من غير مهر فزوجها
بمهر فان كان مهر مثلها من نقد البلد صح المسمى وان كان دونه او من غير نقد البلد لم يصح ولكن وجوده كعدمه كما
لو زوجها تفويضا ثم هل يستحق المفوضة مهر المثل بالعقد فيه طريقان احدهما وهو ما اورده العراقيون والماوردي
القطع بانها لا تستحقه به والثاني ... ان فيه قولين اصحهما الثاني فيهما نعم فان قلنا لا يجب بالعقد فقد ملكت بالعقد
ان تملك مهرا ... المطالبة بفرضه والتنصيف ملكا ان تملكه ولو مهر ملكه فيه قولان احدهما مهر المثل والمرضي بدل والثاني
ما سمعان عليه ... ما لو فرض ... ثم اعتقها ... قبل الفرض والمسيس فعلى الاول للمهر هنا البائع والمعتق

ولو قلنا يملك به مهرا ما كان المهر للمعتقة والمشتري ولو وطئها وجب المهر وخرج القاضي من احد القولين في وطي
المرتدة المرهونة بالاذن انه لا يجب واختلفوا فقيل هو مخصوص بما اذا حدث اذنا ولم يصح نفي المهر ومنهم
من اجراه مطلقا وهو القياس عند الامام وان ماتا او احدهما قبل الدخول وقبل ان يفرض لها فقد وقف
الشافعي رضي الله عنه القول بوجوب مهر المثل على صحة حديث بروع انه عليه السلام اوجب لها مهر المثل وللاصحاب
طرق احدها انه ان صح الحديث وجب مهر المثل والا فقولان والثاني انه ان لم يصح لم يجب والا فقولان والثالث
ان صح وجب والا فلا والرابع وهو الاشبه وبه قال العراقيون فيه قولان احدهما لا يجب وصححه العراقيون والامام
والبغوي والروياني وقالوا لم يثبت الحديث والثاني يجب واختاره صاحب التقريب والمتولي والنووي
وقالوا ثبت الحديث فعلى هذا هل يجب باعتبار يوم العقد او يوم الموت او اقصى مهر من يوم العقد الى يوم الموت
فيه ثلاثة اوجه ولو طلقها قبل الدخول ولم يفرض لها مهرا فان قلنا لا يجب بالعقد ولا نظر لها لكن لها المتعة
وان قلنا يجب به قال الجمهور الحكم كذلك ايضا واستثنوا هذه الصورة من قولهم المهر يتشطر بالطلاق
وقال الشيخ ابو محمد يجب تشطير المهر قال الامام ولا وجه له ولا يلحق بالوجوه الضعيفة وكلام الغوراني يقتضيه
ايضا ومهما اورده المتولي وان قلنا بعد الوطي تشطر المفروض كالمسمى في العقد وعلى المذهب انها تستحق
مهر المثل بالوطي فيعتبر حالها في يوم العقد او يوم الوطي فيه وجهان وقيل قولان وجزم ابن الصباغ
بالاول وصححه الروياني واستنبط الامام من هذا الخلاف مسلكين احدهما انا نتبين بالوطي وجوب المهر بالعقد
وعلى هذا فالامر موقوف ان وطئ تبين وجوبه والا فلا فيحصل في المسألة ثلاثة اقوال ويجيء على هذا وجه
رابع على راي الماوردي انه ان وطئ او فرض بان وجوبه بالعقد والا فلا وعلى راي ابن الحداد الخلاف
او مات احدهما وبه اجراه ان دخل بها او فرض او مات احدهما وجب والا فلا والثاني … العقد
عن المهر ووجوبه بالوطي ورد الخلاف الى الاعتبار بحاله الوطي او بحال العقد قال الرافعي وقضيته
ما اعتبار حاله العقد ايجاب مهر ذلك اليوم وان كان … ان لا نعتبر … وان كان اقل لم يعتبه
وعلى هذا … المطالبة ان تقاربا اكثر مهر من يوم العقد ويوم الوطي والاكثر من يوم العقد
الى يوم الوطي قد ذكر الخاطر … انتهى وحكى صاحب البيان العبارة الاولى عن القاضي ابي الطيب والعبارة
الثانية تقتضي ضمان … في حاله وهو لا يجيء في الحديد الا بالتفويت

الفصل الثاني

في الفرض اعلم ان المراد بقول المفوضة تستحق المهر بالعقد او الوطي مهر المثل … وجاز قبل تقدم
الخلاف لان مهر المثل اصل والاخر بدل والواجب احدهما لا بعينه … عليه اولى فلها ان تتراضيا
على شيء وجب مهر المثل ولها مطالبته قبل الوطي ان يفرض لها مهرا على قولنا انه لا يجب بالعقد او انه يجب
ولا يتشطر بالطلاق وان قلنا يجب بالعقد ويتشطر بالطلاق فليس لها المطالبة بالفرض بل لها المطالبة
بمهر المثل كما لو وطئها وحيث اثبتنا لها المطالبة بالفرض فلها حبس نفسها حتى يفرض لها وهل لها ذلك
حتى يسلم المفروض فيه وجهان احدهما وهو الذي في الوجيز ورواه الامام عن الاصحاب لا وثانيهما وهو ما
ادرك الماوردي والفوراني والخوارزمي وقال الروياني هو ظاهر المذهب والغزالي انه … ثم قال في المهذب

فان لم

77

فان لم يفرض حتى وطئها استقر مهر المثل وهو ينبغي للزوج ان لا يطأها قبل الدخول وقال في الام يستحب ان يفرض لها
قبل الوطي ليكون لها الصداق … ولذا فرض الزوج شيئا فان لم توافقه المراه عليه فكانه لم يفرض شيئا والمطالبه
باقيه وعن الام انه لا يشترط قبولها المفروض بل يكفي طلبها واسعافه قال الرافعي وليكن هذا فيما اذا عينت عينا او مقدارا
فاجابها اما اذا اطلقت الطلب فلا بد من رضاها بما يعينه او تقدم … ان فرض لها من غير طلبها فان فرض
اقل من مهر المثل لم يثبت وان فرض مهر المثل فيحتمل ان يقال يثبت ويحتمل ان يقال لا يثبت ما لم … وهذا الثاني مخالف
لما رايته وكلام الشافعي في موضعين يحتمل الامرين وحكي ابن كج الاول عن الاصحاب وهو الظاهر ولها ان تراضي
على فرض … مهر المثل بلا خلاف كما لو فرض وهل يجوز ان يكون المفروض زايدا على مهر المثل من جنسه فيه طريقان
احدهما القطع بجوازه كما يجوز دونه والثاني فيه وجهان اصحهما الجواز وثانيهما المنع كالاعواض الصالحة عن العوض على
ما تبين من الاول على قولنا الواجب احدهما لا بعينه والخلاف في ان الواجب … العوض حالا او … الدابه
كالخلاف ايضا في ان الواجب مهر المثل او احد الامرين منه ومن المفروض وصحح الغزالي الثاني وفي جواز اثبات الاجل
في المفروض طريقان اصحهما القطع بجوازه وثانيهما فيه وجهان اصحهما الجواز وجعل الغزالي المنع من المسلكين مفرعا
على ان مهر المثل يجب بالعقد فانه يجب حالا فلا وجه للتاجيل ولم يتعرض الرافعي وفي اشتراطه علم الزوجين
بمقدار مهر المثل عند الفرض قال في … والقديم لا يشترط وقال في الام يشترط قال الشيخ ابو حامد هما
مبنيان على ان المفوضه تملك بالعقد مهر المثل او ان تملك مهر … انها تملك مهر المثل والقديم انها تملك
ان تفرض … فان قلنا الاول فالمفروض بدل فلا بد من العلم بالمبدل وعلى الثاني لا يحتاج اليه وعلى هذا الطريق
… مهر المثل يجب بالعقد ومنهم من بناها على ان المهر يجب بالعقد ام لا فعلى الاول المفروض له بدل فلا بد من
العلم بالمبدل وعلى الثاني فلا يحتاج اليه ومنهم من بناها على ان المفروض يجب ابتداء بالفرض او يستند الى حين العقد وصحح
الجمهور انه لا يشترط علمهما به ورجح الشيخ ابو حامد وتابعوه والماوردي والروياني اشتراطه فرع اذا ابرات
… قبل الفرض والدخول من المهر فان قلنا بوجوبه بالعقد صح الابراء ان كان مهر المثل معلوما لها وان لم يكن
… ففيه الوجه المذكور في انه لا يصح الابراء … من الخيار لعدم استقراره وان كان مجهولا ففي صحة
الابراء عن المجهول قولان تقدما في الضمان اصحهما المنع فعلى هذا يبطل في الزائد على القدر المتيقن وفي المتيقن وجهان
قال الشيخ ابو حامد المعروف انه يصح وقال … قال ابن الصباغ وهو قياس وقال الغزالي … الصفقة
وفيه نظر لانا … الايجاب بالوطي … ولو … اسقطت
… طلب الفرض لم يسقط ولو ابراته عن المتعة قبل الطلاق فهو ابراء عن الشيء قبل وجوبه وان ابراته بعده فهو ابراء عن
مجهول ولو تزوج امراة بخمر او خنزير فابراته عن المسمى لغا … وان ابراته عن مهر المثل صح ان علمت قدره قال
… ولو تيقنت ان مهرها لا ينقص عن الف ولا يزيد على الفين وترددت فيما بينهما وزعمت في البراءه فينبغي ان تبرئه
من الفين ولو قبضت الفا وابراته من الفاضل الى الفين فان بان ان مهرها الف … الى الفين صح الابراء وان بان
انه فوقها فعليه الزايد عليهما قال الرافعي والقول بحصول البراءة فيما … الالف الى الالفين جواب على انه اذا قال
ضمنت من واحد الى عشرة او ابراته صح الضمان والابراء وهو الاصح انتهى ولو اعطاها الزوج الفا … ما بين الالف والالفين

دون الالفين فعليه رد الزائد على مهرها الى الالف وحمل
حل لها ذلك وان كان مهرها فوق الالف الى الفين وان ابانه ولا منعه الزوج فلا بد من القطع
المرض برجعة الزوجة بلفظ الابراء والتحليل والاسقاط والعفو عما سياتي ولو ابرأته عن مهر
لنكاح الاعيان فان تعرف في المدفوع اليه وصار الدافع ... الالفاظ المذكورة ظاهرا
مثلا وهي تعرف قدره ... ابرأتك من صداقي او نفقتي وابرأته منه برئ الزوج
ان كفاه ولم يبرأ باطنا على الصحيح ويجري الوجهان فيما لو عفا عن الشفعة ظانا انها ليست له ثم بان انها له قال السبكي
ولذا لو طلق امرأة وشهد انه زوجها واعتق جارية بطنها لغيره فبان انها زوجته وجاريته ولعلهما الا بايع مال ابيه
ظانا حياته فبان موته **الفرع الثاني** لو فرض لها رضا فاسدا كالخمر والخنزير لغا ولم يشترط مهر المثل اذا
طلق قبل الوطي بخلاف ما لو سمي لها مسمى فاسدا **الثالث** لو امتنع الزوج من الفرض وطالبته او تنازعا
في قدر المفروض فرض القاضي ما عنده قدر مهر المثل حالا من نقد البلد كقيم المتلفات ولو رضيت بتاجيله لم يؤجله
بل يفرضه حالا ويؤخر هي المطالبة وان شاءت ويتسامح بالقدر اليسير من الزيادة والنقصان الواقعين في محل
الاجتهاد ويشترط علمه بقدر مهر المثل لتقديره ولا يتوقف لزوم المفروض على رضاهما ولو فرض القاضي زيادة على مهر
المثل برضا الزوج او اقل منه باذنها فكلام البغوي والخوارزمي يقتضي منعه وقال الماوردي والروياني يجوز وهو
مقتضى كلام الغزالي **الرابع** لو فرض اجنبي لها مهرا يعطيه من ماله فوجهان احدهما الصحيح فصل هذا بطلانه المفروض
ويستفيد طلب الفرض من الزوج قال الرافعي وينبغي ان يشترط رضاها بالمفروض ولو طلقها الزوج قبل الدخول
وبعد ان دفعه الاجنبي اليها فنصفه يعود الى المفروض او الى الزوج فيه وجهان كما تقدم لهما الرافعي
... والاصح انه لا يصح ورتبهما المتولي من الوجهين فيما اذا اصدق عن ابنه من مال نفسه ... المتولي
تعليله وكلام الغزالي والرافعي تقتضي جريانهما في الصداق الدين والعين وكلام العراقيين ... تخصيصهما
بالعين وهو الانسب وخرج على الوجهين في صحة وصف وبعوت المتعة ان لم تصحه وجبت اذا طلقها قبل الدخول
وان صححناه فلا **الخامس** قال المتولي لو نكح كافر على ابلاء مهرها وترافعا الينا حكمنا فيه بالتبعية
وقال القاضي قد بعد النكاح من المهر ابتداء وانما فيما اذا زوج ذمي ذمية ... بن ولدها ثم اسلما بعد الدخول
وفيما اذا زوج امته من عبده زاد الجرجاني ثالثة وهي ما اذا تزوج السفيه بغير اذن ولو دخل بها على الصحيح
الفصل الثالث في تعرفه بمهر المثل والكلام فيه في المفوضة تفويضا صحيحا اذا لم يفرض لها وانه ... ذلك
ان تتوقف على معرفتها قدر مهر المثل وفي المفوضة تفويضا فاسدا وفي تسمية الصداق الفاسد وفي الوطي
بالشبهة وفي عقد ... المهور بالشفعة وفي التوزيع اذا نكح نسوة بصداق واحد وقلنا يصح والتوزيع
وفيما اذا اكره امرأة على الزنا وفيما اذا زوجت نفسها وفي كل نكاح فاسد حصل فيه وطي ونحو ذلك ومهر المثل
هو القدر الذي يرغب به في امثالها ويعتبر بما يكون باقرب نسائها وهو الاصل في النسب وهو معتبر في العرب قطعا
وفي العجم ... لتفاضلهم بالنسب والعرب ... فيهم لعدم اعتنائهم بحفظ الانساب
وهو موجود ... وانهم ... وكلام الاكثرين ينظر فيه الى النساء اللاتي يشاركنها
في النسب كالاخوات وبنات الاخوة والعمات وبنات الاعمام ولا ينظر الى ذوات الارحام كالخالات والامهات

ويراعي

ويراعي فيهن قرب الدرجة واقربهن الاخوات من الابوين ثم من الاب ثم بنات الاخوة من الابوين ثم من الاب ثم العمات
كذلك ثم بنات لا اعلم كذلك وذكر بعضهم وجها في اعتبار بنت الاخ للاب وهو غريب فان لم يوجد مثلها في الدرجة الاولى
اعتبر بالتي في الثانية كبنات بني العم فان تعذر الاعتبار بالنساء المشاركات لها في النسب لفقدهن او لانهم لم ينكحن
او يجهل مقدار مهورهن اعتبر بذوات الارحام وقدم منهن الاقرب فالاقرب كالبنات والخالات والجدات ولا يحصل التعذر
باعتبار النساء المذكورات بموتهن بل يعتبر بهن وان كن ميتات ولو تعذر الاعتبار بذوي الارحام ايضا اعتبر
مثلها من النساء الاجانب وكذا ان لم يكن لها نسب معلوم ويعتبر مهر العربية بعربية مثلها ومهر الامة بامة مثلها
وينظر الى شرف سيدها وخسته ومهر المعتقة بمعتقة مثلها قال الماوردي ولو زاد مولاه
العرب على موالي العجم وقيل يعتبر مهر المعتقة بنساء الموالي ثم يعتبر مع ذلك البلد فيعتبر النساء المشاركات لها
في النسب في تلك البلدة فان كان بعضهن في بلدة اخرى فلا اعتبار بهن وان كن جميعا ببلدة اخرى كان الاعتبار
بهن اولى من الاعتبار من الاجنبيات في تلك البلدة وقال الماوردي والروياني اذا لم يعتبر نساء العصبات اذ كن
في البلد ولم يكن في بلدها نساء اعتبر اقرب النساء شبها بها من نساء اقرب البلاد الى بلدها ويعتبر الجمال والعفة
والسلامة الخلقية والنسوة والانصاف بالخصال الموجبة زيادة الرغبة كالسن والعقل واليسار والبكارة
والثيوبة وسائر الصفات التي تختلف بها الاغراض وزيادة الرغبات كالعلم والفصاحة والصراحة والحسب الذي يكون ابواه
... والذي ابوه عربي دون امه يعني وعكسه ... والسلطنة قال ... الذي ابوه مولى وامه عربية
... وقال ... الذي ابواه عربيان وجدتاه من قبل ابيه وامه ... والمدح الذي امه ...
وقيل ... ابوه عبد وامه عربية وفيه وجه انه لا ينظر الى الام هنا فعلى هذا لا يعدم الاعتبار بالاخت
على الاخ ... ونحوها على عدم النظر لنسوتها بين البكر والثيب في الشريفة النسب وقال بعضهم لا اعتبار
بالبلد ... ان اختص المنكوحة بصفة مرغوب فيها زيد في مهرها وان وجد بها نقص لم يوجد في المعتبرات نقص
من المهر بقدر ما يليق به فروع **الاول** لو سامحت واحدة من النسوة المعتبرات بشيء من المهر لم يلزم الباقيات
ذلك الا ان يكون المسامحة لمصلحة دخلت في النسب او حدث قلة الرغبات **الثاني** مهر المثل يجب حالا كله
من نقد البلد فلو رضيت المرأة بالتاجيل لم يؤجله ولها تأخير المطالبة ولو كان النسوة المعتبرات ينكحن
بمهر مؤجل او ... قال بعضهم ... لم يؤجله الحاكم لكن ينقص بقدر ما يقابل التاجيل واستثنى الماوردي
ما اذا وجب لها مهر المثل ولم يطالب به حتى مضى من وقت وجوبه قدر ما يؤجل به صداقات امثالها فقال يجب
معجلا ... حالا ... بخلاف ما اذا طلبته قبل مضي زمن التاجيل وهو يختص بمهر المثل
... العقد وفيه نظر ولو كان مهر نسائها من غير النقد كالابل والثياب لم توجه الامر النقد الغالب
... وعن الغزالي انه ان جرت عادتهم بذلك فيجب ... مهر المثل لم يعتبر عقد لها مهر
المثل المعقود عليه فيظهر القطع بجواز التزويج بالعروض كما يجوز بيع مالها به اذا راه الولي وكذا في التاجيل
الثالث لو جرت عادتهن بالمسامحة لمن تزوجهن من الاقارب دون غيرهم اعتبر ذلك في حق القريب دون غيره
... قال ... اذا زاد اذا تزوج او وطي بشبهة وقال ... اذا تزوج قال الماوردي وهذا

مهرها وعدد اولادها او صلاحها او غناها ودون غيرهن
بكر ربعة نسوة العشيرة ولولده لو تسامحن اذا كان لها المهر بمن هن دون العشيرة اعتبرت عادتهن وهذا ما قدمناه
اعتبر في حقه دون غيره ولذا اذا كانت عادتهن [illegible] وحكى الروياني عن ابيه انه قال مهر المثل الواجب بالعقد يجوز
وقال الشيخ ابو محمد الامام الحنيفي في حق التزويج الشريف وحكى الروياني عنه انه لو كانت عادتهن ان يخففن المهر في نكاح الشباب
ان يخففن عليه اما الواجب بالاتلاف فلا قاله [illegible] وقال الماوردي [illegible] للعشيرة الرابع
دون الشيوخ اعتبر لتقادم العهد لا يجب سقوط مهر المثل وان عسر الوقوف على الصفات
الوطء بالشبهة يجب المهر باعتبار وقت الوطء وكذلك الوطء في النكاح الفاسد ولا يعتبر وقت العقد بخلاف الوطء
في التفويض حيث يعتبر يوم العقد في قول ولو كانت بكرا فهل يجب مهر مثلها بكرا او مهر ثيب وارش البكارة
او مهر [illegible] فيه ثلاثة اوجه اظهرها وهو المنصوص الاول ولو وطئها في النكاح الفاسد مرارا لم يلزمه الا مهر
واحد وكذا لو وطئها بشبهة واحدة مرارا بان ظنها زوجته او امته او الشريك المشتركة او سيدها المكاتبة
فيما اذا وطئ المشتري من الغاصب المغصوبة مرارا جاهلا بالحال وجهين في تعدد المهر [illegible] هنا وتقدير ذلك
تعددت الشبهة كما لو وطئها ظانا انها زوجته ثم بان الحال ثم وطئها ظانا انها امته او زوجته تعدد المهر ولو وطئ
امراة من غير شبهة بان [illegible] الزنا مرارا وجب بكل وطء مهر ولو اكره الغاصب المغصوبة على الوطء ووطئها
مرارا فقد تردد الشيخ ابو محمد في تعدد المهر والاصح التعدد ولو وطئ الاب جارية ابنه مرارا ولم يعلم
في تعدد المهر وجهان اطلقهما الغزالي اشبههما انه لا يتعدد وخصصهما البغوي بما اذا اتحد المجلس ثم
التعدد اذا تعددت المجالس ووطئ الشريك الجارية المشتركة والسيد المكاتبة مرارا كوطء الاب جارية
الابن وقال الماوردي اذا تكرر وطء السيد المكاتبة نظر فان ادى مهر الاول قبل الثاني وجب الثاني
والا وجب لها مهر واحد كالقطع في السرقة قال وكذا الحكم في الوطء في النكاح الفاسد [illegible] حيث وجب
مهر واحد في الوطئات في المسائل المذكورة نظر الى اعلى الاحوال في الكمال والسن والسمن ونحوها ووجب مهر تلك
الحالة وزعم الامام فيما ذكرنا [illegible] قال والذي يعتمده المحققون على الاندراج [illegible]
[illegible] نظر الباب الرابع في تشطير المهر بالطلاق
والطلاق قبل الدخول يقتضي تشطير المهر [illegible] وفي الباب خمسة فصول الاول في محل التشطير
ومعناه اما محله فكل فرقة ارتفاع النكاح قبل المسيس لا بسبب من جهة المراة يوجب تشطير الصداق الثابت بتسمية
مقترنة بالعقد صحيحا [illegible] او مفروضا بعد العقد في صورة التفويض فيدخل فيه الطلاق الرجعي والبائن
بعوض وبغير عوض والفسخ [illegible] سواء جعلناه طلاقا او فسخا ويدخل فيه ما اذا فوض طلاقها اليها فطلقت
نفسها او علق طلاقها على فعلها ففعلت [illegible] الماوردي فقال اذا قال لها قبل الدخول انت طالق ان شئت فشاءت
فلا مهر لها لوقوع الطلاق بمشيئتها وقياسه الطرد في كل فعل من جهتها علق به طلاق وما اذا طلقها بعد
[illegible] ولا فرق بين ان يكون [illegible] كما لو وطئ امراة بشبهة ثم نكحها او امة ثم [illegible]
[illegible] قبل الدخول ويدخل فيه انفساخ النكاح لا بسبب من جهة الزوجة [illegible] من جهة الزوج
كما لو اسلم او ارتد [illegible] الزوج الصغير [illegible] الزوجة الصغيرة او امه الزوجة الصغيرة لو ارضعتها

[illegible] الزوج او الزوجة او وطئها ابن الزوج او ابوه بشبهة على المذهب لم يثبت المهر حيث ثبت
الشبهة [illegible] دونه على الصحيح [illegible] انه يسقط جميعه [illegible] الشيخ ابو علي
فقال [illegible] وغيره لا يعقل تشطيرا وان كانت عاقلة [illegible] الزوجة سقط الكل [illegible] الحال
[illegible] ابن الحداد والاصحاب [illegible] الزوجة [illegible] على الصحيح [illegible]
[illegible] الزوج ان [illegible] انتسب الرق اليه وان [illegible] سيدها البيع [illegible]
في المهر الوجهين خلافا لابن الحداد وقد مرت المسئلة في القسم الخامس من كتاب النكاح وقولنا يوجب تشطير الصداق الثابت
اي المهر معناه انه [illegible] يتشطر المسمى الصحيح في العقد ومهر المثل [illegible] تسمية فاسدة كالخمر والمفروض بعد العقد
في المفوضة [illegible] فلا تشطير على المذهب كما تقدم اما اذا كان الفسخ منها او بسببها [illegible] فيسقط
كله كما لو فسخت بخيار العتق او بعيب الزوج او باعسار بالمهر او بالنفقة [illegible] في الفسخ [illegible] ضعيفا
انه لا يقتضي سقوط شيء من المهر وكالفسخ الرد بعيبها على المشهور وقال الماوردي ان كان العيب حدث بعد الدخول
تشطر المهر كالطلاق وكذا لو انفسخ باسلامها على الصحيح او ردتها او ارضاعها زوجته الصغيرة او اشترت زوجها او اتهبته
على الصحيح وقيل يتشطر [illegible] ابن الحداد [illegible] في القسم الخامس [illegible]
ابن الحداد والاصحاب فيما اذا اسلم احد ابوي الزوج [illegible] ولو ارتدا معا فهل
يسقط او يتشطر فيه وجهان ولو ارضعت زوجته الصغيرة [illegible] فلم تشطر المهر [illegible]
[illegible] انه يتشطر فيما [illegible] ولا نبال
[illegible] الزوج او قبل الزوجة فان النكاح ارتفع لا بسبب من جهتها [illegible] المهر لا يتشطر
[illegible] اذا ارتفع النكاح مع بقاء الزوجين [illegible] الغزالي قال في البسيط [illegible] الطلاق والفسخ
والانفساخ واستشكل تصور التشطير بالفسخ فانه ان كان من الزوج بسبب فيها او منها بسبب فيه [illegible]
[illegible] فسخ [illegible] واجيب عنه بوجوه احدها حمله على الخلع على القول بانه فسخ وهو اختيار جماعة
ثانيها حمله على فرقة اللعان فانها تشطر [illegible] ابن الصباغ انها فسخ وهو ضعيف فانه عند الجمهور انفساخ
لا فسخ وابن الصباغ [illegible] ثالثها حمله على [illegible] بالاعسار بالنفقة على [illegible] انها فسخ لا طلاق [illegible]
الا انه قد قيل ان الفسخ بالاعسار [illegible] على ما اذا فسخ الزوج بعيبها الحادث بعد العقد
فانه يتشطر عند الماوردي كما تقدم وخامسها حمله على احد القولين في الفسخ بالعنة [illegible] معنى التشطير
ثلاثة اوجه او اقوال اصحها واشهرها ان نصف الصداق يعود الى الزوج بنفس [illegible] الثاني ان الفراق
يثبت له خيار الرجوع فان شاء تملك وان شاء ترك كما ثبت للاب خيار الرجوع فيما وهبه والثالث لا يرجع اليه الا
بقضاء القاضي واتبع الجمهور [illegible] ولو قلنا انه يعود اليه بالاختيار [illegible] المنفصلة الحادثة بعد
الطلاق وقبل الاختيار تختص بالزوجة [illegible]
برضاها كالمنفصلة الحادثة قبل الطلاق وجزم به الماوردي [illegible] ان يرجع فيه [illegible] رضاها [illegible] النقصان
الحاصل فيه بعد الطلاق وقبل الاختيار [illegible] فان شاء اخذ نصفه ناقصا ولا ارش له وان شاء تركه واخذ نصف قيمته

ملك ودخل ملك بسلمه فبسلمه منه حصه سقوط يستقوط رضي و اعراضه عن كان المهر كان قال ؟ ؟ عليها ؟ ؟ لو لطلقها الطلاق قبل كالحادث صحيحا
بالبيع تعرف به لا فلا نبعتد و انهما نعم فيهما وجها اليه والاختيار الطلاق بين الزوج الى الرجع لستعقد في المعروف المراة
قبول الي يحاجه ولا يسقط انه القاضي فحصر حماريه امسكت الطلاق بعد الزوج قال ولو الصحيح على لعنق ولوا ويجوز
الواهب رجوع حق يسقط لا كما الوجه هذا على يسقط لا انه عندي ويظهر الامام قال القبول على اجبرا مناصحة انه و المراة
ملكا فسخ قلنا وان الصداق كل ؟ يسلم لم ان على ملكها اذا بما يجبر ان ويجوز الرافعي قال احتمالين الغزالي وذكر اسقاط بالا
كانت متصلة للزوجه الاسترجاع وقبل الطلاق بعد الحادثه الزياده نصف الطلاق بنفس اليه يعود التشطير ان
محل اقبلها كان فان الطلاق بعد اياه تمليكها له ما الشطر اليه يرجع المهر قال ؟ الاسن على قوله وبلغوا منفصلة او
الاب مال الصداق غيره برسالة ذكان فان زمانه الصداق كان واذا وكذا بالطلاق الزوج الى الشطر رجوع في الانفاق
اذنه بغير عنه غيره واداه رشده في كان اذا وكذا والاب الابنا الى يرجع انه فيها ذلاف حكاية تقدم فقد الصغير ابنه عن
مفرع هو لو بالطلاق الزوج الى الشطر بعود القول على مفرع هو فهل الموهوب الى يعود قلنا فان احنبيا او الما ان
بجهد فانه الاختيار على توقفه قول على الحكم تسكل ؟ الاول كذا فان غيره مع عوله ذلي به اليه معاني يعول القولين على
الاختيار على الى يجهد وبجهد العرض في فعله التشطير منع ويبعد اليه يعود لا بانه القول مع الزوج اختيار على توقف
فبل طلق و له زماله عينا عبده عن السيد اصدق لو الى محتاج وهو الموهوب الاختيار سببا الزوج طلاق
انه الا يحتمل فعلافه القول على اما سيده اذن بغير فيها وقبول تبرع انه لا قولنا على التملك ختيارا العبيد الدخول
الصداق نصف العبد باع كان ولو به الملك حصول بعد يبعد لم الملك اختيار السيد اراد ولو خلافه ويحمل لتبع الخلع
بعد طلق لو الاول الوجهين على بحريان وجهان فيه الثاني الى او الاول الى الشطر يعود فهل الدخول قبل فطلق به
باعه ثم المهر ذكر و سيده باذن تزوج ولو اليه يعود لم الصورتين في التملك واختيار معتقه الى او اليه
بعد الطلاق و البيع لاسن ؟ الصداق بعود لم الاول الى قلنا فان الوجهان اليه الشطر يعود من فهل ثم
فرع لو تلف الصداق في يد الزوجه قبل الطلاق رجع الزوج عليها نصف بدله ان كان مثليا فبمثله وان كان متقوما فبقيمته ؟ يجي فيه وجه انه يرجع بالقيمه مطلقا سواء كان مثليا او متقوما
وهو اختيار الماوردي وعبارة الشافعي والجمهور انه يجب نصف القيمه قال الامام وفيه تساهل والمراد انه يجب
قيمة النصف لانه المستحق له فلا يطالب الا ببدله وهو اقل من نصف القيمه في الاكثر وقد ذكر صاحب المهذب والتتمه
انه يجب قيمة النصف ملكا بعضهم عن نصه في الام وعلله لم يجز اعتق شركا له في عبد وسراية العتق انه يلزمه قيمة
النصف لا نصف القيمه فيحمل ما اطلقه الاولون على ما اذا استوى نصف القيمه وقيمة النصف والحكم كذا اذا تلف
بعد الطلاق وقبل الاقباض وعلى قولنا لا يملك الا به ما اذا تلف قبل الطلاق فان تلف في يدها بعد عوده الى
ملك الزوج بالطلاق وحده او به وبالاختيار او بقضاء القاضي فانه يسلم فان تعدت بالامساك ما لزمها
رد النصف فانتقعت ضمنته والا فطريقان احدهما في ضمانه قولان الثاني لم يرد وما القطع بانها تضمن وهو منصوص
نصه في الام الثالث ؟ العراقيين والروياني القطع بانها تضمن وقال الشيخ ابو حامد لا خلاف فيه الرابع للماوردي
انها ان تلف قبل ان يطلب عليه ومكنه منه ضمنه وان تلف بعد تمكينه منه فلم يتسلمه ففي ضمانه وجهان مبنيان على

وجهين حكاهما صاحب التهذيب من الصداق احدهما انه يستحق عليها التمكين منه والثاني يستحق عليها تسليمه فعلى الاول لا يضمنه
وعلى الثاني يضمنه وقال الغزالي وسائر الموتمرين لا ارد و العراقيين تنتفي ان يكون الصداق مضمونا فيه عالم تلف بعد
الفسخ بالعيب وبعد كل فسخ يستند الى اصل العقد الي كالفسخ بالخلف في الشرط وما الحق به ومقتضى ما تقدم
عن الماوردي من التفرقة بين العيب المقارن والحادث ان كان الفسخ بعيب حادث بعده ان يكون كالطلاق
من حيث انه الحق به لعدم استناده الى اصل العقد ولذلك شطر المهر معه واوجب المتعه قال الغزالي الا انفساخ
رده بالطلاق اشبه اي من حيث انه ملحق به في التشطير واسلامه وارضاع اجنبيه لها كذلك ولو انفسخ النكاح بردتها
او بسبب لا يستند الى كل العقد كاسلامها وارضاعها وتزويجها على ابيها وابنه وهو نائم ظانه انه زوجها وهو ايضا
بطلبها كذلك فقد تقدم انه يسقط المهر قطعا قال الامام والغزالي ولعل ضمانه هو في محل التردد اي ان نظرنا الى انه اسقط
المهر اشبه الفسخ بالعيب وان نظرنا انه لم يرجع الي سبب في العقد اشبه ردته وطلاقه وهو ماخوذ من كلام العراقيين
الا في فيما اذا انفسخ بردتها والصداق زاد حصل فيه زيادة من ربع ام لا والرافعي جزم بانه متى عاد جميع الصداق اليه
كان مضمونا عليها وحكم ضمانها من النقص اذا تعيب حكم ضمان الكل اذا تلف ففيه الطرق المتقدمه ولو طالبها بعد
الطلاق وقبل الاختيار وقلنا لا يملك الا به فهو كالمطالبه قبل الطلاق ولو اتلفه اجنبي فعلى القول انه مضمون عليها للزوج
مطالبتها بحصته والقرار عليه وبنى الماوردي مطالبتها بذلك على طريقته فقال ان لم يمكن الزوج منه حتى اتلفه الاجنبي
فكما تقدم وان مكنته منه فلم يقبضه ففي لزومها طريقان اظهرهما وجهان بناء على ان الواجب عليها التمكين او التسليم وعلى
قوله اي لو حدث تصرف فقال الزوج حدث بعد الطلاق فعليك ضمانه وقالت بل قبله فلا ضمان فالقول قول المراة مع يمينها
جزم به الشيخ ابو حامد وابن الصباغ بتصديق المراة قال الماوردي ولو حدث من الصداق بعد الطلاق ولد او زياده
منفصلة وقالت انه يرجع اليه بالطلاق فيمن الزوج الولد والزيادة المتصلة فيه وجهان مخرجان من القولين في الولد
الحادث في يد الزوج قبل الطلاق هل يضمنه للزوجه **فرع** لو كان الصداق دينا سقط نصفه بالفراق على
الصحيح وعند الاختيار على القول الآخر الفصل الثاني في تغيرات الصداق التي توجب رد الحق الى القيمه او الخيار
واذا اصدق امراة عينا وطلقها قبل الدخول فان كانت العين تلفت فقد مر حكمها وان كانت باقيه فان لم يحدث فيها
شي رجع الى نصفها كما مر وان حدث فيها شي فالحادث اما ان يكون نقصانا محضا او زيادة محضة او نقصانا وزياده
القسم الاول ان يكون نقصانا محضا وهو ضربان نقصان صفه ونقصان جزء الضرب الاول نقصان الصفه وهو
العيب او فوات صفه كالعمى والعور والعمى ؟ لنسيان الحرفه فسطر ان حدث في يدها قبل الطلاق
تخير الزوج ان شاء رضي به ورجع ببدل نصفها سليمه من مثل او قيمة وان شاء قنع بنصفها معيبة ولا ارش له بخلاف
ما اذا تعيبت في يده واجازت المراة فانها تاخذ منه الارش على قول ضمان اليد كما مر وبخلاف ما اذا اشترى عبدا
ثوبا فرد العبد بعيب وقد تعيب الثوب في يد البائع فانه يسترد الثوب وارشه في وجه وخرج الامام منه
وجها انه ياخذ الارش قال وقد ذكر الشيخ ابو علي ان كل موضع لو تلفت الكل كان مضمونا بالقيمه اذا تلف البعض كان
مضمونا ببعضها الا في تعيب المبيع المعجل في يد الغير وهو منعكس بكل ما لا يضمن العين بالقيمة اذا تلفت في يده
لا يضمن المراد انه ؟ وقال الماوردي اذا طلب الزوج بدل حقه من الصداق اجيب اليه وان طلب اخذه ناقصا

قبوله ويجري في المسألة اوجه
فلو تعيب ابانه رجعت الوجه لها اذا بدله وقد زاد زيادة متصلة هل يلزمه قبوله معيبا الا برضاها فان رضيت
اصحها انه يتخير بين اخذ بدله واخذه من غير ارش والثاني انه يتخير الاول وليس له اخذه معيبا الا برضاها فان رضيت فنصف قيمته اقل ما كانت
ثلاثة اوجه ثالث انه يتخير فان اختار اخذه اخذه وارشه وحيث اختار الزوج الرجوع الى القيمة اعتبرت قيمته معيبا والاجبار له
من يوم العقد الى يوم التسليم اما لو تعيب في يده بعيب معيار امنيه ... بعيبه قسمنع معيبا
والارش الذي يكون التعيب بجناية اجنبي فللقاضي ... ولو رجع نصفا الارش صحح الامام والرافعي الرجوع به
الضرب الثاني نقصان الجزء كالواحد من ثوبين تلف احدهما في يدها ثم طلقها قبل الدخول ففيه ثلاثة
اقوال اصحها انه يرجع الى نصف الباقي ونصف قيمة التالف والثاني انه يأخذ الباقي بحقه لكن بسلب بينهما هاديا له
انه يتخير بين ان يأخذ نصف الباقي ونصف قيمة التالف وبين ان يأخذ نصف قيمتهما وينزل الباقي في القسم الثاني
الزيادة المحضة وهي ضربان متصلة ومنفصلة الضرب الاول المنفصلة كالولد واللبن والثمرة والكسب فتسلم
للمرأة ولا حق للزوج فيها سواء حصلت في يده او في يدها قال البندنيجي وابن الصباغ والمتولي فلو كان قبل الجوع الولد
سن التفريق فكيف له الرجوع في نصفها ويرجع الى القيمة فان رضيت المرأة برجوعه الى نصف الام فهو كالتفريق
بينهما بالبيع وفيه قولا حرا بهما مانعان ولا اثر للولد ولا نصف من الام وسياتي هذا في الزيادة الحادثة بعد
الاصداق ولو كان الولد حملا والثمرة موجودة غير موبرة عند الاصداق وحصل الوضع والتابير في ملكها فسياتي
الضرب الثاني الزيادة المتصلة كالسمن وكبر الحيوان والشجر وتعلم القرآن والحرفة فهو مسقط حق الرجوع الى العين
الا برضى المرأة ويثبت للمرأة الخيار فان امتنعت لم تجبر ويرجع الزوج الى نصف قيمة النصف خاليا عن الزيادة واوجه
اقل قيمة من يوم الاصداق الى يوم قبضها له وان سمحت بالزيادة اجبر على القبول على الصحيح كما في الزيادة
المتصلة الاستقلال بالرجوع الا في مسألة ... وحكم الزوائد المنفصلة والمتصلة في سائر ... الفرقة
السابقة كحكمها في الطلاق كردته واسلامه ولها الرفعة المقتضية عود جميع الصداق الى الزوج وان كان
عارضا لها فيه نسبت كردة الزوجة فقد تردد العراقيون في منع الزيادة المتصلة الرجوع وبلغنا المتولي
تبعه وثبت لها الخيار وان لم يكن لها فيه سبب كالرضاع منعت وان كان السبب مقارنا للعقد كفسخ بعيبه
وفسخه بعيبها فالمشهور ان الصداق يعود اليه دون رضاها وبناه المتولي على ان الفسخ اذا وقع بعد الدخول
يكون لها المسمى او مهر المثل فعلى الاول الحكم كما لو كان السبب عارضا وعلى الثاني فيه وجهان مبنيان على ان الفسخ
هل يستند الى اصل العقد او يقطعه من حينه فعلى الاول لا يمنع ويعود اليه بزوائده المتصلة والمنفصلة
وعلى الثاني يمنع الرجوع ويجري الوجه السابق للفارق بين ان يكون الفسخ بعيبه فيستحق المسمى وبعيبها فيستحق
مهر المثل القسم الثالث ان يتغير الصداق بالنقصان والزيادة معا فيثبت لكل منهما الخيار فللزوج ان لا
يقبل نصف العين لنقصانه ويأخذ قيمة النصف وللمرأة ان لا ترده للزيادة وتعطي قيمة النصف فان اتفقا
على الرجوع فيه فلا ولا شيء لواحد منهما على الاخر وقد يكون الزيادة والنقص بسبب واحد كالوكان
الصداق عبدا صغيرا فكبر او كالواحدة بحمله فطالب المدة ... وقد ذكرنا بسببين
كالواحدة عبدا فعلمناه القرآن او حرفة وعورا وسل ... المقصود بالزيادة هنا

ما يرد بالقيمة فيما يرتبط به غرض صحيح والثمرة في الاشجار زيادة محضة لكن يلي زيادة متصلة كالسمن وبعده
زيادة منفصلة واما الحمل في الجارية فهو زيادة من وجه نقصان من وجه فلو اصدقها جارية حائلا فحبلت وطلقها قبل
الدخول لم يرجع الا بنصفها الا برضاهما ولها بذل القيمة وله طلبها وفيه قول انه يجبر اذا رضيت برجوعه في نصف الجارية
حاملا ان الحمل لا يعرف قال الزبيري وتعيينا ان عرفي بيعها او رضيا الزوج في الرجوع الى نصفها فلو كانت الكارثة في يد
الزوج فحدث بين ثلاثة احدها ان ياخذها ويعطي الزوج نصفها حاملا وثانيها ان ياخذها ويعطيه قيمة نصفها حائلا وثالثها
ان ينفسخ الصداق للنقص وترجع بنصف مهر المثل في الجديد وبنصف قيمة الجارية في القديم ولو كانت حملت في يده ووضعت
في يدها وحصل النقص بالولادة فهل علاك النقص على الحمل وعلى الولادة ينبني يكون من ضمانه او من ضمانها فيه وجهان من ليما
نظائر في البيع وغيره واما الحمل في البهائم فهو زيادة من وجه وفي كونه نقصانا من وجه وجهان اظهرهما وهو
المنصوص نعم كما في الجارية واختار الغزالي انه ان كانت تنقص لو وله كان زيادة من وجه نقصانا من وجه وان كان شيئا كوله
كان زيادة محضة وعن الامام انه ان كانت تتطلد كوله مع نقصان وان لم يكن لها كوله بالمرة الواحدة لا يظهر اثرها في القوم
والكثرة انه يجتمع فيه الاحوال وخرج من كلام الاصحاب فيما اذا باع حيوانا وشرط حمله طريقة قاطعة بانه نقص وطريقة
قاطعة بانه ليس بنقص واما زراعة الارض فقال المزني هي نقصان محض وصوبه الامام وكلام الشافعي يقتضي انه زيادة
ونقصان اذ نسلم نحو ... زيادة وقال الماوردي زراعتها زيادة مثمرة واختلف الاصحاب في كونه نقصا بالارض
على وجهين والمشهور للاول فلو اصدقها ارضا فزرعتها ثم طلقها فالزراعة نقصان فان توافقا على الرجوع الى
نصفها وابقاء الزرع الى حصاده فذاك قال الامام ولا اجرة له ابقاءه وان رغب فيه الزوج ولم يجبر على تخليته وان
رغبت في ترك الزرع لم يجبر وكان له قيمة نصف الارض وان قال اخذ نصف الارض نصف الزرع فتراضيا على طريقان
المذهب انه على الوجهين الاتيين في نظيره في الثمار مع النخل قال الشيخ ابو حامد والقاضيان انه يجبر على القبول والثاني
والرافعي وبه المتولي وابن الصباغ القطع بالمنع والظاهر المنع وان جاز للحاصد ولو نقصت قيمة الارض بالزرع
عن قيمتها وحدها لم يجبر على القبول قطعا ولو طلقها بعدان استحصد الزرع ولم يحصد فقالت انا احصده واسلم نصف
الارض فارغة اجبر على قبوله الا ان حدث نقص ولو طلقها بعد حصاده وبقي اثر في الارض فان لم ينقص ولم يرجع
فيها وان طلقها اذا تسلم له قبل الزراعة فهو زيادة محضة فلا يرجع فيها الا برضاها واما الغراس فالمشهور
انه نقصان محض كالزرع فالحكم كما تقدم فيه فلو اراد ان يرجع في نصف الارض ويترك الغراس لم يجبر المرأة عليه
في وجه وقيل انه نقصان من وجه وزيادة من وجه قال الماوردي واما النقصان فغير متميز واما الزيادة ففيها
وجهان احدهما متميزة لانها مستودعة في الارض والثاني انها كالمتصلة لانها صارت تبعا للارض الارض على النص
وعلى هذا لو اراد ان يرجع الارض المزروعة قبولا واذا طلبها لا يلزمها وليها دفع الى نصف القيمة اجيب ولو طلبها ومعي
مزروعة ومغروسة فبادرت الى القلع فان بقي في الارض نقصان بالحفر بالزرع او الغرس فهو الغالب تخير
الزوج بين نصفها ونصف قيمتها وان لم يبق تعين حقه في الارض ولو خربت الارض فان كانت معدة للزراعة فحرثها
زيادة محضة بمنع الرجوع فيها الا برضاها وان كانت معدة للبناء والغراس فهو نقصان محض فيتخير بين رجوعه
في نصفها وقيمته غير محروثة ويتجه هذا الاصل بمسائل الاولى لو اصدقها نخلا حايلا فاثمرت في يدها

نصف الطلع قهرا لانه زيادة ولا الرجوع في النخيل دون الثمار
ثم طلقها قبل الدخول فان لم يطلبا كثمار ثم لم يملك اخذ ... يكن له طلب قيمة النصف ونزله بعضهم منزلة الثمرة
فان رضيت ان تعطيه نصف النخيل ونصف الطلع اجبر عليه ولم يكن له وان كان ثمار موبره عند الطلاق
المؤبرة فحصل في اجبار على قوله الخلاف الذي فيما وجزم به في المهذب وان كان ثمار موبره عند الطلاق
نطق الامام مخالفة للطريقة الجمهور المرتبة فالامام فقال الشطط بل نصف المعسل عن حينا لثمار سقا
لانه لا زيادة ولا اشجار نصير مشتركة فلن يترك السقي صور السقي والثمر لا سعا من الثمر رطوبة وان سقي
الطلع الثمر والشجر ولهما مشتركين فيها حتى يشتركا في السقي فلا يمكن نقل الا مساعه من احدهما او موافقه
من الفرقان لو اراد ان ياخذ نصف الاشجار وكلما قطع الثمار في الحال لم يلزمه ذلك وليس لها ان يكلفه
ان تهب منه شطر الثمار لتصير الكل مشتركا ولا ان يكلفه السقي ولا تركه وكذلك ليس لها تكليفه تاخير الملك
الى الجداد ولا ان يترك السقي واما المسامحة ففيها صور احدها ان يقول الزوج ارجع الى نصف الشجر ولا اسقي
واترك الخيرة في السقي فلا يلزمها الاجابة وكذلك لو قالت ارجع في نصف الشجر الذي المرء في السقي لثابته
ان يقول الزوج اخذ نصف النخل والتزم مؤنة السقي او تقول المراة ارجع اليه وانا التزم مؤنة السقي فهل على الاخر
اجابته فيه وجهان اصحهما لا لان وعد الملتزم الوفاء فلا اجابة فلو رجع من التزم السقي وامتنع منه ثان
ان طلقها فعلها يرجع الى الزوج ان قلنا له يجاب احد الزوجين نصف القيمة فلان وفي الملتزم بالسقي به تقرر القيمة
والرجوع الى العين تردد والظاهر انه لا يرد الثالثة ان يسامح مالك الثمر بها وبادر الى قطعها ولا تقر
في تنقيص النخيل فيعود الشطر الى الزوج كما لو فعله قبل الطلاق ويقع الصور انفرد بذكرها الغزالي
الو وهبت نصف الثمار منه بعد تغير العسرة فعلى بهذه القبول فيه وجهان قال الاجرى بعد العرض
في الرجوع الى الشطر الا المسامحة وموافقته فيما اذا اصدقها ارضا فزرعتها ثم طلقها قبل الحصول والسقي يجب
الزرع دون الارض فيرجع في نصفها ويسقي زرعها ويجبر بعد الحصاد اذا اصدقها جارية فولدت في يده ولد
مملوكا ثم طلقها قبل ان يفصل الولد فيمتنع لانه لو رجع في نصفها لتضرر الولد بقطع الرضاع ولا يلزمها
من رضاعه فلو قال ارجع في نصفها وارضى بارضاع الولد الى فطامه ففي وجوب اجابته الوجهان قال الامام
والمعول على انه لا اجابة ولو قال ارجع واشغل منه لم يجب نفعا قال الرافعي وفي عده ورد الارض صالح
وفي زمانه تنبيه اخر وهو التفريق بين الجارية وولدها وقد مر ما حكاه العولي فيه تلك وقد مر ان فيه
واتفق اطلاق الامام والغزالي هنا يقتضي خلافه والظاهر انه خرج على الخلاف في جواز التفريق بالرد بالعيب
فيما اذا اشترى جارية حاملا فوضعت في ملكه ثم ردها بعيب قبل بلوغ الولد مع جواز التفريق هل له انه يردها
وحده في ملكه وظاهر كلامها انه التفريق بينها كوك هنا كان من رضع الولد او اما لو اتفقا صور الاولى
ان يتفقا على الرجوع في الحال والسقي احدهما او عدم لا يلزم الوفاء به فان لم يف الملتزم به عسان السطر
لم يعد الى الزوج الثانية ان يتفقا على الرجوع ولا يلزم احدهما سقيا بل ترك السقي او سقيت بعا يعمه
لكن لو ندم وطلب السقي لم يمكن منه خلاف ما اذا التزمه ثم بدا له قال الرافعي ولم ار نحو السقي الا للامام
ومنهما عود اصلا للنقيه الجمهور فقالوا ان زامنا علي نصف الاشجار في الحال او على تاخير الرجوع الى

الجداد

الجداد ركا عليه فان بدا لاحدهما في التاخير مكن من الرجوع عنه وان ارادت المراة ان يرجع الزوج الى نصف الاشجار
في الحال ويترك الثمار الى الجداد كالمنصوص المشهورات الزوج لا يجبر عليه وله طلب القيمة وقال المزني هو دافعه
بعضهم ولو قال ارجع في نصف النخل في الحال واترك الثمر الى الجداد واتيت قوحا لم ناحد هما الاجابة واختار المتولي
واصحهما انه يجاب وسلمه ان شجار يعينها وسبيل السقي سبيله كما اذا اشتركا ثان في اشجار وانفرد لاحدهما بالثمار ولو
اراد الزوج ان لا يجد القيمة ويوخر الرجوع الى الجداد فلها ان لا ترضى به ولو قال ارجع الانده ليكون نصيبي من النخل وديعه
عندك الى الجداد وقد ابرا لكم عن ضمانه ففي اجبارها على ذلك وجهان لضمان على الوجهين في صحة ابراء الغاصب من ضمان
المغصوب ليكن اهال مطلقه الرجوع الى سطر النخل على ان يسقيها ولا على ان يسقيها ولو بادرت المراة الى قطع الثمار ولم يطل
زمن القطع ولم يحصل به نقصان بكسر سعف واغصان تعين الرجوع الى نصف النخل ولو وهبت منه نصف الثمار ليشتركا
في الثمار والنخل ففي وجوب قبولا وجهان اصحهما على ما حكاه الرافعي عن البغوي ونحوه انه رحال الحاملي والبندنيجي
انه ليس شيء وانا المنصوص الجبار وقال سليم هو المذهب واتم الصباغ هو ظاهر النص والخلاف راجع الى الخلاف
في ان الثمر زيادة متصلة او منفصلة وقد تقدم عن الاكثرين الاجبار على قبول اذا لم تكن موبرة وينتظم في الصور ثلاثة
ثلاثة اوجه وحكى الماوردي في وقوعها ثلاثة اوجه احدها الاجبار مطلقا سواء قلنا الثمار زيادة متصلة او منفصلة وثانيهما
انه لا يجبر مطلقا والثالث وهو الاصح ان قلنا انها كالمتصلة اجبر والا فلا واما مسالة الارض المزروعة ففيه قال البندنيجي
وسليم وابن الصباغ حكمها حكم النخل التي اطلعت الا فيما اذا بدلت نصف الزرع فانه لا يجبر على قبوله واحد نصف
الارض قطعا وقال الماوردي ان جعلنا الاطلاع زيادة متصلة فحكم الارض حكم النخل اذا اطلعت وقلنا الثمر
زيادة منفصلة فان الحكم كالمرة وان جعلناه زيادة ونقصانا كان كما لو غرست فلا يجبر واحد منهما على الارض
والعدول الى القيمة اجيب وهذا الكلام يقتضي امرين احدهما انا اذا جعلناه زيادة محضة وبذلت سطر الاطلاع مع
نصف الزرع انه يجبر على القبول على وجه كما يجبر على قبول الثمر الموبرة اذا جعلناها كالمنفصلة على وجه وقد حكاه
الامام عن صاحب التقريب لكنه غلطه فيه بان الثمر لا يعتص النخل والزرع يعتص الارض الثاني انه يقتضي الجزم في الغراس
بانه لا يجبر واحد منهما والشافعي رضي الله عنه سوى في الام بين الزرع والغرس في انه لا يرجع محمد وهو داري نصف
الارض لا برضاها ولذلك قال البندنيجي حكم الغرس حكم الطلع على النخل الا فيما اذا بذلت الغراس مع الارض فانه لا يجبر
على القبول وجها واحدا وعن المحاملي في الارض اذا زرعت او غرست فقال ان لم ينقص قيمتها ... ان كرهت المراة يجب
ان يسلم له نصف الارض فيجبر ولا يأخذ القيمة وان نقصت فهذا صداق نقص من وجه وزاد من وجه فيجب القيمة
الا ان يتفق التراضي وصحح الامام بالتسوية بين الغرس والزرع في تخيير الزوج بين الرجوع في شطر الارض والقيمة
وقال ابن داود لو قال الزوج اسلم الارض فانه واطع الغراس وجه ان وجهان كالخطيب في المفلس واصحهما انه ليس له
ذلك وهو منهم انه لو اراد الرجوع في شطر الارض المزروعة جاز وجها واحدا كما في المفلس لا يستحق عليها اجرة في هذا
الرجا الى الحصاد واعلم ان ظهور النور في ساير الاشجار المعرفة كظهور الطلع في النخل وانعقاد ثمارها مع تناثر
انوارها كتابير النخل فرع لو اصدقها نخلا عليها ثمار موبرة للملك قبل الدخول كان له نصف النخل والثمار
سواء جذت ام لم يجذ وان كان عليها طلع غير موبر وطلقها بعد ما كان له نصفه مع الطلع وفيه وجه انه اذا مضى زمان

فغير رجعه في الثمن طريقان احدهما انه على القولين
بحيث زاد في الطلع لا يرجع فيه الا برضاها ولم يلقحها وهو موبره يقابل بقسط من الثمن ام لا ان قلنا
الوسيط في المسلة الثانية في الرجوع في ولد الجارية بنا على ان الثمر غير المؤبر يقابل وصححها القطع بانه لا يرجع
لا يقابله وان قلنا انه يقابل وجب نصف قيمته اقل ما كانت من يوم العقد الى القبض
الى الاصطلاح وان الثمن واحد الا برضاها قد زادت فان لم يرض احد نصف قيمة الطلع
قال الرافعي وان استشكله مقابل الثمن ولا ناخذ الا برضاها المسلة الثانية اذا اصدقها
مع نصف الاشجار والطريقان جاريان فيما اذا اردت الاشجار بالعيب بعد التابير حاملا ان الزمان
جارية حاملا ونحوها فولدت ثم طلقها قبل الدخول فان كان قبل الوضع فله نصف ان كان
وكذا على الصحيح فان كان بعده فالكلام في الرجوع في الام والولد اما الولد فلا ياخذ نصفه
الولد رضيعا لم يجز حمل اره ويرجع الى نصف قيمته وان لم يكن رضيعا فان كان في زمن تحريم التفريق وهو دون
سن التمييز في الاصح ودون البلوغ في قول فليس له الرجوع فيه دون رضى المراه فان ادا نصفه واقتضى الحال
الرجوع في الولد على ما سياتي تدل ذلك على الخلاف في التفريق في البيع وان كان بعد مضي زمن التحريم
فله نصفه فان اختلف فيه قال ان ولدت في يد الزوج فقد سبق حكم النقصان الحاصل في يده وان
ولدت في يد الزوجه فهل يرجع باخذ نصفه بغير رضاها او ياخذ نصف قيمته واما الرجوع في الولد فينبني على ان الحمل
هل يعرف ويقابله قسط من الثمن في البيع ام لا ان قلنا نعم وهو الصحيح فوجهان اصحهما ان للزوج خيار فيه
تعذرا بالولادة فان رضيت برجوعه الى نصفه ونصف الام اجبر عليه على الصحيح كما لو رضيت بتسليم الجارية
بعد النمو ونقل الحرفة وانا نثبت لعطل قيمة نصف الولد يوم الولادة قال الماوردي وعلى هذا لو كان
التفرقه بين الولد والام ممتنعه فهل يجبر الزوجه على دفع نصف قيمة الام او بيعهما معا فيه وجهان
وجزم المتولي بانه يرجع الى نصف قيمتها وقال الامام اذا كان تحرم له نصف قيمة المولود وحال الانفصال
ينبغي ان يسلم له نصف المولود وصححه على هذا القول وجزم به الغزالي تفريعا عليه والوجه الثاني انه اراد
بسببا لولد وعلى هذا فوجهان احدهما لا يرد لو ليسبه شيئا والثاني انه يرجع بنصف ما بين قيمته حاملا
وحايلا ويلحق في على هذا القول ايضا وجها احدها يرجع بنصفه والثاني بنصف قيمته والثالث لا يرجع
بشي والرابع انه يرجع بنصف ما بين قيمة امه حاملا وحايلا وان قلنا الحمل لا يقابله قسط من الثمن سلم الولد
لها لانه نما حصل في ملكها ولو ثبت في حق الزوج شي لا يجاب الى حمله شي فيه وجهان احدهما نعم ويصير كالثمار الحادثة
على ملكه والثاني لا فيقوم يوم العقد حاملا وحايلا فما كان بين القيمتين رضي به جاز وان لم يرض لم يجبر عليه
قطعا ما دام يرضى بنصف الولد او لم يبذله له وكان في زمن لا يجوز التفريق فيه رجع عليه بنصف الام وان لم يجز
على ملكه لما فيه من التفريق لكن هل يجبر الزوج على اعطائه نصف قيمة الام ام لا فيه وجهان احدهما نعم والثاني
لا ويقال انا نعطيه نصف قيمة الام او الولد والام على ملككما او اسلم تجري ويبيعهما معا واعطي الزوج
من الثمن النصف ما قابل ثمن الام وكذا اطلق هذا مخالف لما تقدم عن المتولي وابن الصباغ وغيرهما ان محل
الرجوع في نصف الام دون الولد اذا لم يكن تفريق بينهما محرم ولو اصدقها نعمه حاملا فوضعت ثم طلقها قبل
الدخول فالحكم كما مر في الحادثة الا انه لا مراعاة لتفريق فانه لا يعتبر على المذهب المشهور ولو كانت الجارية المصدقه

حاملا فطلقها وقد حملت نعوذ بالله ونقصان وقد رجحه وان ولدت ثم طلقها اختصت بالولد والكلام
في الام تقدم فيما اذا كان مستحقا بعدم الاصداق وولدت وطلقها قبل الدخول وان حملت في يد الزوج وولدت
في يدها ونقصت بالولادة فهل يكون النقص من ضمانه وثبت لها الخيار او من ضمانها وثبت له الخيار فيه وجهان
كالوجهين فيما اذا اقطعت يد الدابة المصدقة قبل البيع الثالثة لو اصدقها حليا فكسرته او انكسر في يدها
وبطلت الصنعه فاعادته ثم طلقها قبل الدخول فظاهر ما اعادته على هيئة اخرى فالحاصل زيادة من وجه
ونقصان من وجه فلا يستقل الرجوع الى نصفه قهرا وليس لها اجباره على قبوله بل ان اتفقا على الرجوع الى
نصفه جاز وان اختلفا رجع الى نصف القيمة وان اعادته على الهيئة الاولى فهل لها الامتناع من تسليم نصفه
فيه وجهان اظهرهما وهو قول ابن الحداد نعم وثانيهما لا واستدل جماعه منهم الشيخ ابو علي الامام له بالقياس
على ما اذا هزلت الجارية المصدوقه في يد الزوجة ثم سمنت ثم طلقها فان له الرجوع فيها قهرا وادعوا اتفاقا عليه
لكن جماعه منهم ابن الصباغ والمتولي ذكروا ان في مسالة السمن على الوجهين ايضا كالوجهين فيما اذا هزلت المغصوبه
ثم سمنت هل يجزم الغاصب نقصان الهزال ام يقوم العايد مقام الاول قال الامام وللوجهين التفات على ان
تخليل هذه الهيات هل يلحق بالاعيان ام لا وقد اجري الوجهان فيما اذا اعاد الغاصب الصنعه بعينها وجزم ابن
الصباغ في الغاصب بان السمن الثاني لا يعد الاول وفرق بينه وبين مسالتنا ويجريان فيما اذا نسي الحرفه ثم تعلمها
او هزل ثم سمن او نسي العبد صناعة فصار لا يحسن شيئا ثم زال ثم طلقها قبل الدخول فعن الامام ان الزوج يرجع الى
نصف العبد قطعا كما لو حدث عيب ثم زال وهذا يقتضي الجزم فيما اذا تذكر الصنعه التي نسيها فانه يكرها
والغزالي اجرى فيها الخلاف في الغصب لتفريع ان قلنا لا يرجع الى نصف الحلي المعاد فالى من يرجع فيه وجهان
احدهما وهو جواب ابن الحداد والاصح عند ابي علي والامام والغزالي انه يرجع الى نصف قيمته بصيغته الاولى وعلى
هذا الوجه فاحدهما وهو جواب منها انه يقوم بغير جنسه وان كان نقد البلد من جنسه فيقوم بالعضه ان كان
ذهبا وبالذهب ان كان فضه حذرا من الربا وهو الظاهر من نصه في الام وثانيهما وهو قول محمد بن نصر المروزي انه
يقوم بنقد البلد وان كان من جنسه والوجه الثاني انه يرجع الى مثل نصف الحلي في الوزن والى نصف اجرة الصنعه
المرتبه قال الرافعي والموافق لما مر في الغصب فيما اذا تلف حليا ترجيح هذا الوجه وفيه نظر فقد رجح جماعه مقابله
وعلى هذا فهل يقوم الصنعه بغير جنس الحلي او بنقد البلد مطلقا سوا كان من جنسه ام لا فيه الوجهان
على الوجه الاول قال الرافعي والاشبه الثاني وقد مر في الغصب وجه انه يضمن الاوا اذا كان من ذهب
بالفضه والصنعه بالذهب وعكسه فيحمل مجيه هنا ويحمل الفرق وكذا التفريع فيما لو اعادت الحلي على غير
الهيئة الاولى وتلف مكسورا ولو اصدقها انيه من ذهب وفضه تقدم على ان حكمه حكم الحلي وذلك الاصحاب
مبني ذلك على ان صيغتها متقومه ام لا وفيه وجهان تقدما ان قلنا لا كان للزوج الرجوع الى نصف العين
سوا اعادته الى تلك الصيغه او غيرها وان قلنا هي متقومه فالحكم كما مر في الحلي المتخذ من احدهما لكن
حكى الامام فيما اذا غصب انا من ذهب وزنه الف وقيمته الف وماية والكسه وجها بعيدا انه ياخذ منه
الكسر بقيمة الصنعه وان قلنا انها والاواني محرم والقياس مجيه هنا فياخذ النص على الحلاقه سوا قلنا الصنعه

مجرسه او مداجه لكنه اشار الي انه لا ياتي هنا ولو اصدقها جارية مغنية فنسيت الغنا او الفسل في ضمان
ما قابل الغنا وجهين ولها لو بعث بزيادة من احل الغنا ان في معنى البيع ثلاثة لزوجة ثم انها لم يتعهد
الفاسد وان قبضه لم يتبع والاصح المعتمد مطلقا الرابعة لو اصدق الذمي زوجته خمرا ثم اسلما او رافعا الينا
تقدم في باب نكاح المشركات انهما ان اسلما بعد قبضه لم تحكم لها بشي وان اسلما قبله نصيبا بوجوب مهر
المثل علي المذهب فيهما ولو صارت الخمر خلا في يد الزوج ثم اسلما او احدهما فوجهان احدهما قول ابن الحداد له
لغيره ان الخل واصحهما وهو قول القفال ان لها مهر المثل فلو طلقها قبل الدخول فعلي الاول النصف من الخل فيه
نصفين وعلي الثاني الكل له وعليها نصف مهر المثل ولو اصدقها عصيرا فتخمر في يده ثم عاد خلا ثم اسلما او ترافعا
الينا بجزمه ثبت ولو اصدقها الخمر واقبضها ثم طلقها قبل الدخول ثم اسلما او ترافعا الينا فلا رجوع له فان كانت
صارت خلا عندها ففي علاج قبل الطلاق فله الرجوع الي نصفها كل فيه وجهان جواب ابن الحداد منهما
نعم وهما كالوجهين فيما اذا غصب خمرا فتخللت في يده هل هو للغاصب او للمغصوب منه قال الرافعي
اصحهما انه للمغصوب منه والملايم له ترجيح الرجوع هنا انتهى وكلام المتولي يقتضي ترجيحه وصحح الاعلم مقابله
فان قلنا يرجع فلو تلف الخل وانكفه قبل الطلاق فوجهان احدهما قول الحربي انه يرجع بمثل نصف الخل ثانيهما
قول ابن الحداد وجزم به الماوردي وزعم الرافعي الاتفاق عليه انه لا يرجع بشي ولو اصدقها جلد ميتة فدبغته
ودبغته ثم طلقها قبل الدخول بني رجوعه الي النصف وجهان مرتبان علي الوجهين في رجوعه في الخل فعلي قول
الحربي الكل لها ولا غرم بالجلد وليد علي قول ابن الحداد فيه وجهان قال الرافعي وقد مر في الغصب ان الاصح
ان الجلد للمغصوب منه فليشبه ان يكون الرجوع هنا الاظهر وهو جواب ابن الحداد فان قلنا يرجع فلو تلف الجلد
بعد الدباغ قال ابن الحداد لا رجوع له كما قال في تلف الخل الشيخ ابو علي وينبغي ان يقطع به هنا وقال الامام ويشبه
الخل والجلد او بيتهما مع البيض كما لو طلق هي يدها او الا تلاف لو تنجس النكاح بردتها قبل الدخول او اسلام
او فسخ النكاح بعتقها او بعيب ونحوه قبل الدخول فالكلام في كل الجلد والخل كالكلام في تشطيره
بطلاق ورده الخامسة لو اصدقها دينا في ذمته او سلمه ثم طلق قبل الدخول وهو في يدها فهل له
الرجوع في نصفه او لها المصالحة وتعطيه بدل فيه وجهان قال الرافعي والاول اقرب وهو مقتضي كلام الرافعي
والمذهب ان الزوج يرجع الي العين المقبوضة اذا كانت باقية وانه فيما له ملكها ولهذا اجاب
بعدان ملكها المنفق وطردها الشيخ ابو محمد في الثمن الثابت في الذمة اذا وفاه ثم طرا فسخ يوجب استرداد
الثمن لو عاد بعد لدين دينا وقبضها جاز فيها من القولين ثم طلقها قبل الدخول فالمنقول انه يرجع
في نصف الدين دون العين وهو نظير المشهور في نظيره في الثمن وقال القاضي الطبري والروياني ثم انه يرجع
في العين ويحتمل ان يقال بمثله هنا ويحتمل ان يجزم بالاول ويفرق بان ذلك هناك مفرع علي الفسخ رفع
للعقد من اصله لكن تنفق هنا من لو كان الزوج فسخ النكاح بعيبها انه يطرد كالمه علي قول رفع النكاح
من اصله السادسة لو اصدقها تعليم القران او صنعه فطلقها قبل الدخول والتعليم فهل يكون تعليم الشطر
كما تعذر فيه وجهان احدهما لا وبه اجاب المتولي ويعلمها من ورا حجاب في غير خلوة والاظهرها وهو نصه

وعمه خارجه ثم يستحق نصف المهر علي الجديد ونصف اجرة التعليم علي القديم وبناهما الماوردي علي وجهين
ذكرهما في ان القول هل يتجزا وطرد والوجهين فيما اذا كان الطلاق بعد الدخول وقبل التعليم وهي المعنى اي الخلاف
في جواز التعليم عنده ونوه المهر علي الخلاف في ان صوتها عورة ام لا ومقتضاه تصحيح الجواز لان الاصح انه ليس بعورة
والماوردي صحح المنع قال الامام واذا تعذر التعليم لخوف فتنة لو لحصول نفط الامر حمه عمر السطر وقد قال ان تعلم
ذلك غلامها الخبير علي الخلاف فيما اذا استاجرته لتعليم غلامها فات هل لها الزامه بتعليم غيره وهو مسلم فيما اذا خالعها
علي ان ترضع ولده سنة فمات قبلها هل يبدله وفيه قولان او وجهان لم يتعين الصداق فعليه تعليم من يعينه كلا
حكم موجب التعذر قال ابن داود والوجهان في نصيبها واتباعه وعدمه يجريان وان لم تبلغه ووقع العقد عليه
اذا اراد تعلمها له ولا يجريان فيه اذا طلب سور معين عموا الا فما تعذر التعين ولو كان الطلاق قبل الدخول
وبعد ان علمها البعض فان قلنا يعلمها كله بعد الطلاق علمها هنا نصفه وان قلنا لا يعلمه فقد قال الماوردي
حتى علي ان القران هل يتجزا ام لا فان قلنا يتجزا لتساوي اجزايه سقط عنه من الصداق بقدر ما علم
وفيما يرجع به بدل البعض الباقي القولان وان قلنا ليس متساوي الاجزا فعلي القديم ان بدله عند تعذره
اجرة المثل فيسقط عنه فيما اذا علم النصف مثلا النصف ويبقي عليه نصفه وعلي الجديد فيسقط من نصف الذي
عليه نصفه وهو ربع الجملة ويرجع عليها باجر نصف ما علمها وهو الربع ويرجع عليها بالباقي وهو ثلاثة ارباع
مهر المثل السابعة لو اصدقها خياطة ثوب ثم طلقها قبل الدخول والخياطة فان امكن ضبط خياطة نصفه
فالذي قال في ان يخيطه وان تعذر ضبطه فهو كما لو تلف الصداق قبل القبض فيرجع عليه بنصف مهر المثل
على الجديد ونصف اجرة الخياطة على القديم قال ابن الصباغ وعندي ان الزوج اذا اختلف خياطة جميعه لا يلزمها
المطالبة بقبوله اذا طلقها بعد الخياطة وقبل الدخول فله عليها نصف اجرة المثل وان طلقها قبل الخياطة وبعد
الدخول فعليه الخياطة ولو خاطه بعضه ثم طلقها اما قبل الدخول او بعده فان كانت الخياطة متماثلة فهو كما لو
علمها بعض القران وقلنا انه متماثل وان كانت مختلفة فهو كما لو علمها بعضه وقلنا انه غير متماثل
فرعان الاول
اصدقها رده عبدها الابق من موضع معين ثم طلقها قبله وقبل الدخول رده الي نصف الطريق وسلمه الي الحاكم
فان لم يكن حاكم او لم يلزمه النصف لما تركه فيه ولم يتبرع بما رده اليها قال المتولي عليه نصف الاجرة وان طلقها بعده وقبل
الدخول استحق نصف اجرة المثل وان طلقها قبل الرد بعد الدخول فعليه رده فان تعذر بان رجع بنفسه
او رده غيره او مات فقد فات الصداق قبل القبض فعلي الجديد يرجع الي مهر المثل وعلي القديم يرجع الي اجرة
الرد الثاني لو اصدقها عتق عبد معين من عبيده عنها فعتقه ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمته
ان طلقها قبل الدخول وقبل العتق فوجهان احدهما انه يعتق عليها نصفه ويقوم عليها النصف الثاني ان كانت
موسرة والثاني لا يعتق عليها شي منه ويرجع عليه ببدله وهي البدل القولان وفيه نظر لانهم قالوا فيما اذا قال الانسان
لا جعلك اعتق عبدك عني فاعتقه عنه انه يقع عن السايل ويسري العتق الي نصيب الشريك ويجب تقويمه
علي الشريك المباشر قال الروياني وكذا لو قال احد الشريكين للاخر اعتق نصيبك عني فاعتقه يسري الي نصيب الشريك
والولا للسايل والغرم علي الشريك المعتق وندفون بينهما وفي مسلة الباب ماهو ثاني الاولي حيث اثبتنا الخيار

فما تقدم فلا
بزيادة فيها او للزوج بنقصان فيها او لهما بزيادة ونقصان
رجوع في شطر العين المصدقة اما المراة بزيادة فيها ... قبل التراضي ... الخيار لهما وان رجعا على الصحيح
ملك الزوج قبل اختيار من له الخيار ان كان الخيار له وعاد قبل التوافق ... على التوافق ان كان لهما وانما
ان الصداق يتشطر بالطلاق ولا يتوقف على اختيار التملك بل على اختيار من له الخيار ... بل يعود بالخيار الرجوع
ملكه بالطلاق ان تجرد عن زيادة والنقصان او كان ... يكلف اختيار احدهما
لي انه لا يسقط بالتاخير ... مطالبة ... لا بعينه ... ان كان طاهرا ... من التصرف فيه
وان حصل ... الحال ... اقل القيمتين ... القاضي الصداق ان كان ... الواجب
لا يجوز الرجوع فيه ... كما قاله الامام وفيه نظر لان ... عيسى ... الامام ... الى الواجب
له نصف القيمة ... نصف العين ... كما لو خرج ... بالاصل لم ترجع
نحاس ... الى الاصل فما ... لا انه الاصل لكن قال
الامام ... ايضا تطالبه ... كما قاله ... الزوج ... على تعلق حق المرتهن والغرماء ممنوع
فان حقه يتعين ... لوماتت وليس لها وارث خاص ... الا نصف القيمة ولو افلس طالب
مع الوطء ... الجمهور خلافا لابن شريح ... الى الامتناع من رد النصف ... فالحاصل من
كلام الامام ان نصف القيمة ان كان ... نصف العين للزيادة الحادثة ... نصف القيمة فان لم
... الكل ... القيمة الواجبة ... نصف العين مثل نصف القيمة الواجبة
كما قاله ... نصف العين ... ولا يملكه قبل القبض ... الاول
الثاني ... الثانية ... الى
القيمة للرجوع بنصفها ... الصداق ... الطلاق ... على
قيمة يوم ... بالتسليم ... ضمان المغصوب ... ليس مضمونا
عليها من قبل ... قبل الطلاق ... وامتنع الرجوع فيه الزيادة
او نقصان ... الواجب عليها ... يوم الصداق الى يوم الاقباض قال الامام ويحتمل ان يقال ان
المانع ... العين ... قيمة يوم الطلاق لا يوم الاصداق ولا يوم الاقباض الفصل الثالث
في التصرفات ... من الرجوع ... مسائل الاولى اذا زال الملك عن الصداق ببيع وهبة واقباض ... وعتق
او نحو ذلك ... الرجوع الى الشطر بل يرجع الى بدله وهو مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان
متقوما ولو طلقها ... خيار المجلس والشرط في البيع ... بنصفه ... وغيره الرجوع
على القول ... للبائع فهو كالهبة قبل القبض ... قولان ... للمشتري لم يرجع
فيه وان لم ... فلم ... كما لو اوصت به او رهنته ولم ... كان
له الرجوع في نصفه ... الموهوب ... يرجع في نصفه قال الرافعي ...
والوصية وان كان ... رهنته ... يرجع في نصفه ... القيمة ... فان
شاء رجع الى نصف بدله في الحال وان شاء رجع الى نصفه ... بقية المدة وابيل له الرجوع

باجرة بقية المدة ولا يبدل عنها بخلاف ما اذا انفسخ البيع بالتحالف وقد اجر المشتري المبيع ويرد ثانيا الرجوع في بعده
... بيع الدار المستاجرة فان على البائع للمشتري اجرة المثل لما بقي من المدة فان قالت له الزوجة اصبر الى انفكاك
الرهن وانقضاء مدة الاجارة ... لم يلزمه ذلك ولو قال الزوج انا اصبر اليهما ولعده ... قال اسلم ثم تسلم
الى المرتهن والمستاجر ... وليس له الا الامتناع ... الاستئناء ... على اخذ القيمة ... بالصحيح
ان الصداق مضمون عليها ... لا ... عن ضمانه ... وجوب الاجابة عليها ... على ... مطالبتها
الى ... ويحتمل ان وجهان احدهما ... الامام واستبعده
الغزالي ... قال الامام الظاهر ... الرجوع الى نصف العين ... لم يكلف غيره
... الصداق يتعلق ... الصداق ... الامام ... حال الطلاق
سبب من هذه الاسباب ... يتعين ... العين ... مثليا ... المثل فان ... طالب بالقيمة
... المثل قبل احدهما ... وهذا الوجه ... من الطلاق ... الصداق وان كان زائدا زيادة منفصلة
قبل الطلاق ... ولا ... الزوج نصفه بالطلاق ولا نصف القيمة بل ... على ما ينقصان عليه
الثانية ... المزني عن الشافعي انه لو اصدقها عبدا فدبرته ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع في نصفه قال المزني ...
الرجوع ... كتاب المدبر ... وهو ... وهذا ... قولان انه يرجع في نصفه ... الاصحاب
... القطع بانه لا يرجع في نصفه ... التدبير وصية او تعليق عتق بصفة ويبقى التدبير في الباقي
... لا ينقسم الى ... الثانية القطع بانه لا يرجع فيه كما رواه
... جماعة الثالثة ... الرجوع ... على ان التدبير وصية وتعليق ... على الاول
يرجع في نصفه كما لو ... الامام والمصنف ...
مطلقا ... المراة موسرة او معسرة ... ان الخلاف ... وان كانت موسرة ... القيمة فكذلك
... الرجوع الى نصفه قطعا وان قلنا لا يمنع الرجوع فالمفهوم من كلامهم انه يستقل به وقال الماوردي يحتمل ان
يقال ... المراة على الرجوع ... الزوج النصف ... الحاكم مقامها ... يرجع ... ما ملكه
العراقي ... ابي حامد ... على الرجوع في نصفه بالقول اذا ... ويحتمل ان يجوز ... على
الرجوع بالقول ويحتمل ان ... وان ... رجعت عن التدبير بالقول ... او بازالة الملك
... قبل رجوع الزوج ... نصفه ... رجوعه الى نصفه وجهان ... الصداق ناقص ...
النقصان ... اليه ... العين ... عن ... ثم عاد اليها قبل اخذ
الزوج القيمة ... الوجهين كما لو زال وعاد قبل الطلاق وان قلنا التدبير يمنع الرجوع فلو كانت
رجعت عنه بالقول قبل الطلاق ... طريقان احدهما القطع بانه يرجع الى نصفه والثاني ...
بعد التدبير ... ثانيا ثم طلقها الزوج قبل الدخول ... على الخلاف ... الزائل العائد ...
... الظاهر ان له الرجوع قال الرافعي ومع هذا قال بعض الشارحين ... وطلب نصف القيمة
اجيب اليه ... بطلان البيع والرجوع ولو علقت عتق العبد بصفة ثم طلقها الزوج قبل وجودها

ففيه طريقان احدهما انه على الخلاف في التدبير والتعليق اولى بان لا يمنع الرجوع فان قلنا التدبير يمنع الرجوع
فالتعليق اولى وان قلنا لا يمنعه فوجهان والثاني ان التعليق اولى بمنع الرجوع فان منع التدبير الرجوع فالتعليق اولى
والا فيمنعه وجهان واختلف القائلون بان التدبير يمنع الرجوع في ان الوصية بالعتق هل هي كالتدبير في منع الرجوع
على وجهين اصحهما لا واختلفوا ايضا في ان التدبير هل يمنع الواهب الرجوع في الموهوب للولد على وجهين اصحهما لا
ويبطل التدبير ولذلك اختلفوا في انه هل يمنع رجوع البائع فيما اذا باع عبدا بثوب وتقابضا ودبر المشتري العبد
ثم رد البائع الثوب بعيب والاصح انه لا يمنع الثالثة اذا اصدقها صيدا ثم احرم ثم طلقها قبل الدخول فهل ينبني
على ان عود نصف الصداق الى الزوج يتوقف على الاختيار ام لا ان قلنا يتوقف فكالمسالة قبلها اختيار التملك والمحرم
فان قلنا يعود كما لو اشترى صيدا [illegible] خلاف الاصح انه لا يصح وان قلنا يعود بنفس الطلاق فهو كعود نصفه اليه
ينبني على انه يدخل في ملكه بالارث وفيه خلاف مبني على ان المحرم يمنع دوام الملك فيه خلاف الاصح انه يبطله
فان قلنا لا يبطله ورثه وان قلنا يبطله فوجهان احدهما يرثه ويعتق بعده بزواله فان قلنا لا يرثه لم يعد الشطر
الى الزوج وان قلنا يرثه فوجهان اظهرهما نعم وثانيهما لا وينتقل حقه الى القيمة والخلاف كالخلاف فيما اذا باع الكافر
عبدا مسلما بثوب ووجد بالثوب عيبا وقلنا لا يجوز ان يتملك الكافر عبدا مسلما اختيارا فرد الثوب بعيب
هل له الرد كذا ذكره الغزالي في البيع والمتولي جزم بجواز الرد وحكى الخلاف في عوده الى ملكه ما يرد فان قلنا
لا يعود اليه رجع الى قيمة نصفه وان قلنا يعود اليه انبنى على ان المحرم اذا ملك صيدا بالارث هل يجب
زوال ملكه عنه بعينه فيجب ارساله وفيه خلاف تقدم فان قلنا لا يجب ارساله [illegible]
ارساله وهو جواب ابن الحداد اعترض اشكال المزني انه لا يمكن ارسال نصفه وكيف [illegible] ونصفه
للمحرم وللاصحاب فيه طريقان احدهما ان وجوب الارسال على الاقوال المتقدمة فيما اذا اجتمع حق الله تعالى وحق
الادمي هل يقدم حق الله تعالى ام حق الادمي ام يتساويان فان قدمنا حق الله تعالى لزمه ارساله ويغرم
للزوج قيمة النصف وان قلنا يتساويان فقد قال الامام والغزالي في بسيطه يتخير [illegible]
فان ارسل غرم وان امسك [illegible] قال الرافعي [illegible] في الوسيط [illegible]
الارسال غرم له قيمة النصف والا فمشتركا بينهما وعليه يقع الجزاء قال الامام وقد يخرج من ذكر مسالة ذكرناها
في الاصول وهو انه لو وقع انسان على مريض بين مرضى وعلم انه ان استقر عليه مات وان انتقل الى غيره قتله وقد
احرنا انه لا [illegible] حكم [illegible] ولا اثبات واخلاء فانه خطر من حكم الله تعالى [illegible]
ان [illegible] فيما يفعله وهذا الحكم ولا يبعد ان يقال انتقالك ابتداء فعل منك واستقرارك استدامة
ما وقع [illegible] انما يجي في مثل ذلك اذا المقدر الممتنع شرعا كالممتنع حسا وهذا
[illegible] ما يعلم وقوعه واما الاقوال فليس التخيير فيها بدعا وكذا الصيد فانا قد حكمنا بالمحرم وقدم حال الغير
ولو [illegible] فرع [illegible] نقول بالتخيير وفي المسالة مباحث
لو ارتدت [illegible] قبل الدخول [illegible] الصيد [illegible] على المذهب وياتي فيه الخلاف المتقدم فيما لو عاد
النصف اليه بالطلاق [illegible] على ان الملك في الصيد هل يزول بالاحرام ان قلنا يزول لم يعد [illegible]

اجر

وجب ارساله قال الرافعي كذا ذكره ابو علي وغيره هنا وهو وجه ذكرناه في كتاب الحج تفريعا على ان المحرم
يرث الصيد وحكينا عن بعضهم ان الملك يزول عنه بارثه ولا فرق بين البابين الرابعة لو زال الملك عن وجه
من الصداق بسبب لازم كبيع وهبة مع اقباض وعاد اليها بشراء او غيره ثم طلقها قبل الدخول فهل له ان يرجع في
نصفه فيه طريقان احدهما فيه وجهان وقيل قولان مبنيان على الخلاف في ان الزائل العائد كالذي لم يزل او كالذي
لم يعد فعلى الاول يرجع فيه وعلى الثاني يرجع الى بدله وهما كالوجهين فيما اذا خرج الموهوب عن ملك الولد ثم عاد
هل للاب الرجوع وفيما اذا خرج المبيع عن ملك المشتري ثم عاد وافلس بالثمن هل للبائع ان يرجع فيه وفيما اذا خرج
المبيع معيبا بعد ان باعه المشتري ثم عاد هل يرده قال الامام وزوال الملك هنا اظهر في منع الرجوع اليه ورجح
ابن الحداد والشيخ ابو علي انه لا يرجع في الصداق ورجح الاكثرون الرجوع فيه والثاني القطع بانه يرجع فيه وان زال
بسبب ليس بلازم كما لو باعه بشرط الخيار وفسخ البيع ثم طلقها وقلنا بزوال ملكه فالخلاف فيه مرتب على ما اذا
زال بجهة لازمة واولى بسوغ الرجوع اليه ولو رهنته ثم انفك قبل الطلاق لم يمنع قطعا ولو اصدقها عبدا فكاتبته
وعجز نفسه ثم طلقها قال القاضي هو كما لو زال ملكها ثم عاد فيكون فيه الخلاف لان ملكها زايل عنه وان لم يزل
تفيته على المذهب وقال الامام ينبغي ان يرتب هذا على ذلك واولى بعدم المنع هنا ويتخرج منه طريقة قاطعة
بالرجوع ومن الثاني اورده الماوردي والاختيار للرجوع قطعا ولو كانت الكتابة باقية الى الطلاق فالمنقول امتناع
الرجوع [illegible] على قول بجواز بيعه ولو دبرته ثم رجعت بالقول وجوزناه ثم طلقها فقد تقدم ان فيه
طريقين [illegible] الزوج [illegible] تمامه وعدمه [illegible] فيه وجهان

الفصل الرابع

فيما لو وهبت زوجها الصداق من الزوج ثم طلقها وتقدم عليه فنقول [illegible] للمراة ان تعفو عن نصف الصداق
وبعضه [illegible] الطلاق وبعده قبل الدخول وبعده وهل للولي العفو عنه فيه قولان تقدم ثم والجديد الصحيح
لا [illegible] اختلافا لعلتين في قوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح ان المراد به الولي او الزوج
فان قلنا بالقديم ان له العفو فله شروط احدها ان يكون مجبرا وهو الاب والجد وان علا دون غيرهما الثاني
ان لا تكون المراة مالكة امر نفسها فان كانت ثيبا لم يكن له ذلك وكذلك ان لم يكن له الا استقلال بتزويجها
بان كانت ثيبا صغيرة على المشهور الثالث ان يكون قبل الدخول الرابع ان يكون قبل الطلاق فاما بعده فلا وفيه وجه
فان كان العفو مع الطلاق بان اختلع الولي الصغيرة على نصف الصداق الذي يستحقه بعد الطلاق فوجهان احدهما انه
يصح وجزم به جماعة وقال الرافعي انه الاشبه وثانيهما وجزم به جماعة انه لا يصح الخامس ان يكون الصداق
دينا [illegible] في ذمة الزوج فان اصدقها عينا [illegible] لم يكن له ذلك كذا قال القاضي وتابعه المتولي وقال
الشيخ ابو محمد له ذلك كما في الدين وهو مقتضى كلام العراقيين والغزالي وهل للمجبر ان يعفو عن مهر البكر المجنونة
فيه وجهان اصحهما لا وهو مفرع على ان للاب والجد تزويج الصغيرة المجنونة البكر واما على القول بانه لا يزوجها
فليس له العفو قطعا وليس له العفو عن صداق البكر البالغة العاقلة الرشيدة على الصحيح وبناه بعضهم على ان
هل يملك العفو عن مهر الصغيرة لانه مال اكتسبه فاذا اسقطه كانه لم يكتسبه او لانه يتصرف لها بالمصلحة ويترتب
منه وجهان ذكرهما فيما اذا زوجها الاب [illegible] وحدها العفو وهل للاب المجبر قبض صداق البكر البالغة

والبكر البالغ السفيهة كالبكر الصغيرة

الرشيدة بخلافها ونقله بعضهم على الوجهين في العفو عنه وقطع جماعة بالمنع

عند الامام في العفو عند الولي كالمجنونة ولو زوج الاب البكر الصغيرة فبانت بعيب النكاح لو طرفيه او طلقها

الزوج قبل الدخول فالمشهور وجهين انه ليس له العفو عن صداقها ولو طلق الزوج عن زوجته قبل الدخول قال المرغب

ان قلنا الموت معتبر كالدخول فليس له العفو لانه له العفو ايضا واثبات المعقول بعيد غريب ولو زوج ابنه الصغير

او المجنون او السفيه مهر فرجع اليه بانفساخ النكاح برضاع او ردة المراة قبل الدخول وابنا الكبير السفيه فعاد

المهر اليه بذلك او نصفه بالطلاق لم يجز للاب والجد العفو عنه قولا واحدا المقدمة الثانية في الفاظ التبرع الصادر

من الزوج او الزوجة والواجب بالطلاق قبل الدخول اما ان يكون دينا او عينا فان كان دينا فقد يكون في ذمة الزوج

وقد يكون في ذمتها بان يكون قبضه وتلف او استهلكته او تلف في يدها فان

نبرع مستحقه باسقاطه صح بلفظ احد ستة الفاظ لفظ العفو والاسقاط والابراء ولفظ الترك على الصحيح وفيه وجه

انه كناية ولفظ هذه الالفاظ الاربعة الى قبول في الصداق ولا غيره على المذهب وكذا لفظ الهبة والتمليك على الصحيح

بينهما ولو عبر الامام الاتفاق في لفظ الهبة ولو احتاجهما الى قبول تفريعا على المذهب لا حقة الابراء الاحتياج الى قبول

ب [illegible] البغوي وما حكاه نظرا الى اللفظ او المعنى وان كان الصداق في ذمة من الزوج

والزوجة لفظ الامر نظر بعضه ان نقله وبطله وقبل الامر ينقضه ذات اشاعة وان اشتغل لفظ العفو

وللابراء من جهة الا ان كان الصداق في ذمة الزوج وقلنا ان نصفه لا يعود اليه بالطلاق بل يتوقف على الاختيار

ولم يختر بعد فيه قال خف بقول عفوت او تركت او ملكت حتى من الاختيار ونحوه كالوعفي من الشفعة قبل جميع

الصداق بعد ذلك نبرا الصداق عينا فالتبرع [illegible] ممن هو في يده ولا يسقط ولا يملك بلفظ الابراء والاسقاط

والقبول والترك بالتمليك [illegible] بلفظ الهبة والتمليك يفتقر الى القبول وامكان القبض والاقباض على الاذن

جديد فلا ينتقل لعدم الجهة خلاف تقدم في الرهن وفي حصوله بلفظ العفو وجهان احدهما لا وتسبه الامام الى

معظم المحققين وصححه صاحب البيان وهو مقتضى كلام الماوردي وقال الغزالي هو المشهور والثاني يحصل

في الصداق خاصة لظاهر القران وهذا هو نص في الام واقتصر عليه جماعة من العراقيين وصححه البغوي وقال الموقر عنه

هو المذهب وقال البندنيجي انه بطرد في كل هبة ... بلفظ العفو واعلم ان كل عين صداق يوجد في يد الزوج

الطلاق لم يتفاسخ ماله ان يكون احدهما ما بعد ان قبضها وثانيهما ان يكون في ... عليها من قبل الصداق

وعلى هذا يرد والاستظهار ... لهبة المبيع من البائع قبل القبض على القول بان الصداق مضمون في يده

ضمان عقد ولو سلم لها صداقا فاسدا تعينت عنه لها ذات عين من مهر المثل ما نسلمت فذاك صح وان جعله

ثلاثة اقوال احدها يصح والثاني لا وهذان مبنيان على قول صحة ضمان المجهول والثالث انه يصح في القدر

المتيقن لو علمت انه لا ينقص عن مائة ولا يبلغ الفا فقال ابرأتك من مائة الى الف فقولان قال ابن الصباغ

اصحهما الصحة ونقله عن النص فروع الاول لو وقع العفو من الزوجين معا بان كانا الصداق عينا قال

الماوردي لا يصح عفوا الزوجة حالا وكذا عفو الزوج ان قلنا الشطر يعود اليه بنفس الطلاق والاصح عفوه

وان كان دينا فان ابرا الزوجة بعفوها او بقدر لم يصح وكذا هنا وعفو الزوج ان قلنا الشطر يعود اليه

بنفس

بنفس الطلاق والابرا لا يفتقر الى القبول يصح وكذا ان قلنا لا يعود اليه الا باختياره التملك فان قلنا لابد من القبول

لم يصح الا ان تقبل بعفوها ينبغي ان يصح وان كان لابد على الزوج نصفه فعفو المراة اذا قلنا لا يفتقر الى القبول

يصح وان قلنا يفتقر اليه فالحكم كما تقدم وعفو الزوج لا يصح ان قلنا انه عاد اليه بالطلاق وان قلنا يتوقف على الاختيار

صح الثاني لو وهبت صداقها وهو دين عليه او ابرأته منه على انه طلقها او لا بل ... اصح الطلاق وانه لا يصح

سواء قلنا انه تمليك واسقاط الثالث قال الغزالي انما يصح الابرا اذا كان عن طيب نفس منها ما اذا اشار اليها

رضيت به بسوء الخلق فاضطربت الى ابراءه فلما لم يتخلص لم يصح المنبا لا الابراء الا عن طيب النفس وطيب النفس عن

طيب القلب والقلب قد يرضى ما لا يطيب به النفس كما يرضى الحجامة والنفس تكرهها وطيب النفس ان تسمح بذلك لا الرغبة

من نحو اكراه عليه هذا تمام المقدمتين رجعنا الى المقصود فنقول في رجوع الصداق الى الزوج قبل الطلاق

صور احداها ان يعود اليه بمعاوضة من الزوجة اذا كان عينا كما لو باعته منه ثم اذا طلقها قبل الدخول رجع

الى بدله من مثل او قيمة سواء كان نصا او معاوضة ثم انفل او محاباة كما لو باعته من غيره الثانية ان يعود اليه لا

بمعاوضة كما لو وهبته العين منه واقبضته ثم طلقها قبل الدخول فقولان الغنيم احدهما في الجديد انه لا يرجع

عليها بشيء وصححه البغوي وقال صاحب الكافي هو المذهب واصحهما عند الاكثرين انه يرجع عليها بنصف بدله من مثل

او قيمة بخلاف ما لو وهب المشتري المبيع من البائع ثم افلس بالثمن فان البائع المضارب به قطعا وطرد الخاطر فيه

ولو تبعه منه قبل هبته منه وهو يحتمل صحة هذه الهبة على القول بانه مضمون ضمان العقد على الخلاف

في صحة بيع المبيع من البائع وبيعه منه قبل قبضه فان صححناه فهبة الشيء ممن هو في يده وفيما يلزم به حقه

الهبة تقدم في كتاب الرهن وحيث صحت ولزمت ففي منعها الرجوع طريقان اشهرهما اصحهما طرد القولين ايهما

القطع بانه لا يرجع عليها بشيء واذا جمعت بين الصورتين حصلت ثلاثة اقوال ثالثها ان كانت الهبة بعد القبض

رجع عليها بنصف بدله وان كان قبله فلا قال الماوردي ومحل عدم الرجوع عليها اذا لم يكن فاعلا على الهبة فان كان

كما لو قال فيرجع وجهان مخرجان من الخلاف في وجوب المكافاة ولو وهبته منه على انه طلقها كان ذلك كالمستحقة

بالطلاق فوجهان احدهما تفسد الهبة ويسقط الصداق على ملكها فترجع في نصفه عند الطلاق وثانيهما يصح ولا رجوع

له كالو عجل الزكاة ثم تلف هذه زكاة ماله في محله قال الرافعي وليكونا مبنيين على ان الهبة المطلقة هل تقتضي

ثوابا ان قلنا نعم فلا رجوع وان قلنا لا فسدت بالشرط الفاسد الثالثة ان يكون الصداق دينا في ذمته

ابرأته منه ثم طلقها قبل الدخول او كان عينا ولغيته منه فان قلنا لا رجوع ثم فهنا اولى وان قلنا يرجع ثم فقولان

اصحهما انه لا يرجع ونقل المتولي الخلاف على ان الابرا اسقاط ام تمليك ان قلنا اسقاط فلا رجوع وان قلنا تمليك كان كهبة

العين ونقل ... قول الامام ان المصنف بنا الابرا على ان الى القبول ام لا الرابعة ان يكون دينا في ذمته ووهبته

منه فان صح على المذهب وفي صحته الرجوع قولان مرتبان على الابرا واولى بالمنع وهو الظاهر الخامسة ان تكون

دينا فقبضته منه ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول ففي منعه الرجوع قولان مرتبان على الهبة واولى بالرجوع

قال المتولي هذا اذا قلنا انه لو طلقها والعوض بيدها يتخير فيه اما اذا قلنا لا يتخير فلا رجوع قطعا

ويرتب القولات في الصور الاربع فيما اذا وهبت منه الصداق وابراته منه ثم اقتضى الحال عود الكل اليه

او ردتها اذا اسلمها او فسخ احدهما بعيب الاخر نحو فعل يجوز كعبد له
وانفساخ النكاح قبل الدخول باسلامه او ردته او ردتها كما لو باع عبدا بجارية ووهب
كله عليها وفي كل موضع اقتضى الحال الرجوع وقد ملكا العوض من جهة المرجوع اليه ثمنا كما لو باع عبدا بجارية ووهب الارش للملح
العبد من باع الجارية واراد احدهما ردها فبل له ذلك والمطالبة بقيمة العبد وفي انه هل له طلب الارش للملح
على عيب لا بعد هلاك او بعد حدوث عيب لا مانع من الرد وفيما لو ابرا السيد المكاتب من النجوم وعتق على المكاتب
مطالبته بالايتاء وفيما لو اوصى بمنافع داره لانسان وارادها بعد عتقه له الكل وعليها الى ورثته ... المدعي عليه
ثم رجعا عن الشهادة وقضاه وارثه بالمال لغيرهم ... فالمصح بالمنع وفيها ... العود فقال
المتولي ولو وهب المريض ماله لمن يحجب من ملكه لغير وارثه فوهب الموهوب له من الوارث ثم مات الموهوب له قبل الوارث

فرعان

ان يغرم الموهوب له قيمة المال من الاصحاب من قال هو مبني على الخلاف في الصداق ومنهم من فرق
الاول اذا وهبت من الزوج نصف الصداق ثم طلقها قبل الدخول ابني ذلك على ما اذا وهبته الكل فان قلنا
هبة الكل لا تمنع الرجوع بالنصف فهبة البعض اولى وعلى هذا فالى من يرجع فيه ثلاثة اقوال احدها الى النصف
الباقي وجزم به صاحب البيان والاظهر انه يرجع الى نصف الباقي وربع بدل الكل من مثل او قيمة وهذان
القولان يرجعان الى القولين فيما ان تصرف الشريك في قدر حصته من عين المشترك هل يترك عند الطلاق
على نصفه او يشيع في الكل والثالث انه يتخير بين ان ياخذ بدل النصف وبين ان ياخذ نصف الباقي وبدل ربع
الكل والقولان الاخيران يطردان فيما اذا قامه فيما اذا كان فانكسر احدهما
في الباقي وقيمتها نصف التالف والثاني انه يرجع بنصف قيمتهما الان سيما ان تحول شيئا في الباقي
وبقيمتها نصف قيمة التالف واما الاول فقال قوم هو ماخوذ من قول ثالث ... الى الاول
الصحيح كله اذا كان نصف الصداق وقيل هو ماخوذ من نص فيما اذا اشترى ... وقد اوكى
نصف ثمنه ثم افلس ... رجع في النصف الباقي وعبر كالاقوال فيما لو اصدقها اربعين شاة فاخرجت منها شاة
زكاة وطلقها قبل الدخول فعلى قول يرجع الى عشرين شاة من الباقي وعلى الصحيح في نصيبها وفي قول يرجع
الى نصف الباقي ونصف قيمة الشاة وفي قول ثالث يتخير بين ذلك وبين قيمة العشرين وقد تقدمت المسألة
في الزكاة وفيه وجه رابع انه يتخير بين مقتضى القول الاول والثاني وبعد كل الاقوال فيما اذا وهبت النصف
من اجنبي او باعته وطلقها قبل الدخول ومنهم من قطع ههنا بالاول وان قلنا ان هبة الكل تمنع الرجوع ففيه ثلاثة
اقوال ايضا احدها ان الهبة تنحصر في ملكها فيرجع الزوج بالنصف الباقي والثاني وهو الاصح انه يتخير ... مشاعا
ثم نحصر فيما انها لا يرجع بشيء والثالث انه يرجع بنصف الباقي ويكون الموهوب
نصف الكامل الموهوب ونصفه ... وحكي الامام وغيره بدله انه يرجع بنصف الباقي ونصف
الموهوب ويجعل الموهوب كالمستلف والخامس انه يتخير بين ان يرجع بالنصف الباقي وبين ان يرجع بنصف
نصفه ونصف قيمة الموهوب قال الامام والغزالي لا يجيء هذا القول على هذا القول فيحصل خمسة اقوال وان
كانت وهبت منه الثلث فان قلنا الهبة لا تمنع الرجوع فله على الاول نصف الجملة مما في يدها فيحصل له
خمسة اسداسه وعلى الثاني له نصف الباقي ونصف بدل الموهوب وعلى الثالث يتخير بين نصف الكل وبين نصف

١٤٨

الباقي ونصف بدل الموهوب وعلى الثالث يتخير بين نصف الكل وبين نصف الباقي ونصف بدل الموهوب وان
قلنا انها تمنع فعلى الاول ياخذ من الباقي نصف الكل وهو على القول الاول على القول بعدم المنع وعلى الثاني
يرجع بربع الباقي لبطلانه بالموهوب النصف وعلى الثالث يرجع بنصف الباقي خاصة ولو كان الصداق دينا فابرائه
عن نصفه ثم طلقها قال صاحب التتمة ان قلنا لو ابرائه عن الجميع يرجع عليها سقط عنه بعد النصف الباقي بعدها
وان قلنا لا يرجع بشيء ... الحكم انه لا يسقط عنه شيء ويكون الابراء عنه محسوبا من حصته والثاني انه يبرا
عن نصف الباقي قال ولو ابرا البائع المشتري عن نصف الثمن ثم اراد المشتري رد المبيع بعيب فالحكم فيه كالابراء
عن نصف الصداق ولو ابراه عن عشر الثمن وحدث عنده عيب ثم اطلع على عيب قديم لم يرجع بقدر العشر في الكلام
انه يطالب بالارش ولا ينحصر فيما ابرئ عنه الى الارش **الفرع الثاني** تقدم ان الخلع قبل الدخول بشرط على
المذهب كان كالعصم على شيء غير الصداق فله المسمى ولا عليه نصف المهر فان تعذر فاجابة اقوال المقاصد من خالعهم
على جميع الصداق فعلى القول هو فيعود الشطر الى الزوج على الاختيار ليصح فان اختار المالك مع شطر بدله
من قيمة في المتقدم ومسل في السلم وعلى المذهب انه يعود اليه بنفس الطلاق فبذل المال عليها الا ما له في مهمل
التسمية في نصيبه وفي نصيبها قولا التفريق ان قلنا يصح فعلا نصف الصداق وهو ماله عليها القولان في وجوب
نصيبه مهر المثل ونصف بدله وبدل المسمى قد تقدم الوجهان منع في صورة العقاص وان قلنا يصح ثبت للزوج
الخيار لمن جهلا كالبيع المشتبه والتفريق فسخ عاد القولان في الرجوع الى مهر المثل وبدل المسمى وان اجاز
على القولين في ان البائع اذا اجاز البيع في شطره يلزمه كل الثمن او القسط ان قلنا الكل فلا شيء له سوى النصف
الذي تخالع فيه ولا يرجع عليها بشيء وان قلنا القسط بطل نصف عوض الخلع فيرجع عليها بنصف مهر المثل في الجديد
وبنصف بدله من مثل او قيمة في القديم قال ابن الصباغ ولا فرق بين ان يكون الصداق دينا او عينا وان خالعته على نصف
الصداق ... يتعلق على النصف الذي يبقى لها وبين ان ... بعد الطلاق فيصح ويعود اليه جميع الصداق وان كان
عينا وبرئت ... على نصفه مطلقا فقولان ... التصرف في بعض المشترك
هل ينزل التصرف على نصيبه او يشيع فعلى الاول ينزل على نصفها والحكم كما لو قيده به وصححه بعضهم وعلى الثاني وهو
الاصح فرعها ... من نصف نصيبها ونصف نصيبه فيبطل في نصف نصيبه قطعا وفي نصف نصيبها قولا التفريق
كان قلنا لا يصح فيها عليه نصف الصداق وله عليها مهر المثل على الصحيح ومثل نصف الصداق ان كان مثليا ونصف
قيمته ان كان متقوما على القول الاخر وقد يحصل في صورة التقاص وان قلنا لا يصح يتخير فان فسخ فالحكم كما تقدم
وان اجاز بقي لها عليه ربع الصداق وحصل له ثلاثة ارباعه نصفه بالتشطير وربعه بالخلع وفي استحقاقه مع ذلك
شيئا اخر قولان احدهما لا والمرجح انه نعم وعلى هذا ففيه القولان المذكوران في فصل الصداق احدهما يستحق ربع مثل
الصداق او قيمته والاصح نصف مهر المثل قال الرافعي ومن الاصحاب من عدوا النظر الى توزيع العقد ونقول
كل الصداق لها الى ان يحصل الفراق ثم ان جعله كله او نصفه عوضا الا انه اذا تم الخلع سقط النصف فهو لها
او طلقها على بعض وبعض النصف قبل القبض فيكون الرجوع الى مهر المثل في قول والى بدل التالف في قول
انتهى ومنهم من لم يخرج المسألة على الخلاف في التصرف في المشترك وقطع بالتنزيل على الاشاعة وهذا كله

تفريع على انه يملك الشطر بالطلاق فان قلنا يتوقف على الاختيار صح بالخلع النصف ويرجع عليها بالنصف
وهل يرجع بالنصف الباقي في يدها او بنصفه ونصف بدله او يتخير فيه الاقوال وان كان الصداق دينا في ذمته
فخالعها على نصفه فان ابرا الصحيح ان قلنا ملك الشطر بالطلاق فسدت التسمية في الخلع في نصف نصيبه
وان ينصرف الى نفسها وفي الصداق ما في النصف للآخر القولان وفي الرجوع عليها ببدله او مهر المثل القولان وان
قلنا لا يملكه الا بالاختيار صح الخلع على ما سمي له ويسقط الباقي عنه منه باختياره الفصل الخامس
في المتعة وهي واجبة على الجديد الصحيح والنظر في محل وجوبها وقدرها النظر الاول المحل النظر فيه في انواع
الفراق وفي المطلقات اما الفراق فنوعان فرقة تحصل في الحياة وفرقة بالموت والحاصلة في الحياة
تنقسم الى طلاق وغيره اما الطلاق فالمطلقات ثلاث اقسام احدها المفوضة لبضعها اذا انتهى بها طلقت
قبل الفرض والمسيس ولها المتعة ونقل الامام والغزالي الاجماع على وجوبها لها وليس لها غيره وذلك واجب لا بالطلاق بل
بالعقد في الجديد وبالعقد في القديم والمفوضة للمهر فحكمها حكم المسمى مهرا الثانية مطلقة قبل الدخول وجب
شطر المسمى في العقد وشطر مهر المثل عند فساد التسمية او اخلا العقد عن المهر او شطر المفروض بعد العقد
في مفوضة البضع فلا متعة لها في المذهب الثالثة مطلقة استقر لها مهر مطلقا اما المسمى او مهر المثل في
التسمية الفاسدة او في اخلا العقد عن المهر او تسمية او المفروض بالدخول ففي استحقاقها المتعة قولان
القديم لا تستحق والجديد تستحق وبعضهم [illegible] القاضي في المفوضة
للدخول قبل الفرض اذا طلقت وقال في المطلقة بعد الدخول يجيء ايضا انها تترتب على المفوضة المطلقة
بعد الدخول وقبل الفرض فان قلنا لا تستحق [illegible] وان قلنا تستحق [illegible]
وجوب المتعة خمسة اقوال احدها لا يجب لواحدة من المطلقات والثاني يجب لكل مطلقة والثالث لا يجب
لمن حصل لها الشطر ويجب لغيرها والرابع لا يجب لمن حصل لها كل المهر او شطره ويجب لمن سواها والخامس
لمن يارثه بالمسمى في العقد كله او شطره ويجب لمن سواها واما انواع الفراق فكل فرقة تقتضي تشطير المهر
[illegible] في كل فرقة حصلت من جهة الزوج لا بسببها [illegible] في اللعان [illegible]
في ان فرقة اللعان تضاف اليه واليها [illegible] لا متعة لها وقد بني عليه وجوب [illegible] في العدة اذا
كانت حاملا [illegible] المشهور فيها انها فرقة فسخ وقد قيل انها فرقة طلاق
ومنها ردته واختيارها للفراق اذا اسلم وقد [illegible] كذا قاله الرافعي والظاهر انه خارج على تشطير المهر
به وكذا الايلا [illegible] لا متعة لها [illegible] على انه لا تشطير المهر اما الفرقة التي تستند اليها بسبب [illegible] بعيبه وفسخه
بعيبها [illegible] فلا تقتضي متعة [illegible] بعد العقد [illegible]
قاله في التشطير ومنهم [illegible] المتعة وذكر بعضهم في تشطير المهر ابحاثا [illegible]
الجمهور [illegible]
يجب ولا [illegible]
بفعله [illegible] والثاني

القطع

القطع [illegible] والثالث فيها قولان والرابع [illegible]
[illegible] السيد [illegible]
[illegible] في تشطير المهر [illegible] يسقط [illegible] في ايجاب المتعة
شيء ابتداء وهو الظاهر [illegible] اذا زوج عبده من امته لا يجب شيء [illegible] قلنا يجب [illegible]
انما يجب بالعقد والطلاق [illegible] الشطر [illegible] يسقط او يدوم
يحتمل ان يكون على الخلاف [illegible] يسقط واما الفرقة الحاصلة من جهة اجنبي كما لو
[illegible] برضاع امه او اخته [illegible] زوجته الصغيرة [illegible] ويتصور ذلك في نكاح [illegible] ايضا
[illegible] الصغيرة [illegible] الكبيرة [illegible] امرأة اخرى صغيرة للزوج وكما لو وطئ ابو
[illegible] بالشبهة ووجب [illegible] كلام القاضي في كتاب الرضاع [illegible] بالتفويض والمشهور
الاول ولو [illegible] ابنته الصغيرة من ذمي ثم اسلم احد ابويها [illegible] في الاسلام وانفسخ النكاح ولا متعة لها
والفرق في وجوب المتعة بين ان يكون الزوجان حرين او مملوكين او احدهما حرا والآخر مملوكا ولا بين ان يكونا
مسلمين او ذميين او الزوج مسلما والمرأة ذمية النوع الثاني الفرقة الحاصلة بالموت ولا يوجب متعة
اجماعا قال الماوردي ولو كان بسبب [illegible] الفرقة لم يجب ايضا [illegible] انفسخ النكاح بالارث [illegible] احد
الزوجين الآخر النظر الثاني في قدرها وهو ينقسم الى واجب ومستحب اما الواجب فان تراضى الزوجان
على شيء [illegible] كل منهما صاحبه فان لم يفعلا [illegible]
[illegible] فالحاكم ليقدرها وان تنازعا فوجهان احدهما ان الواجب اقل ما يتمول واصحهما ان الحاكم يقدرها باجتهاده
[illegible] وفي من ينظر الحاكم الى حاله منهما ثلاثة اوجه احدها الزوج في اليسار والاعسار والثاني
[illegible] ينظر الى حالهما معا وفي المنظور اليه من حالها وجهان احدهما نسبها [illegible] وجمالها كالمهر
وثانيهما [illegible] وضعفه الماوردي وهل يجوز ان يبلغ بها شطر المهر وان زاد عليه فيه ثلاثة
اوجه احدها يجوز ان يزاد عليه والاظهر [illegible] انه لا يجوز وثالثها لا يجوز ان يبلغ الا الشطر وحيث يعتبر الشطر
يعتبر شطر المسمى او المفروض في المفوضة ان وقع فرض وفي المسمى لها وجه انه يعتبر في حقها مهر المثل حكاه الامام
فان لم يكن تسمية ولا فرض اعتبر شطر مهر المثل واما المستحب فقد استحسن الشافعي تقديرها بثلاثين درهما وقال في
موضع [illegible] ثيابا قدر ثلاثين درهما [illegible] استحباب [illegible] فمقنعة فان لم يكن فثلاثين
درهما قالوا وليس ذلك اختلاف قول بل [illegible] على درجات الاستحباب [illegible] او ما يساويها
والمراد المقنعة التي تزيد قيمتها على الثلاثين [illegible] وان كان [illegible] بقدر ثلاثين
[illegible] الباب الخامس في التنازع في الصداق
وفيه مسائل الاولى اذا اختلف الزوجان في قدر المهر [illegible]
كما لو قال بذهب فقالت [illegible] كما لو قال [illegible]
[illegible] الى سنة فقال [illegible] الى سنتين [illegible] ولا حكم له

ولي وان في انهما متعارضتان فان قلنا بالتساقط فالقا
وان اقام كل منهما بينة بما يدعيه فوجهان احدهما بينة المراة اولي وان لم يكن لواحد منهما بينة
فالقول قول الزوج مع يمينه وان قلنا بالقرعة اقرع وحكم لمن خرجت له القرعة وفي احتياجه الي يمين وجهان في
فان حلف احدهما ونكل الاخر حكم للحالف بما حلف عليه وان تحالفا سوا كان الاختلاف قبل الدخول وبعده سوا كان الاختلاف
مع بقا النكاح او بعد انقطاعه وكذا يجري التحالف بعد انقطاعه مع احد الزوجين وورثة الاخر ومع ورثتهما عند
الاختلاف لكن اذا كان الاختلاف بينهما كالبيع في التوفي والاثبات علي البت فيقول والله ما نكحتها بكذا وانما
نكحتها بكذا ويقول هي والله ما نكحني بكذا وانما نكحني بكذا ذكره الماوردي والفوراني والبغوي والرافعي وفي تعليق
القاضي والنهاية ان المراة تحلف علي نفي العلم في طرف النفي والاثبات وما يدعي علمها به وراينا الاقتصار علي علمه احد وتحمل
ان يحمل الاول علي ما اذا زوجت باذنها والثاني علي ما اذا زوجت بولاية الاجبار ويدل عليه ان البغوي قال في الصحيح
ما قاله واما الوارث فيحلف في الاثبات علي البت وفي النفي علي نفي العلم فيقول وارث الزوج والله لا اعلم ان مورثي
نكحها بالفين وانما نكحها بالف ويقول وارثها والله ما اعلم انه نكح مورثتي بالف وانما نكحها بالفين هذا المشهور قال
الرافعي واحسن بعض الشارحين فقال العدل يحلف علي البت في الاثبات والنفي جميعا والكلام فيمن يبدي
ويبدا به كما تقدم في البيع والخصوص هنا البداة بالزوج او انما انفسخ الصداق دون النكاح ورجع
الي مهر المثل سوا كان الواجب عند تلف الصداق في يده او رد المراة له بالعيب مهر المثل او بدله في
البيع باعتبار يوم العقد والاكثر ما كانت من يوم العقد الي يوم التلف وهل ينفسخ بنفس التحالف او يتوقف
علي الفسخ فيه الخلاف المتقدم في البيع وهل ينفسخ ظاهرا او باطنا ام ظاهرا فقط فيه الاوجه الثلاثة
في الرجوع الي مهر المثل بعد التحالف مهر المثل اكثر مما يدعيه المراة كما لو كان مهر المثل ... الفين والزوج خمسمائة
... علي ما تدعيه كما لو كان مهر المثل ثلاثة الاف وقال ابن خيران واحمد ... فلا تستحق الزيادة
... الامام ان يجعل كالبيع واستبعده وحكي عنه انه قال لو صدق القاضي
من فسخ الصداق بشرط ولزم الرجوع الي مهر المثل وكان لا تنافي فليس لها الا العرض ... وقال ...
وحكي صاحب الحلية عنه انه طرده في البيع وقال بالرجوع الي مهر المثل حتي ... نقع ...
ولنا انها اذا قلنا يقع ظاهرا فقط فلا يستحق الا الاقل من مهر المثل ... وقول ابن خيران ...
اشتري عبدا وحلف ... ما لو كان الصداق من غير نوع مهر المثل ...
نقل ... بان نقد من مهر المثل بقدر قيمته لانه رضي بقدرها ... احتمال ولو ادعت المراة اصل
التسمية كما لو قالت زوجني بالف وانكر الزوج وقال زوجتك ... من غير تعرض لمهر باثبات ولا نفي فالواجب
مهر المثل فوجهان اصحهما انهما يتحالفان وقال الامام انما يحسن وضع المسالة اذا ادعت زيادة علي مهر المثل وفيه
نظر لحصول الغرض بها اذا ادعت عينا او نوعا غير نوع مهر المثل والثاني ان القول قوله مع يمينه ولو انعكس
الحال فادعي انه سمي لها الفا وانكرت التسمية قال الرافعي القياس مجي الوجهين ولو ادعي احدهما التفويض
وادعي الاخر تسمية مهر فان اوجبنا المهر للمفوضة بالعقد فهو كما لو ادعي احدهما تسمية مهر والاخر عدمها
وان لم نوجبه بالعقد فالاصل عدم التسمية من جانب وعدم التفويض من جانب ولو ادعي احدهما التفويض والاخر ...

٨٦٨

بالمهر وذكر قال الرافعي يشبه ان يكون القول قول الثاني لانه يدعي مهر المثل قال في ... الزوجية ذلك دل الاكثر
فالقول قول الزوج في قدره وجميع ما تقدم فيما اذا كانت الدعوي انه سمي كذا علي انه قال ما سميته كذا اما لو قال
قبل ... علي ما ادعيته اوقات ادعي عليه ما به دينار صدقا فقال لا يلزمني الا خمسين فالقول قوله انه لا يلزمه الا خمسون
لاحتمال ان ... الا خمسين وانه سلمه باقي خمسين قاله القاضي **فرع** قال القاضي لو ادعي ان تشهد بالعقد
الذي يعتقده وانكان دليل فيه الثانية لو ادعت امراة علي رجل نكاحا ومهر المثل فاعترف الزوج بالنكاح
وانكر المهر او سكت عنه ولم يدع التفويض ولا اخلا النكاح عن ذكر المهر فالذي يخص من كلام الاصحاب فيه خمسة اوجه
احدها ان لها مهر المثل والثاني انه لم يرض ما قبل منه ويستحقه والثالث انهما يتحالفان ويستحقه وهذا اندر ينقله
الغزالي في الوجيز الرابع انه لا يجب الا ... الخامس انه يطالب بالبيان ... فان ذكر قدرا وذكرت زيادة تحالفا
وان اصر علي الانكار رددنا اليمين عليها وقضي لها ولو ادعت زوجية ومهرا سمي يساوي مهر المثل فقال الزوج لا
ادري او سكت قال الامام ظاهر ما ذكره القاضي ان القول قولها والذي يقتضيه المذهب سماع دعواها بذكر دلا
يسمع منه الرد بل يحلف علي نفي ما يدعيه فان نكل رددنا اليمين عليها وقضي بيمينها ولو انكر الزوج اصل النكاح واعترف
بان هذا الولد منه وهي تزعم انه ابنه في نكاحه قال القاضي يلزمه مهر المثل قال الامام اذا حلفت قال الرافعي
وقياس المذهب ان يومر بالبيان لان الذي يدعيه فان اصر علي الانكار رددنا اليمين عليها انتهي وقد حكي القاضي
فيما ذكره عن الاكثرين ان القاضي لا يوجب مهر المثل واستشكله وحكي عن العراقيين روايه وجهين فيه وحكي عنه
ايضا انه لو ادعت انه نكحها بالف واصابها فصدق في النكاح والاصابة دون الصداق ان القول قوله انه لا يلزمه
الالف ... القاضي ان يوجب عليه مهر المثل لانها تدعي المسمي والزوج ... وليس للقاضي ان يقضي بما لا يدعي
... الزوج ونبه علي ان المراة ابراته او قبضته قال وكذا لو كان وارثها وقد يرد النكاح ابتداء انهما من
... زوج ... فيما اعتقد ميانكي لا مهر تم سلما قال فاما لو اقات ... ودعوي
المهر الصداق فانكر النكاح فالقاضي يلزمه لها مهر المثل قطعا **فرع** قال القاضي وتابعه المتولي لو ادعت
علي وارث الزوج انه سمي لها الفا فقال الوارث لا اعلم قدر المهر فتحالفا نكل يحلف الوارث علي نفي العلم
انه سمي لها الفا فاذا حلف قضي لها بمهر المثل قال الامام وهو مشكل والقياس انه لا يحكم بانقطاع الخصومة بحلف
الوارث والقدر الثابت قطعا اقل ما يتمول ... والمختار بل الصواب ما قاله القاضي والمتولي وسببها
... ولم ... خلاف لانه ... المسمي كعدمه ... قال بعض ... هذا اذا كان
الزمن مهر مثلها ... فلا يتجه تحليف الوارث ويقضي بما ادعته
... فالظاهر كلام المتولي ويتوقف اليمين علي طلب الوارث ... القاضي ... لا يستحق شيا الا بعد
الحلف وان اقامت بينة علي الزوجية سوا كان الوارث صغيرا او كبيرا لاحتمال انها رضيت باقل من مهر
المثل ... القاعدة في الدعوي علي الميت اذا كان له وارث صغيرا ثالثة لو تنازع الزوج
وولي الصبية او المجنونة في مقدار المهر او جنسه او صفته كما لو قال الولي زوجتها بالف وادعي الزوج ...
فقال الزوج بل ... او ... او نحو ... فيه وجهان اصحهما ... انهما يتحالفان

انه ليس بشي ويجريان فيما اذا اختلف المراه وابو الزوج الصغير ووليها
واستبعده الامام وتابعهما وقال ابنه يجري ... لبطلان المحل اختلفت مع العاقد الاخر
اذا اختلف وليا الزوجين الصغيرين وفيما اذا تصرف الولي او الوصي او القيم لبطلان المحل اختلف وكيل البايع مع المشتري او عكسه في كيفيه
في كيفية التصرف وفيما اذا اختلف الزوج ووكيل الولي في النكاح اذا اختلف في مال الطفل بحكم الامام طريقين احدهما على الخلاف والصحيح
التصرف او اختلفا الوكيلان فيه لكن بالترتيب لما تصرف الولي في مال الطفل ... وان قلنا يحلف هو ففي النكاح وجهان
انه لا يحلف والثاني القطع بانه يحلف فان قلنا لا يحلف في البيع ففي النكاح اولى وان قلنا يحلف ففي الوكيل وجهان ومنهم
من بنى تحليف الوكيل على تحليف الولي ان قلنا لا يحلف الولي فالوكيل اولى وان قلنا يحلف الولي وتعلقت الخصومه
من رتب تحليف الوكيل على تحليف الولي وجعل الخلاف فيهما احدهما ان قلنا لا يحلف الولي وان قلنا يحلف الولي
حتى يبلغ ... فان كان احدهما ... جاز ان يحلف الاب ... الاحر ... وان قلنا يحلف الولي
فله شرطان احدهما ان يكون ولي الصبيه يدعي زياده على مهر المثل والزوج معترف به كما اذا كان مهر مثلها الفا
وادعى الزوج انه عقد به وقال الولي بل بالفين فاما لو ادعى الزوج النكاح بما دون مهر المثل فلا يحلف ... الملوم
وينبغي ان يقال ... للاب تزويجها بما دون مهر المثل اذا راه فادعاه الزوج وانكر الولي ان يكون الحكم كما تقدم
وكذا لو كان الزوج معترفا بزياده على مهر المثل دونها ادعاه الولي كما اذا ادعى انه زوجها بالف وخمسمايه فلا
يحلف ... بل ياخذ الولي ما يقوله الزوج ولو ادعى الولي مهر المثل واكثر واعترف الزوج باكثر مما ادعى ... المثال
او ياخذ ما يقوله الزوج فيه وجهان الثاني انه يبلغ الصبي والصبيه ولا نفيق المجنون والمجنونه ... الخالف
فان وجد البلوغ والافاقه قبل حلفنا دون الولي على الصحيح وادعى البلوكيه لاتفاق عليه وقال القاضي ... الاب
يحلف الولي ... المولي والقاضي والخلاف في البالغه العاقله ... بخلاف ... الاب ... مهرها
الوصي لو استحلف ... جاز ان يحلف ... قلنا يحلف الولي فنكل فينبغي ... الاخر او يوقف الى بلوغ
الصبي والصبيه والافاقه المجنون لعلهم يحلفون فيه وجهان صحح الامام الثاني وجميع ما تقدم من تحليف الولي
والوصي والقيم فيما انشوه من التصرفات اما ما لا يتعلق بمباشرتهم كما لو ادعى احدهم على انسان انه اتلف ...
وانكر المدعى عليه ونكل فوجهان احدهما ان الولي لا يحلف ولا يقضى بالنكول ويوقف الى ان يبلغ الصبي على ...
القفال تفريعا عليه ان القيم او الصبي ادعى دينا له على انسان ورثه الصبي واقام عليه ... فقال الخصم
... ابراني منه مورثه لا يحلف الولي ... الصبي على نفي العلم بذلك ولو اقر به القيم انعزل ... الكلام
... والثاني يحلف ... القيم ... ان ... على المدعى عليه ... بانه
الخصومه والوجه الثاني انه يحلف ولو نكل فهل يقضي على الطفل بنكوله ويفصل الخصومه تفريعا على الصحيح
... المدعي عن اليمين المردوده قاطع للخصومه حتى لا يعود له الدعوى ... فهل
للصبي ان يحلف بعد بلوغه فيه وجهان وهذا على طريقه الامام واما العراقيون فقطعوا بانه له الدعوى
الرابعه ادعت امراه على رجل انه تزوجها يوم الخميس بالف ... ويوم الجمعه بالف وطالبته بالفين
دعواها فان ... العقد ... او باقرار او بيمينها بعد نكوله لزمه الالفان ولا ... المراه الى التعرض
للوطي وحصول الفرقه في النكاح الاول لانه لو قال كان العقد الاول باقيا وانما فعل الثاني تجديدا

اذا انها

اذا اشهر ام ... تحليف المراه على نفيه على الصحيح ولو ادعى انه طلقها في النكاح الاول قبل الدخول صدق بيمينه
ولم يطالب من المهر الاول الا بنصفه ويبقى له عليها ... ولو ادعى انه طلقها في الثاني قبل الدخول لم يقبل
... المهر الثاني ... ودعوى انه طلقها في الاول قبل الدخول ... اللعان
... ان ما قاله هو الصحيح لان الاصل ... سقوط بعضه فعليه اقامه البينه والا فاليمين عليها
والوادعي زيد على عمرو انه اشترى منه هذا العبد بالف يوم الخميس واشتراه منه ثانيا بالف يوم الجمعه وطالبه
باليمين لزمه ما ادعاه اذا ثبت العقدين الخامسه اذا كان في حكمه ابو امراته حرم ... على احدهما بعينه ثم اختلفا فقالت
المراه اصدقتني الام وقال الزوج بل الاب ... احدهما ... ابن الحداد وجزم به جماعه وقال القاضي ...
لا خلاف فيه انها يتحالفان كما لو اختلف المتبايعان في عين الثمن ... انهما ... شبهها بالوجهين فيما اذا قال البايع بعتك
هذا العبد فقال المشتري بل هذه ... فان قلنا لا يتحالفان صدق الزوج بيمينه على انه لم يصدقها الاب وحلفت
هي على انه لم يصدقها الام ... ويعتق الاب ولا غرم عليها ويجب لها مهر المثل وان قلنا يتحالفان فحلفا رجعت الى مهر المثل
... الام ويعتق الاب ويرجع عليها بقيمته وولاه موقوف ويظهر ان يجي فيه وجه بعيد انه لا يعتق ...
الفسخ يرفع العقد من اصله وحينيذ يبطل التصرفات التي بعده وقيل التحالف على ان العقد يرتفع ظاهرا وباطنا
وان حلف الزوج دون الزوجه ... الام ويعتق الاب ... لان الولاء موقوف وان حلفت دونه
... معا وليس لها عليه قيمه واحد منهما وان لم يحلف واحد منهما عتق الاب ... المراه من طلب المهر
... في الاحوال كلها ويصدق المراه صارت صداقا وعتقت عليها ... ولا يقبل رجوعه عن الاب
... السابقه قال العمراني ولاه للزوج وهو مشكل ولو قال اصدقتك اباك ونصف امك
... جميعا ... فتحالفا ويجب مهر المثل ويعتق الاب ... قيمته ويعتق نصف الام فان
... موسرا سرى العتق الى الباقي ... ولا عليها ... ما يعتق منها ويجري فيه خلاف ... الاب
المهر ... البلد وان حلف الزوج دونها عتق الاب ونصف الام ولا ... وان كانت معسره ولها
مهرها ... وان حلفت ... حكم ... صداق ويعتقان ولا شي عليها ولو قال اصدقتني جميع
ابي ونصف امي وقال اصدقتك الاب ونصف الام فتحالفا فان حلفا فلها مهر المثل ويعتق جميع الاب وعليها
... ويعتق نصف الام ويسري الى الباقي ان كانت موسره وعليها قيمه ما يعتق منها ويجري فيه اقوال
القاضي السادسه ان يدعي الزوج اعطا الصداق وينكر الزوجه فالقول قولها بيمينها سوا كان قبل
الدخول وبعده ولو اتفقا على قبض مال وقال الزوج اعطيته صداقا فقالت بل هديه فهل الملق ... ان
القول قوله بيمينه وذكر ... ان كان الاختلاف في اللفظ الصادر منه بان قال ذكرت عند الدفع انه صداق
وقالت بل قلت انه هبه فالامر كذلك اما لو اتفقا على انه لم يصدر منه لفظ واختلفا في نيته فلا يحتاج الى يمين
ولا يقبل دعواها قال الرافعي ويشبه ان يكون هذا ... الى ... ولا ... في الهدايا ... الا ... وهو الصحيح
رجب ان يقبل دعواها وان يحتاج الزوج الى اليمين ... المقبوض من جنس الصداق او من غيره
ولا ... الطعام وغيره ولو ... فلو كان المقبوض من جنس الصداق حسب منه والا فان رضيا بيعه بالصداق

قد تلف كله بدله من مستقل ذمته وتفريع في التلف ولو ادعى ابراءها
عن ذلك والاستبراء ولو ادعى الصداق فان كان تحالف فيها حيث سئل عن رجل خطب امراة لابنه وتراضيا
عليه فالقول قوله مع يمينه وفي فتاوى البغوي ما يخالف هذا حيث قبل الدخول استرجع الصداق ان يكون ميراثا
على العقد والهدية اليها شيئا ثم مات قبل العقد ثم حكى ابن الملقن قبل الدخول استرجع الهدية ان يكون ميراثا
للورثة فاجاب بانه لا يكون ميراثا لهم دونه لان الاب انما اهدى من اجل العقد ولم يعقد في حياته فيرجع جميع ورثته
وهو مشكل ولو بعث الى بيت الخاطب من نزله عليه شيء ثم قال بعثته بعوض وانكر المبعوث اليه انه بعوض فالقول
قوله قال الرافعي وكان يجوز ان يسوى بينه وبين مسألة الصداق ويقال ان اعترف بانه ملكه ولو ادعى
دفع الصداق الى ولي الصغيرة والمجنونة والسفيهة صدق بعد دعواه والقول قول الولي ولو ادعى دفعه الى ولي
البالغة الرشيدة لم يسمع الا ان ادعى اذنها سواء كانت بكرا او ثيبا فانه من بالبكر ومه الاذن تقبض صداقها
تعلق به الشيع ولو ساق اعطاه اليه وليا بالاقرار لوجبه ثم مات الولي فطلبته المرأة من تركته فقال باقي الورثة
انتقد ابوك بعطيه والتركة انفقا فقال الشيخ ابن الصلاح ان وجد في تركته جنس المأخوذ وصفته من عليه
لان الاصل بقاؤه ودفع اليها وان لم يوجد لم يجب ضمانه في تركته من غير بينة تشهد عليه بتفريط منه ولو
يحتاج في تعلم التعليم الى ... في مصلحتها من الورثة والاقرار قال هذا هو الاظهر السابعة لو امر في
تعليم سورة او صنعة فادعى انه علمها وانكرته فان لم تحسنها فالقول قولها وان احسنتها وقالت تعلمته من غيره
فوجهان احدهما ان القول قوله وثانيهما ان القول قولها ورجحه ابن الصلاح والقمولي وبه اجاب بعضهم وقال
الاصل الظاهر الثامنة لو حصل الاختلاف في عين الزوج فهذا الخلاف في عقدين ... وكل ...
منها قول الباقي ولو كان الاختلاف في قدر مهرها فادعى انه تزوجها بالف وقالت ...
بل نكحت عقد رجعة بالالف ... اختلاف في قدر المهر والقول في ...
قول المنكر **فرع** ليس من الفصل لو اصدق امراته جارية ثم وطئها عالما بانها الصداق قال ...
تعليله الحد دالبغيل قوله انه لم اعلم انها ملكت بعد العقد والدخول الا ان يكون قريب عهد بالاسلام ...
قبله وقال لم اعلم انها ملكت لم يحد لانه قد يخفى ... لا يملك الا بعد الدخول الا نصفها الصداق ...
ملكه قبل الدخول حد على التعليل الاول دون الثاني وحيث يجب الحد فان ولدها فالولد رقيق وعليه المهر ان
كانت مكرهة وحيث لا يجب فالولد حر نسيب وعليه قيمته يوم الوضع **باب الوليمة والنثر**
ذكر فيه فصلين فصل في الوليمة وفصل في الضيافة وفصل في النثر الفصل الاول في الوليمة
والوليمة اسم للطعام المتخذ للعرس وقال الماوردي اصلها الطعام والاجتماع سميت لاجتماع الزوجين قال الشافعي
ان الوليمة التي تعرف وليمة النكاح وكل دعوة على املاك او نفاس او ختان او حادث سرور دعي اليها رجل
فاسم الوليمة يقع عليها وقال الماوردي في الملاك الوليمة تختص بوليمة العرس دينا ولغيرها من الولائم اسما
اسمها وقال بعضهم الوليمة تقع على وليمة النكاح وغيرها شرعا لقوله عليه السلام سرا ولائم ولهم الوليمة العرس
والطعام المتخذ للناس ثمانية انواع الوليمة للعرس والاعذار بالعين المهملة والذال المعجمة للختان والسبعة
ما لمن يتخذ يوم قدوم المسافر وهي بين الاصحاب من بعدها والعقيقة اختلاف فيه نعم يقول الغزالي اتخاذ قدم
وقال

وقال صاحب المحكم هو طعام يصنع للقادم اي يصطنعه بنفسه قال النووي وهو الاظهر وقال ابو زيد النقيعة طعام
الاملاك ملك قدوم العرس والخرس بضم الخاء المعجمة وبالسين المهملة ويقال ايضا بالصاد المهملة المتخذ عند الولادة والعقيقة
التي يوم سابع الولادة والوكيرة المتخذ للبناء والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة والمادبة
بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة من غير سبب كذا قاله القاضي والرافعي قال الازهري كل طعام صنع لدعوة
فهو مادبة وحذف المؤلف انه لا اسم له غير المادبة والملقن الشافعي واصحاب رحمهم الله الوليمة على كل دعوة
تتخذ لحادث سرور ويقال لذلك كله دعوة بفتح الدال على الاصح خلاف دعوة النسب فانها بكسرها والمقصود هنا
الكلام في وليمة النكاح والكلام في وجوبها وفي وجوب الاجابة اليها اما وجوبها ففيه طريقان احدهما فيه قولان
وقيل وجهان احدهما انها واجبة وقال سليم وغيره انه ظاهر المذهب واصحهما عند الجمهور انها مستحبة كالاضحية وسائر
الولائم وفيه وجه ثالث انها فرض كفاية اذا اظهرها الواحد في عشيرته ظهورا منتشرا سقط فرضها عمن سواه
والاصح انه يكفيها جميعهم والثاني القطع بالاستحباب ونسبه الامام الى المحققين واما سائر الولائم فالمشهور
انها مستحبة ولا تتاكد تاكد وليمة العرس ومنهم من خرج في وجوبها قولا واقل الوليمة للمتمكن شاة ولغير المتمكن ما قدر عليه
واما وجوب الاجابة اليها فنقول وليمة العرس تجب الاجابة اليها ان اوجبناها وان لم نوجبها فطريقان اشهرهما فيه قولان
وقيل وجهان اصحهما واقتصر عليه بعضهم انها تجب وثانيهما انها مستحبة والثاني القطع بالاستحباب فان قلنا
بعدم الوجوب في سائر الولائم طريقان احدهما طرد القولين لكن الاظهر عدم الوجوب والثاني القطع بانه لا تجب
وبه قال ابن الصلاح وقال العمراني الاول اظهر وحيث قلنا بوجوب الاجابة فهل هي فرض عين او كفاية فيه وجهان
والاول اظهر ويشترط عليها قال ابن الصلاح ومال المتاخرون الى انه قال من الاحياء والمقصود بالاجابة قضاء الشهوة
فيكون ... الدنيا بل ... لتكون من امور الاخرة بان ينوي الاقتداء والحذر من المعصية ... رجا
... وجوبها والكرم احيه ... السرور عليه وزيادة للتحابب وصيانة نفسه من ان يظن به الامتناع
لكبر او سوء خلق او احتقار مسلم دعوة فيعد ست حاجة ثم وجوب الاجابة تسقط باعذار احدها ان يكون في
الدعوة شيء من المنكرات كالخمر والملاهي فان كان فيها شيء من ذلك فان كان المدعو يقدر على ازالته اذا حضر فليحضر
اجابة للدعوة وازالة للمنكر بل قال بعضهم لزمه الحضور للازالة وان لم يقدر فوجهان احدهما انه يجوز له الحضور
لكن يكره والاستماع وينكر بقلبه كما لو كان يعرف بجواره لا يلزمه التحول وبه جزم العراقيين والقاضي واصحهما عند الرافعي
والنووي والروياني والاكثر عندنا وردده انه لا يجوز وهو المذكور في الوسيط والتتمة والمهذب ولهذا في ايسه
بلا ولفظ النووي والاول غلط فان لم يعلم بالحال حتى حضر فليمنعهم فان لم ينتهوا فليخرج وفي جواز القعود وجهان
والاصح المنع فان لم يمكنه كما لو كان ليلا وخشي على نفسه جاز القعود مع انكاره بقلبه ولا يستمع فان سمع من غير قصد
لم ياثم ولو كانوا يشربون النبيذ المختلف في حله قال ابن الصلاح لا يبيعه فلا انكار والاولى ان يكون الحضور في حق
معتقد التحريم كما في المنكر المجمع على تحريمه وقيل بخلافه الثاني ان يكون في البيت المدعو اليه شيء من صور الحيوانات
على الجدران او السقوف او الستور المعلقة او الثياب الملبوسة او الوسائد الكبيرة المنصوبة سواء كان
الصور كبيرا او صغيرا فالتصوير حرام ودخول موضع الصور منهي عنه من القطع بان تحريم الصور كان في ابتدا

الاسلام لقرب عهدهم بعبادة الاصنام وسعيهم عنها وقد زال هذا الى وقتنا فيزول تحريمها وحرم استعمالها وجزم بانه
قال الرافعي وفيما نقل عن الامام الاقتصار الى وجه تخصيص المنع
الصانع وخطاه الماوردي فهو المذهب الاول قال والظاهر الاول ولا فرق بين ان يكون الصور
بالسقوف والجدران والرخيم ثم حمل عليها الستور والوسائد المنصوبة او رسمها وقال الجمهور وقال الشيخ ابو حامد
على ما استعمل لزينة او انتفاع لستر ما دام منصوبا او بسطها لو كانت حراما عند الجمهور وقال الشيخ ابو حامد
اذا استعمل الانتفاع لا يحرم او لا ينتفع بها الى البذلة قال الماوردي وليس بصحيح لتحريم استعمالها
في الحالين ويستثنى ما اذا كانت في صورة حيوان لا يشاهد مثله كانسان له جناح طائر وطائر له وجه
انسان وجهان احدهما قول القاضي ابي حامد لا يحرم قال الماوردي وعلى هذا لا يحرم عليه ان يصور وجه انسان
دون بدنه وبعضها قريب من وجهين ذكرهما في جواز تصوير صورة بدون رأس كالكلاب وجزم المتولي
بالمنع ولا فرق بين ان يكون للصورة ظل ولا ونصه بعضهم بما اذا كانت للصدور وحيث قلنا لا يحرم فهو مكروه
ولا باس بصور الحيوانات التي على الارض والبسط والفرش التي تداس والمخاد التي يتكأ عليها قال الرافعي لكن بعضها
الطبق والحيوان والقصعة انتهى وقد صرح به في الاحياء واستثنى ما اذا كان اناء متخذا على شكل صورة كما اذا
كان راس الجمر على شكل طائر فهو حرام يجب كسره ولا يجوز لبس الثياب التي عليها صور حيوان للرجال
ولا للنساء قاله الشيخ ابو محمد قال الرافعي ولعل الاولى المنع من وضع الصور على الستور المعلقة انتهى وما نقله
عن الشيخ ابي حامد من ان تعليق الستور ذوات الصور لا يحرم اذا كان بحائط تطهراته يأتي في الاذى
وكذا ما تقدم ما نقل عن الامام يحرم تصوير صور الحيوان مطلقا سواء كان على ثوب او بساط او درهم او دينار
على جدار او سقف او ثوب او دينار او درهم او انا او غيره وهو قريب ثانيا ستر عليه ثم استثنى الجرم واما
نسج الثياب المصورة ففيه وجهان اظهرهما وجزم به الماوردي المنع ويخرج على الوجهين استعمال الاجرة
اذا استوجر على ذلك وعلى المنع لو فعل لم تطلع تصويرة وتعزيرا يغرم لو نوطها بالاعدام وطرده العبادي
التصوير على الارض ونحوها واختلفوا في ان دخول البيت الذي فيه الصور الممنوعة هل هو حرام ام مكروه
وهو اختيار صاحب التهذيب والامام والغزالي وابن الصباغ وجزم به المتولي ونسبه بعضهم الى الجمهور
انه مكروه وثانيهما واختاره الشيخ ابو محمد ونسب العراقي الى الاكثرين انه يحرم وعلى الاول لا يسقط مع العذر
فرض الاجابة بذلك وعليه الثاني انه لم يمكنه الازالة التحق بالموضع الذي فيه حمل الاعدد على ازالته ولو كانت الصور
في الممر دون موضع الجلوس فلا باس بالدخول والجلوس ولا تترك الاجابة بذلك ولو كان على باب الحمام نصاوير لم
يمنع دخوله قال الرافعي وتعليله تعرض الى جواز التصوير في الممر اما تصوير ما لا روح فيه كالاشجار والشمس والقمر
فلا يحرم على الصحيح وليس بعذر في اتباع الداعي ولذلك ذكره العصر فلو منع الذي ترتب الحيطان
بالثياب ولكن تلك تكرهها للسرف ومن الاعذار ايضا في عدم الاجابة فرش البيت بالحرير ومنها ان يكون
هناك قوم من الاراذل والسفلة من يجالسهم لنقصه ومروته ومنها ترد للاصحاب والظاهر
عند الغزالي انه عذر ومنها ان يكون الداعي ممن اكثر ماله حرام بل لو علم ان اجابته كاكل معاملته واكثر فلا
لم يحرم لكن الكراهة ومن تحقق ان المال حرام حرمت عليه الاجابة فان حصل الكل فهي دهمة ومنها

ان يكون الداعي كافرا والمدعو مسلما فلا يجب اجابته على الصحيح وذكر بحث الظنة ومواددته وليس اجتماعه في اجابة دعوته
كالاستحباب في اجابة دعوة المسلم وقيل يحرم ومنها ان يكون الداعي امرأة والمدعو رجلا فلا يجب اذا افضى الحال الى خلوة
محرمة بان لا يكون عندها احد من المحارم منها اما اذا لم يفض اليه فان كان من محارمها او كان لها محرم فله ان يسمع
اذا كان المدعو جماعة رجالا فحسن قال ابرهيم المروذي ولو لم يحصل خلوة بان جلست في بيت من الدار وبعثت بالطعام
مع غلام اليه ولو كان اجنبيا لم يجب خلافا للفتنة واما اذا دعت المرأة نساء فالحكم كما في دعوة الرجل الرجال ومنها
الاعذار المرخصة في التخلف عن الجماعة كالمرض والتمريض وخوف من يؤذيه في طريقه واشتغاله بحفظ ماله الضائع
والملازمين وخوفه على ماله ونحو ان يكون هناك مبتدع يدعو الى بدعته ولا يقدر المدعو على ردته قال في الاحياء
او يكون هناك من يتحدث بالفحش والكذب لا مزح ولا كذب فيه ولا فحش ومنها ان يكون الداعي عدو المدعو او يكون
في الدعوة من هو عدوه ولا يحضرها لم يعذر الصائم فان كان الصوم فرضا فان يحضر ولا يفطر لانه لا يجوز
تفطر رمضان وسط السنة والنذر المطلق ينبغي على ان الواجب الموسع هل يلزم بالشروع ام لا ان قلنا يلزم لم يجز
وان كان الا فالمشهور انه كصوم النفل وقال القاضي يحل له الخروج منه وان كان نفلا فان شق على الداعي ترك
الاكل فالاولى ان يفطر قال القاضي والامام ويستحب ان يقضيه قال في الاحياء ويستحب ان ينوي بافطاره ادخال
السرور على قلبه وانه يثق عليه فلا اولى ان يتم صومه ويدعو اليهم واما المفطر فالاولى له ان ياكل وفيه وجهان
احدهما يجب وادله لنفيه واصحهما انه لا يجب وكلام صاحب التتمة يقتضي طردهما في جميع الضيافات واحدهما
وقيل انه يكره الوليمة فرض كفاية فان اكل بعض الحاضرين سقط الفرض عن باقيهم والاول وعن الاكل الحد
الشبع وحرم الزيادة عليه لما فيه من الضرر ومخالفة العادة لكن لا يفيد الزيادة وحيث قلنا تجب الاجابة ان
لا تتوقف على ان يخصه بالدعوة بنفسه او برسوله من كان حرا او عبدا كبيرا او صغيرا مميزا فان كتب اليه
نائبا بالباب وتكل يحضر من يريد الحضور لو بعث رسوله ليحضر من صادفه لم يحضر وقال له احضر معك من شئت
فقال لغيره احضر لم يجب الاجابة ولا تستحب قاله الرافعي وعبارة المتولي لم يتأكد الامر بالاجابة وهي تقتضي بقاء اصل الكتاب
والرويائي جماعة قالوا ان قوما يجمعني وقال ادعو لم الي كذا انك تسقط المقصود عنهم بحضور بعضهم قال الغزالي في
البسيط تردد العراقيون فيه ورأوا ذلك على قول الوجوب اللوم على الكفايات كرد السلام فال ولا يتجه اذا لم يقصد
الاحاد بالدعوة فلم يقصدهم بعينها الوجوب الا فيمن دعاهم وجزم به في غيره وهو ينبغي ان يحمل الترديد اذا قصد
الزام لو كان الدعاء المذكور كان في كلامهم وقال الرافعي ان ما ذكره في غير جواب على احد الوجهين فانه اذا قلنا فرض كفاية
بالصحيح ولانه ثانيها ان لا يخص بدعوته الاغنياء فان خصهم لم يجب الاجابة هذا ان خصهم لغناهم قاله الامام فلو كان من اهل حرفة
فخصه اهل حرفته او كان فقيها فخص الفقهاء فلا باس ولو كانوا اغنياء لانه غرضه فيهم وينبغي ان يعم جميع عشيرته
وجيرانه واهل حرفته اغنيائهم وفقرائهم وثالثها ان لا يكون دعاه خوفا منه ولا طمعا في جاهه ولا اعانة على شيء ولا المعاونة
على باطل بل لهذا الغرض بل يكون للتقرب والتودد فان كان لعلمه او صلاحه او لورعه تأكد الحضور ورابعها ان يدعي
في اليوم الاول فلو اولم صاحب الدعوة الطعام ثلاثة ايام ودعي فيها فالاجابة في اليوم الثاني لا تجب قطعا واستحبابها
فيه دون استحبابها في اليوم الاول على القول باستحبابها فيه واما الثالث فقال التركي لا يستحب فيه ورد لو غيره بيكره

والكراهه ولو دعاه اثنان فهما عدا اجاب الاسبق فان جاآ معا
والرابع المعتذر الي الداعي فرض تحليفه سقط الوجوب والكراهه ولو دعاه اثنان اجاب اقربهما دارا فان استويا اجيب اقربهما رحما
اجاب اقربهما رحما فان استويا اقرع بينهما وقال الماوردي اذا استويا اجيب اقربهما دارا فان استويا في القرب فقال في الفصل الثالث في آداب الضيافه وهي نوع من الولائم ونبه
رحما فان استويا اقرع بينهما وتابعه الجرجاني وهو ظاهر الحديث واكرامه استحبابا متاكدا ولا يجب لما مر ولا يتعين للضيافه وقت
حابل الاولي يستحب للمضيف اطعام الضيف ليس طعاما ولكن حلوا او طيبا مصاحبه رجاله مغطا للعرضه عن الرجوع فيه ومن
نزل بقوم اطعام بلا حرج في الحضيف والقوم يبتغي ويحل له لطيب الطعام وبعدها الي تمام الثلاث
بان بعضهم قال اقل ليله العرس نهاره ويبتغي ان يحفه في اليوم والليله ... ذلك ويعلم رضاه به
اقامه ما تيسر مجانه المضيف وليس له الاقامه بعدا ثلاث الا ان يتيقن رضا المضيف بذلك ... الا اذا كان المضيف ... نظر غيره فلا
... للضيف الاكل اذا قدم المضيف الطعام اليه ولا تتوقف علي اذنه لفظا علي الصحيح المشهور ... وقال المتولي لا بد
من لفظ ... كقوله ... او كلوا او بسم الله ... الا اذا ... دعاه
ماكلا حتي يحضر او ... لغيره لفظا ... ويكفي تقديمه الطعام اليه ... قال الرافعي وقرب
الوجه لغيره ان تقدم الطعام له اذا لم يسبق الدعوه فلابد من الاذن لفظا ... فجعلها الطعام اليه ... قال الرافعي
التقديم لا يختلف بين ان يسبق الدعوه ام لا الثالثه هل يملك الضيف ما ياكله ... فلا يتصرف الا باكله الا ... يطرد الامام
فلا يملكه الرجوع قبل اكله ... واختار ابن الصباغ وقال الامام هو الاصح وظاهر المذهب قال الجمهور يملكه ... ثم يملكه
وبني احدهما بالوضع بين يديه وهو بعيد وثانيها بالاخذ بيده وكل لقمه جعلت بين يديه ملكها ... وصححه
وحكي القاضي وجها رابعا بالمضغ ... الاخذ ... فيه حصول الملك قبله ورجحه المتولي ... بعده ...
فايده الاوجه في الرجوع قال المتولي واصل المساله ما اذا قدم الغاصب الطعام المغصوب الي الضيف ... فاكله
ولزم العزم عليه وعلي الاكل في قولان فعلي الاول هو الخلاف علي حكم الاباحه وعلي الثاني ... الضمان
وليس اتيانا بواضح وعلي الوجه الثاني هل له التصرف فيما اخذ بايه بغير الاكل فيه وجهان احدهما نعم الاجوز له
المعد والمقام وغيره الا ماذكره من التسليم انه ... والقاضي ابو الطيب انه لا يتصرف فيه بغير الاكل ...
ويجوز ان يناول غيره ... لا ... الاباحه ... لا يملك وان لم ... الوجه ...
الرجوع من الاباحه قال الامام والاباحه ... الاصح ان الاباحه لا تنتهي الي اللزوم قط مالم يقل ... الي
لا نافذ اختار اللمعقود عليه كيف ليس مملوكا واما ... مسئله الرابعه ليس للضيف التصرف في الطعام
الاكل بل ليس له اطعام السائل ولا الهره ... الا اذا علم رضي المالك به بقرينه
او قرينه حال ويختلف ذلك بقدر المعقود وحاله وحال الضيف والدعوه فلكن تردد في وقوعه في محل المسامحه
فوجهان اظهرهما انه يحرم قال الغزالي واذا علم رضاه فينبغي مراعاه النصفه مع الرفقه فلا ينبغي ان ياخذ
الا ما يخصه او يرضي رفيقه ... ولا يجوز ان يتطفل ... لانسان طعاما مالم ياذن له
... ولا يدخل دار ... وعلم انه لا ... ولا ... لم يمنعه ولم ياذن له ... واذنوا
... ان ذلك عن طيب نفس ... ان عرف انه ... الا ... يجوز ان ... الاضياف بعضهم بعضا
الا اذا ... في الطعام فليس لمن ... ان يطعم منه غيره كذا اطلقه بعضهم وقيده اخرون بما ...
الا ... وهو ... جواز ... المضيف ان يخص بعض الاضياف بنوع اعلي قال الرافعي وسبق ... المسايل

مبين ان الخلاف في الاتمام ملك مخصوص بما ياكل ولا يجوز ان يملكه ... بين يديه اذا خرج ... لم يسلمه لما يمنع من ...
والطعام المسايل ... التصرفات ... يشبعه ... لذلك ... عدم ... حامد وابو الطيب
ومن آداب الضيف ان لا يخرج الا برضا صاحب المنزل واذنه ومن آداب المضيف ان يشيعه عند خروجه الي باب الدار وانه
... وينبغي للضيف ان لا يجلس في مقابله حجره النسا وسترهم ولا يكثر النظر الي الموضع الذي يخرج منه الطعام
الي الموضع الذي يشير به صاحب الدار واذا دخل المدعوون تاخر واحد ... عن الوقت الموعود فحق الحاضرين في التعجيل
اولي ... الا ان يكون المتاخر فقيرا ... يكسر قلبه ... فلا باس به ... يقدم الفاكهه ... لطعامها
... ويستحب ان يكون علي المايده ... واذا دخل ضيف ... رب الدار ... موضع ...
فصل في آداب الاكل والشرب منها ان يغسل يديه قبل الاكل وبعده وغسل الامام مالك ... قبل الطعام وبعد القوم
وغسله بعد تقدمهم قال العلماء ويقول في ابتدائه بسم الله والاولي ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم وقال الغزالي يقول مع
اللقمه الاولي بسم الله ومع الثانيه بسم الله الرحمن ومع الثالثه بسم الله الرحمن الرحيم ويستحب ان يسمي كل من الاكلين من
كبير وصغير وطاهر ... فان سمي واحد منهم حصل اصل السنه ... ويستحب الجهر بالتسميه
... فان نسيها في اوله ... استحب ان يسمي في اثنايه فيقول بسم الله اوله واخره ويستحب
... الي كل مشروب من لبن ... وشراب ... وان ينوي باكله وشربه التقوي علي طاعه الله
تعالي ليكون من عمال الاخره ويستحب ان ياكل ويشرب باليمين الا لعذر وان ياكل مما يليه ... قال الغزالي ...
... ولا يكره الاكل علي المايده وان كان بدعه فلم يكن عليه السلام ياكل الا علي السفره ... الاكل والشرب
... اما ما ... من الجوع ... ويكره الاكل ... ويكره ان ياكل مما يلي ... والابتدا من ...
... في هذا ... ان ياكل من وسط ... بعضهم ... اذا
... قال الغزالي ... الا اذا قل الخبز ... ولا يقطع ... بالسكين ولا يقطع اللحم ولا يضع
... ويستحب ان ... اللقمه ... ولا يمد يده الي اخري ما لم يبتلعها
ولا ... من الطعام الحار ... ولا يجمع بين التمر والنوي في طبق ولا يترك ما استرذل من الطعام في القصعه
... مع ... علي غيره ... ويستحب ان ياكل اللقمه الساقطه ما لم ... تطهيرها
ويستحب ... بالمنديل ... ان تعد ... للقمه ... او الابد ... للضيفان ...
اما بعد ... كالزوجه والعله ... والعبد ... الطعام بل ان ... اكله وان كرهه
تركه ولا باس ان يقول لا اشتهي هذا الطعام ... ولا يعيب الطعام ... قال المتولي
والصلب ... فان ... الطعام ... كالهرم ... لا يعلم رضاه ... وان كان احدهم ... غيرهم
اشترط رضاه ... ويستحب ... الاكل معه ... لم يحرم ... في الطعام قبله ...
وان كان ... بفضل ... فلا باس ... الا ... لا ... بعد الاصرار ... قال الخطابي
... الطعام ... اليوم ... الي الاذن ... الرويابي
قال المتولي والصواب ... والاولي ان لا ياكل الانسان وحده وان لا يرجع عن مواكله بنوع الاعاجه

وان يديم الاكل معهم ما دام يظن ان لهم داعيا اليه بل ينبغي ولئلا تكيلا الى ان يستوفوا وان كان قليل الاكل
توقف في الابتداء ويقلل الاكل فاذا توسطوا اكل اخرهم وان انقبض بعضهم من سوء بطنه وان يؤثرهم بتعاطي الطعام
ويكره ان يفعل ما يستقذره غيره فلا ينفض يده في القصعة ولا يقدم راسه عند وضع اللقمة في فيه واذا اخرج
شيئا من فيه صرف وجهه عن الطعام واخذه بيساره ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ولا الخل في الدسومة واللقمة
التي قطعها بسنه لا يغمس بقيتها في المرقة والخل وينبغي ان يتحدثوا على الطعام بما لا اثم فيه والسكوت عليه من زي
الاعاجم ويكره ان يذكر عليه شيئا من المستقذرات وان يحدق النظر في حال الاكل الا لضرورة ومراده انه اذا اكل
رفيقه الاكل رغبه به ونشطه ولا يزيد في قوله كل على ثلاث مرات قال الغزالي واما الحلف عليه فلا فانه ممنوع ومنها
ان الحمل على عادته ... ان يتحول للاكل ولا يجمع شيئا مما يشتهيه للطعم غيره اليه وليعود نفسه حسن
الادب في الخلو حتى لا يحتاج الى التصنع عند الاجتماع فيتخفف عن عادته اثار التحاضر عند قلة الطعام
ابتداء بعضهم ... ولا يقوم حتى ترفع المائدة ومنها ان لا يبدا بالطعام ومعه من يستحق
التقديم ... ولا يشرب في اثناء الطعام الا اذا ... ويستحب ان يتنفس خارج
الاناء ثلاثا قال الغزالي والرافعي لا يكره الشرب قائما وكرهه الغزالي قائما ومضطجعا قال النووي والمختار الصحيح
قائما بلا عذر خلاف الاولى ويستحب ... لحديث ... ولا ينبغي ان يحل ... ويبتدئ بالشرب
بل يمصه مصا ويسمي الله ... ولا يشرب ... الطعام الا اذا عرض له ... عطشه ... ويكره
من الشرب ... ويستحب ان ... والاجود ... المشرب
بالشرب ... قال ... على قدر السبع من الطعام ...
فاعلم يقتضي تجربته قال ولو كان اكل الضيف كل مشتهى ... حامل العلم ...
في العقد الاستيفا الادبية قال ولو كان الطعام قليلا فاكل لقما كبارا مسرعا في مضغها وابتلاعها ... الطعام
وتحرم احجامهم ... ان يحمد الله تعالى بعد الاكل والشرب ... متحدث وقال ... الطعام
فلا قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ... اللهم اطعمتنا طيبا واستعملنا صالحا ... كفى
قال الحمد لله على كل حال اللهم لا تجعله قوة لنا على معصيتك قال ... بعد الطعام ... قل هو الله احد
... اذا اكل الطعام ... قال واذا تنفس في الشربة ... قال بعد الاولى الحمد لله وبعد الثانية الحمد لله رب العالمين
وفي الاخيرة الرحمن الرحيم ... قال اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه ... قال اللهم
بارك لنا فيما رزقتنا وارزقنا خيرا منه ... غسل اليد ... وان كان ... قال الغزالي وكيفيته ان يجعل
على كفه الايسر ويغسل الاصابع الثلاث ... ولا ... يضرب ... على الاسنان ... نستنشقه
ثم ... اصبعه ... اسنانه ... ثم يغسل اصابعه ...
ينبغي الاشنان ... وسيل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن غسل اليد والحمد لله ... فقال
... الطعام ... الطعام ... فلا باس ولا يكره ... الطست ولان
... فلا ... وان قدم الطست له ... فليقبله ...

للعمل في حالة واحدة ثم ان تفرقوا لئلا يشعر ان يصيب ما اكل واحد منهم وان يعدم له الصحيح ومدار ... الخادم
فاما بين صاحب المنزل ... الفصل الثالث في نثر السكر والجوز ... الاولى
الا لغلا ... من شئ حلو من سكر ولوز ... ويقدم ... الحاضرين وفي النثار ... احدها
انه ليس بمكروه ... ثانيها انه مكروه ... ثالثها انه مستحب ورابعها انه مباح
والالتقاط ... احدهما وهو المنصوص انه مكروه ... مباح وتركه اولى الا اذا عرف ان الناثر لا يؤثر
بعضهم على بعض ولم يقدح الالتقاط في مروءته قال ابن الحداد والاولى ان يقسم النثار على الحضور وثالثها انه مباح
ورابعها انه مستحب ... الاصحاب ... وكلام القاضي والامام ... الانتهاب
... وكونه خلاف الاولى في هذه الحالة ... ان فرض الكفاية ... وهذا كله
... الارض فاما ... من الهوا ... قبل ان يقع على الارض فلا يكره ... اخذه
... قال المسعودي ونثر الدراهم والدنانير كنثر السكر واللوز وما بعده ... الثانية ما وقع في الارض من
النثار فالحاضرون فيه سواء ... بالاذن ... بعضهم ... الا ... علم صاحب
الدعوة ... وجهان احدهما ... قال المتولي
واصلهما في انعقاد البيع بالمعاطاة ... الامام على الخلاف الاتي في اباحة الطعام
... يتوقف عليه ... النثار ... ملكه من اخذه ... الطعام
... على الخلاف في المعاطاة ... الملتقط
... ذلك ... والنثر ... من ملك
... ولا يتعين ... الملتقط والثالث
... الطعام ... الثاني
... الثالثة
الثالثة لو وقع في حجر انسان شئ من النثار ... ملكه ... ما تقدم ثالث
سقط من حجره ... احدهما ... الامام ... فيما اذا
وقع الصيد في الشبكة ... الغزالي الثاني ... ملكه ما سقط فيه فلو
... كالوقوع في الارض ... غيره ... ان
... في احيا الموات ... فيما اذا عشش
طائر في دار ... في مسئلة
... قال الرافعي ... اذا قام فسقط من حجره
... ولو سقط ... قبل ان يقصد اخذه سقط اختصاصه ولو التقط الناثر ... ملكه ولو التقطه
... ملكه ... هذا الا ...

باب القسم والنشوز

وهو يشتمل على مقدمة
... في القسم ... في زمانه ومكانه وثالثها في التفصيل ... ورابعها

في [illegible] اوقات وخامسها الى المسارعة بالتسوية وسادسها الى الاتفاق بين الزوجين اما المقدمة فهي ان النكاح

مشترك بين الزوجين فهو يقتضي ثبوت حق لكل منهما على الآخر وان تفاوتا والصحيح ان الزوج ليس معقودا

عليه قال الله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف فلهن على الازواج المهر والنفقة والكسوة والسكنى والمعاشرة

بالمعروف وللرجال عليهن الاستعداد للاستمتاع بالغسل من الحيض والنفاس ولذا من الجنابة والوسخ والاستعداد

في احد القولين والتمكين منه ما لم يكن لها عذر او مانع كالاحرام ولزوم المسكن فليس لها ان تخرج منه الا باذنه

[illegible] وتشييع جنازة ابويها [illegible] لكن الاولى ان ياذن لها فيه قال الشافعي رضي الله عنه

[illegible] قال الروياني [illegible] تتبع الجنائز الى المقبرة فان الاولى [illegible]

[illegible] قال الشافعي وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه

[illegible] قال الاصحاب [illegible] الكف عن المكروه والامتناع

[illegible] وان يؤدي الى صاحبه ما يجب عليه [illegible]

[illegible] رعاية القسم عند الاجتماع

[illegible] بالمعروف [illegible]

[illegible] والوطء [illegible]

[illegible] المعروف [illegible]

[illegible] قال الاصحاب [illegible]

[illegible] قال المتولي [illegible]

[illegible] قال الرافعي [illegible] ولا يجب القسم بين الاماء المستولدات [illegible]

[illegible] ولا يجب القسم بين الاماء المستولدات [illegible]

[illegible] الزوجات والاولى ان لا يعطلهن [illegible]

[illegible] والزوجات [illegible]

[illegible] بعد التسوية بينهن جاز [illegible]

الفصل الاول [illegible] يطوف عليهن [illegible]

القسم من الزوجات [illegible]

[illegible] والحائض

والنفساء والمحرمة والتي آلى منها [illegible] والصغيرة التي تجامع مثلها وأما

التي لا تجامع مثلها [illegible] القسم [illegible] النفقة والمجنونة التي لا يخاف

[illegible] والمعتدة عن وطء [illegible] فلا تستحق ولا تجوز

[illegible] الاستمتاع بها [illegible]

[illegible] القسم باستحقاق النفقة [illegible] على الزوج [illegible]

لنفسها

من نفسها بان [illegible] فعليه [illegible] الطلاق [illegible] يستحقه

كالا يستحق النفقة [illegible] الطاعة [illegible] القضاء [illegible] المجنونة [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] المسكن [illegible]

[illegible] ذات [illegible]

[illegible] قال الامام ولو كان [illegible]

[illegible] قال الماوردي [illegible] ممنوع من الناس سقط القسم ولو كان

[illegible] قال [illegible] الامتناع من ذلك

[illegible] منزل واحد [illegible] الى منزله [illegible] وجهان

[illegible] الشافعي [illegible] المساواة بينهن [illegible]

[illegible] قال الرافعي [illegible]

[illegible] الى منزله [illegible] الى [illegible]

[illegible] والعجوز

[illegible] قال [illegible]

[illegible] الكلام فيه [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام والغزالي الاول [illegible] والثاني

[illegible] الطريق الثاني القطع بالثاني [illegible]

[illegible] القسم [illegible]

[illegible] العدل [illegible] فقال الشافعي

رضي الله عنه [illegible] ان يطوف به على نسائه [illegible]

[illegible]

[illegible] ان يطوف به على [illegible] المتولي [illegible]

[illegible] القسم [illegible] بعد التسوية بينهن

[illegible]

[illegible] القسم [illegible] العدل

[illegible] ان يطوف [illegible]

الى منزله [illegible] على القول بجوازه كما تقدم [illegible] على العاقل

[illegible] القسم بالجنون [illegible]

[illegible] على الصحيح ولو كان [illegible]

وتبقى سوا الجن تخصيص واحد بوقت الافاقه وانحاز للعاقل او بحصة احد [illegible] الحرام وفي البينية القسمة ثلاث
اوجه احدها ان القسم يختص من الافاقه ويطرح زمن الجنون كايام الغيبه فلو اقام زمن الجنون عند واحده لم يعتد
بذلك ولا قضا [illegible] ان الحكم [illegible] زمن الجنون بعضهن قضاها المالكيات [illegible] عليه برعاية القسم
في زمن الافاقه وعلى الولي مراعاته في زمن الجنون فيجمع لكل واحده بين نوبه في الجنون ونوبه في الافاقه [illegible] الاخرى
او الجمع واستحسنه [illegible] ان لم يمكن ضبط زمن الافاقه وقسم الولي في الجنون [illegible] نوبه واحده [illegible] في الجمله
ثم [illegible] ان [illegible] يوم الجنون [illegible] قال الامام [illegible] ايام الجنون [illegible] الافاقه قال
ايام [illegible] الاقامه عندها في ايام الجنون [illegible] ايام الجنون اعتبار فهذا
ولذا [illegible] الجنون [illegible] الولي [illegible]
[illegible] سقوط حكم القسمه في ايام الجنون [illegible] ولادت [illegible] على ما ادا [illegible] المراه
[illegible] **الفصل الثالث في مكان القسم**
[illegible] القسم [illegible] الزوج [illegible] الصواب [illegible] والمراد
وزمانه وفيه **النظر الاول في مكانه** فلا يجوز ان يجمع بين الضرتين [illegible] في دار واحده [illegible]
بالمسكن [illegible] الدار والحجر لا يجمع بينهن في دار واحده [illegible]
[illegible] لو كان في الدار حجر [illegible] ولذا لو كان للدار [illegible]
[illegible] في العلو [illegible] في السفل [illegible] البيوت [illegible]
[illegible] في دار واحده ولا جمع بينهما [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] المراه [illegible]
[illegible] **ولو كان له امراتان** [illegible]
[illegible] **النظر الثاني في زمانه** [illegible] القسم [illegible]
[illegible] الليله واليوم [illegible] اليوم والليله التي بعده [illegible]
[illegible] القسم [illegible] النهار والليل تابع له ولو كان يعمل [illegible] بالليل [illegible]
[illegible] الليل بالنهار بان يجعل لواحده ليله تابعه ونهار [illegible] ولاخرى ليله [illegible]
ونهار [illegible] القسم [illegible]
[illegible] القسم [illegible]
[illegible] الخروج في ليله بعضهن دون بعض [illegible] الدخول
[illegible] انه لا يخرج [illegible] لعدم [illegible] وفيه نظر [illegible] ثم الليس [illegible]
[illegible] النوبه [illegible] والظاهر ان المرجع فيه الى العرف الغالب [illegible]
[illegible] لانه [illegible]
ذلك [illegible] احدهما [illegible] في الوقت الذي [illegible] القسم الى

الاولى [illegible] الليل ان دخل في نوبه واحده الى الاخرى [illegible] لقضاء [illegible]
[illegible] دخوله [illegible] ان يكون [illegible] ام لا وجهان [illegible]
[illegible] كالعيادة [illegible] والنفع [illegible] فان فعل [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الامام الى [illegible] من المحققين منهم القاضي [illegible] وادا دخل [illegible]
[illegible] ساعه طويله [illegible] لصاحب النوبه [illegible] من الليل [illegible]
[illegible] لطول المقام [illegible] لصاحبه
النوبه من نوبه التي دخل [illegible] القاضي [illegible] الليل وقال الامام [illegible]
[illegible] مقدار [illegible] الى الليله [illegible]
[illegible] الليله [illegible] والموجود في تعليق القاضي [illegible]
[illegible] السلوك [illegible]
القضاء [illegible] من العادات [illegible]
[illegible] في مسجد [illegible] صاحبه
النوبه [illegible] ثم خرج الى [illegible] مسجد او منزل [illegible] في الاول
[illegible] النصف الاول من [illegible] الليله [illegible] النصف الثاني [illegible] للعذر ولا يجوز
[illegible] ليله الى صاحبه النوبه الاخرى للتبعيض [illegible] صاحب النوبه [illegible]
[illegible] لا [illegible] في نوبه الاخرى [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] النهار [illegible] صاحب النوبه [illegible]
[illegible] المنزل [illegible] طعام [illegible] الى المنزل
[illegible] النوبه [illegible] لا يجوز الا [illegible] الدخول
[illegible] المتقدم [illegible] سوا دخل [illegible]
[illegible] الحاجه [illegible] للحاجه
[illegible] واحده [illegible] فاما
[illegible] لصاحبه النوبه [illegible] الحاجه [illegible] القضا [illegible] يوم واحد
[illegible] قال الامام [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] **فرع** لو مرضت واحده منهن [illegible]
[illegible] عندها [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الليالي [illegible]
[illegible] القسم [illegible] ليال
قال [illegible] الخدمه [illegible]

منفردا والثاني لو مرضت اثنتان ولا
او امراة غايب على الريح اسعاف من نزع وادعاه عليها ويبقيان حي نا الحكم كالوم يكن منفردا والثاني لو مرضت اثنتان ولا
متعهد فقد قال يقسم الليالي عليهما او يسويه بينهما في التمريض والثاني يقال يقرع بينهما والقسم ارجح اشبه فيه نظر من جهة
ان من لم يجد لمعتبها مع اعداها اذا مرضت فيكون الى عدم لمتجها واذا كانتا اثنتان من من منهما لم يكن له متعهد من يرضيها
كالخادم المالوف ادا لم يكن رجه سيما ان ترت بذلك ويجوز ان يحرز مرادهم ما ادا دعي التمريض بدخول المتعهد فليس له
مع دخول المتعهد البيت عندها الا انه يجب عليه دخل الفرع سابقا ولكن الحكم لو ماتت وارادان تحضرها ويجهزها في ليلة
غيرها الامر الثاني فيما يجوز له الدخول الغير صاحبة النوبة لا يجوز له ان يجامعها على المذهب وان قصر الزمن بالخ
المذهب ويجوز ما عداه من الاستمتاعات قبل الجماع او جميعه وقيل لا يجوز وقال القاضي لا يجوز عنده دخوله لحاجة وكلها
وقال الامام الذي ارى انقطع بانه كما يحرم الجماع فيما لا يحرم الدخول فيه على وجه يغلب لجريان الجماع فان جامع
فما يكن ذلك للاقلاء ادجه الخلاف ان تقضي من نوبتها مثل مكثا لدي انه الف كالو دخل عند الجماع ولا يكلف
الجماع والزم بالجمع ازمن فلا تقضا والثاني انه اقصد تلك الليلة فلا يجب على صاحبتها وانما داليها
ونعصها والثالث انه يلزمه قضا ملك المدة والجماع من نوبة الموطوءة وان جرى مالها رفعه قال الغزالي يكمل
الاقتصار على البعض ابو سواقصر زمنه او طال ويحتمل ان يجعل ولكنا لليل وهو تقتضي مجي الاوجه الثلاثة
ثمن الظاهران المراد كالليل على الوجه الثالث وقال الامام ان قلنا الوطى في الليل لا اثر له اي اذا قصر زمنه
فكذا في النهار ايا وان قصر زمنه وان قلنا الوطي فيه بنفسه اي كله حتي يقضي الليلة او يجب تداركه ففيه احتمال
يجوز ان يكون النهار كالليل ويجوز ان يقطع بالاقتصار على البعضية ونقل ابن الصباغ عن الشيخ ابي حامد والقاضي
ابي الطيب انه لا ينبغي وان التيسخ ثالث لكامع غيرها في نوبة ليلة الموطوءة قال ولا معنى له لانه
فالنهار ولا معنى لجماع غيرها وقال صاحب المهذب الا ان يقضي لجماع صاحبها اليوم في يوم الموطوءة ولا يقضي ...
وانهم كلامه ان محلهما اذا قصر الزمان فان طال القضا فيما وجزم البندنيجي وسليم بوجوب وطء صاحبة النوبة
تمام القسم في مدة الاربعة. لكليلة وليلة لكل زوجة في جميع ما تقدم النظر الثالث في مقدار نوبة القسم
فاقل زمانهما والمشهور ان اقله ليلة ولا يجوز تبعيضها والثاني ان اقله بعض ليلة فيجوز قسمة الليل الواحدة
ونقل بعضهم ينقسم تقييدها بما اذا رضيا او رضي ازواجه وفيه وجه انه يجوز تبعيض الليلة اذا احتاج الى الليلة كاملة
بان يقسم لكل واحدة ليلة ونقضا والمستحب ان لا يزيد فيه على ليلة ويجوز الزيادة على الثلاث فيقسم ليلتين ليلتين
وثلاثا ثلاثا ومن ابي حمي انه لا يجوز الزيادة على ليلة الا برضاهن فاما الاكثر فالمذكور في المختصر كراهيته مجاوزة الثلاث
وقال في الاملا يقسم مياومة ومشاهرة ومساناة واختلفوا فقال الاكثرون وهو المذهب لا يجاوز الثلاث
وقال اخرون يقسم ما شا وقال سليم انه المذهب وقال صاحب التقريب يجوز ان يقسم سبعا سبعا ولا يجاوز
وقال الشيخ ابو حامد وغيره يجوز ان يزيد على الثلاث ما لم يبلغ مدة التربص لا بد وقال الامام ولا اشك في انه
لا يجوز ان يبني القسم على خمس سنين مثلا والملازمة غير بعيد ان فيه الخلاف فقال الرافعي وفيما علق عن الامام
فرع وابعد وجه في ان الثلاث غاية نوبة القسم انه يجوز ان يقسم للامة ثلثا وحيله لهن مدة الحرة ثلثا
واقل القسم على متفرد او الابتدا به قوله اصحاهما انه يقرع فيبدا بمن خرجت له القرعة فان كانت له زوجتان اقرع

بينهما مره وان كان له ثلاث اقرع بينهن مرتين فيقرع ولا فاذا خرجت القرعة لواحدة وفاها حقها ثم يقرع بين الاخريين وان كان
له اربع اقرع ثلاثا ثم اذا تمت النوب راعي الترتيب ولا حاجة الى اعادة القرعة ولو بدا بواحدة بغير قرعة فقد ظلم ويقرع
بين الثلاث فاذا تمت النوب لا يعود الى التي بدا بها اولا بل يقرع وكانه الان ابتدا القسم ويجوز البداية ببعضهن
برضي الباقيات والثاني انه يجوز ان يبدا بمن شا وجزم به صاحب التنبيه وقال في الفصل الثالث في التفاضل
والقسم مشروع للعدل ولا يجوز للزوج تفضيل امراة على امراة فيه وان تفضلت المفضلة بخصال شريفة كالاسلام
والنسب والعلم والدين فيسوي بين المسلمة والكتابية والشريفة وغيرها والصحيحة والمريضة الا في التفضيل الا بسبب
احدها الحرية فاذا كان تحته حرة وامة وتصور في العبد ظاهر وفي الحر اذا نكح الامة قبل الحرة او نكح الحرة اذا كانت
رتقا او قرنا ونحو ذلك ففي احد الوجهين للحرة ضعف ما للامة فيجعل الدور بينهما ثلاثا للحرة ليلتان وللامة ليلة ثم
الامة انما تستحق القسم حيث تستحق النفقة وقد تقدم انها تستحق اذا سلمها السيد ليلا ونهارا فان سلمت ليلا
فقط فلا نفقة لها اوجه ثالثها تستحق شطر النفقة وعلى هذا قال البندنيجي تستحق القسم بالليل خاصة وهو مقتضى
كلام الماوردي فانه قال يستحق عشاها لانه زاد الليل دون غداها لانه لا يستحق ... ما سدر به لبلا لانه زاد ... فقضاه
نفوذ القسم لها بالليل ... ورد حكى الروياني عن الاصحاب ان سيدها ان لم يسلمها نهارا لا تستحق القسم وهذا
هو ظاهر النص قال الامام واذا قسم للحرة ثلاثا قسم للامة ليلة ونصفا قال الرافعي وهذا عوض الى الخروج ... به
ثم يقول قلت وما ذكره ليس بمسلم لما سياتي فيما اذا نكح جديدة والمشهور ان من لها النفقة لا يكون للقدر
تام الا ... المكاتبة والمبعضة كالقن فروع الاول لو طرا العتق على الامة فاما ان يكون قد بدا في القسم
بالحرة او بالامة الحالة الاولى ان يكون بدا بالحرة فاما ان يكون عتق الامة في نوبة الحرة او في نوبة نفسها فان
كان في نوبة الحرة التحقت بها ثم ينظر فان عتقت في القدر المشترك بين الحرة والامة وهو الليلة الاولى من ليلتي
الحرة فتتم الليلة عند الحرة وجملة الاخرى عند العتيقة ويسوي بينهما وان عتقت فيما فضلت به الحرة
وهو الليلة الثانية لم يلزمه الخروج وله ان يتمها عند الحرة ثم يبيت بعدها عند العتيقة ليلتين ايضا ويسوي
الحال ولو خرج في الحال وبات بقية تلك الليلة في منزله المنفرد به او في مسجد او دار صديق لم يلزمه قضا
ما فات من تلك الليلة وان خرج بقية تلك الليلة الى العتيقة فقد احسن قال القاضي وهذا ضعيف ليلة في حق
حرتين في الحقيقة غير انه جاز للضرورة وان عتقت في نوبة نفسها فان عتقت قبل تمام ليلتها فوجهان اصحهما
انها تلتحق بالحرة ايضا فيكمل لها ليلتين والثاني لا تستحق الا بقية تلك الليلة وان عتقت بعد تمام ليلتها لم تستحق
الا الليلتين بل تقتصر على ليلتها الماضية ويجب التسوية من حينئذ وهل يكون بينهما في يوم الذي يلي ليلتها العتق
في ليلتها فيه وجهان قال الرافعي الظاهر الموافق لكلام الاكثرين لا وقد مر ذكرها في باب نكاح المشركات وقرب بعضهم
الخلاف من الخلاف في ان المعتدة عن الشبهة بالحمل اذا قلنا لا تستحق النفقة على الزوج هل تستحقها عليه بعد
الوضع في زمن النفاس لتبعية الحمل الحالة الثانية ان يكون قد بدا بالامة فان عتقت قبل تمام نوبتها صارت
كالحرة فيسوي بينهما وان عتقت بعد انقضا نوبتها فقد ذكر جماعة منهم القاضي ان الحرة تستحق ليلتين بعد
الامة ليلة توفيها للنوبة ثم يسوي بينهما بعدها قال القاضي سوا كان عتقها في الليلة الاولى او الثانية

تتقنت في الليلة الاولى من ليلتي الكرم انها اقتصر
وذكر الشيخ ابو حامد وكثير من نصه في القديم وجماعة انه عندي في النص نظر ووجب الموثوكه على اختها
عليه وان عتقت في الثانية خرج من عنده في الحال وقال الماوردي الحقت بجهة ... ادوار وهو يقسم لها قسمة الاما
وتستقبل زيادة الامة بعد عتقها الثاني لو علم عتق الامة الحقت ... انتهى والقياس انه ينبغي لها الثالث
قال الماوردي يستقبل النوبة من حين العلم ولا ينبغي لها ما مضى انتهى ما فات عند التمكين السبب الثاني
لو قسم للحرة ليلتين ثم سافر السيد بالامة لا يسقط حقها من القسم بل على الزوج ما فات عند نصف زفافها فان كانت ثيبا
للنعمة بل تجدد النكاح وتجدد النكاح يقتضي تخصيص الجديدة بزيادة بيت عندها ... ستحق على المذهب وفيه قول انه
اقام عندها ثلاث ليال وان كانت بكرا اقام عندها سبعا وحق الزفاف ... بحيث عندها وان لم يكن في نكاحه
سبب وعلى الاول قال البغوي انما يثبت حق الزفاف اذا كان في نكاحه غيرها بحيث عندها ... ادوار وجاء ابتداء واختار
اخرى او كانت لم يبت عندها لم يثبت لها حق الزفاف كما لا يجب عليه ان يبيت عند زوجته
النووي انه يثبت لها ذلك قال البغوي ولو زفت اليه امرأتان في وقت وليس بعده على غيرها ... حتى
الزفاف لها وجهان اظهرهما انه يثبت لهما وثانيهما انهما ان كانتا بكرين او ثيبين لم يثبت لهما ذلك فان اراد
المبيت عندهما فعليه التسوية بينهما وان كانت احداهما بكرا والاخرى ثيبا خص البكر باربع ليال ثم يسوي
ولو خرج في بعض الليالي المستحقة بالزفاف لعذر او خرج قضى عند التمكن ويوالي بين الثلاث وبين السبع
فلو فرق بينها فوجهان اظهرهما ونقله عن كلام الاكثرين انه لا يجوز فلو فرق قضاها متوالية ونقض ...
الاوقات والفرق بين ان يكون ما له الجديدة بنكاح او بوطء شبهة او زنا ولو وصلت نوبته لو ... او وجهان
على الوجهين في اشتراط الاذن في نكاحها ومن ان الفاصل لقطع بانها كالبكر ثم اذا وفى الجديدة ... من السبع
او الثلاث فلا يقضي للباقيات ويستحب ان يخير الجديدة الثيب بين ان يقيم عندها ثلاثا ولا يقضيهن
وسبعا ويقضيهن للباقيات فان اختارت الثلاث فذاك وان اختارت السبع فاذا ايها اقضاها
للباقيات وفيه وجه انه يقضي الاربعة الزائدة فقط وقال صاحب البيان انه المشهور وليس لو ... اقام
عندها سبعا باختيارها دون التماسها لم يبطل حقها من الثلاث ولم يقض الا الاربع الزائدة وفيه الوجه
المتقدم وان كان الغزالي زعم انه لا خلاف فيه ولو التمست اقامة ما دون السبع كالخمس والست لم يقض
الا الزائد على الثلاث وقال الروياني الاقرب فيه وفيه احتمال وكذا لو التمست البكر اقامة ما زاد على السبع
لم يبطل حقها من السبع ولم يقض الا الزائد عليها ولو نقض حق الجديدة ثم طلقها ثم راجعها لم يجدد حق الزفاف
وان ابانها ثم جدد نكاحها فقولان وقيل وجهان اصحهما انه يتجدد الحق وهما مبنيان على عود اليمين في النكاح الثاني
ويجريان فيما لو اعتق مستفرشته ثم نكحها ولو كانت البينونة قبل ان يوفيها حق الزفاف لم يوف لها
حقها من النكاح الثاني بلا خلاف ولو اقام عند البكر ثلاثا ثم افتضها ثم ابانها ثم نكحها فان قلنا يتجدد حق
الزفاف بات عندها ثلاثا لصيرورتها ثيبا وان قلنا لا يتجدد بات عندها اربعا ولو نكح جديدتين ووجب حق
الزفاف لهما جميعا ولم يكن في نكاحه غيرهما واراد الدخول بهما اقرع البغوي او مطلقا على ان ... فان خرجت
رفعها اليه في ليلة واحدة او احداهما بعد الاخرى وفى الاولى حقها ثم الثانية فان بدا بالثانية لزمه العود الى الاولى

ماذا وفاها عاد الى الثانية وان زفتا اليه في وقت واحد اقرع بينهما فمن خرجت قرعتها قدمها ووفاها حقها من السبع
او الثلاث وفيه وجه انه يبتدئ بها بليلة ثم يبيت عند الاخرى ليلة وهكذا الى تمام المدة وقيل يبدأ بالسابقة نكاحا ثم بالثانية
فان نكحهما معا اقرع وصححه الروياني وكلامه يشعر بانه نص الشافعي ونقل عنه انه قال في الام فلو لم يقرع وبدأ باحداهما
رجوت ان يسعه لانه لا يصير الى ان يوفيهما الا بالبداءة باحداهما وقال من عنده ينبغي ان يتخير وقال الشافعي والاصحاب يبيت عند
كل منهما سبعا متوالية فان اقام عند كل منهما يوما يوما حتى كمل اربعة عشر يوما اجزاه ولو ان تحته امرأتان فزفت اليه
جديدة بعد ان وفى احداهما حقها دون الاخرى وفى حق الزفاف للجديدة اولا ثم ينبغي للمتقدمة الى نوبتها ليلة ويبيت عند
الجديدة نصف ليلة ويخرج في بقيتها الى المسجد ونحوه ثم تستأنف القسمة ويسوي ويخرجه في بيت تلك المدة ويخرج
على الصحيح انه لا يجوز تبعيض الليلة في القسمة فان جوزناه لم يجب على الزوج وقال الماوردي انه بعد الاربعة يقضي للمقدمة
ليلتها ويستأنف القسم بينها وبين الباقيات قال ولو زفت اليه الجديدة في اثناء ليلة من ليلتي القديمة فهل يقطع الدور
لها من ذلك الوقت او يتمم الليلة لما فيه من تبعيض الليلة فيه وجهان وهل يجب ان يوالي في الليالي حق الزفاف
في لا يجوز ان يبيت عند الجديدة ليلة ثم في المسجد ونحوه ليلة اخرى ثم عندها ليلة وهكذا الى ان يتم الاخرى فيجوز فيه
وجهان وهذا ظاهر كلام الجمهور المنع فلو فرق كان عليه استئناف التوالي ينبغي ما فرقه للمتقدمات وكلام
الشافعي في الام يقتضيه عدم وجوب التوالي عدم وجوب القضاء وفيه وجه انه لا يوالي بل يبيت عند واحدة ليلة ثم
عند الاخرى ليلة وهكذا الى تمام المدة فرعان الاول لو كانت الجديدة امة ونصوره في حق العبد وفي الحرة
المتقدمة اكان كالمرتدة والمجبورة والرجعة في احد الوجهين وجهان اظهرهما انها كالحرة في استحقاق الثلاث او الكمال
بيان النبوي كذا ان يجري وثانيهما يستحق نصفما يستحقه الحرة وعلى هذا فوجهان احدهما ان للبكر ثلاث ليال
ونصفا وللثيب ليلة ونصفا وثانيهما انه يكمل المنكسر فيبيت عند البكر اربع ليال وعند الثيب ليلتين والاوجه
كالاوجه في ان المعتدة ... شهر ... اشهر وبشهر ونصف والاعتبار في الجديدة
بالرق حالة الزفاف دون ما بعدها وما قبلها فلو نكحها وهي امة فعتقت ثم زفت اليه وهي حرة فلها حق الحرة
ولو عتقت بعد الزفاف فلها حق الامة قال البغوي ويحتمل ان يقال اذا عتقت في المدة فلها حق الحرة كما
على القسم المتقدم في نكاح المشترك اذا تبدل الرق بالحرية الثاني يكره للزوج في ايام زفاف الجديدة
ان يتأخر عن صلاة الجماعة وعيادة المرضى وتشييع الجنائز واجابة الدعوات وسائر اعمال البر التي كان يقوم بها
واما ليالي تلك الايام فلا يخرج فيها لشيء من هذه الاعمال لا برضاها وانما في دوام القسم فيسوي بينهن في الخروج
لذلك ليلا او تركه كالمرأة قال الماوردي وكمال في زمن الجديدة ان كان يعتاد التطوع فيعلل بالتطوع ايام نعلها
كما قال عليه السلام في ايام التشريق الفصل الرابع في الخلع ووجوب القضاء وفيه مسائل الاولى
اذا كان تحته ثلاث نسوة فبات عند اثنتين عشرين ليلة متوالية او متفرقة فقد استحقت الثالثة عشر
ليال فعليه ان يقضيها لها على الولاء وليس له ان يفرقها فلو نكح جديدة قبل ان يوفيها فلها حق الزفاف من
الثلاث او السبع وليس له ان يقدم القضاء عليه بل يوفي الجديدة حقها ثم يشرع في القضاء فيقسم بين الجديدة
والمظلومة ويقدم من خرجت لها القرعة منهما ويجعل للجديدة ليلة وللمظلومة ليلتين وليلتي الاخريين لها

قضا لمن عندها ثلاثا وعند المجددة ليلة فاذا فعل هذا ثلاث نوب وفاها تسع ليال يبيت لها ليلة ثم ينظر فان كان بدا
في القسم بالمظلومة فيبيت عندها ثلاث ليال ويخرج في باقيها الى منزل خالي عن زوجاته او صحبه او نحوه نوبة
تحصل المقسومة ثم يستانف القسم بعد ذلك للاربع وان كان قد بدا بالجديدة فاذا اتت السبع للمظلومة بات ليلة عند
الجديدة ويخرج في باقيها ثم يبيت ليلة عند المظلومة ونوبة لها ثم يقسم بين الاربع بالسوية ولو كان له اربع نسوة ثلاث
حاضرات وواحدة غائبة فظلم واحدة من الحاضرات كما لو اقام عند كل واحدة من الاثنتين خمسة عشر ليلة فقد ظلم الثالثة
بعشر فاذا رجعت الغائبة واراد ايفا المظلومة حقها فلا يقضي لها خمس عشرة متوالية بل يبيت عند المظلومة ثلاثا
وعند التي كانت غائبة ليلة حتى يوفيها حقها وذلك في عشرين ليلة فيقيم عند المظلومة خمس عشرة وعند التي حضرت
هنا وقد يحتاج الى تبعيض ليلة في هذا المثال كما تقدم الثانية لو قسم بين نسائه فاخرجه السلطان في نوبة
واحدة لو خرج هو فينبغي ان يقضي لها من الليلة التي بعدها القدر خرج فيه ولا الى وجه لا ينبغي وهل يتعين للقضا مثل
وقت الخروج قال الغزالي الامام المتولي يتعين فيقيم في موضع خال عن زوجاته الى مثل ذلك الوقت فيدخل لها
وقال ابن الصلاح وغيره لا يتعين لان الاولى تخرج في بقية الليلة الا ان يخاف العسس او اللصوص ويخرج بقية ليلة
عندها ولا يقضي قال المتولي والاولى ان لا يستمتع بها فيما دار من القضاء لو حبسه السلطان ليلة الا وتلزمه مكة
ان بيت عمرو الموضع صالح لمقامها لزمها ان يحضرو حقها فان امتنعت من الحضور سقط حقها وان لم يمن لذلك
الموضع لا يجعل له نفي حقها اذا اخرج وكذا لو لم يقسم فاستدعى واحدة الى الحبس لعلها بيعتمد عندها قال
ومن ماتت منهن سقط حقها **فرع** قال الامام لو كان له اربع نسوة فترك القسم لاحداهن اربعين ليلة يقسم
الجمهور صوره ان يكون بات عند كل واحدة من الثلاث عشرا ويعطل عشرا الرابعة فلم يبت فيه لاحد منهن فيقضي
لرابعة عشرا في ما لو اقام عند الثلاث اربعين يقضي لرابعة ثلاث عشرة ليلة وثلثا وقال ابن الصلاح فيه كلام
انه بات عند الثلاث بعضه وله وجه بينه في بيكر لان الذي يستحقه بالقضا عشرة وثلاث ليال وثلث ليلة ...
الثالثة لو سامحت واحدة من الزوجات وتركت حقها من القسم لم يجب على الزوج القبول وان رضي بمسامحتها في ليلتها
فالمعذور ويعتبر قبوله ولها الرجوع متى شاءت فيعود حقها في المستقبل حتى لو رجعت في اثنا الليلة خرج من
هو عندها ولو لم يعلم الزوج رجوعها وبات بعد ذلك عند غيرها لم يقضي لها لانه لا يلزمه للقضا الى ان
على القولين في عزل الوكيل وحكى ابن كج في الرجوع من الليل عن النص الطريقان جاريان فيما اباحه للطعام ثم اكله بلا
صح الاولى ان تستوفيها لها معينه بجوز ويبيت عند الموهوب لها ليلتين وليس للزوج ان يقول لها اسقطت
حقك فانا امرك ان تواليه الى وقتها والى المرهوب لها الزوج فهو هنا على هذا الوجه جزم به المتولي انه
يشترط رضاهما ان كانتا لو جوده تعمل نوبته الواهبة بات عندها ليلتين متواليتين وان كانت منفصلة عنها
فله ان يصلهما بغير رضى الباقيات لهو وحالهما بعد حزم البغوي بلا ولو طلق الواهبة لم يبت عند الموهوبة
الايلة الثانية ان يقول وهبت نصفك لهم جعلها بالسوية بين الباقيات قطعا وكذا لو كانت الواهبة
وهبت لكل ووهبتها الزوج الثالثة ان يقول وهبت لك فخص من شئت فيجوز وله ان يخص من شاء في
طرفيه حقه وجهان اظهرهما لا وعليه فيبيت في ليلة الواهبة والليلة التي تريد تخصيصها من اهل اليمان

ام لا وجوزناه كما تقدم وهو ان يجعل في دور لواحدة وفي دورا خر لاخرى ذانا فيهما لا ويسوي بين الباقيات اما بان يقسم
الليلة التي لهن فيكون عند كل واحدة ساعة او يبيت عند كل منهن ليلة لو لا اثبت عند واحدة منهن وان كانت الزوجات
اربع رجع من ربع ليال الى ثلاثة ويجوز ان لا يجعل الدور ويخص تلك الليلة واحدة من الباقيات فيها كل الدور وسبب
ثم وجهين وعلى الخلاف في القطع بالثاني والثالث القطع بالاول والقول الى الحلف لوجهين فيما اذا وهبت الليلة للزوج
هل له ان يخص بها واحدة وهل يشترط لصيغة الثانية والثالثة ولا فرق في جميع ذلك بين الحرة والامة ولا يجوز بهبة المرأة
ليلتها على رضى السيد ولا يجوز ان تأخذ المسامحة عوضا عن حقها لا من الزوج ولا من بعض الضرات فان اخذت فساد ذلك
على الزوج ان يقضي لها ما فات على الصحيح ولو بات في نوبة واحدة عند غيرها وادعى انها كانت وهبت نوبتها منها وانكرت
وانكرت فهي المصدقة ولا يقبل فيه الا شاهدان رجلان **فرع** تقدم انه اذا ظلم واحدة لزمه القضا وانما يتاتى اذا
كانت المظلومة والمظلوم لهن في نكاحه اما اذا فارق واحدة منهن فقد تعذر القضا سواء كان بطلاق رجعي او بائن
الا للطلاق ان يوم بعض الخوف ويطلق الاخرى عند هم وعليه قبل ان يوفيها حقها فذلك حرام وعليه ان يوفيها نوبتها
قبل ان يطلق فان ظلم واحد بعشر ليال ثلاثة وجب قضاها فان طلقها قبله بحيث يتعذر القضا وتعين الحكم الى
يوم القيامة الا ان يطلقه او يعيد نكاحها على ما سياتي ويدل لها من تنزله بابي هذا الخلاف في ان من لحقه ولم يستوفيه
حتى طولب في الاخرى لو الاخرى يرثه لانه حق لو لم يقبل الانتقال ولم يقل احد بوجوب السعي في تجديد النكاح
الا للوفاء منها ولم يوجبه احد الاصحاب على وجه واحد فان العتق ولم يقدر على التسري واذا رجعت
كان مستمتعها يحمل يجي وجه في وجوب الارتجاع في الرجعية كما لو طلقها في الحيض فان عادت المطلوبة مطلقا
اليه وللاخرى باقيات في نكاحه فان كان باستيفاء من رجب القضا وان نكحها بنكاح جديد فطريقان
ان قلنا القضا واثبتهما على القولين في عود الحنث وان لم يكن في نكاحه وقد حصلت جديدات تعذر القضا
ولو يعذر القضا للمظلومة بمفارقة المظلوم لهن سقط حق القسم والمبيت عند ذلك كالي رابعه وبسقط القضا في الحال
فان عدن الى نكاحه لو فارقهن وفارقهن ثم عاد الجميع استقبل القضا سواء كان العود بنكاح او رجعة على الصحيح
فامر ولو كان بات عند المظلومة حين نفاها في نكاحه ومفارقتهن لم يحسب ذلك من القضا ولو كان تحته ثلاث فبات
عند اثنتين عشرين ليلة ثم فارق احداهما قال البغوي يقضي للمظلومة عشرا تسوية بينهما وبين الباقية وقال
المتولي لا يقضي الا خمسا **الفصل الخامس في المسافرة** بهن او ببعضهن فاذا اراد الرجل السفر كان له ان
يسافر وحده ويترك زوجاته وله ان يسافر ببعضهن اذا كان السفر مما يتوقاه وهل له ان يلزمهن ركوب البحر ان
كان الغالب فيه السلامة لم ار فيه تعرضا له ويجوز ان يخرج على الخلاف في ركوبه للحج اذا تعين طريقا ويحتمل ان يفرق
والفرق بين ان يكون سفره في معصية ام لا كلا ومتعمدا وواحدة ولم يمنعها نشزت ولم يسقط نفقتها كذا قاله الماوردي
وكلام الغزالي يقتضي خلافه واذا اراد ان يسافر ببعضهن لحاجة فاصل العود عند تقاضاها فيقرع بينهن فمن خرجت
قرعتها سافر بها واحدة او اكثر وهل اذا شاع السفر بواحدة بغير قرعة مخصوصها اذا كان يقسم لهن او طلق فيه
وجهان قال الرافعي والظاهر انه لا خلاف ولو اذن الزوجة لواحدة لم يجز ان يستصحب غيرها ولا يتعين ان يسافر بها
وله بدل الجميع ولو اراد ان يسافر بزوجتين اقرع بينهن واخرج على اثنين سافر بهما وسوى بينهما ولا قرعة طريقان

احدها ان يكتب الاسماء على السفر فاذا كن اربعا كتب اسماءهن في رقاع وجعلها في بنادق متساوية واخرج منها واحدة
على رقعتين حتى في كل اسم منها اسم اثنتين كتابتها
على السفر فاذا اراد السفر اخرج رقعة اخرى على السفر الى ان يقتصر ثم يخرج رقعة على اسم واحدة فان خرج فقد
ان يخرج السفر على الاسماء ان يكتب السفر في رقعة والحضر في ثلاث ثم يخرج رقعة على اسم اخرى وهكذا يفعل حتى يخرج رقعة السفر
السفر استصحبها وان خرجت رقعة من رقاع الحضر اخرج رقعة اخرى على اسم اخرى السفر رضاهن بسفر بعضهن معه يقوم مقام
من كان نصيبها ان تبيت عند الحضر والسفر في رقعتين واخرج عليها السفر على ما يجاوز مسافة القصر ثم اذا سافر بواحدة
خروج القرعة لها ثم جعل سفرها بعده قال الماوردي وصاحب الاول ان يسافر بها بقرعة
لم يلزمه قضاء ايام السفر للمقيمات ولو بعثه سقوط القضاء السفر منوطة باربعة امور احدها الثاني ان لا
يكون سافر بواحدة بغير قرعة فيجب لزمه القضاء للمقيمات من نوبتها ان رجعت معه وان ماتت تعذر القضاء الثاني
بقصد بسفره النقلة قال الغزالي وكذا لو عليه ان ينتقل ويخلف نساءه وقال في البسيط انه غير جائز وقال الامام
لا يجوز والعرفيان التحريم وقد اطلق الاصحاب القول بانه لا يجوز انتهى وصحح صاحب التتمة انه يجوز له ان ينتقل ببعضهن
وقال غيره الاولى ان لا يفعل ويبقى بنفسه او بوكيله ولا يطلقهن والا فعزان يستصحب بعضهن بقرعة ولا بد فان
فعل قضى وعن البغوي انه يجوز ان يسافر بواحدة معه ويرسل الاخرى مع وكيله بالقرعة قال في التتمة والولي
المذهب وهو يشعر بخلافه وكلام سليم يقتضيه وهو مخرج عن الكلم بسفر فرض النقلة او يستحق حكمه الى ان يقع
الى المحلات فيه وجهان ذكرهما الامام في وجوب القضاء لغيرها والاصح انه لا لو سافر الغير انتقل بالقرعة
وان لم يكن سافر بالقرعة لا يقضي قال ابو الفتح والعاملي نعلى الاول لا اجماع فيما اذا اراد ان يخرج بواحدة معه
مع وكيله بالقرعة فيخرج بها ولا يقضي للبواقي وعلى الثاني لا يجوز ان يفرد بواحدة الا بالقرعة لا يجوز ان يستصحب
في البلد فتنتقل عنه فقد الحق الغزالي وغيره ان عليه ان يرجع الى احد المحلات ليسوي بينهن لا الامر
الذي يجب للدليل وجوب القضاء المرد قال اما على هذا الاعتبار تساوي المدتين حتى لو اقام في المسيرة
شهرا رجع البواقي ودونه لم يعتبر فانا نعتبر المسافة دون الايام على حسب ما سبق الا من مفهوم كلامه انا الامام
لوجب قضاء ايام السفر للمحلات لا يلزمه العود اليهن ولعين بواحدة ويلزمه القضاء فيها تنقضي الرجعة
اوجها ظهرها تعقبه المعجمي وثانيها الاقامة وثالثها يقضي ان جاوز الثلاثة السفر الى جهات
يشرع في العود ثم الى ان يعزم على العود ورابعها انه يقضي المدة التي خالطها ثم ورحمه واحده فلو
لعسر ثم الا ان خلطها بغير خصمها في مسكن او دخل بلدا غير مسكنه لم يقض كذا الثالث ان يكون السفر طويلا
وفيما السفر القصير وجهان احدهما انه لا يجوز استصحاب بعضهن فيه بالقرعة ولو فعل لزمه القضاء ورجحه الامام
والغزالي ونسبه الى العراقيين وثانيهما وهو الاصح عند المتولي والبغوي واخرين انه كالسفر الطويل والحقه
الغزالي بسفر النقلة ومن تفقهه انه لو خرج بواحدة للسفر وردها البلاد فهي وجها واحدا وكلام الرافعي
يقتضي اتيان الكلام في السفر القصير مطلقا للمتح وعين الرابع ان لا يحوز حكم السفر مستصحبا بان
يعزم على الاقامة ولا يتم اربعة ايام وقد تقدم في باب صلاة المسافر ان السفر ينتهي بامور العود الى الوطن
والبلوغ الى المقصد الذي يعزم على الاقامة فيه اربعة ايام فصاعدا ولا ينتهي بالبلوغ الى المقصد الذي

عزم

٩٧

عزم على الاقامة فيه ما دون اربعة على الصحيح ولذا لو نوى الاقامة ببلد في اثناء طريقه اربعة ايام فصاعدا وثانيها ان يقيم
اربعة ايام يستعمل فيبطل سفره بما يتوقع سفره لحظة بعد اخرى على ارجح القولين حتى تمر ادما لا يتوقع سفره في اربعة ايام وفي
الكاتب خلاف تسلطوى والاصح في الاولى له ان يترخص الى ثمانية عشر يوما وفي الثانية لا يترخص اما ربط الدنيا وانتهى
الى مكان وعزم على الاقامة فيه اربعة ايام على يوميها ولو حول الخروج لو انتهى الى المقصد وكان قد عزم على الاقامة به
الى ان ايقضي مدة اقامته عول قصد الاستيطان ام لا وفي قضاء مدة الرجوع الكلام الذي وفيه وجه انه اذا لم يقصد
الاستيطان لا يلزمه القضاء وهو ظاهر النص ونقله الماوردي على الخلاف في القضاء والحجة به ان وجب عليه فانا قلنا
بيقينه لزمه القضاء هنا ولا فلا ومذا انما يتقضى ان يكون هذا الوجه راجعا عند طايفة كما هو في اصله قال الغزالي
ولو عزم على الاقامة مكثا لمدة واستحضر البواقية كتب اليهن فهل يحتسب عليه المدة من وقت ما كتب اليهن او من حضرت
به وجهان وان لم يعزم على الاقامة فلا لمدة بعد وصوله المقصد ولكن اقام يوما واحدا قال الامام والغزالي
لم يلزمه القضاء فان قلنا لو كانه لا يترخص اذا اقام يوما واحدا ما العطر وغيره وامتناع الترخص باليوم الواحد
يتعين فيهما اذا انتهى الى مقصده الذي كان على عزم الاقامة به اربعة ايام فصاعدا فيهما اذا اقام لقضاء شغل
لم يكمل حتى مرت ايام بعد ثمرة يوما قال الرافعي في كلام الامام وجوب القضاء اذا زاد على يوم واحد
لعله اراد اذا كمل انتهى وقد صرح الامام باليوم الواحد مثيلا مقتضاه ثبوت الحكم فيما يقاربه كاليومين والثلاثة
قال الشيخ والاقرب ما اورده البغوي حيث قال ولو خرج بعضهن بالقرعة وزاد مقامه في بلد على مقام المسافرين
فعليه ان يقضي ما زاد على مقام المسافرين وهو مقتضى التسوية بين ما عرف فيه وبين الترخص بالقصر انتهى وان طالت
اقامته من غير نية الاقامة منتظرا لنجاز حاجته بني على انه هل يترخص ام لا فان قلنا يترخص لم يقض وان قلنا
لا يترخص قضى وفيما اذا يترخص في بعد الحالة الى ثمانية عشر يوما وفي التتمة ان قلنا لا يترخص يقضي ما زاد على مدة
المسافرين وفي البسيط انه اذا اقام مدة من غير عزم الاقامة بعد قضاء حاجته لم يقض وان قلنا انه لا يترخص
كما لو لم يقم يوما واحدا بعد الايام الثلاثة والفرق بينه السفر باق هنا وقال صاحب الذخاير قال اصحابنا
اذا لم يعزم على الاقامة بل كان اقام اربعة ايام يقضي ومنهم من قال لا يقضي وجعله الغزالي المذهب فان قلنا يقضي
فلو اقام يوما واحدا قال الاصحاب ظاهر المذهب انه يقضي فقال الرافعي والقياس لنا ان لم يوجب قضاء مدة الاقامة
في هذه الحالة لا يوجب قضاء مدة الرجوع والا فوجهان في قضائها الوجهان السابقان فروع الاول
اذا سافر الى مكان لحاجة بواحدة بقرعة ثم نوى الاقامة اربعة ايام فصاعدا غير يومي الدخول والخروج فقد تقدم ان
مدة الاقامة تقضى على المذهب وفي قضاء مدة الرجوع ثلاثة اوجه اشبهها انها لا تقضى وثانيها انها تقضى وثالثها المسألة
ما اذا استصحابها لم يركبها الى الموضع معلوم والعادة راجعا شهوداه هل له ان يركبها في الرجوع والثالث انه لا
يقضي من خرج عازما على الرجوع وانه يمضي بعد وجه بنظير الاوجه فيما اذا سافر بواحدة بغير قرعة وقيل العود به
عليه كان الرافعي بصورة الشيخ ابي حامد لو اراد السفر فيما اذا سافر للتجارة ثم عزم على اقامة اسمه وحكى في
الوجهين الاولين والاصح ابن يذكر غيرها والامام روى الثالث عن العراقيين ورد عليه ما اذا عزم على
الاقامة ثم انشا سفرا اخر الى موضع وطنه قال الامام فان قلنا الايام رجوعه الى الوطن بعضه فكذلك

اولا في القفال هنا والمنقول انه لا يقضي
وان قلنا انه لم يكن تكن مدة انه هذا السفر الا تقضي لانه وان كان قصده اولا ... السفر الا يقضي
والا وجه خلافه ويجوز ان يفصل بين ان يطلع بنية السفر ثم يبدوله فيعود وبين ان يكون قصده عاقبة السفر الا يقضي
ثم نوى بها ثلثة ايام ويحتمل ان وجه وجهان نعاما في الاثبات والنفي ووجه مفصل والمذكور فيها التتمة انه لا يقضي
اذا لم يكن عازما عليه اول سفره وقال البغوي في فتاويه يحتمل ان يكون على الوجهين ويحتمل ان يقال لا يقضي لا ما فات عندها
ويحتمل ان يقال يقضي وان خلفها في البلد الثاني لو استصحب اثنتين بالقرعة فعليه التسوية بينهما في السفر فلو ظلم
احدالهما فاذا رجع قضى لها في السفر ما لم يستوف قضاه في الحضر من نوبة التي ظلم لها خاصة ولو استصحب واحدة بقرعة
واخرى بغير قرعة لزمه ان يسوي بينهما واذا رجع قضى لمن خلفها من ايام التي استصحبها بغير قرعة خاصة ويقضي
مدة السفر بالمستصحبة بالقرعة اذا لم يكن سوى غيرها ولو اراد ان يخلف واحدة من المستصحبتين بالقرعة في بعض المنازل
جاز بالقرعة ولا يجوز بدونها وله ان يخلفهما معا فيه بغير قرعة اذا كان المنازل ... في الطريق جديدة واستصحبها
حصل ... من الثلاث او السبع ثم يسوي بينها وبين التي خرجت معه ولم يلزمه القضاء للمخلفة ما دام مسافرا
ولذا لو كان احدى المستصحبتين جديدة لم يقض حق زفافها قضاه ثم يسوي بين المستصحبتين ولا ينبغي لمن خلفت ما دام
مسافرا ولذا لو وجد ... تم ... جديدة في الطريق لم يلزمه القضاء للباقيات في مدة السفر اما لو نوى الاقامة
في موضع او اقام ليالها ليقضي ما ... من ايام الاقامة ولى قضاء مدة الرجوع الوجهان الثالث
نكح امراتين جديدتين وزفتا اليه في وقت واحد واراد السفر اقرع بين الاربع وليس له تخصيص ...
بالجديدتين وان كان حق الزفاف مقدما في الاقامة ويوجزه نصه على انه اذا سافر باحديهما ...
ثم رجع ليالي الطريق واراد استحقا احداهما ان يقرع بينهما فان خرج على الجديدتين سافر بها ... الزفاف
في السفر وان خرجت على القديمة سافر بها فاذا رجع قضى للجديدة قسمها في السفر اتمي ... في الاربع
فان خرجنا لو قرعه لاحدى الجديدتين سافر بها واندرج حق زفافها في ايام السفر ان لم يمض عنها فاذا عاد الى الوطن
ثم يقضي للجديدة المخلفة حق الزفاف من الثلاث او السبع فيه وجهان احدهما لا يعد شيئا والخبر ... قول ...
وان لم يجد ... وكذا الحكم لو لم يكن تحته غير الجديدتين ولو رجع قبل ان ينقضي مدة الزفاف في السفر كما لو رجع
بعد ثلاثة ايام والزوجات بكران قال ابن كج على الاول يكمل المستصحبة السبع وبيت عند الاخرى ... وبيطل
ما هو في السفر وعلى الثاني يكمل لها السبع ثم يوفي الاخرى سبعا وان خرجنا القرعة للواحدة من القديمات
فسافر بها ... عند رجوعه حق الجديدتين تفريعا عليه ويجيء فيه الوجه الاخر وكذا الحكم لو نكح جديدة على قديمة وسافر
قبل ان ... الزفاف بواحدة بالقرعة فان سافر بالقديمة وفى الجديدة عند رجوعه وان سافر بالجديدة اندرج
حق الزفاف في ايام السفر ... فاندرج حق الزفاف هنا ... واحدة ثم سافر بالمظلومة بالقرعة ... احدى
لا يندرج حق القضاء في ايام السفر لم ... الجديدة ... باق قطعا الرابع سافر باحداهن
ثم نكح جديدة في السفر ولم يوف حق الزفاف ... عند الجديدة سبعا كلها وعاد الى البلد قبل ان يقضي
للجديدة حق الزفاف ثم يدور على المخلفات والجديدة ويقضي للجديدة حق زفافها من نوبة القديمة التي
ظلمها ذلك بان يبيت عند كل واحدة من المخلفتين ليلة وعند الجديدة ليلتين وهكذا يفعل حتى يكمل لها سبع ليال

وكذا

وكذا الحكم لو نكح جديدة على ثلاث ولم يوف حق الزفاف حتى بات عند واحدة من الثلاث عشر ليال ظلما ثبوتها حتى
يفعل الدرية ... بالمظلومتين بان بيت عند الجديدة ليلتين حتى يتم لكل واحدة عشر الخامس لو كان تحته زوجتان
الا انه قيل لو ان يسافر بواحدة منهما الا من غير قرعة قال ابن ابي هريرة لا وقال ابو اسحق نعم وهو قياس الباب
الفصل السادس الشقاق بين الزوجين والشقاق منهما انه يكون من المراة وقد يكون من الرجل وقد يشكل الحال
فلا يعلم انه منها او منه وقد يكون من كل واحد منهما الحالة الاولى ان يكون منها بالنشوز والنشوز السيئ المتنع
عن الاستماع ... المنتها عاجلا عن حد الدلال وتعصي عليه بحيث يحتاج في ردها الى الطاعة الى تعب وعلاج
ومسكنه ... ينع من مساكنته وليس من النشوز ايذاه بالشتم وبذاءة اللسان ومكانته للناس ونحوه يكون بالاثم به
وتستحق التاديب عليه وهل له ان يؤدبها بنفسه او يرفع الامر الى الحاكم فيه وجهان اصحهما انه له ذلك والنشوز يسقط
احكام الاول التقسيم وثانيها سقوط ما يتعلق بالتمكين من النفقة والكسوة والسكنى واله التنظيف ونحوها والقسم
وثالثها تسلط زوجها على ضربها قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فظاهر الاية في
اول ان احدها ان للزوج ان يجمع بينها وانه لا يفرق بينها على حسب اجتهاده كما يجتهد الحاكم في التعزيرات سواء تحقق النشوز
... وثانيها انه ان تحقق النشوز فالحكم كذلك وان خاف ... تقتصر على الوعظ وثالثها انه ان تحقق النشوز ثلاثة
... الجمع بينها وان ... والجمع والثالث انها على الترتيب فيعظها اولا فان لم ينفع هجرها فان لم
... واختار الغزالي انه ... على ظنه انها تنزجر بالوعظ ... جرح الصحيح لم يجز له الضرب
... بتدا ... وهو المذهب للتعدد ... لان مراتب ... توجد ... لانه
... بالاعراض والقطب والهجر الكلامي بعد ما عهد منه خلافه لو ... بالكلام الحسن والقبيح
... الوعظ دون الهجر والضرب ثانيه ان يتحقق النشوز منها مرة واحدة قبل الوعظ
... في المضجع وفي الضرب قولان احدهما لا يجوز واختاره الشيخ ابو حامد والمحاملي والراعي ... لها حرم
... ابو اسحق الشيرازي وابن الصباغ والعودي الثالثة ان يحصل الاصرار والتكرار فله الثلاثة
... الوعظ ان يخوفها بالله تعالى ويذكرها في حق الواجب عليها والحذر ... عقوبته ... ويعرفها ان
النشوز ... يسقط النفقة والكسوة وحق القسم والهجران ان يهجرها في المضجع وله اثر ظاهر في ادب النساء قال
... في الكلام قال ... ولا باس بالامتناع من الكلام في تلك الحالة فغريب وان
اراد الامتناع المطلق ... والمشهور المنع من الهجران في الكلام مطلقا قلت ... ومراده ... حكي
... مطلقا عن بعض الاصحاب وقال الصحيح الاول ... ما ورد ... الشافعي انه قال الامتناع عن الكلام لا ...
واما ... لان ... تعنته فهو من ... لا يزيد فيه على ثلاثة ايام ... الامام
... في الهجران في الكلام محرم ... قال الذي ... انه لا يحرم الامتناع منه ابتداء ...
... كما يهجر السلام والجواب عنه ... الاعراض ... ان يقول الامتناع من الكلام لا يحرم على قصد
الهجران ويجوز ان يحرم اذا قصد الهجران ... ان الشيء الذي يمنع على قصد الهجران يحرم ... لا يحرم لو امتنع لا على
... قال ... لا يزيد في هجرانها على ثلاث فان فعل اثم ... الهجران في الكلام في الثلاث

فان كان لعذر بان كان المهجور مذموم الحال لبدعة او فسق ونحوهما
قال الاصحاب [illegible] عداي الهوان في لم يعد نعزر
او كان فيه صلاح لدينه ذكر ان الهاجر او المهجور فلا يحرم نوعا وعلى هذا يحمل ما ثبت من هجره عليه السلام كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه
عليه السلام عن كلامهم وما جاء من هجران السلف بعضهم لبعض واما الضرب فقد قال الشافعي لا يضربها ضربا مبرحا
ولا مدميا زاد الماوردي ولا مزمنا ويتقي الوجه والضرب المبرح الذي يخشى منه تلف نفس او عضو والمدمي الذي يجرح
الدم والمزمن الذي لا يوالي على موضع واحد [illegible] احدا لاعضاد [illegible] الضرب فيه وهو ضرب تعزير وتاديب
لا يبلغ به ادنى الحدود وسيأتي في بابه قال الروياني قال اصحابنا ويضربها بمنديل ملفوف او بيده لا بسياط
ولا بعصى والاولى ان يعفو ولا يضربها بخلاف الولي فان الاولى له ان يضرب الصبي تاديبا لمصلحة له [illegible]
ان لم عسرا ولو افضى الى تلف او زوال عضو او شعر فقيه ضمنه قال الامام ولو حصل منه شين في البدن ودام حكمه
[illegible] ان تقديره بذلك سببا على الجاني على وجه بعيد والوجه هنا القطع بانه لا يجب شيء على الزوج قال
ولو نادت المرأة وكانت لا تكف الا بالضرب المبرح فليس له ان يضرب لا مبرحا ولا غيره ان امتنعت بما دون الكلام من الاستمتاعات
كالقبلة والمعانقة والمضاجعة ولي سقوط نفقتها بذلك وجهان اصحهما على ما ذكره الروياني انها تسقط وهو مخرج على
الخلاف فيما اذا سلم الامة سيدها ليلا دون نهار والثاني انه لا يجب بعضا والوجه ثالث هناك وهو تشطير
النفقة ولينظر فان كان الشقاق بينهما لا من سبب للزوج بان كان تزوج عليها او تسري عليها ونحو ذلك
وسببه الشقاق الحالة الثانية ان يكون التعدي من الزوج فان كان يمنعها شيئا من حقها الواجب كنفقة
وكسوة وقسم الزمه الحاكم توفيته وان كان يضربها بلا سبب ويؤذيها او يسيء خلقه عليها قال المتولي وغيره
العود الى مثله فان عاد عزره وقال المحاملي وابن الصباغ وغيرهما يسكنها الحاكم الى جنب ثقة يطلع عليهما
ويمنعه من التعدي وكذا لو علم التعدي بينهما قال الرافعي والكلام متقارب ولم يتعرضوا للحيلولة
وصحح الروياني المنع منه وقال الحلم ان تحقق الحاكم منعناه منها واسكنوها ما تنتفع مع ثقة من المعروف
فان كان يجوز ان لا يعزر انتهى ضربا مبرحا قد يفضي الى الهلاك لا تحول بينهما فاما الزام الطلاق فلا وانما
قال ولا يشترط ان يتحقق القاضي ذلك ولا يجوز الحيلولة بمجرد الظن ادام سد رمقه [illegible] وانما
امر الحاكم ان يراقبها سرا وعلنا واذا حال بينهما لا يردها عليه حتى يظن عن كنه ونظهر ما يحققه ولا يكتفي بقوله
لم يختبر ولو كل به في السر من يتحدث من سكون من يثق [illegible] على الظنان ما يوثق بحقيقته ودية [illegible]
البحث عن الاعسار ونحوه من الامور الباطنة المتعلقة بالنفوس وشبهه الغزالي باستبراء الفاسق بعد ظهور التوبة
ولو كان الزوج يكره صحبتها لمرض او كبر ولا يدعوها الى فراشه او يهم بطلاقها فلا شيء عليه ويستحب ان تسترضيه وتستعطفه
بترك بعض حقها من القسم او الكسوة او النفقة وكذا لو كانت زوجته كره زوجها ونشكو منه ان يترك مالي
يطلب به كلها وصح التولي باستئنافها الحالة الثالثة ان يشكل الامر على الحاكم فلا يعرف المتعدي منهما
ويجب كل واحد منهما التعدي وسوء الخلق والعشرة الى الاخر فيتعرف حالهما من ثقة يسكن بجوارهما خبير بحالهما
كان لم يكن اسكنهما الى جانب ثقة ويامره بالفحص عن حالهما ويعرفه به فاذا بان له الظالم منهما منعه من الظلم
كما لو اتفق ذلك ولا يكتفي بقول عدل لان العدو منزلة ولذا والوجه لا يحكم كانه احسن اسكنهما الى جانب

الثاني ليتفحص من حالهما ولا يحول بينهما قالوا ولو اشتد الشقاق قال الشافعي رضي الله عنه فاذا بلغ ذلك بعث الحاكم
الحاكم الى البلد الذي بينهما اليه ما قال فيها بعد الامر على واجب في حقهما فان اشتد الشقاق واستمر الحال على السياء
القائمة الفاحش بعث الحاكم حكما من اهل الزوج وحكما من اهلها يتنظران في امر الزوجين بالاصلاح والتفريق ان لم يمكن الحال
قابلا للاصلاح وهل بعثهما واجب او مستحب فيه وجهان اظهرهما الاول وهل هما وكيلان من جهة الزوجين او حاكمان
من جهة الحاكم فيه قولان اصحهما الاول وصحح صاحب المهذب الثاني فعلى الاول يتوقف تصرف كل واحد من الحكمين على اذن من بعثه
من جهته ويعتبر ما يفعله فيوكل الزوج الحكم الذي من اهله ما يتعلق بالطلاق وقبول العوض في الخلع ويوكل الذي من
اهلها في بذل العوض وقبول الطلاق ولا يجوز بعثهما الا برضاهما فان لم يرضيا ولم يتفقا على شيء ادبهما الحاكم بل يامر
كل منهما بالدعوى ويطالب باقامة البينة والنهي فلو احلف او نكل القاضي الحكم واستوفى حق المظلوم ولو غاب
احد الزوجين او سكت جاز لهما التصرف ولو غابا بعد ما بعثهما ففي الطبيبين غير اللعان الخلع والطلاق لجواز ان يكونا
اصطلحا في الغيبة وعلى القول الثاني لا يشترط رضا الزوجين في البعث ولا رضاهما بالخلع او تنجيزه بعد الاتفاق على
العوض عند الطلاق ولو رأى حكم الرجل الطلاق بغير عوض مصلحة طلق مستبدا ولا يزيد على طلقة فان
راجعها الزوج واستمر على الشقاق زاد حتى يستوفي الثلاث ولو رأى الخلع وساعده عليه حكم المرأة تخالعا
ولو بجمعهما المال ويجيزها وان لم يرض الزوجان ولو غاب احد الزوجين بعد بعث الحكمين وسكت نفذ حكم التفريق
وجهان اجحهما المنع مدة الربيعة المشهور وفيه طريقان اخرجان احدهما عن ابن سريج وابن سلمة القطع بان التفرقة
تنفذ لا يرعى الزوجين والقولان في ترتب بعث الحكمين على رضاهما الثاني عن ابي اسحق القطع بان بعث الحكمين
لا يتوقف على رضاهما والقولان في نفوذ التفرقة بغير رضاهما ولو رأى الحكمان فسخ النكاح بغير طلاق لم يجز قال الماوردي
الا اذا رآها الحاكم فيه فيجوز على القول بانهما حكمان لان الحاكم امر بالفسخ منه بالطلاق ولا يجوز على القول بانهما
وكيلان ولا يعرف ان الزوجان لهما فيه ولا علاقا به لا يتعين وان ذكر في الخلع على شرط ان ياخذ ماله في بدلها من المال وسبب
الخلع قبل اخذه المال وكذا اذا ذنت لحكمها في الا فقد اشترط اخذ ماله منه وبينتم ولو لم يعلق احد الامرين بالاخر بل قال
طلقها وخالعها فطلقها وخذ مالي عندها فيفعل الحكم احدهما دون الاخر نعم ولو اذنت المرأة تستعيض من التفتازاني
القسم لو ان نشز الرجل ترك النشوز عليها لو ارتجع وليس له ان لم يلتزم ذلك بلا خلاف وليس لاحد
للكبير استيفاء له الا اخذ ماله في جهة الاخر عند طلب صاحب قطعا سواء كان متعلقا بالنكاح كالمهر والنفقة او
ومعرفة يتعلق بحكم الرجل بالرجل بعلم ان نفسه وماله رغبته وكذلك يفعل حكم المرأة بالمرأة ويجتمعان ويعرف
كل منهما الى الاخر بما رآه من حال صاحبه ويفعلان ما يريانه صوابا ولما اختلف رأيهما بعث الحاكم اثنين حكمين
اخرين حتى يتفقا على شيء فقيل بعث حكما واحدا للموافق رأيه رأي احدهما ويجعل يتم لهما وقال الحناطي ان رأى
احدهما التفريق فوقع بعد تفرقته ان يجوز للاقتصار على حكم واحد واما الصفة المشروطة في الحكمين فهل هما
الذي اشترط فيهما البلوغ والعقل والاسلام الى المصالح فيما يحتاج فيه واما العدالة فان قلنا انهما حكمان
اشترطت قطعا ولا يشترط فيهما منصب الاجتهاد بل العلم بحكم ما يحتاج فيه وكذلك كل امر يعرض نحوها القضاء

الي الاداء ولو قلنا انهما وكيلان فوجهان اصحهما انه يشترط ايضا قال الجمهور ويجري الخلاف على هذا القول لو كره
والاسلام واما الذكورة فاطلق العراقيون القول باشتراطها وعن الحناطي ان جعلناهما حكمين اشترطت وان جعلناهما
وكيلان فلا تشترط ان يكونا من اهل الزوجين وعن ابن الحداد احسن ان يكونا من الاهل ولابد من الاطلاع ولا يشترط وفيه
نظر فانه صح بالاجماع على القول الثاني لم يعد الحاكم من اهلها بعث من الجانب الاقرب كان قريب ولو كان الحاكم قريب
احدهما فله ان يذهب بنفسه واما العدد فقد اشترطه وهي انه يجوز للقاضي ان يحكم وللولي انه يشترط قال الرافعي
ويشبه ان يقال ان جعلناهما حكمين فلا يشترط وان جعلناهما مركلين فكذلك الا ان الخلع فيكون على الحكم في تولي الواحد
طرفيه والامام اعتبار الي هذا ولو جن احد الزوجين او اغمي عليه قبل بعث الحكمين لم يجز بعثهما وان كان بعد
واستطلاعهما ما عندهم لم يكن لهما ان ينفذا الامر وفيه وجه انه لا يؤثر جنونهما على هذا القول بانهما حكمان وفي
الاغماء الوجه الذي في اغماء الوكيل به على القول بانهما وكيلان

كتاب الخلع

الخلع فرقة ان المراة بعوض يقصود به الزوج بتجرح ما المقصود مما اداه فاتها على دم دخوع والاصل فيه
جواز الخلع بين ان يقع على الصداق او بعضه او مال اخر ولو كان على مال اخر لا يسقط حق الرد به من الصداق ان كان
قبل قبض الصداق والاحق للزوجة من نصف الصداق وان كان قبل الدخول ولا يجوز ان يكون المال الا لمن اختلعت به الكثر
من الصداق الذي اخذته الا ولابن جابي الشقاق والرضي ونص بعضهم الي جماعة وكروع وانما يصح في حالين
احدهما ان يخلاه بتراضي مع استقامة الحال من غير كراهيه ولا تقصير في حق وقال بعض الاصحاب
ان تكون المراة كارهة صحبته لسوء خلقه او نقص في دينه وخافت الا تؤدي حقه لما لها من الكراهة او يكون
الزوج عنها كارها فاقتدت قال الروياني يستحب للزوج اجابتها وكذا اذا منع الزوج حقها
او غيره فافتدت لتتخلص منه والمكره ان يسيء الزوج عشرتها ويمنع بعض حقوقها لكراهيته لها حتى تخرج واعلم
ان الخلع مكروه وان كان صحيحا والزوج اثم بما فعل وفيه وجه انه منع حقها كالاكراه على الاختلاع
يقع وهو قول الشيخ ابي حامد وجزم به الماوردي وكذا بعضهم عن النص واستغربها لنفرد ويخرج عليه ذلك في
طلاق بيع المصادر وقال ان عوضها يقع فاذا اتي به ولو اكرهها حتى اختلعت فقالت ابتداء خالعني على كذا
فخالعها لم يصح ولم يقع الطلاق رجعيا ان كان بعد الدخول وحكى المتولي وجها انه لا يقع ولو سمي المال لم يقع الطلاق
لانها لم تسم مختارة ولو ابتدا فقال طلقتك على كذا واكرهها بالضرب على القبول فقبلت لم يقع وقال القاضي في
الفتاوى يحتمل ان يقع رجعيا كخلع السفيهة ولو ادعت المراة انه اكرهها على بذل المال على الطلاق فالمشهور الذي
اورده الاكثرون ان المصدق الزوج بيمينه وحكى صاحب البيان عن المسعودي ان المصدق المراة بيمينها ولم يذكر غيره
وعلى الاول لو اقامت بينة بالاكراه حكم بوقوع الطلاق ورد المال قال الشافعي وله الرجعة قال الاصحاب
هذا اذا لم يعترف بل انكر اصل المال او سكت فكانت الخصومة مع وكيله اما اذا اعترف بالخلع وانكر الاكراه
فهذا قد حصلت البينونة فلا رجعة ولو رد المال اليه حتى يكفيا لها تحكم بوقوع الطلاق وفي حل فصل الكلام داخله
العوض منها لا ظهر لهم فخلع صحيح لظاهر الاية ولما روي انه حين مات ثابت على المذهب وفيه قول انه

لايرث

لايرث كما الجبري ولو صرح لمعتدة بالمدت منه عقبا لم تبطل بعوض وقال الماوردي يكل الخلع ضربان احدهما
ان يكون لغير سبب وحكمه ما تقدم والثاني ان يكون بسبب يصير به مطلحا ومكروها وفاسدا ومختلفا فالمباح يكون
لامرين احدهما لكراهتها له لسوء خلقه او سوء فعله او قلة دينه او قبح منظره والثاني ان يكون تاركه
لاستمتاع او للمال او لعجز عنه فكره استمتاعه واما المكروه فقد يكون الكراهة من جهتها خاصة بان يميل
اليها وترغب في نكاحه فلا تؤدي حقه وقد يكون من جهته خاصة بان تكون المراة ذات مال فيطمع فيه الزوج
مع قيامها بالواجب لها فهذا ان خالعها على شيء من مالها لم تكره من جهة الزوج وللفاسد ان يضربها او يمنعها
فهذا هو الخلع المختلف فيه وهو ان يعضلها لتفتدي والعضل ثلاثة اقسام احدها ان يمنعها حقها من النفقة
وهو انما يكون في الخلع معه الملك والثاني ان يغيرها ويعنفها ذم وامر الاجماع انه مطلح والخلع جائز والثالث
ان يضربها ولا يقسم لها لتعتدي منه فهذا الخلع فيه كلام اذا عرف ذلك فانما الكلام على العوض فيكون بلفظ
الخلع ويكون على ما نعرفه حقيقة وكيفيته ما مر في النكاح وقد يكون بلفظ الطلاق ويحتاج فيه الى النظر
في لفظ الزوج مع علمه بالبدل والاعطاء والالتزام وفي لفظ المراة في سوال الطلاق والتزام المال وجهته نعله
او معاوضة ان لفظ الخلع او الطلاق وقد تعرض بينهما في اللفظ الجاري بينهما نزاع فنجعل نعد الكتاب في خمسة
ابواب باب في حقيقة الخلع وباب في اركانه وباب في الفاظ الزوج المعلقة للطلاق بالاعطاء وباب في الفاظ
الطلاق الذي فيه العوض من جهة المراة وغيرها وخامس في النزاع بين المتعاقدين الباب الاول في
حقيقة الخلع ومعناه وفيه فصلان احدهما في ان الخلع في النكاح والثاني في بيان ما يتسبب الخلع من المعاملات
ومقصود ذلك بتبيين ان الخلع طلاق ام لا الفصل الاول في انه والعاقلة اما انه فلا شك في ان المفارقة
بلفظ الطلاق على عوض طلاق اذا قلت من اجرته ذكر الخلع لقوله خالعتك بطلقة على كذا ولا لقوله
طلقتك على كذا وسيوي فيه صريح الطلاق وكناياته مع النية واما اذا لم يجر الا لفظ الخلع فقولان احدهما انه طلاق
ينقص به عدد الطلاق ويخرج الى التحليل اذا تكرر ثلاثا فلو فعل حديثه والثاني انه فسخ كالاقالة في البيع لا ينقص
عدد الطلاق ولا يتوقف تجديد النكاح بعد وقوعه ثلاثا على محلل وهو القديم ونقله الرافعي على القولين وكلاهما
في ان النكاح هل يقبل الفسخ بالتراضي ورجح الشيخ ابو حامد القديم وصاحبه القاضي ابو الطيب والقاضي
ابو حامد والقفال انه رجعة واختاره ابن المنذر قال الحرانيون والمسعودي وهو المعروف ذكر ابو محمد
البحري ان الفتوى عليه واختاره ابو علي الفارقي ولا يظهر ازاي يعرفون الالفاظ المستعملة في الباب ثلاثة
لفظ الخلع والفسخ والفاداة وقد كما على القولين فان قلنا الخلع فسخ فلفظ الخلع صريح فيه مستغنى
عن النية واما لفظ الفسخ كما لو قال فسخت نكاحك بكذا فقبلت او قالت فاسخني على الف او افسخ نكاحي بالف
ففعل فسخت فهل هو صريح او كناية فيه وجهان اصحهما وجرم به البغوي انه صريح كالخلع وهو اختيار القفال
انه كناية يفتقر الى النية وعلى هذا فرجعته به الخلاف الاتي في تصحيح الخلع بالكنايات على هذا القول
واما لفظ المفاداة مع ذكر المال كما لو قال فاديتك بكذا فقال افتديت او قبلت ففيه وجهان ايضا اصحهما
انه صريح وجزم به بعضهم واحرانا في الالفاظ التي وردت في سائر التصرفات ولم يتكرر كلفظ الامساك في الرجعة

والعكس في العتق قال الغزالي وكان العجمي قطعا ما تكرر في القرآن وعلى لسان حملة الشريعة واما ما تكرر على
لسان العامة او ورد في القرآن ولم يتكرر فيه خلاف وهذا يرد عليه انه ذكر الخلاف في المسائل في الرجعة وهو
متكرر في القرآن ولفظ السراح ورد في القرآن في مواضع متكررا وهو كناية في الايلاء في الجديد وان قوله والسراح
اما معك يتكرر على لسان حملة الشريعة في الايلاء وقد قال ان صريح انه كناية اذا تقرر ان لفظ الخلع صريح في الفسخ
ولو نوى به الطلاق فوجهان اظهرهما عند الغزالي وصرح به القاضي والعمراني والمتولي ونسبه الامام
الى المحققين انه لا يكون طلاقا ويتعدى الفسخ الذي هو صريح فيه بخلاف ما لو قال انت علي حرام ونوى الطلاق
فانه يقع الطلاق وان كان لفظه صريحا في التزام الكفارة على الاظهر علما سياتي والثاني انه طلاق وقطع
بعض العراقيين منهم صاحب التنبيه وعلى الاول لو تمكن الزوج من فسخ النكاح لعيبها فقال فسخت ونوى
الطلاق فوجهان احدهما يجوز تشبيها بالظهار انه طلاق ولو لم يسم من الكنايات كما لو قال حللتك او امسك
بانك فقال فسخت ونوى الفسخ ففي انفساخ النكاح وجهان اصحهما انه يقع ولو نوى به الطلاق وقع وان نوى
الخلع عاد الخلاف في انه فسخ او طلاق ولو خالع بعضها او خالع بعضها كقوله خالعتك شهرا على كذا
او خالعت نصفك او يدك على كذا فعلى هذا القول وان قلنا بالصحيح ان الخلع طلاق والنكاح لا يقبل
الفسخ بغير عيب فيصح بجميع كنايات الطلاق مع النية ولفظ الفسخ كقوله فسخت نكاحك بالف كناية فيه لو
لو قال فسخت من غير ذكر المال ولفظ المفاداة وجهان كما تقدم على القول الاول والاصح انه كلفظ الخلع وفي
كون لفظ الخلع صريحا او كناية قولان احدهما انه كناية يتوقف على النية لانه لم ير على الطرفين وذكر الامام والغزالي
انه الظاهر في المذهب والثاني انه صريح واختاره الامام والغزالي والبغوي وماخذ الخلاف ان اللفظ … شاع عرفا
في الطلاق ويلحق بما تكرر في القرآن ولسان حملة الشريعة وفيه خلاف سياتي … وذكر
… في الخلاف انه كناية … حتى لو خلا من ذكر المال كان كناية قطعا وحصر القولين بالخلاف بحاله ذكر
العوض لانه … استعمال لفظ الخلع من غير مال … فيه قول ثالث انه صريح مع ذكر المال …
على كل واحد من القولين بخصوصه التفريع على القول بانه لو جرى لفظ الخلع مجردا عن ذكر المال …
فهل يقتضي ثبوت المال وجهان سواء قلنا انه فسخ او طلاق صريح او كناية احدهما وهو اختيار القاضي والاظهر
عند الامام والغزالي نعم … لو قال بعتك … ولم يذكر عوضا …
… وقال … ان المفوضة هل يجب لها المهر بالعقد
ان قلنا يجب فلفظ النكاح يقتضي البدل شرعا فكذا لفظ الخلع وان قلنا لا … كالوجهين في …
هل يقتضي ثبوت عوض اذا قال فارقتك ولم يشترط شيئا من الربح قال الحناط يفسد وفي استحقاقه اجرة
عمله وجهان وكذا في المساقاة وان قلنا انه يقتضي المال فان جعلناه فسخا او صريحا في الطلاق وجب
مهر المثل وحصلت البينونة وان جعلناه كناية فان نوى وجب مهر المثل وان لم ينو شيئا لغا وان قلنا
لا يقتضي المال فان جعلناه فسخا لغا وان جعلناه طلاقا صريحا او كناية ونوى الطلاق فهو طلاق رجعي …

النظر

الكناية من احدهما ان رجعي لا يفتقر الى قبولها وجهان احدهما لا وهو الراجح عند الامام
والرافعي والروياني المذكور في التهذيب وثانيهما نعم وهو راجع الى الخلاف في اعتبار اللفظ والمعنى لقوله خالعتك
… وقال القاضي … سواء جعلناه كناية ونوى فان لم يقبل وقع رجعيا وان قبلت بانت بلفظ او يجب مهر
المثل فيه وجهان وظاهر كلام الروياني انه صريح الطلاق … وان جعلناه كناية الا اذا نوى معه الطلاق …
ان الخلاف فيما اذا قال خالعتك واضمر التماس جوابها اما اذا لم يضمره فلا يحتاج الى قبول قطعا كما لو …
… قال الرافعي ولو قال فارقتك واضمر التماس القبول فقياس الوجه المذكور اعتبار القبول الثاني
ولو نوى … المال ولم يذكر فيه … في ثبوت المال وجهان … الرافعي من الوجهين في انعقاد
البيع بالكناية فان قلنا لا يؤثر في ثبوته فهل يقع الطلاق … المال او لا يقع لانه نوى الطلاق على المال
فيه وجهان وان قلنا يؤثر في ثبوته فان … المراة ايضا فان لم … وقع رجعيا وقال الامام يتجه ان
يقال لا يقع وخرج البغوي في الفتاوى على الوجهين ما اذا اقتصر على الخلع … اذا اتفقا على ما …
الصداق ولم يبق لها عليه شيء هل يحصل البينونة بمهر المثل ورجح القول بالحصول …
ولو اتى بكناية من كنايات الطلاق كما لو قال حللتك او ابنتك بالف ولم ينو الطلاق فان قلنا لفظ الخلع صريح في الطلاق
… قبول العوض … فيه مدخل العوض وان قلنا انه كناية فيه فان نوى الطلاق
… العوض … وان لم ينو ففيه وجهان احدهما … رجعية وثانيهما … وقال
صاحب البيان … انه لا يقع الطلاق **فروع** ترجمة الخلع بسائر اللغات كلفظ الخلع سواء جعلناه
… فيه الخلاف المذكور في النكاح والفاظ البيع والشراء … كنايات في الخلع سواء جعلناه
… لو قال بعت نفسك منك بكذا فقالت اشتريت او قبلت او قال ابنتك بكذا فقالت ابنت
وقال القاضي … صريح فيه اذا جعلناه فسخا وقد تقدم قال الرافعي … الطلاق بالمال من جهة الزوج
… الطلاق … الزوجة … الخلع … كما بينا ايضا كما لو قال بعت نفسك
… العبادي ان بيع الطلاق مع ذكر العوض صريح … قوله بعتك طلاقك بكذا
قوله ملكتك طلاقك بكذا … في المجلس لزم المال ووقع الطلاق وان نوى به بيع الطلاق وشراه
من غير ايقاع الطلاق … الطلاق معه فهو تصرف فاسد والنكاح باق على حاله ولو قالت طلقني على الف
فقال خالعتك فان جعلنا الخلع فسخا لم ينعقد وان جعلناه صريحا في الطلاق او كناية ونوى حصلت البينونة
ولزم المال … انه لا يقع اذا جعلناه كناية وان لم ينو لم يلزم شيء ولو قالت خالعني على الف فقال
طلقتك فان قلنا الخلع فسخ ففيه وجهان احدهما يطلق ويلزمه الالف واصحهما ليس جوابا لسؤالها فان لم يسم
المال وقع الطلاق رجعيا وان سماه لم يقع الا ان تقبل وان قلنا الخلع طلاق فان جعلناه صريحا او كناية ونوت
حصلت البينونة ولزم المال وان لم ينو على قولنا انه كناية فالزوج مبتدئ بالطلاق … ولو وكل وكيلا
بالطلاق فخالع فان قلنا الخلع فسخ لم ينفذ وان قلنا طلاق فعن ابن سريج … انه لا ينفذ ايضا
لان … بعد الدخول فينقطع بعدم النفوذ … فرجع فليس له ان … وكذا … اذا وكله

بالعوض تعلق على مال وانه يجب بنوع الرجعة وانه يجري ما يملك قبل الدخول لو كانت الطلقة الثالثة
وكتبه احتمالين فقال الرافعي وقد يتوقف في بعضها ذكره حكما وتوجيها ولو علق الخلع كان قال ان جاء راس
الشهر فقد خالعتك بالف درهم فقبلت فان قلنا الخلع فسخ لغا وان قلنا طلاق وقع الطلاق عند وجود
الشرط والقول في المال سياتي وكذا لو عاد ان نقدان جعلنا الخلع طلاقا وان جعلناه فسخا ففيه الخلاف
في بيع العادل الفصل الثاني في نسبة الخلع الى المعاملات والخلع ان جعلناه فسخا معاوضة من الجانبين
مستقلة لا مدخل للتعليق فيه كالبيع والنكاح فلو قال خالعتك على مائة فقبلت بخمسين او بمائتين او قالت
خالعني بمائة فخالعها بخمسين او بمائتين لم يصح وان جعلناه طلاقا وجرى لفظ الطلاق على مال فان كان من جانب الزوج
بان بدا به فهو معاوضة محضة فيها شوب تعليق وان كان من جانبها بان ابتدات به فهو معاوضة فيها شائبة
الجعالة وليس المراد في الصورتين انه مركب منهما بل المراد انا نثبت فيه معنى التعليق ويجري عليه احكامه
معنى المعاوضة فيجري عليها احكامها وتارة تراعي المعنيين فتجري عليها احكام هذا في شيء وذاك في شيء وتختلف ذلك
في الصيغ الاتية ويتضح ذلك بقسمين يتميز تفصيلا لصيغ وهي قسمان الاول ان يكون من جانب الزوج الصيغة الاولى
منها ان يقول المطلقة على الف او انت طالق على الف او خالعتك كذا فيتخير في هذه الصيغ المعاوضة
احكامها ويظهر ذلك في اربعة امور احدها انه لو رجع قبل قبولها لم يقع الطلاق وبلغوا قبولها وقال العبادي
او قال خالعتك على كذا انه لو رجع قبل قبولها وطرده فيما لو قال لعبده انت حر على الف او قال بعتك نفسك
ما لعتك على الف ونحو ذلك وقال الرافعي وجريان هذا الوجه في قوله انت طالق على كذا الولي وحكى صاحب
المهذب فيما اذا قال لامراتيه طلقتكما بالف وجهين في صحة رجوعه قبل قبولهما وثانيهما انه يشترط قبولها لفظا
فيقول اختلعت وقبلت وقال ابن الصباغ يكفي ان تقول ضمنت او تعطيه المال وهو قريب يجوز ان يكون مبنيا على
صحة المعاطاة وثالثها انه يكون القبول متصلا بكلام الزوج فلو تخلل زمن طويل واشتغلت بكلام اخر ثم قبلت
لم يصح ولا يقع الطلاق ولا يضر الفصل اليسير ورابعها ان يوافق القبول الايجاب فلو اختلفا كما لو قال طلقتك
او خالعتك بالف فقالت قبلت بخمس مائة او قبلت بالفين لم يصح وقال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والمتولي
يصح في الثانية ولا يلزمها الا الالف ولكنا من القول وكذا لو قال طلقتكما ثلاثا على الف فقبلت واحدة
بثلث الالف يصح ولو قالت فبلت واحدة بالالف او جهلنا احدهما وجزم به المتولي انه لا يقع شيء كالبيع واصحهما
انه يقع وقيل لا يقع الا الواحدة لعدم صحة البيع ايضا وعلى هذا قال ابن الحداد يقع واحدة وقال القفال يقع الثلاث
وهو الظاهر عند الشيخ ابي علي وهذا على القول بعدم وقوع الثلاث اظهر منه على القول بانها تقع الصيغة
الثانية صيغة التعليق في الاثبات كقوله متى اعطيتني كذا ومتى ما اعطيتني كذا واي وقت او اي حين او كلما
اعطيتني كذا فانت طالق فهذا تعليق محض يثبت فيه احكام التعليق دون المعاوضة كالتعليق بسائر الشروط
فلا يحتاج الى قبول لفظي ولا يشترط الاعطاء في المجلس بل اي وقت وجد الاعطاء فيه طلقت وليس للزوج الرجوع
عنه قبله ولو اعطته اكثر وقع الطلاق قطعا ولو اعطته الناقص فقد خير من النقد المعلق عليه كان
انه او وقع الطلاق وهل الزائد يسترد ونحوه من نقد البلد فيه وجهان الصيغة الثالثة بان ولو واذا

لقوله

لقوله ان اعطيتني او اذا اعطيتني الفا فانت طالق فله بعض احكام التعليقات وهو انه لا يصح رجوعه قبل
الاعطاء على المذهب ولا يفتقر الى القبول اللفظي وبعض احكام المعاوضات على المذهب وهو اشتراط الاعطاء
في المجلس والحق الشيخ ابو اسحق الشيرازي والمتولي ونص القاضي والمتولي اشتراط التعجيل في اذا وان بما
اذا كان لزوجة هو وقال لا يكاد يشترط فلا يعتبر التعجيل في الاعطاء بل يقع متى اعطته وان طال الزمان تغليبا
للتعليق الا ولو اعطته الناقص كسبها حصلت البينونة ويطالب بالمال الى السيد وله مطالبتها بمهر المثل
اذا عتقت والمراد بالتعجيل في المجلس ثلاثة اوجه اصحها واشهرها ان المراد مجلس التواجب وهو ما يحصل فيه
الارتباط بين الايجاب والقبول ولا نظر الى مكان العقد وثانيها ان المراد مكان العقد فيمتنع الطلاق واذا اعطته
ما لم يتفرقا وان طال الزمن كما في الصرف وثالثها انه يكفي الاعطاء في المجلس ما لم يطل الفصل كثيرا وقيل الاعطاء
فيه العقد جزم به الماوردي وفي المسالة وجه اخر اخذها الحافظ ابن ان والداء في انه لا يشترط الاعطاء في المجلس
وانه يطلقه المعلق وثانيهما المقصودة بصحة المعاوضة في جواز الرجوع قبل الاعطاء وهو وجه في المهذب
والتتمة وثالثها انه ما خيار اذا اخرجت الالف بل بعطله فيتخلق او لا يقبله فلا يطلق وهو قول ابن
سلمة وفي المسالة ستة اوجه اصحها انه يشترط الاعطاء في المجلس فيهما ولا يفتقر الى القبول ولا يصح الرجوع
وثانيها انه لا يشترط وثالثها انه يشترط في اذا دون ان ورابعها ان كانت المراة حرة اشترط والا فلا وخامسها
انه يجوز الرجوع فيها قبل الاعطاء وسادسها انه يتخير فرع في فتاوى ابن الصلاح انه لو قال ان
اعطيتني الفا او دينارا في ذمته فانت طالق طلقة رجعية فقالت في ذلك المجلس ابرأتك تطلق قال والذي
يخير لمن علقه تعليقا بينه من مثله في الخلع اخر لو قال انت طالق ان كنت اعطيتني الفا او ان اعطيتني يقع
القسم الثاني
من جانبها بان تقول طلقني بالف او على الف او ان طلقتني فلك الف او اذا طلقتني فلك الف وهو رد والمطالبة بالالف لا رابطة ...
ذلك في اختلاع وسؤال الطلاق من جانبها لزوجها فالمغلب فيه المعاوضة وان كان فيه شائبة الجعالة ففي سببه
احدهما انه لها الرجوع في جميع الصور قبل جوابه سواء اتت بصيغة المعاوضة كطلقني على كذا او صيغة التعليق
كقولها ان طلقتني او متى طلقتني فلك كذا الثاني تختص بمجلس التواجب المعتبر في الجعالة
القبول والايجاب كسائر المعاوضات سواء في ذلك صيغة المعاوضة وصيغة التعليق وسواء قالت ان او اذا او
متى ولو طلقها بعد ذلك طلقت ولم يلزمها العوض وفيه بحث يأتي كلام في الفصل الثالث من الباب الرابع
واما رده الى الجعالة فيظهر في مسائل ايضا احدها انه احتمل فيه صيغة التعليق كقولها ان طلقتني او متى
طلقتني فلك الف فقال طلقتك واحدة واقتصر عليها وقال على ثلث الالف وقعت واحدة واستحق ثلثه
وفيه وجه انه لا يستحق شيئا ووجهان اخران بانيان في الباب الرابع ولذا لو قالتا له زوجتاه طلقنا على الف
فطلق احداهما تقع عليها دون الاخرى وهل يستحق على المطلقة نصف المسمى او حصتها منه اذا وزع على مهر مثليهما
او مهر المثل فيه اقوال تقدمت في كتاب الصداق صححها اخرها ويجري الخلاف في الواجب على كل منهما ان طلقهما
جميعا والخلاف على ما ذكره الشيخ ابو حامد مخصوص بما اذا لم يجر الطلاق الا اذا قيدتا او قيدتا الطلقة
على الف فقال طلقتكما على الف فاضمنه او قال طلقتكما على الف مناصفة فالواجب كذلك بلا خلاف ولو قال

وبالف فقبلتا احداهما خاصه ثم ان احدهما
الربع ابتدا طلقتكما على الف وخالعتكما وانتما طالقان على الف [illegible] لاخلاف فيه
انه يصح الخلع وجزم به ابن الصباغ والغزالي في البسيط [illegible] وجزم به الغزالي فيها [illegible]
انه لا يقع الطلاق وكذا لو خالع فيما اذا باع عبده من رجلين فقبل احدهما [illegible] في نصيبه والاصح المنع
قال الامام ولو قال بعت عبدي منكما بالف فقال [illegible] اشتريت نصفه بخمسمائة وكذا لو قال كل منهما اشتريت نصفه
بنصف الالف وفيه احتمال ولا يشترط ان يخاطبهما معا بل اذا قال لاحدهما [illegible] ثم قال للثاني كذلك والاصح
عليه انه اذا جاز [illegible] الفصل لو قال لرجلين بعتكما هذا العبد [illegible] نصفين بالف فقال الاخر
اشتريت منك نصفك بخمسمائة قال والمنع هنا اوضح منه في عكسه ورجح الامام
في باب الخلع [illegible] انه لا خلاف فيه وقد حكى القاضي فيه وجهين وكذا الحكم لو قال طلقت احدكما
بالف ولم يعينه فقالتا قبلنا فانه لا يقع ولا يطلق قاله البغوي في تهذيبه وقال الماوردي لو قيل الطلقت
احداهما [illegible] على المتكلم تعيينها فيعمل [illegible] وهذا يقتضي وقوع الطلاق ووجوب مهر
المثل ويحتمل ان يحمل قول البغوي لا يقع على ذلك [illegible] صح [illegible] الطلاق لا يقع قال وكذا في العتق
لو قال اعتقت احدكما على الف فقالا [illegible] قال [illegible] انه يعتق احدهما لا بعينه ولعل هذا
القائل يقول لا بد فيه الطلاق قال وكذا لو قال طلقت احداكما على الف [illegible]
والتعليق واذا [illegible] طلقت احداهما [illegible] في العتق ولذا لو قال طلقت احداكما ان [illegible]
طلقت احداهما وكذا في العتق ولو قال [illegible] فتصح مع الخلع ولزمها [illegible]
وكذا الوكالات طلقني وضربني بالف فطلقها قال ابن الصباغ [illegible] يلزمها الالف [illegible]
فيه قولا [illegible] يجب المسمى هنا قطعا وان [illegible] احداهما وقصد [illegible] الطلاق [illegible]
مستحقه مثلها الاقوال فيما اذا [illegible] بعوض [illegible] الى الكفاية [illegible]
على ما دون [illegible] قال طلقني [illegible] فقال للمتكلم بالالف فيقع الطلاق وتلزم الالف [illegible]
زد عليه بالنية فقال لا [illegible] لم يستحق الا الالف [illegible] يقع الطلاق
[illegible] جانبه [illegible] في البيع خلاف فروع الاول ذكر الغزالي هنا [illegible] البيع لو تخلل
بين ايجاب الخلع وقبوله كلام [illegible] في البيع [illegible] بين الايجاب والقبول [illegible] كلام [illegible]
[illegible] فان تخلل [illegible] قليلا [illegible] لا ينقطع [illegible]
[illegible] لو قال [illegible] طلقتكما بالف [illegible] فطلقها فان الطلاق [illegible]
الى الاسلام في العدة [illegible] ثم وجد الاستدلال
[illegible] السؤال
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]

طلقنا

طلقنا بالف [illegible] فانه لم يجز دخل بها [illegible] الطلاق [illegible] ان كان دخل بها واصرتا الى انقضا
عدتها ان رجعتا الى الاسلام قبله تبين صحة الخلع على المنصوص وقال الحناطي يحتمل ان لا يصح ويجعل
[illegible] الردة رجوعا وكلما [illegible] على كل منهما الاقوال المتقدمة وان رجعت احداهما واصرت الاخرى بان
وقوع الطلاق على الراجعة دون المصرة وفيما يلزمها الاقوال وفيه وجه انه يلزمها جميع المسمى وكذا لو كانت
احداهما مدخولا بها دون الاخرى [illegible] صحة الخلع في المدخول بها على عودها قبل انقضا عدتها وبانت الاخرى
بنفس الردة ولو ارتدت [illegible] قبل الدخول او بعده واصرت الى انقضا العدة
وقع الطلاق على المسلمة دون المرتدة [illegible] الاسلام دون [illegible]
احتمل الكلام اليسير بين الايجاب والقبول [illegible] في المسلمة فان تخلل الردة لم يمنع الارتباط [illegible]
[illegible] كلام من السائل الذي شرع [illegible] ولا يجزم من احتمال هذا احتمال الكلام من الاخر المطلق
هذا الجواب قال الرافعي وقضيته هذا ان يقال لو ابتدا الزوج فقال طلقتكما بالف فارتدتا ثم قبلتا لا يصح
الخلع وان عادتا الى الاسلام [illegible] بل الجواب [illegible] تلك الجواب المتقدم فيما لو ا
ابتدات المراة فقال لو قال طلقتكما على الف فارتدتا معا ثم قبلتا فان لم يجز دخل بهما او دخل ولم يرجعا الى انقضا
العدة لغا الخلع وان عادتا الى الاسلام في العدة تبين صحته في حقهما وان عادت احداهما دون الاخرى بطل الخلع
في حقها [illegible] كما لو قبلت احداهما دون الاخرى وقد تقدم ان ابتدا الزوج [illegible] معاوضة فيشترط فيها
ان يتصل بها القبول بخلاف ابتدا المراة [illegible] وان ارتدت احداهما دون الاخرى ثم [illegible]
[illegible] واصرت الى انقضا عدتها [illegible] الخلع [illegible] وان تبين ان حكم ردة المراة بعد الايجاب
[illegible] بعد اتمامه [illegible] حكم الكلام اليسير من القايل لا يضر قال [illegible] الايجاب
[illegible] اليسير لا يبطله [illegible] وكلام المتولي تقتضيه قاله البغوي ولو ارتدت [illegible] المدخول بهما ثم [illegible]
[illegible] بالف [illegible] وقع الطلاق فان عادتا الى الاسلام قبل انقضا العدة تبين وقوعه قال الرافعي
[illegible] وهو غريب وقال الامام لو ابتدا الزوج بالمخاطبة
[illegible] تخلل الكلام [illegible] الكلام اليسير بين الايجاب والقبول
قال [illegible] ضبط الامام للكلام اليسير [illegible] سكوت لم يضر قال [illegible] التوقف [illegible] مجلس الايجاب
ووجد القبول بعده [illegible] الا اعراض
الفرع الثاني لو قال لامراتيه [illegible] طلقتكما [illegible] الالف
لم تقبل فوجهان احدهما قول ابن الحداد انه لا يقع شي [illegible] قال القاضي ابو الطيب [illegible] وصححه
الشيخ ابو علي يقع [illegible] لو قال انتما طالقتان احداهما بالف والاخرى [illegible]
من غير قبول قال الامام [illegible] الالف في مقابلة
احداهما [illegible] لو قال [illegible]
فانت طالق [illegible] الطلقة المعلقة [illegible]

الكلية عن العوض الخلع
الكلمه عن العوض كان لفظه وبات ولم يتبع الاخري فلا يلزم المال وان كانت مدخولا رفعت الكليه عن العوض كان
تملك نفسها مطالبه الرجعه ولو طلق بالتي فانه يجمع ويقع انه به ولزمها الالف وان لم يقع مع وقوع الطلاق
استهلاك لمطلقته اسما المال ان قلنا لم تملك احدى كما لو ان فعلا لمطلقه
وهو تعيين المطلقه بالالف فان اعتبرنا مهر المثل وان تملك احدهما دون الاخري فيلزم عينا المطلقه بالالف
فان تعين الطلاق طلقت ولزمها مهر المثل والمطلقه الاخري طلقت رجعيه وان تعين غيرها قال صاحب البيان يقع الطلاق
علي القابله بغير عوض وان لم تقبل وقال صاحب التتمه هو كما لو لم يقبلا نعلى قول ابن الحداد لا يقع شي ولو قال
نبه يقع علي القابله طلقه رجعيه وان لم تقبل واحده منهما فعلي قول ابن الحداد في الفرع المتقدم لا تطلق واحده
وعلي قول غيره تقع المطلقه الكلمه عن العوض دون القابله ويؤمر بالتعيين الباب الثاني في اركان
الخلع والخلع عقد يجري بين اثنين علي عوض هو المال والعوض وهو البضع فيجيء بعد الخمسه اركان فاذا طرأ
الخلل في احدها تبع والعدم صحته ثلاثه معان احدها ان تمنع وقوع الطلاق كاختلاع الصبيه ذاتها
ان يتعلق الطلاق رجعيا كخلع السفيه وثانيها ان يقع بالمال لا بالعوض المسمي بل بمهر المثل كما لو خالع علي خمر او مجهول
فلا تخول ولفظ الطلاق بالعوض اولا حين من لفظ الفساد لان اللفظ يطلق مقتضاه بالكليه ولفظ الفساد
ما لعوض التحرير في الجمله بعض مقتضاه والاصحاب لم يفرقوا وقالوا معني الباطل والفاسد واحد وتعين الشرع
بينهما بعد ذلك في الكتابه وفي اجارة الدنانير والدراهم الركن الاول الزوج وسواء
تحت سن الطلاق وشرطه ان يكون ممن يصح طلاقه فلا يصح خلع الصبي والمجنون ويصح خلع العبد
السيد لا سواء كان مهر المثل او دونه ويدخل العوض في ملك السيد قهرا كسائر اكتسابه ثم المختلع
المال الي السيد الا اليه فان سلمه اليه فالحكم كما سيأتي في السفيه الا ان العبد يضمن المال ودفع السفيه علي
ما سيأتي وخلع المدبر وخلع المعتق بعضه وكذا المبعض في نصيب سيده فان جرت بينهما مهاياه فعوض الخلع
الاكتساب النادره ونجري فيها الخلاف في دخول الاكتساب النادره وكذا المكاتب يصح خلعه ويسلم العوض
اليه ويصح خلع المحجور عليه بالسفه والفلس سواء كان العوض قدر مهر المثل او دونه وسواء اذن الولي السفيه
فيه ام لا لكن يسلم المختلع مع السفيه المال الي وليه لا اليه فان سلمه اليه وكان المال معينا في العقد فلياخذه
الولي من يده فان تركه في يده حتى تلف بعد العلم به ففي ضمانه وجهان فان تلف في يده قبل علم الولي رجع الولي
علي المختلع بمهر المثل في اظهر القولين وبدل المسمي في الثاني من مثل او قيمه وان كان علي مال في الذمه رجع
الولي علي المختلع بالمسمي ويسترد المختلع من السفيه ما سلمه اليه فان تلف في يد السفيه او اتلفه فلا ضمان
ولا يطالبه بعد فك الحجر عنه وذكر في البيع وجها انه يطالب بعد رشده والظاهر عند وتقدم ايضا
مثلها وذكر انه لا يطالب به في الظاهر وان لم يطالبه به باطنا وجهين وقد حكاه هنا فيما اذا تلف في يده
فعلي ذلك اذا سلمه اليه بغير اذن الولي فان سلمه اليه باذنه ففي صحة قبضه وجهان اصحهما عند الحناطي الصحه وعلي
كل الوجهين صحة تصرفه باذن الولي واما العبد فيصح تسليم المال اليه باذن سيده ولو كان ماذونا له في
التجاره فلا يستفيد بذلك قبض مال الخلع اذا لم ياذن له سيده فيه ولم يبيح شيئا يبرأ منه المختلع ما دفع اليه

فيه وجهان وما تقدم في خلع السفيه مفروض فيما اذا كان الخلع علي عين او دين لانه سمي الاعطا والاقباض فاما ان كان
بصيغة الاقباض فقلنا ان الاقباض يقتضي تمليك المقبوض كما لو قال ان اعطيتني الفا وقد الالف فانه طلق ثم لم
تملك الا بالاقباض اياه دون وليه بخلاف ما اذا كان له في ذمته دين واراد دفعه اليه لم يعتد به وعلي الولي اثباته
الي اخذه منه وان لم يفعل ولم يفعله فلا غرم فيه ولا رجوع ببدله وان كان بصيغة الاعطا بان قال ان اعطيتني الفا فانت طالق
فا ملكه له الم الرغبه فعلا وقال بعض الفقهاء يتجه بناه علي ان الرشيد يملكه بمجرد الاعطا ام لا ان قلنا انه يملكه حصل الطلاق
ملكه ولم يحزه الولي اذن نزعه ففيه تضمنه ملك المقبوض الهبه ويحتمل ان يحمل قبول الهبه فلا يحصل به الملك قطعا ويحتمل
ان يلحق بقبول الهبه والوصيه لانه يحصل ملكا بغير بدل فيه في الاصل مباحث الركن الثاني قابل الخلع من المراه
او الاجنبي وفي معناه سائر الطلاق بعوض ويشترط فيه ان يكون اهلا لالتزام المال فالمحجور عليه والمراد بالاول
الاهليه وما ثبت في انتفاء المانع فان العبد اهل لالتزام المال باذن سيده فان قيل انه يصح اشتراط مع ذلك الزوجيه
فلا يصح مع الاجنبي واسباب الحجر خمسه الاول الرق فاذا اختلعت الامه فاما ان يكون باذن سيدها او دونه
الحالة الاولي ان يكون باذنه فاما ان يسمي العوض او يطلق الاذن فان سمي عينا من اعيان ماله صح الخلع واستحقها
الزوج وان كان دينا كما لو قال اختلعي نفسك بما يؤدي فيه تعلقت بكسبها وبما في يدها من مال التجاره ان كانت
ماذونا لها فيها فان لم يكن مكتسبه ولا مال دونه ففي ذمتها الي ان تعتق كمهر العبد وفي كون السيد ضامنا لذلك
ما تقدم في ضمانه للمهر اذا اذن لعبده في النكاح اصحهما لا يضمن وان زادت علي القدر الماذون فيه كان
الزائد في ذمتها يطالب به بعد عتقها وان لم يعين وان اطلق الاذن تعد بمهر المثل بما دونه
فان خالعت بما دونه تعلق بكسبها وفي ضمان السيد القولان فان زادت كان الزائد في ذمتها يتبع بها
بعد عتقها وقال يجب المسمي اذا استقلت به لما علي القول بوجوب مهر المثل كله يلزمها شيء وقدر مهر المثل
يتعلق بكسبها وان قال خلعي بما شئت قال البغوي لها ان تختلع بمهر المثل فما فوقه وقال الرافعي وكانه اراد
الانعقاد كما في الوكاله انه لو قال لوكيله بع بما شئت لا يجوز له البيع بالغبن وانما يجوز بغير نقد البلد وتقصيه ان لا
يكون الزائد في ذمتها علي مهر المثل وما دونه فيه ما المقدور وليس لها اذا اذن لها ان تخالع علي شيء في الذمه ان تختلع
علي عين في يدها ويجوز العكس ولا يجوز ان تخالع علي عين اخري واذا اطلق الاذن لها في الخلع يجوز ان تخالع علي مال الدين
وعلي عين في يدها ان كانت اذنت لها في التصرف فيه اذا كانت بقدر مهر المثل او اقل قال ولم يكن اذن لها في التصرف
فيها لم يصح الخلع رضيها بلزمها قولا انه يجب مهر المثل او القدم بدلا من مثل او قيمه ويؤدي ذلك من كسبها بخلاف
ما اذا خالعت علي عين وقد اذن لها في الذمه كانه ينظر فان كان لا يحتمل رجحه مقيدا بتلك العين لم يتبع الطلاق
وان كان لا يجاوز فيه رضيها لا يلزم بعد العتق القولان وهذه ثنيه بينهم انه لا يؤدي ذلك من كسبها وما ذكر من
في الطلاق بيرا ان يكون مقيدا ولا يجد لها في الصوره المتقدمه وما ذكره هنا من وجوب المثل او القيمه
مخالف لما ذكره في كتاب الغصب انه لا يضمن بالمثل الا المغصوب لكنه ذكر في موضع اخر وجهين الحاله الثانيه
ان يكون بغير اذنه فان اختلعت علي عين من اموال السيد فالمذهب المشهور حصول البينونه كما سياتي في الخلع علي المغصوب
ولا يطالبها بشيء الا الكل من املاك السيد لا ان لا وجه بطالبها بعد العتق بمهر المثل او بدلها مثلا العين من مثل او قيمه فيه

القولان اصحهما اولهما وتبعه قولنا الطلاق يقع رجعيا وان الغت العوض بل يريد منه ما حصل به البينونة والسحق بلا [illegible]
شيا بل المال لانهما يستحقان عليها بعد عتقها وعبارتها قولان وقيل وجهان احدهما مهر المثل وثانيهما المسمى ومثل
الخلع صحيحا والطلاق بائنا لانها مع تبرعه وضمانه بغير اذن سيده والاول نسبه الامام الى الشيخ والعبد لاني
والفوراني وجزم به البغوي والقاضي والخوارزمي وهو الموافق لما تقدم في تبرعه وضمانه لان الصحيح البطلان والثاني الاكثر
ورجحه العراقيون واختاره القفال والشيخ ابو علي السبب الثاني الحجر الرق وهو من حجر الرق لكنه مختص باحكام
فاذا اختلعت المكاتبة فان كان بغير اذن سيدها فهو كاختلاع الامة بغير اذنه وان اختلعت باذنه فطريقان احدهما
انه على القولين في هبة المكاتب وتبرعاته باذن سيده فان قلنا لا يصح وهو المنصوص فهو كاختلاعها بالاذن
كاختلاعها بغير الاذن في العين والدين كما تقدم وعلى الاول على الخاطر رواية وجه فيما اذا اختلعت بغير مال السيد
بغير اذنه انه يرجع بالاقل من مهر المثل وهو المنصوص لا نعرف حكمه في الامة والعبد والمفهوم من كلام الشافعي والاصحاب
انها اذا خالعت بعين من اموال سيدها باذنه انه يصح الخلع وان قلنا لا يصح من مال نفسها بالاذن وهو ظاهر
على القول بان المكاتبة ما في على الملك [illegible] والثاني على القول بانه يملك نفسها فيستغني [illegible] كخلع الحرة بما لها
او الاذن لها ان تؤدي من نفسها وان قلنا انه يصح تبرعه بالاذن فالحكم كما تقدم فيما اذا اختلعت الامة بالاذن
في [illegible] على الطريقين [illegible] القول بضمان السيد عوض الخلع قال الماوردي [illegible] لا فرق [illegible]
ان ياذن لها في الخلع على العين فتخالع بها في الذمة او بالعكس او يعين فتخالع بغيرها فيرجع [illegible]
وعلى النقد لما اذن فيه والقدر الماذون فيه ان كان في الذمة يؤدي به من كسبها وما في يدها [illegible]
النقع بالطلاق وضعفه الامام والثالث ان الخلع يصح فلا واحدا **فرع** من اسمعيل البوشنجي قال لو خالع
السيد امته التي تحت حر مكاتب او رقيقا نفذ [illegible] بعد ما كان النظر فيه على وجهين احدهما [illegible]
والرجوع الى مهر المثل واصحهما انه لا يصح كما قال العبادي فيما لو علق طلاق زوجته المملوكة لابيه على موت ابيه لا يقع
الطلاق لانها لا تدخل في ملكه الا بموت الاب فتنفسخ كانه يقع الطلاق عند موته وفي تعليق الطلاق [illegible]
الاب وجه انه يقع وهو ياتي هنا السبب الثالث الحجر السفه فليس لولي السفيه اختلاع [illegible] بشي من مالها فلو قال
الزوج لزوجته السفيهة ذلك على كذا فقبلت فان جعلنا الخلع فسخا لم يصح وان جعلناه طلاقا لو قال طلقتك
على كذا فقبلت باذن الولي او دونه لم يصح الخلع ويقع الطلاق رجعيا وان لم تقبل لم يقع ولنا لو ابتدات
وقالت طلقني على كذا والجاب يقع رجعيا لو كانت له امراتان مطلقة ومحجور عليها بالسفه فقال طلقتكما على
كذا فقبلتا وقع الطلاق على السفيهة رجعيا وعلى الرشيدة بائنا وما يلزمها الاقوال المتقدمة لعل بمهر المثل
وان قبلت احداهما دون الاخرى لم يطلقا وان كانتا سفيهتين فقال طلقتكما على كذا فقبلتا وقع الطلاق عليهما
رجعيا وان قبلت احداهما فقط لم يقع شي ولو ابتدات الرشيدة والسفيهة فقالتا طلقنا على كذا فطلقهما وقع
الطلاق على السفيهة رجعيا وعلى الاخرى بائنا بمهر المثل في الاصح وان طلق السفيهة وقع الطلاق عليها
رجعيا وان اجاب الاخرى وقع بائنا ولو قال انتما طالقتان على الف ان شئتما فقولا طلقتكما على الف كلا منهم
السبب الرابع الحجر الصبي فاذا كانت تحته صغيرة فقال طلقتك على كذا او قال لعلك تعطيني ... كالمحجر بمميزة

لها قبولا وقول الزوج فلا تطلق وكذا الحكم لو كان تحته مجنونة فان كانت مميزة فوجهان اصحهما عند الامام
والغزالي انها لا تطلق والاصح عند البغوي انها تطلق رجعيا كخلع السفيهة وبناهما المتولي على القولين في ان الصبي
المميز هل له عمد او عمده خطا والاصح انه له عمد وللمميز مراتب على الوجهين الاتيين ان شاء الله تعالى فيما اذا قال للصبية ان اعطيت
فانت طالق **السبب الخامس الحجر بمرض الموت** فاختلاع المريضة مرض الموت بمهر المثل فما دونه صحيح غير معتبر
من الثلث وان اختلعت باكثر منه فالزيادة معتبرة من الثلث وليست وصية لوارث لانه خرج بالخلع من الارث
لكون وارثا فهو اجري فاذا اختلعت على عبد قيمته مائة ومهر مثلها خمسون فالمحاباة بنصف العبد فان خرج من الثلث
بان كان لها ملو غيرا العبد اخذ العبد نصفه عوضا ونصفه وصية على الصحيح وقيل يتخير بين هذا وبين ان يفسخ العقد
ويرجع الى مهر المثل وان لم يخرج شي منه من الثلث بان كان عليها دين مستغرق لم تصح المحاباة ويخير الزوج بين ان يمسك
نصف العبد ويرضى بالتشقيص وبين ان يفسخ ويضارب مع الغرماء بمهر مثلها وقيل فيه قول انه اذا فسخ رجع بقيمة
نصف العبد وان كان لا على وصايا اخر تخير بين ان ياخذ نصف العبد ويضارب باقي الوصايا في النصف الاخر وبين
ان يفسخ ويرجع الى مهر المثل وتقدم به على اصحاب الوصايا وسقط حقه من الوصية ان طلق بالفسخ وان خرج
بعضه من الثلث فلم يكن لها شي غير العبد ولا وصية وتركت ما لا اخر يخرج بعضها او تركت خمسين
قال الشافعي [illegible] مائة درهم وثلاثة وثلاثون درهما وثلث تخيرا ايضا فان اجاز فله نصف العبد بالمعاوضة
وثلثه بالمحاباة وان رد فله مهر المثل في اصح القولين وقيمة نصف العبد في القول الاخر وان لم يترك لها غير العبد
ولم تجز الورثة تخير الزوج بين ان ياخذ ثلثي العبد نصفه معاوضة وسدسه وصية وبين ان يفسخ وياخذ مهر المثل
في اصح القولين وقيمة نصف العبد في الاخر وليس له ان ياخذ سدسه لانه [illegible] وهذا كله تفريع على انها لا تبع
[illegible] موت عبد الامام له فيه بعشرة دراهم وقلنا ان البيع يصح في القدر الذي يخرج من الثلث قطعا
وهو اختيار البغوي ومنهم من رجحه على قولي التفريق فيكون هذا التفريع على اصح القولين فيه وعلى قول البطلان
بمهر المثل وعليه [illegible] نوع من التفريق في الابتداء في الدوام فيكون فيه طريقان يبنى على ان التصرف الواقع في المرض
الزائد على الثلث هل يعطى بعضه عند رده ثم يبطل عند الموت ام يوقف والاصح من المذهب وفيه خلاف
من الوصية وفي مسالة البيع على قول الصحة قولان احدهما وهو ان البيع اذا رد في بعض المبيع ارتد الى المشتري
ما يقابله من الثمن بعضا والطريق في معرفته ان تاخذ ثلث المال ونسبه الى قدر المحاباة وتجيز البيع في المبيع بمثل
نسبة الثلث من المحاباة فنقول في المثال المذكور ثلث المال عشرة والمحاباة عشرون والعشرة نصفها
فيصح البيع في نصف العبد وقيمته عشرة بنصف الثمن وهو خمسة فكانه اشترى سدسه بخمسة والثلث
بخمسة ويبقى مع الورثة نصف العبد ونصف الثمن وهو عشرون ضعف العبد والقيامه على قياس هذا
قبالها اذا لم يكن لها غير العبد ان المال بعده مهر المثل مائة عشر وخمسون والمحاباة خمسين في السبعة
والثاني انه يصح الخلع في ثلث العبد بقدر مهر المثل وفيه لا يدفع ثلثا مهر المثل لانه [illegible]
بعد الثلث العبد يبقى مع الورثة بعد سقط العبد وقيمته [illegible] [illegible] الخمسين التي
هي نصف قيمة العبد الفاضل عما يقابل مهر المثل وبطل ما بعد هذا الوجه ما اذا اراد الورثة امساك

تحالفا نابهم [illegible] ابيه **فرع** نقل المزني عن الشافعي انه قال لو خالعها على عبد
على العبد واعطاني المهر من مالكم فانهم [illegible] ورده رجع بمهر مثلها كما
لو تساويا به وبمهر مثلها خمسون بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد ونصف مهر مثلها
لو اشتراه فاستحق نصفه واعترض عليه فقال ليس هذا بشي وقال له ما نصف مهر مثلها وما بقي من العبد نصف مهر
مثلها وصيه له ان خرج من الثلث وان لم يخرج منه ولم يكن له غيره فلها الخيار ان شاء قبل الوجيه وهو الثلث وان شاء
ردا العبد واخذ مهر مثلها كما تقدم واختلف الاصحاب فمنهم من غلطه في النقل وقال الغلط من نسله اخر كونه ذكر
الشافعي هذه المسله وقال انه بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد وان شاء رده ورجع بمهر مثلها ثم ذكر الى ان قال لو
كانت صحيحه واختلعت بالعبد واستحق نصفه ثبت الخيار بين ان تاخذ نصف العبد ونصف مهر مثلها وبين ان ترد
ويرجع بجميع مهر مثلها وقال اخرون غلط باسقاط الكلام من نقل الشافعي قال ان شاء اخذ نصف العبد ونصفه
مهر مثلها والشافعي ترك الكلام فيما حصل له من الثلث للمحاباة لوضوحه فقال اخرون انما قال ونصف مهر مثل بالنوي
ومعنا ما النصف الثاني الذي يستحقه بالخلع وقيل ان دما اذا كان العبد المخالع عليه قد اعطاه اياه والخلع قبل
الدخول فانه يتخير بين ان ياخذ النصف الباقي مع نصف مهر المثل وبين ان يرده ويرجع بمهر المثل وقيل انما اراد ما اذا
خلا بها او [illegible] قبل الدخول وسكت عما يخصه من الثلث لوضوحه وقد [illegible]
وبعض كتبه وقيل انما اراد ما اذا كان لها خمسه وعشرون فقد رها عن العبد فله نصفه وله علم الوصيه [illegible]
وذلك ماله وهو قدر نصف مهر مثلها وكذا نقله الربيع في الام وفرض المسله في الدار فترك المزني ذكر [illegible]
قال الشافعي وكان الفصل على مهر مثلها وصيه بخلاف الوصايا وهو مستشكل فانه تبرع بما حرمها [illegible]
بالاول والاقوى انه لا محاصصه وصور القاضي مسله المحاصه بما اذا قال لها خالعتك بالعبد ومهر مثلها [illegible]
كما اخرجتك من هذا بثلاثه الاف فجملة الف تقبلت منهما قبولا واحدا فانهما يتحاصان والاخلع [illegible]
صحيح وان كان بدون مهر المثل **الركن الثاني** العوض وهو حل الاستمتاع بالزوجه وشرطه ان يكون مملوكا
للزوج فلا يجوز مخالعه البائن بخلع او غيره وان كانت في العده واما مخالعه المرتده بعد الدخول فموقوفه فان
عادت الى الاسلام قبل انقضا العده بان صحة الخلع ولزم المال المسمى وان اصرت الى انقضائها بان بطلانه
واشار الغزالي الى تخريج فيه قولا وقف العقود فيما اذا باع مال ابيه ظانا حياته فبان موته وكذا لو اسلم احد الزوجين
بعد الدخول ثم تخالعا وقال المتولي اذا اسلم احدهما وارتد بعد الدخول ثم تخالعا لم يصح لانه معاوضه شرطها
وجود الملك واما مخالعة الرجعيه ففيها قولان اصحهما انه يصح وثبت المال والثاني لا لانه لا يقع الطلاق رجعيا
وبناهما القاضي على الخلاف في ان الطلاق الرجعي هل يزيل الملك والنكاح ام لا وقيل وجه انه يصح ما لعقبه بالطلقه
الثالثه دون غيرها وجزم به الشيخ والماوردي بالصحه والظاهر انما تقدم من مخالعة المرتده
مفرع على ان المرتده لا يحجر عليها بل ان ملكها لا يزول وقد وقع الخلع على عبد لها اذا قلنا يحجر عليه وانحجر كالسفيه
او ان ملكه يزول وقد وقع الخلع على عين فينبغي ان يجي كخلع السفيه **الركن الرابع** العوض ويجوز ان يكون
عينا ومنفعه والعين قد تكون معينه وقد تكون مطلقه في الذمه فان كانت في الذمه اشترط فيها صفات السلم

وان كانت معينة اشترط فيها ما يشترط في المبيع والثمن والصداق المعينين فيكون مثلا معلوما مقدورا على تسليمه
مستقرا لملك باذله عليه فان خالعها على ما في الكيس كذلك فسد العوض وحصلت البينونة ورجع الى مهر المثل وفيه وجه
ان البينونة لا تحصل لانا جعلنا الخلع فسخا وجهان فكذلك بصور احدهما لو خالعها على مجهول كعبد او ثوب غير معين
والمعوض فوقع الطلاق ووجب مهر المثل وكذا لو خالعها على حمل البهيمة والجارية سواء قال خالعتك على حملها او على ما
في بطنها والخلع بشرط فاسد كما اذا شرط ان لا نفقة لها في العده وهي حامل ظهرت حاملا او حائلا او على انه
يسكنها ولا سكنى لها ولا عده عليها او ان يطلق ضرتها او على ان لا يطلق ضرتها او خالعته على طلاق ضرتها **على طلاق الخلع** على اكثر
ان يطلقها كالمخالعة بالمجهول تقتضي مهر المثل كما تقدم في الشروط الفاسدة في النكاح **الثانيه** اذا خالعها على ما
لا يملك لها لانه غير متمول كالحر والخمر والخنزير او لانه في ملك غيره كالمغصوب فسد العوض وحصلت البينونة وهل يرجع
الى مهر المثل او مثل المذكور فيه القولان المتقدمان في نظيره في الصداق والاول الصحيح وفيه وجه ان الطلاق يقع رجعيا
وقال الامام وربما ذكروا قال لها ان اعطيتني خمرا فانت طالق ولم يعينه فاعطته خمرا بانت ورجع الى مهر المثل وان لم يكن
بصيغة فان لم يكن الخلع بلفظ التعليق بان قال انت طالق على ان تعطيني هذا الخمر طلقت وهل تقع بائنا بمهر المثل
او كانت معينه او رجعيا فيه وجهان وان كان بلفظ التعليق بان قال ان اعطيتني هذا الخمر فاعطته بانت
[illegible] الطلاق وجهان ينبنيان على الوجهين المتقدمين انا ان قلنا لا يقع بائنا فكذا هنا وان قلنا يقع رجعيا لم يقع
هنا الا على المذهب هل يطرق في جريان القولين في وجوب مهر المثل او البدل بين ان يقولها تعتك على هذا العبد
فبان حرا او مستحقا وبين ان يقول العتك على هذا الحر او هذا العبد المغصوب فيه طريقان احدهما لا والاظهر نعم
[illegible] بالعوض الاولى ويقطع بوجوب مهر المثل في الثانيه لفساد الصيغه ولو خالعها على عدم وقوع الطلاق
[illegible] ذا ابتعد كالد نوعا الراجي فيه وقال بعضهم انه يقال لا والاصح انه لا يجب مهر المثل لاحتماله والخلع
على الميته كالخلع على الخمر والخنزير ويشكل الخلع بالتعليق بالاعطا اشترط وقوعه في مجلس التواجب كالمال
على ما اعطاني بملكه ولو خالعها على ما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر وعلى ما لم يتم ملكه عليه كالذي
اشتراه ولم يقبضه فهو كالخلع على الخمر فيقع الطلاق بائنا ويفسد العوض وفي وجوب مهر المثل او بدله
القولان ولو خالعها على عين فتلفت قبل ان تقبضها او خرجت مستحقة او معيبة فردها بالعيب او وجدها
[illegible] بالصفة المشروطة جرى القولان في ان الواجب مهر المثل او بدل المذكور ولو خالعها على ثوب بالصفة
ووصفه بصفات السلم فاعطته ثوبا بتلك الصفة فبان معيبا فله رده والمطالبة بمثله سليما كما في السلم
ولو قال ان اعطيتني ثوبا صفته كذا فانت طالق فاعطته ثوبا بتلك الصفة طلقت فان ظهر به عيب
تخير بان رده جرى فيه القولان واعلم انه لا فرق في العوض بين ان يكون قدر مهر المثل او اقل او اكثر لانه
[illegible] بدله الزوج او اقل او اكثر وقال قوم يكره ان ياخذ منها اكثر مما اعطى فان ذلك كاملا [illegible]
وكان على البضع **فرع** لو قال خالعتك على ما في كفي فان كان فيه شي ولم يعرفه بانت ووجب مهر المثل
وان كان لم يكن له ما صحح بيع الغائب يجب له ما اذا منعت شرائطه بمعرفة جنسه وقدره ولم يعرفه صفاته

وجهان ارجحهما انه لا يشترط ذكره شي من ذلك وان لم يسمه العوض وجب مهر المثل قطعا وان لم يزد
شي وقع بائنا بمهر المثل وقال الغزالي الوجه ان يقع رجعيا وغلطوه وقال الرافعي يمكن حمل جوابه على ما اذا قال المتقدم فيما
ما اذا طلق نفسها ... وجوابه على ما اذا اعلم صورة المخالفة ... وتحمل الرويان جوابه على ما اذا
اذا نوى على خلاف الطلاق يقع رجعيا لان المسمى ليس بمال او على قول القفال انه اذا اختلفت على مهرها الذي
في ذمته وكانت قد ابرأته منه انه ان كانت عالمة ببطلان يقع وان كانا جاهلين فهما لفظ الطلاق وقع بائنا بما
فوجهان وجهان ان كان لفظ الخلع وان قلنا في لفظ الطلاق يقع بائنا فهنا اولى والا فوجهان ومنها
تخرج انه يقع رجعيا مطلقا واجرى ذلك فيمن عرفنا بالحال وجهلا بجملة مع لا يستحق بمقابله بانا انا لفظ في
العوض الى جانبه فيصح ان يقال لم يوقعه بائنا او رجعيا وقد تعرضت حكايتهما عن التجزئة فيما اذا خالعته
على بقيته صداقها ولم يبق لها منه شي تخرجا مما اذا خالعته من غير تسمية مال هل يقع بائنا او رجعيا وقد قال
القفال لو كانت لا تعلم براءته من جميعه خلع ووقع بائنا وهل لها مهر المثل او بدله فيه القولان **فصل** في
التوكيل في الخلع وموافقة الوكيل موكله ومخالفته يجوز التوكيل من جانب الزوج والزوجة في الخلع كسائر
العقود وسياتي في اركانها مسايات فيصح ان يكون كل واحد منهما وكيلا لنفسه والمقصود الكلام في موافقة الوكيل
ومخالفته والنظر في وكيله ووكيلها اما وكيله فان قدر له العوض كما لو قال خالع بمائة فان خالع بها او زاد
من جنسها دون غيره وان كانت الزيادة من غير الجنس كما لو خالع بمائة وثوب فهي صحيحة وجهان
في الوكالة في نظيره في البيع فان نقص لا تصح لتعلق دار الملك التوكيل بالخلع ولم يذكر مالا فقال رد كذلك
خالع زوجتي وقال خالعها على قولنا ان لفظ الخلع يقتضي المال او يكون قال دكذلك لم يقل العوض فان خالع بما
على القول بان لفظ الخلع لا يقتضي المال فان خالع بمهر المثل فما فوقه فلا يصح وقيده بعضهم بما اذا كان من
نقد البلد قال الماوردي ويصح وان كانت الزيادة من غير نقد البلد قطعا بخلاف ما اذا قيد الاذن بان خالع
بما دون المقدر في صورة التقدير وبما دون مهر المثل في صورة الاطلاق فالمنصوص في الاولى انه لا يقع وفي الثانية
انه يقع وللاصحاب طريقان احدهما تقرير النصين والثاني فيهما قولان اصحهما انه لا يقع فيهما ... عن المقدار انه
لا يقع واما في الاطلاق فيصح لان الخروج ان لا يقع اصلا قال الرافعي وكانه اقوى توجيها ورجح الروياني والرافعي
انه يقع والثالث القطع بانه لا يقع في صورة التقييد واثبات القولين في صورة الاطلاق فان قلنا لا يقع
فالحكم فيه طريقان احدهما انه يثبت للزوج الخيار فيه قولان احدهما انه يتخير بين ان يرضى بالقدر او لا يقع
الخلع به وبين رد الطلاق وقال الواحدي وقف الطلاق وانه لم يوقف شي من العقود وقال الغزالي ليس بشي
وانما هو بيان المراد بالمطلق واصحهما على هذه الطريقة انه يتخير بين ان يرضى بما سماه الوكيل ويقع وبين الارتجاع
فيرتفع المال ويكون الطلاق رجعيا قال الغزالي وهو بعيد والطريق الثاني ان فيه قولين على وجه اخر
احدهما ان الزوج يتخير بين ان يرضى بالمسمى وبين ان يطالب بمهر المثل واصحهما انه لا خيار له اصلا بل يقع

ماينا

ثابتا ويجب مهر المثل كما لو خالع على خمر قال الغزالي وهذا الطريق اقيس ويحصل في هذا الاختلاف خمسة
اقوال احدها انه لا يقع الطلاق وثانيها ان الزوج يتخير فان رضي بالمسمى فذاك والا لم يقع الطلاق وثالثها
انه يتخير بين ان يرضى بالمسمى فيقع ولا يقع رجعيا ورابعها ان الطلاق يقع بائنا ويتخير الزوج بين المسمى ومهر
المثل وخامسها اصحها انه يقع بائنا بمهر المثل ويجري هذه في صورتي الاطلاق والتقييد واذا جمعتهما جاء قول
سادس وهو انه لا يقع في التقييد ويقع في الاطلاق بمهر المثل ويجري ايضا فيما اذا خالف الوكيل فخالع بغير
نقد البلد وان كان اكثر من مهر المثل او بمؤجل وان كان اكثر من نقد البلد **فروع** الاول لو وكله ان يخالعها
او يطلقها يوم الجمعة فخالع او طلق يوم الخميس لم يقع الطلاق ولو فعله يوم السبت قال الرافعي يقع
الثاني لو قال ذكر القفال انه لو وكله في تطليق زوجته ثلاثا فطلقها واحدة بالف وقع رجعية ولا يلزم المال
قال الرافعي وقضيته ان يقال لو طلقها ثلاثا بالف لم يستحق المال ايضا ولا يبعد ان يقال الى انه ولم يعرض
الزوج له كما لو قال خالعها بمائة فخالعها بالف يصح وانه لم يتعرض الوكيل للزيادة لان الموكل فيه الطلاق وهو قد
يكون بالف وبغيره الثالث لو وكله ان يخالعها على الف بثلاث طلقات فخالع بواحدة على الف فيقع الرابع لو وكل
رجلا بتطليقها بالف واخر بتطليقها بالفين فايهما سبق وقع الطلاق بما سماه وان وقعا معا تعالقا فلت
طلقة ثانية فد وكلتا الاخرين فقبلا من وكيله معا لم يقع شي كما لو وقع مثله في البيع لا يصح الخامس
قال الغزالي لو قال خالعها على عبد وعينه او سماه او وصفه فخالع على نقد يقدر بقيمته فهو كما لو خالع
بمائة فنقصها الوكيل لا يقع على الصحيح لانه غير ما عينه كما لو قال ان اعطيتني عبدا فاعطته ثوبا ولو لم يعينه
ولا وصفه فان ذكر نوعه فانه كالعين وان خالع على الخلع وانه يصفه الوكيل بصفات السلم لان
الصفات تستحق في عقد المعاوضة لا في عقد الوكالة وان لم يؤثر عينه في صحة الوكالة وان لم يصح
لم يقع الطلاق وان خالف فخالع الوكيل ان خالعها على عبد معين يكون قيمته قدر مهر المثل فان خالعها على عبد
في ذمتها بصفات السلم فتبين انه دون مهر المثل فهو كما لو نقص على شي
فنقص اما وكيلها نماذا وكلت المراة بالاختلاع فاما ان يقدر للوكيل العوض او يطلق الحالة الاولى
ان يقدر بان قال اختلع بمائة فان اختلع بها او بما دونها صح والقول قوله فيما يطالبه الزوج بها
وان زاد على الوكالة ان يختلع بسفارتي في خلع الاجنبي ان شاء الله وان اختلع باكثر من المائة واضافه
اليها كما لو قال اختلعتها بمائتين من مالها بوكالتها فالمنصوص حصول البينونة وقال المزني لا يقع الطلاق
كالوكيل من وكيل الزوج والبائع عما قدر له قال الامام والغزالي وهو القياس ولم يجعل الاصحاب قوله
قولا مخرجا فقطعوا ... بانه يقع الطلاق ولا يلزمها شي لان الوكيل وهو نافذ في خلع السفيهة
ثم فيما يلزم الزوجة على النص ثلاثة اقوال اصحها انه يلزمها مهر المثل او يدل المقدار فتقول لها انه يلزمها
الاكثر من مهر المثل وما سمته وان كان مهر المثل زائدا على ما سماه الوكيل او ما سماه الوكيل اكثر من مهر
المثل لم يجب الزيادة كما اذا قدرت مائة فسمى الوكيل مائتين فان كان مهر مثلها تسعين فالواجب مائة

وان كان ما يرضى ناقص الواجب ... وخصوص ذلك الاكثر مثلا المثابة قالا احتمالان قال الرافعي والعادة ان
الوافية ان يقال يجب عليه اكثر الامرين مما سمته هي ومن اقل الامرين من مهر المثل وما سماه الوكيل الثالث ان
المراة بالخيار بين ان تجيز الخلع بما سماه الوكيل وبين ان ترده ويسقط مهر المثل الرابع انا نجبر بان يجمع
بالمسمى او نرده ويلزمها الاكثر من مهر المثل والقدر الماذون فيه هذا كله اذا اضاف الوكيل الاختلاع اليها فان
اضافه الى نفسه نفذ ويلزمه جميع ما سماه ولا شيء عليها فان اطلق ولم يضفه اليها ولا الى نفسه فعلى النص انها
يلزمها قولا ان واحدا ما سمته ولا زيادة على الوكيل وعلى هذا يرجع الوكيل عليها بما سمت اذا
طولب به والثاني عليها اكثر الامرين مما سمته ومهر المثل ان كان ما سماه الوكيل اكثر منهما والزيادة عليه
الى ما سماه عليه فان زاد مهر المثل على ما سماه لم تجب تلك الزيادة قال الامام ولو كان الخلع به اكثر من مهر
المثل لو طولب الوكيل بالقدر الزائد على ما سمته ولا يرجع به عليها وهل يطالب بما سمته فان دفعه رجع عليها او
يطالب فيه الخلاف في تعلق العهدة بالوكيل لو اضاف ما سمته لها والزيادة الى نفسه وجب على كل منهما ما صيب
اليه وحيث اضاف الوكيل الاختلاع لا يطالب بالجميع الا ان يقول اني ضامنه فتطالبه على المذهب
ونسبه الامام الى الصيدلاني واستبعده واعترض عليه وهو الذي ذكره الاصحاب فيه قول انه لا يجب
الضمان واذا ضمن الزائد على الماذون فيه كالوكالة وقد ذكرته في اختلاعها بما به اختلعها
على ان يتماثل هو كالواقف الذي فيه القولان ثم اذا اعطى الوكيل للزوج ما سماه قال العراقيون
لا يرجع عليها الا بما سمت قال الرافعي فلا اخذ انه يرجع بالواجب عليها بعد مهر المثل والاكثر
منه وما يسمه على اختلاف القولين السابقين هذا كله اذا خالف في القدر فان خالف في الجنس
لو قالت اختلعني بالدراهم فاختلعها بالدنانير او اختلعني بهذا الثوب فاختلع باخر فقد نص القاضي
بتصرف الاختلاع عليها كما له تبطل ان خالف اليها ويقع طلاق الوكيل اذا طلق بخلاف ما لو ان الاقل يقع
وقال البغوي تحصل البينونة كما في المخالفة في القدر ثم بطل فانما اضافه اليها ولم يقبل والا فمن رجع
فيه بمهر المثل على القولين والاكثر الامرين من مهر المثل وبدل ما سمت في الاخر والمسالة فقامها ولم تخف
العقد الا ان لم يرجع الاسد له ثمت وان غار الرافعي وهو قضية كلام العراقيين فانه نسبه جمع وسليم وابن
الصباغ وغيرهم قالوا انما لو قيدت الوكالة لو خالع على خمر او خنزير بانت ولزمها مهر المثل قولا واحدا وقال
الماوردي اذا عدل الوكيل عما اذنت فيه فان عدل الى مهر المثل صح الخلع ولزمها مهر المثل وتتخير المخالعة
في حكم المرافقة وهذا اصول الا ان دل الحال على انه ان جعلنا التوكيل ينزل على مهر المثل من نقد البلد
حالا ولو خالع به مؤجلا او بغيره وهو دونه صح وهل يرجع الوكيل بما اذا اضاف العوض اليها ما سميا
منه وتسليمه الى الزوج فيه الوجهان المتقدمان بعد وعنها في التوكيل المقيد ولو اضافه الى نفسه صح
ولزمه وفي الحاوي ان المراة له بالعقد وجهان لابن سريج احدهما انه لا ذنب فعلى هذا ليس للوكيل مطالبتها به
قبل غرمه والثاني ان الزوج لم يرجع عليها وان اخذ منه عوضا رجع عليها بالمسمى ودون العوض والثاني لا يغرمه

لانعقاده

لانعقاده في ذمته غيرها فعلى هذا ان اعطاه عوضها رجع الوكيل عليها باقل الامرين من قيمة العوض والمسمى
اذا ذكرها الماوردي وفيه نظر ومقتضاه يجيء ذلك في حال مسد التوكيل بجبا وان اطلق العقد حصه الزوج فهنه
الزوج الوكيل وان ضمانها اياه للزوج وجهان احدهما نعم فيتخير الزوج في مطالبة كل منهما وليس للوكيل ان يرجع عليها
قبل غرمه والثاني لا وليس للزوج مطالبتها وللوكيل استيفاؤه منه قبل ان يغرمه وان زاد الوكيل على مهر المثل
من نفسه فان اضاف الخلع اليها فقولان احدهما ان الخلع فاسد فيثبت مهر المثل والزائد عليها ان لم يضمنه الوكيل
لم يلزمه وبه جزم الامام وغيره من اصحابه انه يلزمه بناء على قوله انه ما هو رد باستيفاء العوض وان لم يضمنه في الابتداء كما
مر في مال الموافقة والثاني ان المراة تتخير بين اجازة الخلع بالمسمى وتبطله فيلزمها مهر المثل ولا يلزم القدر الزائد
للوكيل الا ان اطلاق الاضافة بعد غرمها حسب التقريب انه يحمل ان يخرج من مسالة وكيل الزوج ان الطلاق يقع رجعيا اذا
ردت كالسفيه تختلع قال الامام ولا امتناع في القول بانه يلزمها الاكثر من الامرين بخلاف ما صرح بالتقييد وان كان
لما اضاف العوض اليها ضمنه تلك قلنا بفساد الخلع او قلنا انه موقوف لا يرد به فعلى المنصوص وقول الجمهور
المتقدم انها الضمان ويلزم الوكيل الزائد على مهر المثل وعلى القول بانه لا يصح الحكم كالوكيل بعينه وان
اضاف الوكيل العوض الى نفسه فعلى ما ذكره الامام يصح خلع اجنبي وعلى راي الماوردي يلزم الوكيل الجميع وفي
قول انه يلزمها قدر مهر المثل الوجهان المتقدمان وان اطلق ولم يضف اليه ولا اليها فعلى طريقة الامام يلزم
المراة قدر مهر المثل قطعا والوكيل الزائد عليه وقال الماوردي يأتي فيه فساد الخلع ووقفه القولان
السابقان ودونه او قلنا بفساد الخلع لزم الوكيل الزائد لضمانه له ما لا طلاق وان عدل الوكيل الى
غير الجنس الماذون فيه كما قاله الماوردي فان عدل الى غير مال كالكلب والخمر فان كان الزوج عالما بالحال على ذلك بانه كان
لم يطلقها الا بلا الطلاق وبل الخلع فاسد للزوج مهر المثل قطعا ولا يضمن الوكيل لانه لم يلزم الضمان سواء وان
قال لها على خمر عينه فالمذهب وقوعه لكن يقع رجعيا وبائنا بمهر المثل فيه وجهان وضمان الوكيل له على
ما مر وان عدل الى مال اخر فان كان في الذمة وهو مجهول بانت بمهر المثل وان كان معلوما فهل يفسد
الخلع او يتوقف على اجازتها فيه وجهان فان قلنا بفساده او بصحته فردته لزمها مهر المثل فان ضمنه الزوج
فلا شيء له على الوكيل وان لم يرض به طالب الوكيل بما وقع به الخلع ورجع الوكيل بمهر المثل عليها وان كان
ما عدل اليه عينا كما لو وكل الوكيل خالعها على هذا العبد فمن وقوع الطلاق قولان حكاهما على القولين
المتقدمين فان قلنا انه باطل ثم لم يطلق هنا وان جعلنا موقوفا وقع هنا بائنا فان اجازت بعوض بدونه
لزمها مهر المثل فان كان بقدر قيمة العبد وفدا فيه لم يرجع بشيء على الوكيل وان كان اقل طالبه بالقدر الزائد
فروع احدها لو اختلع وكيل المراة بخمر او خنزير بانت ولزمها مهر المثل سواء وكلته في ذلك او اطلقت التوكيل
بالخلع هذا المشهور وفي طلبه الاطلاق التفصيل المتقدم مثلما ذكره وكذا لو خالع وكيل الزوج بذلك وقد
وكله في المخالعة به على الصحيح ولو وكله بالخلع بالخمر فخالع بالخنزير ففيه خلاف تقدم في الوكالة ولما لو وكلهم
في الخلع مطلقا فخالع بخمر او خنزير او مجهول او مغصوب لم يصح الثاني في تتادب البغوي انه لو وكله في الخلع
طلقها على الف فاختلعها بثلاث على الف تحصل البينونة وشطر ان اضاف فان اقع الا واحدة وان وقع ثلاث

والطلقات الثلاث ارتفعت الالف وعلى الوكيل بقية الالف كما قال الرافعي وليس هذا بواضح لما سياتي انها لو قالت طلقني
واحدة بالف فقال طلقتك ثلاثا يقع الثلاث واحدة منها بالالف الثالث بها ٢ لو قالت خالعني
ما استصحبته فاختلعها عليها الغير دينها ١ وعلى صداق لها في ذمة الزوج جاز ولو اختلعها على ما عندها من
امرا ٢ لم يجز لان الاذن ينصرف الى الذمة في العادة لا الى الاعيان كما لو قال اشتر لي عبدا بما شئت ينصرف
اليها في الذمة ٧ الى العين الرابع لو وكلت في اختلاعها بثلاث طلقات على الف فاختلعها بواحدة بالف فان
اضافا فيها لم يقع والا فعليه ما سماه الركن الخامس الصيغة وهي اما لفظ الخلع من جهة الزوج او الطلاق بان
يقول لها خالعتك او طلقتك على كذا والقبول من جهة المختلع او سوال الطلاق من جهته بان يقول طلقني
او طلقها على كذا فيقول طلقتك وقد تقدم اول الكتاب ذكر مسائل تتعلق بالصيغة في التفريع على ان الخلع
طلاق او فسخ ومن مسائلها ايضا انه لو اتى بصيغة الخلع فقال خالعتك بكذا او خالعت وجب الاتيان
من المراة ولا من الاجنبي بان يقول اختلعت ولو قال بقوله قبلت او قبلنا لا ينعقد كما نقله الرافعي عن ابن يعقوب
انه غلط وقال لابد في المخالعة معه ان يقول اختلعت الاجنبي لاختلاع اليه ومنها انها لو قالت طلقني على كذا
فقال طلقتك ففي وقوعه اليه ذكر الماوردي الرافعي ولكن ان يتقدم فيه خلاف ومنها لو قال المتوسط
للزوجة اختلعت نفسك من زوجك بكذا فقالت اختلعت ثم قال للزوج الحاضر ذلك فقال خالعت
قال ابن يعقوب يصح الخلع قال الرافعي وقد ذكرنا في نظيره في البيع خلافا والكلام جار في الخلع والنكاح
والذي اجاب به ابو الاعرج قال البغوي ولو لم تسمع المراة قول الزوج والسفير يسمع كلامه لم يعتد الا بعلمها
بغير شرط فانه لو خاطب اصم فاسمعه غير المخاطب وقبل صح العقد وقد ذكر الرافعي قبيل هذا
بالعجمية تفسير بعض لفظها الاعجام بانه لو قال اسرسي طلاق واحدة بانت ومنها لو قال خالعتك
اشتريت بكذا فقالت اشتريت لم يكن في يقول الزوج بعتك ولو قال اشتر فقالت اشتريت صح
الفصل مسائلها الاولى لو خالعها على انه له الرجعة وتقدم ذلك ١ اذ الطلق امراته لو خالعها على عوض على ان
رجعة ٢ سواء كان العوض صحيحا او فاسدا سواء جعلنا الخلع طلاقا او فسخا ولو قال طلقتك بكذا على ان
لي الرجعة فطريقان احدهما فيه قولان احدهما يسقط العوض ويقع الطلاق رجعيا رواه المزني والربيع
وثانيهما خرجه المزني ونقله الربيع انه يلغو الشرط ويقع بائنا بمهر المثل واختاره المزني والامام والغزالي
هنا والبغوي وهو مقتضى كلام الفوراني والطريق الثاني لابن سريج وابي اسحاق القطع بالاول ونسبه
العراقيون الى الاكثر وقال الرافعي معظم النقلة يشيرون الى ترجيح الثانية للمراة ان توكل في الاختلاع
قطعا وفي جواز توكله عن الزوج في الخلع والتطليق وجهان اصحهما قال العراقيون من المنصوص نعم وبناهما
المتولي على الوجهين في ان تفويض طلاق المراة اليها تمليك او توكيل ان قلنا انه توكيل جاز توكيلها لو تمليك
فلا بد هذا البناء تقتضي تصحيح المنع فلا ارجح انه تمليك والبدل انما يصح وهو ان يكون الزوج المسلم والزوجة
المسلمة كافرا لانا لا نكرة يطلق المسلمة ويجوز ان يوكل الزوج في الخلع العبد والمكاتب والسفيه من غير

اذن السيد والولي ولا يجوز ان يوكل المحجور عليه في الحجر قال المتولي فان فعل كان تضييعا ماله ويبرا دافع
المال بالدفع وهل يستفيد الوكيل بالخلع قبض المال حكمه حكم المبيع الوكيل في البيع هل له قبض الثمن ولو
وكلت الطلقة عبدا بالاختلاع فيفعل صح سواء اذن سيده ام لا ثم ان كان الاختلاع على عين مالها او على مال في ذمتها
فاما ان الخلع اليها فهي المطالبة والذي يحصل للخلق فان كان التوكيل باذن السيد تعلق المال بكسبه كما
لو اختلعت الامة باذن سيدها فاذا ادى من كسبه ثبت الرجوع على الموكلة وان كان بغير اذنه فلها المطالبة
مطالبته به بعد عتقه فاذا غرم رجع عليها ان ادى بنية الرجوع وفي هذا نظر على قولنا لا يصح خلع الامة بغير
اذن سيدها فانه لا يصح شراؤها بثمن في ذمته بغير اذنه على الصحيح ولو وكلت مكاتبا باذن سيده فان قلنا
يجوز تبرعه باذنه فهو كما لو اذن للقن الاختلاع وان قلنا لا يجوز فهو كالقن ولو وكلت محجورا عليه بالسفه
الظن انه يجوز ان يجوز للخلق المحجور انه لا يجوز الا باذن وليه فان فعل وقع الطلاق رجعيا كما لو اختلف
المحجور بنفسها وخصه صاحب التتمة بما اذا اطلق الاختلاع وقال اذا اضاف الخلع اليها وقع البينونة
ولزم المال سواء فعله ورده فحكى في اشتراط الرشد في الوكيل وجهين وينبغي ان يخرج ذلك على الخلاف والتفصيل
المذكوربه اذا صح ما يضافه المال اليها او الطلق هل يتعلق به عهدته ام له فيحيث قلنا لا يتعلق به انه يصح
وليه يجوز قلنا يتعلق به فيصح الثالثة فيصح توكيلا لواحد في طرفي الخلع وجهان احدهما يصح وهو كلام
الخوارزمي لانه لا يتعلق بالعقد خلاف كما في بيع الاب ماله من طفله واظهرهما المنع كسائر العقود
وكل منهما شرط منهما مع للاخر او وكيله وهما مفرعان على المذهب في عدم صحة ذلك في البيع
والنكاح وغيرهما من المعارضات يجوز ذلك فيه وللعوضية تقدم في بابه وعرفي الخلع جوز وفرض الامام الخلاف
عالمثل الزوجين ما يخالع به والقاضي والغزالي المطلقاه ويجوز من حالة الطلاق في حالة
التقدم فيما ذاذنه في البيع من نفسه الرابعة تقدم ان عوض الخلع يجوز ان يكون منفعة يصح عقده
عليها اذا خالع زوجته على ان ترضع ولده سنتين او من غيرها لو يجمعه ولده سنة معلومة صح ولذلك
لو خالعها على حضانته سنة معلومة قال الرافعي ويشبه ان يكون الكلام في الجمع بينهما واستتباع احدهما الاخر
او الافراد كالكلام في الاجارة انتهى وقد صحح الماوردي هنا بانه او خالعها على ارضاع صبي اسبوع ذكر وصفه
بالجواز كفيه اللبن ونحو عدم الحاجة اليه وفي استيعابه حفظه وتعهده بغسل راسه وثيابه وبدنه من
النجاسات وتدهينه وتكحيله وجعله في المهد وربطه وتحريكه وجهان والاصح انه لا اصل في الجمع بينهما الحضانة
والارضاع تابع وانه يجوز افراد كل منهما وفي ابدال الصبي المعين بمثله وانفساخ العقد بموته اختلاف هناك
والعلم بكلفيه وصح الرافعي عدم الانفساخ وامتناع الصبي من الارتضاع كموته فان قلنا بالانفساخ
فالحكم في الباقي من المدة وفي الماضي طريقان احدهما فيه قولان اصحهما انه لا ينفسخ فعلى هذا يرجع بقسط
الباقي من مهر المثل او توزيع على المدتين واصح مثل المدة الباقية فيه وجهان اصحهما اولهما
وان قلنا ينفسخ فيما مضى رجع عليها بمهر المثل على الاصح القولين واجرة مثل الرضاع تلك المدة والثاني وهو على
الزوجة مثل الرضاع للمدة الماضية وان قلنا لا ينفسخ فان ابى الزوج بقي اخر رضعه لزمه ذلك

على احد القولين وقيل لا يلزمها بل ان اتفقا عليه جاز والا انفسخ العقد وقيل ان كان الاول لولدها دون الثاني لم يلزمها
والا لزمها ثم ان وقع الاسكان حتى مضت المدة فوجهان احدهما يبطل حقه ولا شي عليها كما لو لم ينتفع بالمستاجر بعد قبضه
وايراد البغوي يقتضي ترجيحه وارجحهما عند الشيخ ابي حامد انه لا يبطل ويلزمها قسط المدة الباقية من مهر المثل
ورجح على الدين رجحه الروياني ونسبه الى الاكثرين وهما كالوجهين فيما اذا اتلف الثوب المعين للخياطة
وقلنا لا ينفسخ الاجارة بتلفه فلم ياتنا المستاجر بثوب اخرى حتى مضت المدة هل يستقر الاجرة قال الرافعي لكن
[illegible] هناك بناه لا بانه بالبدل لعجزه ويكون هنا يمتنع مع القدرة وهنا حسن البغوي وطريق الوجهين بما اذا امتنع
من الابدال مع الامكان فقطعوا فيما اذا عجز عنه بان الحكم كالحكم فيما اذا منعناه الابدال وحكمنا بالانفساخ
والوجه التسوية انتهى واطلقهما الروياني ولم يقيد لما به ولو اضاف الى الارضاع والحضانة نفقة مدة وكسوة
كما لو خالعها على كفالة عشر سنين رضعه منه سنتين وينفق عليه ويكسوه ويحضنه الى تمام العشر فان بين
مقدار ما ينفق عليه كل يوم من الطعام والادم كالزيت واللحم وما يكسى به في كل فصل او سنة وكان مما يجوز
السلم فيه ووصفه بصفات السلم ففي صحة الخلع بهذا الشرط طريقان احدهما فيه قولان لاشتماله على ثلاثة اصول
في كل منها قولان احدها انه جمع بين عقدين مختلفين هما الاجارة للارضاع والحضانة وشرى الطعام والادم
والكسوة والثاني انه السلم في جنس او اجناس الى اجل بعوض واحد والثالث السلم في جنس الى اجال والاصح
الكل الصحة والثاني والثالث مع عقد على الجعالة في معنى السلم وعقد بغير لفظه يجري عليه حكم السلم كالو
عقد على منفعة في الذمة بلفظ الاجارة يجري عليه حكمه حتى يلزم تسليم الاجرة في المجلس وان قلنا لا يجب
عليه حكم السلم فلا يكون العقد جامعا بين سلم في نوعين ولا الى اجال بل هو بيع اعيان الى اجال والخلاف
فيه فان قلنا بفساده فالرجوع الى مهر المثل او الى بدل الاشيا المختلفة فيه طريقان احدهما انه على
القولين المتقدمين في نظايره والاصح الاول وثانيهما القطع به والطريق الثاني في الاصل القطع بصحة
الخلع وقال الماوردي والروياني انه المذهب رجحه الشيخ ابو محمد وسليم ولذا قلنا بصحته فالزوج بالخيار
في الطعام والادم والكسوة بين ان يقبضه منها ويصرفه الى الولد وبين ان ياذن لها في صرفه اليه وقال
ابن الصباغ ينبغي ان ياتي فيه الخلاف المتقدم فيما اذا اذن الحاكم للملتقط ان ينفق على اللقيط من ماله بشرط
الرجوع قال الماوردي ليس مثله ويجوز هذا قطعا والفرق ظاهر وقال القاضي ولو شرط عليها ان ينفق
عليه لها كل يوم درهم بطل الاشتراط بالاتفاق ووجب مهر المثل ولو مات الصبي قبل ابتدائه وجهان كالقولين
فيما انفسخ العقد بموته فان قلنا بفسخه لم يجز ابداله والا جاز بالتراضي وهما وجهان الى ان الصبي هل
يستحق الرضاع بعقد الخلع حتى لو مات الاب في المدة فان الصبي [illegible] يعينه الورثة اولا وفيه وجهان
واما النفقة والكسوة فهي لسائر الورثة قطعا لسقوط نفقته عن ابيه بموته واما الحضانة فتعاد
ابن داود فيها طريقان احدهما طرد القولين في الرضاع فيها والثاني القطع بجواز الابدال فيها ثم ان عاش الولد
حتى استوفى المنفعة والاعيان فذاك وان تعذر كما لو نذر ذلك وان خرج رشيدا او نقلها عن المدة فهي نصف
للزوج وان خرج رشيدا فلم يكمل المدة فتمام الكفاية على الزوج وان حاجل نقص المدة فاما ان

قبل

قبل تمام مدة الارضاع وبعدها فان كان قبل تمامها ففي انفساخ العقد وجواز الابدال الخلاف السابق
فان قلنا لا ينفسخ وجوزنا الابدال بالتراضي فان اتفقا عليه فذاك والا ثبت الخيار للزوج فان فسخ وجب مهر
المثل في الجديد وقيمته في القديم وان قلنا ينفسخ ومنعنا الابدال انفسخ فيما بقي من مدة الرضاع والانفساخ
في الماضي والطعام والكسوة فعلى التفريق في الدوام والاصح عدم الانفساخ وعلى هذا له الخيار فان فسخ فالحكم
كما تقدم وان اجاز استوفى الزوج الطعام والكسوة ورجع في المدة الماضية التي انفسخ العقد فيها الى حصتها من مهر
المثل في اصح القولين بان يقوم الطعام والادم والكسوة واجرة رضاع مدة الرضاع ويعرف نسبة الماضي منه
ويقابله مهر المثل فيوجب منه مثل تلك النسبة او مقابله باجرة المثل فيوجب منه مثل تلك النسبة من المدة
الاولى على القول الاخر وان قلنا بالانفساخ في المدة الماضية والكسوة والنفقة رجع الى مهر المثل في اصح
القولين والى بدل المثل في الاخر ويرجع المراة باجرة المثل الماضي من مدة الرضاع وكذا يقع في التقاص هذا
هو القياس الظاهر وقال القاضي ابو الطيب الواجب قسطها سوى المدة الماضية من مهر المثل ويسقط نصفه
ويجعل منفعة مستوفاة وان كان بعد تمامها واستوفى المنفعة بقيت النفقة والكسوة وهل يتعجل الاستحقاق
او يبقى مؤجلا كما كان فيه وجهان اصحهما انه يبقى مؤجلا ولو انقطع بعض الاشيا المذكورة في اثنا المدة فهو على
القولين في انفساخ السلم بانقطاع المسلم فيه فان قلنا ينفسخ انفسخ في المنقطع وفي تعديه الى ما قبض
من الاعيان والمنافع القولان فيما اذا اشترى عبدين فتلف احدهما قبل القبض اصحهما المنع والتعدي الى المنافع
بعيد بلا قلنا ينفسخ في الطعام لا بدلها استوفاه من المنافع والاعيان من مثل في المثلي وقيمته في المتقوم
في حصته من مهر المثل في اصح القولين وبدل المسمى في الاخر وان قلنا ينفسخ في المنقطع خاصة رجع الى حصته
من مهر المثل في الصحيح وبدله في المسمى في الاخر وان قلنا انقطاع المسلم فيه لا يقتضي الانفساخ وهو الصحيح فله الخيار
فان فسخ في الجميع وهل له الفسخ في المنقطع خاصة دون غيره فيه الخلاف المتقدم فيما اذا اشترى عبدين
فوجد باحدهما عيبا هل له افراده بالرد قال المتولي وله الفسخ في الاعيان دون المنافع على الصحيح لتعذر ما بينهما في الصفات
وعقد اثنان خلعا له ذلك فيما يرجع به القولان فان كان المذكور في الخلع لا يصح السلم فيه او يصح لكن لم يصفه بالصفة
المعتبرة في السلم كالمطبوخ والمشوي من الطعام والمحشو والمخيط من الثياب فسد المسمى ووجب مهر المثل قطعا
فرع احدها قال القاضي لو تزوجت المراة في اثنا مدة الحضانة والارضاع لم يكن للزوج انتزاع الولد منها
كما لو استاجرها للارضاع ثم تزوجت في المدة الثانية قال الروياني لو ماتت المرضعة فالحكم كالحكم في موت الولد الى
سبيل احد الثلاثة الخلع يبطل في الرضاع قولا واحدا اذ ماتت قبله ولا يقوم غيرها مقامها وثانيهما ان الطعام
الخلع يحل قطعا في موت الولد بخلاف الثالث لو كانت حاملا فخالعها على نفقة عدتها واجرة سكناها
فسدت التسمية ووجب مهر المثل ولا يبرا من السكنى والنفقة

الباب الثالث في موجب

الفاظ الرجوع في الالزام العوض وتسليمه وفيه فصول الاول في الالفاظ الملزمة للمال وفيه مسايل الاولى صيغة
المعاوضة ملزمة اذا قال انت طالق على الف وقبلت صح الخلع ولزم الالف
كما تقدم قال الروياني وهذا يقتضي والاعطا فيه فيبذل وقال الماوردي

بالقبول فاشبه بمال وهو غريب ولو قالت طلقني وعليك الف او وعلي الف فلم يستعمل استحباب بل ابتداء
وقع الطلاق رجعيا سواء قبلت ام لا بخلاف ما لو قالت طلقني ولك علي الف فاجابها فانه يقع بائنا بالالف
ولو ضمنت له الالف بعد ذلك لم يصح لانه ضمان ما لم يجب ولو اعطته الفا كان هبة لا يسقط به حقه ولو قال ارد
بقولي وعليك الف الالزام كان كقوله طلقتك على الف لم يقبل فلو صدقته على ذلك فوجهان اصحهما انه ينزل عليه
تنزيلا لا لف وعلى هذا فلو ادعى ذلك انها نصدقه على نفي العلم بارادة ذلك قال الرافعي ويمكن ان ينعقد البيع
اذا قال بعتك لي وعليك الف على القول بانعقاده وسياتي يصح بالوجهين لاني والثاني لا لانه لفظ لا يقتضي
ملتبس له تحليفها على نفي العلم عند الامكان وقال المتولي ان شاع في العرف انه قال هذا اللفظ في طلب العوض
والزامه لزم وهذا بناء على ان الصراحة توخذ من الشيوع في العرف وهو احد الوجهين لو قالت طلقني ولك
الف فعجلنا اصحهما ان كما لو قالت على الف وحكاه الامام عن النص وثانيهما لا يلزمها شي وهما كالوجهين
فيما لو كان ان نعلت كذا فعلى نذر هل يلزمه شي او لا يلزمه شي وان سبق منها طلب واستحباب فان لم يذكر
بدلا بل اقتصرت على قولها طلقني فالحكم كما لو لم يسبق منها طلب وان ذكرت بدلا نظر ان عينت منها بان قالت
طلقني ببدل وبعوض فان ابهم الزوج في الجواب بان قال طلقتك ببدل او اقتصر على قوله طلقتك بانت
بمهر المثل وان عين الزوج البدل في الجواب فقال طلقتك وعليك الف فان قبلت بانت بالالف والا لم يقع
الطلاق وان ذكرت بدلا معينا بان قالت طلقني على الف فقال طلقتك وعليك الف بانت بالالف ولم [illegible]
الزوج صالت الطلاق بالبدل فقال مجيبا لها انت طالق وعليك الف وقال لم اسال لكن [illegible]
به كالقول قول الزوج في نفي العوض ولا رجعة له مواخذة باقراره الثانية لو قال انت طالق او [illegible]
الي وعليك الف فطريقان احدهما يقع الطلاق رجعيا ولا مال فعلى هذا لو قال اردت به التعليق الطلاق
على ضمان الالف فله تحلفه ويقع ولو قال اردت تعليقه على التزام الالف منزلة قولي انت طالق بالف
نفي قبوله وجهان وليس هذا كالخلاف في قوله ولي عليك الف وقد ذكر عبد ان فيهما على الايقاع
الالزام وهذا يقع عدم التوافق واذا قلنا يقبل فقال انت طالق ان ضمنت لي الفا انتهى العراقي
في مجلس التواجب فان ضمنت طلقت ولزم الالف بخلاف قوله متى ضمنت لي الفا فانت طالق فمتى ضمنت طلقت
كما سياتي فيما بعد وان قال اردت انت طالق متى ضمنت لي الفا لا يختص الضمان بالمجلس ومتى ضمنت بانت بالالف
ولم يرد خصوصية اركونى معنى انما يحصل فيه وجهان والطريق الثاني وصححه الرافعي العراقيون انه لما ذكره
ورد على النحو انها ان ضمنت في الحال طلقت بالالف قال الماوردي ولا يتوقف الطلاق على اعطا
الالف كما رجم فيه بعض اصحابنا وان لم يضمنها يقع وحكوه عن نص في الام قال الرافعي ونظيره انعقاد
البيع اذا قال بعتك هذا على ان تزن لي كذا والرخاوي يحمل ثنا به الثالثة بت ما تقدم
لو قوله انت طالق متى ضمنت لي الفا انه متى ضمنت طلقت ليس للزوج الرجوع قبل الضمان ولو قال متى
تبرعي ضمنت او اعطيته المال ولم يقل ضمنت لم تطلق ولو ضمنت لغيره لم يقع بخلاف ما تقدم فيما اذا قال
طلقتك على الف فقالت قبلت على الغير اذا عرف بذلك فلو كان امرك بيدك لو جعلت امر الطلاق اليك

طلقي نفسك ان ضمنت لي الفا فسيأتي ان تفويض الطلاق اليها تمليك في الجديد وتوكيل في القديم فعلى الاول
يشترط وقوع التطليق في المجلس على الصحيح وفيه وجه انه تطلق متى شاءت وعلى القديم لعله كالعوض هنا
تخريجه على التوكيل فيه وجهان احدهما انه وثانيهما لا كما لو قال الاجنبي طلقها ان ضمنت لي الفا فانه على الراجح
فعلى هذا لا يشترط وقوعه في المجلس ولها ان تطلق نفسها متى شاءت قال الرافعي وادعى ابو حامد انه المذهب ولم
تتعلق الى اشتراط وقوع الضمان في المجلس وذلك يقتضي اشتراط التطليق ايضا والا فالضمان بمجرده
ملتبس به الزام محض انتهى والمراد بالمجلس مجلس التواجب والجمهور على ان المراد به المجلس الذي جرى فيه الخطاب
واختاره القاضي الطبري وقال ابن ابو يعلى صرح به في تفسيره لفظ الشافعي قدم في الجانب الاول وفي
جوز ان التقبل لك تحرى بين ان تقول ضمنت وطلقت نفسي وتقول طلقت نفسي وضمنت فتبين ويلزمها الالف
وان ضمنت ولم تطلق او طلقت ولم تضمن لم تطلق قال الامام وكذا لو قال طلقي نفسك ان شئت فطلقت نفسها
ولم تقل شئت لا يقع الطلاق ولا يشترط اعطا المال في المجلس وقال الماوردي يشترط ان يتقدم ضمانها
على تطليقها فان طلقت ثم ضمنت لم تطلق وهو كما قال فيما اذا قال لها ان اجبت فاني قائل بعدكما لا بدان
تقول اجبت فانك ثم تطلق نفسها فلو قدمت الطلاق على القول لم تطلق قال القاضي ويقوم مقام قولها
طلقت نفسي على الف مقام قولها طلقت ضمنت قال الرافعي ولا يخفى ان المراد بالضمان في هذه المسائل
القبول والالتزام دون الضمان المفتقر الى الاصالة المسئلة الثانية تقدم ان الزوج اذا اتى بما يستدعي
قبولا اختص الجواب بالمجلس واذا علق الطلاق بالاقباض او الاعطا والاداء اختص ذلك بالمجلس ان كان بصيغة
ان واذا دون صيغة متى واي وقت فان قال ان اعطيتني او اقبضتني او ادبت الي كذا فلم تعطه فلذي المجلس طلقت
والاتيان وظاهر كلام الغزالي ان المراد بالمجلس هنا مجلس القبول وقال الماوردي لا يشترط في الاعطا من الفور
ما يشترط في القبول في قوله ان شئت وان ضمنت بل يعتبر الفور به بما لا اعطا ولا يفسخ له فيما تراخى
وتقدم وجهان اظهرهما انه تعلق بالاعطا لم يتفرقا من مجلسهما وثانيهما انه تطلق بالاعطا في الوقت
كان ولو علق الطلاق بالمشيئة فلما او اذا فقال انت طالق ان شئت او اذا شئت اختص الجواب بالمجلس بخلاف
التعليق على سائر الصفات ويعلل المراد بمجلس التواجب او المجلس الذي وقع فيه التخاطب مطلقا ادما بطل
الفصل فيه ثلاثة اوجه تقدم نظيرها بعاصي اولا وقيل قول انه لا تختص ويقع الطلاق متى شاءت ولو قال
انت طالق على الف ان شئت صح الخلع وانه كان في انعقاد البيع مثله وجهان مراعى بابه فاذا اجاب في المجلس
فهل يشترط ان يجمع بين المشيئة والقبول ام يكفي احدهما ام لا بد من لفظ القبول ولا بد من لفظ المشيئة فيه اربعة
اوجه اصحها ثانيها وعلى الاول لا فرق بين ان يتقدم القبول على المشيئة ويتاخر وفي وجه قبل قبولها تردد
وجنا تعليقا بالمشيئة ليس للزوج الرجوع قبل مشيئتها على احد التعليقات فلو علقه على مشيئتها
بصيغة متى او اي فان قال انت طالق على كذا متى شئت واي وقت شئت لم تختص الجواب بالمجلس وتطلق
متى شاءت ولا تشترط في المشيئة وبعدها ان تقبل فلو قالت شئت وهي كارهة بقلبها طلقت باطنا وظاهرا
كما في ورد كونها اعتبرها وقال لا تطلق باطنا ودعاني في الطلاق ولو قالت المراة طلقني على الف درهم

ولذلك الدراهم لم يكن كذا جوابا بل هو تعليق مستانف فورقن

فقال انت طالق على الف درهم وسبب او على الفا على الف

على مشيته مستانفه فان شات في الحال وقع والا فلا وان نوى غيرها ذكر فقد رددنا الكلام ان الطلاق يقع رجعيا

ومن خرج من عهدته انه لا يقع حتى يتصل به القبول والمشيئة قال الرافعي هذا القياس الحق وان لم ينو شيا فهل يقع

باينا او رجعيا فيه وجهان وعلى الاول يجب مهر المثل او المسمى وجهان قال الرافعي قضيته جعله مستقيم الكلام

ان لا يقع اصلا الى ان يتصل به قبول ومشيته يعني على الطلاق المتقدم **فرع** لو قال انتما طالقان ان شئتما بالف

لم يطلقا الا واحدة منهما فتشا احداهما على الفور على الصحيح كما مر فاذا شاءتا جميعا بانتا بالعوض وفيه الكلام المتقدم

ما ان شاءت احداهما دون الاخرى لم تطلق ولو قال انت طالق بالعوض على الطلاق في العوض ولو كانت احداهما

سفيهه لم يطلقا حتى تشاء فاذا شاءتا طلقت الرشيده باينا والسفيهه رجعيا وتجب للرشيده مهر المثل والقولان

في المسمى في العقد ولو قال ان شئت فانت طالق غدا **فرع ثان** قال العبادي لو قال انت طالق غدا ان

ما المشيه في الحال او في المجلس **الفصل الثاني** في حكم الاعطا وبيان انه لم يحصل واذا قال ان اعطيتني الفا

فانت طالق فالاعطا يحصل بما قبضته الالف وان لم تضعه بين يديه وان لم تقبضه على الصحيح بخلاف ما اذا قال

ان اقبضتني او ادتيت الي او دفعت او سلمت لي كذا فانت طالق فانه يعتبر فيه القبض باليد ولا يكفي الوضع

بين يديه كذا قاله الغزالي والرافعي وفي التتمة انه يكفي في الاعطا الوضع بين يديه فالاعطا ان قبضه وقال

لم تطلق ولو قبض منها واحدها ملكه ووقع الطلاق رجعيا او وجد الصفه ورد المال اليها وحمله الامام والنووي

بعدم ثبوت الملك في المقبوض ومفهومه انه اذا قلنا بثبوته لا يقع وفرق في الكلام بين ان يكون ... او غيره

كما لو قال ان قبضتني فهو على القولين في حصول الصفه بالاكراه ولا يحصل الاعطا بقاصمه ... في ...

ولا يجمعها الا فاعطا وان حصل الاعطا المقترن في دخول المعطي في ملك الزوج وجهان المنصوص المشهور

انه يدخل وثانيهما لا يدخل ويرجع الى مهر المثل بحري فيما اذا قال ان ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنت

يلزمها مهر المثل وفي مسلة الاعطا وجه ثالث ان الالف يلزمها ولا يتعين بل لها ابداله ولا تمس ...

ابدالا ابدان نوع الالف ووصفه بصفات السلم او قال الف درهم ونقد البلد واحد او نقود ...

ولو كان الالف معينا وهو معلوم لهما يعني لا فرق بين ان يكون تعليق الاعطا بصيغه ان او اذا او متى او اي

وقت ... العول ... ولو قال ان لو ... سلم اليه فسلم وقع الطلاق وافتى به ابن الصلاح اما اذا قال ان اقبضتني

او دفعتي ... او بعثت ... الي فانت طالق ... وجهان

الاظهر ... الذي ذكره في التتمة انه تعليق محض لا يقتضي تمليك المقبوض ولا رجوع الى مهر المثل ويقع الطلاق

رجعيا ويرد المقبوض كسائر التعليقات والثاني انه لا يباشر كالاعطا فيكون الحكم كما تقدم فيه وصحح النووي

القول بانه تعليق محض بما ذكر ... كلام يدل على الاعتياض فهو كالاعطا فات طلقني بالف فقال ان ...

ثم الفا ... طالق فهو ... قوله ... قال الرافعي وكذا لو قال ان قبضت ... الامر ... في حاجتي ...

وفرع العبادي ... على ... انه لو قال ... احد ... الفا ... انه اذا ... ويكون

الطلاق رجعيا قال ولو قال ان اعطيتني الفا فطلقتك فاعطته طلقت ووقع رجعيا ويرد المال كما لو قال

الاحد

الاحد وكما لو قال ان اعطيتني الفا طلقتك فاعطيته لا يحصل الطلاق ويرد المال ان طلق ولو قال ان اعطيتني الفا

فيما الف فاعطته لم تطلق بخلاف رجعيا بخلاف ما لو قال اذا اعطيتني فانه تعليق فيه معنى المعاوضة ولو قال

ان اعطيتني الفا او ضمنت لي الفا فانت طالق فاعطته الفين او ضمنت له الفين طلقت وملك الزوج في مسلة

الاعطا الفا بالحق والالف الاخر امانه في يده فيرده اليها ومثله في دنها في مسلة الضمان الفا ولغو الضمان

والالف الاخر لا يلزمه ما لو قال خالعتك وطلقتك بالف فانه لا يصح على الصحيح ولا يقع الطلاق كما مر **الفصل الثالث**

في التعليق بالعقد وما ينزل عليه لفظ الدراهم في التعليق وما يقبل التفسير به وفيه مسايل الاولى اذا قال ان اعطيتني

الف درهم فانت طالق فقد تقدم في كتابي الزكوه والاقرار بيان قدر الدرهم الاسلامي فاسم الدرهم يقع على ذلك

القدر من النقره الخالصه المضروبه سواء كانت جيده او رديه سوداء وحمراء او غيرها فطلق بان نوع اعطته

من ذلك سوا كان غالب نقد البلد ام لا وفيه وجه غريب انها لا تطلق الا ما اعطاه من النقد الغالب كقوله فيما اذا

اعطته المعيب بخشونه او سواد او اضطراب سكه رده وطالبه ببدله سيما وان اعطته الف درهم وازنه

عددا ودون الالف بانت والاعتبار بالوزن لا العدد الا ان يشترط العدد ولو اعطته سبيكه وزنها الف لم تطلق

ولو كان في البلد نقود بعضها غالب وان اعطته منه ملكه الزوج وان اعطته من غيره ثلاثة اوجه احدها انه لا

... بل يرد ويطالبه بالغالب واشهرها وارجحها انه يملكه وله ان يرده ويطالب بالغالب وثالثها انه لا يملكه بل ...

المشل قال الرافعي وينبغي ان يرتب هذا على الوجهين المتقدمين في المعطي على الوجه الذي يجعل ... ان قلنا

... فالرجوع الى مهر المثل هنا اولى وان قلنا الاول فهنا كذلك فان المعاملات تنزل على النقد الغالب

بخلاف التعليق والاقرار وفي الاقرار وجه انه يحمل على الغالب فلو قال انت طالق او المتعلق على الف ان على

الالف الغالب فلا يطلق الا باعطا الف منه وعلى الوجه الاول لو اعطيا بغير نقد البلد الغالب

... فيها خالصه قال الامام وصل الملك كما لو اشترى المسلم والمسلم اليه على حد غير النوع من الجنس فانه

يجوز قبوله قال ولو كان النوع الغالب مغشوشا معلوم المقدار فاتت بدراهم خالصه فموجب ذلك ان يرد

الدراهم الخالصه ويغرم للزوج المغشوشه قال وعمى ... الاشكال وفيه وجه ان الطلاق لا يقع في هذه

الصوره فيما اذا كانت دراهم البلد كلها خالصه ولكنها اتت بغير نقد البلد الغالب تفريعا على ان التعليق ينزل

على النقد الغالب وان كان مغشوشا او ناقصا وهو موافق لما في المهذب انه اذا كان في البلد نقود مختلفه

فان نوى نوعا حمل عليه وان لم ينو شيا وكان بعضها غالبا حمل عليه والا يقع الطلاق الا باعطايه **المسله الثانيه**

لو كان في البلد دراهم ناقصه الوزن او زايده يتعامل الناس بها عددا وهي بقدر خالصه لم ينزل التعليق

والاقرار عليها بل على الوازنه الكامله فاذا اعطته الف درهم عددا وزنها دون الالف لم تطلق وفي الاقرار

وجه انه ينزل على الغالب وهو جار في التعليق وفي تنزيل المعاملات عليها كالبيع والاجاره وجهان

اظهرهما نعم ولو فسر المقر اقراره بالناقصه فالمختصر تقدم انه ان كان في بلد دراهمه تامه يقبل تفسيره

بالناقصه ان اتصل باقراره على الاصح ولا يقبل ان انفصل على الاصح وان كان في بلد دراهمه ناقصه يقبل تفسيره

بها ان اتصل وكذا ان انفصل على الصحيح ولو فسر المعلق بالدراهم المعتاده ان كانت زايده فهو على التفصيل

الثالثه

ولكلا سنى تفسير المقر بالدراهم الناقصه وان كانت ناقصه قال الامام والغزالي يقبل نطها
لو اعطته دراهم مغشوشه وان كانت دراهم البلد مغشوشه فان الغزالي في الوسيط والوجيز لا ينزل اللفظ
المطلق والمقر عليه ومقتضاه انه لا تطلق الا اذا اعطته الفا خالصه وكذا هو في البيان وقال في البسيط
والطلاق ويفسر وما اعطته ويجعلها الغائب مغشوش في القابل بعدا نقلا التفسير بالمغشوشه كالتفسير
بالناقصه فان قلنا التفسير لا فرق بين مقصودها وما خذ بالظاهر البيان يفسر فيه احتمالان انتهى قال النووي
انصهما الثاني والذي ذكره البغوي والمتولي ان اللفظ ينزل على المغشوشه ويقع الطلاق باعطا الف
وهل ملك المغشوشه المعطاه قال المتولي يبني على جواز التعامل بها فان جوزنا ملكها وان لم نجوزه ردها
ولزمها مهر المثل قال الرافعي ويشبه ان يكون الاول اظهر وان نزل اللفظ على المغشوشه اذا غلبت فلينزل عليها
الناقصه اذا غلبت والذاهب الى تنزيل التعليق الى المغشوشه لا يكاد يفرق بين التعليق والاقرار لان الاقرار
اخبار وان لم يكن الغالب في البلد الدراهم المغشوشه لم تطلق بذلك وهل تطلق اذا اعطت مقدارا
يبلغ نقرته الخالص وجهان اصحهما وجزم به بعضهم نعم وعلى هذا هل تملكه وجه المغشوشه فيه وجهان احدهما
نعم وله رده بعيب الغش فاذا رده فهل يرجع بالف خالصه او الى مهر المثل فيه قولان قال الرافعي ويشبه
ان لا يملكه الغش بحال كما لو حمله الا لالف ثوبا في قوله ان اعطيتني الفا قال النووي وكلام القابل
انه لا ينظر الى الغش بحقارته في جنب الخالص ويكون تابعا كما في مسلة نعل الدابه وفي جواز التعامل بالدراهم
المغشوشه خلاف مر في البيع ويجري العصل الرابع في التعليق باعطا عند العبد من الاعيان كالعبد
والثوب وفيه مسايل الاولى اذا قال ان اعطيتني عبدا او ثوبا فانت طالق كان وصفه بالصفات المعتبره
في السلم واعطته ثوبا بتلك الصفات طلقت وملكه الزوج كما في الدراهم ويجي في ملكه الوجه المتقدم فيها
فان وجده معيبا فله الخيار فان رده رجع الى مهر المثل في الجديد والى قيمته سليما في القديم وليس له المطالبه
بثوب بتلك الصفات سليما بخلاف ما اذا قال طلقتك على ثوب صفته كذا فاعطته ثوبا
بتلك الصفه وبان معيبا فان له رده والمطالبه بعبد سليم وقد تقدم ولو اراد امساكه وطلب الارش
قال الماوردي ان قلنا انه لو رده رجع الى مهر المثل لم يجب وان قلنا يرجع بقيمته فوجهان وفي وجه انه
ليس له رده بل يا خذ ارش العيب وان اعطته ثوبا بغير تلك الصفه لم تطلق وان اقتصر على قوله ان
اعطيتني ثوبا او عبدا ولم يصفه فاعطته ثوبا او عبدا مملوكا لها وقع الطلاق سوا كان صغيرا او كبيرا سليما
او معيبا قنا او مدبرا او معلقا عتقه بصفه ولو لم يملكه او هي مشتركا لم تطلق ولا يملكه الزوج الثوب
والعبد بل يجب مهر المثل وفيه وجه انه انما يقع الطلاق باينا بمهر المثل اذا سالته الطلاق على عوض ابتدا
فقال ان اعطيتني عبدا فانت طالق فاما اذا ابتدا هو بذلك فاعطته عبدا وقع الطلاق رجعيا
والمذهب الاول فلو اعطته مكاتبا لم تطلق وكذا لو قال لاجنبي ان اعطيتني عبدا فامراتي طالق فاعطاه
لم يملكه والغزالي الى وجه فيهما ولو وصف العبد بصفات تلزم السلم فهو كالو
لم يصفه فيرجع الى مهر المثل لكن لو اعطته عبدا بغير الصفات التي ذكرها لم تطلق كالو قال ان اعطيتني عبدا

تركيا او هو بلا فاعطته زنجيا او نصرانيا واعطته عبدا مغصوبا او مشتركا بينها وبين غيرها فوجهان اصحهما
ان الطلاق لا يقع وثانيهما يقع ويرجع الى مهر المثل ويجريان فيما لو قال ان اعطيتني الف درهم فاعطته دراهم مغصوبه
او مشتركه وفيما اذا اعطته عبدا مرهونا او للوهو مغصوبا لم يجز بيعه قال الشيخ ابو حامد ولو اعطته عبدا
مغصوبا لم تطلق لما ذكره الماوردي والروياني قال القاضي الطبري فلو اعطته اياه بحكم الحاكم وجهين التفريع
ان شرط الملك في التعليق فقال ان اعطيتني خمرا فاعطته اياها تطلق باعطايه الخمر المغصوبه بحضور ولكن في
الخمر المحرمه وجهان اذا كانت ملكها فانه يستحقه الرد قال السرخسي والحال الى رجحه الامام ان اعطيتني ثوبا فانت طالق وان اعطته
ثوبا لم تطلق ولو قال ان اعطيتني الفا فانت طالق لا يقتضي ذلك فورا فمتى اعطته الفا من كسبها بانت وعليه
رده لسيدها وبطالبها بمهر المثل اذا عتقت والثانيه اذا علق باعطا معين كالو قال ان اعطيتني هذا العبد
او الثوب فانت طالق وراه الرويه المعتبره في البيع فاعطته طلقت وملكه الزوج على المذهب ثم ان ملكه الزوج
المتقدم في نظايره فان ظهر معيبا فله رده فان رده فهل يرجع الى مهر المثل او الى بدله سليما وهو مثله في المثلي
وقيمته في المتقوم فيه القولان فان اختار امساكه واخذ الارش فعلى ما تقدم فيه وجهان تقدم نظيرهما وقال
ابن ابي هريره ان قلنا اذا رده رجع الى قيمته يجي فيه انه لا يرده ويرجع بالارش وكذا الحكم اذا خالعها على معين
فوجده معيبا فقد بها ويعيب قبل قبضه فان خرج حرا او مستحقا او بعضه او مكاتبا او مرهونا او مغصوبا
فوجهان قال ابن ابي هريره ببيان ان الطلاق لم يقع وقال غيره ونسب الروياني الى النص تطلق ويرجع
الى البدل ولو عجز المكاتب بعد ذلك وقطع الماوردي بذلك في المستحق والمرهون وحكي الخلاف في المغصوب
والاصح وعلى القول بصحة الخلع اذا اعطته المغصوب طلقت لارتفاع الغصب بذلك ونقلا الوجهين في
المملوك الاصح هنا الرجوع ومنهم من جزم في صورة الخلاف بعدم الوقوع وقربا من الوجهين
فيما اذا وكل رجلا بشرا عبد معين فاشتراه فبان معيبا هل للوكيل الاستقلال برده ام لا فان قلنا يقع
لم يملكه ويرجع الى مهر المثل في الجديد وقيمته في القديم والصحيح وقال ان اعطيتني هذا العبد المغصوب فاعطته
نظر وقوع الطلاق وجهان مرتبان واولى بان يقع وهو الصحيح وقال الروياني قولا واحدا وعلى هذا فوجهان
اصحهما انه يقع باينا ويرجع الى مهر المثل على الجديد والقديم قالوا وذكر ضرب ارتبل يجب قيمته على القديم
وثانيهما ان الطلاق يقع رجعيا وطرده بعضهم فيما اذا قال ان اعطيتني خمرا وقد مر نظيره في المخالعه على
الخمر قال الماوردي فلو قال انت طالق على ان تعطيني هذا الخمر فاعطته طلقت ولا تستحق ولها استحقاق
مهر المثل وجهان ان قلنا لا يستحق فيكون الطلاق رجعيا قال القاضي ولو قالت طلقني على هذا العبد المغصوب
فطلقها عليه يحتمل ان يكون كالو قال ان اعطيتني هذا العبد المغصوب فيقع لكن باينا او رجعيا فيه الخلاف
وحكى الامام عنه ان الخلاف باين فيما اذا قال ان اعطيتني هذا الحر وقد ذكرا الروياني الوجهين وقال عن الاصحاب انهم
قالوا ولو قال ابو المراه لزوجها طلقها على هذا العبد فطلقها عليه فبعد يكون رجعيا وقالوا في العبد المغصوب
يكون باينا فيمكن ان يجعل فيهما جوابان نقلا وتخريجا ويمكن الفرق واذا جمعت بين هذا وبين الخلاف المتقدم
في الركن الرابع حصل في الخلع بالخمر ثلاثة اوجه احدها ان الطلاق يقع فيه باينا مطلقا سوا نجز الطلاق عليه

او علقه عليه لو عينه لا يقع اصلا ولو قال ان اعطيتني هذا الحر فطر بقان احمد بعضا عند الغزالي ان الطلاق
يقع رجعيا وثانيهما انه على الخلاف في التعليق باعطا المغصوب والخمر وهو اشبه بامره وهذا الخلاف مفرع
على المشهور في وقوع الطلاق باعطا الخمر وفيه وجه انه لا يقع باعطايه قال الامام وعلى القول بوقوعه بائنا
فينقطع برجوعه بمهر المثل او يرجع على البدل ويه والذكر فيه الطريقان السابقان في المسئلة المتقدمة فانه
لو قال ان اعطيتني هذا الثوب وهو مروي فاعطته اياه فبان هرويا لم تطلق ولو قال ان اعطيتني هذا
الثوب المروي ... وقوع الطلاق وحمله القاضي بناء على الخلاف فيما اذا احلف لا يأكل هذه الحنطة فاكلها
بعد الطحن والخبز ... والاشبه عند الرافعي انها تطلق ولو قال ان هذا الثوب هروي فقال ان اعطيتني
هذا الثوب فانت طالق فاعطته فبان مرويا قال المتولي ينبني على ان المتواطا عليه قبل العقد هل هو كالمشروط
في العقد ان قلنا نعم لم تطلق والا طلقت وليس له الا قيمته وفيه نظر كما للقاضي قال لو قال هذا الثوب هروي
فطلقني عليه فبان مرويا فرده ... وقوع الطلاق من بعده اما لو
قال لو علي ثوب على انه ... كما لو قال خالعتك على هذا الثوب على انه هروي فتبين طلقت سواء كان
هرويا او مرويا وملكه الزوج ان كان هرويا وان بان انه مروي فينبني ملكه على قولين تقدما في النكاح
وغيره ان اختلاف الصفة هل ينزل منزلة اختلاف العين فان قلنا نعم فسد العوض ورجع الى مهر
المثل وان قلنا لا وهو الصحيح ملكه وفقد الصفة كعيب ورد فله خيار الخلف فان رده ...
قيمة المروي ان كانت مثل قيمة الهروي ... فليس له الرد فان رده رجع الى مهر المثل على الاصح والى
قيمة الهروي في القول الثاني ولو تعذر رده بتلفه او حدوث عيب به رجع بقدر النقص من مهر المثل
في اصح القولين وبقدر ما نقص من قيمته في الاخر وليس له ابداله بثوب هروي ولو قال ... ثوب على
انه كتان فبان قطنا او وليه العكس ... العوض طريقان احدها للعراقيين انه فاسد والثاني تخريجه على
القولان في انا نرجع الى مهر المثل او بدل الثوب بالصفة المشروطة وليس له امساكه قال ولو ذكر
لو باع ثوبا على انه قطن فبان كتانا لم يصح ... في هذا خلاف والثاني ان الحكم كما لو بان انه مروي وقد
شرط انه هروي ... مبني على ما اذا قال بعتك هذه البغلة فبانت فرسا هل يصح ...
فهو كاختلاف الصفة وان قلنا لا فسد ... وهو وجه بين الطريقين الاول ... الرد لما اذا
نقصت قيمة الكتان عن قيمة القطن كما قاله في الاولى وحكى وجها ان الطلاق لا يقع هنا لاختلاف الجنس
ولو قلت خالعني على هذا الثوب فانه هروي فقال لعن تخرج مرويا فهو كما لو قال خالعتك على انه هروي
ولو قال خالعتك على هذا الثوب وهو هروي او خالعتك على هذا الثوب الهروي فبان مرويا لم يكن له رده
ولا يخفى ان الشرط في مسايل الباب وقوع الاعطا في المجلس فرع لو قال ان ابرأتني من صداقك فانت
طالق فابرأته ... وهي تعلمه طلقت لكن تقع بائنا او رجعيا فيه وجهان وبالاول اجاب القاضي في تعليقه
والقفال فيما اذا قال ان ابرأتني من الدين الذي لك علي وقال صاحب الكافي هو الاصح وقال الامام انه الاوجه
هو الحق وقال انه لم يقف عليه وافتى به الغزالي وقال وكذا الحكم فيما لو قال ... منك كذا بالثاني

اجاب

١١٤

اجاب القاضي في الفتاوى ... القفال ولو قال ان ابرأت ... فهو رجعي نقل القاضي عن القفال
انه قال لو قال لها ابراتني من الصداق ونفقة العدة فانت طالق فابرأته منهما لا تطلق لان النفقة لم تجب بعد فلم يصح
الابراء منها ويجوز ان يقال بالخلاف في المسئلة تبتنى على ان الابراء تمليك او اسقاط اخر قال الامام وردت
والتوكيد لو قال لزوجته ان اعطيتني هذا الثوب فانت طالق تطلق باعطايه له وفيما عليه القولان وقد
مر ذلك فيه قال الرافعي والجواب الاول تفرع على الاصح الباب الرابع في سوال الطلاق وفيه اربعة فصول
الاول في الفاظه في سوال الطلاق وفيه مسايل الاولى ان قول المراة طلقني بكذا او على كذا او على ان لك كذا
او على ان اعطيك كذا او ان ... صيغ صحيحة في الالتزام فاذا اجابها في المجلس وقع ولزمها ولا يكفي معناها
كقوله ان طلقتني او اذا طلقتني فلك علي كذا وكذا وقولها متى طلقتني او مهما او اي وقت طلقتني فلك كذا ويختص الجواب
بالمجلس بخلاف جانب الزوج في غير ان واذا فانها تطلق في اي وقت اعطته الثانية لو قالت طلقني ولك
بري من صداقي او قد ابرأتك فقال طلقتك وقع الطلاق رجعيا ولم يبرأ من الصداق واشار الرافعي الى انه يبرا
على القديم انه يصح تعليق الابراء وقال القاضي في الفتاوى والغزالي فيها ايضا يقع الطلاق بائنا ويجب بمهر
المثل واشار الرافعي الى تخريجه وصححه ابن الصلاح ويحتمل ان يقال لا تطلق ترجيحا من وجه ذكر فيما اذا قال
ابو الزوجة طلقها وانت بري من صداقها او على انك بري منه فطلقها لا يقع الطلاق اما لو قالت ان ابرأتك
من صداقي فطلقني او قال ان ابرأتني من صداقك طلقتك فقالت ابرأتك ثم ان شا طلق وان شا لم يطلق
قال الرافعي ويمكن ان يقال انها قصدت جعل الابراء عوضا عن الطلاق ولو ذكرت سوال الطلاق عليه
وابتدات فقالت طلقني وانت بري من صداقي قال الشيخ ابن الصلاح ولو قال انت بري من مهرك طلقتك فقالت
... قد وهبتك فقال انت طالق طلقت وبرئ الزوج من المهر ان كانت ارادت باللفظ ذلك وان لم ترد
... فان شغلت بعدم ارادتها ارادة الزوج ايقاع الطلاق في مقابلته لم يقع وان ارادت ان يبرأ من المهر ان كانت
طلقتني فتنبيه الخلاف المتقدم فعلى الصحيح يكون خلعا صحيحا ويبرأ من الصداق بناء على ان هبة الصداق وان كانت
... وان لم يرد الهبة ... ولكن ارادت غير ما اراد الزوج من المهر فلا يبرأ الزوج منه ... الطلاق
فان كان الزوج اوقعه مجانا فهو واقع وان اوقعه على ما لم يرد هي في الصورتين فلم يقع لانه لم يوقعه الا على ذلك
ولم يقبل الثالثة اذا قالت طلقني ولك علي الف فقال طلقتك بانت ولزمها الالف وفيه وجه انه لا يلزمها
المهر بذلك كما اذا ... ولكن من الزوج تعليق هذا الاقتصر على قوله طلقتك وقع رجعيا وان زاد على الف خلع الى
قبولها ... الامام المسئلة لما ... يتعلق عليه قال وهو وجه ضعيف فانهم لم يطردوه فيما اذا قالت على قلت
وقد صرح بعدم ... فيه القاضي لكن الغزالي والرافعي ذكراه فيما اذا اتت بلفظ عليه ولو قال بعني هذا ولك علي الف
فقال بعت فوجهان للقاضي احدهما وبه افتى القفال ان البيع ينعقد وقيل ان الامام رجح خلافه قال الرافعي
ويشبه ان يكون الخلاف في انه صريح او كناية ولا ينبغي ان يكون في كونه كناية خلاف وفرعها صاحب التتمة ما اذا
قالت طلقني واضمنت لك الفا ... اعطيك الفا فطلقها طلقة مطلقا يقع رجعيا والخلاف في
المسئلة متفرع على صحة البيع بالا ... الا بالجواب اما اذا ... فلا ... قطعا قال الامام ولو قال

يعني بعدك على الف فالصيغة صحيحة صالحة للالتزام الرابعة لو قالت طلقني على الف او بالف او ولك علي الف
ونحوها من صيغ الالتزام فقال طلقتك كان اعاد ذكر المال فذاك وان اقتصر على طلقتك طلقت وكذا لو نويا
لسان الحال وفيه وجه انه يقع رجعيا وان قال لم ارد الجواب انما اردت ابتداء الطلاق فهل يكون رجعيا وانها تحلف
على نفي الطلاق لو قيل له طلقت زوجتك فهو من الالتزام فقال نعم ثم قال لم ارد الجواب فانه لا يقبل ويحكم عليه بالطلاق
على القول بان لفظ نعم صريح فان قلنا انها كناية فالقول قوله وبخلاف ما لو قال المشتري كما اشترت بعه
لصاحب البايع ثم قال اردت ابتداء كلام لا الجواب فانه لا يقبل والروياني فيه احتمال واما اذا قيل له ذلك في
معرض الاستخبار فقال نعم فهو اقرار على ظاهر المذهب الخامسة اللفظ الدائر بين الزوجين سوال المراة الزوجة
وجوابا من الزوج ان كان صريحا في الطلاق فلا يخفى حكمه وان كان كناية فيه فاذا صدر من الزوج واقترن ذكر
المال كما لو قالت انا سي بالف فقال سك فهل يكون صريحا على قولنا ان الخلع فسخ لقرينة ذكر المال فيه وجهان
اصحهما عند الامام لا وهو كناية كما هو كناية على القول بانه طلاق وحيث قلنا انه كناية على هذا الوجه او على قولنا
الخلع طلاق او الحرية عند ذكر المال فان نويا به الطلاق نفذ ولزم المال وان لم يجريا ذلك وان لم ينو الزوج الطلاق
لم تطلق وان نواه الزوج دونها نظر ان جرى ذكر المال من الجانبين لم تطلق عنده على انها لم ترد الطلاق
فان ادعى انها ارادته قال الامام وردي يحكم عليه بوقوعه بما يوافقه له باقراره ولها تحليفها انها لم تكن نويت
حلف واستحق المال وان حلفت انفصلت الخصومة وان لم يجر ذكر المال من احدهما وقع الطلاق رجعيا
وان جرى ذكره من جانب الزوج خاصة لم تطلق وان جرى ذكره في التماسها دون جوابه بان قالت بي بالف
فقال ابنتك فوجهان اصحهما انه يقع وهو مرتب على المشهور فيما اذا قالت طلقني بالف فقال طلقتك ولم
يعد ذكر المال وثانيهما انه يقع رجعيا وسياق صاحب التهذيب يقتضي ترجيحه فان كان اللفظ من احد الجانبين صريحا ومن
الاخر كناية فالكناية مع النية كالصريح ودونها لغو فاذا قالت اسي على كذا ونوت فقال طلقتك
او قالت طلقني بكذا فقال ابنتك ونوى فهو كما لو كان الطرفين من الجانبين صريح الطلاق على المذهب وقد تقدم
وجه انه لا تطلق في الصريح والكناية ولا اختلاف فيما لو قالت ابنتي فقال ابنتك ونويا الطلاق ولم يذكر عوضا
انها تطلق رجعيا لعوض ولو قالت خالعني بالف وقلنا انه صريح او كناية ونوت الفراق فقال طلقتك طلقت
ولزم الالف وفيه وجه انه على القول بانه فسخ لا يلزم الالف ولو قالت طلقني بالف وقلنا الخلع صريح في الفسخ
فقال ابنتك ولو نويا الطلاق استحق الالف وان نوى بها الفسخ فان قلنا فانات الطلاق لا تكون كنايات
في الخلع على القول بانه فسخ لم يلزم شيئا وعلى القول بانها كناية فهو على الوجهين فيما اذا سالته بالصريح فاجاب
بالكناية ولو قالت طلقني بالف فقال خالعتك بالف قال الامام وردي ان جعلنا لفظ الخلع صريحا في الطلاق
طلقت به وان جعلناه كناية فهو كما لو قال ابنتك وان جعلناه فسخا فعن وقوع الفرقة وجهان وحرم ابن
الصباغ بعدم وقوعها الفصل الثاني في التماسها طلاقا مقيدا بعدد وفيه مسايل الاولى لو قالت
طلقني ثلاثا بالف او على الف ولك الف وان طلقني ثلاثا ولك الف فطلقها واحدة فالمذهب المنصوص انه
يستحق ثلث الالف وللاصحاب اربعة اوجه وراء العدد هذا احدها انه لا تطلق وثانيها انه تطلق ويستحق الربع مهر المثل

وثانيها انها تطلق ويرجع عليها بثلث مهر المثل والرابع انه ان ذكر المال وقعت طلقة بثلث الالف وان لم يذكره وقعت
طلقة رجعية ولو طلقها طلقتين ففيه هذا الخلاف فعلى الصحيح تطلق ويستحق على الثلثين الا الفدان طلقها طلقة
ونصفا فوجهان احدهما يستحق ثلثي الالف وثانيهما يستحق نصفه وهما مبنيان على ان الطلقة الثانية تقع
طريقا التعبير بالبعض عن الكل مستحق الثلثين او بطريقا السراية فيستحق النصف ولو قال اختلعت نفسي منك
بثلاث طلقات على ما لي عليك من الحق فقال خالعتك بطلقة وقعت طلقة قال البغوي وتجب مهر المثل ويحتمل
ان لا يجب الا ثلثه كالمسالة المتقدمة ولو لم يبق له عليها الا طلقة فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة ففيه
خمسة اوجه احدها وهو نص الشافعي اختاره المحققون انه يستحق جميع الالف مطلقا والثاني انه يستحق
ثلث الالف مطلقا والقايلون بالنص والثالث لابن سريج واليه صعود اختاره الروياني انها ان كانت عالمة بانه
لم يبق الا واحدة استحق الالف حملا للسوال عليه وان لم تكن عالمة به وحسبه فلو قال الزوج كانت عالمة انها لا تملك
الا واحدة ما ذكرت قال المتولي تحالفا لعلها والرابع عن ابي الفاضل انه يستحق مهر المثل والخامس انه لا شي له
ولو كان قال لها انت طالق ثلاثا حكى الامام عن ابي الفاضل انه يستحق مهر المثل ولو كان له في طلقات
مسالتها ان يطلقها ثلاثا على الف فان طلقها واحدة استحق ثلث الالف على القول الاول وعلى الوجه الثالث ان
جهلت الحال لكن لو كانت عالمة استحق نصف الالف وان طلقها طلقتين فعلى النص يستحق الالف وعلى الثاني
يستحق ثلثه وعلى الثالث يستحق الجميع ان علمت والنصف ان جهلت والرابع مهر المثل وعلى الخامس لا يستحق
شيئا وهنا وجه سادس انها يستحق ثلثي مهر المثل وهو نظير الرابع في الاولى ولو قالت طلقني عشرا بالف
فطلقها ثلاثا قال ابن الحداد قياس النص انه يستحق بالواحدة العشر وبالثنتين الخمس وبالثلاث
الجميع وكذا لو طلقها عشرا وهو المشهور وفيه وجه انه يستحق بالواحدة الثلث وبالثنتين الثلثين توزيعا
للالف على الطلاق الشرعي وهو كالخلاف فيما لو قال انت طالق خمسا الا ثنتين انه هل ننظر الى العدد
الملفوظ به او الى العدد الشرعي فعلى الاول يستحق بالثلاث ثلاثة اعشار المال وقد قال به بعضهم
وعلى الثاني يستحق بالثلاث جميع الالف مستفيق القولان وعلى الثالث الفارق بين العلم والجهل يستحق
بالواحدة الثلث وبالثنتين الثلثين وبالثلاث جميع الالف كان ظنت انه يملك عشرا لجهلها بالاسلام
قال الرافعي والقياس عود الوجهين في انه يجب عليه ثلاثة اعشار الالف او الجميع وان كان لا يملك عليها الا طلقتين
تقياس النص انه له بطلقة واحدة عشر الالف على المشهور وقول ابن الحداد وثلثه على الوجه الاخر وله بطلقتين
جميع الالف على الوجه الثاني له بطلقة واحدة العشر واثنين الخمس على الوجه المشهور والثلث
والثلثان على الوجه الاخر وعلى الوجه الثالث ان علمت الحال فله بطلقة واحدة الخمس وبطلقتين
الثلثان وقضا يلد هذه المسايل على الاوجه الثلاثة ان يقول على النص للعدد المسول ان ملكه الزوج كله
واجابها اليه فله المسمى وان اجابها الى بعضه فله قسطه وان كان لا يملكه تمامه فلفظ بالمسوال او حصل
مقصودها بما اوقعه فله المسمى والا وزع المسمى على العدد المسول على المشهور واستحق ما تقتضيه التوزيع
وعلى العدد الذي يملك على الوجه الاخر واما على الوجه الثاني فالتوزيع على المسول ابدا واما على الثالث فان كانت عالمة

فالتوزيع علي المملوك من الطلاق دون المسؤول وان كانت ههنا فالتوزيع علي السؤال فلو كان يملك ثلاث طلقات
فقالت طلقني ثنتا بالف لحصل السدس والوجه الثاني بالواحدة السدس والنصف الثلث فان طلقها ثلاثا قال الجمع
علي النصف والنصف علي الوجه الثاني واما علي الوجه الثاني علي النص فله بالواحدة الكثير والعتبر الثلثان وبالثلاث
الجميع **فرع** لو قالت طلقني ثلاثا علي الف فقالت انت طالق طالق طالق وقال نويت الحول الاول مقابلة
الثلاث قال الماوردي طلقت الاولي فقط واستحق ثلث الالف الثانيه اذا قالت طلقني ثلاثا بالف وهو يملك ثلثا الثلث
طالق واحدة بالتعدين مجانا قال القاضي والصيدلاني والغوراني يقع الاول بثلث الالف ولا يقع الطلقتان الاخريان
كما صاحب الكافي وكذا لو قال انت طالق ثلاثا واحدة بالف واثنتين مجانا وقال الامام لا وجه لهذا والحق لا يحمل كلامه
جوابا لسؤالها فاذا لم يقبل الاولي لم يقع ويقع الاخريان رجعيان وتابعه الغزالي وقال الرافعي هو حسن متجه والاول
بعيد والبعوث ما فيها تهذيب فالواحدة تقع بالالف ولا يقع الاخريان بقسمه لكون غلطا من ناسخه ولو قال وقد سالته
الثلاث ثم طلقتك واحدة بثلث الالف وثنتين مجانا ما استحق ثلث الالف علي المذهب وهو المشكل في وجه كامر ولا يقع
الاخريان ولو قال طلقتك اثنتين بالف وواحدة مجانا فعلي ما قاله الاول يقع الاخيات مثلي الالف وعلي ما قاله الامام
لا يقعان اما لو عكس فقال في الجواب طالق واحدة مجانا واثنتين بثلثي الالف وواحدة بثلث الالف
وقع ما وقعه مجانا واما ما وقعه بعوض فان كانت مدخولا بها بني علي القولين في خلع الرجعية ان صححناه
وتعلق السائل مع الاولي بثلثي الالف علي المذهب والواحدة في الثانيه بثلث الالف والمحي فيهما الوجه المتقدم
مهر المثل وان منعناه وقع ما وقعه بالعوض رجعيا بغير عوض اذا فيك كخلع السفيهه كذا قاله الامام والرافعي
ولم يتعرض القاضي لغيرها وانه شبهه بخلع السفيهه وعتمل انه قال لا يحتاج اليه وينبغي منه بقبولها السائل وقد
نص انه نعم عليه في السفيهه فقال لو قال انت طالق واحدة علي الف فقالت انت طالق عليه وقع الطلاق رجعيا
كما لو قال انت طالق علي الف فقبلت قال الرافعي وقد يراد بقبولها في العقد ان باعتبه منها العقد وابتداء السؤال
ووقع في مثل الكاح وهنا تلقتان جميعا وانفاذ بعد القرنه وان كان قبل المسيس بانت بما وقعه مجانا ولغو
ما وقعه بعوض ولو قال انت طالق واحدة مجانا واثنتين بالالف قال البغوي يقع الاولي مجانا والاثنتين بثلثي الالف
ولا اشكال المتقدم للاعلم عليه لغا وقال الامام ان صححنا لغا رجعيه فالوجه القطع بثبوت الالف فيما علي
المذهب بما اذا قالت طلقني ثلاثا بالف وهو لا يملك الا واحدة فطلقها لحصول البينونه الكبرى لنا علي قول المزني
والاصح مستحق هنا انه يقع الطلقتان بخلاف الطلقة الاولي ولو قال انت طالق ثلاثا واحدة بالف
قال البغوي يقع الثلاث ويستحق ثلث الالف قال الرافعي ويعود فيه الاشكال ومقتضي ما قاله الامام في الصورة
المتقدمه انه يستحق الالف جميعها **الثالثه** لو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلاثا قال الشافعي
طلقت ثلاثا واستحق الالف بخلاف ما لو قال بعني هذا العبد بالف فقال بعتكه مع هذا العبد بالف
فان المذهب بطلان البيع وقيل يصح في الجميع كالخلع وقيل يصح في المسؤول بجميعه فامه ثم الالف المستحق في مقابلة
الثلاث عندنا او يستحق في مقابلة واحدة منها عند غيره وهو ظاهر النص ليس للخلاف فائدة حكمية اما لو عاد الزوج
وذكر المال فقال انت طالق ثلاثا بالف فيها وجهان اظهرهما وهو قول الاكثرين ان الحكم كما لو لم يعده فيقع الثلاث

ذكر

يستحق الالف الثاني للقفال لانه يقع الثلاث ويستحق ثلث الالف وجزم به في فتاويه من قوله انه لا يملك الطلقة لانه ما قال
طلقني لا غير بل طلقني الا بالقدوم فنقلها وهو وجه ثالث بل يلزم عليها ابطالا لا يقع شيء اصلا لانها التمست منه طلقة
بالف فاجابها بثلث الالف وفيه خلاف يأتي وهو وجه رابع قال الرافعي وخرج هذا الوجه ان تطرد فيما اذا لم يعد ذكر المال
قلت وقد حكى صاحب البيان الاوجه الثلاثة الاول مطلقا ولم يقيدها بما اذا عاد ذكر المال ولو اجابها طلقني
فقال انت طالق طلقتين قال الامام يتجه هنا مذهب ابي حنيفة وهو انه لا يستحق شيئا ولو قالت طلقني بالف فقال طلقتك
انت طالق عشر طلقات فيه نظر ويقع الخلاف وجهان اصحهما انه يقع وهو جواب ابن الحداد وعلي هذا فكم يستحقه وجهان
اصحهما وهو جواب ضرب ابيه والثاني الالف **فرع** لو قالت طلقني علي كذا درهم او بالف درهم فطلقها علي دنانير
او بالف دينار كان مبتدا بغير جواب ولا يقبل ضمانه ولا الالف الثاني لو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق
وطالق وطالق بالف عن مدخول بها وجه فان قال اردت مقابلة الاولي بالالف وقعت بالالف ولم يقع الاخريان
وان قال اردت مقابلة الثانيه وقعت الاولي رجعيه ولم يقع الثانيه الخلاف في خلع الرجعيه وقبل خلع الرجعيه
عن الطلقة الاولي ويجيء قطعا والخلاف في خلعها عن الطلقة الثانيه وان قال اردت مقابلة الثلاث بالالف وقعت
الاولي بثلث الالف ولغت الاخريان لكن قاله الرافعي في تعليقه القاضي انها تطلق ثلاثا بالالف لانها لم تقصد شيئا
قال البغوي يمين الاولي بالالف ولغو الاخريان واقتصر الرافعي عليه ونقل تشبيه انه لا يقع الثلاث بالف كما لو قالت انت
طالق علي الف فطلق وطالق ولم يذكره الرافعي فيما اذا قال انت طالق وطالق وطالق بالف وهو ان قال صاحب البيان
لو قالت طلقني علي الف فقال انت طالق علي الف وطالق وطالق فالاولي تقع بالالف وما بعدها قال
الرافعي ولا يشترط مطابقته قبوله لكلامه ولو قال الزوج في جوابها في مسألة الفرع انت طالق وطالق وطالق واحدة
بالف فيقطع بحمل مقابلة الكل بالالف الباقي كما تقدم وان لم تكن مدخولا بها فان اراد ان تكون الالف في مقابلة
الاولي بانت بالاولي ولغا ما بعدها وكذا الحكم لو كانت طلقني واحدة بالف وهي مدخول بها فقال انت طالق
وطالق وطالق ثم اراد ان تقع الالف في مقابلة الثانيه وقعت الاولي والثانيه مجانا لغيره رجعيه وان قصد الالف في مقابلة
الاوليات ولم يلزمها الالف وان قصد كونها في مقابلتها وقعت الاولي بحصته ودون الثانيه لحالها في التفصيل
الثالث لو قال الزوج لها ان لا املك عليها الا طلقة فطلقني طلقتين الاولي بالف والثانيه مجانا استحق ثلث الالف
وان قال الثانيه بالالف وقعت الاولي مجانا ولا يستحق شيئا ولغت الثانيه علي التقديرين كذا قاله ابن القاص
واعترض بعضهم عليه بانه ليس في قوله طلقتين ما يدل انها قالت ان لا غاصبا بالطيب وهو خطأ لان كلامه اذا لم
يقطعه قبل منه ما يشترط فيه وتبين ولو قال احداهما بالف فهو علي قوله طلقتك تتبين قال ابن القاص
ونعت واحدة ولزمها الالف فقال ابو عبد الله الحسين ان قال اردت الاولي او الثانيه فعلي ما تقدم وهكذا
ما اورده الرافعي قال الرافعي فلو قال لم ارد واحدة لذاك فيه استحقاقا للمال وجهان اصحهما انه يستحقه وعلي
هذا فلو قال طلقتك اثنتين بالف فهل يستحق شيئا منه احدهما التوزيع كالوجهات لطلقتين بالف وهو يملكهما
طلقة واحدة او يستحق الثلثان لبينونة الكبري بلا احتمال لا يخطر ابا التوزيع فيه وجهان الاول قول ابن القاص
والثاني اصح عند الشيخ ابي علي **الرابع** لو كانت له لم يبق له عليها الا طلقة فطلقني ثلاثا بالف طلقها حرم عليك

في المار والملعان يتبعان ما المنفي بعد تزويجه آخر ويلزمهما فيه [illegible] في النكاح الثاني وطلقها ونفذ ولغوا
كلامه في الاخرى قال لنا نعم ويستحق مهر المثل وللاصحاب طريقان اظهرهما انه على قولي تفريق الصفقة فان بطلنا الجملة
رجع الى مهر المثل وحملوا المدرك على هذا وان قلنا بالصحة فله الخيار في العوض فان فسخت رجعت الى مهر المثل وان اجازت
فلها كل الالف وله فيه طريقان احدهما انه على القولين في ان المشتري يجيز بجميع الثمن او بالقسط وثانيهما القطع
بانه يلزمها الثلث وهو اختيار الشيخ ابي حامد والمتولي والطريق الثاني في الفرع القطع بوجوب مهر المثل الخامس
لو قالت طلقني بالف فقال انت طالق ثلاثا استحق الالف وان قال واحدة او اثنين قال الضميري سالناها فان قالت
اردت ما اجابني به واقل لزمها الالف وان قالت اردت الثلاث صدقت بيمينها وله من الالف بحساب ما طلق وان اقتصر [illegible]
على قوله انت طالق فسيل فان قال اردت الثلاث وقعت الثلاث واستحق الالف وان قال اردت واحدة [illegible] رجعت كما تقدم
وحمل مقتضى ارادته السادس لو قال لامراته المدخول بها انت طالق ثنتين احداهما بالف فان قبلت فعنها على الصحيح
وهو قول ابن الحداد وانه لم يقبل فثم وقوع الطلقة وجهان احدهما وهو قول ابن الحداد لا والثانية قول الشيخ ابي علي
انه يقع واحدة رجعية قال الامام تعالى هذا اذا قيل كان بعد وقوع طلقة رجعية وفي صحة مخالعة الرجعية
وجهان فان جوزناه بانت بالالف وان منعناه فهل يقع الطلاق الثاني رجعيا مع الاول فيه وجهان اظهرهما انه
لا يقع الا بالقبول فوقوعهما معا وفيه نظر مذكور في الشرح السابع لو طلقها على مهرها المطلقة [illegible] ثم قالت
اني كانت مطلقة طلقة بائنة قال الشيخ ابو عمرو يقع الخلاف [illegible] فانه [illegible] وقع الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الحال [illegible] لو قال المطلقة [illegible] رجعية [illegible]
[illegible] قال البغوي فان قلنا الخلع الرجعية [illegible] الحكم في جانبه حكم [illegible] يحتمل [illegible]
[illegible] حكم [illegible] ماله [illegible] فان [illegible] الطلاق الثلاث [illegible]
نسبة [illegible] العوض [illegible] البيع يجب كل الثمن [illegible]
القسط وان قلنا خلع الرجعية لا يجوز يقع الثلاث مجانا قال [illegible] ان يقع الثلاث مجانا [illegible]
ثم المسالة الرابعة اذا قالت طلقني نصف طلقة بالف [illegible] نصف [illegible] بالف فاجاب
سؤالها وقع ما [illegible] وكذا لو قال ابتداء طلقتك نصف طلقة وطلقت نصفك بالف [illegible] وكذا لو
[illegible] لفظ الخلع اذا جعلنا الخلع طلاقا وان جعلناه فسخا لغا [illegible] ولو [illegible] الطلاق
[illegible] العوض وجهان اصحهما انه يفسد ويرجع الى مهر المثل لفساد الصيغة كما لو قال [illegible] نصف [illegible]
[illegible] فان الصحيح [illegible] مهر المثل بخلاف ما اذا [illegible] المسمى [illegible] القولان [illegible]
يجب المسمى اختاره الامام وفي البسيط [illegible] الاصحاب القطع بالاول [illegible] الخلاف [illegible] اذا قالت طلقني [illegible]
[illegible] بالف [illegible] قال الطلاق يقع وفي الواجب الوجهان وفي [illegible]
البغوي انه لو قالت طلقني على الف فقال طلقت نصفك [illegible] استحقاق الالف [illegible] الطلاق يقع على
البعض [illegible] البعض [illegible] لا يستحق الا نصف الالف [illegible]
يستحق الالف ولو قال في الجواب طلقت [illegible] التوزيع [illegible] مهر المثل وعلى الثاني يستحق

الالف

الالف الفصل الثالث في استدعاء الطلاق مخصوصا بزمان وفيه صور الاولى لو قالت خذ هذا الالف
على ان تطلقني غدا فاخذه لم يصح ولم يلزمه ان يطلق ولو قالت لطلقني غدا ولك الف على ان طلقتني غدا فلك الف
فان طلق بعد الغد وقع رجعيا فانه لو ما لا نانا [illegible] قبول ما ثبت منه والامام [illegible] اذا قصد اجابة
سؤالها وان طلقها في الغد وقبل [illegible] المال وبعده وقع بائنا وان لم [illegible] اذا قصد اجابة سؤالها ولو قال لم
[illegible] اردت بذا الطلاق صدق بيمينه وكان له الرجعة [illegible] سالت طلاقا منجزا فطلقتها وقال اردت جوابها
صدق بيمينه وفي المال الذي يلزمها طريقان احدهما ان فيه قولين اظهرهما مهر المثل والثاني المسمى كالقولين فيما اذا
فسد المسمى [illegible] وعلى الثاني يرجع الى بدل المسمى فيرجع مثل الالف المرجوع اليه بدلا عن المسمى [illegible] المسمى
[illegible] ان الالف المرجوع اليه اصلا لا بدل وقد قال صاحب التقريب فيما لو قال لغيره اعتق عبدك عني غدا
بالف فاعتقه غدا استحق المسمى والثاني [illegible] قال الشيخ ابو حامد ولها بنت لانه يلزمها مهر المثل قطعا [illegible]
الى البغوي [illegible] في البسيط انه الخلاف فيه [illegible] القاضي [illegible] ولا وجوب المال
ما اذا كان الزوج جاهلا بعدم صحة الخلع فان كان عالما ببطلانه وقع الطلاق رجعيا وتابعه البغوي والمتولي
وقال الامام الذي [illegible] العلم والجهل كالخلع على الخمر وعلى كل حال لا يستحق المال قبل الطلاق ولها ان ترجع قبل
[illegible] فلو طلق بعده وقع رجعيا سواء علم برجوعها ام لا الثانية لو قالت خذ هذا الالف وانت [illegible] طلقني
[illegible] اليوم الى شهر فلك الالف فعلم [illegible] ان تطلقني في هذا الشهر متى شئت فهو باطل ولو قالت
ان طلقتني في هذا الشهر فلك الشهر فلك [illegible] الى ما [illegible] في الاولى ثم ان طلقها بعد مضي الشهر [illegible] الطلاق
[illegible] المال وقع رجعيا وان ذكر فان قيل ما ثبت منه ولا الغا وان طلقها في الشهر قاصدا الاجابة وقع بائنا
[illegible] المال الواجب الطريقان في الاولى ومقال [illegible] مهر المثل هنا على الطريقين قطعا وذلك وجهها
ان الخلع صحيح يستحق به المسمى وعلى المذهب لا يشترط وقوع الجواب في المجلس بخلاف قوله متى اعطيتني
[illegible] فانه يشترط وقوعه في المجلس [illegible] [illegible] المسلتين الى الاخر وجعلها على قولين
[illegible] التعجيل وعدمه ولو قالت طلقني على الف طلاقا [illegible] البينونة شهرا ثم تعود الى نكاحك بعد
[illegible] فطلقها كذلك [illegible] الشرط ووقع الطلاق موبدا وفي المال الواجب الطريقان والاظهر منها
طريقة القطع بمهر المثل الثالثة [illegible] طلاقا مقيدا بوقت ومعلقا بصفة بعوض كما لو قال انت طالق
غدا على الف او اذا جاء الغد ورأس الشهر او اذا دخلت الدار على الف [illegible] او سالت المراة ذلك
ثم قالت [illegible] الطلاق برأس الشهر او بدخول الدار على الف ففعل فوجهان احدهما ان الطلاق لا يقع واصحهما
انه يقع بائنا منه [illegible] الوقت وعند وجود الصفة وعلى هذا يشترط القبول على الاتصال وقال القفال يحتمل
ايضا [illegible] المال [illegible] عند وجود الصفة [illegible] وجها احدها [illegible] قال الربيع
[illegible] بعضهم مهر المثل [illegible] المسمى [illegible] الخلع [illegible] ان ابتدأ الزوج تعليق الطلاق على صفة بعوض
[illegible] المسمى [illegible] المراة التطليق [illegible] العوض [illegible] مهر المثل قاله القفال ولم [illegible] الامام
[illegible] انه يلزمه بدل المسمى [illegible] هذا الواجب فيه وجهان احدهما انه [illegible] عند وجود المعلق عليه

وقد تم الامام انه لا خلاف فيه وتابعهما وجزم به الماوردي والبغوي واختار ابن الصباغ انه يجب لها المال فعلى هذا
ان تعذر تسليم العوض بان مات قبل وجود المعلق عليه لزم رد العوض كما اذا تعذر تسليم المسلم فيه قال البغوي
وعلى كل لو جعل المال عند حصول البينونة ولا شك انه لا رجوع لها بعد القبول كذا نجده سواء كان تعليقه بلا فما
تقدم فيما اذا قالت طلقني غدا ولك الف ولم يطلقني في هذا الشهر فلك الف فان لها الرجوع قبل التعليق لانه الجواب
يحصل به وما يستحقه الزوج فيهما يستحقه عند التعليق الفصل الرابع في سؤال الاجنبي واختلاعه سؤال
الاجنبي الطلاق واختلاعه بما فيه من عوض من ماله صحيح وان لم يعرض المراة فاما سواله الطلاق بعوض
فجايز قطعا واما الاختلاع فيتفرع على ان الخلع طلاق وفيه وجه بعيد انه لا يصح ان جعلناه طلاقا وان كان
لفظ الطلاق واما ان جعلناه فسخا فلا يصح قطعا وفي الفصل مسائل الاولى اختلاعه كاختلاع المراة
في جميع ما مر من الالتزام والاحكام فهو من جانب الزوج معاوضة فيها شوب تعليق ومن جانب الاجنبي معاوضة
فيها شوب جعالة فلو قال له طلق امراتك ولك علي كذا او علي كذا فطلق وقع باينا ولزمه المال وكذا لو قال
بهذا العبد وبهذا الثوب ولو قال هو للاجنبي طلقت امراتي ولي عليك كذا وقع الطلاق رجعيا ولو اختلعها
بعد ثبات المال في ذمته كما لو اختلعت الامة بغير [اذن] سيده ولو اختلعها سفيه وقع رجعيا لكنهما يختلفان فيما اذا
قال طلقها ولك الف ولم يقل علي فان القاضي قال بعد الاجنبي عليها اذا قالت ذلك فان جعلناها لا يستحق …
فهنا اولى وان قلنا تستحق هناك فهنا وجهان ويجوز ان يوكل الاجنبي وكيل الزوج في الاختلاع …
بين ان يختلع لها او لنفسه ويرجع فيه الى لفظه ونيته فان صرح بالاختلاع له او نواه لزمه المال …
بالاختلاع لها او نواه لزمها المال ولا يطالب بعوضه ان صرح وان نواه طولب به على الصحيح ولو …
يطالب بالعوض … رجع عليها وان اطلق فلم يصرح ولم ينو شيئا قال الغزالي يرجع عليها …
القياس الظاهر ان يشتري شيئا ولم يتلفظ بالوكالة وانوا هذا الشرا يقع له وقد يفرق …
لها وما ذكره الغزالي هو مقتضى ما تقدم عن الشافعي والاصحاب في مخالفة الوكيل في الخلع الرابع …
في الجانبين بيقع عنه وهو المفهوم من كلام الماوردي وابن الصباغ وقد حكى الامام … في مسالة
تشبه هذه وجهان لو وكل احد الشريكين في عبد شريكه في عتق نصيبه فاعتق الشريك نصفه ولم ينو عنه ولا عن
موكله هل يعتق نصيب نفسه او نصيب موكله وقد يفرق بينهما ولو اختلع الاجنبي وصرح بانه اختلع بوكالتها
ثم بان كذبه بانها انكرت ولم يثبت به بينة لم تطلق فان ادعى الزوج وقوع الطلاق حكم عليه بمقتضاه ويجوز ان
يوكل الاجنبي الزوجة ان تختلع عنه ولها ان تختلع عنه وعنها وقول الزوجة لغيرها سل زوجي يطلقني على كذا
توكيل سواء قالت علي ام لا وقول الاجنبي لها اسالي زوجك تطليقك على كذا توكيل فلو صرح … اليه
او نواها لزمه المال وان لم يقل علي … وكيلا … ثم اختلعت لزمها المال وقول اجنبي لاجنبي سل فلانا
يطلق زوجته على كذا كقوله للزوجة سلي زوجك تطليقك كذا فان ذكرت على ذلك تعليقه والا فلا

فرع لو قال بع عبدك من فلان بكذا وعلي الف … منه لم يستحق الالف عند الاكثرين وقال الداركي يستحق

الثمن

ان يستحقه كما في العتق والطلاق وكذا لو قال بعه الف في مال الثانية اختلاع ابي الزوجة كاختلاع الاجنبي
وان اختلعها بمال نفسه صح كما تقدم لكن لا شك او صغيرة وان اختلعها بمالها فله احوال الاولى ان يصرح بالولاية عليها
او النيابة عنها بان يقول اختلعتها لها بهذا من مالها ولا بولاية او نيابة … من مالها او طلقتها عليه فنقول قال لغيره
او طلقها عليه فلا يقع الطلاق وكذا لو قال الزوج طلقتها منك على الف من مالها او على هذا العبد الذي هو لها
فقول الاب قبلت لها ذلك وتردد الامام في وقوعه رجعيا تنزيلا لقبوله منزلة قبولها الثانية ان يصرح
بالاستقلال فيقول اختلعها على سبيل الاستقلال على هذا العبد من مالها فهو كالاختلاع بالمغصوب وقد تقدم
ان الطلاق يقع بمهر المثل على الصحيح لا بعبد الثالثة ان يطلق ولا يتعرض لنيابة ولا استقلال بان يقول اختلعتها بهذا
العبد فلا من مالها فيقول الصحيح انه يقع الطلاق رجعيا وقيل يقع باينا كالمغصوب فيجب الحكم في ان الزوج
بمهر المثل وبدل العبد ولا فرق بين ان يكون الزوج علم كونه لها او لا وكذا لو قال الاجنبي خالعتها على عبده
هذا وهو لها ولو قال الاب والاجنبي وعلي ضمانه وقع باينا ويلزمه مهر المثل او قيمة العبد فيه القولان
الرابعة ان يقول اختلعتها بهذا ولم يذكر انه من مالها فان علم الزوج جاهلا بانه من مالها فهو كما لو خرج العوض
مستحقا فيرجع الى مهر المثل على الصحيح والى بدله في الثاني ويقع رجعيا في وجه وان كان عالما به فوجهان احدهما
… كالاول لفظا فالحكم كما لو صرح بانه من مالها فيقع رجعيا على الصحيح والثاني ان الحكم كما لو لم يعلم فيأتي
فيه الاوجه الثلاثة وكذا الحكم لو اختلع اجنبي بمال من غير اضافة اليها الخامسة ان يختلعها بصداقها فيقول
اختلعتها به او على انك بريء من صداقها او طلقها وانت بريء من صداقها او على انك بريء من صداقها قال الشافعي
يقع الطلاق رجعيا لا يبرأ … ولا يلزم الاب شيء وقال ابو نصر … حكي ذلك على انه هل يجوز العفو
عن صداق الصغيرة والمجنونة ان جوزناه صح الخلع وان منعناه وقع رجعيا وتابعهما الامام والغزالي والبلوغ
… على منع العفو وهو الصحيح وجزم اصحابنا ان الطلاق يقع رجعيا والثاني انه لا يقع
وروي الغزالي ثالثا انه يقع ويجب مهر المثل والعراقيون تخريج هذا على مسالة العفو وقد تقدم الخلاف
في العفو عن صداق المجنونة والعاقلة البكر والثيب السفيهة على القول القديم وقيل كالطلاق …
السادسة ان يختلعها بالابرا من صداقها ويضمن له الدرك فعليه … وجه … ان الطلاق يقع باينا وهل
يجب مهر المثل او بدل الصداق فيه القولان والثاني انه يقع رجعيا … ونسبه الامام الى بعض المحققين
ان قال طلقها وانا ضامن لك عن الصداق وقع رجعيا وان قال وانا ضامن للصداق ان طولبت به او دفعته
وقع باينا وفيما يجب القولان واختار الامام والغزالي ولو قال طلقها على البراءة من صداقها وانا ضامن الدرك
فقال الزوج انت بريئة من صداقك … تطليقها … الخلع … ان كان
في القبول تقتضي نفي الطلاق كخلع الصبية وان كان في نفس الالتزام تقتضي نفي البينونة لا الطلاق كخلع السفيهة
وان كان في نفس الملتزم لا في الالتزام تقتضي نفي المسمى لا نفي البينونة كالخلع بالخمر والمغصوب ولذا وقع خلاف
في اصل الطلاق فمقتضاه التردد في صحة القبول والاختلاف الواقع في البينونة منشاه التردد في صحة اصل
الالتزام والخلاف في ثبوت المسمى منشاه التردد في صحة الملتزم قال الامام وانا اقول لو قال للمحجور عليها

الطلبتي الفا فانت طالق فاعطته لم تطلق الباب **الخامس في النزاع في الخلع** لو اختلف الزوجان في الخلع

واما ان يختلفا في نوعه او في اصل العوض او جنسه او قدره النوع الاول ان يختلفا فيه فان ادعته المراه بان قالت

خالعني على كذا فالقول قول الزوج مع يمينه فاذا حلف بانت بينونة لم تقبل الارتجاع ولو ادعت انه اختلعها بعد ما اذن لها عليه

فحلف لم يكن لها مطالبته به قال البغوي بخلاف ما اذا كانت على رجل دين فادعى انه اخذ عن دابة به فانكر المديون

وحلف رب الدين مطالبته بالدين ولو كانت له زوجتان تشتبهان في الاسم فقال خالعت فلانة بكذا فقبلت احداهما

ثم ادعى الزوج انه اراد غير القابلة وقالت بل اردتني صدق بيمينه وان ادعاه الزوج فقال اختلعتك بكذا

فانكرت صدقت بيمينها فلو ادعت بعد ذلك [illegible] في الظاهر واما في الباطن فان كان كاذبا ملاحده

على واحد منهما وفيه وجه ان دعوى الزوج الطلاق طلاق في الظاهر والباطن [illegible] عليهما ابدا النوع الثاني

ان يختلفا في اصل العوض فيقول الزوج طلقتك على كذا فتقول بل طلقتني بغير عوض فالقول قولها بيمينها

في نفي العوض ويواخذ بقوله في حصول البينونة ولا يقبل قوله في سقوط نفقتها وسكناها في العدة

ويواخذ بمقتضى دعواه فيما لا رجعة له ولا ميراث منها ان ماتت في العدة وكذا لو ادعت انه طلقها بعوض

ما له فانكرت السوال وان قالت طلقني بعد طول الفصل وقال بل متصلا بالسوال صدقت فيه مع يمينها

المال ولو عكسا فقال طلقتك بعد طول الفصل ولم يجد قبولا فلي الرجعة وقالت بل متصلا

فلا رجعة صدق الزوج والمهر متوقف له بما لا يدعيه **ولو قال خالعتك امس** فلم تقبلي فقالت بل قبلت

فيرجح القول قوله منها فلا [illegible] النوع الثالث ان يختلفا في جنس العوض كما لو قال

خالعتك على ذهب فقالت بل على دراهم او بدراهم فقالت بل بفلوس او في قدره كما لو قال خالعتك بالعبد

فقالت بل بالثياب او صفة من صفاته كما لو قال خالعتك بعشرة دنانير صحيحة فقالت بل مكسرة او قال بعشرة

حالة فقالت الى شهر فقال بل مؤجلة او الى سنة او قال من نقد بلد كذا فقالت من نقد بلد كذا او في نفسه بان قال

خالعتك على هذه الجارية فقالت بل على هذا العبد فان كانت لاحدهما بينة قضي بها وان كان لكل واحد منهما

بينة فيتعارضان ويتقدم احداهما بالقرعة في قول اصحها لا ولهما وعن ابن سريج ان احداهما ترجح بما

العادة وفي تعليقه من عامه وجهان [illegible] تحالفا ثم يوثر تحالفهما في انه فلا يقع البينونة بل في العوض والفوت

لمكان التسمية فيفسخ [illegible] على النزاع ولم يتفقا على احد العوضين [illegible] والابتدا

في من يبدا به منهما كما في البيع ويرجع بعد الفسخ او الانفساخ الى مهر المثل قال ابن الصباغ ولو كان ما يدعيه

الزوج دون مهر المثل فعلى الوجه المتقدم في الصداق انه اذا كان ما تدعيه المراه اقل من مهر مثلها لم [illegible] الا ما ادعته

[illegible] للزوج هنا الا ما يدعيه وفيه وجه انه يرجع بما بالاجر من مهر المثل والمسمى في العقد ومن

مسائل الباب ما اذا اختلفا على الف درهم لكن اختلفا في ان المراد الدراهم او الفلوس وهذه المسئلة تحتاج

الى مقدمة وهي انه اذا قال على الف درهم مثلا فان كان في البلد نقد غالب نزلنا عليه وان كان فيه نقود مختلفة

والغالب تقدم في البيع انه لا يصح البيع كذلك وان نويا واحدا منها فكان الرافعي كان صوابه يخرج على

الخلاف

الخلاف في انعقاد البيع بالكناية ولو جرى الخلع على هذا لصح بطلت التسمية كالبيع ووجب مهر المثل لكن

لو اتفقا على ارادة نوع واحد ففيه وجهان اصحهما انه يصح وبه جزم [illegible] النوع الذي اتفقا على ارادته والثاني ان التسمية تفسد

كما يفسد البيع وقال الامام انه القياس لكن لم ار لاحد من اصحابنا [illegible] وقد حكاه غيره قال صاحب المهذب ولو قال

ان اعطيتني الف درهم فانت طالق ونويا نقدا معينا صح الخلع وحمل على ما نوياه قال صاحب البيان مقتضى

المذهب انها [illegible] الخلع [illegible] واما هذا فتعليق فاي صنف من الدراهم اعطته وقع به الطلاق ولو قال

خالعتك على الف فقبلت ولم يذكرا شيئا من الدراهم ولا الدنانير ولا غيرهما وتوافقا على ارادة جنس ونوع تعذر [illegible]

الغزالي عن العراقيين انه لا يصح وقال لا خلاف فيه وقال الامام نص [illegible] كلامهم قال وفي كلام القاضي ما يدل على

التسوية بين ابهام الالف [illegible] الدراهم في الانواع فانهما يحتملان في الخلع انتهى وكلام العراقيين

يوافق ما ذكره الامام عن القاضي وصرح به جماعة منهم البندنيجي وسليم وابن الصباغ ورجحه الامام وقيل انه

تمام كلام الشافعي وتعليلهم يقتضي احتماله في البيع ايضا وعن القاضي القطع بانه لو قال خالعتك

على الف ثم وقصدا شيئا واحدا لم يصح التسمية ويرجع الى مهر المثل وقال الشيخ ابو محمد والماوردي

توافقا النية ونوع من النقد انعقد وان توافقا فلا لعقد على ما يقصدانه باللفظ المبهم قال ابن السبكي

[illegible] تواترا التوافق قال الامام وله التفات الى مسئلة صداق السر والعلانية واجرى الشيخ ابو محمد

ذلك في الايمان وسائر عقود المعاوضات وفرع عليه انهما لو اختلفا فقالت عنيت الف [illegible]

توافقنا على الدراهم وقال الزوج بل اردت ما توافقنا عليه فهل [illegible] وجب مهر المثل ام يتحالفان [illegible]

[illegible] قال الماوردي انهم يكونا اشارا به الى شيء من الاجناس فسد الخلع وضعفهما قاله ابو محمد والماوردي

من غير المواطاة قبل العقد واعتبر مجرد التوافق قال النووي هو الصحيح وما قاله ابو محمد ضعيف

لعل من المقدمة للاختلاف في الخلع الواقع باللفظ المبهم يعود الى المقصود والنزاع في ذلك صور **الاولى**

ان يقول الزوج اردنا بالدراهم النقرة وتقول هي بل اردنا بها الفلوس فوجهان اصحهما انهما يتحالفان وحيث

تحالفا وجب مهر المثل فانهما لا يجب مهر المثل من غير يمين واستشكله الرافعي بان الدراهم اسم لقدر معين

من النقرة فيكون يقبل قولها في ارادة الفلوس وقال ان حملناه نقول خالعتك على الف [illegible]

فيظهر تصوير هذا الخلاف وكذا من علق عن الامام قلت وكذا هو في النهاية والبسيط وبعض نسخ الوسيط

ولعل معناه ما اذا قال اردنا الدنانير فقالت بل اردنا الدراهم وقال بعضهم [illegible] في بعض البلاد

يقول المشتري بعتك هذا بعشرة دراهم [illegible] ودرهم كذا وكذا فلسا فتقول المراه اردت هذا من الفلوس ويقول

الزوج بل اردت نقرة الدراهم وذلك يقع في بلادنا الان فمورد الخلاف جار فيما اذا قال

خالعتك على الف واختلفا في ان المراد به الدراهم او الفلوس وفيما اذا قال على الف درهم واختلفا في نوع

الدراهم الثانية ان يتفقا على ان الزوج اراد بالالف الدراهم واختلفا في الزوجية فيقول الزوج اردنا الدراهم

فاستحقها عليك وتقول انما اردت الفلوس فلا شيء لك علي فيصدق في ارادته بيمينه فاذا حلف لزمه شيء

وسعي بالبينة مواخذة له بقوله الثالثة ان يتفقا على انها ارادت الفلوس ويقول الزوج اردت الدراهم
فلا فرقة وتقول هي بل اردت الفلوس وحصلت الفرقة ليتفقي ظاهرا ويجب له مهر المثل فيه وجهان احدهما الفارقي
ثم قيل ان القفال قاله اولا وقيده بما اذا حلف انه اراد الدراهم واصحهما انه لا شيء له وصححه قال الامام
فلو صدقها بعد ذلك في ارادة الفلوس فله مطالبتها حينئذ بالمسمى لا مهر المثل وعن القفال انه قال [illegible] الثاني
لا يطلق وهذا ياتي فيما اذا اتفقا على اختلاف القصد بطريق الاولى وهو حسن كما قاله الامام والغزالي
الرابعة ان يتفقا على انه اراد الدراهم وتختلفا في ارادتها فيقول لها اردت الدراهم وحصلت الفرقة وتقول هي
بل اردت الفلوس فلا فرقة فالحكم كما في الثالثة فتحلف هي انها لم ترد الفلوس وتقضي بالفرقة ظاهرا ولا تحصل
لها الخلع ان كان صادقا ويجب مهر المثل [illegible] والجواب المعنوي بوجوبه الخامسة ان يقول الزوج
اردنا الدراهم ولا تعرض لها وتقول هي اردت الفلوس ولا تعرض لارادته فيقضي بالفرقة قال القاضي ويتحالفان
قال الغزالي ولا وجه له بل الوجه وجوب مهر المثل وجزم به القمولي ونقل الامام الاتفاق عليه وجعل
قول القاضي ان التحالف فيه غير معتد بالصورة وليست هذه في الحقيقة من صور التنازع ولو اختلفا في التعاقد
في الاطلاق والتقييد فقال احدهما اطلقنا الدراهم وقال الاخر اردنا نوعا ثم تحالفا [illegible]
[illegible] لقد قال المتولي لا يتحالفان لان احدهما يدعي صحة التسمية والاخر فسادها وهذا [illegible] الطلاق [illegible]
البيع ويقع الفرقة قطعا النوع الرابع الاختلاف في العوض وهو الطلاق كان قالت سألتك ثلاث تطليقات
بالف فاجبتني وقال بل سألت طلقة بالف فاجبتك فان لم يكن لواحد منهما بينة تحالفا ووجب مهر المثل و
يجب ان يعيد الطلاق فلا يقع الا ما قال [illegible] وان اقام كل منهما بينة [illegible]
تقدم سبقها تاريخا ولو قال طلقتك على الف [illegible] بل طلقني [illegible] تحالفا ولا تطلق [illegible] عليها مهر المثل
ولو قالت سألتك ان تطلقني واحدة بالف فاجبتني وقال بل طلقتك ثلاثا بالالف [illegible] الالف
ولو قالت سألتك ان تطلقني ثلاثا بالف فطلقتني واحدة فلك ثلثه وقال بل ثلاثا فلي جميعه فالمنصوص
انه ان لم يطل الفصل طلقت ثلاثا ولزمها الالف وان كان طلقت ثلاثا باقرار ويتحالفان والعوض عليها
مهر المثل واختلف الاصحاب فاخذت طائفة منهم القاضي والروياني والمتولي بظاهره اذا لم يطل الفصل
قال القاضي ولهذا ان [illegible] على انه ما طلقها واحدة بالبدل وقال انه [illegible] مشكل فيما الى الانفصال
ولا انفصال وقال الامام ينبغي ان يقال في حالة الاتصال ان قال الزوج ما طلقتك من قبل الا ان طلقتك
ثلاثا على الذي [illegible] الالف وان قال طلقتك من قبل ثلاثا فقد تعدد ويجعل هذا انشاء ويكون
اقرارا ويحكم بالثلاث ولا يلزمها الا ثلث الالف وامانة [illegible] الانفصال يحكم بوقوع الثلاث باقراره وعليها
ثلث الالف ولا معنى للتحالف للزوج تحليفها على انها لا تعلم انه طلقها ثلاثا [illegible] الامكان
[illegible] القول بانهما يتحالفان ذهب مهر المثل من غير توقف بين طول الفصل وقصره وهو اعراض
عن النص في الحالة الاولى ولو قالت طلقتني ثلاثا على الف فقال بل واحدة بالفين واقام كل منهما بينة

بقوله

بقوله ما اشترطت على انه لم يطلقها الا هو ولعله تحالفا ورجع الى مهر المثل النوع الخامس الاختلاف في من عليه
العوض فاذا قال اختلعت نفسك مني بكذا فانكرت وقالت انما اختلعني زيد والمال عليه صدقت في انكار اختلاعها
وبانت ولا شيء للزوج على زيد لانتفاء اقراره ولو قالت اختلعني وكاله عن زيد وصرحت بالاضافة اليه فثلاثة اوجه
اصحها انهما يتحالفان والثاني [illegible] وجزم به جماعة من العراقيين ان القول قولها بيمينها والثالث ان القول قوله بيمينه ولو اعترفت
بانها لم تصرح بالاضافة اليه لكن [illegible] وان قلنا لا يتعلق العهدة بالوكيل اذا [illegible] على الوكالة
[illegible] وتقبل قولها او قوله في الاوجه وان قلنا يتعلق به العهدة لم ينقطع المطالبة عنها [illegible] فاذا
ادت رجعت على الموكل ولو قال خالعتك على الف درهم في ذمتك [illegible] فقالت بل على الف درهم في ذمة زيد
[illegible] فهل يصح ام لا ان قلنا لا قال جماعة منهم الشيخ ابو حامد يجب مهر المثل
قطعا وقال المتولي وابن داود [illegible] والتسمية [illegible] عن صحتها [illegible]
نعم تحالفا وهو الصحيح وجزم به صاحب المهذب ولو قالت خالعتك [illegible] عن زيد فله مطالبتها
به ومطالبة زيد وكذا لو [illegible] الخلع على ان يبدل الالف عني [illegible] نقل المزني [illegible] ثلاثة اقوال
[illegible] على الف [illegible] وللاصحاب فيه طرق احدها القطع
[illegible] ان الخلاف [illegible] اذا قالت [illegible] على الالف في
ذمة زيد [illegible] ان المراد [illegible] الاختلاع بقدر [illegible] فخالع على [illegible] اختلفا [illegible]
[illegible] فادعى الزوج ان [illegible] على الوكيل [illegible] اذا قالت اخلع فلان بوكالتي
[illegible] وانما [illegible] على طريق [illegible] الوكيل [illegible] ان المراد اذا
قالت [illegible] بشرط [illegible] بالعوض على فلان [illegible] شرط [illegible] الفساد ورجع الى ان المراد
[illegible] والتسمية [illegible] فرعان الاول لو خالع زوجته بالف وارضعت ابنتها زوجا له صغيرة
فقال الزوج سبق الخلع الرضاع [illegible] بل سبق الرضاع وانفسخ النكاح لاجتماعهما [illegible] فلغا الخلع
[illegible] فان اتفقا على وقت الرضاع كيوم الجمعة واختلفا في وقت الخلع فقال الزوج كان يوم الخميس وقالت يوم
السبت صدق بيمينه وكذا لو اتفقا على وقت الخلع واختلفا في الارضاع فقال الزوج كان يوم السبت وقالت كان
يوم الخميس صدقت بيمينها ولو لم يتفقا على وقتهما [illegible] صدق الزوج كما لو ادعت انه كان طلقها قبل الخلع
[illegible] ولو قال لا اعلم هل وقع الخلع قبل الارضاع او بعده [illegible] ثم اختلفا فقال الزوج كنت مكرها
في الرجعة [illegible] الاكراه لم يقبل قوله وعليه رد المال ولو ادعت الاكراه [illegible] لم يقبل قولها وعن الغزالي
انه لو كانت قبلت الخلع مكرهة فالقول قولها ولو اقامت بينة استردت منه المال ولا رجعة له ان كان صح الخلع وان لم
يصح [illegible] على وكيله [illegible] الاولى عن فتاوى القفال
انه لو اختلعت على مهرها وكانت قد ابرأته منه فان جهلت الحال لزمها مهر المثل ومثل ذلك [illegible] القولان
وان كانت عالمة به فان كان [illegible] لفظ الطلاق بان قال طلقتك على صداقك [illegible] الطلاق
في الوجه ويقع الطلاق رجعيا فيه وجهان وان كان بلفظ الخلع كان كلفظ الطلاق [illegible] اولى

والا فوجب ثبتا على ان لفظ الخلع صريح حتى موت المال الثاني في فتاوى البغوي انه لو خالعها على ثوب مروي
فتبين واعطته ثوبا مرويا فرضيه وكان [illegible] بصفات السلم اسمي على ان الزبيب الاسود هل يوجد في السلم
من الاسود ان قلنا يجوز ولا يكون صفة الامكان [illegible] احد [illegible] غير معاين فان تعاقدا وكانت
جعلته بدلا مما على [illegible] ينبغي على ان الصداق مضمون في يد فلان عقدا وضمان بدا ان قلنا ضمان بدم وان قلنا ضمان
عقد فعلى القولين في جواز الابدال عن الثمن قبل قبضه [illegible] بصفات السلم كان الواجب مهر المثل [illegible]
من غير معاينة الثالث في فتاوى الشيخ ابن الصلاح انه لو كانت لها على زوجها دين حال فقالت ان ابرأتني من صداقك
واخرت دينك على الى اخر السنة فانت طالق فقال ابرأتك واخرت الدين برئ من صداقها ان كان معلوما ولم يجب
مهر الا ان يكون المراد من تأخير الدين تأخيرا يجبره [illegible] فانه [illegible] يكون عوضا فاسدا [illegible] بالتعجيل
خلعا فاسدا يجب به مهر المثل ويبقى عليه الصداق والدين الرابع فيما ان رجلا طلق زوجته طلقة رجعية ثم خالعها
الى العاقد [illegible] الطلقة [illegible] وهو الا [illegible] الطلاق قبل [illegible] الخلع [illegible] فهو لغيره
[illegible] الطلقة الماضية لا انشاء طلقة اخرى فان الخلع باطل [illegible] مراجعتها في العدة والقول [illegible]
ان الخلع وقع ولكن [illegible] بعد ما يطلقون غالبا الوجهين المعروفين في دعوى الفساد والصحة والذي [illegible]
عليه الرأي واعتمدت عليه في الفتوى الفرق بين ان يكون مدعي الفساد يسنده الى امر [illegible] يفسد [illegible]
الى صورة العقد وبين ان يسنده الى بعض اركان العقد وشرائطها والصحيح الاول ان القول [illegible]
وفي الثاني ان القول قول مدعي الفساد الخامس لو خالع على [illegible] من سكناها [illegible]
السادس لو خالعت بعد [illegible] اباها [illegible] ان اتفقت مع الزوج على الطلاق والابراء [illegible]
[illegible] انا [illegible] فقالت [illegible] وطالبها المحال به واقام بينة بالحوالة فاجاب [illegible]
[illegible] الحكم بانا المحال [illegible] ادعى الحوالة واقامه بينة [illegible] بطلاقه و [illegible] الحوالة [illegible]
لو [illegible] وقع صحيحا [illegible] مطلوم [illegible] الحوالة [illegible] البينة [illegible] قال [illegible]
[illegible] وقع الطلاق [illegible] الحوالة فالمذهب [illegible] اقرب [illegible]
ولا يطلق [illegible] حلاله **كتاب الطلاق** وهو في الشرع اسم [illegible]
النكاح والطلاق [illegible] وتعلق [illegible] في الشروط واحكام [illegible] التعليقات [illegible] الاحكام
[illegible] ينقسم الى شطرين شطر في الاحكام العامة وشطر في التعليقات الخاصة [illegible]
انواعا ستة [illegible] والشطر الاول فيه ستة ابواب باعتبار [illegible] الطلاق [illegible] انقسامه الى جائز
ومحرم والى نافذ ولاغ والى طلاق مريض وصحيح والى واحد وعدد والى ما يتبع من لفظه استثناء والى ما
[illegible] لكل منها بابا **الباب الاول** في بيان الجائز والمحرم وفيه فصول الاول في بيان
الطلاق المحرم [illegible] والسني والبدعي [illegible] الى انقسامه الى سني وبدعي وفي معناهما اصطلاحات
احدها ان البدعي الطلاق الذي يحرم ايقاعه [illegible] والسني الطلاق الذي لا يحرم ايقاعه [illegible]
[illegible] بين السني والبدعي [illegible] السني طلاق المدخول بها التي [illegible] بالاقراء

بيان طهر

لم يطأها فيه والبدعي طلاق المدخول بها في حيض او نفاس او طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها [illegible] على التفسير
فلا سني لغير المدخول بها ولا طلاق الحامل والصغيرة والآيسة فيكون ذلك ثالثا لا يتوسطا بين السني والبدعي
لا يوصف بواحد منهما وعندنا يحرم من الطلاق ينقسم الى واجب ومستحب ومكروه فالواجب طلاق المولي عليه عنه
[illegible] الدعى فانه مامور بالفيئة او الطلاق وعند الشقاق اذا راى الحكمان التفريق انه يجب والمستحب اذا كان [illegible]
[illegible] لاداء بعض او [illegible] كانت سيئة الخلق او [illegible] بها وله [illegible] واذا كانت غير عفيفة [illegible]
مال [illegible] واذا كره [illegible] ابن [illegible] وقد [illegible] ذلك [illegible] فاسد والمكروه الطلاق
مع [illegible] صلاح الحال واشار [illegible] الى ان الطلاق في هذه الحالة حرام لما فيه من [illegible] قال تعالى بان الحكم
فلا يبغوا عليهن سبيلا [illegible] ولو سالت [illegible] الطلاق [illegible] قالوا وليس فيه مباح يستوي الطرفين [illegible]
الامام الى [illegible] فيه صورة [illegible] وكان لا يهواها [illegible] نفسه [illegible] حصول غرض الاستمتاع ويكره
له الاقدام على نكاح هذه ابتداء والطلاق البدعي حرام [illegible] احدها طلاق الحائض بعد الدخول بها [illegible]
كانت [illegible] العدة [illegible] فتطول عليها العدة [illegible] المدخول
بها [illegible] طلاق [illegible] في الحيض ولو طلقها فيه وهي حامل [illegible] الحامل تحيض [illegible] انه ليس ببدعي [illegible]
[illegible] ولو طلقها [illegible] سواء الطلاق [illegible] لم يحرم واختلفوا فيه [illegible] فقالت [illegible] الفعال
[illegible] سوالا [illegible] تطويل العدة والمنع [illegible] وهو الظهر عند الامام وقال الاخرون بل
[illegible] الحاجة [illegible] والعروض اليه ولا [illegible] الامر [illegible] ويبني عليهما
[illegible] اذا طلبت الطلاق [illegible] بدل [illegible] الاول لا يحرم وعلى الثاني يحرم وهو
الاظهر [illegible] به البغوي وجعل المتولي الوجهين [illegible] ومال على القول بعدم التحريم
[illegible] اختلاع الاجنبي في الحيض حرام على الاول جائز على الثاني لانه لا يحصل الحاجة والاول اظهر [illegible]
الفعال والمتولي [illegible] مقتضي الاظهر في الصورتين تعليل جوازها [illegible] بالمال [illegible]
وهو غير الاول [illegible] لا يحرم الطلاق الواجب في الحيض وهو طلاق المولي [illegible] عليه وطلاق الحكمين واما تعليق
الطلاق في الحيض على شرط كقوله ان دخلت الدار فانت طالق فقال [illegible] في الطهر فليس
ببدعي وان وجد في الحيض [illegible] فيه ويجوز ان [illegible] بانه سني ولا بدعي كما سياتي [illegible]
[illegible] قال [illegible] تعلقت [illegible] في الحيض [illegible]
باختيارها [illegible] برضاها [illegible] مختلعة [illegible] المتعال [illegible] باختيارها
ليس بدعيا واذا وقع الطلاق في حال كونه بدعيا [illegible] احد [illegible] وهو استحباب المراجعة
ويستحب لكل من طلق زوجته طلاقا بدعيا في الحيض ان يراجعها [illegible]
الشافعي [illegible] الامام [illegible] ولا يقول
ترك الرجعة مكروه [illegible] في الطهر [illegible] ثم طلقها [illegible] على انها
[illegible] العدة [illegible] لا يكون بدعيه

لا يكمل بحب فيه وجهان احدهما نعم والطهر بعدها لا

ولو راجع المطلق في بقية الحيض فهل له ان يطلقها في الطهر الذي يليها فيه وجهان احدهما نعم والطهر بعدها لا يكمل ... والاخلاف في جواز جعل المرأة في

الى تصير الى الطهر الثاني وكلام المتولي يقتضي انها الم[illegible] التطليق في ذلك الطهر والاخلاف في جواز ... طلاقا

الوجهين في ... وعلى الوجه الثاني من استحباب ... في ذلك الطهر وجهان اظهرهما لا ولذا ان طلقها طلاقا

الوجه الثاني ... حيث قلنا يستانف العدة ام لا فيه وجه انه عزم عليه ذلك في ان يكون

غير بدعي ثم راجعها فلها ان يطلقها في الحال ... قال القاضي ولو طلقها في طهر ثم جامعها فيه

عند استئناف العدة للتحريم وهو بعيد وكذا العزم تطلقها في الطهر بعده قال القاضي ولو طلقها قد بينا له ذكر

فرع

ثم راجعها في الحيض فالاستحباب ليس له تطليقها في الطهر الاول بل يمحض الرجعة للطلاق

لو قال انت طالق مع اخر جزء من الحيض فهو طلاق واقع في الحيض لكنه يستعقب العدة فيه وجهان اظهرهما انه سني والثاني

وجه الروياني انه بدعي ولو قال انت طالق مع اخر جزء من الطهر ولم يطأها في ذلك الطهر فان علقنا الاستقبال

الطهر الى الحيض ... فيه الوجهان المتقدمان في العكس ان قلنا هناك يقع بدعيا

يقع هنا سنيا وان قلنا يقع ثم سنيا يقع هنا بدعيا وهو المنصوص الصحيح وقال ابن سريج يقع بدعيا

في الصورتين تغليظا ومراعاة للوقت في الاولى دون الثانية والظاهر انه يرجع الى المتصور من العدة

تقع مرتبة على الطلاق لا في زمنه والمقول عند اذا طلق في اخر جزء من الحيض انه يحسب ذلك قرءا ... ليس

على اننا لو اعتبرنا الاستقبال فلو قال الرجل لو وقع قوله انت في زمن الطهر وقوله طالق في زمن الحيض ...

فان كون الطلاق سنيا الان يفرق بين التنجيز والتعليق وهو بعيد ولو قال في الصورتين في اخر جزء الطلاق

من مع اخر ... والحكم كذلك ونقطع المتولي بانه يقع بدعيا في الاولى وسنيا في الثانية ...

لو قال مع ... الطلاق في ... الطلاق في الحيض لو صحيحا ... تقدم قال الرافعي ...

في الحيض والنفاس انما يحرمان لطول العدة لا يستعقبها الطلاق الذي ذكرها ... الطلاق بعد

من الزنا ووطئها ... قال ابن الحداد يقع الطلاق بدعيا لانها لا تشرع فيها العدة ...

الوضع والنفاس ... الحامل من وطء الشبهة ... ولو ... قاعدة الشبه ...

لا تشرع عقيبه في العدة وكذا لو ... تشرع في عدة الشبهة فطلقها ... قاعدة الشبهة

انه ليس بدعي في الصورتين تنزيلا ... المتولي ... والاولى ... احدث ... الثاني من ... البدعة

الطلاق في طهر جامع فيه ... ان طلق امرأته في طهر جامعها فيه ... لم يظهر حملها ...

ان يظهر حمل لتقدم ... لو كانت حاملا ... عرف الحال لم يحرم ...

يكون سنيا ولا يوصف بسنة ولا بدعة ... على الخلاف المتقدم في تفسير السني ... وان كان الحمل من زنا

او وطء شبهة فقد مر ان الطلاق يكون بدعيا وفيه بحث في الشرح ... الزوج في معنى الوطء

لاحتمال العلوق به ... في الزنج ... في ذلك على الصحيح كما مر في كتاب النكاح ولو وطئها

في الحيض فطلقها في الطهر الذي يليه ... ولو خالع الموطوءة في الطهر وطلقها بسؤال

فالظاهر الوجهين انه لا يكون بدعيا ... الطلاق في الحيض قال المتولي ويكره طلاقها بسؤال اجنبي

بالحال

بالحال الطلاق ان ... بالقرابة التحريم وحيث جامعها في الطهر يستحب له المراجعة على الصحيح كما او طلقها

في الحيض قال الماوردي ... الاستحباب في ... الطهر الى الحيضة التي يليه فان مضى زال الاستحباب فان راجعها

ووطئها في بقية الطهر ثم حاضت وطهرت فله ان يطلقها وان لم يراجعها حتى حاضت او راجعها ولم يطأها فينبغي

الا يطلق في الطهر الثاني لئلا تكون الرجعة للطلاق وحكي ... عن الاصحاب انه ممنوع وقال عندي انه يجوز قال

الامام ولا ... الرجعة للطلاق وحكي القاضي عن الاصحاب انه ممنوع وقال عندي مكروه ... وقد ... مما

تقدم ان ... التنفس لانه ليس في ... الطلاق ولا ... غيرا ... سواء كانت ... الدم ام لا

... وانه ... حيضا او لا ... حتى لو قال لها ... انت طالق للسنة طلقت في الحال

وقال ابو اسحاق ان جعلناه حيضا ... حتى تطهر وعلى هذا فللحامل حالتا سنة وبدعة والايسة والصغيرة

واما ... خامسة وهي المختلعة وفيه نظر ... استثنى ... المولى ... الطلاق

والتحريم الطلاق بسبب ثالث تقدم وهو ان يطلق زوجة ... من القسم اذا كان له غيرها وقسم

... ما تقدم سبب رابع ... وهو ان يطلق في الطهر ... في طهر

جامعها فيه ثم راجعها

فرع لا ينقسم الفسخ الى سنة وبدعة واذا اعتق مستولدته او امته الموطوءة

في الحيض لا يكون بدعيا وان ... الاستبراء

فرع ثان واذا طلق امرأته ثلاثا مجتمعة طلقت ثلاثا سواء

كان دخل بها ام لا وليس ذلك بدعيا ولا حرام ابدا لكن المستحب الاقتصار على واحدة والاولى ان لا يوقع

الثلاث ... على ... وعلى الاشهر لئلا ... من ... الرجعة او تجديد النكاح ان ندم

... فوجهان احدهما يطلقها في كل شهر طلقة والثاني يطلقها في الحال طلقة ويراجع فاذا

... طلقها ثانية فاذا حاضت وطهرت طلقها الثالثة واذا اراد ان يوقع في قرء اكثر من طلقة

... على الايام ... ان ابانها في يوم واحد فالاولى ان ياتي بها متفرقة ولا يجمعها في لفظة واحدة وانه

... قال القاضي يستحب ... اذا اراد ان يزوج ... واربع سواها واسقاط نفقتها ... الطلقات

على ... **الفصل الثاني** في الطلاق المضاف الى السنة والبدعة بالتنجيز

او التعليق فيه مسايل الاولى اذا ... طلاقا سنيا او بدعيا فاما ان يكون من اهلها اولا القسم الاول

ان يكون من اهلها فاذا قال للحائض او النفساء انت طالق للبدعة طلقت في الحال ولو قال للسنة لم تقع حتى تطهر

... على الاغتسال ولو وطئها في اخر الحيض واستدام الى انقطاع الدم يطلق ... الطهر بالجماع

... الطلاق ... وكذا لو ... تفريعا على ... ثم طلق في الطهر ... الذي

... يكون الطلاق بدعيا ... ولو قال لطاهر انت طالق للسنة ... جامعها في ذلك الطهر طلقت في

الحال وان كان جامعها فيه لم تطلق حتى تحيض وتطهر ولو قال لها انت طالق للبدعة وان كان جامعها فيه

طلقت في الحال وان لم ... جامعها لم تطلق حتى تحيض اذ ... ثم ان كان الطلاق رجعيا وجب النزع في الحال

... فان كان بائنا ... الطلاق قال المتولي ... بوقوع الطلاق

... الدم وان انقطع قبل بلوغه اقل الحيض ... قال الرافعي ويشبه ان يجري فيه الخلاف

اللائي فيما اذا قال ان حضت فانت طالق فهل تطلق برؤية الدم او حتى يمضي يوم وليلة واصل سابل النصل
الثاني في اذا قال ان حضت فانت طالق فهل تطلق ... فانه تاتيت له برمضان
اي اللام لقوله للبدعه والسنه للتوقيت كما مر في الاوقات لقوله انت طالق لرمضان فانه للتعليل
وفي غير الاوقات وما يشبهها مما لا ينتظر مجيه وذهابه للتعليل كقوله انت طالق لرضى فلان فانها تطلق في
الحال رضي ام سخط على المشهور وقال ابن خيران لا تطلق في الحال اذا نوى التعليل فان لم تطلق الا
اذا رضي لقوله للسنه وكذا في قوله انت طالق لدخول الدار التعليل تطلق في الحال وهو الملاك لا وقوله انت
طالق للقدوم لقوله لرضاه واما اللام في قوله انت طالق لقدوم زيد للتوقيت والتعليل بالقدوم واصل
اللام التعليل واستعمالها في التوقيت والتعليل قليل قال البغوي ما لو قال انت طالق برضى فلان
او بقدومه اي بالباء فهو تعليق كقوله ان رضي وان قدم وحيث جعلنا اللام على التعليل فقال اردت به التاقيت
دين باطنا في قوله طاهرا وجهان لاثنان في تهذيب والاصح انه لا يقبل وادعى سليم ان ظاهر المذهب القبول
وقال كحلي هو الاظهر ولم يذكروا هذا فيما لو كان القائل عارفا بالعربية ام لا كما ذكروه في قوله انت طالق ان
دخلت الدار بالفتح بين العارف وغيره لكن لسه الفرق ظاهر حيث حملنا على التعليق فقال اردت التاقيت
في الحال ووسبق لسانه الي قولي للسنه او للبدعه ونحو ذلك قبل منه ولو قال انت طالق لا للسنه ولا للبدعه
لم تطلق بذلك كقوله للبدعه وقوله انت طالق لا للبدعه او منه الطلاق وطلقه سنه كقوله للسنه
ولو قال انت طالق بالسنه او في السنه او للسنه كقوله انت طالق للسنه ولو قال انت طالق للسنه والبدعه
رجع اليه مع ما شاء للسنه والبدعه ولو قال انت طالق ان كان يقع عليك في هذا الوقت طلاق السنه
وان كانت في حالة السنه طلقت والا لم تطلق في الحال ولا اذا صارت في حالة السنه ولو قال ان كان يقع
عليك في هذا الوقت طلاق البدعه فانت طالق وقال الروياني انه قال ذلك وهو يعلم انها ليست
اهل السنه ولا البدعه لانها ليست من اهل البدعه فقيل يقع الطلاق الان وجهان وكذا لو قال انت طالق
للسنه اذا قدم زيد وان طاهر فقدم وهي طاهر طلقت للسنه والا لم تطلق في الحال والا اذا طهرت
ولو وصل المعلق بالوقت فقال انت طالق لوقت السنه او لوقت البدعه قال المتولي ان لم ينو شيئا فالحكم
انها تطلق في الحال وان قال اردت التاقيت فالمستطر يحتمل انه يقبل لان نفسره بالوقت يكاد يلحقه
بالمواقيت فانه يقبل ولو قال انت طالق لا للسنه ولا للبدعه طلقت في الحال مطلقا ولذا لو قال انت طالق
طلقه سنيه وبدعيه ولو قال انت طالق طلاقا سنيا والحال حال بدعه او طلاقا بدعيا والحال حال سنه
ونحوها وقع في الحال قال المتولي لا يقع ولو قال انت طالق الان طلاقا سنيا والحال حال البدعه
طلقت في الحال عنها لا مشار وهو عائد فيما قالوه اذا قال لمدخول بها انت طالق طلقه
انه لا يقع وسياتي ولو قال انت طالق للسنه او للبدعه لم تطلق حتى ينتقل من الحالة التي هي فيها الى الحالة
الاخرى كما لو قال انت طالق اليوم او غدا لم تطلق الا في الغد القسم الثاني فيمن لا يكون من اهل السنه لها
ولا البدعه فالصغيره والايسه وغير المدخول بها اذا قال لها انت طالق للسنه طلقت في الحال وان نوى على

المشهور

المشهور انه طلاق لا يوصف بسنه ولا بدعه ولو قال لها انت طالق للبدعه ثلاثا وجه احدها واشهرها انها
تطلق في الحال كما لو قال للسنه والثاني لا تطلق في الحال وينتظر محمل حالة البدعه في الصغيره كمسكم وفي غير المدخول
بها بالدخول والثالث انها لا تطلق في الحال ولا في الحال وعلى هذا يصح واليها قال الرافعي وهذا مطرد في قوله
للسنه ايضا واما الحامل فقد قال الاكثرون تحكم ان كانت لا ترى الدم او كانت ترى وقلنا بالقديم انه
ليس بحيض او بالجديد بانه حيض ولا سنه في طلاقها ولا بدعه فاذا قال لها انت طالق للسنه او للبدعه وقع في الحال
سواء كانت طاهرا وحائضا جامعها في ذلك الطهر او لم يجامعها وهو المنصوص وهو ما جزم به في الاول وليات
فيما اذا قال للبدعه ومقتضاه يجري الوجهين الاخرين فيها بهذه الصوره ما ابو اسحق وجماعة منهم ان
الذي يعتد طلاقها في حال الدم والطلاق سنه وبدعه فاذا قال انت طالق للسنه وهي حائض لم تطلق حتى
تطهر ولو قال للبدعه لا يقع في حال طهرها ويقع في حال حيضها ولو لم تر الحيض بعده طلقت في حال نفسها ولو قال
لواحده من الاربع انت طالق لا للسنه ولا للبدعه او طلاقا سنيا او بدعيا او طلقة سنيه وبدعيه طلقت
في الحال ولو قال لامراته التي تحتوي عليها طلاق السنه والبدعه اذا قدم زيد او جاء راس الشهر او ان دخلت الدار
ونحوه فانت طالق للسنه وان وجدت الصفه كالقدوم وهي طاهر طلقت وان وجدت وهي حائض لم تطلق
حتى تطهر وكذا لو قال ان قدم زيد او دخلت الدار فانت طالق للبدعه فان وجدت الصفه في حال البدعه
طلقت او في حال السنه كما لو قدم في طهر لم يجامعها فيه لم تطلق حتى تصير الى حالة البدعه بحيض او جماع وان طلق
ولم يتعرض لسنه ولا بدعه واقتصر على قوله اذا قدم زيد فانت طالق فقدم وهي حائض لم يعتد بحيض على الصحيح ويعتبر
لوقت وجود الصفه في كونه سنيا او بدعيا ولو قال ذلك للتي لا سنة لها ولا بدعه ثم صارت
من اهل السنه والبدعه ثم وجد الشرط المعلق عليه كالقدوم فان وجد في حال وجود الصفه المعلق عليها من
السنه والبدعه وقع سنيا في حالة السنه وبدعيا في حالة البدعه وان وجدت في حال الطهر بعد ما لم يقع
حتى تصير الى الحالة الاخرى وان وجدت الصفه قبل تغير الحال طلقت طلاقا ليس بسني ولا بدعي ولو قال
اذا قدم زيد فانت طالق للسنه ان كنت من اهل السنه والا فمهما كنت من اهل البدعه وان كانت عند قدومه
بالصفه المعلق عليها والا فلا **فرع** الاول لو قال لها في طهر لم يجامعها فيه انت طالق للبدعه فقد تقدم
انها لو طلقت بحالة البدعه بوطئ او حيض طلقت وتقدم الكلام في الحيض واما الوطئ فتطلق بغيبوبة
الحشفه في النرج وقد رواها من مفطوعا على المذهب وعليه النزع عقبه فان نزع وعاد فهو كابتدا الوطئ بعد
الطلاق فان كان رجعيا ولم يراجع وجب المهر وان راجع فوجهان وان كان تاما وجب الحد ولذا المهر ان لم
يكن عارفا وحكى الامام من شيخه انه ان لم ينزع قصدا وطرد بالوطئ الاول وهذا يدل على القود فهذا قد يمنع نسبه الوطئ
الواحد وفي وجوب المهر وجهان مرتبان على الوجهين الاثنين في الاستدامه والاولى بالوجوب قال ولم
ان لغيرو وان استدام ولم ينزع فان كان الطلاق رجعيا فلا حد وان كان تاما بان علق الثلاث او الثالثه
فوجهان اصحهما ان الحكم كذلك والثاني انه يجب اذا كان عالما بالتحريم وجب الحد فحكم وجوب المهر حكم ما لو قال
ان وطيتك فانت طالق ثلاثا فوطيها واستدام وقد مر في كتاب الصوم والاصح انه لا يجب وان قال صاحب العده

ان ظاهر المذهب او وجهها الثاني قال لطاهر انت طالق للسنة واختلفا فادعت الاقرا انه وطئها في هذا الطهر
فلم يقع الطلاق وادعت انه لم يطأها فعن ابي سهل [illegible] ان القول قوله لان الاصل بقاء النكاح وكذا
لو ادعى المولي ومن ضربت له مدة العنة الاصابة فانه القول قوله قال الثالث لابن الحداد لو قال للمدخول بها الحامل
كلما ولدت فانت طالق للسنة فولدت ولدا وفي بطنها اخر طلقت بولادة الاول طلقة لانها حامل ولو قال للحامل
انت طالق للسنة طلقت في الحال ولو ولدت الثاني انقضت عدتها ولم يقع عليها طلقة اخرى في خلاف [illegible] في
نظايره ولا اشتراط [illegible] لمقارنة الطلاق انقضاء العدة ولو ولدت ولدا ولم يبق في بطنها اخر طلقت عند طهرها من النفاس
ولو ولدتهما معا طلقت اذا طهرت من النفاس طلقتين ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق للسنة فولدت ولدين
معا او متعاقبين وبقي في بطنها ثالث طلقت ولو ولدت ولدا طلقة ثم ولدت اخر فان كان الطلاق رجعيا طلقت
ثانية ويلزم الثالثة سواء راجعها ام لا قال الرافعي ويشبه ان يقال اذا لم يراجعها فهذا الطلاق يقارن انقضاء العدة
وان كان الطلاق بائنا فلا ثم ولدت اخرى [illegible] وقوع الطلاق فعلا عود الحنث الرابع قال ابن الحداد لو
نكح حاملا من الزنا وقال لها انت طالق للسنة فان كان قد دخل بها لم تطلق حتى تضع وتطهر من النفاس
[illegible] حاملا في طهر جامعها فيه وان لم يكن دخل بها طلقت في الحال قال [illegible] وظاهر كلامه [illegible]
كانت لا ترى الدم فان كانت تراه فانا ان جعلناه حيضا فهو كالطاهرة وان لم نجعله حيضا فان كانت [illegible]
في حالة رؤية الدم فانما تطلق اذا طهرت بخلاف ما اذا كان الحمل منه وفرع الماوردي عليه [illegible]
طالق للبدعة وقد جامعها على حمل طلقت في الحال لانه بدعة ولو حاضت بعد جماعها [illegible]
طالق للبدعة لم تطلق الا ان تحصل [illegible] الخامس لو قال [illegible]
انت طالق للسنة على سائر المذاهب [illegible] قال الغزالي [illegible]
ان تقع في كل طهر طلقة لان الثلاث لو وقعت [illegible] الثانية والثالثة سنة على سائر المذاهب ولو قال
انت طالق ثلاثا دفعة واحدة فالوجه انه [illegible] ذكر السنة التي تعرف بها [illegible] المذاهب [illegible]
[illegible] ثلاث المذاهب [illegible] ثلاث [illegible] ذكرنا القول في غاية البعد المسألة الثانية
اذا قال لمن لها سنة وبدعة انت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة فان قال اردت ايقاع طلقة
ونصف في الحال قبل ووقع طلقتان في الحال والثالثة اذا صارت الى الحالة الاخرى وكذا ان قال اردت
ايقاع طلقتين في الحال وان قال اردت ايقاع بعض من كل طلقة في الحال وقع الثلاث في الحال وان قال اردت
طلقة في الحال وطلقتين في المستقبل فوجهان اصحهما وهو المنصوص انه يقبل ويظهر فائدته فيما اذا لم يرد
الكلام بان [illegible] بحالها بطلقة ثم تصير الى الحالة الاخرى [illegible] تزوجها وانه لم يقبله
لم [illegible] ذلك ولا خلاف [illegible] وان اطلق فالصحيح المنصوص انه يحمل على التشطير فيقع طلقتان الان
والثالثة في الحالة الاخرى وفيه وجه [illegible] احدهما انه يقع في الحال طلقة وفي الحالة الاخرى اثنتان
والثاني انه تقع الثلاث في الحال ولو قال انت طالق ثلاثا بعضهن للسنة ولم يزد عليه وكانت في حال السنة
فالذي [illegible] على القول الصحيح انه يقبل قوله في انه اراد طلقة في الحال [illegible] لا يقع الا طلقة في الحال

ولو قال

ولو قال انت طالق خمسا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة ولم [illegible] ابني على الخلاف الذي في ان الاستثناء
من الطلاق [illegible] على [illegible] الى الملفوظ به فان صرفناه الى [illegible] الصحيح وقعت
الثلاث في الحال ولو قال انت طالق طلقتين طلقة للسنة وطلقة للبدعة او انت طالق طلقة للسنة وطلقة للبدعة
طلقت في الحال طلقة والاخرى في الحالة الثانية ولو قال طلقتين للسنة والبدعة فوجهان احدهما يقع طلقة في الحال
والاخرى في الحالة الثانية والثاني انهما يقعان في الحال وصححه البغوي ولو قال لمن ليس لها سنة ولا بدعة انت طالق
ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة وقع الثلاث في الحال كما لو وصفهن كلهن بالسنة او بالبدعة ولو قال طلقة
للسنة وطلقة للبدعة وقع في الحال ثنتان ولو قال انت طالق ثلاثا للسنة وثلاثا للبدعة وقع ثلاث في الحال
[illegible] سنة وبدعة لغت الصفتان وان كان [illegible] حال سنة وقعت ثنتان وان كان حال بدعة وقعت
[illegible] ثالثة اذا وصف الطلاق بصفة من صفات المدح كما لو قال انت طالق احسن الطلاق او افضله
او اجمله او اعدله او اكمله او اتمه او اجوده او احسنه او اقضاه او اهناه او للطاعة [illegible] فهو كقوله انت طالق
للسنة فان كانت في حال السنة وقع في الحال وان كانت في حالة البدعة لم تقع حتى تصير الى حالة السنة
وان نوى خلاف ما يقتضيه اللفظ بان نوى ان طلاقها احسن وان تعجيله احسن من حيث [illegible] سوء خلقها
وعشرتها قبل وطلقت في الحال سواء كانت في حالة السنة او البدعة وهي في حالة السنة فوجهان اصحهما انه لا يقبل
[illegible] قال الامام ولو قال [illegible] الوصف بالحسن ولا انوي ايقاعه الان ولا تاخيره وقوعه وقع في الحال وكذا
لو قال طلقة حسنة او عدلة او سنية ولو وصفه بصفات الذم كما لو قال انت طالق اقبح الطلاق او اسمجه
او ابدعه او افحشه او اخبثه او [illegible] او اردئه او [illegible] وطلاق الحرج ونحوه فهو كقوله
انت طالق للبدعة [illegible] يكون لها الطلاق بدعيا وقع في الحال وان كانت في حال السنة لم يقع حتى تصير
في حالة البدعة فلو قال اردت قبح الطلاق من جهة حسن خلقها وعشرتها او انه [illegible] احوالها [illegible]
[illegible] طلقت في الحال ولو كانت في حالة البدعة فقال اردت ان طلاق مثلها في حالة السنة [illegible] لا يقع
الا في حالة السنة لم يقبل ظاهرا على الصحيح كما تقدم في نظيره ولو خاطب بهذه الالفاظ من لا سنة لها
ولا بدعة فهو كما لو قال انت طالق للسنة او للبدعة فيقع في الحال على المذهب كما مر ولو جمع بين صفتي المدح والذم
كما لو قال انت طالق طلقة حسنة قبيحة او سنية بدعية او جميلة وحشة او كاملة ناقصة او فاضلة [illegible]
او للعدل والحرج طلقت في الحال قال الشافعي فان كانت حالة السنة طلقت بهذه الصفة وان كانت حالة
البدعة طلقت بالصفة الاخرى اي وكانه قال بهذه او بهذه قال الرافعي ومقتضاه انه اذا لم يكن لها حال سنة
وبدعة الا يقع شيء وقال الماسرجسي لانه قال بعضهن حسنة وبعضهن قبيحة فيقع بعضهن بالصفة الحاضرة
ويكمل ويلغو الصفتان [illegible] الطلاق [illegible] الى [illegible] الشيخ
انه قال لو فسر كل صفة بمعنى فقال اردت كونها حسنة من حيث الوقت قبيحة من حيث العدد فيقع الثلاث او بالعكس
قبل وان تاخر الوقوع لانه ضرر وقوع العدد اكثر من فائدة تاخير الوقوع وقال الماوردي في قوله انت طالق
طلاقا سنيا وحرجيا لو قال اردت بطلاق الحرج الثلاث وبطلاق السنة ان يكون في كل قرء واحدة قبل

ولو قال انت طالق كالثلج او كالنار طلقت في الحال ولغا التشبيه المذكور واعلم انه لا يقع بهذه الالفاظ الا طلقة

واحدة وان قال لها الطلاق عليها كان في الصفة دون العدد لان الاول ادخل في المسالة الرابعة اذا قال انت

طالق للايلا ان لم تطلقه اولسنت طالق في كل قرء طلقة ثم لا احوال احدها ان يكون حاملا ففيه قولان فان كانت

مما يتصل لم يقع الطلاق في الحال على المذهب المشهور لان القرء الطهر فاذا طهرت فتعت طلقة وقال الشيخ ابو حامد

تقع في الحال طلقة لانه غير محاطبة بالعدة فلا قرء لها وهيم كطهرها غير كطلاق السنة وجزم به الماوردي

والمتولي وبعد بجيء وان كانت طاهرا وقعت طلقة في الطلاق ما رأى ولا تقع الثانية ولا الثالثة فان جدد

نكاحا بعد انقضاء طهر آخر فقدا تفسد البينونة ما يأتي من الا بها وان قلنا بعود الحنث في النكاح

الثاني وان جدده قبل انقضاء طهر فنزد ونوع الطلاق الثاني الا بعينه قولا عود الحنث بعد كل تفريع على

الجديد الصحيح في القرء وبه قلنا انا اخرنا حدها انه الحيض فعلى هذا ينعكس الحكم وان كانت في الحال حائضا طلقت

وان كانت طاهرا لم تطلق والثاني ان لا يستحال من الطهر الى الحيض فعلى هذا ينبغي ان يطلقها ان كانت حائضا

في الحال ولا اذا طهرت ولا في طهرها بل عند انتقالها من الطهر الى الحيض وكان ينبغي ان يتوقف الطلاق

على الحيض اذا كانت في الحال طاهرا على وجود الحيض بعده ليتحقق انتقاله من طهر محترم تقع على العادة

لو الموت قبله الثانية ان تكون صغيرة والمراد من لم تحض سواء المختار لا ان لم يقع ولعله في الحال وجهان

على ان القرء الانتقال من الطهر الى الحيض او الطهر المحتوش بحيضتين فعلى الثاني لا تطلق حتى يتحقق

الزوج باجماعها في الحال وعلى الاول فالمشهور الذي قاله الاكثرون انه يقع في الحال طلقة

والمتولي بن قصد بعين الزوج باجتنابها فان قلنا الوم باب وقوع الطلاق من يوم

على النكاح على النكاح وعلى الاول وهو الصحيح ولو مضت ثلاثة اشهر ولم تحض ولم

بعد ذلك حاضت فتفي وقوع الطلقتين الباقيتين في الطهرين الاتيين قولا عود اليمين والطلقة قبل الحيض

لان ذلك بقية الطهر الاول وان حاضت قبل مضي الثلاثة الاشهر تكرر الطلاق بتكرر الباقي

الواقعة في العدة وعن صاحب التقريب وجه غريب ان الاقراء في الصغيرة محمولة على الاشهر

مدخولا بها طلقت بكل شهر طلقة وعلى طريقة الشيخ ابي حامد في الاولى تطلق في الحال طلقة

اما وهذا الغزالي في العدد وذكر الخلاف فيها ما حدا اخرا الثالثة ان تكون ايسه من الحيض فحكمها حكم

الصغيرة في جميع ما تقدم لكن لا يجي فيها طريقة القاضي وصاحبه فان قلنا القرء الانتقال طلقت في الحال

طلقة وان قلنا الطهر محتوشه دمان لم تطلق فلو حاضت من بعد على مدة زمان وقوعه قال المتولي

وعلى الزوج ان يحس لاحتمال عود الدم وهذا لا يظهر الا على طريقة ابي حامد في الاولى الرابعة

ان تكون مدخولا بها من ذوات الاقراء وهي حائل فان كانت طاهرا وقعت طلقة في الحال سواء جامعها في الطهر

ام لا لكن ان جامعها فيه كانت بدعية والا فسنية وكما لو كانت حائضا فاذا طهرت وشرعت في العدة ويقع

الثانية والثالثة في الطهرين الاخيرين ولو جوبا استيناف العدة بوقوع الثانية والثالثة قولان

ما تقدم في العدد واصحهما الوجوب الخامسة ان تكون حاملا فان كانت لا ترى الدم وقع في الحال

طلقة

طلقة واحدة وقال المتولي ان لم تحد اثبات الدم فطلقت بالحمل وبالسنة قبل وقوع الطلاق وجهان والقولان

مبنيان على ان القرء الانتقال من الطهر الى الدم يقع لانه ينتقل منه الى دم النفاس او القرء المحتوش بدمين

فلا يقع حتى تضع وتطهر من النفاس لان النفاس يعد هذا الطهر وفيما قاله نظر من وجهين احدهما ان مقتضى القول الاول

ان لا تطلق حتى ترى دم النفاس ولو مات الزوج ما جنبها من قبل الوضع او ولادتها من غير نفاس والثاني انه جرم

على القول الثاني بعدم وقوعه بطهر بحري خلاف فيه الحمل تشكل في ان الحمل هل يدل على وجود حيض قبله فان قلنا

يدل وجب وقوع طلقة في الحال الثالثة يجعل دم النفاس كدم الحيض وفيه خلاف في بريات الدم بعد

طهرها من نفاسها دون خمسة عشر يوما ولدا وقعت الطلقة في الحال بانت بوضع الحمل ان لم يراجعها ولو جدد نكاحها

قبل تمام الاقراء ففي وقوع الطلاق قولا عود الحنث وان راجعها وقعت طلقة اخرى اذا حاضت وطهرت من النفاس

ولزمها استيناف العدة سواء وطئها بعد ان راجعها ام لا قطعا بخلاف ما اذا راجع المطلقة في غير هذه الصورة

ثم طلقها قبل ان يطأها فانه يبني على احد القولين وان كانت ترى الدم على الحمل انبني على الخلاف في ان الحامل

تحيض ام لا ان قلنا لا فالحكم كما لو لم تره في جميع ما تقدم وفيه وجهان ان يقع الطلاق اذا وافق قوله روية

الدم في طهر وان جعلناه حيضا فان وافق قوله وقت النقاء وقع في الحال طلقة وان وافق وقت الدم

فوجهان المنصوص الصحيح عند العراقيين انه تقع في الحال ايضا وثانيهما وهو ما ذكره القاضي الطبري والشيرازي

انه والاصح عند المتولي والاشبه عند الرافعي انه لا يقع شي الى ان تطهر وحيث حكمنا بوقوع الطلاق في الطهر

او الحيض فتتكرر بتكرر الطهر في مدة الحمل طريقان احدهما فيه وجهان اصحهما وهو المنصوص

القاضي والامام نعم واصحهما والثاني القطع بالوجه الثاني ولو قال انت طالق في كل قرء طلقة للسنة

فكما لو قال للسنة في اكثر الاحكام المتقدمة لكن ان الاقراء اذا كانت في طهر جامعها فيه لا يطلق في

الحال وما هو وقوع الطلاق في ان تحيض وتطهر لو قال انت طالق في كل طهر طلقة فان كانت طاهرا وقعت طلقة

في الحال سواء كانت مدخولا بها ام لا لكن غير المدخول بها تبين بطلقة فلا تتكرر الطلاق بتكرر الاطهار وان كانت

حاملا لا ترى الدم او تراه ولم نجعله حيضا وقعت طلقة في الحال سواء كانت في حالة روية الدم ام لا

ولا يتكرر الطلاق بتكرر الانقطاعات وان جعلناه حيضا فان كانت في حالة رؤيته لم تطلق حتى تطهر وان لم

تكن في حالة رؤيته طلقت وكلما طهرت تكرر الطلاق بتكرر الاطهار المسالة الخامسة اذا قال انت طالق

ثلاثا للسنة وقال اردت تفريق الثلاث على الاقراء يقبل على المنصوص المشهور لان تفريقها عليها ليس

بسنة وفيه وجه احدها انه يقبل وثانيهما انما يقبل ممن يعتقد تحريم الجمع في قرء واحد كالمالكي

والحنفي قبل قوله والا فلا وذكر لانه لا تفرق عليها وان لم ينو بها على وجه وذكر ان التفريق سنة ولو قال

انت طالق ثلاثا ولم يقل للسنة وقال اردت التفريق على الاقراء يقبل ايضا قطعا وهل يدين فيه

وجهان الاول تفريعا على الصحيح فيه وجهان اصحهما وهو المنصوص نعم ومعناه ما قاله الشافعي له الطلب وعليها

الهرب ومعناه لكن تقول للمراة انت بائن بالثلاث في الظاهر وليس لك مطاوعته وعدم عليك التخلص منه وذلك

ان علمت من الحاكم ان يحكم عليك بالفرقة وان تتزوجي بغيره الا اذا علمت او ظنت تفريقه اوامارة صدقه

ولا يجبرها الحاكم وعليه نفقتها ويقول الرجل لا تمكن من نفسي ولكن
يجب عليك ... عنه ويحرم عليها النشوز ولا يجبرها الا ان راجعها فلا النادر ذكي ولا يجوز لمن يغلب على ظنه صدقه
السمع والطلب لها وهكذا دين الله تعالى علي الكاذب ان راجعها ... الحاكم بالمنافاة ... فيبان
نكاح قبل حكم الحاكم بالفرقة ... بعد وجهان ... عليه ... ولا كذبه ولا تمكينه
علي وجهين في وجوب الحكم بالتفرقة بينهما اذا راها مجتهدين لو لم يغلب علي ظنها صدقه ولا كذبه لا تمكينه
ولي تخريجه وجهان ولو ادعي عليها بصدقه نفي اختلاف وجهان ويجري الوجهان في القبول باطنا فيما اذا قال
لصغيرة انت طالق للسنة ثم قال اردت وقاعدت وتعرضت للسنة والبدعة لاحداهما انتقال ... بعده
الغزالي ثم كلام ... الي بعد المعقول ... الا انتظم الكلام كما لو قال انت طالق ثم قال اردت
من وثاق ... قرينة علي الوثاق ولا ياتي فيه الخلاف والمشهور في المذهب انه لا يدين في قوله اردت
ان شاء الله ويدين في قوله اردت ان دخلت الدار او ان شاء زيد او الطلاق من الوثاق وبه جزم البغوي
وقال الرافعي انه ظاهر المذهب والرافعي لفظ عام وادعى انه اراد بعض افراده كما لو قال نسائي طوالق او كل
امراة لي طالق ثم قال عزلت بعضهن بالنية قبل باطنا وفي القبول ظاهرا طرف احدهما وهو قول الاكثرين
انه لا يقبل ويطلقن الكل والثاني لا بل يقبل واختاره القاضي انه يقبل وقال صاحب التنبيه ...
انه ان كان هناك قرينة تشعر بما يقول كما لو عاتبته في نكاح جديدة فقال كل امراة لي طالق ...
قبل وان لم تكن قرينة لم يقبل واختاره المعتبرون منهم الغفار والرابع انه قال كلامه ...
ارادة بعضهن ... بطوالق فانه قال الغزالي لا انا بالنية لم يقبل ولا يدين ... وحده
قال عن ... الطريقان لا ... اذا قال وهو يحل الوثاق عنها انت طالق ...
عن الوثاق وفيما اذا قال ان اكلت خبزا او تمرا فانت طالق ثم فسر بنوع خاص منهما ولو قال ...
طالق ثم قال اردت الكلام ... انكحه بعده لم تطلق ... ثم قال الغزالي يعني ...
يجري فيه الخلاف في ... اردت ان دخلت الدار وذكر الاصحاب رحمهم الله لا يقبل دعواه
ظاهرا وباطنا ... القاضي ان ما يدعيه الانسان من النية مع ما الملفوظ من اللفظ اربع مراتب
احداها ان يرفع ما صرح به لفظه كما لو قال انت طالق وقال اردت طلاقا لا يقع عليك او اردت ايقاع
الطلاق واردت استثناء مستغرقا فلا يقبل ظاهرا ولا باطنا الثانية ان يكون ما يدعيه مقيدا لما
لفظه كما لو قال اردت الطلاق عند مجي الشهر ودخول الدار فلا يقبل ظاهرا ... قوله بالطاهر
الثالثة ان يرجع ما يدعيه الي تخصيص عموم يقبل باطنا وفي قبوله ظاهرا خلاف كقوله نسائي طوالق
الرابعة ان يكون اللفظ محتملا للطلاق من غير ظهور فيه وهو الكنايات فيعمل فيها بموجب نيته القابلة للتاثير
ان ينظر فيما يدعيه وان كان بحيث لو وصله باللفظ منطقا لم ينتظم لم يقبل ظاهرا ولا باطنا كما لو قال
اردت طلاقا لا يقع وان كان ينتظم ويقبل في الحكم فاذا نواه لا يقبل ظاهرا ويقبل باطنا كما لو قال

اردت

اردت الطلاق من الوثاق او ان دخلت الدار او ان شاء زيد فال ودعوى العصمة مشيئة الله تعالى لا يقبل باطنا واستثنوا
مشيئة الله تعالى من هذا ولو قال ودعوى الاستثناء ... كما لو قال انت طالق ثلاثا ثم قال اردت الا واحدة لو اراد بكل
طلقة وقال اردتها لا تفرقة ثم لم يدين في اصح الوجهين وطلقها سنيا ... بما اذا ما علق الحكم بعدد ثم علق باداته
ما يكون نسخا او تخصيصا لا ... بلفظ يكون استعماله ... وتخصيصا ... لو قال فلانة ... وفلانة طوالق ثم قال
نبهت عن فلانة بالنية لم يقبل ولو قال يا مطلقة انت طالق وكان قد طلقها وادعى انه اراد الاخبار
... لطلقة فني قبوله وجهان وذكر الماوردي مسايل من الفصل فقال لو حلف علي شي انه ما فعله
وكان قد فعله ونوى انه ما فعله بالصين او علي ظهر الكعبة او علي شي انه يفعله ونوى انه يفعله بالصين
او بظهر الكعبة حمل علي نيته ولم يحنث وقال لو قال نسائي طوالق وقال اردت نساء قرابتي لم تطلق نساؤه ولو قال
المطلقات ... اراد ... دعوى بني فلان كان علي ما نوى باطنا وان كان ما حودا ... ظاهرا وان حلف ما
كاتب فلانا ولا كلمه ولا رايته ولا عرفته ولا علمته ونوى بالمكاتب عقد الكتابة وبما رايته ما ضربت رئته
وبما كلمه ما جرحه وبما عرفته ما جعلته عريفا وبما اعلمته ما قطعت شفته العليا حمل علي ما نوى ولذا لو حلف ما
اخذت لك دجاجة ولا فروجا ولا ثوبا ولا حصيرا ونوى بالدجاجة الكبة من الغزل وبالفروج الكوة وبالثوب النخل من الاقط
وبالحصير ... السود الجنب ... حمل علي ما نوى وكذا لو قال ما شربت لك ماء ونوى به ... وكذا جميع الاسما المشتركة
... ظاهرا ولا يحرم عليه وكذا ... يتوصل به الي محظور مرعي لو قال انت طالق وقال اردت مخاطبة
... لم يقبل ظاهرا وفي قبوله باطنا وجهان لاصحابنا لا يقبل الباب الثاني في بيان اركان الطلاق
وهي الامور التي يتوقف وجوده عليها وهي خمسة المطلق وما يقع به الطلاق والمحل والقصد الي الموقع والولاية
علي المحل الذي يحل به الطلاق الاول المطلق ويشترط ان يكون مكلفا فلا يقع طلاق الصبي ولا المجنون
تنجيزا ولا تعليقا ولو علق بالتكليف فلو قال المراهق لامراته اذا بلغت فانت طالق او قال المجنون اذا افقت
فانت طالق لم تطلق زوجة احدهما وكذا لو قال كل منهما انت طالق غدا في الغد وقد بلغ الصبي او افاق
المجنون ويستثنى من هذا السكران فانه يقع طلاقه علي المذهب وليس مكلفا عند الاصوليين وهم ان يستثنى
ولا يقال هو مكلف عند الفقها بقضا العبادات لانه كان مامورا به الركن الثاني اللفظ او ما يقوم مقامه
وفيه ثلاثة فصول الفصل في اللفظ الذي يقع به الطلاق وفصل فيما يقوم مقامه وفصل في تفويض
الطلاق الي الزوجة الفصل الاول في اللفظ الذي يقع به الطلاق وينقسم الي صريح وكناية فالصريح
ما يدل عليه بلفظه ولا يتوقف وقوع الطلاق علي النية والكناية ما يحتمله وغيره ويتوقف وقوع الطلاق به
علي النية والصريح ثلاثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح وقيل في قول قديم ان الصريح الطلاق وفي
الفصل مسايل الاولي كل ما اشتق من لفظ الطلاق وهو انت طالق ومطلقة ويا مطلقة ويا طالق
صريح وفيه وجه غريب ان قوله يا طالق ويا مطلقة وانت مطلقة ليس صريحا وفي قوله انت الطلاق او طلاق
او طلقة وجهان لاصحابنا فانه وعن ابي حنيفة انه صريح وقوله انت نصف طلقة وقوله لك الطلاق او عليك الطلاق

وقال البغوي في قوله للمطلقة صريح ولعل المستثنى من الطلاق لقوله المطلقة وانت مطلقة او منطلقة او مطلقة
للمس صريح وفيه وجه حكاه الماوردي وغيره انه صريح وقوله انت نصف طالق كناية وجوز الماوردي فيه الخلاف
الا يؤتي قوله انت نصف طالقة قال الروياني وقوله ارفعت عليك الطلاق في صريح الثانية اذا قلنا لا ينحصر ان
الطلاق والسراح صريحان فالفراق منهما سواء فصل وهو قوله فارقتك وسرحتك وفي الاسم وجهان سواء كان
صفة لقوله انت مفارقة او مسرحة وسواء قوله المسارعة ويا مفارقة اصحهما انه صريح ايضا وقيل ان القفال
جزم بمقابله في شرح التلخيص وعليه الاول قوله انت الفراق وانت السراح كقوله انت الطلاق ليجي فيه الخلاف ولو
قال فرقت لفظ الفراق تعدت المفارقة في المنزل وفي لفظ السراح تعدت السرح الى منزل اهلها ودون الطلاق
لم يقبل في الظاهر ودين ولو وصل اللفظ بما ذكره فقال انت طالق من الوثاق او سرحتك الى موضع كذا او فارقتك
في المنزل خرج اللفظ عن كونه صريحا وصار كناية قال المتولي هذا في الظاهر واما في الباطن فانما لا يقع اذا كان
قد عزم ان يتلفظ بهذه الزيادة من اول كلامه فاما لو قال انت طالق ثم بدا له فوصل هذه الزيادة وقع
الطلاق باطنا ولو لم يكن بهذه الزيادة من اول ابتداء اللفظ ان عزم عليها في اثناء كلامه ففي وقوع الطلاق الوجهان
الاتيان في الاستثناء قال وكذا الحكم حيث بين اذا ادعى انه اراد هذه الزيادة ولم يتلفظ بها فان كانا في
اول طلاقها انبغى بالطلاق بعد فراغه ونفع ادني ثيابه فخشيه العوام قال ويقرب من المسألة [illegible]
المسائل الجمع في اثنا الصلاة هل يجوز ولو قال انت طالق ان عزم قبل العمل قال المتولي لا سبيل الى ان يطلق ظاهرا
ولا باطنا واعلم انه قد وقع الطلاق من غير لفظ صريح ولا كناية على قول تقدم فيما اذا [illegible] بشيء [illegible]
العقد الثالثة ترجمة لفظ الطلاق بسائر اللغات كالسريانية والعبرانية والعجمية [illegible] صريحة فيه
وجهان اصحهما انه صريحة قال الرافعي ولم يذكروا ههنا خلافا يقدر عليها لولا كما فعلوا في النكاح واما
ترجمة الفراق والسراح بسائر اللغات ففي كونها صريحة الوجهان المذكوران في ترجمة الطلاق [illegible]
والاولى فيهما بان لا يكونا صريحين والقول بعدم صراحتها اظهر عند الامام وبه قطع الروياني في الحلية الرابعة
اذا اشتهر لفظ في العرف في الطلاق غير الالفاظ الثلاثة كقوله حلال الله علي حرام او الحل علي حرام وعلي الحرام
والحرام يلزمني ففي كونه صريحا وجوه اظهرها عند الرافعي قال انه يلتحق بما ذكرناه القفال والقاضي
والمتأخرين وجزم به البغوي انه صريح وثانيها انه كناية وقال المتولي والروياني انه الظاهر المذهب
وقال النووي هو الارجح الذي قطع به العراقيون والمتقدمون وثالثها وينسب الى القفال انه ليس صريحا
ولا كناية مطلقا وفيه ثلاث روايات عنه احداها رواها الامام والغزالي انه ان نوى به تحريم عينها
من طعام وغيره لم تطلق بعد ويمينه اذا ادعاه وان لم ينو شيئا فانه يكون يمينا يعلم ان الكلام [illegible]
لا تحمل الا على النية لم تطلق وان كان عالما ساله عما ينويه منه اذا سمعه من غيره فانه قال [illegible]
منه الطلاق حملنا اللفظ على ما ينويه من غيره وقضينا عليه بالطلاق قال الامام وهذه مرتبة متوسطة
بين الصريح والكناية وللغزالي فيه بحث الثانية حكاها المتولي عنه انه ان لم ينو شيئا جعلناه كالصريح

فيقع به الطلاق والثالثة رواها الروياني فقال كان القفال يقول اذا استفتي عن هذه المسألة ان سمعت
غيرك قال لامرأته هذا ما انت تتهم منه فان فهمت منه الصريح فهو صريح لك وقال الروياني هو اختيار الاستاذ
ابي اسحق وبه يفتي كثير من مشايخ خراسان ونسبه الى اختيار الاستاذ [illegible] للقفال فان جعلناه صريحا او كناية
ونوى به الطلاق فقال حلال الله علي حرام لا افعل كذا وكان تحته زوجتان او اكثر فهل يقع على كل واحدة طلقة او يطلق
واحدة منهما مبهمة ويؤمر بالتعيين افتى القاضي بالاول ولد صاحب البغوي وقال لو قال ان فعلت كذا فحلال الله
علي حرام ففعله وله امرأتان طلقت واحدة منهما ويؤمر بالتعيين فان لم يعمل غيره قال والظاهر المختار الجاري على
القواعد انه اذا لم ينوهما لا تطلق الا واحدة وقد صرح به جماعة من المتأخرين وكذا لو كان له امرأتان فحلف بالطلاق
ما فارقت لعد ذلك ولم يعين بعضهن والكلمة ولا اراد لفظ يشملهن فله تعيين الطلاق في واحدة وافتى به الشيخ
ابن الصلاح والنووي **فرع** قال الاصحاب في الفتاوى لو ادعت امرأة زوجية رجل فانكر لم يكن ذلك طلاقا
على الظاهر ولا يحل لها نكاح غيره بخلاف ما اذا قال زوجتي [illegible] واما لو [illegible] فانه يحل حلالا قا
القسم الثاني الكنايات والطلاق يقع بالكناية مع النية اجماعا كما يقع بالصريح والكنايات كل لفظ محتمل للطلاق
وينقسم الى جلية وخفية فالجلية التي كثر استعمالها في الفراق [illegible] الشيخ ابو حامد في
ستة الفاظ وهي خلية وبرية وبتة وبتلة وبائن وحرام وزادا ابو الفرج السرخسي اربعة اخرى وهي اعتدي
واستبرئي رحمك [illegible] عشرة وعدهم الحرام منها جواب على القول بانه ليس بصريح
اذهبي الى اهلك والتي لم يشتهر اللفظ [illegible] والخفية التي لم تكثر استعمالها في الفراق ولا نعرف دلالتها عليه
[illegible] الغزالي التي [illegible] كقوله اعتدي واستبرئي رحمك على طريقة الشيخ ابي حامد
والامام والغزالي وكذا قوله الحقي باهلك وحبلك على غاربك ولا اندهي سربك اي لا ازجر ابلك والعزبي بالعين
المهملة والزاي اي ابعدي عني واغربي بالغين المعجمة والزاي المهملة [illegible] واخرجي وسافري
[illegible] وتقنعي [illegible] وودعيني ودعيني ودعتك ولا حاجة لي فيك
[illegible] قوله [illegible] في الفراق [illegible] قال الرافعي
ولك ان تزيد [illegible] كناية [illegible] من الالفاظ [illegible] انه كناية
وثانيهما قول ابي اسحق [illegible] انه على الخلاف [illegible] وثانيهما القطع
بانه ليس كناية ومنها قوله اسربي بالسين المهملة [illegible] ومنها قوله [illegible] وجهان
احدهما وهو قول ابن القاص انه كناية واظهرهما عند الامام [illegible] بارك الله فيك [illegible] كناية بخلاف قوله
بارك الله فيك وعليك وقوله لعل الله ان يسوق اليك خيرا كناية وفي قوله قومي واقعدي وجهان اصحهما انهما ليسا
كنايتين والثاني انهما كنايتان [illegible] في التهذيب [illegible] وقوله لا سلطان لي عليك او لا سبيل لي عليك ولا ملك
لي عليك وجعل [illegible] قال الروياني وكذا قوله استنكحي وقوله [illegible]
وعلى الجملة فالكناية ما يحتمل الطلاق ولو على بعد [illegible] الا على تأويل متعسف فلا يقع به وان نواه

وجهك ما احسن عشرتكم وما اظهر الا ملكه واستغني الحميني

ومنه قول المتربي وقوله احسن الله عزاك وما احسن [illegible] قال الرافعي وفي قوله زودني واحسن الله عزاك وغيرها
زودني [illegible] حتى ان في الطلب قوله زودني [illegible] واحد [illegible] كنايه والثاني من الكنايات لفظ العفو
وجهان يقع به الطلاق اذا نواه وفي قوله عفي [illegible] بخلاف قوله برئت من
والابرا مثله وقال عفوت عنك لو ابرأتك ونوى به الطلاق [illegible] قوله برئت من نكاحك [illegible] واما قوله طلقك الله وقوله لامته
اعتقك الله فانه تطلق به وان نواه ولو قال برئت اليك من طلاقك قال البوشنجي ليس بكنايه [illegible]
اعتقك الله تعالى قال ابو عاصم العبادي يقع الطلاق والعتق وهو يشعر بانهما صريحان ورأى البوشنجي [illegible]
وقوله رب الله لك [illegible] ابراك الله كقوله لزوجته طلقك الله وكذا قاله الغزالي في فتاويه الحق البوشنجي بقوله الحقي
باهلك قولهم [illegible] فاذا نوى به الطلاق طلقت ومنه قوله ملكتك
نفسك قال [illegible] لو قال امرك بيدك اراد طلاقا ولم يجعله بدلا يقتضي [illegible] لم تطلق لانه صريح في تفويضه اليها
وتعليقه بقبولها وقال الماوردي يحتمل ان يلحق بقوله ملكتك نفسك ولو قال اعظم الله اجرك [illegible] احسن الله
ونوى به الطلاق فلا يقع ولو قال [illegible] احسن الله جزاك ونوى الطلاق فوجهان وجعل الشيخ تقي الدين بن الصلاح
في فتاويه قوله السلام عليكم لانه يستعمل عند الفراق [illegible] من الكنايات البعيدة [illegible] فاذا نوى به [illegible]
اذا عرف ذلك ففي الفصل مسائل الاولى اذا قال لزوجته [illegible] ونوى الطلاق وقع
لو قال لعبده او امته [illegible] ونوى العتق [illegible] انه يكون كل واحد من الطلاق والعتاق
كنايه في الآخر [illegible] لو قال لعبده اعتد واستبرئ رحمك ونوى العتق
عتق [illegible] لانهما كنايتان [illegible]
[illegible] التي لم يدخل بها ونوى به الطلاق [illegible] الثانية لفظ الظهار ليس بكنايه في الطلاق ولا
الطلاق كنايه في الظهار واذا قال لزوجته انت علي كظهر امي ونوى الطلاق لم يقع ويحصل الظهار ولو قال
ونوى به الظهار لم يقع [illegible] الطلاق [illegible] العتق ولو قال لامته انت علي كظهر امي ونوى [illegible]
عتقت على المذهب وفيه وجه انه ليس كنايه في العتق ولفظ الايلا ليس كنايه في الطلاق ولو قال والله لا [illegible]
[illegible] الطلاق لم تطلق الثالثة اذا قال لزوجته انت علي حرام او حرمتك فان نوى به الظهار كان ظهارا
على الصحيح وان نوى تحريم عينها او فرجها او وطئها [illegible] وكذا لو قال انت علي حرام او [illegible]
علي حرام وكذا قوله الحل علي حرام ولزمه كفاره مثل كفارة اليمين في الحال ولا يتوقف على الاصابة ولو قال
اردت بقولي انت علي حرام الايلاء وهو الحلف على الامتناع من الوطي فهل يقبل وجهان اظهرهما انه لا يقبل وثانيهما
يقبل ويثبت [illegible] فان وطئ لزمته الكفاره [illegible]
وان [illegible] ففيه تردد وصحح النووي الثاني وفي اصل المسئله وجه اخر وقيل قول
ان الكفاره لا تلزم في الحال بل يتوقف على الاصابة [illegible] التحريم منزلة الحلف
على ترك الاصابة وعلى هذا يصير موليا بقوله انت علي حرام كقوله والله لا اطاك وان نوى به الطلاق نفذ فان

الملقنة

الملقنة وقع طلقه رجعيه وان نوى به عددا معينا وقع ما نواه وفيه وجه ان الطلاق لا يقع وان نوى به الطلاق
والظهار معا [illegible] فيه اربعة اوجه احدها [illegible] الطلاق والثاني [illegible] الظهار والثالث
يختار [illegible] احدهما [illegible] وهو قول ابن الحداد والجمهور والرابع انه يثبت ما [illegible] اراد الطلاق والظهار
وقع الطلاق وان قال اردت الظهار ثم الطلاق [illegible] ولو نوى احدهما [illegible] قول ابن الحداد وان نوى
الظهار اولا ثم الطلاق صحا جميعا وان نوى الطلاق اولا فان كان بائنا [illegible] الظهار وان كان رجعيا وقف الظهار
وان راجعها صح [illegible] قوله انت علي حرام ولم ينو شيئا ففيه قولان احدهما انه تجب
الكفاره والثاني انه لا شيء عليه ولا فرق في جميع ما تقدم بين ان يكون قوله انت علي حرام في البلاد التي لم يشتهر فيها لفظ
الحرام في الطلاق [illegible] البلاد التي اشتهر فيها استعمال لفظ الحرام فيه فاذا قلنا [illegible] والاشهر [illegible] الحرام
بصريح الطلاق [illegible] قال الرافعي [illegible] في التهذيب ان يتعين الطلاق من غير
تفصيل [illegible] ذكره الامام ان ذلك لا يمنع صرفه بالنيه الى التحريم الموجب للكفاره كما انا وان جعلناه صريحا
في الكفاره عند الاطلاق يجوز صرفه بالنيه الى الطلاق وانه اذا اطلق وقلنا انه صريح في الكفاره [illegible] الصرائح
[illegible] الشيوع فقط [illegible] فان قلنا [illegible] حرام [illegible] الكل [illegible]
[illegible] في الاستعمال [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] علي حرام منزله قوله انت علي حرام قال [illegible] علي حرام [illegible] في ايجاب الكفاره ولو خاطب
[illegible] فقال انت علي حرام او حرمتك فان نوى به العتق عتقت وان نوى تحريم عينها لم تحرم وعليه كفارة يمين كما في
[illegible] الطلاق او الظهار لغا وقال ابن الصباغ عندي ان نيه الظهار كنية التحريم وان اطلق ولم ينو شيئا
[illegible] القولين [illegible] في الزوجه والثاني القطع بوجوب الكفاره [illegible]
[illegible] الكفاره في الامه دون الزوجه وقال ابن الصباغ ينبغي ان يفرق بين ان يريد بقوله انت علي
حرام التحريم [illegible] لا يريد به شيئا وهذا [illegible] طريقه جازمه بوجوب الكفاره في صوره الاطلاق ولو خاطب
به امته المحرمه عليه ونوى تحريم عينها او اطلق [illegible] كانت محرمه عليه [illegible] لم يلزمه شيء [illegible]
كما لو كانت معتده او مرتده او مجوسيه او مزوجه [illegible] او حائضا او نفسا ثلاثة اوجه احدها [illegible] كذلك
والثاني يجب الكفاره والثالث ان التحريم ان كان سريع الزوال كالصوم والحيض والنفاس [illegible]
[illegible] والعده لم [illegible] ولو قاله لزوجته وهي [illegible] بشيء من هذه الصفات [illegible]
[illegible] ولو خاطب الرجعيه به لم يلزمه شيء **فروع** الاول لو حرم شيئا من امواله [illegible]
[illegible] فقال كل ما املكه حرام علي [illegible] ونوى التحريم [illegible]
[illegible] جعلناه صريحا في وجوب الكفاره او قال [illegible] علي حرام فهل تلزمه كفاره واحده ام [illegible]
[illegible] طريقان احدهما القطع بوجوب كفاره واحده [illegible] على القولين فيما لو ظاهر [illegible]
اليه وفيه ثالث [illegible] يجب للزوجات كفاره وللاما كفاره [illegible]
الرافعي [illegible] بالتحريم ولو نوى طلاق الزوجات وتحريم الجواري طلقت

الثاني لو قال لامرأته انت علي حرام مرارا ونوى تحريم عينها او لم ينو وجعلناه
الزوجات ووجبت الكفارة في المواضع
صريحا في وجوب الكفارة فهل يجب لكل مرة كفارة ينظر ان كرر في مجلس واحد كفته كفارة واحدة وان تعدد المجلس فان اراد
التأكيد فكذلك وان اراد الاستيناف فالاصح انه يلزمه لكل مرة كفارة وقيل تكفي واحدة وان اطلق ففي تعدد الكفارة قولان
الثالث لو قال انت حرام ولم يقل علي قال البغوي هو كناية قطعا ولو قال انت علي كالميتة او كالدم او كالخنزير
او كالخمر فان اراد الطلاق فطلاق او الظهار فظهار او التحريم لم يحرم وعليه كفارة كما في الحرام وان اراد به لفظ التحريم
قال جماعة منهم الشيخان ابو حامد وابو علي الطبري ان جعلنا قوله انت علي حرام صريحا في ايجاب الكفارة وجبت وان جعلناه
كناية لم يجب لانه لا يكون للكناية كناية قال الرافعي وهذا التصوير لا يكاد يتحقق لانه ينوي باللفظ معنى لفظ اخر لا صورة
اللفظ وان اراد المعنى فلا فرق بين ان يقال نوى التحريم او يقول انت حرام وان قال اردت انها كالميتة في النجاسة
والاستقذار قبل ولم يلزمه شي وان اطلق ولم ينو شيئا فكما مر والصحيح وهو الذي حكاه الامام انه كقوله انت علي حرام
وقال صاحبا التهذيب والعدة وغيرهما لا تقتضي ذلك كفارة والامام ذكر فيما لا وقال المحققون طرد الخلاف فيما اذا اطلق
مما مرتب على الخلاف في الاطلاق في لفظ التحريم واولى بان لا يجب الرابع لو كان تحته حفصة وعمرة فقال لحفصة انت علي
حرام ناويا به الطلاق ثم قال لعمرة بعد مدة انت علي حرام قال ابو العباس الروياني يحتمل وجهين
الحمل على الطلاق لما تقدم والثاني انه لا يحمل عليه لاحتمال ان يريد غيره وصحح النووي هذا الخامس لو قال
انت علي حرام ثم قال نويت به الطلاق طلقت ولا كفارة لقوله لما نوى تفسيرا له ولو قال انت علي حرام وانت طالق
لم يصر تفسيرا ولو قال انت علي حرام كظهر امي ولا نية له كان مظاهرا ولا يلزمه بالتحريم كفارة
الرافعي اعلم انه تكرر في كلامهم في المسائل ان قوله انت علي حرام صريح في الكفارة او في التزام الكفارة وكناية في
ليس لزوم الكفارة والتزام معنى اللفظ حتى يقال هو صريح فيه او كناية وانما هو حكم رتبه الشرع على التلفظ بهذا
اللفظ واختلفوا في ان هذا الحكم هل يتوقف على نية التحريم ام لا فتوسعوا باطلاق لفظ الصريح والكناية
فصل في الكنايات مسائل احدها الكنايات لا تنصرف الى الطلاق بقرينة السؤال والغضب والتخاصم
الثانية الكنايات لا بد فيها من نية الطلاق فان نواه وقع باللفظ والنية لا باحدهما وان كان اللفظ
وكالا تنتفي الكناية بغير النية لا تنتفي النية بالمنتفي فلا يقع من غير كناية وشرط اقترانها باللفظ الكناية
فلو تقدمت عليه بان نوى ثم تلفظ بغير نية او تاخرت بان نوى باللفظ ثم نوى بعد فراغه لم يقع الطلاق وان
اقترنت باوله دون اخره فوجهان اظهرهما عند القاضي والامام والغزالي والمتولي هو الذي نقله المذهب
انه يقع ونزلها الشركي منزلة الوجهين فيما اذا انعزبت نية الصلاة بعد التكبير دون اخره ولو اقترنت باخره دون
اوله فوجهان ايضا ورتبهما المتولي من الوجهين فيما اذا نسيا المسافر نية الجمع فذكرها الاول بان قال القاضي
عليهما وبنى الوجهين في الاولى على ما تقدم وقال ان صححناه في هذه ففي تلك اولى والاوجهات ويتخرج من ذلك لا
ثم انها ان اقترنت باوله لم يقع ولا نقطع الماوردي والروياني وصحح الحاصل الوقوع فيهما وهو مقتضى كلام
المتولي ذكرا لو لا يجب تعلقها اخره بان قارنت اوله دون اخره لم يقع وان قارنت اخره دون اوله فوجهان واختلفوا
في اللفظ الذي يعتبر اقتران النية به فمثل ابن الصباغ والرافعي اقتران النية باوله دون اخره بما اذا نوى عند قوله

انت

انت بائن وهو يدل على ان محل الوفاق ما اذا اقترنت باللفظين معا ومثلها الماوردي كما اذا اقترنت
استوعبت عند قوله بائن وهو يدل على ان محل الوفاق ما اذا اقترنت بعكسه ومثلها البندنيجي والروياني كما اذا اقترنت بالجنا
بقوله انت بائن وعزبت عند قوله طالق بالطاء من الوقت ومثل بعكسه بما اذا اعتبار باقترانها ولا عدمه بقوله انت والاول موافق لقول الرافعي
ان قوله طالق دونها وما بعكسه وهو يدل على انه لا اعتبار باقترانها ولا عدمه بقوله انت والاول موافق لقول الرافعي
انه اذا قال انت بائن قبل ان تطهر والطالق فيه من الحيض كون الطلاق سنيا ثم اذا نوى الطلاق يرجع في عدده
اليه فان نوى واحدة او اثنتين او ثلاثا وقعت ولو اختلفا
في انه نوى بالكناية الطلاق صدق في انه لم ينوه بيمينه فان نكل وحلفت انه اراده حكم بوقوعه ويعلم ذلك
بالقرائن واجاع لما انه نواه **فروع** منثورة من الفصل نقل عن الزيادات انه لو علم العبادي انه لو قال
بعت منك طلاقك فقالت اشتريت ولم يذكرا عوضا لا يقع الطلاق ادام لم ينويه وقيل يقع طلقة رجعية لان الطلاق
لا يملك وقيل يقع طلقة بمهر المثل فاما اذا قالت بعت طلاقا منك بمهري وعوض كذا فطلق لانه مع ذكر العوض
صريح وانه لو قالت بع مني طلاقي بمهري فقال بعتكه فالحكم فيه كما مر وانه لو قال لم يبق بيني وبينك شي ونوى الطلاق
لم تطلق ولو قال الرافعي فيه وقال الصواب الجزم بالطلاق وانه لو قال انت طالق ولم ينطق بالقاف طلقت حملا
على الترخيم وقال ابو شجاع ينبغي ان لا تطلق وان نوى نعم لو قال يا طال ونوى وقع وانه اذا قال الطلاق لازم لي
او واجب علي تطلق للعرف ولو قال الفرض علي لم تطلق وقال الصيمري قوله الطلاق لازم صريح وحكاه الروياني عن القاضي
الطبري هو معروفه وانه لو ادعي استثناء فيه لزمه مرات فاجاب بصراحته وقال يحمل على ان الفعال ان يكون كناية
قال النووي في هذه الالفاظ الثلاثة كناية وجزم صاحب البيان بان قوله الطلاق لازم لي كناية وحكى صاحب
العدة الاولى ونسب صراحته الى الاكثرين فيقع به طلقة قاله الروياني ولو قال علي الطلاق الثلاث فان نوى
الطلاق وقع الا فلا لذكره قاله المزني في منثوره وقال لا نص فيه لنا فيه نعم ثم قال وكثير من الناس لا يعرفون
الا ذلك قال لو قال لست بزوجتي فوجهان احدهما لا يقع به شي والاظهر انه كناية قال صاحب الفروع
وقيل لو الكر زوجته فقال ان لم تكن صريحا ولا كناية قال ويحتمل ان يكون كناية تطلق به اذا نواه قال القفال في فتاويه
لو قال لزوجته ابا يريد ونوى الطلاق فان نواه بقلبه اذهب وقع وان نواه بمجموع اللفظين لم يقع قال
ولو قال انت طالق ثلاثا لم يقع الا طلقة وانه لو قال كل امراة لي طالق الا عمرة ولا امراة له غيرها تطلق لاستغراق
الاستثناء وانه لو قال النساء طوالق الا عمرة وليس له غيرها ففيه نظر وانه لو كانت امراته في نسوة فقال
نساء العالمين طوالق واشار الى زوجته لم تطلق ولو قال لامراته يا امي وقعت الفرقة عند احتمال السن كما يعتق
زوجته للاطلاق وحكى الروياني في ذلك وجهين فيما اذا كانت مشهورة النسب من غيره لو كسره فكذب في
النسب قال وقال المتولي ينبغي ان يقال ان نواها طلقت والا فلا ولو بحضرة الغلط في نسبها لقطع من النكاح والاملا وبراد
الراجح ان لا تطلق وبناه على الخلاف في ان المخاطب هل يدخل تحت الخطاب قال النووي والاصح لا يدخل
ما ذكرته وانه لو قال نساء المسلمين طوالق لم تطلق امراته

ادعت علي لم يكن اقرارا بالطلاق لانها مركبة اياه وانه لو قال انت بائن ثم قال
وانا التعليق وانه لو قال بانت مني امراتي لم يقبل للتهمة الان وانه لو قال له
بعد ما انت طالق ثلاثا وقال اردت ما بين الطلاق والمحتمل لم يقبل على الظاهر اذا قال ابتدا الملقب فاطمه
زوجته واسمها فاطمه للملقبة فقال طلقت فاطمه وادعى انه اراد فاطمه اخرى لم يقبل
ثم قال اردت امراة اخرى قال الرافعي وهو يشكل بهذا اما اراد السوال انسا والملحق الكنايات ماصلى وموافقه ايضا
ما ذكر فيما انه لو قال ام زوجتك انت طالق ثم قال اردت امك التي ليست زوجتي يقبل قلت وحكى الروياني
هذا عن القاضي ابي الطيب وانه قال بعد عباس قوله في الاسلام عن اما ورد في انه لا يقبل ظاهرا ويدين وقد حكى ابن الصباغ
فيما اذا كان اسم زوجته واسم جاريته عمره وقال عمره طالق ثم قال اردت الجاريه وجهين احدهما انه يقبل وهو اختيار
القاضي الطبري ونقل الماوردي عن ابن سريج انه اذا قال فاطمه طالق وقال اردت غير زوجتي انه لا يقبل
ظاهرا ويدين وفرق بين ذلك وبين ما اذا قال احداكما طالق وقال اردت الاجنبيه فانه يقبل الظاهر على النص وله ايضا
اذا قال ابنتك طالق وقال اردت غير زوجتي تطلق ظاهرا ويدين وعن ابي جعفر الترمذي انه يقبل اذا قال
اردت فاطمه اخرى وكانت مطلقه من زوجها بخلاف قوله طلقت فلانه وصححه القاضيان الطبري والروياني فان
ولو كان عنده امراتان احداهما بنكاح صحيح والاخرى بنكاح فاسد فقال احداكما طالق وقع على المنكوحه نكاحا صحيحا
وان كان بمعناه فقال اردت المنكوحه نكاحا فاسدا قبل منه ولذا لو انفقا في الاسم والنسب فقال ...
طالق ثم قال اردت المنكوحه نكاحا فاسدا فانه يقبل ومما نقل عن ابي العباس الروياني وغيره انه قال لزوجته
المطلقه ونوى طلاقا غير كونه كنايه وجهان قال النووي اصحهما نعم وانه لو قال ... ثلاثا
في ما بين لا يعمل ... وانه لو كرر لفظا من الفاظ الكنايات كما لو قال اعتدي ...
الطلاق ... لو نوى التكرار به وقع طلقه وان نوى بكل واحده طلقه بمجرده وقع ... ثلاث ...
ولو كانت الالفاظ مختلفه ونوى الطلاق وقع بكل لفظه طلقه وانه لو كانت تحته امراتان اسم كل منهما فاطمه بنت
محمد والاخرى بنت رجل سماه ... الا انه اشتهر في الناس بالحسين وبه يدعونه فقال فاطمه بنت ...
وقال اردت التي يدعونه الناس بالحسين يقبل قوله وقيل العبرة بالاسم المشتهر لانه ابلغ في التعريف
لو قال لهذه امراتي محرمه لا تحل لي لم تطلق لان التحريم قد يكون بغير الطلاق وقد يظن التحريم المؤبد بالحلف
على انه لا يجامعها وقيل الحكم عليه بالسويه فيقتضي ذلك قلت الحلف على انه لا يجامعها لا يقتضي تحريما ويحتمل ان
يريد بها ما حلف بالطلاق وانه يقتضب في وجه وانه اذا قيل لرجل اسمه زيد يا زيد فقال امراة زيد طالق يقع
الطلاق على امراته وقيل لا حتى يريد نفسه لجواز ان يريد زيدا اخر قال الرافعي ويجيء هذا الوجه فيما اذا قال فاطمه
طالق واسم زوجته فاطمه ونسبه الى انه تعدا هو الاظهر قلت وجزم به الروياني وقال لو قال نسا
الربيع طوالق طلقت وهو احد الوجهين في قوله نسا المسلمين طوالق وقال ولو قال امراة زيد طالق
لم تطلق ان الترتيب يبين ان مراده الاول ويقرب من هذا وجهين عن القفال فيما لو قال بعيد لا من انت ...
امراة القاضي طالق هل تطلق زوجته وان كان ... وانه اذا قيل لرجل طلقت امراتك فقال اعلم لكن الامر
على ما تقول فليكن اقرارا بالطلاق وهو احسنهما وانه لو ادعت عليه زوجها انه طلقها ثلاثا وهو منكر فقال

لتفسير اكتب لها ثلاثا ... يحتمل ان يقال الى كونه كنايه لانه كخطاب فعل الكاتب ولم يفوض اليه الطلاق ويحتمل
ان يجعل منه كنايه قلت ونسه الى الطلاق والتعذر طلقتها فاكتب لها ثلاثا قال والتنبيه هذا كالمسئله
المسطوره فيما اذا قال اكتب بطلاق امراتي فكتب ونوى الزوج الطلاق فانا قد ذكرنا في المسطور ان ينوى الزوج
الطلاق حكمه الادمي كما ينويه حكمه نفسه ولهذا اشتهروا فيما اذا قال له قل لامراتي انت باين فقاله ونوى
الزوج وههنا انما نوى الطلاق بقوله اكتب الطلاق لا بفعل الكتابه وانه لو قال امراتي التي في هذه الدار طالق
ولم يكن فيها لم تطلق وانه لو قال امراته طالق لو ادعى نفسه يحتمل ان يقال لا يقع لان عرف العباد لا يحمل نفسه وان
يقال يقع لانه قد يعبر بعموم عن نفسه ورجح النووي بعد وانه اذا قال لابنه قل لامك انت طالق فان اراد التوكيل
فاذا قال لها ابنها ذلك طلقت ويحتمل ان يقال تطلق والابن سفير عنه انها الحال وانه لو قال امراة كل من في السكه
طالق وامراته فيها فمن بعضهم انها لا تطلق قال والصحيح عند كثير انها تطلق وانه لو وكل رجلا بطلاق فقال الرجل
طلقت كل من يقع عليها الطلاق بلفظي نفي طلاق المراه التي وكل بطلاقها وجهان وانه لو وكل بطلاق امراة فطلقها
ولم ينو عند الطلاق انه يوقعه عن موكله ففي الوقوع وجهان قال وقال القاضي في الفتاوى لو قيل فعلت كذا فانكر
فقيل له ان كنت فعلته فامراتك طالق فقال نعم لم تطلق لانها جاوز لا ايقاع قال الرافعي هذا استدعا طلاق منه فليكن
كما لو قيل فيما اذا قيل له طلقت امراتك فقال نعم قال الماوردي ولو قيل له ان دخلت الدار فهي طالق فقال نعم
... قال المتولي ولو قال لواحده من نسايه انت طالق ما بي طلقه فقالت تكفيني ثلاث فقال الطلاق عليك ... واحده
لا يطلق الا ... زايد لعدم الا ان ينوي الطلاق فيرسل بقوله انت طالق المخرا انت طالق ثلاثا وهي طوالق باقي
وقال ... التعليق لانه لا يقع وان نوى قال البغوي ولو قالت تكفيني واحده فقال الباقي لضرتك طلقت المخاطبه
... طلقتين اذا نواه قال ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت يا ام اولادي فقال بعضهم العبادي
لا تطلق قال الرافعي ويقرب منه ما ذكره غيره انه لو قال لزوجته نسا العالمين طوالق وانت يا فاطمه لا تطلق وقال
القاضي لو قيل له فعلت كذا فقال الله من جا ... الحل عليه حرام والسبي اكدما فعلته فقال الحل علي حرام
والله ما فعلت يلغو قوله والله ما فعلت ويكون الحكم كما لو تلفظ بهذا ابتدا ولو قيل له ما اكرا امراتك
طالق ان كنت كاذبا فقال طالق وقال ما اردت طلاق امراتي يقبل وان لم يعد لفظ الدار يمينها طلقت وقال
الغزالي في فتاويه لو كتب لشهود على اقرار رجل بالطلاق فقال له الشهود نشهد عليك بما في الكتاب فقال اشهدوا
لا يقع الطلاق باطنا بل لو قال اشهدوا علي بانني طلقتها والامر بخلافه وهو كاذب لم يقع باطنا وقال اسمعيل البوشنجي
لو قال لامراته انت كذا ونوى الطلاق لم تطلق وكذا لو علق بصفه فقال ان لم افعل كذا فانت كذا وكذا ونوى الطلاق
لا لو قال ان لم افعل كذا فانت كما اضمر ونوى الطلاق قال ولو قال لها لو اتزوج عليك فنفوسه تحرم بما ابها
... على نفسه هذا في ... جعفر منا البحري فاجاب بعض ايمة خراسان بانه كنايه كقوله حبلك على غاربك
ايام العراقيين جمعا ابا بكر الشاشي بانه ليس كنايه واختار اسمعيل انه كنايه وقال الشيخان يترك بين قوله ...
... وخليت سبيلك فلا اسمعيل ولو قال لا خبر لها فقلت ... فتعاليت احدث لم تطلق ما لم يوجد منه الايقاع
بقوله هذا ولو قالت المراة ان حمل قوله على تقدير الايقاع ... ولو قال الولي امراته زوجه كان اقرارا بالطلاق

ولو قال ابر وجرم لم يكن اقرارا قاله القفال ولو قدر التعريف قال ابو الفتوح العجلي وقع في الفتاوى ان رجلا
والحلفت ولم يضفه الى زوجته ثم نواها هل تطلق بحثت كثيرا ثم احد المسئلة ومال الى وقوع الطلاق
واستدل بانه لو قال الطلاق لازم لي ونواها طلقت قطعا وهو يدل على ان الاضافة اليها ليست بشرط قال
الروياني ولو قال لها امضي تغسلي فقالت نسيت او قال لامته ... اغتسلي فقال كلت ان نويا الطلاق وقع
والا فلا ونقل عن جده انه قال او قيل الطلاق في فيك او في بلدك او تحت عمدك او في دارك او دار ابيك
طلاقا فهو كناية الفصل الثاني في الافعال قد تقوم مقام الالفاظ في الدلالة على المعاني بالاشارة والكتابة كما يحصل
بالالفاظ اما الاشارة فمعتبرة من الاخرس في وقوع الطلاق قال الامام واشارته تقوم مقام عبارة الناطق
في العقود والحلول والاقارير والدعاوى ولا شك انه خلاف واما اشارة الناطق في الطلاق او البيع
او غيرهما فلم تبطل صلاته على الصحيح واختلفوا في اشارته فذهبت طائفة منهم البغوي الى ان الطلاق يقع
باشارته التي يفهم منها الطلاق مطلقا سواء نواه ام لا وذهب اخرون منهم الامام والغزالي الى ان اشارته
تنقسم الى صريح وكناية كاللفظ فما يفهم منها الطلاق كل الناس يفهم منه الطلاق فيقع بلا نية فصريح وما يختص
بمعرفة الطلاق لا يعمل الناس وهم اهل الفطنة والذكا فلا يقع الا بنية قال الرافعي وظني ان
لو راجعت بعضهم ان الكناية التي يفهم منها الطلاق من حاله واختبر احواله واساليب
ما يفهمه الخلطاء والاجانب ولو اتى باشارة صريحة او ادعى انه لم يرد بها الطلاق والفهم [illegible] لم يقبل
قوله في الظاهر قال الامام ولا يبعد في قبوله تردد وقد صرح الروياني فيه بحكاية وجهين ولو افرق في
الطلاق باشارته بيمانا يقدر على نطقه ام لا وقال المتولي انما يقع باشارته اذا لم يقدر على الكتابة
فان قدر فلا وينبغي ان يكتب مع ذلك اني قصدت الطلاق ويقع الطلاق بكتابة الاخرس كما يقع باشارته
بل اولى والكتابة في حقه كناية لاحتمال امتحان القلم والحبر وحكاية الخط وقال الشيخ ابو محمد [illegible]
يشترط انضمام الاشارة الى الكتابة على المذهب ومنهم من بناه على الخلاف الاتي في ان طلاق الناطق هل
يقع بمجرد الكتابة مع النية ويتوقف على قراءته والتلفظ به فعلى الاول لا يحتاج الى الاشارة ويكفي وجهها
انه يقع الطلاق وعلى الثاني يحتاج اليها واما القادر على النطق فلا تكون اشارته صريحة في الطلاق
وان بالغ وهل تكون كناية فيه وجهان احدهما نعم واختاره القفال فيما رواه الرافعي واظهرهما لا وجزم
الماوردي وابن الصباغ ونسبه الامام الى اختيار القفال ورتبهما الغزالي على الوجهين الاتيين في
كتابة الاخرس فقال ان لم نجعل كتابته كناية فالاشارة اولى وان جعلناها كناية ففي الاشارة وجهان
وانتهى بعضهم الى وجه ثالث وهو انها صريحة فيما اذا ... الطلاق فاشار به اذا ذهبي

فرع

لو قال لاحدى زوجتيه انت طالق وهذه واشار الى الاخرى فتطلق الاخرى او [illegible] على النية
فيه وجهان ولو قال امراتي طالق واشار الى احداهما ثم قال اردت الاخرى فوجهان احدهما يقبل قوله
ولا عبرة بالاشارة والثاني يطلقان معا واما كتابة الناطق الفاظ الطلاق الصريح فليس بطلاق
على المذهب كما لو كتب زوجتي طالق او فلانة طالق او انت طالق او كل زوجة لي طالق ونحو

فلان بن فلان

فلانة بنت فلان او امرأته فلانة طالق ونوى فهل هو صريح وقد ذكروا وجهين فيما لو قيل له الطلقت امرأتك
فقال نعم وفي كونه كناية [illegible] اظهرهما انه [illegible] نعم فيقع بها الطلاق ان نواه وبه [illegible] في
الظهار والايلاء الثاني تصح بالقول الثالث تقطع بالثاني وعلى الاول في موضع القولين طرق
احدها انهما في حق الغائب فاما الحاضر فكتابته لغو والثاني انهما في حق الحاضر واما الغائب فكتابته كناية
قطعا واظهرها جريانهما في الحالين ولا فرق بين الغائب عن البلد والمجلس [illegible] هذا كله
اذا لم ينو [illegible] اما اذا قرأه في حال الكتابة او بعدها فانه صريح قال [illegible] الطلاق وقع قطعا وان قال لم انو
وانما قصدت القراءة فقط ففي قبوله ظاهرا وجهان كالوجهين فيما اذا قال لها في حال حل الوثاق انت طالق وقال
اردت من الوثاق وانما تسمع هذه الدعوى اذا لم نجعل الكتابة صريحة او [illegible] نية الطلاق فاما
فلا معنى لدعواه قصد القراءة والطلاق واقع قطعا ولو كتب كناية الطلاق مع [illegible] فكتب صريحه [illegible] بالعجمي
ان الكتابة كناية تصدق النظر في ثلاثة امور الاول في التصرفات فيحصل بها كل ما يستقل به المتصرف من غير
توقف على قبول كالعتق والعفو عن القصاص والابراء ونحوها فان [illegible] ونوى حصل [illegible] الماوردي كتابة الظهار
كتابة الطلاق وجزم بان الايلاء لا يحصل بالكتابة وجزم القاضي بان الظهار لا يحصل بالكتابة قال [illegible] الايلاء
على ظاهر المذهب وينبغي ان يخرج الخلاف فيه على ان المغلب فيه شبه اليمين ام لا ويدخل فيه الوكالة بالعقود
كالبيع اذا لم يشترط فيه القبول واما ما يفتقر الى القبول فان استقل الكاتب بمقصوده دون قبول المخاطب
في بعض الاحوال كالخلع والكتابة والصلح عن دم العمد الحق بالقسم الاول كما مر في البيع وان لم يستقل
بمقصوده في حاله مادام لم [illegible] نكاحا كالبيع والسلم والرهن والاجارة والهبة [illegible] فهل قولان
او وجهان اصحهما عند الاكثرين انه ينعقد وعند القاضي انه لا ينعقد وان كان نكاحا ففيه خلاف مرتب
على الخلاف في البيع وهو اولى بان لا ينعقد [illegible] فالنكاح اولى بان لا ينعقد وان جوزناه
قبل النكاح وجهان ونقل العراقي عن [illegible] انه [illegible] قوله الجديد [illegible] قوله القديم والاصح فيه المنع
فان صححنا هذه العقود بالكتابة فذلك مع العجز [illegible] فيه الخلاف [illegible]
[illegible] وقد شهد الكتاب عدلان فاذا بلغ الزوج فليقبل لفظا ويكتب على الفور على الصحيح ويشهد به شاهدا
الايجاب فيصح فان شهد غيرهما لم يصح على الصحيح ولو كتب بعتك داري بكذا فبلغه الكتاب فليقبل بالكتابة اليه
او يقبل او يتلفظ بالقبول وهو اولى واكد ويشترط ان يكون القبول على الفور على الصحيح وقد مر كله في البيع
ولو قال بعت داري من زيد فبلغ زيدا ذلك قال القاضي لا خلاف انه لا يصح وقال الامام هو بمنزلة الكتابة
واولى بالصحة والقول [illegible] اللفظ بالنكاح في الغيبة بالكتابة فيكون على الخلاف كما فعل الامام في البيع فلو
قال الغائب زوجت بنتي فلانة من زيد وشهد عليه عدلان فبلغ الخبر زيدا فقبل بحضرة العدلين فان صححنا
النكاح بالكتابة [illegible] وان قبل بحضرة غيرهما لم يصح على الصحيح النظر الثاني في الصيغ المكتوبة بالطلاق وهي
ثلاث الاولى ان يكتب انت طالق او زوجتي طالق او فلانة بنت فلان طالق ونوى فيطلق في الحال وان لم
يصل الكتاب اليها الثانية ان يكتب اذا بلغك او وصل اليك كتابي فانت طالق فلا تطلق قبل وصوله

إبراء ممسكه بإمكان أن يبلغها لم يقع الثالثة أن يكتب إذا قرأت كتابي هذا فأنت طالق فلا تطلق في الحال ولا عند
بلوغه إليها بل عند قراءته فإذا قرأته طلقت إذا أحسنت القراءة وعمل القراءة بالمطالعة على ما فيه إذا طالعته
وفهمت ولا يتوقف على تلفظها بما فيه ولو قرأه غيرها عليها فإن كانت لا تحسن القراءة طلقت على الصحيح فلو كان
الزوج لا يعرف أنها تحسن أو أمية قال الرافعي يجوز أن يقال ينعقد التعليق على قراءتها بنفسها نظرا إلى الحقيقة
وأن يقال ينعقد على الاطلاع لأن الأصل في الناس أن لا يحسنوا القراءة فيحمل على القدر المشترك والأول أقرب وإن كان
تحسن القراءة فوجهان أظهرهما وجزم به جماعة أنه لا تطلق لتعذر الثالث في المكتوب عليه وهو كما يجب الخط
عليه من كاغد وورق ولوح وثوب وحجر وعظم ونحوه سواء كتب بحبر أو مداد أو غيرهما وبغير صورة الأحرف كنقش
أو حجر وكذا لو خط على الأرض أنهم أما لو رسم صورة الحروف في الماء أو في الهواء فليس ذلك بكتابة على المذهب
وقال الإمام لا يمتنع أن يلحق ذلك بإشارة القادر ونازعه الرافعي فيه وحيث كتب الطلاق وعلقه على بلوغ
الكتاب إليها وفيه انمحى جميع ما كتب فيه بإصابة ماء أو غيره أو انمحى بعضه وبقي بحيث لا يمكن قراءته لم تطلق على الصحيح
وإن بقي أثر الكتاب وأمكنت القراءة طلقت وإن وصل بعض الكتاب دون بعض أو انمحى بعضه دون بعض فحكمه
الكتاب أربعة أقسام أحدها موضع الطلاق فإن انمحى ذلك الموضع وسقط من الكتاب ووصل الباقي فثلاثة
أوجه أصحها أن الطلاق لا يقع وثانيها إنما يقع إذا بلغك كتابي هذا وكذلك المكتوب لم يقع وإن …
كما يقع الثاني موضع المقاصد ما عدا الطلاق وهو ما يتقدمه من عنه وما يلزمه بعلوه والأفعال المتعقب
له فإذا انمحى وسقط وبقي موضع الطلاق ففيه الأوجه الثلاثة والأولى بالوقوع هنا …
أن يعتمد على الوجه الثالث في الصورتين الثالث الموضع الذي ليس بمقصود كالتسمية …
فيما أخره ونحوه فإذا انمحى ذلك وسقط وبقيت المقاصد وهو الطلاق ونحوه … فالخلاف
مرتب والأولى بالوقوع وهو الأظهر عند الإمام قال … ويقول جرى الصور الثلاث …
الكتاب فيقع أولا … حكاه الماوردي والسامي وجها في الآخر … الرابع الحواشي
والبياض أول الكتاب وآخره فإذا سقط ذلك فطريقان أحدهما أنه على الأوجه وأصحهما القطع بالوقوع
إذا بلغك أو أتاك طلاقي فأنت طالق فلما بلغ موضع الطلاق إليها قطعا وإن كانت غيره وإن بلغها علي
وذهب موضعه بالمحو والانقطاع لم تطلق وإن كتب إذا وصل إليك كتابي فأنت طالق وكتب إذا بلغك طلاقي
فأنت طالق فإذا بلغها طلقت طلقتين لوجود الصفتين وكذا إذا علق بأتاني ولم يكتبه وإذا كان التعليق
بقراءة الكتاب فقرأت بعضه دون بعض فالحكم كما تقدم في وصول بعضه دون بعضه ولو كتب إذا بلغك
نصف كتابي هذا فأنت طالق فبلغها الكتاب جميعه فوجهان أصحهما أنها تطلق **فروع** لو أمر الزوج
واحدا فكتب الطلاق ونوى الزوج لم تطلق كما لو أمره أن يقول كتابة ونوى هو ولو قالت أنا في كتابة الطلاق
وأنكر الزوج أنه كتبه أو أنه نوى الطلاق صدق بيمينه فلو شهد شاهدان بأنه خطه لم تطلق لتوقفه
على نيته إلا أن يشهدا لو غيرهما بأنه قرأه أو علم أو أقر أنه نواه ولا يجوز أن يشهدا لشهود على خطه إلا
إذا شاهدوه يكتبه وكان الخط محفوظا عندهم وكتب أنت طالق ثم استمد وكتب إذا جاءك كتابي فإن

احتاج

احتاج إلى الاستمداد لم تطلق حتى يجيء الكتاب لكنه لتنفيس … لم يحتج إليه طلقت في الحال … ولو حرك
لسانه بكلمة الطلاق ولم يرفع صوته قدر ما يسمع نفسه فهل يقع الطلاق قولان والأظهر على ما ذكره النووي
أنه لا يقع الفصل الثالث في تفويض الطلاق إلى الزوجة والنظر في ثلاثة أطراف الأول في ألفاظه يصح
من الزوج أن يفوض طلاقها إليها فتطلق إذا كانت صحيحة العبارة لا الصبية فيصح التفويض إليها بصريح
الطلاق مثل أن يقول طلقي نفسك وبكنايته مع النية ولها أن تطلق بالصريح وبالكناية فإذا قال طلقي نفسك
فقالت طلقت نفسي طلقت وإن تجردت على قولها طلقت فوجهان أصحهما عند القاضي وهو المنصوص أنه يقع فلو
قال أبيني نفسك ونوى فقالت أبنت ونوت وقع وإن لم ينويا أو لم ينو أحدهما لم يقع ولا يشترط توافق اللفظين
من الجانبين فلو قال طلقي نفسك فقالت فارقت أو سرحت وقع قطعا ولو قالت بنت نفسي وسرحت أو أنا خلية
أو برية ونوت طلقت على الصحيح كما لو قال لوكيله بع فباع بلفظ التمليك وعن … أنه لا
تطلق ومن صور الخلاف ما إذا قال طلقي نفسك فقالت للزوج طلقتك أو أنت طالق أو قال أبيني نفسك فقالت
أبنتك وأنت بائن ونوت تطليق نفسها ويجري الخلاف في عكسه وهو أن يفوض الطلاق إليها بالكناية فتطلق
بالصريح كما لو قال فوضت إليك أمرك أو ملكتك نفسك أو أمرك بيدك أو أبيني نفسك أو بيني نفسك ونوى فقالت
طلقت نفسي كما قاله الإمام وكلام ابن الصباغ يخالف ذلك وقال القاضي لو قال لها اختاري نفسك
ونوى فقالت طلقت نفسي وقع قولا واحدا إذ يجري الخلاف في الطرفين … كما لو قال الطلق …
فقال … ونويا وقال … فقال طلقتها وعلى الوجه الثاني فالاختلاف … مع الاتفاق
في … الوقوع كما لو قال أبيني نفسك ونوى فقالت أنا خلية ونوت حكى الإمام فيه ترددا وقال
الأوجه أنه المنع ولو قيد التفويض بإيقاعه بالصريح أو بالكناية بأن قال طلقي نفسك بصريح الطلاق وقال
… لم تطلق قطعا ولو قال طلقي نفسك فقالت الطلاق لازم لي
فوجهان أصحهما تطلق … لا يتوقف ولو قال اختاري ونوى تفويض الطلاق إليها فاختارت
على … اخترت قال القاضي والبغوي لا تطلق قطعا وكلام … يشعر بإثبات الحكم كذلك ولو نوت وقال
البوشنجي … فيما إذا قال اختاري نفسك فقالت اخترت … فيما إذا قال طلقي
نفسك فقالت طلقت ولو قالت اخترت نفسي ونوت طلقت طلقة رجعية إن كانت محل الرجعة وإن
قالت اخترت زوجي لم تطلق وكذا لو قالت اخترت النكاح ولو قالت اخترت الأزواج فوجهان أصحهما أنها تطلق
وإن قالت اخترت أبوي أو أخي أو عمي فوجهان أظهرهما أنها تطلق وإن قال لها اختاري نفسك فاختارت وقالت
… قال البوشنجي إن فيه احتمالين أظهرهما أنه يقع … فيما إذا قال طلقي نفسك فقالت طلقت ونوت
ولو جرى التفويض والتطليق بالكناية واختلفا في النية صدق المنكر في إثباتها … بيمينه
فإذا ادعى … أنه نوى … صدق بيمينه أنه طلقها … وقع الطلاق إن كانت اختارت
وإن أنكرت … وادعاها الزوج وأخذناه بإقراره … صدقت بيمينها ولو قال
نويت وأنكر الزوج نيتها فالقول قوله … أن القول قوله وهو بعيد ولو قالت خيرتني

فاخترت نفسي فقال الزوج لم اخير الا ضحوة كل نحو القول قوله ولو فوض تطليقها الى
وكيله فقال له امرك بيدك وقال نويت الطلاق فان صدقه الزوجان وقع وان كذباه لم يقع ولم يقبل قوله
عليهما وان كذبه الزوج وصدقته الزوجة صدقنا الوكيل على المذهب وقيل الزوج **فروع** الاول لو قال لها اختاري
من ثلاث تطليقات ما شئت او طلقي نفسك من ثلاث ما شئت لم تملك ايقاع الثلاث وانما تطلق واحدة او اثنتين وقيل
له ايقاع الثلاث ولذا لو قال اعتق من عبيدي من شئت منهم … عشرة فله ان يعتق الكل ولا يتجاوز تسعة
وكذا لو قال كل من هذا الطعام ما شئت فله اكل جميعه وقد تقدم في الوكالة الكلام في نظائره الثاني
لو قال لها ثلاث مرات اختاري ونوى … وقال اردت تفويض … صدق بيمينه ولو نوى بكل واحدة طلقة
فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة طلقت طلقة حتى لو جعل لها عوضا وجعل عوض كل مرة الفا العوض
الاخرى كما لو قال اختاري بالف اختاري بمائة اختاري … فتعين العوض المقابل للطلقة التي اختارتها حكاه
الروياني وحكى الامام عن ابن سريج انه قال القياس انه يقع واحدة الثالث لو قال اختاري فقالت اختار او طلق
نفسها بلفظ الاستقبال فلا يقع شيء قال النووي ولا يعارضه قول … اما الفعل المضارع للحال عند
التجرد لانه ليس … فيه ومعارضه ان الاصل بقاء النكاح ولو قالت اردت به الان وقع الرابع …
فاخترت نفسي … على القولين فيما اذا باع مال ابيه ظانا حياته فبان ميتا …
بالسواد الخامس … انه لو قال لامرأته امري بيدك … فان قال اردت انه لا يستقل … الطلاق
قبل قوله ولم يكن لها ان تطلق … وان قال اردت ان الامور كلها بيدك … قبل …
الرجل بطلاقها قال ولو قال لها كل امري عليك فقد جعلته بيدك … ان هذا ليس … وليس لها
ان تطلق نفسها ثلاثا ما لم ينوها الثلاث السادس لو قال طلقي نفسك فقالت طلقته … نويت نفسي
او قال لرجل طلق امراتي فقال له طلقتك ونوى طلاق امراته لم يقع الطلاق الطرف الثاني في التفويض
اذا فوض الزوج طلاق زوجته اليها كما لو قال طلقي نفسك او طلقي نفسك ان شئت او امرك بيدك …
تمليك او توكيل فيه قولان اصحهما وهو الجديد انه تمليك فعلى هذا تطليقها نفسها يتضمن القبول
فيشترط على الفور لكن لو اخرته زمانا ينقطع به القبول عن الايجاب ثم طلقت لم يقع على المذهب وفيه وجه
وقيل قول انها ان طلقت نفسها قبل ان يتفرقا عن المجلس وقعت قطعا لما ذكره … القاضي ابو الطيب
ووجها انه لا يختص بالمجلس لانه ان تطلق نفسها متى شاءت وهذا التمليك … ذكر فيه عوضا بان قال
طلقي نفسك بالف فهو تمليك بعوض كالبيع فيتبع فيه احكام … الا انه يشترط ان لا
يتخلل بين تفويضه وايقاعها كلام اجنبي كما في البيع ولو قال طلقي نفسك فقالت كيف يكون تطليقي
لنفسي ثم قالت طلقت وقع الطلاق ولم يضر ذلك قاله المتولي والبغوي وهو مبني على ان تخلل الكلام اليسير
لا يضر ان قلنا انه توكيل ففي اشتراط القبول الاوجه الثلاثة في … الوكالات … اشتراط
الى صيغة العقد كما لو قال وكلتك بطلاق نفسك ولا يشترط ان تبادر الامر … لو قال طلقي نفسك
فان لم نشترطه او شرطناه فعلت … ويجوز تاخير التطليق على الوجهين اصحهما يجوز وله ان يطلق من شاءت

كالاجنبي

كالاجنبي ثم بينهما افرد به القاضي علا يجوز واستحسنه الامام … القاضي فيهما واصح ما لو كاله
تعالى … فكذا … بالوكالة … الخلاف التفويض
ثم كما يمكن للزوج توكيلا ام يزال توكيلا على التمليك فيه خلاف جزم البغوي بانه … كالخلاف
فيما اذا … البيع … الحقيقة … التنبيه …
لها طلقي نفسك لابد من القبول … اختاري … فاني اشترطنا الفور … التطليق
في المجلس فهذا كله اذا اطلق التفويض اما اذا قال طلقي نفسك متى شئت فلا يشترط ان تطلق على الفور **فرع**
لو رجع عن التفويض قبل ان تطلق نفسها جاز على القولين وقال ابن خيران لا يجوز له الرجوع على القول بانه
تمليك لتضمنه التعليق كما لو قال اذا اعطيت … تطليق نفسك فانت طالق وكذلك قال لو قال طلقي نفسك
فقالت طلقت نفسي ونويت لا تطلق لانه لم يوجد المعلق عليه … سائر المخالفات وهو بعيد
وعلى المذهب لو طلقت بعد رجوعه وقبل علمها به ففي وقوعه الخلاف في تصرف الوكيل بعد العزل
وقبل العلم ولو قال اذا جاء راس الشهر او قدم زيد فطلقي نفسك فهل لها ان تطلق عند المجيء والقدوم
وجهان مبنيان على ان التفويض تمليك او توكيل فعلى الاول لا وعلى الثاني نعم … في الاجنبي يبادر
الى الطلاق عند راس الشهر وعند القدوم وفيه نظر فانهم حكوا في صحة توكيل الاجنبي في هذه الصورة
قولين وعلى الثاني لو قال اذا جاء راس الشهر فطلقي نفسك … او طلقي نفسك ان ضمنت
لي الفا بعد شهر فاذا طلقت نفسها عليه بعد مضي الشهر طلقت ولزمها الالف ولو قال رجل اذا جاء راس
الشهر فامر امراتي بيدك فان قصد الحال … بعد مجيء راس الشهر فله ان يطلقها بعده في الوقت
… الان بطل … وان قصد تقييده للايقاع براس الشهر تقيد به فليس له طلاقها بعده ولو قال اذا
مضى هذا الشهر فامرها بيدك فمقتضاه الطلاق الاذن بعد مضيه فيطلقها متى شاء ولو قال امرها
بيدك شهرا او الى شهر فله ان يطلقها الى شهر لا بعده قال الرافعي وهذه الامور في حق الزوجة كهي في حق
الاجنبي اذا جعلنا التفويض اليها توكيلا ولو قال طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي او انا طالق ان قدم زيد
او قال لها علقي طلاقك فالمذهب انه لا تطلق وفيه وجه بعيد ولو فوض اليها تعليق طلاقها بصفة
او فوضه الى اجنبي فالمذهب انه لا يصح وقيل يصح وقيل ان فوضه اليها ان يعلقاه على صفة توجد قطعا كطلوع
الشمس ومجيء الشهر صح وان كانت لا توجد قطعا كدخول الدار لم يصح ولو قال اختاري اليوم وغدا وبعد غد
فالطلاق الى زمن المستقبل يخرج على الخلاف ان التفويض تمليك فلا يصح او توكيل فيصح وعلى هذا فله الرد
في بعض الايام دون بعض وتفويض الاعتاق الى العبد كتفويض الطلاق الى المرأة فيما تقدم وفرع القاضي
على الخلاف فيما اذا كتب بالتفويض اليها فيجوز على انه توكيل كما اذا كتب به الى اجنبي وفي جوازه على انه تمليك
وجهان كما لو كتب بالبيع ولو قال ان تزوجت عليك فامرك بيدك فتزوج … [illegible]
… في المجلس الطرف الثالث فاذا قال طلقي نفسك ونوى الثلاث
فقالت طلقت نفسي ونوت الثلاث وقعت الثلاث وان لم تنو هي الثلاث فوجهان اصحهما انه لا يقع الا واحدة

ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت نفسي او طلقت ولم تذكر العدد ولم تنو فالظاهر الذي ذكره القاضي
والبغوي انه يقع الثلاث وقال الامام ان جعلناه توكيلا فالوجه انه لا يقع الثلاث الا على الوجه المتقدم
انه لا يشترط اتصال تصرف الوكيل قال ويجوز ان يقال ان جعلناه توكيلا لم يبن كلامها على كلامه
ولم يقع الثلاث وان جعلناه تمليكا احتمل ان يقع الثلاث ويبنى كلامها على كلامه ويحتمل ان لا يقع شيء فلا يقع
ولو وكله في تطليق زوجته ثلاثا فطلقها ولم ينو شيئا فوجهان احدهما يقع الثلاث والثاني لا يقع ولو قال
طلقي نفسك ونوى ثلاثا فطلقت ثلاثا وقعت وكذا لو نوى الطلاق ثلاثا كما سبق ونوت عددا او طلقت
ايضا فان نوت ذلك العدد وقع وان نوت اقل منه او اكثر وقع الاقل الذي اتفقا عليه ولو قال طلقي نفسك
ثلاثا فقالت طلقت واحدة واثنتين وقع ما اوقعته فان راجعها الزوج فلها ان تطلق نفسها ثانية وثالثة
قاله البغوي ولو قال طلقي واحدة فقالت طلقت ثلاثا وقعت واحدة ويجري هذا الحكم في طرفي
المخالفة في توكيل الاجنبي بالطلاق وفيه وجه ان مخالفة الوكيل بالزيادة او النقصان تمنع الوقوع
ويجري في مخالفتها سيما على قولنا انه تفويض توكيل ولو قال طلقي نفسك ان شئت ثلاثا فقالت
طلقت واحدة او بالعكس قال ابن القاص لا تطلق بخلاف ما اذا اخر لفظ المشيئة فقال طلقي نفسك ثلاثا
ان شئت واحدة وعلى هذه فانه يقع واحدة وساعده الاصحاب **فرع** لو قال لرجل طلقها ان شئت
لم يقع طلاقه حتى يقول قد شئت ويطلقها ولا يجعل ايقاعه الطلاق مشيئة وليس من شرط مشيئته الفور
بخلاف ما اذا علقه بمشيئتها فان ذلك تعليق يراعى فيه الفور ولا يبعد اعتبار غير الزوج قاله الماوردي
والروياني ولو قال طلقها ان شاءت فمشيئتها عند عزل الوكيل الطلاق عليها والتفويض على الفور
فان شاءت على الفور فللوكيل ان يطلق على التراخي وان تراخت مشيئتها لم تطلق اخر لو وكل واحدا
في تطليقة واحدة واخر في تطليقة واحدة فطلق احدهما لم يبطل وكالة الاخر وله ان يطلق اخرى ولو وكله
في طلاقها ثلاثا وطلقها الزوج ثلاثا بطلت الوكالة وان طلقها واحدة كان للوكيل ان يطلقها الطلقتين الباقيتين
فان طلقها ثلاثا وقعت طلقتان ولو وكله ليطلقها واحدة وبادر الزوج وطلقها واحدة لم تبطل الوكالة فلم يستوف
العدد فان نقضت عدتها فهل للوكيل ان يطلقها فيه وجهان من القولين في عود الحنث اخر
لو وكله في طلاق واحدة من نسائه ولم يعينها لم تصح في وجه وجهان اصحهما الصحة فان طلق قبل التعيين لم يقع
اخر لو قال لوكيله طلقها ثلاثا فقال الوكيل انت طالق ونوى ثلاثا فوجهان احدهما تطلق ثلاثا والثاني
لا تطلق ثلاثا ذكره الروياني اخر لو قال طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي على الف درهم قال القاضي
ابو الطيب عندكم يقع الطلاق ولا شيء لقولها على الف درهم ولو كان قالت طلقت نفسي ان [illegible] زيد
تطلق على الفور وقال غيره لا يقع شيء لانها اوقعت غير ما رجب لها قال الروياني وهذا احسن وعندي اخر
سادس انها تبينت في امرك بيدك لم تطلق اذا طلقت نفسها حتى تقول قبلت الطلاق اجيب [illegible]
الركن الثالث القصد الى لفظ الطلاق بمعناه ولا يكفي القصد الى لفظه من معناه والذي يتولى به
اختلال القصد خمسة اسباب الاول سبق اللسان والثاني الهزل والثالث الجهل والرابع الاكراه والخامس اختلال العقل الاول

سبق

سبق اللسان فاذا سبق لسانه بلفظ الطلاق بان سبق لسانه اليه في محاورته وكان قصده ان يتكلم بكلمة اخرى
على لسانه وهو نائم او مغمى عليه او مبرسم لم يقع طلاقه ولذلك لو تلفظ بالطلاق حاكيا كلام غيره كما يقول
الفقيه في تكراره ولم يقصده ومنه ما اذا كان اسم زوجته [illegible] اذا قلت لها طلقتني ما تقرأ اي الانسان طلقتك وما اذا
قال طاهر [illegible] واراد ان يقول انت طاهر فسبق لسانه الى طالق فلا يقع في ذلك كله شيء الا انه لا يقبل
منه ذلك ظاهرا ولو استيقظ النائم بعد ان جرى على لسانه لفظ الطلاق فقال اجزت ذلك الطلاق او اوقعته لم
يقع ولو قال طلقتك ثم قال سبق لساني اليه وكنت اريد ان اقول طلبتك قال الشافعي رضي الله عنه لا يسع
لامرأته ان تقبل ذلك منه الا ان تعلم وذكر غيره ان هذا اذا كان الزوج متهما فيه اما اذا علمت صدقه او ظنته بامارة
فلها ان تقبل قوله ولا تخاصمه ومن عرف ذلك منه له ان يقبل قوله ولا يشهد عليه قال الروياني بعد هذا والاختيار
ويقرب منه قول الغزالي انه يدين باطنا ولو كان اسم امرأته يقارب حروفه حروف طالق كالطالع وطارق وطالب
والطالي فقال يا طالق ثم قال اردت ان اقول يا طالع او يا طارق ولكن التفت الحرف بلساني
قبل في الظاهر قطعا لظهور القرينة بخلاف ما اذا قال وهو يحل وثاقها انت طالق فانه لا يقبل في احد
الوجهين كما مر ولو كان اسم زوجته طالقا واسم عبده حرا فقال يا طالق ويا حر ان قصد النداء لا الايقاع
لم يقع الطلاق ولا العتق وان قصد الطلاق والعتق حصلا وان اطلق ولم يقصد واحدا منهما فوجهان
اصحهما وجزم به جماعة الحمل على النداء فلا يقع شيء والصحيح في جريانهما كناية وثانيهما تطلق وعلى هذا لا
يشترط قصد معنى الطلاق كما مر بل يكفي قصد لفظه والا يقصد به صرفه عن معناه ولها يتزيا من القولين
فيما اذا كرر الطلاق ثم لم يقصد تأكيدا ولا تكرارا ولو قال انت طالق وقال اردت اسمك طالق دين وفي
الظاهر وجهان احدهما لا يصدق وثانيهما ان كانت نيته [illegible] لم يصدق [illegible]
بعد ولم يعلم امرأته زوجته ام لا او كان في ظلمة واخر شخص فقال لها انت طالق صدق **فرع** لو لفظ
بالطلاق ثم قال كنت صبيا او نائما قال ابو العباس الروياني صدق بيمينه ولو طلق في المرض ثم قال كنت مغشيا علي
لم يصدق الا ببينة على انه كان زائل العقل حينئذ قال الروياني وفي تهذيب [illegible] نظر ان كان [illegible] اذا
تلفظ بالطلاق هازلا وقع كما لو قالت له امرأته في معرض الدلال طلقني ثلاثا فقال لاعبا ومستهزئا انت طالق
ثلاثا تطلق ظاهرا وباطنا ولو قال اريد ان اطلق امرأتي طلاقا لا يقع عليها ثم قال يا فلانة انت طالق فوجهان
اصحهما انه يقع الثالث فاذا خاطب امرأة بالطلاق معتقدا انها ليست زوجته فبانت زوجته بان
كانت في ظلمة او في حجاب او كان ابو زوجها منه في صغره او وكيله ولم يعرف او نسي ان له زوجة فقال
كل امرأة لي طالق فالمشهور المنصوص انه يقع وللامام فيه احتمال وحكى الروياني وجها انه لا يقع في الباطن
ووجها انه يقع طلاق الناسي دون الجاهل قال الغزالي ان بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه
فقال متضجرا منهم طلقتكم ثلاثا وكانت زوجته فيهم وهو لا يدري
فافتى الامام بوقوع الطلاق قال وفي النفس منه شيء وقال الرافعي ينبغي ان لا يقع وكذا قاله النووي
ولعموم غير ما ذكره الرافعي وانما يقع طلاق الجاهل لما قال المتولي مبني على ان الابراء عن المجهول

هل يصح ان قلنا لا يصح لم يقع والا فنعم وقال ابو العباس الروياني فيه وجهان قال ويحتمل ان يقطع بالوقوع
في صورة النسيان ويخص الخلاف بما اذا لم يعلم ان له وجها كما في النجاسة في الصلاة ولو لقن كلمة الطلاق بغير
لغته فقالها وهو لا يعلم معناها فعقد مراده لا يقطع طلاقه قال المتولي وانما يقبل قوله انه لا يعرف معناها
اذا لم يكن ممن يعرف ذلك اللسان لمخالطته واذا كان لم يقبل ظاهرا ويدين ولو تلفظ بها وقال اردت معناها
معناها عند اهله فوجهان احدهما وهو جواب الماوردي يقع واصحهما للشيخ ابي حامد انه لا يقع ولو قال لم
اعلم ان معناها قطع النكاح فتوقف [illegible] الطلاق وقطع النكاح لم تطلق ولو اتى بلفظة الطلاق وقال لم
اعلم انه يوجب قطع النكاح قال المتولي ان كان نشأ ببلاد الاسلام وشبهه لا يخفى عليه لم يصدق ظاهرا ويدين
وان كان قريب عهد بالاسلام وتقاليد قوم لا يعتقدون الطلاق صدق السبب الرابع الاكراه فطلاق
المكره لا يقع وقال القاضي في اصح القولين يحتمل ان يريد الشافعي قوليه ويريد ان القاضي ابا الطيب حكى
وجها في انعقاد بيع المكره لكنه مشهور ويحتمل انه يريد قولين للعلماء الا ان يجوز اكراهها حق وهو كاكراه المولي
على الطلاق وقال الرافعي لا حاجة الى استثنائه وفيه مسائل الاولى لو قصد المكره ايقاع الطلاق [illegible]
وقع على الصحيح وعلى هذا فصريح الطلاق عند الاكراه كناية عند الاختيار ان نواه وقع والا فلا وفيه
وجه انه لا يقع وان قصد الاتيان باللفظ دفع قطعا ويجبر لذلك انه ان قصد اللفظ والمعنى وقع وان لم يقصدهما
لم يقع وان قصد اللفظ دون الايقاع فوجهان وحكي في الاكراه على كلمة الكفر الخلاف فيما اذا اتى باللفظ
ثم قال اعتقاد الكفر والايمان وقال انه يجري في الطلاق ويخرج منه وجه رابع انه ان قصد لفظ الطلاق
دون معناه وقع وان لم يقصد واحدا منهما وقع وان لم ينوه الثانية ما ظهر من المكره ما يدل على الاختيار
لمخالفته المكره واتيانه بغير ما حمل عليه وقع طلاقه ومخالفته له اما ان تكون بزيادة او نقصان او تغيير لفظ
فالزيادة كما لو اكرهه على طلاق واحدة فطلق ثلاثا او على طلاق زوجة فطلق زوجتين فيقع الثلاث
وتطلق الزوجتان كذا اطلقه القاضي والامام واشار فيها احتمالا والغزالي وفصل الاكثرون فقالوا لو
قال طلق حفصة فطلقها وعمرة فان طلقهما بلفظ واحد بان قال طلقتكما او انتما طالق طلقت حفصة
وعمرة او قال طلقت عمرة او قال حفصة طالق وعمرة طالق طلقت عمرة دون حفصة والنقصان كما لو
اكرهه على طلاق ثلاث فطلق واحدة او على طلاق زوجتين فطلق احداهما واحدة فيقع وللامام احتمال في الصورتين
واما تغيير اللفظ فكما لو اكرهه على ان يقول طلقتها فقال فارقتها او سرحتها او على ان يطلق بكناية
فطلق بصريح او بالعكس فيقع ومنها لو اكرهه على تنجيز الطلاق فعلقه او تعليقه فنجز فيقع [illegible]
الذي اتى به وقع ولو اكرهه على ان يطلق احدى زوجتيه فطلق واحدة منهما بعينها طلقت وقال المتولي
في طلاقها الوجهان [illegible] ولو اكرهه على قتل احد الرجلين [illegible] لو ورى المكره بان اراد
باسم زوجته غيرها او اراد الطلاق من الوثاق او قال في نفسه ان شاء الله لم تطلق وان ترك التورية
مع فطانته في كل ما يكره عليه اختيارا وان ترك التورية نظر وان كان لا يحسنها او يحسنها لكن اصابته
دهشة بالاكراه وسل السيف عليه لم يقع طلاقه وان كان يحسنها ولم تصبه دهشة فوجهان

احدها

احدهما وهو اختيار القفال انه يقع ورجحه الغزالي واصحهما عند البغوي والروياني انه لا يقع وللجمهور
الميل الى الوجهين التفصيل للامام وللناس الثاني [illegible] للمتولي عليه لو قدر على الهرب فلم يهرب ففيه خلاف
[illegible] على الوجهين المتقدمين فيما اذا نوى المكره ايقاع الطلاق هل يقع فان قلنا لا يقع
الوقوع هناك فهنا اولى وان قلنا يقع ثم فهنا وجهان فرع لو اكره زيد عمرا على ان يطلق زوجة زيد
ففعل طلقت على المذهب وقيل لا كما لو قال للمجنون طلقها فطلقها لا يقع ولو اكره الوكيل بالطلاق على ايقاعه
وقع قال ابو العباس الروياني يحتمل ان يقال يقع لوجود الاختيار في مالكه ولا يقع لانه المباشر
وهو الصحيح ولو اكره على تعليق الطلاق فعلقه لم ينعقد كما لا يقع اذا اكره على تنجيزه ثم النظر الى اختلاف احدهما
في التصرفات المأثور بالاكراه والاكراه يسقط اثر التصرفات فلا يصح شيء من التصرفات القولية مع الاكراه كالبيع
والنكاح والاجارة والاعتاق والردة ونحوها الا اذا كان الاكراه بحق كبيع الاعيان لوفاء الدين وبيع الكافر
العبد المسلم ومثلوا رقبة التي نذر عتقها واسلام الحربي والمرتد في حالة الاكراه سواء كان المكره مسلما او كافرا
والا صح اسلام الذمي بالاكراه على الصحيح واما الافعال فارضاع الاكراه عما يكون موجبا للحرمة
او المحرمية والاكراه على القتل المحرم لا يرتب حكمه على الصحيح فيجب القصاص على المكره في القول على الصحيح كما سياتي
وكذا الاكراه على الزنا في حق الرجل والاتلاف للمال على الصحيح يجب الحد والضمان ولو علق الطلاق على فعل الدخول
الدار ففعله مكرها ففي وقوع الطلاق قولان كالناسي فرع لو اكره الحاكم المولي على الطلاق الثلاث
[illegible] قال المتولي ان قلنا الطلاق لا يعزل بالعسوة فيقع واحدة فقط وان قلنا يعزل به لم يقع شيء كما
لو اكرهه غيره وقد تقدم ذكر وجهين في افطار الصائم بالاكل مكرها وفي بطلان الصلاة بالكلام مكرها والاصح
في الاولى انه لا يفطر وفي الثانية البطلان ولو اكره على فعل فعلا كثيرا بطلت قطعا او على التحول عن القبلة
او ترك الفريضة فصلى قاعدا مع القدرة لزمته الاعادة ولو اكره انسانا على القاء نجاسة على المصلي
بطلت صلاته الطرف الثاني في حد الاكراه يعتبر في الاكراه ان يكون المكره قادرا على ايقاع ما يهدد
به بولاية او تغلب او فرط هجوم وان يكون المكره عاجزا عن دفعه بفرار او مقاومة او استغاثة
بغيره وان يغلب على ظنه انه لو امتنع مما يطلبه منه وقع المكروه به ويشترط ايضا [illegible] الاكراه [illegible]
بحال الضرب نعم يحمل على ما اذا كان المتوعد به الضرب المبرح لا مكان تلافيه بعد الشروع فيه بخلاف
ما اذا كان القتل او القطع والذهاب الا وان يكون المهدد به عاجلا فلو خوفه بامر يوقع في الاجل كما لو
قال ان لم تفعل [illegible] المخوف به [illegible] عليه فلو قال الزم عليه القصاص افعل كذا والا
اقتصصت منك لم يكن اكراها وان يكون ضرر المخوف به عائدا على المكره بما امر به بالفعل فلو كان عائدا على المكره
[illegible] كما لو قال افعل كذا والا قتلت نفسي او كفرت او افسدت صلاتي او صومي وحجي لم يكن اكراها وفيما
يحصل به الاكراه سبعة مسالك للاصحاب المسلك الاول انه لا يحصل الا بخوفه بما يسلب الاختيار
[illegible] بحيث لا يطيق المخالفة ويضطر الى الموافقة كالفار من اسد [illegible] يتخطى النار والشوك لا يبالي
ومثل هذا لا يحصل الا بسل السيف والحمل على الالقاء في نار ونحوه حتى يصير مدهوشا [illegible]

ويد يشترط سقوط الاختيار بما لا يسقط به اختيار الشجاع فيناط ذلك بسقوط الاختيار ولا يحصل بالتخويف
بالضرب والحبس الطويل والتجويع ويحصل بالتخويف بالإيلام الشديد قال الإمام لكن لو وجه فيكاد يتطلب
العلة والاختيار لم يحتمل أن يكون إكراها ولو خوف الحر بما حسبه مهلكا يسقط من ذلك اختياره وليس يملك
فهل يكون ذلك إكراها فيه تردد من الخلاف فيما إذا رأى سوادا فظنه عدوا فصلى صلاة شدة الخوف ثم
بان خلافه قال الغزالي فلعل الوجه أنا لا نمنع طلاقه وهذا المسلك أرجح عند الإمام والمسلك الثاني أنه لا يعتبر
سقوط الخيار بل إذا حمل على شيء بما يؤثر العاقل الإقدام عليه حذرا مما يهدد به حصل الإكراه وهو يستدعي اختلاف
الحال في المكره والمكره عليه والمهدد به فقد يكون المهدد به إكراها في مطلوب دون مطلوب وفي شخص دون شخص
فإن كان المطلوب طلاقا حصل الإكراه بالتخويف بالقتل والقطع والجرح المخوف والحبس المؤبد أو الطويل
وبالضرب والتجويع وصفع ذي المروءة في الملأ وتسويد الوجه والطواف به في الأسواق وقيل الحد من أصوله
أو فروعه وفي التهديد بقتل ذي رحم محرم وجهان أظهرهما لا ولا يحصل بقتل قريب ليس بينه العصبة قال
القاضي الطبري ولو هدد بإحالة الضرب على ولده أو نفسه وفي كلام بعضهم إلحاق الزوجة بالمحرم القريب وكأنه
أصحاب هذه الطريقة من لم يجعل هذه الأشياء إكراها في الطلاق وفي أخذ المال وإتلافه وجهان أحدهما
لا يكون إكراها وإن كان المطلوب القتل فالتخويف بإتلاف المال الواجب أو الحبس أو قتل الولد ليس إكراها
وإن كان المطلوب إتلاف المال فالتخويف بكل واحد من هذه إكراه وفي إتلاف المال وجهان التخويف
ليس إكراها في إتلاف المال قال الإمام وهذه الطريقة لا تكاد تنضبط فإن الضرب المخوف يختلف بقوة
وضعفه في احتمال الآلام وقدر المال المخوف بإتلافه يختلف باختلاف مراتب أصحاب الجاه والمروءة قال
ومن هذين المسلكين المتفق عليه الإكراه بالقتل أو الجرح الذي يخاف فيه الموت وما عدا ذلك فيه خلاف
قال النووي وهذا الطريق أصح لكن في بعض تفصيله نظر الثالث عن أبي إسحاق وكثير أن الإكراه
بالتخويف بالقتل والقطع والضرب الشديد والحبس وأخذ المال وإتلافه قال أبو علي الطبري ولذا التخويف
بضرب استحقاقا وإذا كان الرجل وجيها يستحي من الحبس والضرب والحبس لا استحقاق قالوا يختلف باختلاف
الناس وأحوالهم وأما التخويف بالقتل والقطع وأخذ المال كلا يختلف وقال الماسرجسي يختلف بأخذ المال
أيضا فلا يكون تخويف الموسر بأخذ خمسة دراهم منه إكراها وقيل إن كان كثيرا يؤثر في حاله فهو إكراه وإن
كان قليلا لا يؤثر فيه فليس بإكراه وإن كان كثيرا لكنه لا يؤثر في حاله لسعة حاله فوجهان قال الروياني
وهو الاختيار الرابع عن أبي إسحاق ونسبه صاحب الذخائر إلى جماعة المحققين أيضا أنه إنما يحصل بالتخويف
بالقتل والقطع والضرب الذي يخشى منه الهلاك دون الضرب المبرح لأنه لا يؤدي إلى الهلاك الخامس
أنه يحصل بالقتل لا غير [illegible] وأنه يحصل بالتخويف بعقوبة يتعلق ببدن المكره يوجب قصاصا
[illegible] قتل الموت وأخذ المال وما لا قصاص فيه كالضرب والحبس المؤبد والتجويع إلا أن يخوفه بحبس
مؤبد في قعر بئر يغلب منه الموت وتجويع يغلب منه الموت وهذا اختيار القاضي السابع أنه
إنما يحصل بعقوبة شديدة تتعلق ببدنه فيدخل فيها الضرب الشديد والتجويع والتعطيش والحبس الطويل

دخنج

١٣٦

ويصح ملحقا في [illegible] ومنه التوبيخ بلا استحقاق وإلقاء العمامة والصفع في الملأ والشتم وما يحط الجاه
والرتبة قال أصحاب هذين المسلكين وقد عد أهل العرف سقوط الجاه ويحملون ضرورته عند أكثر الناس
على أعراضه [illegible] من الرسوم والعادات وحكى [illegible] في ذلك خلافا قال الأصح عندنا أنه ينظر إلى حال المكره
فإن كان من أهل الدنيا وطالبي الترتيب فيها كان إكراها في مسئلته لأنه تنقص من حاله وإن كان من أهل الآخرة وذوي
الزهادة لم يكن إكراها لأنه لا يتضرر جاهه بين نظرائه بل قد يكون ذلك علاقة كرامة مع كثرة أنواعه كما ذكر لبعض السلف
والتخويف بالنفي عن البلد ينظر فيه كأنه له بها أهل يفرق بينه وبينهم قال الماوردي وداره ومال [illegible] تعذر عليه نقله
معه فهو إكراه كالحبس الدائم وإلا فوجهان أشبههما أنه إكراه قال البغوي والتخويف بالبواط كالتخويف بإتلاف
المال وتسويد الوجه فلا يكون إكراها في القتل والقطع ويكون إكراها في الطلاق والعتاق وإتلاف المال
فيه وجهان ورجح بعض المتأخرين أن تخويف المرأة بالزنا بها ليس إكراها [illegible] وقال الواحدي إن قصد به
التشنيع وظهور الزنا عليه كان إكراها والتهديد بالقيد كالتخويف بالحبس قال الماوردي الحبس الذي لا يعلم
طوله وقصره كالحبس الطويل **فرع** لو أمسك سلطان ظالم شخصا بسبب غيره وطالبه به فقال لست أعلم بابنه
ولا أعرف موضعه وهو عنده فقال له ليس عندي [illegible] حتى يحلف بالطلاق فحلف كاذبا قال القفال لا يقع الطلاق
لأنه لم يكرهه عليه بل هو متوصل إلى دفع الطلب عنه بخلاف ما إذا قال له السلطان أتتركك حتى تحلف بالطلاق
أنك لا تعلم [illegible] أو لا تخبر بأحد فحلف ثم أخبر بما جرى لا يقع لأنه أكره على الحلف بالطلاق قال الروياني
والسنجي يحتمل أنه يحلف [illegible] ولا يقع الحنث **فرع** لو تلفظ بالطلاق ثم ادعى أنه كان مكرها عليه وأنكرت
المرأة لم يصدق إلا أن يكون هناك قرينة من حبس وغيره حمل على صدقه السبب الخامس زوال العقل إن كان بجنون
أو إغماء أو غشي أو عتاها أو نوم أو بسبب هو معذور فيه كالزوال بسبب مسكر أكره على شربه ولما جهل أنه من
جنس ما يسكر لم يقع [illegible] أو شرب دواء مزيل للعقل على قصد التداوي قال الرافعي في جواز التداوي بالخمر خلاف
فإن أجاز في الدواء المزيل للعقل أطرده في القليل والكثير فالمذكور هنا جواب على جواز التداوي ويمكن
تخصيص الخلاف في الدواء ما يقصد الدواء لا زوال العقل ويتصور هذه الصورة بما إذا أمكن القدر الذي تناوله
لا يزيل العقل وكذا صوره بعضهم وإن لم يطرد ذلك الخلاف في الدواء المزيل للعقل فلعل سببه أن الطبع
يدعو إلى شرب الخمر فيحتاج فيه إلى المبالغة والزجر حتى يمتنع قليله بخلاف الأدوية وإن زال بسبب ليس
معذورا فيه كما لو تعدى بشرب الخمر أو غيره من المسكرات فسكر فالمنصوص أنه يقع طلاقه وروى المزني أنه نص
في القديم على قولين في صحة ظهاره وللأصحاب طريقان أحدهما وبه قال الشيخ أبو حامد القطع بوقوع طلاقه ولم
يثبتوا ما رواه المزني والثاني أن في وقوعه قولين أحدهما لا يقع وبه قال المزني وابن سريج وأبو طاهر الزيادي
والصعلوكي والليث وسهل وقال الغزالي هو القياس وقال الروياني هو الصحيح عندي وبه أفتي والصحيح أنه يقع
وفي سائر تصرفاته [illegible] أظهرهما على القولين سواء كانت أقوالا كالإسلام والردة والعتاق والقذف
والبيع والشراء وغيرها من سائر العقود أو أفعالا كالقتل والزنا [illegible] نفوذها ووجوب القصاص
والحد [illegible] وعلى هذا ينطبق قول من قال اختلفنا القولين أن السكران كالصاحي أو المجنون [illegible]

كافعال الصاحي قطعا فيجب عليه القصاص والحد قطعا والخلاف في اقواله والثالث ما عليه ينفذ
قطعا كالعتاق والطلاق والاقرار والقصاص والقربات فيما له كالنكاح والرجعة وقبول الهبة والوصية فان
كان التصرف له من وجه وعليه من وجه كالبيع والاجارة والمساقاة نفذ تغليبا لطرف التغليظ كذا قاله الرافعي
وليس تراه جعل البيع ونحوه كالنكاح وقد جعله من محل الخلاف وذكر غيره وقد ذكر غيره ان حاله وعليه
البيع والنكاح وينبغي طرد هذه الطريقة في افعاله ايضا ولفظ القاضي والامام والغزالي يقتضي ان ما له
عليه كالقتل والذي له كقبض الهبة والارض والاحتطاب الرابع ان القولين فيما عدا المعارضات من الاقوال
والافعال كالطلاق والعتاق والكنايات اما المعاوضات كالبيع والشرا والاجارة فلا تصح منه قطعا وعن
ابن سريج ان الامام يقع طلاقه لان السكران لا يعلم الا منه وقد يتوهم غير دعوى السكر فلا يقبل قوله فيه فعلى هذا
يقع طلاقه وساير تصرفاته المغلظة والمخففة في الظاهر وينبغي في الباطن ولو شرب الدوا المجنن كالبنج
من غير غرض صحيح فزال عقله ففي نفوذ طلاقه وساير تصرفاته طريقان اظهرهما انه كالسكران لتعديه فيجي فيه
الطرق المتقدمه وثانيهما انه كالمجنون والقائل ولي ضبط السكر عبارات احداها قال الشافعي
السكران هو الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وقال المزني هو الذي لا يعرف
والارض والسما وامراته وقيل هو الذي يفصح عما كان يحتشم منه وقيل هو الذي يتمايل في مشيه
في كلامه وقيل الذي لا يعلم ما يقول قال ابن سريج الرجوع فيه الى العادة فاذا انتهى تغيره الى حالة يقع عليه اسم
السكران فهو محل الكلام قال الرافعي هو الاقرب ولم يرتض الامام شيئا من ذلك فقال
له ثلاثة احوال اولها حالة هزة ونشاط اذا دنا الخمر فيه ولم يستولي عليه ولم يزل العقل
كمن ينفذ طلاقه لبقا عقله والثالثة نهاية السكر وهو ان يصير طافحا ويسقط كالمغشي عليه لا يتكلم
ولا يتكلم فلا ينفذ طلاقه لانه لا قصد له والطلاق الذي يتلفظ به كالجاري على لسان النائم
قال منهم من جعله على الخلاف لتعديه قال الرافعي هو موافق للاولى لكن ثم والثانية متوسطة
وهي ان تختلط احواله فلا تنتظم اقواله وافعاله ويبقى تمييز وفهم وكلام فهذه حالة سكر في محل الخلاف
في نفوذ التصرفات وقال جماعة منهم ان الصباغ السكر الذي يصير الى الحالة الاولى خاصة
كان مباحا الى ابتدا الاسلام لانه يحرك الطبع في الشجاعة والسخا والكرم

فروع لو طلق في
من الاحوال المتقدمه كالجنون والاغما والصبي فقال الشافعي اعلم لم يكن شي من ذلك وانما تعلم صدق
بيمينه ولو عرف له حالة ارتياقه وجنون فقال طلقتني في حالة الافاقه فقال بل في حال الجنون ففي
احدهما ان المصدق والثاني وجزم به سليم في مجرده انه المصدق هو نصه فيما اذا اختلف الزوجان
في حال قذف الزوج وعرف له حالة اذا ادعى انه كان في حال الجنون وبه اجاب
اراد فصل وادعى انه كان في حال جنونه وقد عرف به الامرأة الثاني لو قال اكرهت على السكر او لم اعلم
انه مسكر قد طلقها لقول وقومه وبينته الثالثة لو سكر ثم جن وطلق فان لم يتولد الجنون من السكر
لا يقع طلاقه وان تولد منه فحكمه حكم السكران حيث ثم سكر لا يقع طلاقه وعن كثير السكر ان الاول الرابع

الطلاق في المحل الذي يحله الطلاق وهو الزوجة وفيه فصلان الاول يشترط ان يكون الانتفاع بالبضع مملوكا
ولا يقع الطلاق الا في نكاح صحيح ولا يقع في الفاسد وان قال بصحته بعض العلما ولا بد من اضافته الى المراة فلو اقتصر
على قوله طلقت فقد تقدم ان لو قال لا تطلق ولو انكر الاضافة فان اراد انه نطلقها كلام فقال لو انت مطلقة
وقع وفي معنا ما لو قال جسمك او جسدك او شخصك او جثتك او نفسك او ذاتك طالق ولو اضافه الى جز شايع منها
وقع ايضا سوا كان مبهما كقوله بعضك او جزوك طالق او معلوما كقوله نصفك او ربعك او ثلثك طالق وهل وقوعه
بالسراية او بالتعبير بالجز عن الكل فيه خلاف ياتي فلو اضاف الطلاق الى شي منها فله ثلاث درجات احداها ان
يضيفه الى عضو منها متصل فيقع الطلاق ايضا سوا كان عضوا ظاهرا كالراس واليد والرجل او باطنا كالقلب
والكبد والطحال وسوا كان اصليا او زايدا كالاصبع الزايدة وسوا كان ينفصل في الجملة او لا ينفصل كالشعر والظفر
وفيه وجه ان الطلاق لا يقع باضافته الى الشعر كما هو في نقض الوضو بمسه وبناه بعضهم على الخلاف في ان
الحياة تحله ام لا قال الرافعي ولا شك في اطراده في السن والظفر قال التوربشتي وبينهما فرق ظاهر ولو اضافه
الى عضو مبان منها لم تطلق وكذا لو اضافه الى عضو منها متصل كما لو قطعت اذنها ثم التصقت والدم جار اصبعها
عضو ثم انعزلت في موضعها او في غيره فقال احد هذه او هذه الشعرة طالق فوجهان اشبههما انه لا يقع
وقال القفال يقع قال الروياني وهو الاصح عندي والاقرب الى المذهب غيره واختار الامام تصور المسئلة
الثانية ان يضيفه الى فضلات بدنها كاللبن والعرق والمني والدمع والريق والمخاط والبول فوجهان
اصحهما انه لا يقع والقول بوقوعه في المني واللبن اظهر منه في غيرهما ولو اضافه الى جنينها فقال جنينك طالق
لم تطلق على المذهب وفيه وجه طرد على بعد مما اذا قال الطعام والما الذي في جوفك طالق وفيما اضافه الى الدم
وجهان احدهما انه في ملاذ اصحهما انه يقع والثاني القطع به وتردد الامام في الحاق الشحم بالاجزا او بالفضلات ومال
الى الحاقه بالفضلات فلا يقع بتطليقه طلاق والاظهر الحاقه بالاجزا كالسمن ولو قال سمنك طالق طلقت
الثالثة ان يضيفه الى المعاني القايمة بها كقوله حسنك او لونك او بياضك او ملاحتك او دمعك او جهلك
او كلامك او ضحكك او بكاك او فرحك او غمك او حزنك او سكرك طالق فلا تطلق على المشهور وقيل في الحسن
والحركة والسكون والسمع والبصر والكلام وجهان احدهما انها تطلق والثاني انها لا تطلق في ربده قال
الرافعي وهو غريب والوجه التسوية بينها وبين ساير الصفات قلت وقد صرح به الروياني فيما ذكرها
وقال انه المذهب وبعلها قوله عمرك طالق وقال في التتمة قوله حسنك وبياضك ولونك وعموم طالق ينبني
على ان الطلاق يقع على الصفا فاليه وسريا ويجعل البعض عبارة عن الجملة وسواصل بان الثاني يقع
وعلى الثاني لا يقع قال النووي وهو ضعيف مخالف للدليل ولاطلاق الاصحاب قال الروياني لو استحق فسخ
النكاح بعيبها فقال فسخت النكاح في يدها لا يفسخ فيه وقال بعض الخراسانيين فيه وجهان وقال العراقيون لا يصح قطعا
لانه لا يسري كسراية الطلاق ولو قال حلقك او طرفك او حبلك او لمسك او ذوقك او كلامك طالق لم تطلق
ولو قال نفسك طالق لم تطلق ايضا ولو قال اسمك طالق لم تطلق الا ان يريد بالاسم الذات ولو قال روحك طالق
فالمشهور انها تطلق وعنا في التنبيه الاسرار فيه وجهين مبنيان على ان الروح جسم او عرض ولو قال حياتك

طالق وكلا جماعة منهم الامام والغزالي تطلق وقال البغوي تطلق لو اراد الزوج وفيه اشعار بانه لو اراد المعني
الفاسد بالحيلة يقع كما في ساير المعاني قال الرافعي وبه اجاب ابو الفرج الزاز قال والاشبه في الحيلة انه لا يقع وفي
الروح ان يقع قال الامام ولا يحط النفس في الفرق بين الروح والحياة فيقطع فيما لا يحنيه ولو اضاف الطلاق الى الاخلاط
المسكية في البدن فقال كالبلغم والمرة فهو كما لو اضافه الى الفضلات لا كما لو اضافه الى الدم **فرعان الاول** لو قال
ان دخلت الدار فيمينك طالق فقطعت يمينها ثم دخلت فلي وقوع الطلاق وجهان مبنيان على المحل في الباب وهو لما ادا
ذكرنا ان وقوع الطلاق ما ذا اضافه الى جزء شايع او عضو معين هل هو بطريق السراية او التعبير بالبعض عن الكل وفيه
وجهان قال الرافعي يشبه ان يكون اظهرهما ترجيح السراية قلت وقال الروياني هو الاصح عندي وكلام الذهب
خلافه ويجريان فيما لو اضاف العتق الى عضو معين وعنده كذا وفي جريانه فيما اذا اضافه الى جزء شايع طريقان
احدهما نعم وثانيهما وقال الامام انه المذهب القطع بتنزيله على السراية فعلى الاول لا يقع الطلاق وعلى الثاني يقع
قال الامام ولا يجري هذا الخلاف لانها يقبل التعليق بالاعراد ويبني على التعليق والسراية قال القاضي لو اضافه
الا اذا فسخ الى الجزء المعين فسد لا وقال لامراته يمينك طالق ثم طلقنا احد على كر على الحجر
واشبههما هو قول القاضي والامام القطع بعدم الوقوع ولو قال لها ذكرك او لحيتك طالق لم يتعلق قطعا
وخرج على الوجهين اما لو قال هذا ام ولدي او الحمل انتقلت لا بي فعلى الاول لا يجوز قرارا بالاستيلاد
والنسب وعلى الثاني يلزم اقرار بهما وخرج القاضي عليهما ما لو وكل في تطليقها وجميع تعلقه فقال الوكيل
كلمتك اصبعك فلا يقع على الاول ويقع على الثاني بخلاف ما اذا قال المقتكل نصفك طالق فانه يقع نطلقك
الفرع الثاني لو كانت له زوجتان حفصة وعمرة فقال يا حفصة انت طالق ولو يا عمرة فانت رفع ولا يجوز
للمتوقع حفصة وان جرم لم يطلق ولو اقسم برأس عمرة على الطلاق حفصة الفصل الثاني في اضافة الطلاق
الى الزوج فاذا قال لزوجته انا منك طالق او بري طلاقي لم يطلق وهل يشترط مع نية الطلاق اضافته
اضافته اليه فيه وجهان احدهما لا واختاره القاضي واظهرهما نعم وعلى هذا فاضافة الطلاق لنفسه
بتفريغ اصل الطلاق وعلى الاول يفي اشتراط نية اصل الطلاق وجهان احدهما وهو ظاهر النص
واختيار الامام انه لا يشترط وانه لم ينوه لم يقع والثاني لا ويقع **فرع** لو قال انت نفسي منك
او انا منك باين او انا منك خلي او انا بري عنك فلا بد من نية اصل الطلاق وفي نية الاضافة الوجهان
وان نواها وقع كما اذا نواها بقوله انا منك طالق ولو قال انا معتد او معيد منك او استبري رحمي منك او استبري
رحمي ولم يقل منك ونوى تطليقها فوجهان اظهرهما عند الامام انها لا تطلق واصحهما عند البغوي انها تطلق
وصحح المتولي الاول في قوله استبري رحمي والثاني فيما اذا لم يذكر لفظ منك وفي قوله انا معتد منك قال
القاضي ويجريان فيما اذا فوض اليها فقالت له اعتد واستبري رحمك ونوت الطلاق ولو قال لعبده انا منك حر
او انت نفسي منك ونوى عتقه فوجهان اصحهما انه لا يعتق ولو قال لزوجته طلقي لو امي نفسك فقالت
طلقتك او انت طالق فهو كقولها انا منك طالق وكذا لو قال لعبده اعتق نفسك فقال
اعتقتك او انت حر فهو كقوله انا منك حر ولو قال مستحق القصاص عفوت عن القصاص حصل العفو وكذا لو
له المقتكل

له الملتقل والمقتكل نوى به العفو فقال كما ما ذا قال انت طالق فهي حصول العفو نظر **فرع** نذر وكيل
ابو المحاسن الروياني عن جده انه لو قال لها انت طالق وانه نوى التصدق به لم يلزمه شي وانه نواه فوجهان احدهما لا
يلزمه شي واصحهما انه يلزمه التصدق وفيه وجهان احدهما يتصدق به جميعه وثانيهما انه يتخير بينه وبين كفارة
لقاء بيمين الركن الخامس الولاية على المحل وهي كرمي وقوع الطلاق فلو قال للاجنبية انت طالق ثم تطلق ولو
نكحها بعد ذلك لم يتعقبه ورد الطلاق ولو قال للرجعية في العدة انت طالق طلقت لبقاء ولاية بها ولو قال للمختلعة
لم تطلق ولو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق او نكحتك ثم دخلت لم تطلق ولو قال لها ان نكحتك فانت طالق
او قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فنكح لم تطلق على المذهب وحكي عن قديم شيئه الجمهور تعليق
العتق بالملك كتعليق الطلاق بالنكاح كقوله ان اشتريتك فانت حر وكل عبد اشتريه فهو حر ولو قال ان
اعتق هذا العبد ان ملكته احدها الصحيح لانه التزام في الذمة وجزم به الماوردي وافتى به القاضي اذا ارك شكر
نعمة الله تعالى على دخوله في ملكه واحرايا فيما لو قال اذا ملكت عبد فلان فقد اوصيت به لفلان اما لو ارسل
الوصية بعبد او غيره وهو لا يملك شيئا فان الوصية تصح على الصحيح كالنذر ويجريان فيما لو وكله في بيع نصفا
العبد ان ملكه او عتقه وفي طلاق فلانة اذا تزوجها والاصح انه لا يصح واختلف الاصحاب في اصلين احدهما
لو علق العبد الطلقة الثالثة اما معلقا كقوله ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فعتق ثم دخلت او مقيدا
عن اهل سكنا الثالثة كقوله اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا فعتق فهل يصح ويقع الثالثة فيه وجهان اظهرهما
وجزم به البغوي انه يصح ويجريان فيما لو قال لامته الحايل اذا ولدت فولدك حر فانه اصح ملكا قطعا
الثاني هل يشترط دوام الولاية على المحل من وقت التعليق الى حين وجود الصفة فاذا علق الطلاق
بصفة تقتضي التكرار كلما او لا كلما علي صفة كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم بانت البينونة
الصغرى اما بطلاق قبل الدخول او على عوض او ردة احدا الزوجين ثم نكحها ثم وجدت الصفة او البينونة
الكبرى بان طلقها ثلاثا وتزوجت بغيره ثم به ثم وجدت الصفة هل تعود الصفة ويقع الطلاق بوجودها
فيه ثلاثة اقوال احدها نعم سواء بانت بينونة صغرى او كبرى واختاره جماعة منهم الشيخ ابو حامد والثاني
لا مطلقا واختاره جماعة منهم الامام وابن الصباغ ومال اليه الرافعي والثالث انه ان بانت البينونة الكبرى
لم تعد ولم تطلق وان بانت البينونة الصغرى طلقت واختاره جماعة منهم البغوي وان قال لامراته اذا بنت
مني ثم نكحتك ودخلت الدار فانت طالق او قال ان دخلت الدار بعد ما بنت مني ونكحتك فانت طالق او قال
اذا دخلت الدار بعد ما بنت مني ونكحتك فانت طالق فالذي صححه المعتبرون منهم القفال انها لا تطلق اذا دخلت
بعد البينونة والنكاح وانه لا يقع على القولين وعلى اطراد جرحه عليهما قال الرافعي وعليه هذا القياس لو
قال ان دخلت الدار قبل ان انكحك فانت طالق بعد ما نكحتك ولو قال ان دخلت بعد ما انكحك فانت طالق
بطل التعليق والخلاف انه لو علق طلاقها بصفة وطلقها طلقة رجعية ثم راجعها ثم وجدت الصفة انه يقع
الطلاق والفسخ هل يلحق بالبينونة الصغرى او الكبرى فيه وجهان ولو علق عتق عبده بصفة ثم ازال
ملكه ببيع او هبة او غيرهما ثم ملكه ثم وجدت الصفة فني حصول العتق كالطلاق في عود اليمين واختلفوا فيه

فقيل هو كابانة الزوجة البينونة الكبرى وقيل هو كابانتها البينونة الصغرى وجزم به البغوي وسياق كلام المتولي
يقتضي ترجيحه قال القاضي وانما يكون كالابانة الكبرى اذا بلغ الرق يعتق بعده الرق بعضه ثم اعتقه بعض العبد
والتحق بدار الحرب ثم سبي واسترق وملكه سيد المعلق ولو علق الطلقة بدخول الدار مثلا ثم قال او عجلت تلك الان
نكل الطلقة المعلقة او عجلتها ثلاثة اوجه احدها تطلق في الحال وهو ما اورده النيجاني ابو علي وابو محمد والامام
والغزالي والثاني لا تطلق الا واحدة عند وجود الشرط وهو المنصوص الصحيح وجزم به العراقيون والثالث تطلق
طلقتين واحدة في الحال والاخرى عند وجود الشرط ان بقيت في العدة وجميع ما تقدم فيما اذا لم يوجد الصفة في حال
البينونة اما لو وجدت كما لو دخلت الدار في زمان البينونة ثم جدد النكاح فان كان التعليق بصيغة لا
تقتضي التكرار كان وان لم يقع الطلاق على المذهب فقد انحلت اليمين وقال الاصطخري لا تنحل ويقع الطلاق
بالدخول الان في النكاح الثاني وكل يعصمه عنه اذ قوله يكون على قول عود الحنث قال الانوار وهو الوجه
في النقل وقال الامام قوله متجه لكنه يعتبر في النقل وقال المتولي وجزم هو خطأ وعلى المذهب تنقطع
وقوع الطلاق الثلاث فيما اذا علقه على فعل واحتاج الى فعله ولم يرد وقوع الثلاث فيبيعه او يفعل
المحلوف عليه ثم يجدد نكاحها فلا يؤثر وجود الصفة من بعد وان كان التعليق بصيغة تقتضي التكرار
كقوله كلما دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم دخلت الدار ثم نكحها ودخلتها ثانيا فوقوع الطلاق على
القولين المتقدمين في عود الحنث ويجري الخلاف فيما لو وجد الظهار او الايلاء في نكاح ثم ابانها ثم عادت
بنكاح جديد هل يعودان والظاهر جريان قول الاصطخري فيما اذا علق عتق عبده بصفة ثم باعه
عنه فوجدت الصفة ثم عاد اليه وحكي عن ابي حنيفة انه اذا علق عتقه بصفة ثم باعه ثم رجع
انه يعتق وسقط المبيع ويرجع بالثمن لاستحقاق عتقه قبل بيعه ذكره في تتمة الباب
بعد الطلقتين قد ملك الطلاق لاحدهما ان يطلق زوجته ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ويطأها
وتنقضي عدته نكاحه بطلاق او فسخ او موت وتنقضي عدتها به قال الروياني ينكح غيره
سواء كان قبل الدخول او بعده سواء وقعت مجتمعة او متفرقة واذا وقعت متفرقة تعلق تحريمها
التحريم الى الاخيرة فقط او الى الكل فيه خلاف يظهر فائدته فيما اذا شهدوا بالطلقة الثالثة ورجعوا هل
يجب عليهما غرم المهر او ثلثه ولو طلق زوجته طلاقا رجعيا طلقة او طلقتين ثم راجعها او ابانها بطلقة
او طلقتين ثم جدد نكاحها قبل ان تنكح غيره لم تعد اليه الا بما بقي من عدد الطلاق وكذا لو جدده بعد ان نكحت
غيره ودخل بها لم تعد اليه الا ببقية الطلاق اما لو طلقها ثلاثا ونكحت زوجا غيره ووطئها ثم فارقها
ونكحها الاول فتعود اليه بثلاث طلقات ثم التحليل انما يحصل بوطء تام في نكاح تام صحيح غير مختل
تقدم في باب الموانع من كتاب النكاح الا قولنا غير مختل فانهم احترزوا به عن الوطء في عدة الطلاق
الرجعي بانه وطء في نكاح مختل فلا يفيد حلا وان راجعها يعتد عليه وتنجيز
العدة والرجعة مع عدم الوطء فيما اذا استدخلت ماء الزوج الثاني فهل تحصل قال الغزالي
ويحتمل ان يكون لم يوجب وطئه الرجعة فيه ونبه هنا وقال اذا اخللنا انه علم بالوطء في النكاح

الفاسد

الفاسد فبهذا اولى قد تقدم لزم غير هذا عن ابن الرفعة لو وطئها بعد ردتها وردته فالمنقول ان
لا عدة وانه يقع العود الى الاسلام لاختلال النكاح واعترضه الرافعي بانه لو كان قد دخل قبل الردة فقد
حصل الحل بالوطء او لم يقع الا بالاسلام وان اتفق بانه بنفس الردة فلا معنى للعود الى الاسلام واجيب بان العدة
قد تتصور من غير دخول اما باستدخال الماء المحترم او بان يطأها دون الفرج فيسبق الماء اليه اما استدخالها اما ما
او يطأها في الدبر في قول وقال ابن الصلاح ان جمعهما على الاسلام قبل انقضاء العدة حلت وتابعه العقال
قال الزركشي وليس بشيء ولو وطئها في حال النكاح وطئا حراما اما في الحيض او في نهار رمضان او بعد ما حرمت
عليه بالظهار والعود او في احرام احدهما حلت ولو وطئها في عدة من وطء شبهة حصل في نكاحه
احدهما الا اعلنه واصحهما انها تحل ولو قالت المطلقة ثلاثا نكحت زوجا اخر واصابني وفارقني وانقضت عدتي
منه قبل امكانه ولو جاءته واخبرته كله وكذا لو انكر الدخول لم يلزمها الا نصف المهر واعتدل
له بانه لو غاب مع زوجته ثم رجع وذكر مرتها حل له ان يتزوج به بخلاف ما لو غابت زوجته وخرجت
اذنها وذكرت لا يجوز له ان يتزوجها والفرق ان لا بخلافه والمعتمد في العقود على قول
اربابها ولذلك لو حضر رجل معه جارية وقال كانت لغيره وادعى انها صارت ملكه جاز شراؤها منه ووطؤها
انما والعلم بقوله وكذا الوكيل عنها لو الولي بخلاف ما لو ادعت زوجته بانه وكله الولي فان في قول
خلاف في النكاح فان علم المطلق كذبها لم يحل له نكاحها وان لم يعلم وان ظن صدقها جاز من غير
كراهة وقيل الورع ان لا يتزوجها وان غلب على ظنه كذبها قال الفوراني والغزالي لا يجوز له
نكاحها وقال الاكثرون يجوز وحكى الامام الاتفاق عليه وغلط الفوراني ولو ستوفي عدد الاقرات
قال العراقي الزركشي قال ابو اسحق ولا يجب البحث عن الحال فقال الروياني انا اقول يجب في هذا
الزمان ولو قال الزوج انها كذبت لم يحل له نكاحها فان رجع وقال صدقت فله ذلك ولو رجعت هي وقالت ان
كان قبل نكاحه لم يحل له نكاحها وان كان بعده لم يقبل في بطلان نكاحه ولو ثم رجعت لا يبطل
النكاح ولو كذبها الزوج دعواها نكاح الزوج الثاني وانكر الولي والشهود قال ابن الرفعة لم يحل له في الاصح
وبخلاف على الطلاق في قبول اقرارها بالنكاح مع تكذيب الولي لو اعترف الزوج الثاني بالاصابة وانكرها
لم تحل للاول لا خلاف بان الزوج الثاني لو اعترف بالنكاح وانكر الطلاق لم تحل للاول ان يتزوجها الا ان يعلم
ذلك يحل له في الباطن **فرع** لو طلق زوجته الرقيقة ثلاثا ثم ملكها لم تحل له وطئها بملك اليمين على الصحيح كما لا
تحل له بالملاعنة او الملك على المذهب الخلاف فيما لو طلق الحر زوجته الامة طلقتين ثم التحقت
بدار الحرب وسبيت وملكها وفيما اذا طلق العبد زوجته طلقتين ثم عتق ثم نكحها الاصل الثاني
رق الزوج يؤثر في نقصان عدد الطلاق دون عكسه فالحر يملك ثلاث طلقات على الحرة والامة والعبد لا
يملك الا طلقتين على الحرة والامة والمبعض والمدبر والمكاتب كالقن ويتفرع على الاصل فروع الاول
لو طلق الذمي زوجته الذمية طلقتين ثم الرق بان نقض العهد فسبي واسترق فحل له نكاحها
فيه وجهان اظهرهما وهو قول ابن الحداد له ذلك ويبقى عنده بطلقة واحدة ولو كان قد طلقها طلقة ثم

طلاق رق تملكها لم يملك عليه حر الطلقة فقطعها الثاني لو طلق العبد زوجته طلقة وعتق وعادت اليه برجعة
او بتجديد نكاح بعد البينونة نظر فان تقدم العتق على عودها الى عصمته هل يملك عليها طلقة او طلقتين فيه وجهان
احدهما ان فيه وجهين احدها يملك بها الطلقتين وثانيهما لا يملك الا واحدة والثاني القطع بالثاني
الماوردي على القولين فيما اذا اعتقت الامة في العدة هل تكمل عدة الحرائر فيملك عليها الطلقتين وعدمه
عليها واحدة وان تقدم العود الى العصمة قبل العتق ملك الطلقتين ولو طلقها طلقة وعتقت اختارت الفسخ ثم عتق
العبد وجدد نكاحها فهل ترجع اليه بطلقة او بطلقتين فيه وجهان ولو طلقها في الرق طلقتين ثم عتق لم يحل
له نكاحها على الصحيح وبخرج فيها ثلاثة اوجه ثالثها ان عتق قبل استكمال الطلقتين ملك الطلقتين وان عتق بعد
استكمالها لم يملك شيئا اخر فلا يجوز نكاحها الثالثة لو طلق العبد زوجته طلقتين وعتق فان سبق الطلاق
العتق فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان سبق العتق الطلاق جاز له الرجعة والتجديد وان اشكل السابق منهما
واعترف الزوجان بالاشكال قال ابن الحداد يحرم عودها اليه برجعة او نكاح الا بعد زوج اخر وتبعه الجمهور
وقال بعضهم له رجعتها ونكاحها قبل ان تزوج بغيره والخلاف قريب من الخلاف فيما اذا قال ان لم يدخل زيد
الدار فانت طالق ومات ولم يعرف حاله في الدخول من تطليق ولو اختلفا في السابق وادعى الزوج تقدم العتق
وادعت تقدم الطلاق نظر ان اتفقا على وقت الطلاق كيوم الجمعة وقال الزوج عتقت يوم الخميس فقالت بل يوم
السبت فالقول قولها وان اتفقا على وقت العتق كيوم الجمعة وقال الزوج طلقتك يوم السبت وقالت بل
يوم الخميس فالقول قوله وان لم يتفقا على وقت واحد فهل المصدق الزوج على دعوى تقدم العتق او الزوجة على
تقدم الطلاق فالقول قوله

الباب الثالث في طلاق المريض مرض الموت وطلاقه

هو كالصحيح في النفوذ وانما النظر في انقطاع الميراث فاذا طلق زوجته فان كان الطلاق رجعيا لم ينقطع التوارث بينهما الى
انقضاء العدة فايهما مات ورثه الاخر واما بعدها فلا توارث بينهما على المذهب المشهور وبعضهم
الخلاف الاتي في الطلاق البائن بناه الشافعي على الخلاف الاتي فيما اذا علق طلاقها في الصحة بصفة
في المرض ان الاعتبار بحالة التعليق فلا ترث او بحالة وجود الصفة فترث فيه قولان وان كان بائنا
فالمطالب في الميراث قولان الصحيح المشهور وهو القياس انه يقطعه كما يقطعه في الصحة ولو مات قبله وعليه
فلو اوصى لاجنبي فهل يعرف لها ... في الميراث فيه احتمالان للقفال والاول اصح عند
الروياني وهو اختيار شيخنا والثاني انه لا يقطعه ونسبه بعضهم الى القديم والاول الى الجديد وقيل انهما
معا في الجديد ومنهم من طلقها من ... وعلى القول بالتوريث شروط بعضها للفرار والقاصر منها تحيح
طلاق زوجته الوارثة بغير رضاها وفي الغائب خمس قيود الاول انشاء الطلاق فيخرج به اقرار
المريض بطلاق بائن اسنده الى حالة الصحة فليس بفار على الصحيح ويصدق فيما يقوله على الصحيح الثاني
التنجيز فلو علق طلاقها بصفة وان كان في الصحة والصفة يحتمل ان توجد في الصحة وفي المرض ولم يتعلق بفعله
كقوله اذا قدم زيد او جاء راس الشهر فانت طالق فقدم او جاء وهو مريض ففيه قولان بعبر عنهما الاعتبار بحالة التعليق
او بحالة وجود الصفة اصحهما وجزم به العراقيون انه ليس بفار ولهذا لو جعل طلقها اذا علق عتق عبده

بصفة

بصفة فوجدت في مرضه فهل يعتبر من الثلث وفيما اشترى من يعتق عليه في مرض موته لنفسه الا وبناهما
الفوراني على المسالة الثانية وان تعلقت بفعله فان كان في المرض كما لو قال انت طالق ان فعلت انا كذا ففعله
مريضا فطريقان اصحهما انه فار قطعا وهو المنصوص وثانيهما انه على القولين وان كانت الصفة لا توجد الا في المرض كقوله
اذا مرضت في النزع او اذا مرضت مرض الموت فانت طالق او انت طالق قبل موتي بلحظة او بيوم وكذا كل ما يفرض
تسلطها على مرض الموت فطريقان اصحهما القطع بانه فار وجزم به الرافعي بانها المحققة بقوله اذا مرضت قولها فلم
الملك فانت طالق ولا انا ولم يحل له حتى مات والثاني انه على القولين فاما اذا قال انت طالق قبل موتي بيوم
ومات فجاة او قبل مرض موتي بيوم فيقع الطلاق في الصحة فلا ترث ولذلك يحسب العتق المعلق كذلك من راس
المال وقال الامام يجوز ان يجعل فارا ويرث ويحسب العتق من الثلث كما لو قال انت طالق قبل موتي بيوم وكان في
اول اليوم صحيحا لا ترث قال وكذا ان كان مريضا على المذهب فيه وجزم بانها لا ترث اذا قال انت طالق قبل اخر اجزاء
صحتي ليتصل بها الاسباب سوى الثالث في الطلاق القول بالارث في التعليق بغير الشهر ونحوه وان كان التعليق
في المرض على كان بغير مرضه او بفعل نفسه او بفعل اجنبي كان فارا وان بفعل الاجنبي وجه وان كان بفعلها فان
لم تكن لها منه بد كالقيام والقعود والنوم والطهارة والصلاة والصوم المفروضات من الاكل والشرب اللذين
لا بد لها منهما فهو فار والا كان لها منه بد كقوله ان شئت او ان خرجت من الدار او ان كلمت اباك او تطوعت بصوم وكذا اكل
الحلوانيات والسلطانات فان لم تعلم بالتعليق كان فارا وان علمت به فلا ولو علمته ونسيته ففيه احتمال للامام ورجح
انه فار القيد الثالث الطلاق فلو فسخ نكاحها بعيبها في المرض فليس بفار على الصحيح ولو قذفها في الصحة
او في المرض ولاعنها في المرض لم يكن فارا على الصحيح واختلفوا فيه فاخذ العراقيون الخلاف وملخص من كلام غيرهم فيه
طريقان احدهما قال الماوردي ان قذفها ولاعنها في المرض ثلاثة اوجه ثالثها ان لاعنها في المرض بعد قذف في الصحة لم ترثه
وان قذف في المرض ورثت والثاني يلخص من كلام الفوراني والرافعي وغيرهما انه ان كان القذف في الصحة ففي
الارث وجهان وان كان في المرض فثلاثة اوجه ثالثها ان كان يخشى لحوق نسب او اقامة حد ورثت والا فلا وقال
القاضي والامام ان قصد دفع حد او نفي نسب لم ترث سواء كان القذف في الصحة او في المرض لانه لا يمكنه دفعهما الا به والحد وان
كانت مجنونة فهل له اللعان فيه وجهان فان نفاه ورثت فيه قولان ويبنيان على ما اذا كانت مجنونة وثم
ولد فلاعن لنفيه وما تقدم من القولين انما هو اذا كان القذف في المرض وان كان ثم ولد ينفيه وجب
عليه اللعان لاجل نفيه اما اذا لم يكن ثم ولد فينبغي القطع بانها لا ترث ولو ارتد الزوج في المرض قبل الدخول
او بعده واصر الى انقضاء العدة او عاد الى الاسلام ففيه الصحيح انه ليس بفار وفيه وجه بعيد ولو ارتدت هي فكما
اذا ارتدت المرأة في مرض موتها وعادت الى الاسلام قبل الدخول او بعده وبعد انقضاء العدة فلا يرثها
الزوج على هذا لانه فار من ميراثه وهو ابعد ولو ارضعت زوجة الصغير في مرض موتها فقيل
يجعل فارا من الكبيرة الزوج والمذهب خلافه وشبه الخلاف بالخلاف فيما اذا اعتق العبد وعتقت امه
فلا يثبت له الخيار ولو وجد سبب ردته او ردة بعد الطلاق قال القاضي ان عادت الى الاسلام في
العدة ورثت على هذا وان عادت بعدها انبنى على الخلاف البخاري ترث وفيه الخلاف الاتي قال

ولو ارتدت ثم عادت الي الاسلام ومات مسلم ورثته سوا عادت الي الاسلام في العده او بعدها وفيه نظر والخلاف
واصر الاخر فيما بعد انقضا العده لم ترث القيد الرابع
انه لو اسلم احد الزوجين قبل الدخول او بعده فلو كانت في العده لو اكره زوجته تحققت
قولنا زوجة اي وارثة فلو طلق المسلم زوجته الذميه في المرض ثم اسلمت في العده لم ترث
او العبد امراته ثم عتق ومات الزوج في العده الصورتين لم ترث وقال الامام لا يبعد ان يحصل فيه خلاف من
الخلاف فيما اذا تبرع علي من ليس بوارث في مرضه ثم صار وارثا يوم الموت بحيث بينهما فرق فكذا الحكم لو ابانها
في مرضه بعد ما ارتدا ولو ارتدت ثم جمعهما الاسلام في العده فلا تكون فارا ولو ابانها في مرضه ثم ارتدت ثم
عادت الي الاسلام فهو فار ولو قال لزوجته الامة انت طالق غدا فعتقت قبل الغد والطلاق ولم يعلم
بعتقها لم يكن فارا ولو ابان زوجته المسلمة في المرض فارتدت ثم عادت الي الاسلام في العده ورثت وكذا
لو عادت بعد انقضا العده ان قلنا البينونه ترث بعد انقضا العده وقال ابن الحداد فيما اذا ارتدت بعد
البينونه وعادت لا ترث قطعا ورده الشيخ ابو علي ولو طلق زوجته الامة او الذميه في المرض وعتقت
او اسلمت الذميه وادعت انه طلق بعد العتق والاسلام فترثه وقال الوارث بل قبله فلا ترث صدق الوارث
بيمينه ولو حلف الحر او ورثته الزوج فقالت طلقني في مرضه فانا ارثه وقال الورثه بل في الصحه
فالقول قولها القيد الخامس قولنا بغير رضاها فلو قالت طلقني او خالعني بسوالها او قال انت طالق
ان شئت فقالت شئت او اختاري نفسك فقالت اخترت او علق الطلاق بفعلها التي لا بد لها منه او الاجابه
ففعلته فليس بفار والارث خلاف ما اذا علقه بفعلها الذي تحتاج اليه كالمرو ... القوت وذلك
الخلاف فطابقها سوالها كما سالته طلاقا رجعيا فطلقها ثلاثا كان فارا فترث ولو خالعته فلم يحكم بالخلع
ثم طلقها فهو فار وتوقف الامام في جريانه لوجه في الخلاف وقال القاضي لا خلاف فانه لم يخلع لا ترثه والي
متى ترث البينونه في المرض فيه ثلاثة اقوال احدها ترثه ابدا ان لم تنقض عدتها وتزوجت بغيره والثاني ترث
ما لم تنقض العده فان ماتت قبلها لم ترثه والثالث ترثه ما لم تتزوج بغيره ولو وقع الطلاق قبل الدخول
علي الثاني ورثت علي القولين الاخيرين ولو ابان في مرض موته اربعا وتزوج اربعا ثم مات فلمن الميراث
ثلاثة اوجه احدها للمطلقات والثاني للجديدات وصححه الغزالي والثالث انه للصنفين جميعا وهو الاظهر
وعلي هذا يتصور ان يرث شخص كثير من الزوجات اما لو ابان امراة ثم نكح اخرى فلا وجه الاشتراك بينهما ولو ابان
اربعا ونكح جديده او ابان واحده ونكح اربعا فلمن الميراث من الاوجه فعلي الثالث تقسم بينهما اخماسا
فروع الاول لو طلق احدي امراتيه ثم مرض مرض الموت وقال فيه عينت هذه قبل قوله ولم ترث
ولو كان قد ابهم الطلاق فعين واحده في المرض قال البوسنجي يخرج علي الخلاف ان قلنا التعيين ايقاع للطلاق
في المعينه او بيان لمحل الواقع فعلي الاول هو علي القولين وعلي الثاني لا ترث الثاني لو مات في مرضه
المخوف بسبب اخر كالقتل قال صاحب التهذيب وغيره لا ترث قطعا وقال صاحب الشامل والتتمه ترث
وحكاه الروياني عن النص الثالث لو وكل في صحته في طلاق زوجته فطلقها في مرضه ففي الارث
وجهان الرابع لو قال للذميه في مرضه ان اسلمت فانت طالق ثلاثا فاسلمت ورثت الخامس لو قال لها

السيد

السيد المطلق الرجعي غدا فانت حره فطلقها الزوج غدا لانه في مرضه لم ترث قطعا هو اعلم الزوج
بالكلام الا السادس لو قال السيد للامة انت حره غدا وقال زوجها المريض انت طالق ثلاثا بعد غد فطلقت
قال السيد حاله لا يعتق السيد لم ترث قطعا وان علم ورثته علي هذا القول

الباب الرابع في تعديد الطلاق وتعديده تارة يقع بسبب اللفظ وتارة للفظ المعلق وانقضا اللفظ
له قد يكون بتكرير لفظ الطلاق وقد يكون بدلالته علي العدد بالوضع وقد يكون من جهة اصطلاح الحساب والاول
امره واضح سياتي الكلام في ثلاثة امور نية العدد وتكرير لفظ الطلاق والطلاق بالحساب الكلام فيه في ثلاثة فصول
الفصل الاول في نية العدد فاذا قال لزوجته انت طالق او طلقتك ولم ينو عددا طلقت واحده ولو قال
انت طالق طلاقا لا يقع عليك او واحده لا يقع عليك طلقت وكذا لو قال انت طالق لا الطلاق فقوله انت طالق
فانه لا يقع وكذا لو قال انت طالق اثنتين لا يقعان عليك وثلاثا لا يقعن عليك تطلق في الاولي اثنتين وفي الثانيه
ثلاثا بخلاف ما لو قال انت طالق واحده وثانيه لا يقع عليك او ثانيه لا فانك لا تطلقي الا واحده وكذا لو قال
انت طالق اثنتين وثالثه لا يقع عليك وثالثه لا فانك تطلقي اثنتين فقط ولو قال انت طالق اثنتين لا يقع واحده منهما
عليك طلقت واحده ولكن استثنا كانه قال الا اثنتين الا واحده ولو قال انت طالق ولم يطلق ولو قال انت
طالق ولم يطلقت ولو قال انت طالق وطلقتك ونوي المعتين او ثلاثا وقع ما نواه وكذا لو تلفظ بكنايه ونوي
ايقاع عدد وقع المنوي سوا كانت الزوجه مدخولا بها ام لا فروع الاول لو قال انت طالق واحده
بالنصب او انت طالق طلقة واحدة ونوى طلقتين او ثلاثا ثلاثة اوجه احدها لا يقع الا واحده ورجحه
الجواب والثاني انه يقع ما نواه ورجحه جماعه منهم البغوي والثالث وهو اختيار القفال ان نوى بسط نية الثلاث
علي جميع اللفظ لم يقع الا الثلاث وان نوي الثلاث بقوله انت طالق وقعت الثلاث ولغا قوله واحده بعده
وهو مبني علي المذهب الصحيح في ان الاستثنا بمشيئة الله تعالي انما يؤثر اذا نواه من اول اللفظ ولو قال اردت
طلقه واحده ملفقه من ثلاث طلقات وقعت الثلاث قطعا علي المشهور وفيه وجه بعيد انه يأتي فيه بعض
الخلاف ولو قال انت طالق واحده ولا شي قال الروياني قياس قول ابن سريج انه لا يقع شي ولو قال لزوجته
طلقي وطلقي وطلقي او قال ذلك من غير عطف وقالت طلقت ثلاثا فقال طلقتك ... وانت طالق
قال البوسنجي ان نوي الثلاث وقعت الثلاث وان نوي واحده وقعت واحده وان لم ينو شيئا فالقياس
انه يقع واحده ولو طلقها طلقه رجعيه ثم قال جعلتها ثلاثا لم يقع الثلاث الفرع الثاني لو قال انت واحده
بالرفع من غير لفظ بطلاق ونوى اثنتين او ثلاثا فوجهان احدهما لا يقع الا الواحده واصحهما انه يقع ما نواه
وقال الامام ان نوي توحدها بالطلاق لا يقع ما نواه وقع قطعا وان لم ينو فهو محل الوجهين وتبعه الغزالي
ولو قال انت طالق واحده بالرفع ونوي طلاقا قال الروياني فيه ثلاثة اوجه احدها يقع الثلاث والثاني
يقع واحده والثالث واختاره القفال انه ان نوي الثلاث بعد قوله انت طالق وقع الثلاث وان
نواها بمجموع الكلام يقع واحده وقال الامام اذا نوي عددا او لم يتلفظ بطالق انت واحده فالكلام في
قوله انت واحده كما تقدم ولو قال انت اثنتين او ثلاث ونوي الطلاق وقع ما يلفظ به سوا نواه او لم ينو

ولو نوى واحدة فوجهان احدهما يقع ما نواه لاحتمال الاستيفاء والثلاث وجزم به المتولي والثاني لا يقع الا واحدة
الثالث لو قال انت طالق ثلاثا فماتت قبل ان يتم قوله طالق لم تطلق وان ماتت بعد تمامه وقبل ان يقول
ثلاثا وتصور ذلك بان ينقطع عند قوله طالق لانقطاع نفسه ويقول ثلاثا ففيه ثلاثة اوجه احدها
وهو اختيار المزني وابن شريح وصححه البغوي والخوارزمي انه يقع الثلاث والثاني انه يقع واحدة ويلغو
قوله ثلاثا وصححه القاضي والروياني وصاحب العدة والثالث انه لا يقع شيء وقال البوسنجي الذي تقتضيه الفتوى
ان يقال ان نوى الثلاث بقوله انت طالق وقصد ان يحقق بقوله ثلاثا ما نواه وقع الثلاث وان لم يقصد لم يقع
الا واحدة وعبارة المتولي والمسألة قريبة من هذا ويظهر فايدة الخلاف في الميراث والاسلام
غير المدخول بها اذا ارتدت قبل ان يقول ثلاثا [illegible] قال الرافعي وكذا لو اخذ آخذ على فيه ومنعه ان يقول
ثلاثا ولو قال انت طالق على عزم الاقتصار عليه فماتت فقال ثلاثا قال الامام لا يقع الثلاث قطعا ويقع
الواحدة قال الرافعي ويجيء على الوجه الذي يقول فيما اذا بدا له ان يقول ان شاء الله بعد قوله انت طالق ان
الاستثناء يعمل ان لا يقع الطلاق ان يقال هنا لا يقع شيء كما عرضنا على احد الوجوه فيما اذا كان على عزم ان يقول
ثلاثا فماتت قبله ويقرب من هذا الخلاف فيما اذا قال انت طالق ثلاثا هل يقع الثلاث عقب قوله ثلاثا
او يتبين بالفراغ منه وقوعه بقوله انت طالق وفيه وجهان اظهرهما الاول وبناه الامام عليه فقال ان قلنا
في مسألة الموت لا يقع شيء وقع الطلاق بالفراغ من قوله ثلاثا وان قلنا يقع الثلاث تبينا وقوعها
بقوله انت طالق قال وقياس من قال يقع طلقة بقوله انت طالق ان يقع طلقة ههنا بقوله طالق [illegible]
الثلاث بقوله ثلاثا لكنه ضعيف ولو قال انت طالق عدد التراب قال الامام يقع واحدة وقال البغوي
عندي يقع الثلاث كما لو قال عدد انواع التراب وانواعه ولو قال انت طالق وزن درهم او درهمين
او ثلاثة دراهم او عشرة دراهم او احد عشر درهما ولم ينو عددا لم يقع الا طلقة ولو قال انت طالق
اربعا [illegible] طالق حكى البغوي والمتولي وابن الصباغ انه يقع الثلاث وحكى الدارمي [illegible]
كذا وجهين احدهما يقع واحدة وثانيهما وجزم به ابن الصباغ انه يقع الثلاث ولو قال [illegible]
وقع ما نواه وان لم ينو فواحدة ولو قال انت طالق طلقة واحدة الف مرة ولم ينو العدد لم يقع الا واحدة
ولو قال انت طالق انت او انت طالق ان قال البوسنجي ان قصد الاستثناء او التعليق [illegible]
ثلاثا لم يقع طلاقه وبعد ذا ادعاه للقرينة وان لم يقصد واحدا منهما يقع الطلاق لانه لو قال الاستثناء
لم يقع ما لم تكن نيته مقرونة باول الكلام وقرينه مما اذا قال انت طالق واراد ان يقول ثلاثا فاخذ على فيه
ومنع منه ولو قال انت طالق [illegible] ثم ثلاث فوجهان احدهما يقع الثلاث والثاني يرجع الى نيته فان لم
ينو شيئا وقع واحدة قال الرافعي ويقرب منه ما اذا قال انت طالق [illegible] كما لو اوقع عليك ثلاثا
ولو قال انت طالق الوانا من الطلاق رجع الى نيته فان لم ينو شيئا وقعت واحدة

الفصل الثاني

في تكرير لفظ الطلاق وفيه مسايل الاولى اذا قال للمدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق فان تخلل فصل
بان سكت بينهما او [illegible] في مجلسين او في مجلس واحد لكن طال بينهما فوق سكتة التنفس وقعت طلقتان ولو ادعى انه

اراد

اراد تاكيد الاولى وتكرارها لم يقبل في الحكم ويدين وان لم يتخلل بينهما فصل قال الامام وليس المراد
بها الفصل المعتبر بين الايجاب والقبول فان ذلك لا يقطع الكلام [illegible] على الاتصال الذي اراه انه يقطع
التاكيد والاستثناء ايضا انتهى لكن سيأتي في الاستثناء وجه ان الكلام اليسير لا يقطعه ويجيء طرده في
التاكيد فاما ان يقصد التاكيد او الاستيناف والتوكيد او يطلق الحالة الاولى ان يقصد الاستيناف فيقع بحسب
لفظه فان كرره مرتين وقع طلقتان او ثلاثا وقع ثلاث الثانية ان يقصد التاكيد فلا يقع الا واحدة ويقبل
ذلك منه واذا كرره ثلاثا وقصد بالثانية الايقاع وبالثالثة تاكيد الثانية وقعت طلقتان وكذا ان قال اردت
بالثانية تاكيد الاولى وبالثالثة الاستيناف وان قال اردت بالثالثة تاكيد الاولى فوجهان اصحهما انه لا يقبل
ويقع الثلاث والثاني يقبل ولا يقع الا طلقتان وان قصد بالثانية الاستيناف وان يقصد بالثالثة شيئا ففيه
القولان الاتيان في الثالثة ان يطلق اللفظ ولا يقصد تاكيدا ولا استينافا فقولان احدهما انه يحمل على التاكيد
واصحهما انه يحمل على الاستيناف فيقع تعدده وجمعهما القاضي بما اذا كان اللفظ المكرر جملة كقوله انت طالق وقطع
فيما اذا كان مفردا كقوله انت طالق طالق فحمله على التاكيد والجمهور على عدم الفرق ولو قال انت طالق واحدة
[illegible] قال المتولي اذا لم ينو العدد لم يقع الا واحدة وان كرره العشرة لان ذكر الواحدة يمنع وقوع العدد
ولو قال انت طالق يا طالق قال ابو عاصم العبادي يقع طلقتان وتكرير الالفاظ المختلفة المتفقة المعنى
كقوله انت طالق انت مطلقة انت مفارقة انت مسرحة هل هو كقوله انت طالق ثلاث مرات فيه وجهان احدهما
[illegible] فيما اراد بالاخرين وبه اجاب الرافعي منهم ترجيحه واختاره صاحب المرشد والثاني لا ويطلق بكل
لفظة لتغايرها ولو عطف الثانية على الاولى فقال انت طالق وطالق او ثم طالق او بل طالق
او انت طالق وانت طالق وقال اردت بالثانية توكيد الاولى لم يقبل قال الماوردي وعندي هو ظاهر
نصه في الاملاء ولو قال انت طالق وانت طالق وقال اردت بالثانية توكيد الاولى لم يقبل قال الماوردي وعندي
وهو ظاهر نصه في الاملاء ولو قال انت طالق وطالق وطالق وقصد بالثالثة تاكيد الثانية جاز وان قصد بها تاكيد
الاولى لم يجز وفيه وجه انه كما لو كرر من غير حرف عطف فيأتي فيه الحكم السابق وان اطلق فعلى القولين وكذا
الحكم لو قال انت طالق فطالق فطالق او طالق ثم طالق ثم طالق او طالق بل طالق بل طالق وان اراد بالثالثة تاكيد
الاولى لم يقبل وان اراد بها تاكيد الثانية جاز وان اراد بالثانية تاكيد الاولى لم يجز فان اطلق فالقولان ولو قال
انت طالق وطالق لا بل طالق وقع الثلاث وكذا لو قال انت طالق وطالق لا بل طالق بزيادة لا وبه نصه
في الاملاء ويحتمل انه لو قال شككت في الطلقة الثانية واردت بقولي لا بل طالق ان حقق ايقاعها قبل ولا
يقع الا طلقتان وتوقف فيه الماوردي واستبعده صاحب التقريب وقال [illegible] في المختصر وقوع الثلاث
وهو القياس وذكر في قوله طالق فطالق بل طالق من غير نية لا طريقان احدهما طرد القولين والثانية
القطع بوقوع الثلاث وهو المذهب وكذا الحكم لو قال انت طالق وطالق فطالق او قال انت طالق ثم طالق بل طالق
او انت طالق فطالق ثم طالق فيقع الثلاث ولا يصح ارادة التاكيد ولو قال انت طالق طالق وانت طالق جاز
ان يكون الثانية مؤكدة للاولى قال الغزالي ولا يجوز ان يكون الثالثة مؤكدة للثانية ولا يجري كلام قوله انت طالق اما

وهو بعيد ويظهر انه يجوز ان يكون الثالثة مؤكدة للاولى ولو قال لغير المدخول بها انت طالق طالق او انت طالق
وطالق وطالق او انت طالق انت طالق انت طالق او قال انت طالق بل طالق لم يقع الا واحدة وفيه قول
قديم وقيل وجه انه كما لو قاله للمدخول بها كما لو قال لها انت طالق ثلاثا ومنهم من انكر هذا القديم

فرع

الاول لو قال للمدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او قال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت
الدار فدخلت طلقت ثلاثا ولو قال ذلك لغير المدخول بها فان قدم الشرط فوجهان احدهما لا يقع الا واحدة قال
ابن الصباغ والروياني وهو القياس والاصح وهو اختيار القاضي حسين والطبري والماوردي قال الروياني
وسمعنا امرأة يقع الثلاث وبالغ القاضي فوافق المتولي بعلمنا ان الواو للجمع او للترتيب ان قلنا للجمع وقعت
الثلاث وان قلنا للترتيب وقعت واحدة وان اخر وتقدم الجزاء فطريقان احدهما انه على الوجهين وبهما
قطع المتولي والثاني القطع بوقوع الثلاث ولو عطف بثم بان قال انت طالق ثم طالق ثم طالق
ان دخلت الدار لم يقع بالدخول في غير المدخول بها الا واحدة وكذا لو قدم الشرط الثاني لو قال ان دخلت
الدار فانت طالق وكرر ذلك ثلاثا فان قصد بالاخيرتين التأكيد لم يقع بالدخول الا واحدة وان قصد
الاستئناف وقع الثلاث وان اطلق فالاصح وبه قطع البغوي فيه قولان بناء على ما لو حلف بفعل واحد
يلزمه كفارة واحدة او كفارات وقال المتولي ان وقعت كلها في مجلس واحد حملت على التأكيد
وان اختلف المجلس فهل يحمل على التأكيد او الاستئناف فيه وجهان بناء على الوجهين في تعدد الكفارة
بتعدد اليمين على الفعل الواحد قال البغوي ولا فرق بين المدخول بها وغيرها في وقوع الطلاق وقطعا الا واحدة
وقال في الفتاوى بحيث قلنا يقع في غير المدخول بها ثلاث ففي المدخول بها [illegible] الثالث
لو قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق الا بل يقع الا واحدة بخلاف ما لو قدم الجزاء على الشرط
يقع طلقتان فلو قال اردت بكل لفظة عودا آخر جاز ان يقبل ظاهرا وباطنا [illegible] الرابع لو قال ان
دخلت الدار فانت طالق ثم ان دخلت الدار فانت طالق يقع بالاولى طلقة وبالثانية طلقة [illegible] الخامس لو قال
انت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة ثم قال اردت في الحال طلقة واحدة وللقضاء [illegible]
الثانية يقبل على ظاهر المذهب لانه يحتمله كذا هنا بخلاف ما لو قال انت طالق ثم قال عنيت عند الدخول
لا يقبل ظاهرا الثالث قال [illegible] ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق طلقة وان دخلت الدار فانت طالق
للتعليق طلقت بالدخول ثلاثا سواء كانت مدخولا بها ام لا وتابعه الرابع لو قال انت طالق طلاقا قال الشافعي
والاصحاب لا يقع الا واحدة لانه ربط بقوله طلاقا طلقة لم يقع ثانية قال الروياني وانه لو كرر [illegible] طلقتين
اخريين وقعنا الثلاث كذا لو قال انت طالق الطلاق الخامس قال القاضي لو قال انت طالق طلقة ثلاث
طلقات قال الشافعي يقع واحدة لان الكلام تم بقوله انت طالق طلقة وقوله ثلاث طلقات ليس معطوفا
فهو كما لو قال ثلاث طلقات ولم يشر اليها السادس لو قال انت طالق يا مطلقة [illegible] قال اراد بقوله
يا مطلقة طلقة ثانية وقع طلقتان وان اراد وصفها بالطلاق المتقدم لم يقع الا واحدة الثانية اذا قال
انت طالق طلقة فطلقتها وانت طالق وطالق في غير مدخول بها فالصحيح المنصوص انه يقع طلقتان كما لو نظيره

من الاقرار

من الاقرار على الصحيح وقد مر في بابه ولو قال انت طالق طلقة [illegible] ويقع الثلاث وفي نظيره من الاقرار
يلزمه درهمان وفي الطلاق وجه انه يلزمه طلقتان ولو قال ذلك لغير المدخول بها لم تطلق الا واحدة الثالثة
اذا قال انت طالق طلقة مع طلقة او معها طلقة فمقتضى ذلك الجمع بين الطلقتين فيقع على المدخول بها طلقتان على
المذهب وقال المتولي الخلاف فيه وهل يقعان معا او على الترتيب فيه وجهان اظهرهما اولهما ويخرج عليهما اما اذا
قال ذلك لغير المدخول بها فعلى الاول يقع طلقتان وعلى الثاني واحدة بخلاف ما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق
وطالق فانه يقع بالدخول طلقتان في احد الوجهين وكذا الحكم لو قال اذا طلقتك طلقة فانت في تلك الحالة طالق
اخرى وطلقها طلقة وفي الصورة الاولى وجه انه يقع واحدة واختاره ابن الصباغ والحناطي تخريجا من نصه في الاقرار
ولو قال انت طالق طلقة تحت طلقة او تحتها طلقة او فوق طلقة او فوقها طلقة فالمذهب وذكر الامام والغزالي انه كما لو قال طلقة
معها طلقة فيقع على المدخول بها طلقتان وفي غيرها الوجهان ومقتضاه مجيء الخلاف في انهما يقعان معا
او مرتبا ويجري الوجه انه لا يقع الا واحدة في المدخول بها ورجح بعضهم وقال ابن الصباغ بتسليم انه يقع في غير
المدخول بها طلقتان وقال المحاملي هو مستحق لمذهب وكلام المتولي يقتضي الجزم بانه لا يقع في غير المدخول بها
الا طلقة واستدل له الغزالي بانه لو قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق بانت بالاولى ولغا قوله
وطالق ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق فوجهان احدهما لا تطلق الا واحدة وان لم تطلق طلقتين
وغيره فهذا في العطف بالواو وكلام [illegible] كلام بعضهم الجزم فيما عطف بالفاء بوقوع واحدة وتجرد في العطف
بالواو [illegible] الثالثة التعليق [illegible] اوجه ثالثها ان عطف بالواو وقع طلقتان وان عطف بالفاء وقعت
طلقة [illegible] التفرقة بين تقدم الشرط وتأخيره الخلاف المتقدم قال الامام ويجري الوجهان فيما اذا قال
للمدخول بها انت طالق معه طلقة او طلقتين هل يقع الطلقة المعلقة مع طلقة ولو قال ان دخلت الدار
فانت طالق ثم طالق فدخلت لم يقع الا واحدة وكذا لو قال انت طالق ثم طالق ان دخلت فقطعنا ثم التراخي
الرابعة اذا قال انت طالق طلقة قبل طلقة او بعدها طلقة فمقتضاه ايقاع طلقة وبعدها اخرى فان
كانت مدخولا بها وقعت طلقتان على الترتيب قطعا فعندنا يقع الاولى عقب تعليقات طالق طلقة
والثانية عقب قوله بعدها طلقة وعند ابي حنيفة يقع الاولى مع قوله انت طالق طلقة والثانية مع قوله
معها طلقة وان لم يكن مدخولا بها وقعت طلقة وبانت بها ولو قال انت طالق طلقة قبلها طلقة وقال بعد طلقة
فمقتضاه ايقاع طلقة يسبقها اخرى فان كانت مدخولا بها فوجهان احدهما لا يقع الا طلقة والاصح
وهو المشهور المنصوص انها تطلق طلقتين متعاقبتين وزعم الماوردي والروياني انه لا خلاف فيه
وعلى هذا يقعان في وقتين معا فيه ذكر الامام الاتفاق عليه وفي كيفيته نقلا وجهان احدهما الا
يقع [illegible] اولا الطلقة التي بدأ بها في كلامه وهي مدلول قوله طلقة وتعقبها الطلقة
التي يلفظ بها وصفها بالقبلية ويلغو قوله قبلها كما في قوله انت طالق امس وثانيهما لا يسبق بالطلقة
التي تلفظ بها والمراد ان قوله قبلها طلقة يقع اولا وتعقبها الطلقة الملفوظ بها والاصح الماوردي
والروياني قولا بأني بصريح وقال ابن الصباغ انه ليس بشيء وصحح القاضي الطبري وابن الصباغ والغزالي وجماعة
الثاني قال المحققون وليس المراد الموصوفة بالقبلية مقدم على تمام اللفظ بل هما يقعان بعد تمامه

تبين يقع الموصوفه بالسنه اولا والمنجزه المذكوره اولا عقبها) وكانه قال انت طالق طلقه بعد زمن يسع ايقاع طلقه
ولا نبين لو وقعتها وقوع طلقه قبل) وعباره
تشكل وقوعها عليه بعد نطقه وحكى القول عن ابي اسحق ان المنجزه تقع اولا وتبين لو وقعتها عليه ولم
يشكل وقوعها عليه بعد نطقه وحكى لقول عن ابي اسحاق ان المنجزه تقع ولا نبين وعن الامام الوفاق عليه وفي
اصحابنا الحاوي والمهذب والبحر في حكايه قول ابن ابي هريره يخالف حكايه غيرهم ولما ادعى الامام الوفاق عليه وفي
انه قال يقع الطلقه الموصوفه بالسنه مع الطلقتين الاخريين وعصل من ذلك في كيفيه وقوعها اربعه
اوجه احدها ان المنجزه تقع اولا ويتبين بوقوعها وقوع طلقه قبل) وثانيها ان المنجزه تقع اولا وتعقبها الاخرى
وثالثها تقع الموصوفه بالسنه اولا بعد اللفظ ورابعها ان يقعان معا وحكى الروياني وجها عنه انه تقع
بقوله انت طالق طلقه وقوله قبل) طلقه فقد تقدم طلقه فيؤاخذ به قال الامام فان اراد بقوله قبل) طلقه
اسناد الطلاق الي ما قبل المنطقه كان كقوله انت طالق في الشهر الماضي فياتي فيه ما فيه وافهم كلامه ان الاصحاب
فرضوا المسئله عند الاطلاق وحينئذ لا ياتي القول بانه لا يقع الا واحده احدا من القول فيمن قال انت طالق
امس لانه لا نطلق لان الكلام هنا محمول على العمل فيه بخلاف ثم قال القاضي انه يجري الوجهان في المسئله فيما اذا
المطلق اما اذا قال اردت قبل) طلقه مملوكه او ما سيه فيصدق قطعا وفيه نظر وقد حكى النبيه عن البغوي انه لو قال
اردت بعدها طلقه سنا وقعت لم يقبل في الحكم لان الظاهر ان طلاق ما احد يدين وقاله ايضا في
ولد الاستغراق قيل قوله اردت بعدها طلقه احلك اوثانيه لي لكن قال الماوردي انه لو قال اردت بقولي
بعدها طلقه اني سادقعها انه يصدق في الحكم انما صدقه وروى الروياني عن النصرانيه لو قال اردت بقولي
قبلها طلاقا كنت اوقعته قبل هذا فان علم ذلك منه والا فلا يدين وان كانت غير مدخول بها وقع في
الصحيح المشهور فهل يقع واحده ولا شيء والى غيره الخلاف في كيفيه الوقوع في المدخول بها فعلى الاول
لمنا للمرتبه اولا تقع ولا يقع واحده ولا يتعقبها تجد على القول بان الموصوفه بالسنه تقع اولا لا يقع
واحده وجهان بناهما القاضي على مسئله الدور والانبه دفي قوله متى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا
تفريعا من قول ابن الحداد في صحه الدور والا يطلق وعلى قول ابي زيد في بطلانه يقع واحده وقوله
قبل) طلقه واشكل الامام البناء والصحيح وقوع طلقه وفيه وجه ثالث انه يقع طلقتان وبلغو
وعلى هذا لو قال قبل طلقتين طلقه ثلاثا ولو قال انت طالق طلقه قبل) طلقه وبعدها طلقه فان كانت
مدخولا بها طلقت ثلاثا وان لم تكن مدخولا بها فهل تطلق طلقه ولا تطلق فيه الوجهان السابقه ولو قال
طلقه قبل) بعدها طلقه وهي مدخول بها فوجهان احدهما يقع طلقتان المنجزه والتي بعدها ويلغوا قوله
قبلها والاصح انه يقع الثلاث وان لم تكن مدخولا بها فهل تطلق واحده ولا تطلق اصلا فيه الوجهان وبهما
اذ عراقا اراد بقوله قبلها طلقه انه طلقها في نكاح اخر وان زوجا اخر طلقها كان عرف ذلك دام عليه به
قبل منه وبلزمه تطليقه عليه انه لم نعرفه ولو قال انت طالق تطليقه قبلها كل تطليقه وكل بعدها كل
تطليقه قال ابو سعيد قياس المذهب انها ان كانت مدخولا بها وقع عليها ثلاث مع رسمنا الواحده
وتقع الثلاث ويجري في كيفيه الترتيب في قوله تطليقه قبلها كل تطليقه وجهان احدهما تقع المنجزه في الحال
وحيث تقع اثنتين قبلها كما هو ظاهر اللفظ والثاني ان المنجزه تقع ثم تعقبها اثنتان وان لم تكن مدخولا بها
فعلي الثاني لا تقع الا واحده وعلى الاول تقع في صوره الدور **فرع** لو قال انت طالق خمسه

او عشر او احدا عشر وعشرين طلقت ثلاثا سواء كانت مدخولا بها او لا ولو قال واحده وما لم يقع على غير
المدخول بها الا واحده ولو قال احدا وعشرين فهل تطلق ثلاثا كما لو قال احدى عشر او واحده كما لو قال واحده
وما يؤ فيه وجهان اصحهما الثاني ولو قال لغير المدخول بها انت طالق واحده ونصفا لم يقع الا واحده كما لو قال
واحده وواحده **الثاني** لو قال انت طالق واحده او اثنتين او ثلاثا فان كانت مدخولا بها طلقت ثلاثا وقوله
الغفال فيما ادا اقتصر على قوله او اثنتين نختار رجل يشاء واحده او اثنتين كما لو قال انت طالق واحده او اثنتين وان لم
تكن مدخولا بها لم تطلق الا واحده وهو ما اورده الروياني فقال لو قال انت طالق واحده او ثلاثا فاختار الثلاث
وقع الثلاث وان اختار واحده وقعت واحده وان لم يختر ومات قبل التعيين وقعت واحده وهل يقوم وارثه
مقامه يحتمل قولين كما لو طلق احدى امراتيه ومات قبل التعيين ولو قال لزوجته اخرى تعين احديهما لم يقع الا واحده
لان لفظه اقتضى الخيار بين شيئين فلا يجب له خيار ثالث ويحتمل ان يقال يقع طلقتان لانه اوقع منه اختيار
الواحده فلا يسع اختيار السنتين وفيه صوره ولو قال انت طالق اثنتين بل واحده طلقت المدخول بها
ثلاثا وغيرها اثنتين **الثالث** لو قال انت طالق واحده بل ثلاثا ان دخلت الدار فان كانت مدخولا بها قال
ابن الحداد وقعت واحده بقوله انت طالق وتعلقت ثنتان بالدخول والشرط يختص بما يليه وهو بل ثلاثا
وصار الامر ومثله اجاب المتولي بقوله فيما اذا قال انت طالق واحده وثلاثا ان دخلت الدار وقال الامام والشيخ
الماوردي يرجع الشرط اليهما فلا يقع شيء في الحال الا ان يقول انه اراد تخصيص الشرط بقوله بل ثلاثا وان لم
تكن مدخولا بها فعلى الاول تبين بالواحده ولا تعود نكاحها ودخلت الدار فيهم من خرجه على قولي عود الحنث
والاصح القطع بانه لا يتبعهم وعلى الوجه الثاني يتعلق الثلاث بالدخول فاذا دخلت فهل يقع واحده او ثلاث
فيه الوجهان المتقدمان فيما اذا قال ان دخلت فانت طالق وطالق وطالق فدخلت الدار والاصح وقوع الثلاث
ولو قال لغير المدخول بها انت طالق اثنتين بل ثلاثا ان دخلت الدار فعلى قول ابن الحداد يقع الطلقتان في الحال
والرابع يتعلق ثلاثه بالدخول وعلى قول غيره يتعلق الثلاث بالدخول فاذا دخلت فعن الظاهر الوجهين
وواحده **الفصل الثالث** في الطلاق بالحساب وهو ثلاثه اقسام احدها في الالفاظ المستعمله
في حساب الضرب والثاني في غيره الطلاق والثالث فيما اذا اشكل بين نوعي الطلاق القسم الاول
في حساب الضرب اذا قال انت طالق طلقه في طلقه او واحده في واحده سئل فان قال اردت معنى المعيه
فهل يطلق طلقتين اذا قال اردت الحساب والظرف اولم ارد شيئا لم تطلق الا واحده ولو قال انت طالق
واحده في اثنين او طلقه في طلقتين فان اراد الحساب وهو عالم بموجبه حمل عليه ووقعت طلقتان وان اراد
المعيه والجمع حمل عليه وطلقت ثلاثا وان اراد الظرف قبل ووقعت واحده وان اطلق ولم يرد شيئا فان كان
ممن يعرف الحساب فظاهر المذهب ان فيه قولين اشهرهما انه يحمل على الحساب فتقع طلقتان والاصح عند
المحققين انه يحمل على الظرف فلا يقع الا طلقه وفي بعض المواضع قولين فيما اذا ذكر قوله انت طالق والحق الثاني فيه
ثلاثه اقوال الاصح والثالث انه يقع ثلاث طلقات والثالث القطع بالثاني وان لم يعرف الحساب فقطع
المحققون بانه لا يحمل في حقه على الحساب بل على الظرف فيقع طلقه وقيل يجري القول الثاني فيقع طلقتان
واشار الامام الحناطي الى انه يحتمل ايضا ولو قال لهذا الذي لا يعرف الحساب لا ونه تقولي واحده في اثنتين

ما يقتضيه الحساب فيحتمل ان يكون لغا عن العشرين [illegible] يحمل عليه واصحهما وبه قطع الجمهور انه لا يقع الا طلقة قال الامام ويجوز ان
يقال اذا قال الحساب امراتي [illegible] طالق ثلاث امرات وهو لا يريد كم طلق فلان قال الرافعي وكذا الحكم لو نوى تكرير الطلاق
ولا نوى بل تلفظ وهو في الوجهين فيما اذا اتى العجمي بلفظ الطلاق بالعربية وهو لا يعرف معناه وقال اردت به ما يريده
العربي واذ وجه الامام هذا الاتفاق على انه لا طلاق يقع في مسئلة العجمي **فرع** لو قال انت طالق واحدة في
ثلاثة فان قصد مقتضى الحساب طلقت ثلاثا ان كان عالما به وان كان جاهلا فعلى الوجهين وان لم يقصد شيئا ففيه
التفصيل والخلاف المتقدم ولو قال انت طالق اثنتين في اثنتين او طلقتين في طلقتين فان قال اردت مقتضى الحساب
وقع الثلاث وان لم يقصد او لم يرد شيئا فهل يقع طلقتان او ثلاث فيه الخلاف المتقدم ولو قال انت طالق نصف طلقة
في نصف طلقة [illegible] طلقة سواء اراد المعية او الحساب او الظرف او لم يرد شيئا ولو قال انت طالق من واحدة
الى الثلاث [illegible] ففيه اوجه احدها وهو الصحيح انه يقع الثلاث ويدخل الطرفان والثاني يقع ثنتان ويدخل
الطرف الاول دون الثاني والثالث يقع واحدة ولا يدخل الطرفان قال الروياني والثاني اقرب الى المذهب
والثالث اقيس قال وقد قال شيخنا [illegible] وكذا الحكم لو قال ما بين الواحدة الى الثلاث ولو قال انت طالق ما بين الواحدة
والثلاث وقعت طلقة قال الرافعي ويجي فيه خلاف سبق في نظيره من الاقرار ولو قال انت طالق [illegible]
[illegible] الماضي [illegible] الثلاث [illegible] واحدة [illegible] ولم يقع طلقة [illegible] القسم الثاني
تجزيء الطلاق وفيه مسائل الاولى لما كان محل الطلاق لا يتبعض ويكون ذكر بعضه كذكر كله في رفع النكاح
كقوله بعضك طالق فنفس الطلاق لا يتبعض ويكون ذكر بعضه كذكر كله سواء كان المذكور بعضها جزءا [illegible]
منها كقوله انت طالق بعض طلقة او جزء من طلقة او سهما من طلقة او معينا كقوله نصف طلقة او ثلث طلقة فانه [illegible]
انت طالق بعض طلقة او نصف طلقة او ربع طلقة ونصف طلقة وهل يقع بطريق السراية او بطريق التعبير بالبعض
عن الكل كما في تبعيض محل الطلاق وجزم الامام والغزالي بالثاني وان ذكر الخلاف ثم قال الرافعي ولا يظهر فيه
فرق في كلام العراقيين ما يقتضي نفي الخلاف وصرح بعضهم به قال الامام ولا يمتنع تجويز ان يلغا قوله نصف طلقة
ويجعل قوله انت طالق وكذا لو قال نصف طلقة ولو قال نصفك طالق نصف طلقة ونصف طلقة [illegible]
الطلقة وانما فائدته ان يرد الاجزاء الى طلقتين كما لو قال انت طالق ثلاثة انصاف طلقة او خمسة ارباع
طلقة او اربعة اثلاث طلقة او نصف ثلثي طلقة فثلاثة اوجه احدها يقع طلقة واحدة وثانيها يقع طلقتان
وهو الظاهر عند العراقيين والاصح في الخلاصة وثالثها انه يقع الثلاث ولو قال لفلان علي ثلاثة انصاف
درهم فعلى الاول لا يلزمه الا درهم وعلى الثاني يلزمه درهم ونصف ولو قال اربعة انصاف طلقة فالقياس مجي
الاوجه وقال القاضي ان علمنا الحساب فيه وقعت واحدة وان علمنا المضاف وقع الثلاث وكانه اهمل التفريع
على الوجه الثاني وقال الامام والروياني يحتمل ان تقع واحدة وان يخرج فيه وجهان وكانه اهمل التفريع على الوجه
الثالث ولو قال انت طالق نصفي طلقة فوجهان احدهما يقع طلقتان والثاني يقع واحدة وبلغنا الزيادة
وان [illegible] الاجزاء على الطلقتين كقوله خمسة انصاف طلقة او سبعة اثلاث طلقة فهل يقع طلقتان او ثلاث فيه [illegible]
الثانية اذا قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او ثلثي طلقة فان اراد نصفا او ربعا من طلقة [illegible]

وربعا من طلقة اخرى وقعت طلقتان وان لم يرد ذلك فالمنصوص في الام وبه قطع الجمهور انه لا يقع الا واحدة واختار
الغزالي في الوسيط انه يقع طلقتان ولا يكاد يوجد لغيره لكنه جار على قياس الوجه الثالث المتقدم وقال المتولي يجي
الخلاف فيه من شارح المفتاح وشبهها وكذا لو قال انت طالق ثلاثة انصاف طلقة وارجح ارباع طلقة [illegible] طلقة
ولو قال انت طالق نصف طلقتين فوجهان اصحهما لا يقع الا واحدة بخلاف ما لو قال لفلان نصف هذين العبدين
فانه يحمل الاقرار بالنصف من كل منهما ولو فسره باحدهما لم يقبل والثاني انه يقع طلقتان وعلى هذا فلو قال اردت واحدة
دين وفي قبوله ظاهرا وجهان ولا خلاف انه لو قال له علي نصف درهمين لا يلزمه الا درهم ولو قال انت طالق ثلث طلقتين
فعلى الاول يقع طلقة وعلى الثاني [illegible] طلقة ولو اقر بثلث درهمين [illegible] ولو قال نصف الطلقتين
طلقتين وقع طلقتان وفي كيفيته وجهان [illegible] على الوجهين فيما اذا قال نصف طلقة [illegible]
الطلقتين يقع بعد من كل طلقة ويكمل وان قلنا طلقة وقع طلقتان من غير تكميل لان نصف الطلقتين طلقة
نصفها طلقتان [illegible] تحلق طلقتين [illegible] نصف الطلقتين يقع واحدة
وقع هنا طلقتان [illegible] الطلقتين طلقة ثلاثا ولو قال ثلاثة انصاف طلقة فان قلنا [illegible] هناك
وقع هنا ثلاث وان [illegible] واحدة وقع هنا ثنتان ولو قال له علي ثلاثة انصاف درهمين يلزمه درهمان
وثلاثة فيه الوجهان ولو قال انت طالق ثلاثة انصاف الطلاق فيقع الثلاث او واحدة فيه وجهان وجزم المتولي
بالثلاث ولو قال خمسة انصاف الطلقتين قال الامام من نظر الى المضاف اليه لم يزد على الطلقتين ومن نظر الى الاجزاء اوقع
الثلاث وجزم الروياني بالثلاث ولو قال خمسة ارباع تطليقة طلقت ثنتين وكذا لو قال سبعة اخماس تطليقة
[illegible] ولو قال علي ثلاث تطليقات [illegible] ونصف ثلاث تطليقات طلقت طلقتين الا ان يريد الثلاث الثالثة لو اوقع
اجزاء او اكثر من طلقة وعطف بعضها على بعض فان لم يضف الى الطلقة كما لو قال انت طالق ثلث
وربع وسدس طلقة لم يقع الا واحدة [illegible] ولهذا لو قال انت طالق سدس طلقة وربعها [illegible]
كلها الى الطلقة كما لو قال انت طالق ثلث طلقة وربع طلقة وسدس طلقة ففيه وجهان اصحهما وبه قال الجمهور انه يقع الثلاث
والثاني لا يقع الا واحدة كذا قاله الغزالي واستغربه الرافعي وقال لم يورد الامام هذا الوجه على هذا الاطلاق
بل قال من الاصحاب من قال [illegible] الاجزاء الى طلقة واحدة قبل منه [illegible] اذا نسق
كلامه به وان لم يعطف بعضها على بعض بان قال انت طالق ثلث طلقة ربع طلقة سدس طلقة لم يقع الا واحدة
ولو زادت الاجزاء المعطوفة على الواحدة وتغايرت كما لو قال انت طالق نصف طلقة وثلث طلقة وربع طلقة ففي
الزائد [illegible] على الوجهين فيما اذا قال ثلاثة انصاف طلقة ولم يذكر القاضي [illegible] يعطف بعضها على بعض كما لو قال
انت طالق نصف طلقة ونصف طلقة ونصف طلقة وقعت طلقتان بالاوليين ورجع [illegible] في الثالثة فان قصد به
التاكيد لم يقع الا [illegible] الاستئناف وتقع ثلاثا كما لو قال انت طالق وطالق وطالق ولو قال انت نصف طلقة او ثلث طلقة
ولم يقل طالق فهو كقوله انت الطلاق او طلاق وفي صراحته وجهان [illegible] ونصف طلقة [illegible]
رجع اليه ولو قال انت نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة فان قلنا قوله انت طلقة صريح وقع [illegible]
وان قلنا انه كناية وقع ما نوى ولو قال انت طالق نصف طلقة [illegible] سدس [illegible] طلقة ونصف طلقة

بقوله انت طالق وهاني قوله كما مر رجع فيهما اليه قال الروياني ولذا لو عطف فقال وثلثا وسدسا ولو قال انت
طالق نصف تطليقه وسدسه فوجهان احدهما يقع واحده والثاني يقع طلقتان ولو قال نصف طلقه وسدسه
وثلثه طلقت على الاول طلقتين وعلى الثاني ثلاثا ولو قال نصف طلقه وضعفها طلقت طلقتين قطعا والترف
ان لم تكن نظير والضعف تكرر القسم الثالث في الطلاق الحساب اذا نوى عددا اشترك نسوه في الطلاق فيقتضي
التوزيع وفيه مسايل احداها اذا قال لاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقه طلقت كل واحده طلقه وكذا
لو قال اوقعت عليكن او بينكن طلقتين او ثلاثا او اربعا فيقع في قوله طلقه على كل واحده ربع طلقه وتكمل وفي قوله
طلقتين على كل واحده نصف فيكمل وفي قوله ثلاثا على اثنين كل منهما نصف طلقه وتكمل وعلى اثنين طلقتين كما مضى
وفي قوله اربعا على كل واحده طلقه كامله الان منه توزيع كل طلقه عليهن فيقع في قوله طلقتين على كل واحده
وفي قوله ثلاثا او اربعا على كل واحده ثلاثا وقال ابو علي الطبري يحتمل ان يوزع وان لم ينو فيقسم على كل واحده
بينما اذا قال طلقه وطلقتين وثلاثا بينما اذا قال ثلاثا او اربعا ولو قال اردت انا وقع على كل واحده طلقه لم
يقبل منه ثم ان كن مدخولا بهن طلقت كل واحده طلقتين والا طلقت كل واحده طلقه نص عليه واذا جاوز الاربع الى
الثمان بان قال اوقعت عليكن او بينكن خمس طلقات او ستا او سبعا او ثمانيا طلقت كل منهن طلقتين وان زاد
على الثمان بان وقع عليهن ومنهن تسعا فما فوقها طلقت كل منهن ثلاثا فان كل واحده نصيبها طلقتان وكسر
ذكر تسيير انما يفيد ذلك ثم في قبولها ظاهرا في قوله اوقعت بينكن اربعا وجهان احدهما يقبل لانه محتمل
من اخراج بعضهن وتفصيل بعضهن واظهرهما وجزم به جماعه ونقل عن نصه في الام
وانه يقبل في التفصيل ولا يقبل في الاخراج فاذا قال اوقعت بينكن ثلاث طلقات ثم قال اردت
بطلقتين توزيع واحده على الباقيات قبل الامام يخرج واحده منه ولا نعيد الى
وان قال الخارج واحده لم يقبل ونسبه ابن كج الى النص وقطع به الشيخ ابو علي ورجحه
اراد التخصيص ولزم بعض الاقامي لو قال اوقعت بينكن اربع طلقات وقال اردت
لم يقبل لما فيه من تعطيل الرابعه ويقبل قوله في تخصيصه بثلاث وتوزيع الرابعه على الثلاث
كل واحده طلقه وحيث قلنا لا يقبل يدين في النفي من حيث انه موجب اقرار ولو اوقع بين الاربع اربعا وقال انه اراد تخصيص حفصه بطلقتين وعمرة بطلقتين
حكم بطلاق كل منهما طلقتين ويطلق كل واحده من الاخريين طلقه على هذا القول ولو خص الاربع لواحده
وقع عليها ثلاث بموجب اقراره وعلى كل واحده من الاخريات طلقه قال الامام والبغوي وهذا الخلاف
مخصوص بقوله بينكن اما في قوله عليكن فلا يقبل فيه دعوى التخصيص قال الرافعي لم يتقدم ذكر لما
اذا قال انتن طوالق او لكل امراه لي طالق ثم قال اردت بعضهن يقبل وسبق ان يقعها في قوله
عليكن طلقه فكان المراد هنا ان الراجح نظر اللفظ وقلنا لا يقبل التخصيص في قوله
وفي قوله اوقعت عليكن طلقه نفي قوله اوقعت بينكن هذا الخلاف ولو قال اوقعت بينكن خمس طلقات
لبعضكن اكثر مما لبعض جرى في التفصيل والخلاف في الاخراج الخلاف ولو قال اوقعت

عليكن

عليكن او بينكن نصف طلقه او ثلث طلقه وسدس طلقه طلقت كل واحده طلقه كما لو قال طلقه الثانيه لو قال اوقعت عليكن
او بينكن سدس طلقه وربع طلقه وثلث طلقه ابني على الخلاف المتقدم فيما اذا خاطب بها الواحده فان قلنا يقع ثم واحده
وقع هنا على كل واحده واحده وان قلنا يقع ثلاث ثم وهو الصحيح طلقت هنا كل منهن ثلاثا وقال الامام يحتمل ان يقال
انه كما لو قال اوقعت بينكن ثلاث طلقات ولو اوقع بينهن ثلاثا لم تطلق كل واحده الا طلقه ولو قال اوقعت بينكن
طلقه وطلقه وطلقه قال الرافعي يجوز ان يقال هو كما لو قال ثلاث طلقات فتطلق كل واحده طلقه ولم يقل يطلق
كل واحده ثلاثا لان التفصيل يشعر بقسمه كل طلقه الثالثه اذا طلق امراته ثم قال للاخرى اشركتك معها
او جعلتك شريكتها او انت مثلها او كهي فان نوى كلامه طلقت والا فلا وكذا لو طلق رجل امراته فقال اخر لامراته
اشركتك معها او انت كهي فان نوى الطلاق وقع والا فلا ولو كان تحته اربع فقال لثلاث منهن اوقعت بينكن
او عليكن طلقه طلقت كل طلقه فلو قال للرابعه اشركتك معهن فان لم ينو الطلاق لم يقع عليها شيء وان
نواه فان اراد ان يكون لها كواحده منهن طلقت طلقه وان اراد انها تشارك كل واحده منهن في طلقتها طلقت ثلاثا
وان اطلق ولم يخطر بباله لفظ الاشتراك في الواحده او العدد قال القفال تطلق طلقتين لانه يقتضي التشريك بينها
وبينهن ان لها نصف ما لهن وهو واحده ونصف فيكمل النصف قال الرافعي لو قيل بما يلي هذا التوجيه بحال
ثلاث طلقات ليكون لها مثلهن لم يكن بعيدا منه وقال الشيخ ابو علي تقع واحده ورجحه الامام والغزالي وهو شبيه
بالخلاف فيما اذا قال المشتري لغيره اشركتك في السلعه هل ينزل على النصف ولو طلق اثنتين ثم قال للاخرى
اشركتك معهما ونوى الطلاق فان اراد ان يكون كل واحده منهما كواحده منهما طلقت كل واحده من الربع طلقه
وان اراد ان تكون كل واحده كالاوليين معا في الطلاق او ان تشارك كل واحده منهما كل واحده من الاوليين في طلقتها
طلقت كل منهما طلقتين وان اطلق طلقت كل منهما طلقه على قياس ابي علي قال الرافعي وكذا على قياس القفال
فرع لو قال لاحدى زوجاته انت طالق ثلاثا ثم قال للاخرى اشركتك معها او انت شريكتها ولم ينو عددا
فقد حكى الرافعي عن ابي منصور البغدادي انه قال حضرت فيه عند الاستاذ ابي اسحاق فاجاب بانها تطلق واحده وتوقف ابو منصور فيه
وقال قد اوقع على الاولى ثلاثا والمشترك يقتضي ان تكون لها مثل ذلك قال الرافعي وهذا التوقف قريب من التردد
فيما اذا طلق ثلاثا وقال للرابعه اشركتك معهن في العدد ونقل الجرجاني في المعاياة انه تطلق طلقتين
لان التشريك يقتضي ان لها طلقه ونصفا فيكمل وقرب من جواب الاستاذ قول القاضي لو قال حفصه طالق
ثلاثا وعمرة يحتمل ان يقال تطلق عمرة واحده لان المعطوف يكون على المعطوف عليه قال ولو قال للثالثه
اشركتك معهما وللرابعه اشركتك معهن طلقت كل من الثالثه والرابعه طلقه اما الثالثه فلانها شريكه من
وقع عليها طلقتان واما الرابعه فلانها شريكه من وقع عليه طلقه فتخصها نصف وتكمل قال وقال المزني
تطلق كل واحده منهن ثلاثا وحكى الروياني انه رد بعض الثانيه تطلق اثنتين والثالثه واحده

الباب الخامس في الاستثناء الاستثناء ينقسم في الاستعمال الى متصل ومنقطع والمتصل اخراج
بعض من كل بالا او احدى اخواتها وهي غير وسوى وخلا وعدا وحاشا وليس ولا يكون وسوى على
ما هو مبين في العربيه وهو المراد هنا واما المنقطع كقولك عندي ثوب الا درهم فليس مقصودا هنا والطلاق لفظ

الاستثنا عليه مجاز ولفظ الاستثنا يقع في عرف الشرع على التعليق بمشيئة الله تعالى لقوله انت طالق ان شا الله
فاما التعليق بمشيئة غير الله تعالى والتعليق بسائر الافعال فلا يكاد يطلق عليه استثنا في الشرع قال الامام ولا يبعد
في اللغة تسميه كل تعليق استثنا فانه يثنيه عن الاطلاق والمراد بالباب بيان نوعي الاستثنا الشرعي وهما الاستثنا
المتصل والاستثنا بمشيئة الله تعالى وهو في ثاني مجاز وهو يرفع حكم اللفظ الاول واختلف اصحابنا في ان قول الحالف
ان شا الله تعليق على شرط او استثنا فقال بالاول بمعنى انه شرط ارتفعت اليمين على الشرط وامتنع الوقوع لعدم الشرط وقال
الاكثرون ... يمنع انعقاد اليمين ويصير الكلف بدونه ما لم يكن والاستثنا من الاثبات نفي ومن النفي اثبات الاستثنا
للوصل بالقلب ... للعقد لا اثر له فيما الحكم على الصحيح واما النوع الثاني وهو الاستثنا بالمشيئة فلا ان الاستثنا يوفي
القلب في الحكم قطعا وكذا في الباطن على الصحيح واعرف ذلك قولا قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وقعت طلقتان وكذا
لو قال ثلاثا الا ... وسواد احد ... واحدة او ما شي واحد الا انه قد يستعمل صفة فاذا
قال انت طالق ثلاثا غير واحدة نصب الرا كان استثنا وطلقت طلقتين فان قال غير بالضم فقال اهل العربية تطلق
ثلاثا لان غير هنا نعت لا استثنا تقديره انت طالق غير طلقة واحدة بل ثلاثا قال الماوردي والروياني
قال اصحابنا فيه فان كان المطلق من اهل العربية الذين يستعملون الاعراب في كلامهم والكوابها قالوا الا فلا
لم يعلم ... كما تقدم في امثاله ويشترط لصحة الاستثنا ثلاثة شروط الاول ... عن الاحوال
والاحوال ... وبطلانه ... استثنا المشيئة فالاول ان لا يستغرق الاستثنا المستثنى منه فلو قال انت طالق
ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثنا وطلقت ثلاثا الثاني ان يكون لفظ الاستثنا متصلا بالمستثنى منه فلو قال انت
طالق ثلاثا وسكت لو تكلم بكلام اخر ثم قال الا واحدة او ان شا الله لم يصح وتطلق ثلاثا الا ان يكون
لعي او سعال او عروض سعال او انقطاع الصوت فانه لا يقطعه قال الامام والاتصال المعتبر هنا ابلغ من
الاتصال المعتبر بين الايجاب والقبول لاتحاد المتكلم هنا وفيه وجه انه العمل بينهما كالكلام
لا بد من قصد الاستثنا بلفظ الاستثنا فيما لو شرع في الاستثنا الاخراج والتعليق بالمشيئة ولهما يشترط اقترانه
واصحها وهو قول الفارسي انه يشترط اقترانه باول اللفظ المستثنى منه فلو قال انت طالق ثلاثا من غير قصد
ثم بدا له متناخرا يقول الا واحدة او ان شا الله فقاله متصلا لم يصح الاستثنا ويقع الطلاق ثلاثا وادعى
الاجماع عليه وعلى هذا نقل اشتراط ... الى الاستثنا ... ثم ... يشترط دوام القصد الى اول الكلمة
الى اخره ... ابن كج وابن المرزبان ثانيهما لا ... لو جعل فيما لو انقرضت نية الطلاق باول الكناية دون
اخرها فلا يقع والصحيح منهما انه يقع والثالث يكتفي فيها بقرانه بلفظ الاستثنا ولا يشترط اقترانه باللفظ
المستثنى منه قال الامام ولا وجه وادعى الفارسي الاجماع على بطلانه ونسبه ابن الصباغ الى الاكثرين وكلام
يقتضي ترجيحه وصححه الماوردي في الاستثنا بالمشيئة وقال الاول ... ونقله ... والثالث
انه يشترط وجوده في اثنا لفظ المستثنى منه ولا يشترط وجوده قبله وصححه الداركي والقاضيان الطبري
والروياني والنووي وهو مع الاول كما لو حصل في نية الجمع تشترط اولا لصلاة الاولى ...
فيها اثنا ... فرع لو قال انت طالق طلقتين احداهما لا تقع عليك فوجهان اظهرهما يقع الطلقتان

نغ

يقع واحدة لقوله احداهما لا تقع واحدة فهو استثنا مفرد انا استثنا وجزم به الماوردي قال وكذا لو قال انت طالق
واحدة وثانية لا تقع عليك او ثانيا لا تطلق الا واحدة ونقدم ما ذكر الغزالي انه يقع عليك
وكذا لو قال انت طالق اثنتين وثالثة لا تقع عليك او قال وثالثة لا اوقعها لا تطلق الا اثنتين بخلاف قوله انت طالق
لا فان تطلق ... ولو قال انت طالق ام لم تطلق ومسائل الباب ... في فصلين احدهما في الاستثنا المخرج والثاني
في الاستثنا بمشيئة الله تعالى الفصل الاول في الاستثنا المخرج وفيه مسائل الاولى اذا قال انت طالق ثلاثا
الا ثلاثا وقعت الثلاث وبطل الاستثنا لاستغراقه ولو عطف بعض العدد على بعض في المستثنى او المستثنى منه
واتى بحرف العطف فهل يجمع بينهما فيه وجهان احدهما يجمع بينهما واصحهما وهو جواب ابن الحداد لا استثنا الاول
قوله انت طالق ثلاثا الا اثنين وواحدة او ثلاثا الا اثنين الا واحدة فعلى الاول يجمع بينهما فيصير الاستثنا مستغرقا
فيبطل ويقع الثلاث وعلى الثاني يختص البطلان بقوله وواحدة فيقع طلقة وكذا لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة
وواحدة وواحدة ... وحكى الغزالي بدل الوجه الثاني انه يقع طلقتان بنا على اصل انه يجمع ما فيه تغليظ عليه
دون ما فيه تخفيف ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة واثنين فعلى الاول تقع الثلاث وعلى الثاني يختص
الاستثنا بالمثبت ولو قال في قوله ثلاثا الا اثنين وواحدة تقدم اثبات الواحدة لا استثنا ها ووقعت
الطلقتان قطعا ... يعطف المعطوف على المعطوف عليه في المستثنى منه خاصة فقوله انت طالق اثنتين وواحدة
الا واحدة فعلى الاول يجمع بينهما فيكون الواحدة مستثناة من الثلاث فيقع طلقتان وعلى الثاني لا يجمع فيقع
... طريقه قاطعة بهذا احترازا من التغليظ اما لو قال انت طالق واستثنى الا واحدة فيصح الاستثنا
... منه لو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة او قال طلقة وطلقة وطلقة
الا طلقة فيقع على الاول طلقتان وعلى الثاني ثلاث ونقله ابن الصباغ هنا عن النص وجزم به الماوردي
وحكاه الخلاف في تفريق المستثنى وذكر في باب الاستثنا مسائل فرقه جمع ابن ... وهو الوجه
الاخيرة وتخرج طريقة قاطعة بهذا ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة
ثلاثا على الوجهين لبطلان استثنائه ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة فوجهان اصحهما وادعى الشيخ
ابو علي الاتفاق عليه انه يقع ... الا طلقة والثاني انه يقع الطلاث ويجعل قوله وواحدة معطوفا
على قوله ثلاثا فكانه قال ثلاثا الا واحدة ... كانه استثنى واحدة من اثنين وتعليله خطا ظاهر ولو قال
ثلاثا الا واحدة فوجهان احدهما يقع طلقتان اذ لا يصح استثنا الواحدة من الواحدة والثاني واحدة كما لو
قال الا واحدة والا واحدة اما لو تكرر حرف العطف كما لو قال انت طالق واحدة بل واحدة ثم واحدة الا
واحدة فهل يحسب يجمع بينهما على الصحيح ويبطل الاستثنا فيه وجهان كما لو اعاد الحرف وفي الاستثنا المستغرق
كقوله انت طالق الا ثلاثا فانما تعرف نفي ... بعدم ارتفاع هنا للاستغراق فانه لو استثنى بعضها او جزانا ... الا بعضك اما الجواز والاوجه يقع الطلاق بالبرا فلا يقع ذلك شيا المسالة الثانية الاستثنا
من الاستثنا صحيح ومعناه يقتضي المستثنى من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فلو قال انت طالق ثلاثا الا اثنين
الا واحدة وقعت طلقتان والجملة انه ... على سبيل الاحتمال ان الاستثنا الثاني يصرف الى اول اللفظ
فيكون الحكم كما لو قال ثلاثا الا اثنين وواحدة وقد تقدم الخلاف فيه فيحصل ثلاثة اوجه ولو قال انت طالق

ثلاثا الا ثلاثا الا واحده ففيه ثلاثة اوجه احدها قول ابي علي الطبري انه يقع الثلاث والثاني وهو الصحيح عند الرافعي
ثلاثا الا ثلاثا الا واحده ففيه ثلاثة اوجه ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين ففيه الاوجه
والامام والغزالي انه يقع واحده والثالث يقع ثنتان ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحده الا
ثلاثا الا ثنتين الا اثنتين وقعت واحده ولنا الثاني ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحده الا واحده فوجهان
احدهما يقع الثلاث والثاني يقع اثنتان ولو قال انت طالق اثنتين الا واحده فوجهان احدهما يقع ثنتان
والثاني واحده ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين الواحده فوجهان احدهما يقع
احدهما يقع اثنتان والثاني واحده لانه اذا زاد المطلق على العدد المشروع في الطلاق
وبالثانيه يقع واحده قال الخناطي ويحتمل ان يقال يقع الثلاث الثالثه ان الاستثناء لغو وهو قول ابن القاص
واستثنى منها الاستثناء ينصرف الى العدد الملفوظ به او الى العدد المشروع فيه وجهان اصحهما
وابن الحداد انه ينصرف الى الملفوظ به وقيل انا ابو يعلى رواه عن النص وثانيهما انه ينصرف الى المملوك فاذا قال انت
طالق خمسا الا ثلاثا وقع طلقتان على الاول وثلاث على الثاني للاستغراق ولو قال خمسا الا اثنتين وقعت
ثلاث على الاول وواحده على الثاني ولو قال انت طالق اربعا الا اثنتين وقع ثنتان على الاول وواحده على الثاني
ولو قال اربعا الا واحده وقع ثلاث على الاول وثنتان على الثاني ولو قال اربعا الا ثلاثا وقعت واحده
على الاول وثلاث على الثاني ولو قال ستا الا اربعا وقع على الاول طلقتان وعلى الثاني ثلاث ولو قال
او سبعا او عددا فوق ذلك الا ثلاثا وقع الثلاث على الوجهين ولو قال انت طالق اربعا الا ثلاثا الا اثنتين
طلقت على الاول ثنتان وعلى الثاني هو كما لو قال ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين وقد تقدم كذا قاله الرافعي
ووقع الثلاث على الوجهين ولو قال خمسا الا اثنتين الا واحده وقعت ثلاث على الاول واما على الثاني
ثلاثا وثلاثا الا اربعا فان جمعنا بين الجمل المعطوفه وقلنا بالاول فهو كما لو قال ثلاثا الا
ثلاثا ولو قال انت طالق اثنتين واثنتين الا اثنتين فان جمعنا المعطوف وقلنا بالوجه الاول وقع طلقتان
بالثاني فواحده ولو قال انت طالق ثلاثا الا اربعا الا ثلاثا الا واحده طلقت طلقتين
الاثلاثا طلقت طلقتين ولو قال اربعا الا واحده والا اثنين طلقت ثلاثا فرعان الاول لو قال انت
بائن او بائنا ونوى الطلاق قال ابو سعيد يبني على ما اذا قال انت واحده ونوى بقوله انت بائن ثلاث
يقع الثلاث اعتبارا بالمنوي ولا يقع الا واحده اعتبارا باللفظ فان اعتبرنا اللفظ لغا الاستثناء
كما لو قال انت طالق واحده الا واحده وان اعتبرنا المنوي صح ووقعت طلقتان ورجح هذا قال الهروي
والاول غلط ظاهر فانه لا خلاف انه لو قال انت بائن ونوى الثلاث وقع الثلاث فكيف يبني على الخلاف
في قوله انت واحده قال الرافعي وذكر معها قوله انت بائن الا طلقتا ونوى بقوله انت بائن الثلاث
وقوله انت طالق الا طلقتا ونوى يقول انت طالق الثلاث قال وبظهر انه لو قال انت طالق الا طلقتا ونوى كرار
الا ما لا يصح الاستثناء كقوله الا طلقه وكذا لو قال انت طالق وطالق وطالق الا واحده
الجمل المعطوفه وفيه احتمال اخر الثاني لو قدم المستثنى على المستثنى منه بان قال انت الا واحده
طالق ثلاثا قال الماوردي لا يصح الاستثناء ويقع الثلاث ونقله صاحب المهذب عن بعضهم وقال يحتمل
ان يصح ويقع طلقتان لانه جائز لغة وحكاه الروياني عن بعض المتاخرين وقال الظاهر انه ارادة
الرابعه من ايقاع بعض الطلقه كايقاع كلها فاذا قال انت طالق ثلاثا الا نصف طلقه فوجهان

احدهما انه يقع الثلاث وثانيهما يقع طلقتان ولو قال انت طالق ثلاثا الا طلقه ونصفا فعلى الصحيح يقع طلقتان
وعلى الثاني طلقه وكذا لو قال طلقتين الا نصف طلقه ولو قال طلقه الا نصف طلقه وقعت طلقه قطعا ولو قال ثلاثا
الا اثنين ونصفا فعلى الاول فيه احتمالان للامام احدهما يبطل ذكر النصف ويبقي قوله الا اثنين فيقع واحده والثاني
انه يجعل ذلك كذكر الكل اذا جمعنا بين المستثنى المعطوف احدهما على الاخر وعلى الثاني هو كما لو قال ثلاثا الا اثنين
وواحده ولو قال انت طالق ثلاثا الا اثنين الا نصف طلقه قال الامام يصح الاستثناء الثاني لانه يوثر في الايقاع
ولو قال انت طالق واحده ونصفا الا واحده وذكر الخناطي انه يقع طلقه قال ويحتمل ان يقع طلقتان قال
الرافعي والخلاف يبني على ان الخلاف ينصرف الى المذكورين جميعا او الى الثاني فيكون مستغرقا فيلغو ويقع
طلقتان قال الروياني ولو قال انت طالق طلقتين ونصفا الا نصف طلقه او طلقتين ونصفا الا طلقه ونصفا
وعلى هذا على قول من يقول انه لو قال طلقتين وواحده الا واحده ان الاستثناء باطل ويقع الثلاث اما اذا قلنا
يصح فيقع هنا طلقتان وحكى الماوردي وجها انه لا يقع الا طلقتان تفريعا على الاول ولو قال انت طالق ثلاثا الا
نصفا قال البوشنجي يراجع فان قال اردت الا نصف وقع طلقتان وان قال اردت الا نصف طلقه فالحكم كما
تقدم قال الماوردي ولو قال انت طالق طالق الا نصفا الا طلقه وعشا ثلاثه اوجه احدها تطلق ثلاثا بناء
على انه لا يجمع المعطوف والثاني تطلق طلقتين بناء على انه يجمع والكمل في المستثنى منه دون المستثنى والثالث
تطلق واحده الفصل الثاني في التعليق بمشيه الله تعالى وفيه مسائل الاولى اذا قال انت طالق ان شاء الله
لم يقع الطلاق ان شاء الله ومعناه ان تعلقت مشيه الله تعالى بوقوع الطلاق والعتق لانه سبقت
مشيه الله تعالى لتحوله لما كان هو الادب او قصد التبرك بذكر الله تعالى او الاشاره الى ان كل ما يقع من الامور
بمشيه الله تعالى ولم يقصد تعليقا محققا وقع الطلاق والعتق وان قصد التعليق بالمشيه بالشرط التقديم
ولو قال انت طالق بعد قوله من القدم انه لو قال انت علي كظهر امي ان شاء الله يكون ظاهر اقرار الاصحاب من طرده
في الطلاق وغيره من العقود والاقرار واما الجمهور ذلك والاعتبار في ذات الشرط بيمان واذا ونحوه لقوله انت
طالق ان شاء الله او اذا شاء الله او متى شاء الله ولا فرق بين تاخير الشرط وتقدمه وتوسطه كقوله ان شاء الله انت اذا
شاء الله انت طالق وكقوله انت ان شاء الله طالق قال الماوردي وكذلك اذا قال انت طالق ان لم يشا الله ولو قال
ان شاء الله انت طالق من غير فا قال القاضيان الماوردي والحسين وابن الصباغ وهو كقوله انت طالق ان شاء الله
انه وجه ان الاستثناء لا يصح وكما يمنع التعليق بالمشيه وقوع الطلاق والعتق يمنع انعقاد تعليقهما
فلو قال انت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله او اذا شاء الله او متى شاء الله ثم دخلت الدار ان شاء الله
او ان لم يشا الله لم ينعقد فلا يقع العتق والطلاق بوجود الدخول وكذا يمنع انعقاد اليمين والنذر
ويمنع العفو عن القصاص وانعقاد البيع وسائر التصرفات فلو قال انت طالق ان شاء الله او اذا شاء زيد اذا شاء
زيد يقع العتق لطلقه في الحال وكذا لو قال انت طالق ان شاء الله يقع العتق ثلاثه اوجه اشهرها واصحها
انه يقع في الحال الا ان يكون من اهل اللغه ويدعي انه اراد الشرط فيصدق دينا لكنه لا يقع والثالث وهو
ما ذكره الشيخ ابو حامد واختاره الروياني ان كان من اهل اللغه طلقت في الحال والا فلا تطلق حتى يدخل

الدار ويحرك الاوب بهما اذا قال انت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله بالفتح ولو قال انت طالق لو ما شاء الله يقع
في الحال طلقة واحدة قال النووي لعله وقال الخبر به لا يقع شي قال المتولي ولذا لو قال ما شاء زيد وعامر لم يعلم
مشيته ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او ثنتين وواحدة ان شاء الله او واحدة وثلاثا ان شاء
قال المتولي ولهذا الصاع لا يقع شي فكل الوانع فكذا قد ذكرنا ان العام يعرف الاستثناء الي الجملة الاخيرة
وادرج ربما اذا قال انت طالق واحدة وواحدة الا واحدة وعمره وسنتماه هنا كذلك قال الرافعي وهذا
البنا ما ذكر في التهذيب انه قال حفصة وعمرة طالقتان ان شاء الله لا تطلق واحدة منهما ولو قال حفصة
طالق وعمرة طالق ان شاء الله فرجع الاستثناء الي عمرة وحدها او اليهما جميعا وجهان اصحهما الاول انتهى
وقال الماوردي والروياني في هذه المسئلة ان اراد استثناء عمرة فقط طلقت حفصة دونها او حفصة
طلقت عمرة دونها لا استثنا ما لم يطلقا وان طلقه الصحيح ان الاستثناء رجع اليهما وقيل الي الاخيرة
فقط وثانيهما وهو جواب الماوردي انه يعود اليهما الا ان تكون نوى عوده الي الاخيرة فقط قال الامام
ولو قال انت طالق واحدة واثنتين ان شاء الله خرج على الوجهين في جميع المفترقات ومعناه لم يقع شي
والا وقعت واحدة وقال الغزالي في الفتاوي لو كرر قوله انت طالق اربع مرات ثم وبالتكرار وعقبه
بقوله ان شاء الله رجع الاستثناء الي الجميع فان الكلام ما دام متصلا بجملة التكرار كالجملة الواحدة
قوله انت طالق واحدة واثنتين وثلاثا ان شاء الله ولو قال انت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله ...
فعن القفال انه لا يقع شي وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان شاء الله وكذا لو قال انت طالق ان
طلقتك ان شاء الله وقصد التاكيد فرعان الاول لو قال ان شاء الله انت طالق وعبدي حر قال القاضي
ابو الطيب لم يقع الطلاق ولا العتق وكذا لو قال عبدي حر وزينب طالق ولا نية له عدف قال الرافعي
ولكن هذا فيما اذا صرف الاستثناء اليهما جميعا فان اطلق فيشبه ان يجري فيه الخلاف فيما تقدم في الاولي
او يصرف اليهما جميعا ولو قال انت طالق وعبدي حر ان شاء الله يجي فيه خلاف في انه يختص بالجملة الثانية
او يعود اليهما قال النووي والاصح انصرافه اليهما في الصورتين قال ابن الرفعة ويجوز توسط الاستثناء كما يجوز تاخيره
وتقدمه فلو قال عبدي حر ان شاء الله وامراتي طالق ولم يصرف الاستثناء اليهما معا صح الثاني بالاولي
لو ادعي انه قال ان شاء الله والمراة انكرت فالمراة ابني على تبعيض الاقرار ان قلنا لا يتبعض صدق
وان قلنا يتبعض صدقت بيمينها انه لم يقل ان شاء الله الثانية اذا قال يا طالق ان شاء الله او قال
الاظهر ان الطلاق يقع ويلغو الاستثناء وثانيهما لا يقع اما لو قال يا طالق انت طالق ثلاثا ان شاء الله
ففي الاستثناء الي قوله انت طالق ثلاثا ويقع واحدة بقوله يا طالق ولو قال انت طالق ثلاثا يا طالق ان
ثلاثة اوجه احدها وهو ما ورد القاضي ونسبه الامام والغزالي الي الاصحاب تفريعا على الظاهر
ان النداء بعد تعليقه الاستثناء انه لا يقع شي وثانيها وهو ما اورده المتولي انه تطلق واحدة والثالث
يقع الثلاث قال الرافعي ويشبه ان يكون ما ظهر ويوجه ما ذكره البغوي وغيره انه لو قال انت طالق
ثلاثا يا زانية ان شاء الله رجع الاستثناء الي الطلاق ووجب الحد بالقذف قال النووي وهو الاصح في تعلق

١٤٨

حاصله انك انت ... اذا قال انت طالق ان لم يشا الله فهو تعليق للطلاق بعدم مشية الله تعالى الطلاق
فلا يقع وعن ابن القاص وجه انه يقع وكذا الحكم لو قال انت طالق ما لم يشا الله ومتى لم يشا الله او ما لم
يشا الله ولو قال انت طالق لو شا الله فعن القفال انه استقراب على انه يقع وامحال ابن القاص بعدم الوقوع
في قوله انت طالق ان شا الله او لم يشا اما لو قال انت طالق الا ان يشا الله فتقدم على الكلام فيه امرين احدهما
ذكر مسئلة استشهد بها فيه وهي مقصودة في نفسها وهي ما اذا علق الطلاق على عدم فعل زيد كقوله انت
طالق ان لم يدخل زيد الدار وان لم يشا فرانه لم يكلم عمروا وان لم ياكل كذا ونحوه من الافعال او ان لم يشا زيد كذا
وكذا لو قال الا ان يفعل زيد كذا فانه في معناه فان وجد منه الفعل المعلق على عدمه في عمره فالدخول تحالم
تطلق وان لم يوجد منه ومات طلقت في الصورتين ان لم ... والا ان قال الغزالي وحكم الا ان حكم اللفظ بالتعليق
والاستثنا قال الرافعي ... ووقوعه قبيل الموت ولا يستند الي وقت التعليق فان عرض قبل الموت ما يحقق
الياس من ذلك الفعل ... وقوعه من حين حصول الياس كما اذا علق الطلاق بعدم مشيته ثم ادعى ... و
متصله بالموت وانما يتحقق عدم المشية من وقت حدوث الجنون ... وكذا لو قال انت طالق ان لم يضرب
زيد عمرا بعينه فقطعت يده وانما يتحقق وجود الشرط فقطعها ولذا نقل الامام عن الاصحاب في التعليق
بان ... ونحوه وقال الامام الغزالي احد من الاصحاب الي اسناد الطلاق الي وقت اللفظ وهو محتمل وقال قوله الا ان
يدخل زيد ونحوه في معناه وحكى القاضي عن الاصحاب انت طالق الا ان يشا زيد ما قاله الرافعي وقال
... لانه اوقع الطلاق وعلق دفعه على المشية فاذا مات قبل الفعل حكمنا بوقوع الطلاق
من حين التعليق وقال فيما في الحال كما لو قال انت حامل فانت طالق فانت ولدت لاكثر من اربع سنين من وقت
اللفظ ... الطلاق من وقت لفظه وبعد ... وهذا التوجيه لا ياتي في التعليق لقوله ان لم يدخل زيد الدار
فلا كما قال الغزالي في التعليق مخالف للاصحاب كلهم وما ذكر في الاستثناء موافق لما قاله القاضي لا ... تعلقه
لو مات المعلق على فعله ولم يعرف هل وجد منه الفعل كالدخول في صورتي التعليق والاستثناء فوجهان احدهما
لا يقع الطلاق واصحهما انه يقع وصحح الامام في مسئلة التعليق انه لا يقع وقال في الاستثناء الوجه القطع به
ونوزع فيما ... اختاره وهذا الحكم مطرد في التعليق بعدم سائر الافعال لكن قال الماوردي في الايمان
لو حلف لا يدخل الا باذن زيد فمات ولم يعرف هل اذن ام لا فقيها ان لا يحنث اذا دخل ولو حلف لا يدخل
الا بمشيته فمات ولم يعرف فوجهان احدهما لابن ابي هريرة انه لا يحنث الا بالاذن ظاهر والمشية باطنه
ولو قال انت طالق اليوم او في هذا الشهر الا ان يشا زيد او الا ان يدخل الدار في اليوم او الشهر فعلى ما تقدم له
الامر الثاني ان يقول الزوج انت طالق الا ان يشا الله او الا ان يشا زيد ومعناه الا ان يشا وقوع
الطلاق ولان معنى قوله انت طالق ان شا الله ان يشا وقوع الطلاق فالطلاق معلق بعدم مشية الطلاق
لا بمشية عدم الطلاق وعدم مشية الطلاق يحصل باحد امرين ان يشا عدم الطلاق او لا يشا عدمه ولا
وجوده سواء كان بعد علمه بالتعليق او لا فهل التقدير ان يقع الطلاق وذكر بعضهم ان معناه انت طالق
الا ان يشا زيد ان لا يطلقني فعل هذا يطلق ... زيد طلاقا وحكاه البغوي ... قال الرافعي والصحيح

الاول الا ان يؤول المعلق اردنا الثاني اذا عرف الامران رجعنا الى المسلة المقصودة ونقول لو قال
الزوج انت طالق الا ان يشا الله فقد حكي لفظه الامام عن العراقيين لا تطلق كما في قوله ان لم يشا الله
واختار جماعة منهم الامام والغزالي والرافعي التقدير الا ان يشا الله ان تطلقي فلا تطلقي والوقوع
عليه لا نشبه تعالى بما لو قال ابن سريج وابن القاص يطلق وحكى العراقيون وجزم به بعضهم وصححه ابن ابي
الخبر والماوردي والبغوي وفي المسئلة مباحث **فرع** لو قال علي الطلاق في الا افعل كذا الا ان يسبقني
القضا والقدر ثم فعله وقال اردت اخراج ما قدر منه عن اليمين قال الشيخ ابن الصلاح في فتاويه لا تطلق **فرع**
لو قال انت طالق لمشية الله او قال بارادة الله ورضي الله لم تطلق لان حرف
اللام للتعليل كما هو في اللغة بمعنى التعليل كانه قال ان شا الله او ان اراد الله لا تركيا انك تقول
اخرج لمشية الله ... ويقول انت طالق لدخول الدار اي ان دخلت ولو اتى بالباء بدل اللام فقال
انت طالق بمشية الله او بارادة الله طلقت في الحال لان التعليل ... تقدم ولو قال انت طالق بامر الله
او قال بقدرة الله او بعلم الله طلقت في الحال لانها لا تنتفي من التعليق ولو قال انت طالق في مشية الله
او بحكم الله او في رضا الله لم تطلق ... الا في قوله في علم الله فانها تطلق في الحال لان حرف في يقتضي
المستقبل بقول انت طالق في دخولك الدار اي ان دخلت الدار والعلم الله تقدم ... ولو قال
ولو اتى فيه ... انت طالق برضا زيد او برضاه او قال في رضاه او ...

الباب السادس في الشك في وقوع الطلاق

فلم يعلم يقع لانه قد يعلم وقوعه وقد لا يعلم ...
ويعده في محله فالاول ان يتردد في انه هل الكلام لا يلزم عليه بوقوعه ...
الخرفان ... رجح احدهما بغير دليل شرعي ولا شرع فيه الاجتهاد لكن تبا به احد طرفيه ...
الا ان يكون سبب الشك اختلاف العلما في وقوع الطلاق فالاحتياط الامر فيه على ما يصحح ...
الاجتهاد ويجتهد ويعمل بما ترجح عنده من الدليل ان كان من اهل الاجتهاد وان لم يكن فيجتهد في من يقلده
وفيه وفي كلام الماوردي ما يشعر باثبات خلاف في الحل وانه لم يقع الطلاق ولو شك في وجود الطلاق
والورع لمن شك في طلاق او غيره ان ياخذ بالاحتياط فان كانت الشك في اصله فان كانت عادته الا ...
الثلاث فليراجع لكون على يقين من حل ولا يعول لعدم ان يطلقها ثم يردها بعد الزكاة ...
وهي في بعدتها على تقدير الطلاق ... كان الشك في طلقة او طلقتين ... لو رجعه تشرع على الصحيح في
مع الحل بوجود شرطها ... على البيان عليها ... في كتاب العدد انما اذا قلنا لا يصح فلا يحصل
الاحتياط بالرجعة وانما يحصل بان يطلقها ثم يراجعها قال المتولي وان طلقها بعد ذلك فالاولى ان تطلقها
طلقة لتحل لغيره يقينا وان كانت عادته ايقاع الثلاث فالاولى ان يتلفظ بها وان كان الشك في وقوع
الثلاث كان طلق ووقع الشك ... راسين نبتغيه حتى يطلقها ثلثا ثمة الثلاث ... فيه وان لم
يكن دخل بها فليجدد نكاحها وان كان قد دخل فان ... لم يقع شي فالاولى ان يطلقها
لغيره يقينا ولتحل له يقينا اذا ما رجعت اليه ثم الشك في الطلاق قد يكون في التنجيز وقد يكون في التعليق

بسبب الشك في وجود الصفة المعلق عليها كما لو قال ان كان هذا الطائر غرابا فزوجتي طالق وطار ولم يعرف
وقال الاخر ان لم يكن غرابا فامراتي طالق لا يقع الطلاق على واحد منهما بخلاف ما لو قال الواحد ان كان غرابا
فحفصة طالق وان لم يكن غرابا فعمرة طالق فان الطلاق يقع على واحدة منهما وعليه الاستعلام منهما
الى ان يتبين الحال والبحث عن ذلك لو وقع التعليق لذلك من اثنين في عبد بن ولم يعرف فلم يعتق واحد منهما ولكل
منهما امساك عبده والتصرف فيه لكن لو ملكا احدهما عبد الاخر بشرا وغيره واجتمع العبدان في ملك احدهما
حكمها عند الامام والغزالي وقطع به المتولي انه يمنع من التصرف فيهما ويؤمر بتعيين العتق في احدهما كما لو كانا في
ملكه حين التعليق وعليه البحث عن الحال لتبين المعتق ونا ... صاحب التقريب ان البحث ... عبده
في الى البيان ... وهو ما اورده الشيخ ابو حامد وجمهور العراقيين انه يعتق الذي اشترى
ويحكم به وان بها انه لا حجر عليه في واحد منهما وهذا اذا لم يبع كل منهما الامر كما ذكر والعراقيون ...
الثاني كما لو اشترى عبد ثم اشتراه ولو باع الاول ثم اشترى الثاني قال الغزالي يحتمل ان يقال ... في الثاني
لان بيع الاول كرافعه انتقضت وتعرفه في الثاني دافعه اخرى كما لو صلى الى جهة باجتهاد ثم تغير اجتهاده
وصلى الى اخرى فانه لا يقضي الاولى ويحتمل ان يعتق لاستحصاب بالنسبة الى الاجتهاد والقياس الاول قال
هذا على طريقتهم واما على طريقة العراقيين فيتعين عتق الثاني قطعا قال والخلاف قريب من الخلاف
فيما اذا ... اناء اذا صاحدهما ... ثم تجهد في الثاني او باجتهاد ... والاقيس هنا الحجر
فيما كان ... واستدل له وقال الماوردي لو تبايع كل منهما عبد الاخر ... كل منهما ان يتصرف
في الذي اشتراه قطعا انتهى وسبانى في كتاب العتق ان هذا التعليق لو وقع من ابن حجر في عبد لاشهاد لا
احد الحنفين بالامر ... مثل هذا التنازل ان كلا منهما يتصرف بما صار اليه كما عرف فيما نقله عنه علي ان ذلك
كالمستثنى الاشكال ولو قال ان كان غرابا فامراتي طالق وان لم يكن غرابا فعبدي حر نسبا في اخر الباب ... اسم
فرع عن ابي شجاع انه لو قال انت طالق بعدد كل شعرة على جسد ابليس فقيا ... انه لا يقع لانه لا
يدرى هل على جسده شعر ام لا والاصل عدمه وعن بعض الحنفية انه يقع طلقة قال النووي وهو القياس
وليس هذا تعليقا على صفة ممكنة فيها بل هو تنجيز طلاق وربطه لعدد بشي شككنا فيه فوقع اصل

فصل الطلاق وشككنا في العدد والواحد ليست بعدد واصل العدد اثنان فالمختار وقوع طلقة
في الشك في محل الطلاق وفيه مسائل الاولى اذا طلق احدى زوجتيه لا بعينها وجاءته بعينها ونسي المطلقة
فعليه التوقف عن غشيان واحدة منهما حتى يتذكر وهذا يتصور فيما اذا خاطب معينة بالطلاق ثم نسيها
وفيما اذا قال احداكما طالق ونوى معينة ثم نسيها ولا يطالب بيان بعد نسيانه في النسيان وان كذبتا
واحدة واحدة انها المطلقة لم يقنع منه في الجواب بلفظ نسيت ولا ادري وان كان صادقا بل يحلف جازما
انه لم يطلقها فان نكل عنها حلفت وحكم بطلاقها باليمين المردودة وفي معنى هذه الصورة ما اذا طلق احد
في ظلمة او من وراء حجاب او من يليه ظهرها اليه واشكلت عليه او راى احداهما تطلعه ولم يعرف عينها فقال
انت طالق واشكلت كل منهما ... المتطلعة انتابه اوقال لزوجته واجنبية احداكما طالق ثم قال

يقبل قوله مع يمينه وكذا لو خاطب به زوجته وامته
اردت الاجنبيه قبل قبل منه وحكى الامام عن المعاصرين انه ينصرف الطلاق عنها بارادة الاجنبيه
وقال اردت الامة قال البغوي ولو قال احديكما طالق يقتضي تطليق الزوجة والاجنبيه طلقتي فقال
ولو قال ذلك لزوجته ورجل او دابه ثم قال اردت الرجل يقبل ولو قال له كلا لعله من زوجته والاجنبيه طلقتي
طلقتك ثم قال اردت الاجنبيه قال البغوي لا يقبل ونقل عن القاضي انه لو قال لطلقتي بالف فقال
وعلى العيب [illegible] ثم قال اردت الاجنبيه لا يقبل ولو كان اسم امراته زينب فقال زينب طالق ثم قال اردت
زينب [illegible] واجاب القاضيان الحسين والطبري انه يقبل قوله بيمينه واصحهما انه لا يقبل
زينب طالق ثم قال اردت اجنبيه يقبل [illegible] زينب وقال اردت الاجنبيه
[illegible] ولو كانت تحته امراتان احداهما بنكاح فاسد فقال احداكما طالق
[illegible] وقال [illegible] طالق وهو مشترك بين الاسم واسم الاجنبيه
تقدم [illegible] لو قال لزوجته احداكما طالق فان قصد واحدة بعينها طلقت وطولب ببيانها
بينهما حسبت العدة من وقت التلفظ بالطلاق على الصحيح وقيل من وقت البيان وبنيا على القولين
المسترضعه بالنكاح الفاسد بحسب [illegible] الاخر
يقصد طلاق امراة بعينها وقع الطلاق على واحدة منهما وله تعيين واحدة منهما للطلاق
فيقع الطلاق بالتعيين او حين [illegible] قوله احداكما طالق فيه وجهان
الشيخ ابو حامد والقاضيان الطبري والروياني [illegible] الرافعي [illegible]
الصواب وهو قول ابن ابي هريرة واختاره جماعة منهم الشيخ ابو علي الاول لانه ظاهر المذهب
ومن بعضهم [illegible] التعيين بيان لموقع الايقاع [illegible] ارسال الطلاق
الزام طلاق في الذمة لواحدة منهما [illegible] القاضي [illegible]
وتنا [illegible] بالعدة فعلى الاول [illegible] الخلاف المتقدم فيما اذا نوى معينة فيكون الصحيح
اللفظ وعلى الثاني يحسب من وقت التعيين هو الصحيح عند الاكثرين وصححه الامام والغزالي وابن
[illegible] فالكلام في مسائل التعيين [illegible] الزوج والاخر بعد موت المراة
[illegible] الاولى [illegible] على الزوج [illegible] المطلقة [illegible]
حبسه [illegible] الحيلولة [illegible]
للارسال [illegible] اذا اسلم على اكثر من اربع [illegible] الحاكم وحبسه
[illegible] المطلقة [illegible] في موضع اخر [illegible]
على [illegible] وكذا [illegible] اذا نوى معينة [illegible]
المراد [illegible] بخلاف ما اذا لم ينو معينة [illegible] الطلاق [illegible]
الطلاق [illegible] يجب البيان [illegible] على الصحيح الثالثة [illegible] الى البيان
والتعيين [illegible] على المطلقة وكذا في مسألة [illegible]

اذا وطئ احدى المرأتين [illegible] لم يكن نوى واحدة بعينها فهل يكون ذلك تعيينا للزوجية فيها والطلاق في الاخرى وجهان
وقيل قولان احدهما وهو اختيار ابن ابي هريرة لا وقال ابن الصباغ والمتولي والروياني هو ظاهر المذهب وصححه الرافعي
والثاني نعم قال ابن اسحاق والسرخسي نعم واختاره [illegible] هو ظاهر المذهب ونسبه الاول
الى الاكثرين وصححه البغوي وبناهما القفال على ان الطلاق يقع باللفظ او بالتعيين فعلى الاول الوطء تعيين وعلى الثاني
لا [illegible] وطئ احدى امرأتيه وكذا لو العتق [illegible] تعيينا [illegible]
[illegible] فيها دون الفرج [illegible] الرجعية [illegible]
[illegible] بالوطء [illegible]
[illegible] الوطء تعيينا [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] فيه وجهان [illegible] الطلاق في غير الموطوءة فالموطوءة زوجة ولا مهر لها [illegible]
[illegible] المهر لا [illegible] وجوب المهر بوطء الرجعية [illegible]
وذكر [illegible] لا [illegible] وجوب المهر بوطء الرجعية [illegible] احداكما طالق [illegible]
معينة [illegible] المطلقة ولا يجوز وطؤه لاحداهما [illegible] التعيين [illegible] بالبيان فان [illegible] المطلقة الموطوءة
[illegible] كان الطلاق بائنا [illegible] المطلقة [illegible] فان ادعت الموطوءة انه ارادها [illegible]
فان نكل [illegible] الرابعة اذا ماتت الزوجتان او احداهما [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] الموطوءة انه ارادها [illegible]
[illegible] الرابعة [illegible] على المذهب المشهور [illegible] الطلاق [illegible] التعيين
[illegible] الطلاق يقع عند
التعيين [illegible] بعد الموت [illegible] وجهان [illegible] اللفظ [illegible]
على البيان لا الايقاع [illegible] انه [illegible] قبل الموت [illegible]
[illegible] الخامسة [illegible] البيان والتعيين [illegible] المطلقة [illegible] الزوجة
[illegible] الطلاق ولو قال اردت هذه [illegible] قال الامام
[illegible] المطلقة التي نواها [illegible] احداكما طالق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] وكذا الحكم لو [illegible] وقال اردت هذه [illegible]
[illegible] الى واحدة [illegible] المطلقة [illegible] الحكم فيما اذا قال اردتهما جميعا لانه
[illegible] هذه [illegible] وكذا لو قال اردت هذه مع هذه [illegible] وكذا لو قال اردت هذه بل هذه ولو قال اردت
هذه ثم هذه قال القاضي [illegible] الاولى دون الثانية وكذا لو قال اردت هذه فهذه [illegible] البغوي والمتولي
[illegible] الوجهان [illegible] قوله هذه [illegible] في قوله الدار لزيد ثم لعمرو قال الرافعي
[illegible] قال القاضي اظهر ولو قال اردت هذه بعد هذه [illegible] القاضي
[illegible] انهما معا [illegible] القاضي [illegible] والمتولي والخوارزمي

تطلق الاولى دون الثانية فيحمل ان يريد ذا با ور بل الثانية في اللفظ كما رجحه الامام على راي القاضي وان يريد وا[illegible]

المتاركة والنقصا وهو تصحح على الوجه بما اذا قال بعد الدخول لا انت طالق طلقة قبلها طلقة من تلفظ [illegible]

١٤ اذا نظر الى المعنى الملفوظ بها لا نظر الى اللفظ والموجود في تعليق القاضي انه اذا قال هذه بعد هذه طلقتا

وهو موافق لما خذ الامام قال ولعله لو قال هذه لا بل هذه او بل هذه او مع هذه بطلقات قال ولو قال هذه بعدها

هذه لو هذه قبل هذه تطلق الاولى دون الثانية وقال الامام هما على المذهب الحق لما نقلنا انتهى وفي قول

[illegible] فالصحيح ولو قال لا انت هذه او هذه اثنتين الا الاشكال وطولب بالبيان ولو ابهم الطلاق

[illegible] ثم قال اردت او طلقت هذه او هذه وهذه والشارع الى كل منهن فانه يفصل بين الاخريين

والاولى [illegible] ورفع الابهام وتردد الطلاق بين الاول واحد الاخريين فان بين انها ارادت الاولى

طلقت وحدها وبقيت الاخريان على النكاح وان بين انه اراد الاخيرتين او احداهما طلقتا جميعا وان نحل

بين الاخيرين الثالثة لو قف او نحوها فقد تردد الطلاق بين الاولين او الثالثة وحدها ويلزمه البيان

فان بين في الثالثة طلقت وحدها وان قال انه اراد الاولين او احداهما طلقتا وان سرد الكلام سردا

ولم يفصل بين كما ان قال هذه او هذه وهذه متصلا قال ابن سريج تطلق الثالثة واحدى الاوليين [illegible]

الشيخ ابو حامد والجمهور الثالثة مشكوك في طلاقها ايضا وبعضها ورجح الرافعي فانه يحتمل [illegible]

قسيمة الاولى وان يكون قسيمة الثانية ليرجع اليه في البيان ويقبل فيه قوله فان قال [illegible]

على الثانية فهو كما لو فصل بين الاولى والاخرتين وان قال اردت عطفها على الاولى [illegible]

والثالثة وقد تقدم حكمها ولو قال اردنا والحلف هذه وهذه او هذه قال القاضي [illegible]

هذه او هذه وهذه كما قال القاضي ولو قال هذه وسكت سكتة ثم قال او هذه او هذه [illegible]

دون التصريح كما لو عطفها عليها ثم وهو مبنا على اصله في قوله ثم هذه ولو قال هذه [illegible]

او هذه طلقت الاولى واحدى الاخريين وطالب بالبيان ولو ابهم الطلاق بين اربع فقال احداكن [illegible]

ولو كي معينة ثم قال اردت هذه لا هذه بل هذه طلقن كلهن وكذا لو عطف بالواو ولو عطف بثم

او بالفاء فعلى مذهب القاضي تطلق الاولى خاصة وعلى راي الامام يطلقن كلهن كما مر ولو لم يرد [illegible]

بالواو في الثانية والثالثة وبار في الرابعة فان فصل الاخيرة عن الثلاث بوقفة ونحوها فقد تردد

الطلاق بين الثلاث الاوليات وبين الرابعة وان فصل الاخيرة والثالثة عما قبلها طلقت الاوليان او احدى

الاخريين وان فصل الثانية عن الاولى قال الرافعي ينبغي ان يقال تطلق الاولى ويتردد الطلاق بين الثانية

والثالثة معا وبين الرابعة وحدها وعليه البيان وان سرد الكلام ولم يفصل قال البغوي تطلق الاوليان

او الرابعة ويؤمر بالبيان وان قال اردت الثلاث او واحدة منهن طلقن وبقيت الرابعة وان قال اردت الرابعة

طلقت وحدها قال الرافعي والوجه ان يقال صورة السرد تحتمل الاحتمالات الثلاثة فيراجع ويحكم بما يبين

كما سبق نظيره ولو قال هذه وهذه او هذه وهذه قال الرافعي فينبغي ان يفصل الاوليين عن الثلاث الاخيرة

وضم بعضها الى بعض فتطلق ويتردد بين الثانية وحدها وبين الاخريين معا وقد يفرض الفصل بين الاوليين والاخريين

والضم فيهما فتطلق الاوليان وتفصل الرابعة عما قبلها فتطلق الرابعة ويتردد الطلاق بين الثالثة وحدها وبين

الاوليين معا انتهى ولو قال المطلقة هذه ثم قال لا بل هذه او هذه او واحدة من الثانيات والمسألة بحالها مطلقة بكل حال

ولو قال مرادنا ثيابات فلو قال بعد ذلك عنيت ان المطلقة لنسائي انها قبل ولم يطلق غيرها لانه الواحد من الثلاث

من هذه حكم بطلاقها ولم يقبل رجوعه عن اقراره بطلاق الاولى بعد كلها ولو نوى طلاق معينة اما اذا كان ارسل

الطلاق من غير تعيين فطالب بالتعيين فقال عنيت هذه او هذه ليلغو قوله وان قال عينت هذه او قال هذه

المطلقة تعينت ولو عطف عليها غيرها بالواو وانما اولا او بل لقوله عينت هذه او هذه او هذه او بل هذه

لغا المعطوف عليه سواء قلنا يقع الطلاق من التعيين وعند اللفظ وحكى الماوردي وجها انه اذا قال هذه بل هذه

وجها انهما يطلقان معا كما في الطلاق المعين وهو طيبا القول بان الطلاق يقع من حين اللفظ وهذا يقتضي جريانه

في سائر حروف العطف وحكى الروياني عن الشافعي رضي الله عنه انه لو قال هذه ثم قال اخطأت بل هذه طلقتا

معا فقال ويكون قوله بل هذه استئناف طلاق لهذه ولو قال ولم ينكشف هذه او هذه وهذه تعين لها واحدى

الاوليين وحديثه الثالثة **فرع** لو قال لحفصة طالق لا بل عمرة طلقتا معا ولو قال يا حفصة ان دخلت

[illegible] طالق لا بل عمرة فلها ثلاثة احوال احدها ان يريد لا بل عمرة طالق بدخول حفصة فاذا دخلت حفصة

طلقتا والثاني لحفصة طالق لا بل عمرة الثانية ان يريد لا بل عمرة ان دخلت الدار فهي طالق فتطلق كل منهما طلقة

بدخولها [illegible] الثالثة ان يطلق ولا يريد شيئا فهل يحمل على كالة الاولى او الثانية فيه وجهان **فرع** ان

لو قال [illegible] لعبد فانت طالق وعبد حر بعده ثم تطلق اذ لها العدد ما دامت بعد تخير في تعيين

الطلاق او العتق **فرع** ثالث لو كان له زوجات زوجتي طالق فقال اردت فلانة طلقت واحدة منهن

ولا يعتبر تعيينه في واحدة كما لو قال احداكن طالق وقال الشيخ عز الدين يتجه ان لا تطلق حليلة

المسألة السادسة في النزاع بين الزوجين في الطلاق وله صور احداها لو كان قد نوى بعينها دنيتها فادعت

عليه اخرى انها المرادة صدق بيمينه فان حلف انتهت الخصومة وان نكل فان حلفت على البت تعينت للطلاق معها

ولطالت علقت اعتمادا على قرينة حالته ولا يجوز لها اعتمادا على قرينة النكول خلافا لما في الدعاوي وطلقت الاخرى

سواء قال الزوج انه ارادها ام لا الثانية اذا كان طلق واحدة معينة منها لم تبين فادعت احداهما انها

المرادة المطلقة لم يقبل منه في الجواب ان يقول نسيتها ولا ادري بل عليه الحلف على البت انه ما طلقها ولا يكلف

على نفي العلم والنسيان فلو نكل حلفت على البت وقضي بطلاقها الثالثة تقدم انه لو قال ان كان هذا الطائر

غرابا فامراتي طالق وان كان غير غراب فعمرة طالق وان لم يكن غرابا ولم يطلق واحدة منهما فلو ادعت الى

على طلاقها بانه غراب ان مطلقة فعليه ان يحلف على البت على نفي الطلاق كما في نظيره ولو قالت كان غرابا

فانا طالق لم يحلف على البت ليس بغراب ولا يكفيه الحلف على انه لا يعلم انه غراب قال ويشبه ان يقال

انما يجب عليه الحلف على نفي العلم اذا لم يتعرض له في الجواب اما اذا اقتصر على قوله لست مطلقة فيبعد ان يكتفي

منه بذلك كما ذكرنا في جواب البائع اذا ادعي المشتري كيلا دعيب قدم ولو نكل حلفت على البت انه كان غرابا

ها الدار فلانا ادعت دخوله وانكر فالقول قوله

وحكم بطلاقها ولو علق الطلاق على دخولها او دخول غيرها ونزل منزلة مسلة الغراب وقال الغزالي لا

قال الاصحاب يحلف على نفي العلم بالدخول لانه في غير دخوله ونزل منه دعني مسلة الاولى اذا مات الزوجان

مين لم يفرق بينهما والوجه المنسوبه الامر الثاني فيما بعد الموت وفيه مسائل الاولى اذا ماتت الزوجتان

او احداهما قبل البيان او التعيين فالمطالبه بجهان المعينه وبين المبهمه فانيه على الاصح على المذهب كما مر

من تركه من مات ميراث زوج الي البيان او التعيين فاذا بين واحده لم يرث منها ان كان الطلاق

ما ما سوا قلنا بوقوع الطلاق عند اللفظ او عند التعيين لعدم الاتفاع ويرث من الاخرى ثم ان كان نوى

معينه وبينها فالوارث الاخرى ان يحلف انه لم يردها فلا يرث منها فلهم تحليفه على نفي ذلك وان حلف ورث

ثم ان كان قبل الدخول ثبت وجوب المهر عليه وجهان وقال الماوردي ان كان قبل الدخول بعدان اسقط

ميراثه منها فعدل اسقاط نصف المهر فان كان مثل الميراث او اقل فلا مهر عليه وان كان اكثر فان نوزع

اخلافه اليمين الذي حلفوا ولم يرث منها وان لم ينو واحده معينه لم يكن لورثته تعيين المعينه دعوى ولا

تحليف ولو كذب ورثته التي عينها للطلاق دعوى الهم استقرار جميع المهر قبل الدخول فلهم تحليفه وهو مقرر

له بميراث لا يدعيه **الثانيه** اذا مات الزوج قبل البيان والتعيين فهل للوارث ذلك فيه طريقان

احدهما للقفال ان كان الطلاق معينا فقيل لم يقم مقامه في واحد منها ويوقف ميراث زوجه

حتى يصطلحا عليه او ورثتهما بعد موتهما وان ماتت احداهما ثم الزوج ثم الاخرى فان عين الوارث

الاولى للطلاق قبل وظاهر التعين المسة الاخرى له او ماتت الزوج بعد موتها فيل يقوم مقامه

وفي محله الطرق احدها انهما اذا نوى معينا اما اذا لم ينو معينه فليس للوارث التعيين قطعا والثاني

انهما اذا لم ينوها لها اذا نوى فيقوم مقامه قطعا والثالث طردهما في الصورتين والطريقه

وهي المشهور وبها قال العراقيون ان فيه قولين مطلقا سواء كان التعيين بعض الوارث وبعضه

الطرق المتقدمه ويجري هذا الخلاف فيما اذا ابهم العتق بين عبدين ومات قبل البيان او التعيين

وارثه مقامه ويطرد هذا فيما اذا كانا معا حكم التفريع ان قلنا لا يقوم الوارث مقامه او قلنا

فان مات قبلها فلم يعين الوارث حكم تعيينه وقد مر ذا مالنا فيك فاذا بين الوارث احداهما كان للاخرى

تحليفه علما انه لا يعلم ان مورثه طلق مورثتهم وان ماتت بين موتيهما فان بين الوارث الطلاق في الاولى حلف وان

بين في الثانيه فلورثة الثانية الاولى تحليفه على نفي العلم ولوارث الثانيه ان يحلفه ايضا فيحلف على البت

فرع لو شهد شاهدان من ورثة الزوج ان المطلقه فلانه فاذا كان الزوج مات قبلهما قبلت

وان كان مات بعدهما لم يقبل وان كان مات بعد موتيهما كان شهدا بطلاق التي ماتت قبله قبلت او بطلاق التي

ماتت بعده لم يقبل **الثالثه** اذا وقع الابهام بين الطلاق والعتق كما لو قال ان كان هذا الطائر غرابا

فامراتي طالق وان لم يكن غرابا فعبدي حر او دخل عليه جماعه في ظلمه فقال ان كان اول من دخل زيد فزوجتي

والا فعبدي حر واشكل هل الطائر او الداخل فوجهان احدهما انه يقرع بينهما فان خرجت القرعه للعبد فقال

حسن الحسن كان في المراه ما بالطلاق لم يغير حكم القرعه وحكم بوقوع الطلاق ايضا مواخذه له والصحيح

وانتهت بطلاقها متى دام الطلاق متعلقا لكن يحجر عليه فيهما فيمنع من الاستمتاع ويسقط حقها من القسم كالمحرمه

ولو كانت رابعه لم يكن له نكاح خامسه ويمنع من استخدام العبد والتصرف فيه وعليه نفقتهما الى البيان وكذا

نفقة العبد فيراجع الوجهين وقيل الابل موجب الحاكم وينفق عليه من اجرته فان فضل شي حفظه الى البيان

ليعرفه الى مستحقه قال الماوردي ولو اراد العبد ان ينفق على نفسه من كسبه واراد السيد ان يستخدمه

وينفق عليه فهل يجاب السيد او العبد فيه وجهان ويستمر هذا الحجر الى قيام البينه بصفة الطائر او بيان

الحالف واذا بين الحالف فان قال حنثت في يمين المراه طلقت فان صدقه العبد لم يحلف على الصحيح وقيل

يحلف لحق الله وان كذبه وادعى العتق صدق السيد بيمينه وهل يحلف اذا لم يطالب العبد فيه الوجهان فان

حلف انقطعت الخصومه وان نكل حلف العبد وقضي بعتقه باليمين المردوده وان قال حنثت في يمين العبد فان صدقته

المراه لم يحلف على الصحيح وان كذبته حلف وبطلت بحق يتوقف حلفه على طلبها الوجهان فان نكل حلفت فنفي الطلاق

ايضا وقوله لم احنث في يمين العبد كقوله حنثت في يمين المراه وكذا عكسه ولو قال لم اعلم الحنث في ايهما نعف

القفال انه يقال له مطالبك بالبيان فاما ان تحنث والا تحلف فاكلا ويحلف من يدعي الحنث في اليمين المتعلقه به

وعلم بما حلف وقال الجمهور وهو المذهب وبه قطع الرافعي انه صدقاه يبقى الامر موقوفا وان ادعى احدهما علمه فان اقر به

عمل بقوله وعزر حتى يعرف وان انكر حلف على نفي العلم فان حلف استمر التوقف وان نكل وحلف المدعي بيمين الرد حكم

له بما يدعيه بان يحلف الزوجه انه كان غرابا ويحلف العبد انه كان غير غراب قال الماوردي وطلقت وعتق وهو

ظاهر ان جعلنا يمين الرد كالاقرار اما اذا جعلناها كالبينه فيلتفت الى الدعاوي اذا لم يتبع على الخلاف في

تعارض البينتين ولو قال في الجواب لا ادري لم يجعل اقرارا بالحنث في حق الغير ولو كان المعلق طلاق زوجه فادعى

عليه فانكر ونكل وحلف بعضهن دون بعض حكم بطلاق الحالفه دون غيرها ولو ادعت واحده منهن ونكل عن

اليمين فحلفت حكم بطلاقها وله ان يحلف ادعى غيرها ولا يجعل نكوله في حق واحده نكولا في حق اخرى كما لو

علق طلاق زوجته على الدخول فادعته احداهما وانكر ولم يحلف وحلفت هي طلقت ورضيا حتما وان كانت

الصفه واحده واذا مات الحالف قبل البيان فهل يقوم وارثه مقامه طريقان احدهما على القولين المتقدمين

في المسئله الثانيه والثاني القطع بالمنع ونص جماعه منهم السرخسي الخلاف بما اذا بين الحنث في المراه وقالوا

اما بينه في العبد فيقطع بالجواز لانه يقر على نفسه على موجب قوله قال الرافعي وهو حسن موافق لما تقدم

في الطلاق قال النووي وهو متعين والصحيح ان الوارث لا يقوم مقام المورث فان قلنا لا يرجع الى بيان الوارث

او لم يكن وارثا وكان ولم يعلم اقرع بين المراه والعبد على الصحيح فان خرجت القرعه للعبد عتق فان كان الحلف

في مرض الموت اعتبر من الثلث واستمر نكاح المراه فيهما الا انه لو ادعت انه حنث في يمينها والطلاق بائن

وانحرمت بذاته لم تطلق والورع ان تترك الميراث للشبهه وهل يتعين العتق للعبد فيه وجهان احدهما وهو

المذكور في المهذب وقالا الروياني وهو ظاهر المذهب نعم وعلى هذا تصرف في العبد على اصل الملك او تنحرف فيه

وهو مشاكل في ملكه فيه وجهان فعلى الاول لا يزع البيع وعلى الثاني يكره وان كانت سامه كره وطيها واصحهما

عند الامام لا وعلى هذا فثلاثه اوجه اصحها سعي الاشكال فيه ويوقف بهما جميعا كما قبل القرعه وثانيها لا يتوقف

وله بيعه من غير كسبه ونماله ان القرعة نصا والى انه يخرج القرعة للعبد وضعفه الامام جدا وانما يرجع
الى بيان الوارث فان عين الحنث في العبد عتق دون نسائه وان عينه فيهن فله تحليفه على البت وللعبد ايضا
تحليفه على نفي علمه بان مورثه حنث في يمينه وان قال لا اعلم الحال فوجهان اصحهما ان الحكم القرعة كما تقدم على
مقابله خلاف المورث فانه لا يرجع عنه وعليه الجهل ما لمال الى القرعة على المذهب لانه يتركه بدله وبيانه
بخلاف وارثه قال ابن الصباغ وهذا يدل على انه لا يرجع الى بيان الوارث بعد اعترافه مالا للبائع ... انهما عن
ابن شريح الى ان يعرف بما انه حنث وعلمهم اخرون وهكذا الى ان يحصل البيان وفيه وجه ان الوارث اذا لم
يعين عليه الحنث والطلاق معا قال الرافعي ولم يعين ما قبله الا المراد اذا لم سبق الى ان مات ... امر بالبيان
وهنا ... ضعيف **فرع** لو قال ان كان هذا ابا فزوجتي طالق وان كان حماما فعبدي
حر او قال ان كان غرابا فحفصة طالق وان كان حماما فعمرة طالق ولم يعلم فلا حنث لجواز ان يكون غيرهما الكلاب
عن البوشنجي انه لو قال لاحدى نسائه انت طالق وثلاثة او ثلاثة فان رادهم الثانية الى الاولى بهما ور
والعاسمة ... الطلاق مترددة بين الاولى والثالثة فان عني الثالثة طلقت وحدها وان عني الاولى طلقها
وان اراد ضم الثالثة الى الثانية وجعلهما حرما والاولى حرما طلقت الاولى واحدة كالاخرى بين والتعيين
وهذا التفسير والحرمة يعرف بقرينة الوقف والارجه كما في جميع تعيين المبهمة وان لم يوجد قرينة فالذي
انه يعمل فان كان الرجل عارفا بالعربية فقضية الواو الجمع بين الاولى والثانية في الحكم فيحكم بهما
والثالثة حرما وان لم يكن عارفا بها طلقت الاولى يقينا وتحيرنا بين الاخريين لتشكل الثانية ...
لا تربع وتدخلين ... قال البوشنجي فيه وجهان قال الرافعي والذي يوم اخذ
انه لا يقع شيء وبه قال اصحاب ابي حنيفة والعراقيون للاربع وسطا والثاني انه يقع الطلاق على الوسطيين وقال
البوشنجي كلاهما ضعيف والمختار ... وهو ان يطلق واحدة من الوسطيين ويعينها الزوج
قال البوشنجي ولو قال لامرأته المدخول بها انت طالق ثم قال فحول ان ... احداكما طالق ثلاثا ولم
... الطلاق بعين الاخرى لوقوع الثلاث عليها خلافا لابن الحسن ... ليس للاسهام فان عين الطلاق
في التي تعينت عدتها فذاك وان عينه في الاخرى بني على ان التعيين بيان الواقع او ايقاع فلا يصح قال والاول
اشبه بالمذهب واذا انقضت عدة الاخرى لم يجز للزوج ان يتزوج بواحدة منهما قبل التعيين الا اذا تم
غيره **الرابع** لو قال انت طالق ولا ... واو وهو يعرف العربية طلقت والمعنى انت وله في الطلاق
الشرط الثاني من كتاب في تعليق الطلاق بالشروط وهو جائز فاذا علق الطلاق بشرط ... الى تكرر
لوقوع الطلاق ولا يجوز للزوج الرجوع عنه كما لا يجوز حل اليمين بعد عقده وادوات الشرط ان المكسورة
واذا ومتى ومتى ما وكلما ومهما واي والمضافة الى الزمان وما في معناها ومن كقوله ان دخلت
الدار او اذا دخلت او متى دخلت كلما دخلت مهما دخلت واي وقت دخلت او زمان دخلت فانت طالق ومن دخل
الدار منكن فهي طالق ... في معناها ان لا يدخل الا على امر يحتمل ان يقع وان لا يقع دون الشمس
الوقوع فتقول ان جاء زيد ولا تقول ان طلعت الشمس واذا تدخل عليهما ولا فرق بينهما ان يكون الشرط جائز

الوقوع

الوقوع او معلومه كقولك اذا طلعت الشمس فانت طالق ولا يقع الطلاق في الصورتين الا بوجود الشرط وحكى
بعضهم عن ابن سريج انه اذا علقه بشرط معلوم الحصول كطلوع الهلال والشمس طلقت في الحال كمذهب مالك
وليس بمشهور ولا يحرم الوطء قبل وجود الشرط ولو علقه بعدم فعل كقوله ان لم افعل كذا فانت طالق لم يطلق
الطلاق بشرط ثم قال قبل وجوده عجلت تلك الطلقة لم يتعجل على الصحيح وقد مر ولا فرق بين ان يتقدم الشرط
على لفظ الطلاق كقوله ان دخلت فانت طالق او يتأخر كقوله انت طالق ان دخلت فلا يقع الطلاق الا بوجوده
ولو عقب الطلاق بحرف الشرط فقال انت طالق ان وتأخر كقوله انت طالق ان دخلت فلا يقع الطلاق الا بوجوده
ان منعه غيره من الكلام بوضع يده على فيه وقال اردت ان اعلقه بصفة صدق بيمينه ... احتمال
ان يكون اراد التعليق على موجود مثل ان زيد ان كنت فعلت كذا وكانت فعلته ... للكلام لما رفع الواقع يده
وذكر الشرط قال العبادي افتى فقهاء هراة بوقوع الطلاق وافتيت بانه لا يقع فطلبت فوجدت المسألة كما
قلت وجهوا وكذا الحكم فيما لو قال انت طالق ولا او ان كان وسكت وانقطع مختارا طلقت في الحال الا ان الظاهر
انه يدوم على التعليق ان نكت نصه فعدل الى التنجيز اراد الاستثناء فتركه وقيل لا يقع لانه اراد اليمين
فرع ... عن البوشنجي انه قال ان قصد التعليق لا ادري يقع طلاقه ويصدق ان ادعاه للقرينة وان لم يخضعه
... وذكر حرف الجزاء ولم يذكر شرطا فقال فانت طالق ثم قال اردت ان اذكر شرطا فسبق لساني الى الجزاء قال
القاضي لا يقبل قوله ظاهرا للتهمة وحرف الجزاء يحتمل بين الشرط فقد يريد ان يقول اما بعد فانت طالق ولو قال
ان دخلت الدار انت طالق بحذف فاء الجزاء حمل على التعليق وحذفها جائز عند جماعة من النحاة قال البوشنجي الا ان
يريد التنجيز ولو اتى بالواو بدل الفاء فقال ان دخلت الدار وانت طالق قال النحويون لا يقال اردت
التعليق واقمت الواو مقام الفاء واردت تعليقه بدخولها في حال كونها مطلقة قبل وان قال اردت التنجيز
نجز قال البوشنجي وان قال لم اقصد شيئا طلقت في الحال والغي الحرف كما لو قال ابتداء وانت طالق قال البوشنجي
وهذا فاسد حكما ودليلا والمختار انه عقد الطلاق تعليقا بالدخول ان كان قائله لا يعرف العربية وان كان يعرفها
لم يكن تعليقا ولا عبرة بالاعرابية لانه غير معتمد عنده والحالف لما ورد كان القول بانه تعليق واقام الواو مقام
الفاء صونا للكلام عن الالغاء وقال الروياني يحتمل هذا ثلاث معان احدها ان كلا ذات شرط يفتقر الى جزاء
بعده اختزل الجزاء وهو في نفسه وقد يكون معناه ان دخلت الدار فانت طالق ... او ان يكون
مستقلا بنفسه شرطا وجزاء ومعناه ان دخلت فانت طالق ثم اقام الواو مقام الفاء وان لم يوقع الطلاق في الحال
فيرجع اليه فانه نعم انه اراد الاول والثاني صدق بيمينه وان قال انما اردت الثالث صدق بغير يمين ولو قال انت طالق
وان دخلت الدار قال ابن شريح هذا يقطع نكاحها وكانه قال لا اطلقك ابدا دخلت الدار فقال انت طالق وان دخلت الدار
ولو قال انت طالق اليوم وان دخلت الدار او جاء راس الشهر طلقت في الحال دخلت ام لم تدخل وكذا لو ادخل
الواو على الشرط دون الجزاء وقدمه فقال وان دخلت الدار فانت طالق وتقديره انت طالق وان دخلت ...
بدخول الدار وكذا لو قال وان دخلت الدار فانت طالق ولو قال فان دخلت الدار فانت طالق قال الروياني يحتمل
يحتمل امرين احدهما انه عطف على كلام متقدم كانه قال ان كلمت زيدا فانت طالق وعطف عليه وان دخلت الدار

في اول العنيات طالق وانه دخلت الدار ثم رجع اليه فان قال اردت الاول
فانت طالق ويحمل استيناف الطلاق وقال اردت تنجيزه فسبق لساني الى الشرط المعلق بي
صدق بيمينه وان اراد الثاني قبل ولو علق الطلاق بشرط ثم قال اردت تنجيزه فسبق لساني
الحال مواخذه بما اقر به ولو قال انت طالق لو دخلت الدار بسل تطلق في الحال الا لو تقتضي جوابا كما
هو لو لم تطلق الا بالدخول وهو ان لو تجري ان قال ولو قال انت طالق لو
ان لم تفعله بينا لم يفعله وقال الماوردي لا تطلق الا بالدخول دهرت دخلت وخرج منها لم تطلق
دخلت الدار فخرجت منها لم تطلق حتى يدخل الدار ولا يخرج الزوج منها فان دخلت وخرج منها
المزني لا تقدير لولا ابوك لطلقتك قال الروياني فان كان كاذبا وقع في الباطن والحرف الاقرار عليه
كذا لو اختصر على قوله لولا ابوك او قال انت طالق لولا الله او قال لولا حالك قال المتولي جرت عادة اهل
بغداد ان يريدوا تعليق طلاق بصفة بذكر حرف لا ولا ان يقول المعلق للطلاق بالدخول انت طالق
لا دخل الدار وهو يخالف اللغة وذكر له وجها مرجحا اللغة فان دخلت طلقت والا فلا وقد قال القفال
لو قال لامراته علي حرام ولا دخلت هذه الدار كان تعليقا وان لم تكن ذات تعليق وسيل الغزالي عما لو قال
انت طالق ما كلمت فلانا او الا فعلت كذا هل يكون تعليقا على الكلام والفعل فقال ما يعلم لغير التقي ويكون
معناه ما دمت اكلم فلانا وهو قريب من معنى التعليق ولما لا يعرفه في اللغة ما له للتعليق يشبه
الطلاق قبل الكلام الى بلده ثم بين لسانهم اللاتي في الكلمة لا اراد التعليق كما في بغداد ...
ما قصده على ما يقتضيه وضع اللسان قال ولو قال انت طالق

ويشترط لصحة التعليق ان يكون الجزاء متصلا بالشرط عادة فلو سكت بينهما لغير عذر طلقت في الحال
وان يقصد التعليق او تقدم الجزاء او اول ما بدأ يقصد عند قوله انت طالق تعليقه على الشرط لا ان يقصده بعده
في اثنا قوله انت طالق وجهان كما مر في التعليق بمشيئة الله تعالى اما لو قصده بعد الجزاء فلا تعليق
ان دخلت الدار لم يذكر بعده فانه يقع في الباطن لو سمع منه التلفظ بالطلاق فقال اردت متصلا به ان كلمت
قال القاضي يصدق بيمينه ولو قال نويته لم يقبل ظاهرا وفي قبوله باطنا خلاف تقدم وجزم المتولي بالقبول
ادا عرف ذلك ففي هذا الشطر قسمان قسم يشتمل على فصول في قواعد ممهدة وقسم يشتمل على فروع متفرقة
القسم الاول في ستة فصول الفصل الاول فيما التعليق بالاوقات وهو اربعة انواع النوع الاول التعليق
بمجي وقت منتظر اذا قال انت طالق في اول شهر رمضان مثلا وفي غرته طلقت عند اول جزء من الشهر والابتداء
برؤية الهلال فلو راى قبل الغروب لم تطلق حتى تغرب ولو راى بعد الغروب بساعة ... وقوعه عند الغروب
وكذا لو قال في راس الشهر او في ابتدائه او في مستقبله او في دخوله او في شهر كذا او في مستهله او غرة
هلاله او اذا جاء راس الشهر ولو قال انت طالق في اول نهار او يوم من شهر كذا طلقت عند طلوع فجر اول يوم
وكذا لو قال انت طالق في يوم كذا وحكى الخطابي انه يقع في قوله في يوم كذا وفي شهر كذا عند انقضائه
وعلى هذا القياس ما لو قال في وقت الظهر او العصر ولو قال اردت بقولي في يوم كذا او شهر كذا وسطه او
اخر اليوم واخرهما لم يقبل في الظاهر على الصحيح ويدين ولو قال اردت بقولي في غرة شهر كذا اليوم الثاني

او الثالث لم يقبل على الصحيح ويدين اذا لم يعرف ان يقع على الثلاثة الاول ولو قال اردت منتصف الشهر
فلا يدين ولهذا لو قال في راس الشهر ثم قال اردت السادس عشر ولو قال في رمضان انت طالق في رمضان
وقع في الحال ولو قال في اول رمضان اذا جاء رمضان لم يقع الا في اول رمضان القابل ولو قال في ليلة في
اول الشهر او في غرته اخر اليوم الاول منه وبين ولو قال اردت بقولي اول الشهر اخر النصف الاول منه قبل من
... ولو قال انت طالق في اخر شهر رمضان مثلا ثلاثة اوجه احدها تطلق في اخر جزء منه وبه جزم
الماوردي ويمكن يقع مع اخره او قبيله في الكلام المتقدم وثانيها انها تطلق في اول جزء من اول السادس عشر
وثالثها انه يقع في اول اليوم الاخر ونسبه الحناطي الى الاكثرين وعلى هذا القياس لو قال انت طالق اخر
السنة فعلى الاول تطلق عند اخر جزء من السنة وعلى الثاني تطلق اول الشهر السابع وفيما يوجب الثالث
تطلق اول اليوم الاخير ولو قال انت طالق في اخر طهرك تطلق على الاول عند اخر جزء من الطهر وعلى الثاني في اول
النصف الثاني منه ولو قال انت طالق اول اخر الشهر فثلاثة اوجه اصحها تطلق في اول اليوم الاخير منه سواء كان
كاملا او ناقصا وثانيها عن ابن سريج انها تطلق اول النصف الاخير وهو اول الليلة السادس عشر وثالثها
اول الصبح انها تطلق اول اليوم السادس عشر ولو قال انت طالق اخر اول الشهر ثلاثة اوجه احدها لابن
سريج انها تطلق اخر النصف الاول عند غروب الشمس يوم الخامس عشر والثاني عند اخر الليلة الاولى وهو ما اورده
ابن الصباغ والثالث وهو قول الاكثرين انها تطلق عند غروب الشمس من اليوم الاول ولو قال انت طالق اخر
اول الشهر تطلق عند من جعل اخر الشهر اليوم الاخير عند غروب الشمس من اليوم الاخير وعند من جعل الشهر
نصفا الثاني عند اخر ليلة السادس عشر ولو قال انت طالق اول اخر اول الشهر فوجهان احدهما تطلق
بعد اخر السادس عشر وثانيهما بطلوع فجر اول يوم من الشهر كذا قاله صاحب المهذب والبحر وقال المتولي اذا اتاب
تطلق عند استهلال هلاله على الوجهين وينبغي ان ياتي هذا بما اذا قال انت طالق في اخر اول الشهر ولو قال
انت طالق في يوم شهر كذا نفيا وواحدها ونصه في الام وبه اجاب الشيخ ابو حامد انها تطلق في اخر جزء من
الشهر وثانيها وهو ما اورده البغوي والمتولي انها تطلق في اول اليوم الاخير من الشهر وثالثها انه يقع عند
اول جزء من الشهر ورابعها انه يقع في اول جزء من ثلاثة الايام الاخيرة من الشهر وصححه القاضي قال النووي والصواب
الاول ولو قال انت طالق عند انسلاخ الشهر ايمحه وقوعها في اخر جزء منه ولا يبقى فيه بافي الوجه ولو قال
انت طالق بعض تصاف الشهر رمضان وغيره طلقت بغروب الشمس من اخر يوم منه

فرع

قال
في التتمة لو قال انت طالق عند انتصاف الشهر طلقت عند غروب شمس الخامس عشر وان كان الشهر ناقصا وقال
الرافعي يحتمل ان تطلق اول اليوم الخامس عشر والذي رايته في التتمة انه يقع بيوم الخامس عشر وظاهره انه يقع
في اوله ولو قال انت طالق نصفا نصف الاول من الشهر طلقت عند طلوع الفجر يوم الثامن لان نصف النصف
سبع ليال ونصف وسبعة ايام والليل سابق على النهار فقابل نصف ليله بنصف يوم فيكون ثمان ليال وسبعة
ايام نصفا وسبع ليال ثمانية ايام نصفا ولو قال انت طالق نصف يوم كذا طلقت عند الزوال منه وان كان
اليوم من طلوع الفجر فيكون النصف الاول اطول النوع الثاني التعليق بمضي الاوقات وفيه مسائل الاولى

شمس الغد وان كان بالنهار فالمعتمد يجي مثل
اذا قال اذا مضى يوم فانت طالق فان كان بالليل طلقت عند غروب ... لبعضهم احتمالين وقد مر انه اذا ذكر ان كان
ذلك الوقت من اليوم الثاني نقل الرافعي فيه تلفيق يحكم من البغوي ... طلقت عند غروب شمسه ولو عرف اليوم بالالف واللام
بعدم العجز تفريق الساعات في الاصح وان انطبق التعليق على اول يوم طلقت عند غروب شمسه والاجزاء يسير وان قاله
نهارا انت طالق اذا مضى اليوم فان قاله ليلا طلقت عند غروب شمسه وان لم يكن بقي منه الا جزء يسير وان قاله ليلا
لغا جزم به الرافعي في التتمة لانه تعليق ولو قال انت طالق اليوم طلقت في الحال سواء قاله نهارا او ليلا
قاله في التتمة ولو قال انت طالق في هذا اليوم وكان ذلك ليلا او في هذه الليلة وكان ذلك نهارا فالمتجه وقوع
الطلاق في الحال وجهان اصحهما يقع تغليبا للاشارة ويجعل لفظه زائدا بينهما ... لا تطلق ولو قال انت طالق
الشهر والسنة وقع في الحال الثالثة اذا قال اذا مضت السنة فانت طالق فان كان التعليق بانقضا تلك
السنة العربية سواء كان الباقي منها كثيرا او قليلا ولو نوى تطلق عند استهلال المحرم ولو قال اذا مضت
بالتنكير لم تطلق حتى يمضي اثنا عشر شهرا من ذلك الوقت وحكى الامام في الخلع خلافا في ان السنة المنكرة تحمل على
سنة كاملة او على بقية الوقت ان نطق قوله ذلك على اول الشهر فالاشهر كلها سواء وتعد ناقصة او كاملة
او تتممه اليهما وراي الامام تصور عسيرا وصوره الرافعي بما اذا قال اذا مضت سنة ولو في رمضان ...
فانت طالق فهو سواء لقول القاضي انما يتصور الاعتداد بثلاثة اشهر بالاهلة في صورة وقوع الطلاق
بالتعليق لانه يبعد حصول تمام الهلال في ... قال ابن الصباغ عندي انه اذا مضى ...
ايقاع اسم الشهر عليه الا مع احسابه سهوا ويتبعه بعد انه اذا كان المحل بين اللفظ والوقت ...
وان لم يطلق بما قاله في ان الاشهر تعد الحساب الاول بعد الهلال منه الي الاستهلال ... احد عشر شهرا
بالاهلة ويكمل الباقي من الشهر الثاني عشر ثلاثين يوما فاذا قاله وقد مضى من المحرم خمسة ... طلقت بمضي
خمسة ايام من المحرم القابل فيه وجه لابن بنت الشافعي انه اذا انكسر شهر انكسر الكل فقد مر وجه ولو قال
بعد انقضا احد عشر شهرا فيما كان قد بقي من الشهر التعليق ام يمتنع الطلاق الا بمضي ... في حال نحو
في مدة التردد وجهان اصحهما الحل ولو قال اردت بالسنة سنة عددية وهي ثلاثمائة وستون يوما
او سنة شمسية وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوما لم يقبل على المذهب ويدين ولو قال اردت بالسنة بقية
السنة قبل لانه غلظ على نفسه والسنة المعتبرة في الشرع هي القمرية وهي ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما
وخمس يوم وسدس يوم وقال الفارقي لا عبرة بذلك فقد تكون اربعة وخمسين وقد تكون خمسة وخمسين
يوما اي بعدد الكتابة ولو قال اذا مضى شهر فانت طالق لم تطلق حتى يمضي شهر هلالي كامل فان كان قاله
مقترنا باول الشهر طلقت عند انقضائه كاملا كان او ناقصا والا فان قاله ليلا طلقت بمضي ثلاثين يوما
من ليلة الحادي والثلاثين بعد ما مضى من يوم التعليق ولو قال نهارا طلقت بعد ان يمضي من اليوم
الحادي والثلاثين قدر ما مضى من يوم التعليق ولو قال اذا مضى الشهر طلقت بمضي بقية ذلك الشهر
في اليوم والسنة ولو قال اذا مضى الشهر فانت طالق قبل يراد به ذلك على بقية شهور تلك السنة او على
ثلاثة اشهر وان لم يبق منها الا اقلها اكثرها ... فيه وجهان اصحهما الاول النوع الثالث اضافة

الطلاق الى الزمن الماضي فاذا قال انت طالق امس او الشهر الماضي او فيما الشهر الماضي على بقيتها او ... لو
احدا اما ان يقول قصدت ايقاع الطلاق في الزمن الماضي ولم يرد ايقاعه الا ان يقع في الماضي وهل يقع
في الحال المنصوص انه يقع وخرج الربيع قولا انه لا يقع كما لو علقه بصفة مستحيلة كقوله ان صعدت
السماء فانت طالق وللاصحاب طرق احدها ان في المسالة قولين احدهما يقع فيهما والثاني لا والطريق الثاني وبه قال
الاكثرون القطع بالوقوع هنا مطلقا ونسبا الى المسالة مستحيلة لم يثبتوا قول الربيع والثالث القطع بانه لا يقع هنا
في بعض الحال وتخصيص الخلاف بما اذا اطلق ولم ينو شيئا الحالة الثانية ان يقول قصدت ايقاع الطلاق في
الحال مستندا الى الزمن الماضي فلا ينسب الى الماضي قطعا وفي وقوعه في الحال طريقان احدهما انه يقع وبه جزم العراقي
القطع بانه لا يقع والاشد في الحاليين بنا الخلاف تجوز زوجته ماله ... وتزوجها بعده وهما وجهان ... لانه اذا
وصف الطلاق بصفة مستحيلة هل يلغى الطلاق او الوصف دون الطلاق كما لو قال لغير المدخول بها انت طالق
طلقة لها سنة او بدعة ورجحه وبنا بعضهم على الخلاف الاتي ان الطلاق يقع مع اخر اللفظ او عقبه في
اول زمن الا ان يقع لانه وصفه المحال فرفع عن وقوعه بعد وقوعه وعلى الثاني الوقوع لعلة ... الوقوع
واما مسالة تعليق الطلاق بصفة مستحيلة اما عرفا كقوله ان طرت او صعدت السماء فانت طالق او عقلا
كقوله ان احييت ميتا او جمعت بين السواد والبياض فانت طالق ففي وقوع الطلاق فيها ثلاثة اوجه احدها
لا يقع والثاني يقع في الحال والثالث ان المعلق عليه ان كان مستحيلا عرفا كالصعود لم يقع وان كان مستحيلا
عقلا ... وقع والحق الموالي المستحيل شرعا بالمستحيل عقلا كما لو قال ان نسخ وجوب الصلوات الخمس
وصوم رمضان فانت طالق والفتوى على ترجيح عدم الوقوع في التعليق بالمستحيل عرفا كالطيران وهو المنصوص
ورجحه جماعة منهم الامام والغزالي في المستحيل عقلا وبه قال المتولي المذهب انه لا يقع ولو قال انت طالق
الشهر الماضي فقال القاضي الطبري يحكم بوقوعه في الحال قطعا كما لو قال انت طالق انا ... ونقله الروياني
عن ابن ابي هريرة ونقل الرافعي فيه عن شرح ابن داود انا اذا راد بالام الوقت كما قال في الشهر الماضي
او لم يرد شيئا التعليق وقع ولم ينحصر خلاف لانه لا الطلاق لا ان ... فيهما اذا حمل في الشهر الماضي انه يطلق في
الحال فهو كما لو ... الحالة الثالثة ان يقصد ... مرادا ... ودخول ... وهو عاجز عن تفهيمه
بالاشارة ونحو ذلك ... اذا الملغى لم يوجد شيئا فيحكم بوقوع الطلاق في الحال على المذهب الحالة الرابعة
ان يقول لم ارد به ايقاع الطلاق في الماضي ولا الحال وانما اردت الاخبار عن طلاق تقدم فان كان قد تزوجها
غيري طلقها في تلك السنة وذلك هو بعد ان اطلقها في نكاح اخر وان جدد نكاحها فان عرف ذلك
او صدقته او اقام عليه بينة فان صدقته قبل قوله ... ودان كذبته وقالت انما اردت انشا الطلاق
حلف على ذلك وان لم يعرف ما ذكره ولم يصدقه ولم يقم به بينة حكم بوقوعه في الحال كذا قاله الغزالي وقال
الرافعي ان كان محتملا ينبغي ان يقبل التفسير به وان لا يقع الطلاق وان كان كاذبا فانه لو قال انت طالق
في الشهر الماضي ثم غيري لا يقع طلاقا لو انه كذب فيه انتهى وقد حكاه الروياني وجها وان قال اردت اني طلقتها
في الشهر الماضي في هذا النكاح طلاقا رجعيا او بائنا وهي الان في العدة او بانت قال الماوردي او قال وقد

الحالة الرابعة

ولا يطالب حسه بالطلاق بخلاف ما اذا ادعى انه طلقها في نكاح
وقدر اليوم شرط لطلقه الرجعيه صدق بيمينه في نفيه فان اطلقت وقع الطلاق في الحال ويكون عدتها
اخر شهادته بجانب البينه فان ادعى علمه فالقول قوله بيمينه على المنصوص المشهور وقال صاحب الكافي في الاصح انه يكون
من الوقت الذي ذكر انه وقع الطلاق فيه ان صدقته
منجزا لا اقرار يحرم بعد علمه بما اذا قال المتكلم في رمضان طلقت بل في شوال فان القول قوله لانه مستحق
النفقه وان كان عالما بعدم الخطر فان المخالط ممن يمنع انقضا العده وان كذبته فالعده من وقت الاقرار
فان وطئها بعد الرجعة لزمها اسناد الطلاق اليه فانه يحرم وطيها ويحمل على الطلاق في الحال حتى على العدة
او ان بعد الوقت ويجي القدمه يتزان يكون بعد الاعلام او دليله وقال المتولي فان حلف سقطت نفقتها من ذلك الوقت
ان كان التعيين ما ينا ويشطر العدة فان كان قبل الدخول فهذا المذهب وقال القفال والقاضي ان كان الزوج غائبا
عن البلد او عن منزلها لا يدخل عليها فالقول قوله في اسقاط النفقه مع يمينه وان كان مخالطا لها فالقول قولها
وكذا اذا قال المتكلم في رمضان طلقت بل المنشي اليوم وقال الماوردي لا يقبل قوله في اسقاط النفقه ولا في
تشطير المهر ان كان قد دخل لا يقبل الاقرار وحكى الامام عن بعض اصحابنا عن القاضي انه قال اذا كذبته فالقول
قوله ان انشأ الطلاق ويقضي عليه بطلقه بعد الاقرار ان نشأه والذي اقره قال وهو مضطرب لا يجوز نسبته
الى القاضي **فرع** الاول لو قال اذا مات زيد او دخلت الدار فقبله بشهر فانت طالق قبله بشهر
انت طالق قبل موت زيد او قبل قدومه او دخوله او قبل ان اضربك بشهر فان وجدت الصفة معلقا بها
الملفات اليها القبلية من الموت والدخول ونحوه قبل مضي شهر من حين التلفظ لم تطلق على وجه لانه
ان تقع حين التلفظ به تخرج من الخلاف في قوله انت طالق في الشهر الماضي فيحمل اليمين على حصول الصفة في وقتها
او دخل او ضرب بعد مضي شهر من حين التعليق لم يقع الطلاق قال الامام والوصل الصحيح المتفق عليه
ان يقع الطلاق قبله بشهر ولا تنحل اليمين بالضرب الاول تخريجا على قول الصحيح ان الصفة لا دليل
في المدونه لا تحل اليمين وان وجدت الصفة المذكورة من القدوم ونحوه بعد مضي شهر وجب ان اللفظ بيانا وتقع

بلغ

الطلاق قبلها بشهر وتحسب العدة من حينئذ ولو مات قبل مضي شهر من حين وجود الصفة لم يرث الزوج وان خلع
قبل وجود الصفة وجدد نكاحها فان كان بين الخلع وبين وجودها اكثر من شهر صح الخلع ولم يقع الطلاق المعلق
وان كان دونه فان كان المعلق ثلاثا تبينا انه باطل وعليه رد المال بعد المشهور وقال ابن الصباغ اذا
وجدت بعد التعليق بشهر لا يقع الطلاق لانا اذا نعلق تعليق يقتضي جعل المقدم شرطا في الوقوع الماضي
والمشروط لا يتقدم شرطه بخلاف ما اذا اوقع طلاقا منجزا على وجود صفة من غير تعليق كقوله انت طالق
قبل قدوم زيد بشهر فانه يقع الطلاق كما قاله لانه ليس فيه تقدم مشروط على شرط ولو علق عتق عبده
كذلك كما لو قال ان قدم زيد فانت حر قبله بشهر فالحكم كذلك فلو باعه وجاز البيع والمقدم اكثر من شهر
من البيع ولم يحصل العتق الثاني لو قال انت طالق امس غدا وغدا امس بالاضافة طلقت في الحال او
قال امس غدا وغدا امس من غير اضافة فقال البغوي يطلق عند طلوع فجر غده كذا نقله الامام في غد
امس غد لو توقف فيه ولو قال انت طالق اليوم غدا او الملف طلقت في الحال طلقة ولا تطلق غيرها غدا

الا ان يقول

الا ان يقول اردت ذلك ولم يرد الاولى ولو قال اردت نصف طلقه اليوم ونصف طلقه غدا طلقت اليوم
طلقه وغدا اخرى ولو قال اردت ايقاع نصف طلقه اليوم ونصفها الاخر غدا فوجهان احدهما تطلق طلقتين في اليومين
والثاني لا تطلق الا واحده وجزم به المتولي ولو قال انت طالق غدا اليوم فوجهان احدهما وهو ما اورده
البغوي انه كما لو قال انت طالق اليوم غدا وثانيهما للقاضي ابي حامد وصححه الشيخ ابو عاصم انه يقع واحده
في الغد ولو قال انت طالق اليوم وغدا وبعد غد طلقت في الحال طلقه ولا يقع شيء في الغد والاخرين وكذا لو
قال اليوم وغدا واليوم وراس الشهر بخلاف ما لو قال في اليوم وفي الغد وفيما بعد غد فانه يقع في كل
يوم طلقه في المدخول بها قاله المتولي قال وكذلك لو قال في الليل وفي النهار تخالف الرافعي بنهيه ووجهه
بوضح ويجوز ان يختلف الوقوع بتعدد الظروف وقال الروياني اذا قال انت طالق اليوم وغدا طلقت
في الحال ورجعنا اليه في غد ما زال وقوع الاخرى طلقت اخرى فان اراد وقوع طلقتين في غد
لم تطلق الا واحده وان اراد تكثير الطلاق فيه لم يقبل وان لم يعلم اراده فوجهان احدهما العراقيين
لا تطلق الا واحده وثانيهما تطلق طلقتين فنسويه بين المعطوف والمعطوف عليه ولهذا لو قال انت طالق
اليوم واذا جاء الغد فقال البوشنجي يرجع فان قال اردت ايقاع طلقه اليوم ونصفها طلقه بعد ذلك
لم يقع الا واحده وان قال اردت طلقه اليوم وطلقه غدا وقعتا كذلك ان كانت مدخولا بها وان لم يكن له نية
لم يقع الا واحده كما لو قال لها اليوم وغدا ولو قال انت طالق الليل والنهار لم تطلق الا واحده ولو قال اليوم او غدا
او غدا او اليوم لم يقع الا واحده في الحال واصحهما لا تطلق الا في الغد قال الرافعي بموافقه ما ذكره الشيخ
ابو محمد انه لو قال انت طالق غدا او بعد غد او اذا جاء الغد او بعد غد لا يقع الطلاق الا في الغد قال وعليه
اختصر ابو بكر الشاشي وابن عصرون بعده وحكى الروياني عن المسعودي انه يتخير بين ان يوقع طلقه
في اليوم او في غد قال وكذا لو قال انت طالق اليوم او لا بعد كذا ولو قال انت طالق
اليوم بعض تطليقه وغدا بعض تطليقه طلقت واحده اليوم ثم ان اراد ايقاع الباقي من هذه التطليقه
في الغد لم تطلق في غد شيئا اليوم وان اراد بعض تطليقه اخرى طلقت في غد تطليقه اخرى وان لم
يرد شيئا فوجهان احدهما لا تطلق الا واحده والثاني تطلق طلقتين والبوشنجي نسبه فيهما الثاني
ولو قال انت طالق قبل موت فلان بشهر فان مات احدهما قبل الشهر لم تطلق وان مات بعد مضيه فوجهان
احدهما انها تطلق قبل موته بشهر والثاني ورجحه البوشنجي انها لا تطلق اصلا لعدم تحقق الصفة فانه يكون
قبل موت الاخر باكثر من شهر ولا يقال عرفا انه قبله بشهر وانما يطلق ذلك اذا لم تسبق بشهر من غير
زيادة ولا نقصان قال الرافعي وقياس المسألة ما اذا قال انت طالق قبل عيد الفطر والاضحى بشهر فعلى الاول
تطلق اول رمضان وعلى الثاني لا تطلق قال النووي والصواب الاول ولو قال انت طالق في مجيء ثلاثة ايام
طلقت اذا طلع الفجر من اليوم الثالث ولو قال في مضي ثلاثة ايام طلقت اذا مضت ثلاثة ايام فان كان قال
بالليل طلقت اذا غربت الشمس اليوم الثالث وان قاله بالنهار طلقت عند مجيء مثل ذلك الوقت من اليوم الرابع
النوع الرابع التعليق بتكرار الاوقات وفيه مسائل الاولى اذا قال لمدخول بها انت طالق ثلاثا في كل سنة

طلقة تعلق مع ره لقان ثلاث بالسنين المتصلة بالتعليق فتقع طلقة في الحال وفي كيفيه وقوع الاخريين فقال
القاضي ابو الطيب تطلق عقب لفظه به وهو كلام الامام والغزالي وقال الشيخ ابو حامد وتابعوه منهم المتولي وركب
تطلق عقب رمضان المتعقب للزمن الذي يعقب كلامه لان عقب كلامه يكون اول السنه فيعد حولا ثم تقع الطلاق
ويجيء وجه اخر انه يقع مع اخر كلامه لحال انه اخر الشرط ومع الشرط ثم ان اراد السنين العربيه وقعت الثانيه اول
المحرم السنة الثانيه والثالثه اول المحرم السنة الثالثه وان اراد ان يكون بين كل طلقتين سنه تقع الثانيه عند
انقضاء سنه كاملة من حين التعليق والثالثه عند انقضاء سنه اخرى وان اطلق ولم يرد واحدا منهما فيحمل على الاول
او الثاني فيه وجهان اشبههما الثاني ثم وقوع الطلقتين الاخيرتين في الاحوال مفروض فيما اذا استمرت
العده او راجعها ولنا ان يجدد نكاحها قبل انقضاء السنه الثانيه فتى وقع الطلاق في الحال في السنين ولا
عود الحنث فان قلنا بعوده فان نكحها في ثاني السنه طلقت عقب النكاح وان كان قد فات اول السنه
التي تعقب وقوعها فيها ولا البينونه ولو لم يجدد نكاحها حتى انقضت السنه الثانيه فاستحل وقوع تلك الطلقه
والطلقه في السنة الثالثه ان قلنا يعود الحنث وهي باينه فان بقيت في العده حتى دخلت السنه الرابعه
او راجعها لم يحكم بطلاق اخر وكذا لو بانت بالاولى واستمرت البينونه الى انقضاء السنة الثانيه والثالثه
ثم جدد نكاحها لم يلحقها طلاق قال الامام ولا يجيء هنا قول الصحيح ثم بعود الحنث بعد ما لو قال
بعدا ثم ابانها قبل العيد ثم جدد نكاحها بعده فانه لا يقع قطعا **الثانيه** لو قال انت طالق في كل يوم
طلقه ان في ثلاثة ايام فان قال ذلك بالنهار طلقت طلقه في الحال وثانيه عند طلوع فجر اليوم الثاني وثالثه
عند طلوع فجر اليوم الثالث وقال ابو علي الطبري الا ان يريد لا تطلق حتى يجيء مثل ذلك الوقت
فلو قال اردت ان يكون بين كل تطليقتين يوم كامل دين وفي قبوله ظاهرا وجهان
في ان من نذر اعتكاف يوم هل يخرج منه باعتكاف ساعات متفرقه بقدره قال ابو العباس
فيما اذا قال اردت بقولي يوم ثانيه طالق انت قبل ان يقال ليلا وقع عند طلوع الفجر كل يوم
التي تلي من التعليق طلقه وهل تقع ساعة عقبه او بعد زمن يطلع فيه الخلاف المتقدم في
انت طالق في كل سنه من هذا الطلقه كما تقدم المدرج من ذلك لو قال **فروع** لو قال انت طالق في افضل
الاوقات طلقت ليلة القدر وقد مر في الاعتكاف حكم ما اذا قال انت طالق ليلة القدر ولو قال انت طالق افضل
الايام طلقت يوم عرفه وفيه وجه انه يوم الجمعه قال النووي
بعد النووي ضعيفا وغلطا **الثاني** لو قال انت طالق بين الليل والنهار حكم بوقوعه ما لم تغرب الشمس
النووي وهذا اذا قاله نهارا فان قاله ليلا طلقت بطلوع الفجر **الثالث** قال ابن الحداد لو قال
وغيرها لو قال انت طالق قبل موتي او قبل موتك او قبل رمضان تطلق في الحال ولو قال
بضم القاف والباء ونبيل موتي بالتصغير لم يقع الا في اخر جزء من حياته ودليل اخر جزء من شعبان ولو قال
بعد قبل موتي وقع في الحال قال القفال ويحتمل ان لا يقع لان جميع عمره قبل الموت ولو قال
طالق قبل ان اضربك او دخلي الدار ونحوه مما لا يتحقق وجوده قال البوشنجي يحتمل وجهين احدهما انه يقع في الحال

كقبل

كقبل موتي والصحيح انه لا يقع حتى يوجد ذلك الفعل ولو قال انت طالق مع موتي لم تطلق حتى لو كان قبل الدخول
لم يشترط العدة ولو قال لرجعية انت طالق حال انقضاء عدتك وذلك على المذهب وفيه وجه انها تطلق طلقة
عند انقضائها وسنذكر نظيره اخرى على قياس فيما اذا قال ان ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة في
بطن وقيل انه يقع بالثالث طلقه ثالثه وسنذكره بعده بخلاف قوله مع موتي قال المتولي ويلتحق به ولو
قال انت طالق في اخر جزء من اجزاء حياتي قال الروياني قال والدي يجب ان تقع لان الزوجيه باقيه في تلك الحاله
ولو قال انت طالق في كل شهر ما بعد هذا اللفظ ابني على ان الطلاق هل يقع مع اللفظ او عقبه في قوله انت طالق
وفيه وجهان فان قلنا معه وقع وان قلنا عقبه قال الروياني احتمل وجهين اعتبارا بقوله انت طالق في الشهر الماضي
وفيه خلاف لانا قبلنا ان الطلقه فوجهان احدهما تطلق في الحال كقوله قبل موتي والثاني لا لانه استحال بعد
هذا الحال يكون قبل الطلاق ولو قال انت طالق تطليقة قبلها يوم الاضحى وقع فان اراد الاضحى المستقبل لم تطلق
حتى يجيء ذلك اليوم وان اراد الاضحى الماضي طلقت في الحال كما لو قال يوم السبت انت طالق تطليقة قبلها
يوم الجمعه وان لم يرد شيئا قال النووي لم تطلق حتى يمضي يوم الاضحى المستقبل **الرابع** لو قال انت طالق كل
يوم تطلق كل يوم حتى تتم الثلاث والثانيه الا طلقة واحدة ومعناه انت طالق
ابدا ولو قال انت طالق يوما ويوما ويوما ولم ينو شيئا وقعت واحدة وقال ابو النوم من طلوع الفجر
ولو قال طلقات تقع احداها في اليوم الخامس فلو قال اردت طلقه فحكمه في يوم دون يوم او تقع
في يوم دون يوم قبل الخامس لو قال انت طالق في شهر قبل رمضان طلقت في شعبان وكذا لو قال
في شهر بعد رمضان ولو قال في شهر قبله رمضان طلقت في ذي القعدة ولو قال في شهر قبل ما بعد رمضان
طلقت في شعبان وكذا لو قال في شهر بعد ما قبل رمضان ولو قال انت طالق قبل ما بعد رمضان فان اراد
بالشهر اخرجه فقال في شهر قبل ما بعده طلقت في اخر جزء من رجب قال القاضي وان اراد اليوم طلقت
في اخر جزء من اليوم التاسع والعشرين من شعبان وان اراد اليوم بعد ليلته طلقت قبيل الفجر
من اليوم الثلاثين من شعبان ولو قال انت طالق في شهر قبله رمضان او قال بعد ما قبله رمضان
واراد الشهر طلقت عند استهلال هلال ذي القعدة وان اراد الايام فعند يوم الثاني من شوال ولو قال انت
طالق في شهر قبل ما قبل بعده رمضان طلقت في جمادى الاخرة ولو قال في شهر بعد ما بعد ما قبله رمضان
طلقت في ذي الحجه ولو قال في شهر قبل ما قبله رمضان ان ما قبله رمضان شوال وكذا لو قال بعد ما بعده
رمضان ولو قال انت طالق في شهر قبل ما بعد قبله رمضان ثلاثة اوجه اظهرها انها تطلق في شوال
والثاني انها تطلق في رجب والثالث تطلق في شعبان وهو ما اورده صاحب التهذيب قال الحريري وعلى هذا
القياس لو قال في شهر ما قبل بعد رمضان طلقت في اول شوال لان كل بعد يرد تقبل انتهى وحكى المتولي
هذه الاوجه وابعد ان لا تطلق في رمضان قال والصحيح انه يفصل فيسال عن مراده فان اراد به التوكيد قطعا
ويسقط من كلامه ما هو متناقض وهو قبل وبعد ويبقى قوله قبله رمضان فيقع في شوال وان اراد
معنى الذي يقتضيه تقديره قبل الشهر الذي بعده قبله رمضان وقوله بعد قبله متناقض فيسقط ما دفع به التناقض

وهو بعد وبين قوله قبل الشهر الذي قبله رمضان وهو شوال فيقع في رمضان ولو كان لم ارد بها شيئا حملت على التاكيد
وعلى هذا لو قال بعد ما قبل بعده رمضان فان اراد ما معناه الذي يقع في رمضان وقد نظم بعضهم الفقه ببيتين فقال

ما يقول الفقيه ايده الله ولا زال عنده احسان   في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما قبل قبله رمضان

فاجاب الشيخ ابو عمرو بن الحاجب المالكي رحمه الله وقصد ضبط المسايل وقال هذا البيت ينشد على ثمانية اوجه لان
ما بعد قبل الاول قد يكون قبلين وقد يكون بعدين وقد يكونا مختلفين فهذه اربعة اوجه وكل منها قد يكون قبله
وقد يكون قبله بعد فصارت ثمانية فاذكر قاعدة حتى يبنى عليها تفسير الجميع وهو ان كل ما اجتمع فيه منهما قبل وبعد
فالغهما فلا يبقى حينئذ الا بعده رمضان فيكون شعبان او قبله رمضان فيكون شوالا فلم يبق الا ما جميعه
قبل او جميعه بعد فالاول هو الشهر الرابع من رمضان وذلك ذو الحجة والثاني هو الرابع ايضا لكن على العكس
لان معنى بعد ما بعد بعده شهر تاخر رمضان بعده بشهرين بعده وذلك جمادى الاخرة اذا تقرر ذلك لان الشهر قبل قبله
قبله رمضان ذو الحجة وقبل ما بعد بعده شعبان لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان وبعد ما قبل قبله
رمضان شوال وقبل ما بعد قبله شوال ايضا فهذه الاربعة الاول ثم الاربعة الاخيرة على ما تقدم
فان بعد ما قبل قبله رمضان شوال وبعد ما بعد بعده رمضان جمادى الاخرة وبعد ما قبل بعده رمضان
شعبان وكذلك بعد ما بعد قبله رمضان وزاد ايضا حاصله انتهى وهذا الجواب في المسايل موافق [illegible]
الاول الا اخر في مسئلة الوجوه المتقدمه واجوبة المسايل الثماني منحصرة في اربعة اشهر [illegible]
ذي الحجة وجمادى [illegible] وشعبان وشوال فجماد لهما اذا كان لكل قبل ذو الحجة [illegible] لكل بعد
وشعبان في ثلاث مسايل وشوال في ثلاث

الفصل الثاني في التعليق بالتطليق

في معناه وتقدم عليه انه يعم ان ادوات الشرط ست ويرد بها التعليق [illegible]
بشيء منها الفور ولم يشترط وقوع المعلق عليه في المجلس الا في مسئلتين احداهما اذا علق بمشيئة [illegible] فانه
يختص بالمجلس كما مر والثانية اذا كان التعليق باعطاء مال او ضمانه فانه يختص بالمجلس اذا كان بصيغة ان
لولا ان هذه الادوات لا تقتضي شيئا منها تكرار الطلاق بتكرار الفعل المعلق عليه بل اذا وجد مرة [illegible]
انحل اليمين ولا يؤثر وجوده بعد ذلك الا كلما فانها تقتضي التكرار والتعدد في شيء [illegible]
الا انها تقتضيه مطلقا سواء ردت عليها ما [illegible] ان زيدت عليها ما تقتضيه [illegible]
في لعله اذا عرف ذلك فالتعليق للطلاق بالطلاق ونحوه مسايل الاولى ان يعلقه بالتطليق
ان طلقتك او اذا طلقتك او متى او مهما او اي وقت طلقتك فانت طالق ثم طلقها فان كان بعد الدخول وقع
ما اوقعه بالتنجيز وما علقه بالتعليق فان نجز واحدة وعلق واحدة اثنتان وان نجز اثنتين وعلق واحدة
او بالعكس وقع الثلاث ولا يشترط ان يكون الطلاق في المجلس كما مر ولا فرق بين ان يكون الطلاق [illegible]
او ما لكلها مع النية ولو قال لم ارد التعليق وانما اردت الاخبار باني اذا طلقتها تكون طالقا بذلك الطلاق
لم يقبل في الحكم ويدين نص عليه وذكر الربيع قولا انه يقبل ولو ابداه الامام احتمالا ولو طلقها وكيله [illegible]
الطلاق المنجز دون المعلق فقال الماوردي اذا ملكها طلاق نفسها فطلقت نفسها واحدة تطليقة

نفس

نفسها واخرى بالتعليق وكذا اقره في اللام قال ولو قال اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها وكيله ففي
وقوع الطلقة المعلقة وجهان وكذا قاله غيره وان كان قبل الدخول وقع المنجز دون المعلق على المذهب وعلل
البغوي بالمنجز حتى لو نكحها بعد ذلك وطلقها لا يجيء الخلاف في عود الحنث ولو خالعها ايضا لم يقع الطلاق على المذهب
سوا كانت مدخولا بها ام لا وتنحل اليمين ان جعلنا الخلع طلاقا وان جعلناه فسخا لم تنحل وطرد جماعة من الاصحاب
ان المعلق انما لم يقع في غير المدخول بها لان الجزاء يترتب على الشرط ويقع بعده وقال ابو اسحق يقع مع المعلق
كما لو قال انت طالق طلقتين واستدلوا له والذي ارتضاه الامام والغزالي ونسباه الى المحققين ان الطلاق المعلق
يقع مع الشرط لا بعده واستدلوا له في الصورتين وهو غريب انه يقع الطلقة الثانية المعلقة ايضا ولو قال
ان طلقتك فانت طالق ثم اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم قال انت طالق المعلقة ثلاثا لم تعتبر بقوله انت
طالق وثانية بوقوع الطلاق عليها الثانية التعليق مع وجود الصفة تطليق يقع به الطلاق المعلق
بالتطليق كالمنجز فاذا قال لزوجته ان طلقتك فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق وقد حلف
طلقة بيمين الدخول وثانية من تعليق الطلاق بالتطليق لانه تعليق وليس بتطليق فلو لم تدخل الدار
لم تطلق وكذا مجرد وجود الصفة ليس بتطليق حتى لو تقدم تعليق الطلاق بالدخول ثم قال ان طلقتك فانت
طالق ثم دخلت الدار لم تقع الطلقة المعلقة بالتطليق تقع المتعلقة بالدخول ولو كان المعلق عليه ايقاعه
الطلاق [illegible] بان قال ان اوقعت عليك طلاقي فانت طالق ولو لهذا الحكم ان وجدا التعليق بالدخول والدخول بعده
طلقت طلقتين احداهما بالدخول والاخرى بالايقاع وان وجد التعليق بعده بالدخول او الدخول وحده لتقدم
التعليق [illegible] لا ايقاع لم تطلق الطلقة المعلقة بايقاع الطلاق وفيه وجه ان التعليق بالصفة مع وجود
الصفة ايقاع [illegible] ان لفظ الايقاع انما يقع على الطلاق بمجرده بخلاف لفظ التطليق وهو ما اورده الشيخ
ابو حامد ولو كان التعليق بوقوع الطلاق بان قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق فوجود التعليق والصفة
مع وجود الصفة نوع للطلاق فاذا قال ثم بعده ان دخلت الدار فانت طالق ثم دخلت وقع طلقة بالدخول
وثانية بالتعليق بالتطليق وجود الصفة وحدها بعده ويتقدم التعليق بالدخول على التعليق بالتطليق
تقتضي وقوعها ايضا فاذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم دخلت طلقت
طلقتين كما لو عجز الطلاق لذا تاخر التعليق بالدخول على التعليق بالوقوع واما وجود التعليق وحده بعد كليس
بوقوع للطلاق كما انه ليس بتطليق ولا ايقاع فاذا قال بعد قوله ان وقع عليك طلاقي فانت طالق ان دخلت الدار
فانت طالق ولم تدخل لم يقع شيء وقال الماوردي كان بعض اصحابنا يجمع بين مسئلتي التعليق بالتطليق والوقوع
والفرق بينهما واضح ومفهومه انه كان يسوي بينهما والتسوية محتمل ان يكون في عدم الوقوع الحاقا للثانية
بالاولى او في الوقوع الحاقا للاولى بالثانية وفيها ثلاث خلاف بينهما بالنقل بالتخريج والكل بعيد ويقع الطلاق
المعلق بوقوع الطلاق بتطليق الوكيل في مسئلة الوقوع ولذا يتعلق بالطلاق في مسئلتي التطليق والايقاع وفيه
وجه انه لا يتعلق بطلاق الوكيل الحاقا له بهما ولو قال لغير المدخول بها كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها وقع

علي ثلاث اولها التنجيز وثانية بوقوع المنجزة وثالثة بوقوع الثانية ولذا اذا قال لها بعدها القول انه طلق
الدار فانت طالق فدخلت ولذا … ولا لدار دخلت الدار فانت طالق ثم قال اذا وقع عليك طلاقي فانت
طالق فدخلت تقع ثلاث طلقات ولو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها وقعت المنجزة واخرى بعود التعليق
المعلق عليه وفي وقوع ثالثة وجهان احدهما وينسب الى رواية البويطي وبه قال القاضي ابو حامد لا تقع
وجزم به المتولي انها لا تقع قال الرافعي وهو اقوى لان معنى يجعل بمجرد الصفة بعد التعليق تطليقا وايقاعا
وعلي الاصح لا ينحل اليمين لانتفاء اللفظ التكرار ولو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم قال اذا وقع عليك طلاقي
فانت طالق ثم طلقها طلقت ثلاثا واحدة بالتنجيز واثنتان بالتعليق **فروع** الاول لو قال ان طلقت
عمرة فحفصة طالق ثم قال ان طلقت حفصة فعمرة طالق ثم بدا بحفصة فطلقها طلقت الطلقة المنجزة وطلقت
عمرة بالتعليق طلقة ثم تعود الى حفصة طلقة اخرى من تعليق عمرة وقال ابن الحداد لا تطلق حفصة الا طلقة
كعمرة وغلطه الاصحاب به ولو بدا بطلاق عمرة طلقت الطلقة المنجزة وطلقت حفصة بوقوع الطلاق
عليها ولم يرجع بوقوع الطلاق على حفصة طلاق الى عمرة ولا فرق في ذلك بين ان … وكلما … الى
الشرط ولو كان المعلق عليه وقوع الطلاق التعليق بان قال ان وقع طلاقي على عمرة فحفصة طالق
ثم قال ان وقع على حفصة فعمرة طالق ثم طلق واحدة منهما طلقت طلقة وطلقت الاخرى طلقة بالتعليق
عليهما جميعا وطلقت المنجزة طلاقا ثانية لوقوع الطلاق على الاخرى ولا يقع على الاخرى طلقة ثانية
لان الطلقة الثانية لانحلال اليمين بالاولى فان كان التعليق بكلما …
ثلاثا الثاني لو قال لحفصة ان طلقت عمرة فانت طالق ثم قال لعمرة ان دخلت الدار …
طلقت بالدخول وكذا حفصة ولو قال اولا لعمرة ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لحفصة ان طلقت عمرة فانت
طالق ثم دخلت عمرة الدار طلقت دون حفصة لانه لم يوجد بعد تعليق طلاقها الا مجرد الدخول …
مع صيغة تعليق طلاق حفصة شيء وقع طلاقي على عمرة فانت طالق طلقت كل منهما طلقة بدخول …
تعليق طلاق عمرة بالدخول قبل تعليق طلاق حفصة او بعده الثالث لو قال لامرأته ان اعتقت …
فانت طالق ثم قال للعبد ان دخلت الدار فانت حر فدخل عتق وطلقت ولو قدم تعليق العتق على التعليق
بان قال ان دخلت الدار فانت حر ثم قال ان اعتقت عبدي فانت طالق ثم دخل العبد الدار عتق ولم تطلق
ولو كانت الصيغة في هذه الصورة ان وقع العتق على عبدي او عتق عبدي فانت طالق طلقت بدخول
الرابع لو قال لزوجاته الاربع كلما طلقت واحدة منكن فالاخريات طوالق فاذا طلق واحدة منهن طلقت
بالتنجيز والثلاث بحصول الصفة فان طلق ثانية وقع على كل واحدة منهن طلقة … فان طلق ثالثة
… ثم طلق الرابعة الطلاق الثلاث ولو قال كلما طلقت واحدة منكن فانتن طوالق ثم طلق واحدة طلقت
المنجزة واخرى بحصول الصفة وهي تطليقتان فان طلق ثانية طلقت بهذا الطلاق اثنتين احداهما المنجزة والاخرى
لوجود الصفة وقد كانت طلقت طلقة بطلاق الاولى فتتم لها ثلاث وكمل للاولى ايضا ثلاث واما الاخريات

تطلق كل منهما الطلقة مضافة الى الاولى فكان طلق ثلاثا كل منها ثلاثا كالاولى الخامس لو نكح ثلاث نسوة علي
الترتيب ثم قال لمن اذا طلقت الاولى فالثانية طالق وان طلقت الثانية فالثالثة طالق وان طلقت الثالثة
فالاولى طالق فان طلق الاولى طلقت بالتنجيز واحدة والثانية واحدة دون الثالثة وان طلق الثانية طلقت
بالتنجيز والثالثة بوجود الصفة ولم تطلق الاولى وان طلق الثالثة طلقت بالتنجيز واحدة والاولى بالصفة
وطلقت الثانية ايضا ولو طلق واحدة منهن بعينها ومات قبل البيان وكان الطلاق قاطعا للميراث لكونه
قبل الدخول او لكونه الطلاق الثلاث او لانقضاء العدة قبل موته ولم يراجع علم ان … الجماعة
في الميراث لانه طلقة على كل تقدير الاولى والثالثة المحاجة فيه لان احتمال عدم الطلاق موجود في حق
كل منهما فيوقف الامر الى الاصطلاح ولو فرض ذلك في اربع نسوة وعلق طلاق الثانية بطلاق الاولى والى
اخره ثم طلق واحدة مبهمة ومات قبل البيان … لانه لا شيء واحدة منهن للطلاق ولا نزاع في
الميراث فيوقف الامر الى الاصطلاح ولو قال لعمرة كلما وقع على حفصة طلاقي فانت طالق ثم قال لحفصة
كلما وقع على عمرة طلاقي فانت طالق ثم قال لاحداهما انت طالق طلقت كل واحدة منهما ثلاثا الثالثة
لو قال من له اربع نسوة وعبيد ان طلقت واحدة فعبد من عبيدي حر وان طلقت اثنتين فعبدان حران
وان طلقت ثلاثا فثلاثة اعبد احرار وان طلقت اربعا فاربعة اعبد احرار ثم طلق الاربع معا او مرتبا
عتق عشرة اعبد وكذا الحكم لو علق بان او متى دون ما … وهما الاعلى الوجه بان متى ومهما تقتضيان التكرار
فيكون الحكم كما في كلما ولو علق ذلك بكلما فقال كلما طلقت امرأة الى اخره ففيه اوجه اصحها انه يعتق
خمسة عشر عبدا بطلاق الاولى واحد والثانية ثلاثة وبطلاق الثالثة اربعة وبطلاق الرابعة سبعة
وان … يعتق بتمييز الواحد وهي الاولى اربعة وبتمييز الاثنين وهي الثانية اربعة وبتمييز الثلاثة
ثلاثة وبتمييز الرابعة اربعة والثاني انه يعتق سبعة عشر عبدا فيعتق بطلاق الثالثة خمسة اعبد
والثالث انه يعتق عشرون فيعتق بطلاق الرابعة عشرة والرابع انه يعتق عشرة كما لو علق بان واذا
وهو قول ابن القطان وجزم به الفوراني وحكاه الامام عن الفوراني وقال انه غلط صريح ولم يذكر ليلحق
بالوجوه البعيدة لكن لاسيما انه من الصواب والاكثرون انه يعتق ثلاثة عشر عبدا عبيد بتطليق واحدة وثلاثة
بتطليق الثانية واربعة بتطليق الثالثة وخمسة بتطليق الرابعة وضعف الجمهور الاربعة الاخيرة وعلى الصحيح
لو قال كلما صليت ركعة فعبد من عبيدي حر وكلما صليت ركعتين فعبدان حران وهكذا الى عشر فصلى عشر
ركعات عتق سبعة وثمانون عبدا باليمين الاولى عشرة لتكررها عشرا وبالثانية عشرة لتكررها خمسا وبالثالثة
تسعة لتكررها ثلاثا وبالرابعة ثمانية لتكررها مرتين وبالخامسة عشرة لتكررها مرتين وبالسادسة ستة وبالسابعة
سبعة وبالثامنة ثمانية وبالتاسعة تسعة وبالعاشرة عشرة ولو قال كلما طلقت واحدة فعبد حر
وان طلقت امرأتين فعبدان حران وهكذا الى اخره فانه يجيء بطلاق الاولى ما جرى في الصورة كما قاله صاحب البسيط
وطلقن عتق ثلاثة عشر على الصحيح يعتقون بطلاق الواحدة اربعة وبطلاق الثانية اثنتين وبالثالثة ثلاثة
وبالرابعة اربعة وخرج في الوجه انه يعتق عشرة وما ذكره في البسيط من ذكر الاوجه في هذه الصورة غلط الرابعة

التعليق بنفي التطليق ونحوه من الافعال كالضرب والدخول فاذا قال ان لم اطلقك فانت طالق وان لم
اضربك فانت طالق ونحوه تعين من ان يطلقها او يضربها فيه ولم يفعل لم تطلق نص عليه ونص على انه اذا قال بصيغة
اذا او متى لم يفعل ذلك وقع فلم يفعل لها تطلق وللاصحاب طريقان اشهرهما التسوية بين اللفظين وجعلهما
اذا ومتى في ممكن ان يفعل الطلاق فلم يفعل لها تطلق ولم يفعل انه يفعل ... واما يقع عند الياس من الفعل
على قولين نقلا وتخريجا احدهما انه لا يقع بهما الا عند الياس من الفعل فيه ولم يفعل وانما يقع عند الياس من الفعل
كنظيره من الاثبات لقوله ان ضربتك فانت طالق وثانيهما يقع واصحهما تقرير النصين ومعنى التعليق بان في النفي
كلاكن ومعنى التعليق باذا ان فات وقت لم الطلق فيه ولما تعليق الطلاق بنفي الفعل من الطلاق والضرب ونحوهما
في اوقيهما اداي اوكلما لقوله متى لم اطلقك او متى لم ادخل الدار او مهما اداي وقت او اي حين اوكلما لم اطلقك
اولم اضربك ودخل فانه يقتضي وقوع الطلاق بما سماه من زمان يمكن فعله فلم يفعل قطعا على المشهور
كما في زائد على الصحيح وقال الروياني لا خلاف فيه ومنهم من طرد فيه القولين ويحرز من ذلك ما ذكر الشرح
كله يقتضي الغور بحرف في النفي الا ان دان الراغي لذا ذكروه وما فيهم الرافعي فيه قال الروياني لو قال
اردت ولو في اي زمان وعلق الطلاق بكلمات لقوله ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ولم يفعل العجم
يقع الطلاق قبيل غروب الشمس لحصول الياس حينئذ ولو قال ان تركت طلاقك فانت طالق طلقتك اذا
مضى زمن يمكن ان يطلقها فيه ولم يطلق فان طلقها في الحال واحدة ثم سكت لم يقع اخرى وان كان
لانه لم يترك طلاقها وان قال ان سكتت عن طلاقك فانت طالق فطلقها ثم لم يطلق في الحال لم
تطلق في الحال ثم سكت طلقت اخرى بالسكوت ان كانت مدخولا بها ولا تطلق بعد ذلك ...
ولو قال كلما سكتت عن طلاقك او كلما لم اطلقك فانت طالق ومضى ثلاثة اوقات يسع كل ...
بلا تطليق طلقت ثلاثا ان كانت مدخولا بها ولو قال لا عقب التعليق كذلك ... بانت بالاولى ولم
الثانية والثالثة فان تجدد نكاحها عاد القولان في عود الحنث وان لم يكن مدخولا بها بانت بالاولى
ثم الطلقتان لا محل لهما فلو تجدد نكاحها وقلنا بعود الحنث ... لحظه ... فلا
طلقة اخرى والحق اسمعيل البوشنجي بتعليق الطلاق بنفي الطلاق ... فاذا قال انت طالق ... لا الطلقك
لا الطلقك او حين لم اطلقك او حين لم اطلقك وما لم اطلقك فانت طالق ثم طلقها عقبه وقع الطلاق ...
ابن سريج ولو قال انت طالق يوم لا اطلقك فاذا مضى يوم لم يطلقها طلقت ... ثم نقل ذلك
معلق الطلاق على نفيه ... وهو فوات الطلاق ... الحكم
اشبههما انه يقبل للتفريع اذا قلنا لا يقع الطلاق في التعليق بنفي الفعل بعدم فعله على الفور
المنصوص فيها اذ اختلفا في اذا وغيرها يقع عند الياس من وجوده والياس يحصل بموت احدا الزوجين ... فلو قال
ان لم اطلقك وان لم اضربك فانت طالق وان احدهما قبل الفعل ... وجود الصفة ... الطلاق عليه
يقتضي وقوع الطلاق قبيل الموت قال الماوردي ولو جن فيقع قبل موته وموته بزمان يمكن ... وكذا
انت طالق ... الطلاق بها ... في المرض ... الطلاق الا انه ...
توارثا وقال القفال ... موته ولا يقع قبله ... فيهم قول انت طالق ...

المراد

المراد بقي لو جن وانتصل الجنون بالموت مسانا ان الطلاق وقع قبيل الجنون وقال الروياني بعدما حسن والظاهر
المذهب الاول وحده انه لو قال ... ان تزوجت عليك فانت طالق ثلاثا ما حرم قبله وحاضت ... لانه
لم يوجد منه ... وقال ... لانه وجد ... قبل ... قال الامام ولم يوجد ... من
الاصحاب ... ان الطلاق ... الى وقت التعليق وهو محتمل لو كان التعليق ... فعل غير التطليق كما لو قال او لم
اضربك فانت طالق ثلاثا وبانت البينونة الى الموت ولم ... فيقع الطلاق في الحال ... وقوعه
قبل البينونة لان الضرب بعد البينونة ممكن والطلاق بعدها غير ممكن وجنون الزوج لا يوجب الياس من الطلاق
لوقوعه بعد الافاقة فان اتصل به الموت بان وقوعه قبيل الجنون قال الرافعي وكان يجوز ان يقال يقع قبيل الموت
ولا يوجب الجنون الياس من غير الطلاق كالضرب والدخول وان اتصل به الموت لان ضرب المجنون في تحقق الصفة
ونحوه كضرب العاقل على الصحيح ان فعله عمدا وان لم ... عمدا فقلنا الناسي يحنث ... ولو انفسخ احد الزوجين
النكاح لسبب وانفسخ بردة او غيرها لم يحصل الياس عن الطلاق بمجرد ذلك لاحتمال ان يجدد النكاح ويطلق ولا
يشترط النكاح الاول لتحقق الصفة فان تجدد نكاحها ثم طلقها امتنع التعليق فلا يقع المعلق وان لم يطلقها
حتى مات احدهما انبنى على قولي عود الحنث فان قلنا يعود وقع الطلاق في النكاح الثاني قبيل الموت وان قلنا
لا يعود تبينا وقوعه قبيل الفسخ وان لم يجدد نكاحها بعد الفسخ تكرر كذا ذكره الامام هنا وقال فيما اذا كان العلق
عليه ... الضرب وانفسخ النكاح وجدد وقلنا بعدم عود الحنث ... طلقت قبل الفسخ هذا موضع
... لا يحكم بوقوعه وان قلنا ان الطلاق يقع بعدم الفعل على الفور فلو اكره على تركه كما لو حلف
... فامسك رجل ... قال الخادمي يخرج على الخلاف في حنث الناسي والمكره الخامس لو اتى
... فقال ان دخلنا الدار فانت طالق وانت طالق ان دخلت الدار او ان لم تطلقي فانت طالق او ان لم
... فانت طالق وقع الطلاق في الحال لان ان المفتوحة للتعليل كقوله لرضى فلان فان كان لا يعرف العربية والنحو
بين المفتوحة والمكسورة فقال الشيخ ابو حامد والامام والبغوي ... تطلق في الحال والمفتوحة في حقه للتعليق
كالمكسورة وقال القاضي ابو الطيب والمتولي يحكم بوقوع الطلاق في الحال كما في حق ... لا تقتضي اللفظ
... نعم انه ... ذلك ... ابن الصباغ والرافعي ... الماوردي ... في قوله ان طلقتك
فانت طالق طلقتان ... واحدة ... وقوله انت طالق اذ كان كذا كقوله لان كان كذا فيقع الطلاق
في الحال وان لم يوجد ... ولذا قال الرافعي يمكن ان يكون الحكم كما لو لم يميز بينهما وان فرع لو قال لامرأته
انت طالق ... قال ... ثم ان قال اردت بقولي طالق انك طالق اذا انت طالق طلقت ...
لوجود الصفة وان قال اردت ... الاول بالثاني اي تأكيدها احلف ... قال ابن الصباغ وذلك
يدل على انه اذا اطلق يقع طلقتان ... الطلاق ... احدهما لا يقع لان طالقا حال ...
انت طالق ... طالقا ... والرجل ... الصفة لا تطلق
وهو كلام عجيب ... في الحال ... وقال الشيخ ابو عاصم لا تطلق
في الحال لان التقدير انت طالق في حال كونك مطلقة ... يقع عليك ... انما يقع بعد الدخول

وعلى هذا لو قال انت طالق ان دخلت الدار طالقا فطلقها قبل الدخول لانه دخلت طالقا ونعت الطلقة المعلقة
اذا لم تدخل ثبت من كذا الطلاق وان دخلت غير طالق لم تقع ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالقا قال ابن الحداد
بعد التعليق طلقتين بدخول الدار طالقا فان دخلتها طالقا طلقت رجعية دفعا وطلقتين رجعيتين دفعت الثالثة
وان دخلتها غير مطلقة لم تطلق ولو قال انت ان دخلت الدار طالقا قال البغوي راجع فان قال الحسب على الكلام
ولم اتم الكلام قبل ولم تطلق وان قال اردت تعليق طلاقها بالدخول وعن رجعيا لم يقع طلقت عند الدخول ولو قال
انت طالق ان دخلت الدار طالقا فجعل شرط طلاقها ان دخل الدار طالقا فان دخلتها غير مطلقة لم تطلق
كما لو قال ان دخلتها راكبة فدخلتها غير راكبة وان طلق وكان الطلاق رجعيا ثم دخلت طلقت طلقتين اخريين
بالدخول الفصل الثالث في التعليق بالحمل والولادة وفيه مسائل الاولى لو قال لزوجته ان كنت حاملا
فانت طالق فان كان بها حمل ظاهر وقع الطلاق في الحال ولم ينتهي كلام الغزالي انا لا نقضي بوقوعه حتى تضع
وان لم يكن بها حمل ظاهر ولا ادعته تصدق حلف ولكن لم تطلق حتى لم لكذا قاله القفال وغيره وحكى العراقيون
عن القاضي ابي الطيب عن الاصحاب انه تصدق كما في الحيض وعلى الاول لا تطلق ولو شهد لها به اربع نسوة تنتظر
فان اتت بولد لستة اشهر فما دونها من حين التعليق حيا وقوع الطلاق عنه لتبين الحمل حينئذ وان اتت به
لاربع سنين فما فوقها من التعليق تبينا انها لم تكن حاملا وان الطلاق لم يقع وان اتت به لما بين ذلك فان لم
يطاها او كان بين وطئه والوضع ستة اشهر فاكثر لم يقع لان الظاهر حدوثه من هذا الوطء
دون ستة اشهر او لم يطاها بعد التعليق فقولان وقيل وجهان اظهرهما انه يقع وعلى الوجهين لا ...
تحمل لانه تبين انها كانت به لاكثر من ستة اشهر واقل من اربع سنين من الوضع وليست ...
يحل تحريم الوطء قبل تحقق الحال وجهان لتردد بينهما فيه وجهان اظهرهما وهو نصه في الاملاء لكن
ثانيهما نعم وهو قول الشيخ ابي حامد والقاضي الطبري ونسبها القاضي حسين الى الاصحاب مطلقا وعلى الوجوب
الاستبراء يتفرع عليه ثلاثة فروع الاول هل يكتفي بالاستبراء باحد الاحكام لا بد من ثلاثة ...
وجهان اظهرهما اولهما وعلى هذا يحصل بطهر او حيض فيه وجهان كما في الاستبراء في الاول ان كانت
مضى طهر ويحيض كامله بعده وان كانت طاهرا فهل يكفي بقية ذلك الطهر الا بد من كمال حيضة
ياتي في الاستبراء الثاني لو استبراها ثم اعاد التعليق فقال ان كنت حاملا فانت طالق واستبراها اولا قبل
ثم علق طلاقها بالحمل ابتداء فهل يعتد بالاستبراء المتقدم او يجب الاستبراء ثانيا فيه وجهان اصحهما انه يكفي قال القاضي
وتظهر فائدتها في ان الاربع سنين من حين تحسب على الاول تكون من حين الاستبراء وعلى الثاني من حين الحلف
انا حاطب بذلك ... ولم يحض بعد لكنها في سن ... يحمل فيه فان قلنا الاستبراء في غيرها بثلاثة اقراء استبراها
بثلاثة اشهر وان قلنا بقرء واحد فاستبراها بشهر واحد وبثلاثة فيه خلاف كما في استبراء الرقيقة والاظهر بشهر
شهر وحكى البغوي عن القفال انه يستبرئها بثلاثة اشهر حرة كانت او امة ولو خاطب بذلك ايسة فهل يلزمه
دلالة على البراءة ام لا بد من الاستبراء فيه وجهان اشبههما الثاني وهما كالوجهين المتقدمين في الفرع الثاني من تقدم
الاستبراء على جريان الاستبراء لم يمنع الوطء بعده كذا ذكره وقال القاضي حسين على بعضهم فيما اذا قال ان كنت

حائلا فانت طالق فانه يحرم وطيها لكن من جهة ان الاصل الحيال والاحتياط في الابضاع فعلى انه لا يحل له الوطء هنا
اي حتى يتحقق عدم الحمل ثم ان ولدت لستة اشهر وقد اقتضى الحال الوقوع الطلاق على ما تقدم كان ذلك الوطء وطء شبهة
يجب به المهر دون الحد فرع لو قال ان احبلتك فانت طالق وكانت حاملا لم تطلق الا بحمل حادث لكن حملا حادثا
فان وطئها وكانت حاملا لم يمنع من الوطء فان وطئها فيمنع حتى تحيض حيضة اخرى لو قال ان لم تحبلي فانت طالق
لم تطلق حتى تصير ايسة اخرى قال في الاملاء لو قال لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق على مائة دينار وكانت حاملا
وقبلت الطلقة طلقت اذا اعطته مائة دينار ولها مهر المثل لفساد المسمى ووجهه بعضهم بان الحمل مجهول فلا يصح
ما لو جعله عوضا ووجهه اخرون بان شرط كونها حاملا يقابله جزء من العوض الثانية اذا قال ان كنت حائلا
او قال ان لم تكوني حاملا فانت طالق فالحكم كما في الاولى فيحكم بوقوع الطلاق ثم يحكم هنا بعدم وقوعه حيث
يحكم بعدمه وقوعه هناك ويحكم هنا بوقوعه فان كان الحيال يتحقق في الحال بان كانت في سن لا يحتمل الحمل طلقت
في الحال وان لم يتحقق فلا يحكم بوقوعه الا بعد ان تنتظر ... ومضت لدون ستة اشهر من حين التعليق يحكم بعدم وقوع
الطلاق وان وضعت لاربع سنين فما فوقها بان وقوع الطلاق سواء حصل استبراء ام لا وان وضعته لستة اشهر
فاكثر ولاربع سنين فما دونها فان لم يطاها الزوج بعد استبراء او بعد استبرائها حكمنا بعدم وقوع الطلاق وحكمنا بوقوع
الطلاق لوجود البراءة على الحال ثم راجعها فان وطئها وكان بين الوطء والوضع ستة اشهر فاكثر ففي وقوع الطلاق
... الطلاق لانه يقع وان كان بينهما دون ستة اشهر او لم يطاها لم يقع وفي تحريم الوطء الى ان يستبرئها طريقان احدهما
فيه الوجهان المتقدمان في الاولى اصحهما انه يحرم والثاني القطع به بخلاف الاولى والكلام في ان الاستبراء هل يجب ... ثلاثا قرأ
... وفي ان الاستبراء السابق على التعليق هل يجزئ كما مر في المسألة الاولى وفيه طريقة قاطعة بانه
الاستبراء ... ثم اذا استبراها فان لم يظهر حمل ولا ريبة حكمنا بوقوع الطلاق
... فان كان الاستبراء بثلاثة اقراء فعدتها تنقضي بعده وان كان ... لو حيضة ... للازواج بانقضاء
... وجهان احدهما لا حتى يمضي اكثر مدة الحمل ومال الشيخ ابو محمد الى انه لا يقع الطلاق ما لم تنقض مدة الاستبراء
بل يتوقف على ... بانقضاء مدة الحمل ... لم يقع بالاستبراء
... قطع به الامام والغزالي وان قضي بوقوع الطلاق بعد الاستبراء فاتت بولد لدون ستة اشهر من وقت الطلاق
لم يقع ونقضنا ذلك الحكم ... وطيا بعد احالة الحمل عليه لمن كان بينه وبين الوضع ستة اشهر فاكثر
نقض الحكم بالطلاق الوجهان وان وجد بعد الاستبراء ... وما اقرب امارات تدل على الحمل قال الماوردي في
استباحة وطيها بهذه الامارات وجهان مخرجان من القولين في نفقة الحامل المعتدة انها واجبة ...
الحمل بعد انفصاله لا ... احدهما لا يجوز ... تحريم وطيها قبل الاستبراء كما تقدم الثالثة في تعليق الطلاق
بكونها حاملا بذكر فاذا قال ان كنت حاملا بذكر فانت طالق طلقة وان كنت حاملا بانثى فانت طالق طلقتين
او قال ان كان في بطنك ذكر فانت طالق طلقة وان كان انثى فانت طالق طلقتين فان ولدت ذكرا او ذكرين او ذكورا
... وقع طلقة وان ولدت انثى او اثنتين فطلقتان وان ... حتى تقضي بوقوع طلقة وتوقف
الاخرى الى ان يتبين حال الخنثى وعن القاضي ابي الفتوح انه يحتمل ان لا يقع بولادة الخنثى شيء ويجعل المسألة ذات وجهين

ولو ولدت ذكرا وانثى معا وقع ثلاث طلقات وتنقضي العدة في جميع الصور بالولادة والوقوع عند التعليق
ولو قال ان كان حملك ذكرا فانت طالق طلقة وان كان حملك انثى او ان كان ما في بطنك انثى
ولو قال ان كان حملك او ان كان في بطنك ذكرا فانت طالق طلقة وان ولدت ذكرا وانثى لم يقع شيء لان ولدت ذكرا
فانت طالق طلقتين فان ولدت ذكرا وانثى فالحكم كما تقدم قال القاضي لا تطلق طلقة ثانيهما قال الشيخ ابو محمد ابطال مطلق ذوالنية ما قاله
اولا بين لوجهان اصحهما قول القاضي لا تطلق طلقة ثانيهما قول الشيخ ابي محمد انه تطلق طلقة وانه ما قاله
صاحب التقريب انه لو قال ان كان حملك علما فله كذا فبان بخلاف لا يستحق شيئا وهذا عند الاطلاق اما اذا
قال اردت الحصر في الجنس فيعمل بحكم بوقوع الطلاق نظما ولو ولدت ذكرا وخنثى او انثى وخنثى فعلى الاول
انه يكون الخنثى الذي مع الذكر ذكرا فيقع الطلاق طلقة ولا نا ما اثنى لم يقع شيء واذا بان الخنثى الذي مع الانثى
ذكرا لم يقع شيء وان بان انثى لم يقع طلقتان وعلى الوجه الثاني لا يقع شيء على كل حال ولو قال ان كان ما في بطنك
ذكرا فانت طالق طلقة وان كان ما فيه انثى فانت طالق طلقتين فان ولدت ذكرين طلقت طلقة وان ولدت
انثيين طلقت طلقتين وان ولدت ذكرا وانثى طلقت ثلاثا وان ولدت ذكرا فقط تطلق طلقة وانثى فقط
تطلق طلقتين قال المصنف نظر الوجه انه لا يقع شيء وان اتت بولد واحد ويخير في الصور المذكورة في المسلة
ان حوت الولد ذكرا او انثى يوم التعليق فانه ان كان طلقة بعد او ... لابو حنيفة كونه ولا انوثة فليست
حالا بذكر ولا انثى يحمل للشارع انه حكم الذكورة والانوثة اعتبارا بما يظهر من بعد في الميراث ...
الرابعة التعليق بالولادة وفيه صور الاولى لو قال لامراته ان ولدت ولدا ولدت فانت طالق ولدت
ولدا حيا كان او ميتا ذكرا كان او انثى او خنثى بعد انفصاله بتمامه ولو استهلت ... بخلق الادمي ...
سقوطه به طلقت وان لم يرفيه خلق الادمي بحكمه لم تطلق ولو ولدت ولدين متعاقبين طلقت بالاول ...
ان كانا حملا واحدا بان كان بينهما دون ستة اشهر انقضت عدتها بالثاني ولا يتكرر الطلاق وان كانا حملين بان
كان بينهما ستة اشهر فاكثر فقد جعل الامام هنا انقضاء العدة بتبني على كونه بالشرع تا ... به انقضت
به العدة وهو يلحق به اذا اتت به لاقل من اربع سنين وهل دم من حين الطلاق لو من حين انقضاء العدة
فولان بانيا ان ذلك الله وان لم يلحقه لم تنقض به العدة والاكثرون قالوا تنقضي العدة به وطلقها
لحقه ام لا وسواء كان الطلاق ما ام لا وفيه وجه ثالث انه ان ادعت انه وطيها بشبهة بعد وضع الاول
انقضت العدة به والا فلا الثانية لو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فاتت باولاد من حمل واحد بان كان بينهم دون
ستة اشهر فان ولدتهم دفعة واحدة بان كانوا في مشيمة واحدة وقع بكل واحد طلقة وان ولدتهم
فان كانوا اربعة طلقت ثلاثا بوضع الثلاثة الاول وانقضت عدتها بوضع الرابع وان كانوا اثنين فالمعتمد
في عامة كتبنا الشافعي رضي الله عنه انه لا تنقضي بوضع الثاني ولا تطلق به طلقة ثانية وحكي ابن خيران
قولا انها لا تنقضي وتطلق الطلقة الثانية وتعتد بالاقراء وللاصحاب طريقان اشهرهما اثبات قولين
الاول وبنا ما بعضهم على القولين في ان الرجعية اذا طلقت تستانف العدة ام تبني ان قلنا تبني لم تطلق
وتنقضي العدة وان قلنا تستانف تقع وتلزمه العدة واحدها في كل صورة عارضة الطلاق المبين له قبل
لرجعية انت طالق مع انقضاء عدتك قوله لزوجته انت طالق مع موتي والطريقة الثانية وهو الاصح عند المحققين

ونسبه الماوردي الي سائر الاصحاب القطع بالاول وانقسموا فيما رواه ابن خيران الي مغلط وما ول على ما اذا
ولدتهم دفعة واحدة او على ما اذا كانت حاملا من زنا او وطئ شبهة لغيره الرابع فيقع بولادة كل واحد طلقة
وتنقضي العدة بوضعهم لو على ما اذا راجعها قبل وضع الثاني ولو اتت بثلاثة او لاد من حمل واحد متعاقبين وقعت
طلقتان بولادة الاولين ثم تنقضي عدتها بولادة الثالث ولا يقع بالثالثة الثالثة وان رتبع وتستانف العدة لم يقع الطريقان
فان كان بين الولد الثاني والثالث ستة اشهر فاكثر فالثالث حمل حادث لا يلحقه ويكون العدة قد انقضت بالولد
الثاني ولا يقع عليها الطلقة واحدة ولو كان بين الاول والثاني اكثر من ستة اشهر طلقت بالاول طلقة
وتنقضي عدتها قبل وضع الثاني والثالث لانهما حمل مستانف ولحوقهما له لو وضعت بعد انقضاء عدتها قال
الماوردي لذا قاله ابو حامد بلا اليه معدك لانه لا يقع ان يجامعها في العدة قبل انقضاء الاقراء الثالثة بحمل ويكون
ما لده في عدته الي الوضع فيستحق العدة فلا وجه لما قاله بل ينبغي ان يلحق الثالث فان كان بينهما اكثر من
ستة اشهر انقضت عدتها بالثاني ولم تطلق به وكان لاحقا بالزوج وهما بالثالث مولود بعد انقضاء العدة
يكون لحوقه على ما يذكر في المولود بعد العدة وان كان بينهما اقل منها بانهما حمل واحد فتطلق بالثاني وكا
يقضي به العدة ويقضي بالثالث ولا تطلق به لحصاني بالرداح الثالثة لو قال ان ولدت ولدا فانت طالق طلقة
وان ولدت ذكرا فانت طالق طلقتين فولدت ذكرا طلقت ثلاثا لوجود الصفتين كما لو قال لها ان كلمت رجلا فانت طالق
وان كلمت فقيها فانت طالق طلقتين فكلمت رجلا فقيها تطلق ثلاثا الرابعة لو قال ان ولدت ذكرا فانت
طالق طلقة وان ولدت انثى فانت طالق طلقتين فان ولدت ذكرا طلقت طلقة واعتدت بالاقراء وان ولدت انثى
طلقت طلقتين واعتدت بالاقراء وان ولدت خنثى لم يقع في الحال الا واحدة ويوقف امر الثانية الي تبين حاله كما مر
وان ولدت ذكرا وانثى فان ولدتهما معا طلقت ثلاثا واعتدت بالاقراء وان ولدتهما للذكر لو الاطلقت واحدة بولادته
ولا يقع شيء بولادة الانثى على الصحيح وتنقضي العدة بولادتها وعلى القول الاخر تطلق بولادتها طلقتين الحرية وتعتد
بالاقراء وان ولدت الانثى اولا طلقت طلقتين وفي وقوع الثالثة بولادة الذكر الطريقان ولو اشكل الحال فلم يدر اولدتهما
معا او مرتبا او عرفنا الترتيب ولم يعرف المتقدم منهما فعلى الصحيح لوجه المتيقن وهو وقوع طلقة والورع عنه
الشك في الصحة ربما الي ان تنكح زوجا غيره وعند الشك في المتقدم انه يلزم نفسه طلقتين وعلى القول الاخر
تطلق ثلاثا على كل تقدير وتعتد بالاقراء لو ولدت ذكرين وانثى فان ولدتهم معا طلقت ثلاثا وان ولدتهم بالذكرين
معا ومرتبا ثم ولدت الانثى طلقت بولادة الذكرين في صورة المعية وبالاول في صورة الترتيب طلقة وتنقضي
العدة بولادة الانثى ولا يقع بها شيء على الصحيح وان ولدت الانثى اولا ثم الذكرين مرتبا وقع بولادة الانثى
طلقتين وبولادة الذكر الاول الطلقة الثالثة وانقضت عدتها بوضع الذكر الثاني وان ولدتهم ثم الذكرين
معا طلقت بولادتها طلقتين ولا تطلق بوضع الذكرين وتنقضي العدة به على الصحيح ولو ولدت ذكرا ثم انثى ثم ذكرا
او انثى او خنثى وقعت طلقة بوضع الذكر وطلقتين بوضع الانثى وانقضت عدتها بالثالث ولو وضعت انثى ثم
ثم ذكرا طلقت طلقتين بالوضع الاول وثالثة بالوضع الثالث ولو قال ان كنت حاملا بذكر فانت طالق طلقة
وان ولدت انثى فانت طالق طلقتين فان ولدت ذكرا بان وقوع طلقة عند التعليق الاول وانقضت عدتها بالولادة

ذكرا وانثى معا وصفنا ولا الاثنى وقع بولادتها

وان ولدت ثانيا طلقت بالولادة طلقتين وتعتد بالاقرا وان ولدت ذكرا وانثى معا طلقت ثلاثا بولادة الذكر وان ولدت
طلقتان وحسبي بولادة الذكر ووقع طلقة سابقة لكونها حاملا منه وتنقضي عدتها بالاثنى على الصحيح فان لم تكن
الذكر اولا بان وقع طلقة وتنقضي العدة بما بولادة الثاني ولا يقع بولادة الثاني شي على الصحيح فان ولدتهما معا
بان وقوع طلقة لوجود الحمل ولا يقع بالولادة شي على الصحيح وهو منصوص ابن الحداد ولو ولدت ميتا ودل لم يعرف
حال قبلها لمشتبه ليعرف قال ابو العباس الروياني يحتمل وجهين قال المؤدب الراجح التبعيض مسروع الاول اذا
قال لاربع زوجاته الاربع وهن حوامل كلما ولدت واحدة منكن فصواحبها طوالق فولدت جميعا في احوال حدا ثاعا
ان يكون على التعاقب فوجهان اظهرهما وهو جواب ابن الحداد واختيار القفال وجزم به الغوراني انه تطلق كل
الاولى الرابعة ثلاثا ان يتبقى الى العدة والثانية طلقة والثالثة طلقتين ان يتبين بما لعدة وعدة الاولى بالاقرا
والاستيفا في العدة بوضع الطلقة الثانية والثالثة الخلاف المشهور وثانيهما وهو جواب ابن القاص واختيار
القاضي ابو الطيب قال العراقي والاكثرون ان الاولى لا تطلق وتطلق كل واحدة من الاخريات طلقة وتنقضي عدتهن
بولادتهن وقال لما ورد كلامهما على ابن القاص احتج بعدته على ما ذكره والاصح عندي انه يرجع الزوج
راد بقوله فصواحبها طوالق الشرط فالجواب ما قال ابن القاص وان اراد به التعريف فالجواب ما قاله
ابن الحداد وان طلق وقال الزوج الى الآن بالمؤجل على التعريف الثانية ان يلدن معا فتطلق كل واحدة
منهن ثلاثا وتعتد بالاقرا الثالثة ان يلدا ثنتان معا ثم اثنتان معا فعلى جواب ابن الحداد يطلقن الاوليان تطلق
كل واحدة من الاوليين طلقة بولادة صاحبتها وبولادة كل واحدة من الاخريين طلقة فيكمل لها ثلاث وتعتد
بالاقرا وتطلق كل واحدة من الاخريين طلقة بولادة كل من الاوليين فيكمل لها طلقتان على الصحيح وتعتد بالاقرا
وتطلق كل منهما طلقة ثالثة وتعتد بالاقرا وعلى جواب ابن القاص لا تطلق كل واحدة من الاوليين الا طلقة ولا
كل واحدة من الاخريين سوا طلقتين وتنقضي عدتهن بالولادة واما الاوليان فتعتدهما بالاقرا في الوجهين
الرابعة ان يلد ثلاث منهن معا ثم تلد الرابعة فتطلق الرابعة ثلاثا قطعا وتطلق كل واحدة من الثلاث
على جواب ابن الحداد ثلاثا المثبت بولادة اللتين لدنا معها وثالثة بولادة الرابعة وتعتد بالعدة
الخامسة ان يلد واحدة اولا ثم ثلاث معا فعلى جواب ابن الحداد تطلق كل واحدة من الثلاث طلقة بولادة
الاولى وتنقضي عدتهن بالولادة فلا يقع عليهن شي اخر على الصحيح على القول الذي رواه ابن خيران يقع
على كل واحدة طلقتان اخريان وتعتد بالاقرا وتطلق الاولى بولادتهن ثلاثا وعلى جواب ابن القاص
لا يقع على الاولى شي ولا على كل واحدة من الثلاث سوا طلقة السادسة ان يلد ثنتان ولا مرتبا ثم ثنتان
معا فعلى جواب ابن الحداد تطلق الاولى ثلاثا بولادة الثلاث وكل من الثلاث طلقة بولادة الاولى فاذا ولدت
الثانية انقضت عدتها من الطلقة ووقع على كل واحدة من الاولين ...ها طلقة ثانية وتنقضي عدتها ان الاخريان
بولادتهما فلا يقع على كل واحدة شي بولادتهما صاحبتها على الصحيح وعلى القول الاخر يقع ثالثة وتعتد بالاقرا
وعلى جواب ابن القاص لا يقع على الاولى شي ولا على كل واحدة من الاخريات سوا طلقة السابعة ان يلدن
مرتبا فعلى جواب ابن الحداد يقع على كل واحدة من الاوليين بولادة الاخرى طلقة وعلى كل واحدة من الاخريين

طلقتان

طلقتان فاذا ولدتا ثالثة انقضت عدتها ووقع على كل واحدة من الاوليين طلقة اخرى لبقيتا في العدة وعلى
الرابعة طلقة ثالثة فاذا ولدتا فقد انقضت عدتهما ووقع على كل واحدة من الاوليين طلقة ثالثة لان بقيتا في العدة وعلى جواب
ابن القاص لا تطلق كل واحدة من الاوليين سوى الطلقة بولادة صاحبتها وعلى كل واحدة من الاخريين سوى الطلقتين بولادة الاوليين
قال ابن الحداد لو كانت الاربع حبالى فقال لهن كلما ولدت واحدة منكن فانتن طوالق فولدت واحدة منهن لا نعلم من تقضي
بولادتها وان ولدت مرتبا انقضت عدة الاولى من الطلقة الثلث بولادتها وتقع بعد ولادتها الطلقة بالاولى على الثانية
وتنقضي بطهرها ويطلق كل واحدة من الثالثة والرابعة كلاثا ولحده بالتحيز وانتي بولادة الاولى الثانية
وعلى قياس قول ابن القاص لا يقع على كل واحدة منهن سوى الطلقة المنجزة الفسع الثاني لو قال للاربع كلما
ولدت واحدة منكن فانتن طوالق فالمعلق هنا بولادة كل واحدة منهن طلاق الوالدة وغيرها فان ولدت معا
طلقن ثلاثا ثلاثا واحدة بولادة نفسها واثنتين بولادة امثيها من الباقيات غير معينة وعليهن العدة وان ولدت
متعاقبات طلقت الاولى ثلاثا طلقة بولادة نفسها وطلقتين بولادة الثانية والثالثة بولادة الثالثة ان بقيت في
العدة وتعتد بالاقرا وتطلق الثانية بولادة الاولى ولا تطلق بولادة نفسها على الصحيح وتنقضي عدتها وعلى
القول الذي رواه ابن خيران يطلق طلقة اخرى وتعتد بالاقرا وتطلق الثالثة بولادة الاولى طلقتين في طلاق
الولادة نفسها الطلقة الثالثة الخلاف والرابعة تطلق طلاق الثلاث ثلاثا وتنقضي عدتها بولادتها فلا يقع
بولادتها شي على الاوليات على الصحيح لبينونتهن ولو قال كلما ولدت واحدة منكن فالاخريات طوالق فولدن على الترتيب
لم تطلق واحدة منهن بولادة الاولى فاذا ولدت الثانية طلقت كل من الثالثة والرابعة طلقة ولا يقع على الاولتين شي
فاذا ولدت الثالثة لم تطلق الثالثة الى الثانية وتطلق الاولى والرابعة ولا يقع فيه وجهان سبق نظيرهما في
مسئلة تعليق العتق بطلاق الزوجات منها الا انهم اذا ولدت الرابعة فعلى جواب ابن الحداد تطلق الاوليان
طلقة طلقة وتعتدان بالاقرا والاخريان تنقضي عدتهما بالولادة معترا ثلاثا منهن تطلق طلقة وعلى قياس ابن القاص
لا تطلقان بولادة الاخريين وانما يطلقان الثالثة تضم الى الثانية فتطلق الاولى بولادتهما طلقة الاولى والرابعة
طلقة ثانية ثم اذا ولدتا الرابعة طلقت الثانية وطلقت الاولى طلقة ثانية الثالث لو قال لزوجتيه زينب
وعمرة كلما ولدت واحدة منكما فانتما طالقان فولدتا مرتبا وقع بولادة الاولى على كل منهما طلقة فاذا ولدت
الثانية وقع على الاولى طلقة ان بقيت في العدة وتنقضي عدة الثانية فلا يقع عليها المعلقة بها على الصحيح
ولو ولدت زينب يوم الخميس وعمرة يوم الجمعة ثم ولدت زينب يوم السبت ثم عمرة يوم الاحد فانتكل واحدة
منهما بولدين وقع بولادتي يوم الخميس والجمعة على كل واحدة طلقتان وتنقضي عدة زينب بولادتها يوم السبت
فلا يقع عليها شي اخر على الصحيح ويقع على عمرة طلقة ثالثة وتنقضي عدتها بولادتها يوم الاحد ولو قال لهما
كلما ولدتما فانتما طالقتان لم تطلق واحدة منهما الا بولادتهما معا او مرتبا فلو ولدت كل واحدة ولدين فان
ولدتا معا ثم ولدتا معا طلقت كل منهما بولادتهما الاولى للطلقة لم يطلقا بولادتهما الثانية وتنقضي عدتهما
على الصحيح ويطلقان على القول الاخر وتعتدان بالاقرا وان ولدت الاولى ولدا ثم الاخرى ولدين طلقت
الاولى طلقتين والثانية طلقة على الصحيح واثنتين على القول الاخر وان ولدتا الثانية الولدين معا طلقت

اولادا من حمل واحد مرتبين لم تطلق واحدة منهما بولادة الاولى فاذا
كل واحدة طلقتين ولو ولدت كل واحدة منهما ثلاثة اولاد فاذا ولدت الثانية يقع على الاولى طلقة ولا يقع على الثانية شي
ولدت الثانية الولد الاول وقع على كل منهما طلقة فاذا ولدت احداهما ولدا ثم الاخرى ثم الاولى وهكذا الى الوقت
على الصحيح منقضي عدتها ويقع عليها طلقة على القول الاخر ولو ولدت الاول على كل واحدة طلقة بولادة الاولى الولد الثاني
كل واحدة ثلاثا من بطن واحد وقع بولادة الثانية الولد الاول على كل واحدة طلقة بولادة الاولى الولد الثالث ففي وقوع طلقة
طلقة اخرى فاذا ولدت الاولى الولد الثالث انقضت عدتها ولو ولدت ثم الاولى ولدا اخر فبولادة الثانية
الاخرى عليها الخلاف ولو ولدت احداهما ولدا ثم الاخرى الولد الثاني والثالث تنقضي عدتها بالثالث
الولد الاول يقع على كل واحدة طلقة ولا يقع بولادتها الولد الثاني فيقع على الاولى طلقة ثانية
ثم اذا ولدت الاولى الولد الثاني [illegible] ولادتها الى ولادة الثانية الولد الثالث على القول الاخر فتنقضي عدة الاولى بولادتها الى
واذا ولدت ثالثة انقضت عدتها فلا يقع عليها شي على الصحيح وعلى القول الاخر [illegible]
ولادة الثانية الولد الثالث يقع عليها طلقة ثالثة الرابع لو قال ان كان اول ولد تلدينه ذكرا [illegible] من بعد الكل
ذكرا فانت طالق فولدت ولدا ولم تلد غيره قال الشيخ ابو علي اتفقوا على انه يقع الطلاق وليس من شرط كونه
اولا ان يلد بعده آخر وانما الشرط ان لا يتقدم عليه غيره وحكى المتولي وجها انه لا يقع شي قال [illegible] والصواب
الاول ولو قال ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت طالق طلقة وان كان انثى فانت طالق طلقتين فولدت
ذكرا وانثى نظر فان ولدت الذكر اولا طلقت واحدة وانقضت عدتها بولادة الانثى وان ولدت
الانثى اولا طلقت طلقتين وانقضت عدتها بولادة الذكر وان ولدتهما معا لم يقع شي وكذا لو قال [illegible]
اولا [illegible] معا لم يقع لواحد منهما [illegible] قال يحتمل ان تطلق ثلاثا لان كل واحد [illegible]
قال ومن نسبه على [illegible] ابي القفال فلم تستبعده وجزم به المتولي ولو اشتبه الحال فلم يعلم [illegible]
ام معا لم يحكم بالطلاق لاحتمال المعية وقال المتولي تطلق طلقة بناء على ما ذكره وقال الاصحاب [illegible] بطلقتين
ولو علم الترتيب ولم يعلم السابق حكم بطلقة فقط اخذا باليقين ولو قال ان كان [illegible]
[illegible] فانت طالق طلقة وان كانت انثى فانت طالق ثلاثا فولدت ذكرا وانثى [illegible] سبقت
ولادة الذكر طلقت طلقة ولا يقع بولادة الانثى شي على الصحيح وان سبقت ولادة الانثى لم يقع شي بولادة
واحد فان كان [illegible] قال ابن الحداد يقع طلقة وذكر المتولي فيه الوجه المتقدم وان كانت انثى لم يقع شي وان قال
ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت طالق وان كان انثى [illegible] لم تطلق واحدة منهما وان
ولدتهما على الترتيب ولم يعلم السابق وقع الطلاق على احداهما [illegible] الى البيان
ولو قال ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت طالق وان كان انثى فعبدي حر فولدتهما على الترتيب ولم يعلم
السابق قال الشيخ ابو علي يقرع بين المراة والعبد فان خرجت على العبد عتق وان خرجت عليها لم تطلق
الخامس تقدم ان الطلاق المعلق بالولادة انما يقع اذا انفصل الولد كله فلو خرج بعضه ومات الزوج
او المراة لم تطلق وورثت الباقي من الميت ولو قال ان [illegible] فعبدي حر فخرج بعض الولد وباع العبد حينئذ
او تفرقا او تخايرا ثم خرج باقي الولد لم يعتق العبد ولو انفصل قبل التفرق والتخاير عتق السادس

قال ابن الحداد

قال ابن الحداد لو قال ان كنت حاملا بغلام فانت طالق طلقة وان ولدت جارية فانت طالق طلقتين فولدت غلاما
بان انه وقع عليها طلقة من حين القول وانقضت عدتها بوضعه وان ولدت جارية طلقت بولادتها واعتدت
بالاقراء وان ولدتهما فان تقدم الغلام بان انها طلقت طلقة فاذا وضعت الجارية انقضت عدتها ولم يقع بولادتها شي لانها
حين [illegible] وان تقدمت ولادة الجارية طلقت طلقة بولادتها ولما وضعت الغلام بان انها طلقت طلقة اخرى من حين اللفظ وتنقضي
بولادته العدة السابع لو قال [illegible] اذا ولدت ولدا فهو حر وانت طالق فولدت فان كان حيا عتق وطلقت
وان كان ميتا طلقت ولم يعتق الثامن لو قال وهي حامل ان [illegible] ما في رحمك [illegible] فانت طالق فالقته نظر فان علق وقد
مضى عليه اكثر من اربعين يوما لم تطلق لان الولد انما يكون في الرحم اربعين يوما ثم علقة وان مضى عليه اربعون يوما
العلوق طلقت بعد [illegible] قصد بذلك اسقاط الولد ثم القته [illegible] طلقت الفصل الرابع
في التعليق بالحيض وفيه صور الاولى لو قال لزوجته ان حضت حيضة فانت [illegible] اذا حضت ومضت حيضة فانت
طالق لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر [illegible] على الخلاف في ان المشروط يقع بعد الشرط او معه ولو قال [illegible]
تطلق بعد مضي يوم وليلة [illegible] انقطع الدم على ذلك ولو كانت حائضا في الحال لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض
ثم تطهر ولو قال اذا حضت فانت طالق [illegible] بوقوع الطلاق به
وفيها احدهما [illegible] الحيض يحكم بوقوعه عند رؤية الدم [illegible] القاضي واختيار الامام
واصحهما [illegible] الجمهور انا نحكم به عند رؤية الدم فان انقطع قبل بلوغه اقله ولم يعد الى انقضاء خمسة
عشر يوما بان انه ليس بحيض وان الطلاق لم يقع وعلى الاول هل يحرم الاستمتاع بها عند رؤية الدم فيه وجهان قال
الامام [illegible] فلا فرق على الوجهين بين ان يراه في زمن عادتها ام لا الاصح [illegible] الامام
وقال الامام [illegible] ان راته في زمن العادة طلقت برؤيته وان راته في غيره لم تطلق حتى يمضي يوم وليلة ويجري
[illegible] الوجه ثم التعليق بالحيض يقتضي حيضا مستقبلا فلو قال لحائض اذا حضت فانت طالق لم تطلق حتى
تطهر ثم تحيض على المذهب كسائر الاوصاف المعلق عليها فانه لا يكون الا مستقبلا حتى لو قال اذا ادركت الثمار فانت
طالق وقد ادركت الثمار لم تطلق حتى تطلع [illegible] في العام المقبل قال الرافعي لكن سياقه في الايمان ان استدامة اللبس
والركوب لبس وركوب فليكن الحكم كذلك هنا [illegible] وفيه وجه ان استمرار الدم بها بعد التعليق ساعة يقتضي وقوع
الطلاق [illegible] دوام الحيض حيضا [illegible] ابن الصباغ وهو قياس المذهب وطرده فيما اذا قال لمريضة ان مرضت
فانت طالق وللقاعدة وللقائمة ان قعدت او قمت فانت طالق وجعل دوامها يقتضي الطلاق وحكى المتولي
ايضا الخلاف في الصورتين وقال من قال بالاول فرق بان دوام اللبس ينسب الى اختياره ولا دوام الحيض
ولو قال اذا طهرت [illegible] فانت طالق فوجهان احدهما لا تطلق حتى يمضي طهر كامل [illegible] الدم [illegible] بينهما
انها تطلق [illegible] جزء من الطهر كما في الحيض ولو قال اذا [illegible] طهرت فانت طالق طلقت في اول الطهر ولو قال كلما
حضت حيضة فانت طالق طلقت عند كل حيضة مستقبلة طلقة فتكون الطلقات الثلاث سنية وان قال
ان حضت حيضة فانت طالق وان حضت حيضتين فانت طالق فاذا حاضت حيضة وقعت طلقة واذا حاضت
اخرى طلقت ثانية ولو كان قد قال ان حضت حيضة فانت طالق ثم ان حضت حيضتين فانت طالق لم تطلق

ولو قال كلما حضت حيضة فانت طالق وكلما حضت حيضتين
فالتعليق الثاني بحيض حيضتين بعد الاول [illegible] طلقت اخرى طلقت طلقتين اخريين لوجود الصفتين وتكرر الاولى ولو قال
فانت طالق فاذا حاضت حيضة طلقت واذا حاضت اخرى [illegible] مستقبله وتكون بعده الثانيه لو قال لامراتيه ان حضتما
كلما حضت فانت طالق طلقت ثلاثا في اول [illegible] حيض مستقبله وتكون بعده الثانيه لو قال لامراتيه ان حضتما
حيضة وقال حيضة واحدة فانهما لا تطلقان بثلاثة اوجه لصدقها بلغو فلا يطلقان وان حاضتا واظهرها انه يلغوا
قوله حيضة فتطلقان عند ابتدا الحيض بهما وثالثها انهما يطلقان في الحال كالتعليق بالصفات المستحيله وقال الامام
عمل ان يريد اذا حاضت كل واحدة منكما حيضة وهو السابق الى الفهم منه فينزل عليه تصحيحا له ومقتضاه وقوع
الطلاق عند تمام الحيضتين وقال لما تردد اللفظ بين ما يحتمل استحالة ويحتمل امكانا فمن الاصحاب من لا يوجبه الحمل على
الاستحالة حتى لا يقع الطلاق ومنهم من يوجب الحمل على الامكان حتى لا يلغوا اللفظ فان الغرض للاستحاله لا يكاد يكون
كالهزل لو هزل الطلاق وجد حرير الطلاق فيما اذا قال لهما ان ولدتما ولدا فانتما طالقان ولو قال ان ولدتما ولدا
واحدا ولدا فانتما طالقان فقال الحناطي يحتمل ان لا يقع الطلاق وعلى الوجه الذي يقول ان الطلاق يقع في
التعليق بالمستحيل يقع هنا في الحال ولا يلغو الثالثه اذا علق طلاقها بحيضها فقالت حضت فالقول
قولها مع يمينها بخلاف ما اذا علقه بالدخول ونحوه من الافعال كالدخل والحكم لا يقبل قولها ويحتاج الى البينه
عليه لانه لا يعرف الا من جهتها وكذا كل ما لا يعرف الا من جهتها كقوله ان اضمرت بغضي فانت طالق فاذا قالت
اضمرته صدقت بيمينها وطلقت ولو قال ان احببت دخول الدار فقالت احببت دخولها فكذلك
لا يقبل قولها اذ ذكرها العلة انما هو بانها لا يجب ذلك فيكون كالدخول وثانيهما يقبل [illegible] ذلك
لا يعرف الا من جهتها وقد يحتاج لتعسر الاطلاع عليه بطريق بعض المعرفه [illegible]
بزنا ها فادعته فهل تصدق بيمينها ووقوع الطلاق وجهان ارجحهما عند الغزالي انه تصدق [illegible]
عند الامام وآخرين انها لا تصدق كسائر الافعال الخارجه في كل فعل خفي لا يكاد يطلع عليه
القفال على الثاني انه ليس لها تحليفه على انه لا يعلم زناها لكن لو ادعت دخول الدار تحلف على انه لم يعلم
انها زنت قال وكذا في التعليق بالدخول وغيره من الافعال ولو علق الطلاق بالولادة فادعتها وانكر الزوج
وقال الولد مستعار فوجهان احدهما قول القاضي ابي حامد وابن الحداد ونسبه القاضي ابو الطيب الى الاصحاب
مطلقا انها تصدق كما في الحيض ومال اليه ابن الصباغ واصحهما وبه قال الشيخ ابو حامد انها لا تصدق و[illegible]
بالبينه لامكانها فلو شهد لها اربع نسوة ثبت النسب دون الطلاق ولو قال ان حضت فضرتك طالق فقالت
حضت وانكر الزوج لم يقبل قولها في حق الضرة والوجه انه لا حق له ولا يحلف الزوج انه لا يعلم حيضها
وكذا لو علق طلاق زوجته بحيض اخرى فقالت حضت لا يقبل قولها ولا يحلفه ولو قال اذا حضت فانت
وضرتك طالقان فقالت حضت فتصدق بيمينها في حقها وتطلق ولا يصدق في حق الضرة فلا يحكم بطلاقها
وقال صاحب التقريب تصدق فيه ايضا قال ابن الصباغ ولو قال لنسوة اربع نسوة عدول على حيضها لا
وطلقت الضرة وهذا كالتقدم فرع اذا صدقت المراة فيما عرفت لو [illegible]
حق غيرها فلو علق بولادة طلاقها بحيض عبده او الطلاق ضرتها فقالت ولدت طلقت دون العبد

واعتق العبد ولو قال لامته اذا ولدت فانت حرة وامراتي طالق فقالت ولدت عتقت ولم تطلق المراة ولو
قالت امراتي طالق ولدك حر فقالت ولدت لم تطلق المراة ولم يعتق الولد الرابعه لو قال لامراتيه ان حضتما
اذا حضتما فانتما طالقان لم يطلقا حتى يحيضا جميعا اما معا او مرتبا فان ادعتاه وصدقهما طلقتا وان كذبهما
صدق بيمينه فانه لم تطلق واحدة منهما وان نكل فحلفتا طلقتا وان حلفت احداهما دون الاخرى طلقت الحالفة دون
الناكله وان صدق احداهما وكذب الاخرى طلقت المكذبة اذا حلفت على حيضها دون المصدقه قال الرافعي وجميع
تقدم من صاحب التقريب يقال سيحيض حتى تطلقا واذا ثبت في حقها ثبت في حق المصدقه فتطلقان جميعا
ولو قال لحفصه ان حضت فعمرة طالق وقال لعمرة ان حضت فحفصه طالق فقالتا حضنا فان صدقهما طلقتا وان كذبهما
لم تطلق وان صدق احداهما دون الاخرى طلقت المكذبة دون المصدقه ولو قال لزوجاته الثلاث اذا حضتن فانتن
طوالق فقد علق على كل واحدة منهن بحيض الثلاث فان قلن حضن فان صدقهن طلقن وان كذبهن لم تطلق واحدة منهن
وان صدق اثنتين وكذب واحدة طلقت المكذبة ولم تطلق المصدقتان وعلى قياس قول صاحب التقريب يطلقن كلهن وان صدق
واحدة وكذب اثنتين لم تطلق واحدة منهن الخامسه لو قال لزوجاته الاربع ان حضتن فانتن طوالق فقد علق طلاق
كل واحدة منهن بحيض الاربع فاذا حضن طلقن فان قلن حضن وصدقهن طلقن وان كذبهن وحلف لم تطلق واحدة منهن
وقياس قول صاحب التقريب يطلق كل واحدة ثلاثا وان صدق ثلاثا وكذب واحدة طلقت المكذبة ولم يقع على
المصدقات شي وعلى قياس قول صاحب التقريب يطلقن بحلف يمين المكذبة وان كذب اثنتين او ثلاثا وحلف لم تطلق
واحدة منهن ولو قال لهن كلما حاضت واحدة منكن فانتن طوالق فاذا حاضت ثلاث منهن طلقن ثلاثا ثلاثا فان قلت
حضنا وكذبهن طلقت كل واحدة طلقة ولو صدق واحدة منهن وكذب ثلاثا طلقت المصدقه طلقه بقولها
وكل واحدة من المكذبات طلقة بحيض المصدقه وحيضها بقولها وحيضه يقول اني صدقت الزوج وان صدق اثنين وكذب
اثنين طلقت كل واحدة من المصدقتين طلقتين وكل واحدة من المكذبتين ثلاث طلقات السادسه لو قال لزوجاته
الاربع يتكلمن حاضت او كلما حاضت واحدة منكن فصواحبها طوالق فقد علق طلاق من لم تحض بحيض من تحيض فاذا
حضن فان صدقهن طلقت كل واحدة منهن ثلاثا وان كذبهن لم تطلق واحدة منهن وان صدق واحدة وكذب ثلاثا
طلقت كل واحدة من المكذبات طلقة ولم تطلق المصدقه وان صدق اثنتين وكذب اثنتين طلقت كل واحدة من المصدقتين
طلقه وطلقت كل واحدة من المكذبتين طلقتين وان صدق ثلاثا طلقت كل مصدقه طلقتين والمكذبه ثلاثا والظاهر
ان المسئله مفرعه على قول ابن الحداد الصحيح ان الصفه للتعريف لا للتقييد اما على قول ابن القاص في المسئله المتقدمه
انها للتقييد فان اتفق حيضهن في وقت واحد فكذلك وان ترتب فالحكم كما تقدم فيما اذا قال ايتكن حاضت فصواحبها
طوالق عنه ونظير المسئله ما لو قال ايتكن لم اطاها اليوم فصواحبها طوالق فان لم يطا واحدة منهن فيه طلقت
كل واحدة ثلاثا وان وطي واحدة منهن فيه طلقت ثلاثا وطلقت كل واحدة من الباقيات طلقتين وان وطي اثنتين
طلقت واحدة منهما طلقتين وكل واحدة من الاخريين طلقه وان وطي ثلاثا طلقت كل واحدة منهن طلقه ولم تطلق
الرابعه ولو لم يتقيد بوقت بل قال ايتكن لم اطاها فصواحبها طوالق فجميع العمر وقت له فان مات ومات
قبل ان يطا من طلقت كل واحدة ثلاثا قبيل الموت وان ماتت واحدة قبل الوطي لم يحكم بطلاقها ووقع على كل واحدة

مرتبا فان ماتت الاولى قبل موتها وطلقت كل واحدة من الباقيتين
من الباقيات طلقة فلو ماتت الثانية قبل وطئها تبين وقوع طلقة على الاولى قبل موتها وطلقت الباقية
طلقة ثانية ان بقيت في العدة فان ماتت الثالثة قبل وطئها تبين وقوع طلقتين على الاوليين قبل موتها وطلقت الباقية
طلقة ثالثة فان ماتت الرابعة قبل وطئها بان وقوع الطلاق على الكل اما لو قال لهن ايتكن لم اطأها فصواحبها طوالق ثم لم يطأ واحدة
فصواحبها طوالق فان وطئ واحدة منهن فيه اعتاق اليمين دائم بها واحدة منهن وقع على كل واحدة منهن طلقة
وذكر الامام في المسألة اشكالا في وقوع الطلاق اذا مات في تواه وذكر الشيخ ابا حامد تردد في وقوعه
واجاب عنه وقال اطلق الاصحاب على وقوعه فرع لو قال ان رايت الدم فانت طالق فوجهان عن ابي العباس
الروياني احدهما انه يحمل على كل دم والثاني انه يختص بدم الحيض وعلى هذا فلا يعتبر حقيقة الرؤية بل العلم به
كما في رؤية الهلال قال في الحاوي الروياني وان قال اذا رايت دما فانت طالق فاستحيضت او نفست طلقت وان كان
او تفسير جاز الا ان الحاكم يحمل وجها اخر وان قال اردت دم كذا دين وفي قبوله في الحكم وجهان ويدين في فصل
الثاني لو قال انت طالق في كل حيضة طلقة وهي حائض في الحال قال البوشنجي الذي يقتضيه ظاهر المذهب انه يقع
طلقة في الحال وطلقة في اول الحيضة الثانية وثالثة في اول الثالثة قال ولو قال اذا حضت نصف حيضة فانت
طالق وعادتها ستة ايام مثلا يقضي بوقوع الطلاق عند مضي ثلاثة ايام قال ولو قال انت طالق قبل ان تحيضي
حيضة بشهر فرات الدم بعد شهر على عادتها لم تطلق في الحال لو بعد مضي اقل الحيض يخرج على قوله يقال
الاصل والظاهر قال الرافعي يعود هذا الخلاف المتقدم فيما اذا قال اذا حضت فانت طالق هل يحكم
اول الدم والمستفاد من كلامه تخريجه على الاصل المذكور الثالث لو قال اذا دخلنا الدار
طلقت بدخولها بكل حال وان قال لا يطلق بدخولها حتى تدخليها جميعا ظاهرا لم تطلق بدخولها
الرابع لو قال اذا حضت يوم الجمعة فانت طالق فابتدا الحيض قبل الجمعة ثم استمر فلا طلاق
ان شاء الله فان حيضك فانت طالق فرات خمسة ايام دما وانقطع واغتسلت لم تطلق قطعا حتى تمضي خمسة
الفصل الخامس في التعليق بمشيئة غير الله تعالى وفيه صور الاولى اذا علق الطلاق على المشيئة
بمن يملك قال ان شئت فانت طالق لم يشترط حصول المشيئة على الفور وان علقه بان او اذا بان قال انت طالق ان
او لو شئت اشترط فان قالت شئت في الحال طلقت الا كانت تعليقه تمليكا فيما قبله حاصل فيه فان كانت غائبة
ولكن نسيان فان اخرت مشيئتها عن المجلس لم تطلق على المذهب لا يرتبط احدها الا بعد الخطاب يستدعي جوابها
فنزل منزلة القبول في العقود وثانيهما ان يقتضي تخييرها وتمليكها البضع فهو كما لو قال طلقي نفسك وفي قول
وقيل وجه انه يطلق متى شاءت والخلاف يرجع الى وجهين ذكرا في ان هذا عقد تمليك للطلاق او تعليق له على صفة
من المشيئة فعلى الاول يكون على الفور وعلى الثاني لا يتقيد بالفور وقد مر في الخلع وبني عليهما ما لو قال زوجتي
طالق ان شئت فعلى الاول يشترط ان يكون القبول على الفور وعلى الثاني لا ويعلق متى شاءت وهذا الظاهر من كلامه
والاول ارجح عند صاحب التتمة ولو علق الطلاق على مشيئتها لا على وجه الخطاب بان قال زوجتي طالق ان شاءت
فعلى الاول لا يشترط الفور وعلى الثاني يشترط وعلى هذا ان كانت حاضرة اشترط ان تقول شئت في الحال
وان كانت غائبة فلما وراتيه عند بلوغ الخبر ومال الامام الى انه لا يشترط هنا قال الرافعي واذا كان الاظهر

في الفور

في الفور بين انه لا يشترط الفور حسن ان يجعل اشتراط الفور فيما اذا علق بمشيئتها وعلى وجه الخطاب بمجموع المعنيين
انتهى وهل المراد بالمجلس مجلس التواجب او مجلس التمليك مالم يطل الفصل كثيرا فيه خلاف بين العراقيين والمراوزة
اما لو قال امرأتي طالق ان شاء زيد فلا يشترط الفور بلا خلاف اذ ليس فيه خطاب ولا تمليك فهو كالتعليق بالدخول
واعرف الماضي ان وردي يعقال لو قال انت طالق اذا ستعلم من ان اطلع في مشيئتها على الراجح ثبات طلقت
وان قال ان شئت فشيئتها على الفور وكذا فرق بين قوله انت طالق ان رضي فلان فيكون رضاه على التراخي وقوله ان
رضيت فيكون على الفور ولو قال انت طالق متى شئت لم تختص مشيئتها بوقت بل متى شاءت طلقت الثانية لو علق الطلاق
بمشيئتين ومشيئة غيرها كما لو قال انت طالق ان شئت او شاء ابوك او ان شاء زيد لم تطلق الا بمشيئتهما معا فيشترط
حصول مشيئتها في مجلس التواجب على الاظهر وفي اشتراط مشيئتهما او زيد الفور فيه وجهان احدهما نعم وقال القاضي
ان القفال رواه عن الاصحاب وجزم به الماملي وسليم والثاني الصباغ وصححه لا ويجري على مشيئتها حكم لو انفردت
كما لو قال انت طالق ان شئت ودخلت الدار فانه لا يشترط الفور في الدخول ويؤمر على كل من المشيئة والدخول حكمه
لو انفرد وتخرج على هذا ما لو قال لزوجتيه ان شئتما فانتما طالقان فانه لا يطلق واحدة منهما الا بمشيئتهما
فان شاءت احداهما دون الاخرى لم تطلق ولو شاءت احداهما في المجلس والاخرى بعده لم تطلق الاخرى وفي طلاق
التي شاءت في المجلس وجهان اذا قلنا التعليق بمشيئة الاجنبي هل يختص بالمجلس ورجحها احسنهما وقال المتولي
ولو شاءت كل واحدة منهما طلاق نفسها دون ضرتها قال البوشنجي الفاسد وقوع الطلاق لان المتبادر الى الفهم
من التعليق بان كل منهما على مشيئتها طلاق نفسها لا غير قال الرافعي وكلام المتولي ينازع فيه فكتب وفيه نظر
لان الشرط وقوع مشيئتهما في المجلس وسواء ثم ان شاءت كل واحدة منهما طلاقها وحدها او طلاقهما
معا الثالثة لو قال انت طالق ان شئت او ان شاء زيد فقال شئت او زيد شئت ان شئت او ان شاء عمرو
فقال الزوج او عمرو شئت لم تطلق لان مشيئتها لم توجد في الحال والمشيئة لا يقبل التعليق وفيه وجه
انه اذا شاء عمرو تبين انه يقع ولو قال شئت ان شئت ان شئت بعض الهمز واذا شئت طلقت الرابعة لو قال
انت طالق الا ان يشاء ابوك او زيد واحدة فشاء ابوها او زيد واحدة فثلاثة اوجه اصحها انه لا يقع شيء
وهو استثناء من اصل الطلاق كقوله انت طالق الا ان يدخل ابوك الدار فدخل ومعناه الا ان يقول ابوك
شئت واحدة وعلى هذا لو قال شئت اثنتين او ثلاثا لم يقع شيء بخلاف شاء واحدة وزيادة والثاني انه يقع واحدة
ومعناه الا ان يشاء ابوك ان يقع واحدة فتقع والثالث انه تطلق لمفهوم الاستثناء من قوله ثلاثا ومعناه
الا ان يشاء ابوك ان لا يقع منها الا واحدة فلا يقع الا الواحدة قال المتولي والاقران نظرا للوجهين الاوليين لغات
على ما لو قال انت طالق الا ان يشاء ابوك او الا ان يشاء زيد هذا الطلاق وقع ورفعه معلق بالمشيئة او المعلق
بالمشيئة وقوعه وهما ايضا الطلق اما اذا اراد المعنى الثاني فتطلق قطعا تطلق واحدة وعلى الثاني
لو قال اردت المعنى الاول دين ويقبل ظاهرا في اظهر الوجهين ولو قال انت طالق واحدة الا ان يشاء
ابوك او زيد ثلاثا فان شاء ابوها او زيد ثلاثا لم يقع شيء وان لم يشأ شيئا او شاء
واحدة او اثنتين طلقت طلقة ولو قال انت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت اثنتين او ثلاثا وقعت الواحدة

ولو قال انت طالق الا ان شئت فقالت شئت واحده او امتنعت لم يقع شي الخامسة لو قال انت طالق لولا ابوك
لطلقتك لانه لولا ابوك لطلقتك لانه لولا اقتضى حراما ولم يذكر والعبس وعيران في قوله
نوح زاحبها انها لا تطلق لان معناه لولا ابوك لطلقتك وقيده المتولي بما اذا كان صادقا في
انت طالق لولا دخل الدار ولو قال انت طالق لولا ابوك لطلقتك لم تطلق السادسة لو قال انت طالق ان شئت الليلة
جزوه ثم قال وان كان كاذبا وقع باطنا فلو اقر بكذبه حكم به ظاهرا ولو قال ان شئت انا فهو
لم تطلق لقوله ان شاء الله ولو قال ان شاء الحمار فوجهان كما لو قال ان طرت او صعدت السما ولو قال ان شئت انا فهو
تعليق بمشيئته فمتى شاء وقع ولو قال انت طالق الا ان اشا او يريد ولي قال البغوي يقع في الحال قال الرافعي يمكن ان يقال
السابعة لو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت وهي كارهة
هو كقوله الا ان يشا الله او الا ان يشا فلانا وقع في الحال وصححه الرافعي وجزم به جماعة والمعلق عليه وجود لفظ
تشايي حكم بالطلاق ظاهرا ولا يقع باطنا فالمنافق فقال يقع وصححه الرافعي وجزم به جماعة والمعلق عليه وجود لفظ
المشية وقال ابو يعقوب لا يقع واختاره القاضي ويجريان فيما اذا علق بمشية زيد فقال شئت كاذبا
وفيما اذا قال انت طالق ان رضي فلان او ارضي فقال رضيت وهو كاذب ولو وجدت المشيئة باطنا ولم تتلفظ
لم تطلق على قول الفعال لا يطلق وعلى قول الاي درددكه مرددا فيه الثامنة لو قال للزوجة الصبية المميزة
ان شئت فانت طالق وقال ان شاء هذا الصبي وهو مميز فشاء وقع طالق فقالت او قال شئت لم يقع لاحدهما
ويلتفت الى ابن الحداد وجزم به بعضهم ورجحه المتولي وقال الامام ان قبل الاقرب انه لا يقع ولو
بعد بلوغه للتراخي ونافيهما نسبه ابن الصباغ الى صاحبهم عن ابن الحداد وصححه جماعة انه يقع
على الخلاف في قبول الهبة فان نعلها فور وقوعه وجهان مبنيان على ما اذا قال لها انت طالق
ويجريان فيما اذا علقه برضاها فقالت رضيت ولم يكونا مميزين فلا اعتبار لمشيئتهما
علقه لمشيتها وهي مجنونة ونحو ذلك او مشيته مجنونا ونحو ذلك فقال شئت لم يقع ولو كان
المعلق لمشيته شيت في حال سكره خرج على الخلاف فيها للسكران كالمجنون او كالصاحي ولو علق بمشيته
فقال بالاشارة شئت طلقت وان كان ناطقا فخرس واشار بانه شاه فوجهان اصحهما انه يقع
وهو ظاهر النص واختار الشيخ ابو حامد واتباعه لا يقع ولو مات زيد لم يقع طلاق ولو غاب لم يقع
في الحال التاسعة لو علق الطلاق بمشيتها ثم رجع عنه قبل ان تقول شئت لم يصح كما لو قال ان
اعطيتني الفا فانت طالق ثم رجع عنه قبل الاعطاء قال في البسيط ولو قال طلقي نفسك ان شئت فهذا التعليق
وتفويض والرجوع عن التفويض جائز وعن التعليق غير جائز فاردهم فيه معنيان وقد تقدم حكمه
العاشرة لو اختلفا في وجود المشيئة فعلى قول الايداع العول قوله لانه يمينها وعلى قول النعال قال
صاحبا لذخائر القول قوله وقال القوراني القول قولها ايضا قبل التفرق وهو مفرع منه على
فرع
القول الضعيف ان مشيتها لا تتقيد بمجلس التواجب ولو اختلفا في مشيئة زيد فلا بد من البينة
لو قال ان شئت وابي فانت طالق قال المتولي فاذا اثبات واستحق محكم بالطلاق على قول من قال
الواو للترتيب واما على طريقة من قال انه للجمع فلا يقع الطلاق بهذا التعليق لاستحالة الاجتماع وكذا لو
قال ان شئت ولم ابي فانت طالق ولو قال انت طالق ان احسنت وانت

ولو قال

انت طالق شئت او ابيت طلقت في الحال لو قال انت طالق كيف شئت قال ابو زيد والقفال تطلق في الحال
شاءت ام ابت وقال الشيخ ابو علي لا تطلق حتى توجد مشيته في المجلس اما مشيته ان تطلق او مشيته ان لا تطلق وجزم
الروياني بهذا وكذا الحكم لو قال انت طالق على اي وجه شئت ولو قال انت طالق ان احببت او رضيت او اردت
الطلاق فقالت رضيت او احببت او اردت طلقت ولو قالت شئت قال الشيخ ابو شيخي ينبغي ان لا يقع وكذا لو
قال ان شئت فقالت احببت وهو نص لو قال احبي الطلاق او اريده او اهواه او طيبي او اريد تطليقك الطلاق ابو يقوله
بالباي والمبارك فاذا رضيت او احببت او اردت قال البغوي يقع الطلاق وقال ابو شيخي اذا قال اهاب الطلاق
ونوى وقوع الطلاق لمشيتها فقالت شئت لا يقع الطلاق وكذا لو قال احبي او اريده قال الرافعي هذا اقوى
ولو قال انت طالق الا ان يشا فلان او ريد او نحو ذلك وقع الطلاق على ما بيده فلان مما يريده ولا يختص بما
بدونه بالمجلس فاذا مات فلان ومات ما يعلمه ما تحاصر وقوع الطلاق حيز وقوعه قبيل موته قال ابو شيخي
وحكى الروياني فيه وجهين قال ولو قال انت طالق ان لم يشا فلان فقال فلان لم اشا وقع الطلاق وكذا لو قال ان لم
يشا فلان طلاقك اليوم فقال فلان في اليوم لا اشاه يقع الطلاق قال الرافعي يمكن فيا من التعليق بنفي الدخول
وسائر الافعال ان يقال انه ان لم يشا في الحال فقد يشا من بعد فلا يقع الطلاق الا اذا حصل اليأس وثانيه
المشيه وفي صورة التقييد باليوم لا يقع الا اذا مضى اليوم خاليا عن المشيه ويجوز ان يوجه ما ذكر بان قوله
ان لم يشا يلائم قول على التعليق بلفظ المشيه واذا كان كذلك فيقتضيه اللفظ وقوع الطلاق بلا
الامر بين شيئا وانا كما لو قال انت طالق ان شاء فعلت الفصل السادس في التعليق في مسايل الدور
وفيه مسايل الاولى اذا قال لزوجته ان طلقتك او اذا طلقتك ومهما طلقتك ومتى طلقتك او ابي وقت طلقتك
فانت طالق قبله ثلاثا ثم قال انت طالق او انت طالق واحده او اثنين ففيها وجهان احدها لا يقع شي
وهو المشهور رواية عن ابن سريج والاصح عند كثير من الائمة ونسبه بعضهم الى النص وقيل الى التخريج
ثانيها المنجز وهو مفرع على ان الطلاق لا يقع اذا قال لغير المدخول بها انت طالق طلقتين فتطلقه وعلى هذا لو خالعها
فان جعلنا الخلع طلاقا لم يصح وان جعلناه فسخا صح ولو علق طلاقها بعد جنة على فعل واراد ان يفعله ولا يقع طلاقه
فيقول ان حنثت فيك فانت طالق قبل حتى ثلاثا ثم يفعله فلا يقع والثاني انه يقع الطلاق المنجز دون المعلق
وصححه جماعة منهم الرافعي وهو الرابع الثاني من ابن سريج والثالث انه تقع مع المنجز طلقتان من المعلقة ان كانت مدخولا بها
فلها وان كانت مدخولا بها وقع الطلاق الثلاث فيقع المعلقة المنجزة والباقي من الثلاث المعلقة والرابع
انه يقع الطلاق الثلاث المعلقة سواء كانت مدخولا بها ام لا وقال الامام العول بعدم وقوع الطلاق هنا خطا
ليس من مذهب الشافعي وعن الشيخ عز الدين لا يجوز التقليد في تصحيح الدور وعدم وقوع الطلاق ووجود التعليق
والصفه بعد التعليق الاول كالمنجز كما لو قال ان دخلت فانت طالق فوجد الدخول ويجري الخلاف فيما لو قال
اذا طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا قبل يوم ثم طلقها بعد يوم ولو طلق قبل مضي يوم وقع المنجز دون المعلق
قطعا كما تقدم فيما اذا قال انت طالق قبل موتي بشهر وقد تقدم هناك خلاف في مثله هنا وعلى هذا فلو
قال متى طلقتك فانت طالق قبله بشهر او سنه فان طلقها قبل مضي تلك المده وقع المنجز دون المعلق

وان طلقها بعدها فعلى الوجه ان كانت مدخولا بها وهو الراجح وقع عليها طلقتان وان انقضت عدتها [illegible]
وان كانت غير مدخول بها لم يقع شي ايضا ويجري الكلام
وان بعضها طلقه من اوقت الدور وكذا لم يقع عليه شي وان كان التعليق بالتطليق
ايضا فيما لو قال ان طلقتك اليوم فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها من الغد واذا كان التعليق
كما لو كان قد علق طلاقها على شرط قبل ان علقه بالتعليق كدخول الدار فوجد الشرط كالدخول ونحوه بعد
التعليق بالتطليق وقع المعلق ولا يلحقه لانه ليس بتطليق بخلاف ما اذا وجد التعليق وحصول الدخول
ونحوه بعد التعليق بالتطليق فانه لا تطلق على الوجه الاول ولذا لو وكل وكيلا فطلقها لا يقع المنجز لانه لم
يطلق ولو كان تصحيحه ان ادمها وقع عليك طلاقي او حنثت فنكل فقبل وقوع الطلاق المعلق على طريقة
ابن الحداد وجهان احدهما يقع لان اليمين انعقدت فلا مخلص والثاني وبه قال الفقهاء الطبري والشيخ
والروياني لا يقع للدور ويجوز ان يحل اليمين بسقطها كما يقال اذا رايت الشهر فانت طالق ثلاثا ملك
اسقاطها بان يقول انت طالق قبل انقضاء الشهر بيوم وعلى هذا الوجه لهذا الطريق سهل في رفع الطلقات
الثلاث واعلم من الملح وابتاع الصفة في البيوع من الصفات ما لا يمكن ابقاعه في البيوع كما لو طلق ويجري
الكلام بعد ماذا قال لرقيقه ان اعتقتك فانت حر قبله ثم اعتقه فعلى الوجه الاول لا يعتق وعلى الثاني
الاخر يعتق ويبطل التعليق ويجري ايضا فيما اذا قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا قبل ان اطلقك واحده
لو ان لا يقع عليه شي سو طلقه واحده واشبه ذلك ثلاثا فان هنا احدهما حكم بوقوع الطلاق [illegible]
كما لو قال ان لم اطلقك فانت طالق وعلى الثاني يقع المنجز ويجري ايضا فيما لو قال ان [illegible]
طالق قبله طلقه وطلقها ثلاثا فعلى الاول لا يقع شي وعلى الثاني يقع الثلاث [illegible] واحده
وقع المنجز قطعا ويجري ايضا فيما لو قال لغير المدخول بها ان طلقتك فانت طالق قبله [illegible]
على الاول شي ووقع المنجز على الثاني ولو قاله للمدخول بها وقعت طلقتان ولا يجري [illegible]
في الفسخ من جهته فلو قال ان فسخت النكاح بعيبك او بعيبي او باعسارك او ان استحققت [illegible]
او ان استقر مهرك بالوطي او استحققت النفقه والقسم او الطلب الكلا في الايلا فانت طالق قبله ثلاثا ثم
بعضها وجدت الاسبابها ثبت لهذه الاستحقاقات بعد الفسخ وثبت الاستحقاق والايقول بطل الدور
هذا المشهور وقال القاضي في الفتاوي لو قال مهما فسخت النكاح فانت طالق قبله ثلاثا ثم فسخ [illegible]
لجذام او برص او بعيب للدور على طريقه ابن الحداد وكذا لو قال ان فسخ نكاحك فانت طالق قبله [illegible]
ثم ارتد احدهما واشترى الاخر فسخ النكاح ولا يقع الطلاق فلا تقول يمتنع الانفساخ ويجري
الفسخ من جهته فلو قال متى وكلما فسخت نكاحك فانت طالق قبله ثلاثا فاصح لقوله متى المتقدم [illegible]
على الاول ثانيه لو قال لمدخول بها ان طلقتك طلقه املك بها عليك الرجعه او طلقته رجعيه فانت
طالق قبلها طلقتين فطلقها واحده ففيها الوجهان الاولان ولو طلقها ثلاثا او خالعها او كان [illegible]
المدخول بها وطلقها واحده او اثنتين او ثلاثا وقع ما اوقعه ولو قال لمدخول بها ان طلقتك طلقه [illegible]
رجعيه فانت طالق قبلها واحده وطلقها طلقه طلقتين قطعا ولو قال متى طلقتك طلقه رجعيه فانت

طالق ثلاثا ولم يقل قبلها ثم طلقها طلاقا رجعيا فعلى ابن سريج لا يقع المنجز ولا المعلق للدور وقال الشيخ
ابو علي هذا غلط من ناسخ او ناقل وابن سريج اجل من ان يقول ذلك بل يقع الثلاث فلا دور لو كانت صيغته
فانت طالق معها ثلاثا فاما طلقها خرج على الوجهين فيما ان قال لغير المدخول بها انت طالق طلقه معها طلقه
هل يقع طلقتان ام طلقه ان قلنا طلقتان لم يقع هنا شي على القول بتصحيح الدور وان قلنا يقع هناك
واحده وقعنا الثلاث هنا كما لو لم يقل معها وقال الامام المروزي عن ابن سريج متجه عندي وان لم يقل معها
انتهى والمحكي عن ابن سريج قد نقله ابا الصباغ وغيره عن المشورالمزني وجزم به البندنيجي وسليم والجرجاني
وجه المسله تبني على الخلاف في ان المعلول يترتب على العله او يقع معها وان المشروط هل يترتب على الشرط او يوجد معه
والصحيح الاول العله وفي الثاني الترتيب ولو طلقها طلقه بعوض او لم يجزه مولانا ونحوه ولا خلاف الثالثه
لو قال ان وطئتك وطئا مباحا فانت طالق قبله ثم وطيها لم تطلق سرا قال ثلاثا ام لا ولا يأتي هنا الصوره الطلاق
بخلاف ما لو قال ان وطيتك فانت طالق قبله ثلاثا فانه يحرم الوطي الرابعه لو قال ان اعتقتك اوكاتبت او رايت
او لاعنتها وطلقت بطلاقها فانت طالق قبله ثلاثا او قال الرجعيه ان راجعتك فانت طالق قبله ثلاثا او طلقتين
ثم وجدت هذه التصرفات وظاهرها الايلا والاعتبار وحلف بطلاق او راجعها لم يقع الطلاق المعلق بالغلبه
ولكنه هذه التصرفات الوجه ان صحيحنا الدور لم يصح وان ابطلناه واوقعنا الطلاق المنجز قال الرافعي ولكن
ان يقال بمحض اقاله ابا الصبحه ويقع على صحيحها وما صحح هنا يقع الثلاث قبل الايلا والظهار وان كانا
واحدة وقال الغزالي الذي اراه انما اذا قال ان لم يمسكا ولا عتقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم الايلا والاعتراض الصحيح
والتصحيح وان قلنا ابطال الزايده يقع دفع الطلاق وصحة الطلا به الرق انما يبقيان قد يقعان مع
الحبيبه وقد يقع الطلاق في الموطوه بالشبهه وبعد الطلاق الثلاث فانه ليس المستقل مالا يجعله ولا اذا
اشترط والحيه اما لو قال ان فسخت النكاح بعيبي او بعيبك او ان استحققت وتفرع على القول بتصحيح الدور
فرع لو وقع احدهما لو قال مهما وقع طلاقي على حفصه فعمره طالق قبله ثلاثا ومهما وقع طلاقي على عمره فحفصه
طالق قبله ثلاثا ثم طلق واحده منهما لم تطلق هي ولا الاخرى نعم لو ماتت عمره ثم طلق حفصه طلقت لانه لا يلزم
منه من اثبات الطلاق نفيه الثاني لو قال زيد لعمرو مهما وقع طلاقك على زوجتك فزوجتي طالق
قبله ثلاثا وقال عمرو لزيد مثل ذلك لم يقع طلاق واحد منهما على زوجته مادامت زوجة الاخر في نكاحه
الثالث لو قال للزوجة متى دخلت انت الدار وانت زوجتي فعبدي حر قبله وقال للعبد متى دخلت الدار
وانت عبدي فزوجتي طالق ثلاثا قبله فدخلا الدار معا لم تطلق المراه ولم يعتق العبد قال الامام ولا يخفى ابو زيد
في هذه الصوره لانه ليس فيه سد باب التصرفات ولو دخلت المراه اولا ثم العبد عتق العبد ولو دخل العبد اولا
ثم المراه طلقت المراه ولم يعتق العبد وهو لم يحصل في العرض قبله والتفرع على قوله متى دخلت الدار وانت زوجه
فعبدي حر وبنى دخلت الدار وانت عبدي فزوجتي طالق فدخلا معا عتق العبد وطلقت المراه وان دخلت
المراه اولا ثم العبد او بالعكس فالحكم كما تقدم الرابع لو قال لامراته متى اعتقت انت جاريتي هذه وانت زوجتي
فهي حره ثم قال متى اعتقتها فانت طالق قبل عتقها بثلاثة ايام قال ابن الحداد ان اعتقتها قبل مضي ثلاثة ايام

عتقتها ربه لم تطلق لزاه وان شئت بعد مضي ثلاثة ايام لم تعتق ولم تطلق الخامس لو قال لامته
ان صليت وانت مكشوفة الراس صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت صحت الصلاة ولم تعتق القسم الثاني
من التعليقات في مسائل متفرقة الاولى لو قال ان حلفت بطلاقك او اذا حلفت او متى او مهما حلفت وكلما
حلفت بطلاقك ~~او اذا حلفت او متى~~ فانت طالق
حلفت بطلاقك او ذكر ذلك مع غيرها من ادواتها ثم قال ان
تعقد على طلاقها بحلفه به ليحتاج الى النظر في حقيقة الحلف به فقال ابن سريج الحلف ما يتعلق به منع من الفعل او حث
عليه او تحقيق خبر وحمل على تصديق وتابعه الجمهور فاذا قال بعد ذلك ان دخلت الدار فانت طالق او ان خرجت
او ان ضربتك او ان كلمت فلانا او لم افعل كذا او لم يكن هذا كذا فانت طالق وقع الطلاق المعلق بالحلف في الحال لان
وجدت الصفة المعلق عليها وهي قوله ان حلفت فطلقت اخرى ولو قال اذا طلعت الشمس او جاء راس الشهر فانت طالق ثم قال ان حلفت
اذا طلعت اذا انت فانت طالق لم يقع الطلاق المعلق بالحلف لان هذا ليس بحلف بل تعليق محض ولو قال ان قدم
فلان فانت طالق نظر فان قصد منعه فان كان ممن يمتنع بحلفه فهو حلف وان كان ممن لا يمتنع بحلفه كالسلطان والحجيج
فلا يطلق وكذا ان لم يقصد منعه بل قصد التاقيت المجرد لم تطلق ولو قال ان لم تطلع الشمس فانت طالق فقال
انها تطلع فانت طالق كان حلفا يقتضي الطلاق ولم يجعل التعليق به حلفا كدخول الدار فهو فيما اذا كان بصيغة
ولم يجعل التعليق به حلفا كطلوع الشمس هو فيما اذا كان بصيغة اذا فان علق في الاول بصيغة ان او كلما
ودخلت الدار فانت طالق وفي الثاني بصيغة ان كقوله ان طلعت الشمس فانت طالق فوجهان اصحهما انه كذلك والاول
ليطلق بهما اذا كان ذا في الثاني لا يطلق فيهما وثانيهما انها لا تطلق في الاول وتطلق في الثاني
ان تعليق الطلاق بالصفة كانت حلفا يقع به الطلاق ولو قال ان اقسمت بطلاقك
فهو كقوله ان حلفت بطلاقك ولو كرر قوله ان حلفت بطلاقك فانت طالق اربع مرات فان كانت مدخولا بها
وقع بالمرة الثانية طلقة وانعقدت اليمين الاولى ثم تقع بالمرة الثالثة طلقة ثانية باليمين الثانية وتنحل
ويقع بالرابعة ثالثة باليمين الثالثة وتنحل هي وتبقى اليمين الرابعة فتقع الطلاق اذا حلف بطلاقها في النكاح
اذا قلنا بعود الحنث في الطلقات الثلاث وان لم يكن مدخولا بها وقع بالمرة الثانية طلقة وبانت وتنحل الاولى
والثانية لم تنعقد وفي ظهور اثرها في النكاح المجدد الخلاف في عود الحنث والثالثة والرابعة وانعقاد
في حال البينونة لا تنعقدان ولا تنحل بهما شي ولم يفرقوا هنا التفرقة بين ان يقصد التاكيد او الاستيناف
والظاهر انه لو قال لغير المدخول بها ذلك فانت طالق وكرره مرارا تقع طلقة بالمرة الثانية ولا تنعقد
وتنحل بالثالثة وقال ابو سهل الصعلوكي لا تنعقد اليمين الثانية في الكلام ويلغو الثالثة والرابعة ولو قال
لامراتيه ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقان واعاد ذلك مرارا فان كان قد دخل بهما طلقت كل منهما ثلاثا
وان لم يكن دخل بواحدة منهما طلقت كل منهما طلقة وبانت وفي عود الحنث لليمين الثالثة الخلاف وان كان دخل
باحداهما دون الاخرى طلقتا بالمرة الثانية وبانت التي لم يدخل بها ولا تطلق واحدة منهما بالمرة الثالثة
فان جدد نكاح البائن وحلف بطلاقها وحدها طلقت المدخول بها طلقة ثانية ان كانت في العدة او جدد نكاحها

بعد البينونة والطلاق في تجديد نكاحها الخلاف في عود الحنث ولو قال لامراتيه ان حلفت بطلاقكما فعمرة منكما طالق
وكرره مرارا لم تطلق وهو تعليق بطلاق عمرة بالحلف بطلاقهما جميعا فلا تطلق عمرة وكذا لو قال بعد التعليق الاول اذا
دخلتما الدار فعمرة طالق وانما تطلق عمرة اذا حلف بطلاقهما اما في يمين واحدة بان يقول بعد التعليق الاول اذا دخلتما
الدار فعمرة طالق وانما تطلق عمرة اذا حلف بطلاقهما اما في يمين واحدة بان يقول بعد التعليق الاول ان دخلتما الدار
فانتما طالقتان او في يمينين بان يقول بعد التعليق الاول ويقول للاخرى ان كان كذا فانت طالق ولو قال ان حلفت بطلاقكما
فاحداكما طالق وكرره مرارا لم تطلق واحدة منهما فلو قال بعد ذلك ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقان طلقت احداهما لان الصيغة
تقتضي التعليق الاول وعليه البيان ولو قال ان حلفت بطلاق احداكما فانتما طالقان واعاده مرة ثانية طلقتا جميعا
قال الحناطي ولو قال اذا حلفت بطلاق احداكما فانتما طالقان ثم قال اذا حلفت بطلاقكما فاحداكما طالق طلقتا جميعا
ولو قال ان حلفت بطلاقكما فعمرة طالق ثم قال ان حلفت بطلاقك فكذا زينب طالق فمن ابن الصباغ انه ان عاد وقاله لزينب مرة
اخرى لم تطلق وان اعاد ما قاله لعمرة طلقت فان عاد ما قاله لزينب مرة اخرى بعد ما قاله لعمرة طلقت زينب ايضا ولو علق
طلاق زوجته على نفي الحلف بطلاقها فالحكم كما تقدم في التعليق بطرف الاثبات والجواب على المذهب الصحيح المشهور
انها لا تقتضي الفور والبدار الى الحلف واذا تقرر هذا ولو قال ان لم احلف بطلاقك فانت طالق ثم اعاد ذلك مرة
ثانية وثالثة نظر فان فصل بين المرات بقدر ما يمكنه فيه الحلف بطلاقها ولم يحلف فيه ولم علق عقب المرة الثالثة
طلقت ثلاثا وان لم يفصل بينها لم يقع بالمرة الاولى والثانية شي ويقع بالثالثة طلقة اذا لم علق عقب المرة الثالثة
بعدها بطلاقها ولو قال كلما لم احلف بطلاقك فانت طالق ومضى زمان يمكنه ان يحلف فيه فلم يحلف وقعت طلقة
ومضى زمن مثله ولم يحلف فيقع طلقة ثانية ولو قال لامراتيه ايما امراة لم احلف بطلاقها منكما فصاحبتها
طالق فاذا مكثت امراته ساعة بعده ساعة يمكنه ان يحلف فيها قال الحناطي ولو كرر ذلك مرارا متصلا لم يقع الطلاق
ما دام يكرر ولو كرر هذا القول ثلاثا وسكت عقب كل مرة ساعة طلقت كل واحدة ثلاثا ان كانتا مدخولا بهما وان لم
تكن مدخولا بها لم يقع ما بعدها قال الشيخ ابو علي وصوبه القفال وغيره ما قاله ابن القاص وحمله عندي
على من زعم ان الصيغة لا تقتضي الفور وانه لا يقع الطلاق على واحدة منهما بالسكوت الى ان يتحقق الياس عن الحلف
لان قوله ايما امراة ليس فيه تعرض للوقت بخلاف قوله اي وقت او اي زمان لم احلف فانت
الجواب كما قاله ابن القاص وتابعه الائمة وغيره عليه ذلك ولو قال اذا حلفت بطلاقك فانت طالق وقال ان لم احلف بطلاقك
فانت طالق ومكث قال ابو علي الزجاجي تطلق طلقتين المسالة الثانية لو قال لامراته ان بدأتك بالكلام فانت طالق فقالت
ان بدأتك بالكلام فعبدي حر ثم بداها بالكلام ثم كلمته لم تطلق ولم يعتق العبد لانحلال يمينه بيمينها ولو بدأته بالكلام عتق
العبد ولم تطلق وكذا لو قال لزيد ان بدأتك بالكلام فامراتي طالق وقال زيد ان بدأتك بالكلام فعبدي حر ثم بدا
الحالف او زيد بالكلام لم تطلق امراته ولم يعتق العبد وان ابتدا كل منهما صاحبه بالكلام بعد ذلك ولو قال له ان بدأتك
بالكلام فعبدي حر وقال فامراتي طالق وقال زيد له مثل ذلك ثم سلم كل منهما على الاخر معا لم يعتق عبد
واحد منهما ولا تطلق امراته وتنحل اليمين حتى لا يقع عتق ولا طلاق على واحد منهما اذا سلم بعد ذلك على الاخر ولو قال
ان كلمتك فانت طالق ثم اعاد مرة اخرى طلقت ولو كرر ذلك اربعا فان كانت مدخولا بها طلقت ثلاثا وبقيت

بانت بالاولى الثانية ويستوي اليمين منعقدة تحمل الثالثة
اليمين منعقدة في الرابعة ان قلنا بعود الحنث وان لم يكن مدخولا بها
بوقوع الكلام لزوال البينونة وقال سهل الصعلوكي لا ينعقد اليمين الثانية لانه يتبين بقوله ان كلمتك مع قوله
فانت طالق لزوال البينونة وقدمر ولو قال ان كلمتك فانت طالق فاعلمي ذلك طلقت بقوله فاعلمي ذلك وقيل اذا وصله
بالكلام الاول لم تطلق ولو قال ان كلمتك فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق تعلق الحلف بالتعليق الثاني ولو قال انت طالق
ان حلفت بحرمة عبدكم ثم قال لعبدها انت حر ان حلفت بطلاقك امراتي طلقت امراته ولم يعتق العبد ولو عكس فقال اولا
ان حلفت بالطلاق فانت حر ثم قال لها ان حلفت بحرية عبدي فانت طالق عتق العبد ولم تطلق الثالثة لو قال ان اكلت
رمانة ورغيفا فانت طالق فاكلت نصف رمانة ونصف رغيفين لم تطلق لانه لم ياكل رغيفا بل نصف ولهذا لا يعرف لمنقا
عبد في الكلام على الصحيح ولذلك اذا اكل الحب من الف رمانة مجموع ذلك قدر على رمانة وكذا لو حلف لا يملك دارا
ولا عبدا فملك نصف دارين ونصف عبدين ولو قال ان اكلت رمانة فانت طالق وان اكلت نصف رمانة فانت طالق فاكلت
رمانة طلقت طلقتين ولو قال ان اكلت رمانة فانت طالق وكلما اكلت نصف رمانة فانت طالق فاكلت رمانة طلقت طلقتين
ولو قال كلما اكلت رمانة فانت طالق وكلما اكلت نصف رمانة فانت طالق فاكلت رمانة طلقت ثلاثا لانها اكلت
رمانة ونصفي رمانة ولو قال لامراتيه ان اكلتما هاتين الرمانتين فانتما طالقان فاكلت كل واحدة منهما رمانة
واحدة منهما رمانة وبعض الاخرى ولا اخرى باقية طلقتا ولو اكلتهما احداهما او اكلت احداهما واحدة ولم يأكل
شيئا لم تطلق واحدة منهما وهذا بخلاف ما لو قال ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالقان فدخلت كل واحدة منهما
احداهما فوجهان احدهما تطلقان كما في الرمانتين واصحهما لا وسهم من اجراهما في الرمانات ذكره في الوكالة
ان ركبتما هاتين الدابتين وكلمتما هذين الشخصين الرابعة التعليق بالبشارة والبشارة الخبر الصادق الاول
فلو قال لهن من بشرني بكذا فانت طالق فاخبرته اولا طلقت ولو عرف ذلك لم تطلق هذه لان الخبر عنه
لم تطلق وفيه وجه انه لا يعتبر بالخبر الاول وكون كما لو قال ان اخبرتني بكذا على ما سياتي ولو قال لنسائه
من بشرني منكما او منكن بكذا فهي طالق فبشرتاه على الترتيب طلقت الاولى دون الثانية ولو رفعه الخبر
وفي نظر الي المسالة فيما اذا قال ان بشرتماني وينبغي في هذه الحالة ان لا تطلق واحدة منهما لانتفاء البشارة
معا ولو بشرته امراتان معا طلقتا قال الرافعي وقد ينبهم من قوله من بشرني منكما بكذا الاستقلال الواحدة
بالبشارة كالو قال من اكلت منكما هذا الرغيف فاكلتاه لم تطلقا قال النووي والصواب انهما تطلقان وليس كمسئلة
الرغيف ولو بشرته في الخبر لم تطلق فلو اخبرت به الاخرى بعد ما عرفها وقد طلقتا لصادقه ما هو على الوجه
المتقدم يكون كالو قال ان اخبرتني ويحصل البشارة بالمكاتبة كالقول ولو ارسل رسولا فليتبع قال القاضي
والبغوي لم تطلق لانه علق الطلاق بالاخبار كالو قال ان اخبرتني ان زيدا قدم فانت طالق او من اخبرني بانه زيدا
قدم فهي طالق طلقت المخبرة سواء كانت صادقة ام كاذبة وسواء اخبرته اولا او ثانيا وسواء اخبرناه على التتابع او على
الترتيب ولا فرق بين ان يقول ان اخبرتني بان زيدا قدم او ان زيدا قدم وان اخبرتني بقدوم زيد وفيما اذا
قال ان اخبرتني او اعلمتني بقدوم زيد وجه انه لا تطلق الا اذا كان الخبر صادقا وصححه الامام والغزالي
وابدله لما ذكر عنه وحكي وبه الرداني الي القفال تفرقة بين قوله بقدوم زيد وبين ان زيدا

تقدم الخامسة له زوجتان حفصة وعمرة فقال يا عمرة فقالت حفصة لبيك فقال انت طالق فيسال عن قصده
فان قال حسبت ان المجيبة عمرة وهي التي نصدتها بالطلاق لم تطلق عمرة وفي طلاق حفصة وجهان لابن الحداد اصحهما
تطلق وثانيهما لا قال الرافعي ولا بعيد تخريج الخلاف في وقوعه باطنا والقطع بانها تطلق ظاهرا
قال الامام ولو قال الحداد تطلق حفصة ظاهرا قطعا وفي طلاق عمرة وجهان لكان اقرب وقال الماوردي تطلق كل
منهما في الظاهر دون الباطن وان قال علمت ان المجيبة حفصة سئل عن التي قصدها بالطلاق وان قال قصدت حفصة
دون عمرة قبل قوله وطلقت حفصة ظاهرا وباطنا وقال الماوردي تطلق عمرة ايضا ظاهرا لا باطنا وان قال اردت
طلاق عمرة دون حفصة طلقت عمرة ظاهرا وباطنا وفي طلاق حفصة وجهان اصحهما انها تطلق ظاهرا وبه نص وثانيهما
عن الشيخ ابي حامد والقاضي ابي الطيب انها لا تطلق وفصل الامام فقال ان جرى الرفع في كلامه فبان بالاداة
والارادة انه مسترسل في الكلام غير منتظر جوابا ثم قال اردت عمرة لم تطلق الا عمرة وان لم يبد الا انتظار الجواب
فاتصل جواب حفصة وربطه قوله انت طالق تطلق حفصة ولا تظهر طلاق عمرة بكل حال واذا قال اردتهما بواحد
بقوله ولو قال بعد النداء والجواب لا تقدم زينب طالق وهي امراته الثالثة طلقت زينب ولم تطلق عمرة
وحفصة ولو قال انت وزينب طالقان طلقت زينب قطعا وراجع فان قال ظننت ان المجيبة عمرة لم تطلق وتطلق
حفصة في الاصح وان قال عرفت انها حفصة وقصدت طلاقها طلقت دون عمرة وان قال اردت عمرة طلقت عمرة ظاهرا
وبالطا وحفصة ظاهرا على المذهب وهذا النوع ليس من التعليق فيما يتشابه وسماه ابن الحداد قال لعبه لزوجته ان
مات سيدي فانت طالق طلقتين فقال له سيده اذا مت فانت حر فوقع الطلقتين وعتق العبد يتعلقان بموت السيد
ان مات السيد فيحرم العبد من ثلثه عتق بما خرج منه وزوجها لمه فيكون بعضها والمبعض كالقن في عدد الطلاق
فيقع الطلقتان او يبين بهما فليس له رجعتها ولا نكاحها حتى تنكح زوجا غيره وان لم يخرج منه عتق ووقعت الطلقتان
وعلى نقيضه البينونة الكبرى حتى لا يكون له ارتجاعها ولا تجديد نكاحها الا بعد زوج اخر وفيه وجهان اظهرهما وهو جواب
ابن الحداد الاول انه والتجديد وثانيهما نعم قال الامام وهو في غاية الضعف ويجريان في كل صورة يعلق فيها عتق العبد
ووقوع الطلقتين على زوجته نصا وردا كما لو قال العبد ان دخلت الدار فانت طالق وقال السيد لو دخلتها فانت حر
ولو قال العبد لزوجته اذا اعتقت فانت طالق طلقتين وقال سيده اذا جاء الغد فانت حر فقال الشيخ ابو علي اذا
جاء الغد عتق العبد واذا عتق طلقت طلقتين ولا يحرم عليه قطعا لتقدم العتق على الطلاق ولو علق السيد
عتق العبد بموته وعلق العبد الطلقتين باخر جزء من حياة السيد بانت قطعا لمصادفة الطلاق حالة الرق
السابعة لو نكح مرله نكاح الامة جارية مورثه كابيه وعمه ثم قال لها اذا مات سيدك فانت طالق فمات
السيد والزوج وارثه فوجهان اظهرهما وهو جواب ابن الحداد ونسبه بعضهم الي ابن شريح ايضا انها لا تطلق
وثانيهما وهو قول الشيخ ابي حامد انها تطلق لان انفساخ النكاح يعلو ان قلنا به او ولد وغلط القائل بالثاني
وانكار بعضهم الي اتباع الوجهين من القولين المتقدمين فيما اذا قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا
بعد ولد فعلى القول بانه الطلاق لا يقع هناك بالولد الثاني لمقارنته انقضاء العدة لا يقع هنا هذا
اذا لم يكن على السيد دين مستغرق فان كان فوجهان اصحهما ان الجواب كذلك لان الدين لا يمنع الانتقال

وعلى القول بانه يمنعه يقع فان ادى الورثة الدين من مالهم بانتقال الملك اليهم وعاد الوجهان في ذلك
لما ذكرنا وهو مفرع على انه يتبين بالوفا انتقال التركة اليهم من حين الموت وفيه وجه انه ينتقل اليهم بالاداء
فعلى هذا يقع الطلاق قطعا ولو قال لها اذا مات سيدك فانت طالق وقال سيدها اذا مت فانت حرة
فاذا مات فان خرجت من الثلث عتقت ووقع الطلاق وان لم يخرج منه عاد الوجهان في وقوعه لان الزايد
على الثلث يرثه زوجها وبعضه فان اجازه وجعلنا الاجازة [illegible] الورثة خرج على الخلاف في ان اجازة
الورثة تنفيذ او ابتدا تبرع فعلى الاول يقع وعلى الثاني يكون وقوع الطلاق على الوجهين قال الشيخ ابو علي
ولو كان بها السيد وما يعتق في المرض بطلاق الخلاف ولو طرا ما يمنع من الميراث كقتل واسلام وعدد وارث يحجب
وقع الطلاق ولم ينفسخ النكاح فرع لابن الحداد ايضا قال لزوجته الامة ان اشتريتك فانت طالق وقال
سيدها ان بعتك فانت حرة ثم باعها منه فهي عتيقة في الحال على البائع وعلى القول بان الملك في زمن الخيار للمشتري
يقدر انتقال الملك الى البائع قبيل العتق قال ابن الحداد ويقع الطلاق قال الائمة هذا جواب على ان الملك في زمن
الخيار موقوف اما على القول بانه للبائع فالنكاح باق واما على القول بانه للمشتري فقد وقع الطلاق
الا انه تقدم فلا يقع على ابن الحداد وهو الصحيح ويتفرع على قول ابي حامد ولو كان شيخا ان الملك
فانت طالق لم يجر فيه الا هذا الخلاف الاخر ولو اشترى زوجته الامة وطلقها في المجلس بني على اقوال الملك
فان قلنا الملك في زمن الخيار للبائع وقع وان قلنا له فلا وكذا ان فسخ البيع بعد ذلك وان قلنا موقوف فان
بان انه لم ينفسخ وان لم يتم بان انه وقع وهو كما لو طلق المرتد بعد الدخول توقفنا الطلاق فان رجع الى
الاسلام بان وقوعه والا فلا قال الشيخ ابو علي ولها وقع الطلاق ثم البيع [illegible]
ملك اليمين ولا يتوقف على انقضاء عدته وان كان ثلاثا فالاصح انه ليس له وطؤها بالملك [illegible]
اذا قال انت طالق يوم يقدم فلان فقدم في اثناء النهار وقع [illegible]
الان وجهين وقوعه من اول اليوم فيه وجهان احدهما قول ابن سريج انها تطلق الان [illegible]
واختيار القاضي الطبري والشيخ ابي علي وقوعه من طلوع الفجر قال المتولي وهما ماخوذان من القولين فيما اذا
صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في اثنائه هل يصح النذر ويلزمه صوم يوم وتظهر فائدة
فيما اذا ماتت او خالعها بعد طلوع الفجر وقبل القدوم فترثه المراة على الاول دون الثاني وفيما اذا ماتت
هي فيرث منها على الاول دون الثاني اذا كان الطلاق بائنا وفيما اذا ولدت في اول اليوم قبل القدوم
على الاول ولم تطلق بالقدوم ولم تنقض على الوجه الثاني ان كان الطلاق بائنا وان كان رجعيا فكان على
الخلاف في لحوق الرجعية وفيما لو كانت طاهرا في اول النهار فحاضت ثم قدم فيكون سنيا ولذا الطهر
على الوجه الثاني دون الاول ويجري الوجهان فيما لو قال لعبده انت حر يوم يقدم فلان فباعه في اول
ذلك اليوم وقدم زيد في يومه هل يصح البيع وسياتي في النذر ولو قدم فلان ليلا لم تطلق في اصح الوجهين الا ان يريد
بالليل واليوم الوقت مطلقا فرع عن ابن سريج انه لو قال انت طالق يوم لا اطلقك فاذا مضى يوم
لم يطلقها فيه طلقت ولو قال يوم لا ادخل دار زيد طلقت اذا مضى عليها وقت يمكنه الدخول فيه من ليل

او نهار ولم يدخل وحمل المطلق على الوقت دون اليوم المقدر وحكى الماوردي الفرق وقال ابن لو قال
ليلة لا ادخل فيها دار زيد فانت طالق لم تطلق الا بمضي ليلة لا يدخل فيها والفرق ان اهل العرف يعبرون عن الوقت
باليوم دون الليلة قال ولو ادعى انه اراد النهار حملا لليل على الوقت دين فيه وعلى هذا لو قال يوم ادخل الدار
فانت طالق ولا نية له حمل على الوقت وقال ابن الحداد يحمل على اليوم الذي يوجد فيه الدخول لانه اذا لم يدخل ذلك اليوم
بان انها طلقت في اوله ويعتبر فيه مضي اليوم واختاره القاضي ابو الطيب ذكره الروياني التاسعة لو قال انت
طالق اكثر الطلاق فالثلاث [illegible] وكذا لو قال كل الطلاق او الطلاق كله ولو قال انت طالق اعظم الطلاق
او اشده او اطوله او اعرضه او اوسعه او اكبره بالباء الموحدة او طلقة عظيمة او كبيرة او اكمل الطلاق او اتمه
او ملا مكة او البلد او البيت او الدنيا او ملا السماء او ملا الارض او ملا كل شيء او ملا العالم او ملا الجبل العظيم
او اعظم من الجبل او كيف كنت او اين كنت او حيث كنت ومتى شئت وكذا لو قال انت طالق [illegible] لم يقع
الا طلقة واحدة رجعية الا ان ينوي اكثر ولو قال انت طالق ملا البيوت الثلاثة او ملا السموات الثلاث
او الارضين الثلاث طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق مثل [illegible] طلقة واحدة فلو قال مثقالين قال القفال
تطلق طلقتين لان الصنجة التي توزن بها اثنان وقال غيره ثلاثا ولو قال خمسة مثاقيل او عشرة او عشرين قال
القفال تطلق طلقة نظرا الى الصنجة وقال غيره تطلق ثلاثا وليس بوجه انها لا تطلق في الصور كلها الا واحدة
ولو قال بعدد التراب فوجهان صححهما في التهذيب انه يقع الثلاث ووقع الثلاث ولو قال انت طالق او ما
وهي طلقت ثلاثا العاشرة لو قال انت طالق هكذا واشار باصابعه الثلاث وقع الثلاث وان اشار باصبعين
فطلقتين [illegible] وهذا اذا اشار اشارة مفهمة لذلك فاما ان ضم اليه قرينة النظر الى الصالح او تحريكها
ونحو ذلك [illegible] الاشارة باصابعه بالكلام لا يظهر الحكم بوقوع العدد وحكى الكرخي فيها الاشارة
بالثلاث عن ابن سريج انه يقع واحدة وهو غريب والراجح وقوع الثلاث ولو قال اردت الاشارة الى
الاصبعين المضمومين قبل منه بيمينه وعن الشيخ ابي حامد انه لا يقبل ويدين وان قال اردت واحدة فقال البغوي
لا يقبل لان الاشارة صريحة في العدد وحكي عن صاحب التقريب انه يقبل والاشارة كناية فيه ولو قال هكذا
واشار باصبع واحدة طلقت طلقة ولو قال انت طالق واشار باصابعه ولم يقل هكذا لم يقع الا واحدة
الا ان ينوي الاكثر ولو قال انت هكذا واشار باصابعه الثلاث ولم يقل طالق قال القفال ان نوى الطلاق
طلقت ثلاثا والاشارة صريحة في العدد وان لم ينو الطلاق لم تطلق كما لو قال انت ثلاثا ولم يقل طالق
ينوي طلاقا وقال غيره يحتمل ان لا تطلق وان نوى قال النووي هذا ويوافقه ما قطع به صاحب المهذب
انه لو قال انت واشار باصابعه الثلاث ونوى الطلاق لا يقع قلت ولذا قطع به الروياني وحكى
في قوله انت الثلاث ثلاثة اوجه اصحها لا يقع شيء والثاني يقع الثلاث والثالث يقع واحدة وحكى القاضي
عن القفال انه لو قال انت ثلاث طلقات لم تطلق كما لو قال انت طالق طلقة لا ثلث طلقات فانه لا يقع الا واحدة
الحادية عشر لو قال ان دخلت الدار او كلمت زيدا فانت طالق تطلق باي صفة وجدت منهما ثم تنحل اليمين
فلا تطلق بالاخرى وكذا لو قدم الجزاء فقال انت طالق ان دخلت الدار او كلمت ولو قال ان دخلت الدار وان كلمت

زيد طلقت بايهما بدئ وحنث بهما وان وجدتا جميعا وقعت طلقتان وكذا لو قال ان دخلت الدار وان دخلت
الدار الاخرى فانت طالق وكذا ان دخلت هذه فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى كذا اطلقه الرافعي
وقال ابن الصباغ والمتولي لو قال ان دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار فانت طالق لم تطلق الا بدخولهما
معا لانه جعل الطلاق جواب الشرطين بخلاف ما لو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار
الاخرى فانه تطلق بدخول واحدة منهما كذا قال ابن الصباغ وكذا اذا قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان
دخلت الدار الاخرى فانه تطلق بدخول احديهما ولو قال ان دخلت وان كلمت فانت طالق لم تطلق الا بوجودهما جميعا
ولا فرق بين تقدم الدخول وتاخره وشرط بعضهم تقدمه بناء على ان الواو للترتيب ولو قال ان دخلت فانت
طالق وان كلمت فانت طالق ... ولو قال ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فانت طالق لم
تطلق حتى يوجد الشرطان ويتقدم المتعلق الثاني عند الاكثر وهو قوله ان كلمت زيدا فان
عطف لاحد الشرطين على الاخر وقال انت طالق ان دخلت ان كلمت لم تطلق الا بوجودهما وما الذي يشترط تقدمه
منهما فيه وجهان اصحهما واشهرهما وبه جزم الاكثر وانه يشترط تقدم المذكور اخرا وهو الكلام في مثالنا على المذكور
اولا وهو الدخول وتقديره ان كلمت زيدا صار طلاقك معلقا بالدخول ومعناه ان دخلت وقد كلمت زيدا ولو
قدمت المتقدم واخرت المتاخر بان دخلت ثم كلمت لم تطلق قال المتولي وتنحل اليمين حتى لو دخلت بعد ذلك
ثم كلمته لم تطلق وكلام الروياني يقتضي خلافه فانه قال لو قال ان كلمت ان شربت لا تطلق حتى تشرب ثم
تكلم ولو شربت ثم كلمت لم تطلق ... والثاني وبه اجاب القفال والقاضي والغزالي ...
ونسبه الامام الى الاصحاب مطلقا انه يشترط وجودهما كالمعطوف بالواو ... فان قال
الدار اولا وكلمت زيدا ثانيا طلقت وان عكست لم تطلق كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت
زيدا ومال الامام الى انه لا يشترط ترتيب بين الصفتين وتطلق بوجودهما معا ... الاول
اولا على الصحيح ولو قال اذا دخلت الدار ان كلمت زيدا ان ضربت عمرا لم تطلق حتى تفعل الثالث ...
لفظه فتضرب عمرا ثم تكلم زيدا ثم تدخل الدار ولو قال ان وعدتك ان سالتني فانت طالق اشترط ...
سؤالها وان تقدم ... ثم عطيته وقال صاحب المهذب لو قال ان سالتني ان اعطيتك ان وعدتك فانت طالق
ان يوجد السؤال ثم الوعد ثم العطية قال الرافعي وقضية المذهب ان يشترط وجود الوعد ثم العطية
ثم السؤال ... ان سالتني ان اعطيتك ان وعدتك فانت طالق وذكر ... المطلوب واحد ...
معنى بعد العطية ولا السؤال معنى بعد الوعد والعطية ولا فرق في المسألة بين ان تكون التعليقات باذا وبان
او بمتى او بغيرها من ادوات الشرط ولا بين ان تكون بعضها بهذا وبعضها بهذا (فرع) لو قال ان دخلت الدار فانت
طالق ان كلمت زيدا ... اذا دخلت الدار تعلق طلاقك بالكلام ... ولو قصد انه اذا كلمته
طلقت بالدخول ... يقتضي بموجب مراده وافتى الغزالي بالاول عند الاطلاق في قوله ان كلمت زيدا
ولدت فانت طالق وقال هو تعليق كتعليق الطلاق وهو جائز الثالث عشر الاستثناء ... الا
ان قال زوجاته الاربع اربعتكن طوالق الا فلانة او الا واحدة على الابهام قال الماوردي ...
وقال القاضي حسين لا يصح ويطلقن بخلاف ما لو قال نسائي طوالق الا فلانة وكذا لو قال الا فلانة
قال

قال ولو قال انتن او كلكن طوالق الا فلانة لم يصح الاستثناء الا بالنية قال الاصحاب فيقبل كما في قوله
نسائي وعبيدي ان قوله انتن وكلكن اغرب الى قوله اربعتكن طوالق من قوله نسائي طوالق فلذلك يصح ذكره في
الخلاف في الاقرار كما لو قال للمشهود نعم لا الحيلة لا ... المسالة ليست من التعليق بل من الرابع عشر
اذا قال من يحسن ... ان طلق زوجته طلقت زوجتك لو ... ادروحتك طالق فقال نعم طلقت ووقع الطلاق
قطعا وان اقتصر على قوله نعم فانه يقع به الطلاق ووقع قطعا وانه صريح فقولان وقيل وجهان اصحهما وبه قطع البعض
زاد الملاحظ ... انه صريح في الطلاق حتى في الجواب ولذلك كان صريحا في الاقرار فلو قال القاضي للمدعى
عليه الك عليه كذا فقال نعم كان مقرا والثاني انه كناية فلا يقع الطلاق ... القاص ... ويجب
ولا كناية لا تفتقر الى نية ... ذلك يعطي التعليقين فاذا قال الولي زوجتك فلانة فقال نعم فهل ... فيقتصر
عليه فهل يصح النكاح ... يقتضي هذا انه يرجح القول بانه كناية وقد صححه الشيخ ابو علي وزاد فقال ليس نعم
صريحا في الطلاق ولا كناية وهو ضعيف في الاقرار اما اذا قال له ذلك من يستخبره عن طلاق زوجته بان دخل عليه
حرف الاستفهام فقال اطلقت او حذفه وهو مراد فقال طلقت فقال نعم كان ذلك اقرارا بالطلاق فان
كان كاذبا لم يطلق باطنا وان ادعى انه اراد الاقرار بطلاق متقدم وانه راجعها صدق ولو قال جددت نكاحها
على ما تقدم فيما اذا قال انت طالق ... وفسر بذلك ... لو ... المتقدم مطلقا من غير تخصيص
باحاديث الطلاق وعلى هذا يكون قوله نعم في صورة الاستخبار صريحا في الطلاق في وجه والذي في المهذب في الطلاق
والصحيح التفرقة وقال الماوردي ان قال نعم في جواب قوله زوجتك هذه طالق فلست طلقت لانه اجابه الى
ما ... وانه ... في جواب قوله طلقت كان اقرارا يلزمه في الظاهر دون الباطن
... وان قاله في جواب اتطلق كان وعدا بالطلاق هذا اصح ما في الباب وان ضبط به اصحابنا انتهى ولو
... كلفظه فيه وجهان واصحهما الروياني عن جده وكذا لو كتبها ... ولم يشر ... نعم
... ولذا كان ذلك الحد لو قال طلقت واقتصر عليه فطريقان احدهما انه على الخلاف في نعم وكما بينهما
... وقد تقدم في الصحاح ذكر وجه ان الاقرار بالطلاق ... لو قال الدلال
للبائع بعت من فلان بكذا فقال نعم يقبل المشتري في صحة البيع وجهان تقدما في بابه ولو جاء رجل
بيماد اذا قال بعت واقتصر عليه وفيما اذا قال المتوسط للولي زوجت موليتك فلانة من فلان بكذا فقال نعم
او زوجتها ولم يقل منه وقبل الزوج احدهما وبه جزم الامام والغزالي انه لا يصح البيع ولا النكاح والظاهر عند
الجمهور انهما يصحان قال الرافعي ولو فرق وجعل المنع في النكاح اظهر كان مناسبا لما تقدم في قوله زوجتكها
فاقتصر على قوله قبلت ولو قيل له الك زوجة فقال لا فالمنصوص وبه قال الاصحاب انه لا يقع وان نوى
قال الرافعي ولا باس لو فرق بين ان يكون السائل ملتمسا انشاء الطلاق او مستخبرا كما مر ولانه قد تقدم
انه لو قال لست لي بزوجة كان كناية على الظاهر وحكى الحرائي عن صاحب الفروع انه يحتمل ان يكون كناية وعلى
المذهب هل هو كناية في الاقرار وجهان ... ونسب الى المحققين انه كناية وبه اجاب ... وعلى
هذا لما علقه على انه لم يرد الاقرار بطلاق ... قول القاضي انه صريح فيه وعلى كلا الوجهين ان كان كاذبا

فقال لا قال الرافعي هذا اظهر في كونه اقرارا بالطلاق
لم تطلق باطنا ولو قال له قايل هذه زوجتك واشار اليها فقال لا فان فسره بخلافه بعد ما [illegible] ونحوها
ولو قيل له اطلقت امراتك فقال نعم كان بعض الكلام اقرارا بطلاقها قبل وان لم يفسره بشي قال المتولي ان كان
قبل وان كان السوال عن ثلاث طلقات فسره بواحده او اثنتين قبل وان لم يفسره بشي قال المتولي ان كان
السوال عن ثلاث طلقات فسره بواحده او اثنتين لهذه الطلاق لان الثلاث بعضها وان كان عند احدهم
السوال عن ثلاث طلقات فسره بواحده الصواب انه لا يقع شي وان كان السوال
يلزمه شي قال الرافعي وفي كل من الطرفين توقف لا يخفى وقال المتولي ان كان
من الثلاث **فرع** في فتاوى القاضي انه لو قال له رجل فعلت كذا فانكر فقال ان كنت فعلت كذا فامراتك طالق
فقال نعم وكان قد فعله لم يقع الطلاق وقال البغوي وهذا استدعا طلاق فيكون كما لو قال اطلقت امراتك
مستند عيانه طلقت فقال نعم **الخامسة عشر** في صور تلطف فيها للخروج من الحنث تعرف من الحيله
وسدرت بها في غيرها وفي خمس احداها لو قال ان لم تذكري عدد الجوزات التي في البيت اليوم فانت طالق
او ان لم تخبريني بعدد نعاو لا تاتي الوقوف على عددها تخرج او لضيق الوقت لو قال ان لم تذكري عدد
حبات هذه الرمانة قبل كسرها او ان لم تخبريني به فانت طالق فطريق الخلاص ان تبدا بعدد يتيقن انه
حبات هذه الرمانه قبل كسرها وان لم تخبريني به فانت طالق فطريق الخلاص ان تبدا بعدد يعلم الجوزات
والحبات لا تنقص عنه وتذكر ما بعده من الاعداد فتوالي بان تقول اذا علمتها اكثر من مايه مايه وواحد
واثنان ومايه وثلاث وهكذا الى ان تنتهي الى العدد الذي تستيقن ان الجوزات والحبات لا تزيد عليه فيكون مخبره
بذلك العدد وذاكره له الا ان يقصد التعيين والتعريف فلا تخلص بذلك وقال الامام
من التعريف والتعيين فينبغي ان تحمل عليه فلا تخلص من الحنث الا به فاما اذا حالف [illegible]
انه يحمل على ظاهر الاطلاق والاشبه انه يرجع اليه ولو قال ان لم تعرفيني عدد الجوزات فعلى كلام الامام
ان تعلق به كلاما لتعريف تحصل باخبارها به والاقتصار زياده على العدد وخطاه كما تقدم وكلام [illegible]
ثم ان قال ان لم تخبريني بعدد ما اكلت فانت طالق تبتدا بالعدد بحيث تكلمه ذكر ما انه العدد
لم يبلغه ولو قال ان لم تعدي الجوز الذي في البيت اليوم فانت طالق فطريق التخلص من الحنث ان تعد
عددا يتيقن ان الجوزات اكثر منه ثم تزيد عليه واحدا بعد واحد حتى تبلغ العدد الذي تتيقن انها
لا تزيد عليه كما في قوله ان لم تخبريني والفرق بينهما انها تبتدى من الواحد وتزيد حتى تنتهي الى العدد المتيقن قال
الامام والنفوس [illegible] في اللسان ولم يعتبروا وقوع العدد ولست ارى الامر كذلك الثانيه
بسرقه فقال ان لم تصدقيني في حال هذه السرقه فانت طالق فقالت سرقت ما سرقت لم تطلق الثالثه
لو كان [illegible] ونحوها او تمرا واختلط نواهما فقال ان لم تميزي نوى ما اكلت عن نوى ما اكلت
او اختلف [illegible] فقال [illegible] وذلك فطريق الخلاص من الحنث ان تبدد بحيث لا يماس منه اثنان الا ان يريد
التمييز الذي يحصل به التعيين والتنصيص فلا يحصل الخلاص بذلك واعترض الامام عليه كما عرفته في الاولى
الثالثه لو كان في فم امراته تمره فقال ان بلعتها فانت طالق وان قذفتها فانت طالق وان
امسكتها فانت طالق فطريق الخلاص ان تبلع بعضها وتقذف البعض ولو اخذها بيده ولو اخذها حنث في يمين الامساك

وكذا لو كانت بين الاسنان متقدمه ومتوسطه ولو قال ان اكلتيها فانت طالق وان لم تاكليها فانت طالق
لم تخلص من الحنث باكل بعضها بل يقع الطلاق المعلق بعدم الاكل فان قوله ان لم تاكليها يقتضي اكل جميعها
ولم يوجد عن الشيخ ابي حامد انه لا يقع وابن الصباغ والروياني غلطا فيه قال العمراني وقول الشيخ صحيح ما دام
النصف الاخر والمراه باقيان فاما اذا ماتت او تلف فيقع الطلاق ولو علق الطلاق بالاكل فلا يخرج من الحنث بالابتلاع
وجهان اصحهما انه لا يحنث ولو قال لها وفي يدها كوز ماء ان قلبتيه فانت طالق وان تركتيه او اسرته غيرك فانت طالق
وان تركتيه فانت طالق فطريق الخلاص ان ترسل خرقه في الكوز حتى ينشف ويقرب منه ما روي عن الشافعي عن رجل دفع الى زوجته
كيسا مملوا مربوطا وقال ان فتحتيه او كسرتيه او حرقتيه او فتقتيه فانت طالق وان لم تفرغيه فانت طالق فالحيله
في الخلاص ان قال هذا الكيس مملو سكرا او ملحا تضعه في الماء حتى يذوب وحطبه فارغا **الرابعه** لو قال لها
وهي على السلم ان صعدت فانت طالق وان نزلت فانت طالق وان مكثت فانت طالق فالخلاص من الحنث ان تطفر
منه لطرف من عليه ان امكنها او تحمل فيصعد بها او ينزل وهي ونبغي ان يكون ذلك بغير امرها وما نضع السلم
على الارض وهي عليه فيقوم من موضعها او بان ينتقل الى سلم اخر الى جانب ذلك السلم فان نصب واحتيج في نصبه
الى من حيث في يمين الحنث ولو كان السلم على سلم احدهما على الدرجه العليا والاخر على السفلى فقال الاول
للاخير ان نزلت منه قبل ان يصعد الى فامراتي طالق وقال الاخر ان صعدت اليك قبل ان تنزل الي فامراتي
طالق فينزع السلم وهما عليه ويوضع على الارض او يحول فيجعل اعلاه اسفله فيخرجا جميعا من اليمين **الخامسه**
لو قال ان اكلت هذه الرمانه او بعض كل رمانه فانت طالق فاكلتها الا حبه لم يحنث ولو قال ان اكلت هذا الرغيف
فانت طالق فاكلته الا فتاته قال القاضي لا تطلق كما في الحبه وقال [illegible] لم لا ان فتات يحس ويحصل له موضع
ويعد كالحبه وربما ضبطه بان يسمى قطعه خبز **السادسه** رجل وامراه على السلم فوقع حجر بينهما فقال
ان لم تخبريني من رمي هذا الحجر فانت طالق قال القاضي فان كانت رماه بحكم لم تطلق قال الرافعي وحكى فيه
[illegible] الامام المتقدم للعرف وان قالت رماه ادمي تخلص من اليمين ما لم يوجد الحنث لا يوجد سبب الحنث ويشكننا
في الملاع كما لو قال ان لم تكن طالق اليوم الا ان بشاريه ومضى ولم يعلم مشيئته يحكم بوقوع الطلاق الذي على الخلاف
الذي فيه **السابعه** لو قال كل كلمه تكلمتني بها ان لم اقل مثلها فانت طالق فقالت انت طالق ثلاثا فالخلاص
ان يقول انت طالق ثلاثا من وثاق او ان شاء الله او انت طالق ثلاثا ان **الثامنه** لو قال ان لم اقل احسن الخط
جميع ما في الدنيا في حركة فانت طالق قال القاضي فالطريق ان يضع المصحف في حجرها فيتوقف فيه الرافعي **التاسعه**
لو قال لزوجاته الثلاث من لم تخبرني منكن بعدد ركعات الصلوات المفروضه في اليوم والليله فهي طالق فقالت
واحده سبع عشره واخرى خمس عشره والثالثه احدى عشره لم تطلق واحده منهن لان الاولى ذكرت الفرض في غير الجمعه
والثانيه في يوم الجمعه والثالثه في السفر المقصور وقال القاضي ينبغي ان تطلق التي ذكرت احدى عشره
والتي ذكرت خمس عشره على القول بان الجمعه ظهر مقصوره وحكاه الروياني وجها وقياس هذا انه لو قال
من لم تخبرني بعدد تكبيرات الصلوات المفروضات فقالت واحده اربع وعشرين والثانيه سبع عشره والثالثه
احدى عشره **العاشره** لو قال ان لم ادخل في هذا البحر ما ان خرجت منه فانت طالق وان مكثت فيه فانت طالق فان كان جاريا

لم تطلق خرجت او ماتت لانه فارقته بجريانه قال الرافعي ويجيء فيه ما ذكره الامام للعرف وقال الروياني الا ان
حمله ماء النهر وهو [illegible] انه يخرج على القولين في الحنث بالاكراه والنسيان ولا تفعل الا في وقت كذا ثم لا
فاتته ما لو قال ان لم تشربي ماء هذا الكوز فانت طالق فانصب فيه قولا الحنث قال الشيخ ابو علي وهذا لا يشبه
تلك لان الشرب هناك ممكن في كل جزء والمكث في ذلك الماء ممتنع لجريانه فانه لو خرجت معه لحنث لكن ليس كذلك
والحنث ممكن فيه وطريقها الخلاص ان يحملها انسان منه عقب ذلك بغير اختيارها ولو قال ان لم تخرجي من هذا النهر
الان فانت طالق طلقت ان لم تخرج في الحال سواء كانت فيه ماء او لم يكن لانه اسم لمكان جريان الماء المسألة الخامسة عشر
في احكام التعليقات التي تجري في حال المخاصمة وموضعها [illegible] واجهت المراة زوجها بمكروه فقال ان كنت
كذلك فانت طالق كما لو قالت لزوجها يا خسيس فقال ان كنت كذلك فانت طالق فانه ينظر فان قصد ان يكافيها
على شتمه لها واسمعها ما تكره طلقت في الحال سواء كان متصفا بالخسة ام لا لان معناه ان كنت كذلك
في زعمك فانت طالق ولو قصد التعليق وان وجدت الصفة للمعلق عليها طلقت والا فلا قال ابو الحسن العبادي
الخسيس من باع دينه بدنياه واخس الاخساء من باع دينه بدنيا غيره قال الرافعي ويشبه ان يقال الخسيس
في العرف من يتعاطى ما لا يليق بحاله لشدة البخل وان وقع تردد في وجود الصفة لم تطلق لان الاصل عدمها
وان اطلق اللفظ ولم يرد مكافاة ولا تعليقا حمله على التعليق فان اطرد العرف بالمكافاة كان على الاوجه
فيه انه يعتبر وضع اللفظ والعرف والاصح وبه جزم المتولي اعتبار الوضع ومقابله مقتضى جواب [illegible]
في جميع الالفاظ الواقعة في المخاصمة والشتم كما لو قالت له [illegible] يا سفيه او يا قواد او يا [illegible]
او يا ديوث او يا زوج القحبة او يا قليل الحمية او [illegible] او يا بخيل او يا سفلة او يا احمق او [illegible] فقال ان
كنت كذلك فانت طالق فان قصد المكافاة او التخلص من العار طلقت في الحال وان قصد التعليق [illegible]
بتلك الصفة طلقت والا فلا وان اطلق فعلى ما سبق من الوجهين والسفيه الذي يتعاطى ما يوجب الحجر
الذي يحمل الرجال الى اهله ويخلي بينه وبينهم قاله المتولي وقال الرافعي ويشبه ان لا يختص ذلك بالاهل
هو الذي يجمع بين الرجال والنساء الحرام والذي لا يعرف من يزني بزوجته ويسكت عنه والديوث
يمنع الناس من الدخول الى زوجته قاله المتولي وقال العبادي هو الذي يشتري جارية [illegible]
والقحبة هي البغي والقليل الحمية الذي لا يغار على اهله ومحارمه والقلاش الذواق الذي يري الناس
يشتري الطعام يتذوق منه وهو لا يريد شراءه والبخيل الذي لا يؤدي الزكاة ولا يقري الضيف والسفلة
قال العبادي هو الذي يأتي الدنايا ويتعاطى الافعال
الدنية ويتعود ذلك ولا يقع هذا الاسم على الانسان بما يتفق منه مرة والثاني يسمى كاسم الكريم والسيد في نقيضه
والاحمق قال ابو المحاسن والعبادي [illegible] الروياني هو الذي نقصت مرتبة امور واحواله عن مراتب امثاله نقصا
بينا بلا مرض ولا سبب وقال صاحب المهذب والتهذيب هو من يفعل الشيء في غير موضعه مع علمه بقبحه
وقال الماوردي هو من يضع كلامه في غير موضعه ويأتي بالحسن في موضع القبيح وبالعكس ويقرب منه قول
الروياني في موضع اخر هو الذي يجازف بالفعل والقول وهو يعلم قبحه فان كان لا يعلم قبحه فهو مجنون وقال

صاحب

١٧٥

صاحب التتمة والبيان هو من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه وقال ثعلب الاحمق من لا ينتفع بعقله والغوغاء قال
الروياني هو الذي يخالط المفسدين والذين يحرقون على العامة في الاسواق ويخاصم الناس بلا حاجة له من رفع
او دفع ضرر وقال ابو عاصم النبيل احد العلماء المتقدمين لمن قال له ذلك وقد ساله عن المسالة علامات من يخص
المخاطبة بالكلام والمنازعة [illegible] قال الا فاعل هل انت ممن يحضر يوم عرض السلطان على السجون ويقول
فلان جلد فلان كذا قال لا قال فهل انت رجل اذا خرج الامير يوم الجمعة جلست له على الطريق ثم يعلم ما لك
في حقه ثم تعرف قال لا قال فلست من الغوغاء انما الغوغاء من يفعل ذلك ولا يحتاج الى تحقيق
مدلول هذه الالفاظ اذا حمل اللفظ على التعليق لا المكافاة من قل شعر وجهه مع انحسار عن عارضيه
قال الامام ووقع لي لفقيه ان امراة قالت لزوجها [illegible] دوركي فقال ان كنت كذلك فانت طالق وقصد
التعليق ولكن الكوسج في معنى هذه الكلمة يقبل هو مقصوده الوجه وقيل [illegible] والحماسة وقال [illegible] فيه ان
المسلم لا يكون [illegible] الصفة فلا تطلق قال الغزالي وفيه نظر قال ووقع في [illegible] فقال الربيع انه
في خاصمها [illegible] مثل هذه اللحية كثيرا فقال ان كانت لحيتي مثل هذه اللحية فانت طالق وقصد التعليق
فتلك اللحية [illegible] لا تشكل الى نظر الى شكلها ولونها وعدد شعرها وذلك هو المثل المحقق [illegible] واللحية
ونحوهما في [illegible] والكلام وذلك مما يكثر اشتباهه في [illegible] اليها العرف ويقع الطلاق [illegible] الامثال
لا يعمد [illegible] الى موجب اللفظ فلا تنفع [illegible] ولو قال لها في المخاصمة [illegible] انت [illegible]
فكونت [illegible] فانت طالق فان قصد التعليق لم تطلق لانها زوجته وان قصد المكافاة
طلقت [illegible] ولو قال له انت من اهل النار فقال ان كنت من اهل النار فانت طالق [illegible] الربيع سئل عن رجل
[illegible] بوقوع الطلاق ان [illegible] مسلما ولو قال ان لم تكن من اهل الجنة فانت طالق فان كان
[illegible] اذا ارتكب [illegible] فانه لا يقع الطلاق ولو قال [illegible] فانت طالق فقال له
[illegible] فقال ان لم تكن [illegible] فانت طالق قال البوشنجي [illegible] قياس مذهبنا انه لا يحد بقولها [illegible]
[illegible] الصفة [illegible] يقع الطلاق في كل حال [illegible] ولو نسبت اليه فعلا فيما [illegible]
فقال ان [illegible] فعل مثل هذا فامراته طالق وكان قد فعله لم تطلق ولو قال زنيت او سرقت فقالت لم افعل فقال ان
زنيتا وسرقت فانت طالق حكم بوقوع الطلاق عليه لاقراره السابق قاله المتولي ولو قال ان كنت ما زنيت فانت
طالق لم تطلق السابعة عشر لو قال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق اليوم ولم يطلقها قال ابن سريج لا تطلق لانه
عند تحقق الصفة فات وقت وقوع الطلاق وقال الشيخ ابو حامد تقع في اخر لحظة منه اذا بقي منه ما لا يسع قوله
انت طالق لتحقق الشرط قال النووي وهو افقه وهو المختار وقال الماوردي ما قاله ابن سريج الصحيح وما قاله
الشيخ ابو حامد فاسد وانما يجيء اذا قال ان لم ابع عبدي اليوم فانت طالق اليوم فلم يبعه حتى مضى اليوم
تطلق لان زمن البيع يسع منه زمن الطلاق لاحتياجه الى ايجاب وقبول ولو قال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق
[illegible] اليوم ولم يطلقها [illegible] قول ابن سريج انها تطلق عقب الغروب وقياس قول الشيخ انها تطلق قبيله
وهو ما اورده الرافعي الثامنة عشرة لو قال انت طالق في مكة او بمكة او في الدار او في الغد قال البوشنجي انه طلقت

بمقال الجمهور ردّ فيه وجه انه يحمل على التعليق عند الاطلاق وكذا لو
وراى ان لا يكون نوليا او انت طالق [illegible] العرف مستنطا كالو قال انت طالق في ان شاء وهمات الصفة
قال انت طالق في الطهر [illegible] الا اذا كان العرف [illegible] رد على ذلك وكذا عكسه لو كانت بمكة
لا تطلق حتى يجي النط وقال الماوردي ان اراد ذلك [illegible] لو كانت بمكة فطلقت [illegible] الزوج بها
ام لا وان لم [illegible] ارادة [illegible] فكذا [illegible] الا تطلق قبله
ام لا ورد ما قاله ابو يعلى وقال هو يحتمل [illegible] بقوله انت طالق في غد فانه لا تطلق قبله
الا بعد عشر واذا علق طلاقها بمخالفة امره بان قال لها ان خالفت امري فانت طالق ثم قال لا تكلمي زيدا فكلمته
لم تطلق لانها ما خالفت امره بل نهيه قال الغزالي وفيه نظر لان اهل العرف يعدونه مخالفة للامر وكذا قاله الروياني
عن والده احتمالا ثم قال وهذا اكثر عندي ولو علق بمخالفة نهيه بان قال ان خالفت نهيي فانت طالق ثم قال قومي
فقعدت يقع الطلاق لان الامر بالشي نهي عن ضده حكاه الامام عن الاصحاب وصحح به في الذخائر الماوردي
وابن الصباغ والروياني وضعفه الغزالي ولو قال ان [illegible] فانت طالق ثم قال ان لم تعطيني
فانت طالق فوجهان احدهما تطلق لعدم الامتثال وثانيهما لا لعدم امكانه [illegible] لو علق الطلاق بها
صفة كما لو قال ان دخلت فانت طالق ثم قال قبل الدخول عجلت تلك الطلقة او علمتها لم تعجل على المذهب والمنصوص
وعلى هذا لو قال عجلت تلك الطلقة لو عجلت الطلاق راجعا فان قال اردت الطلاق المعلق دون تعجيله
ولو قال اردت طلاقا بنيته طلقت في الحال والتعليق باق على ما هو وان اطلق ولم يعين شيئا لم [illegible]
والثاني وجه ان الطلاق لما عجل التعجيل تطلق في الحال ويحمل اليمين عليه تطلق عند وجود الشرط
الطبري والى ابن شريح ذكره في شرح [illegible] والبسيط ان الطلاق يقع في الحال [illegible]
عند وجود الشرط وفي فتاوى القاضي انه ان كان التعليق بانه لم يعجل [illegible]
ظهوره الكاذب والعشرون لو قال انت طالق اذا مضى حين او زمان طلقت بمضي لحظة ولو قال اذا مضى
او عصر او دهر فانت طالق طلقت بمضي لحظة واستبعده الامام والغزالي قال الامام والذي ارى [illegible]
[illegible] عن زمان يكون بابها فاذا انقرضوا انقرض العصر والدهر قريب من العصر [illegible] لحظة لا وجه له
لو قال انت طالق الى حين او زمان طلقت بعد مضي لحظة وكذا لو قال انت طالق الى شهر طلقت بعد شهر الا ان
يحيز الطلاق وتاقيته فيقع في الحال [illegible] ذكره البوشنجي احتمالا انه يقع في الحال لانه [illegible]
كما لو قال بعتك الى شهر وضعفه النووي ولو قال انت طالق اليوم اذا جاء الغد فوجهان اصحهما [illegible]
جاء غدا لا يقع الطلاق اصلا وثانيهما انها تطلق في الغد طلاقا مستندا الى اليوم كما لو قال اذا قدم زيد
فانت طالق قبله بشهر وقال القاضي عندي ان الطلاق يقع الان ويلغو قوله اذا جاء الغد الثانية والعشرون
لو قال اذا قدم فلان فانت طالق فقدم [illegible] طلقت راكبا كان او ماشيا [illegible]
تطلق وان قدم به ميتا قال القاضي ابو الطيب [illegible] لم يقع الطلاق وان [illegible]
ايضا وقع وان حمل وقدم به فان كان بامره واختياره فهو كما لو قدم راكبا وان لم يكن باختياره لم يقع على
المشهور الظاهر قال الرافعي ويأتي فيه خلاف [illegible] لو حلف لا يدخل الدار فحمل بغير

اختياره

اختياره على القولين فيما اذا اكره حتى دخل بنفسه وان اكره حتى قدم بنفسه او قدم ناسيا لليمين او جاهلا بها
وهو ممن يمتنع لو علم [illegible] ففي وقوع الطلاق الخلاف الاتي في وقوع طلاق المكره والناسي والجاهل الثالثة والعشرون
اذا علق الطلاق بفعله او بفعل غيره فوجد ذلك الفعل منه او من ذلك الغير وهو مكره او ناس او جاهل به ففي وقوع
الطلاق طريقان احدهما القطع بوقوعه ولا يخرج على الخلاف فيما اذا حلف بالله تعالى على عدم فعله
المحلوف عليه فيفعله [illegible] الثانية المشهورة التي عليها الجمهور انه يخرج على القولين في الحنث
في اليمين بفعل [illegible] لان المعلق قد يريد الحث او المنع كما في اليمين [illegible] فان قصد الحالف التعليق المحض بان
[illegible] حث ولا منع كالو علقه بعدم دخول السلطان والحجيج البلد اليوم او بعدم قدوم الناس في هذا العام او بدخول
زيد الاجنبي الذي لا يلتفت الى يمينه وكما اذا كان [illegible] قدم فلان فانت طالق [illegible]
وكما لو قال اذا جاءت زوجتي فلانة فانت طالق وقع طلاقه قطعا [illegible] هذه الامور في صورة الاكراه لان المكره
كالآلة وان قصد حمل المحلوف عليه على ذلك لكونه يعرف يمينه ولا يحب مخالفته اذا حلف كالغلام والزوجة وغيرهما
وزوجته وقريبه او قصد تعليقه على الفعل بنفسه [illegible] الفعل حنث على المذهب اذا وقع
[illegible] في حالة النسيان او الجهل وقال الامام في موضع والغزالي لا خلاف فيه ومنهم من اجرى فيها الخلاف [illegible]
[illegible] لو حلف انه لا يفعل كذا عامدا ولا ناسيا ففعله ناسيا قال القاضي حنث بلا خلاف وان وقع
المحلوف عليه [illegible] الاكراه قال الغزالي يحمل [illegible] على الخلاف [illegible] انه قصد المخالفة [illegible]
[illegible] قاضي القضاة تقي الدين بن رزين [illegible] لان الاكراه لا ينافي التكليف والحنث في
[illegible] وان [illegible] التعليق ولم يقصد تعليقا محضا ولا تحقيقا بل اخرجه مخرج اليمين [illegible] الطلاق بوقوع الفعل
في حال النسيان والجهل والاكراه القولان في حصول الحنث بوقوعه فيه في اليمين بالله تعالى اصحهما انه لا يقع
[illegible] الطلاق [illegible] وقال انه قول اكثر العلماء وتورع في هذه النسبة واصحهما انه لا يقع الطلاق لا حنث
[illegible] وعدم الحنث في اليمين [illegible] عدم وقوع الطلاق [illegible] الترجيح في المسألة ونقله عن
[illegible] قال القاضي تقي الدين بن رزين [illegible] الحالف على فعل مستقبل من افعال من
[illegible] بيمينه بقصد الحث او المنع مختارا [illegible] طلاقه ما لو فعل مع النسيان والجهل لانه [illegible] عن الحث
والمنع بقصد التعليق على الفعل مطلقا فيقع في الصور كلها واما اذا علقه على فعل نفسه فلا يمتنع وقوع طلاقه
بالنسيان والجهل الا بقصد الحث والمنع وهذا منه تفرقة بين فعل غيره وفعل نفسه كما قال ابن الصباغ والقولان
كالقولين فيما اذا اكره الصائم على الاكل هل يفطر وهذا التقسيم يقتضي ترجيح عدم الحنث اذ الراجح عدم الفطر
واختلف الاصحاب في ان الحنث في الناسي [illegible] ام لا [illegible] اختلفوا فمنهم من قال الناسي
اولى بالحنث ومنهم من جعله اولى بالحنث ومنهم من جعل الخلاف في النسيان والاكراه [illegible] اذا حلف على فعل
نفسه [illegible] فاما اذا حلف على فعل غيره ففعله مكرها او ناسيا كما تقدم [illegible] ابن رزين ولو احتمل الحال ان يكون قصد
بيمينه المنع من الفعل واحتمل مجرد التعليق على الصفة كما لو حلف على [illegible] رجع اليه وعمل بمقتضى قوله
هذا كله اذا علق على فعل مستقبل او حلف عليه اما اذا حلف بالله او بالطلاق على نفي فعل وقع جاهلا بوقوعه

ناسيا للمحلوف بانه تعالى او ما لطلاق قال ان زيدا لعب في الدار وكان فيها ولم يعلم به او علم ونسي فان قصد يمينه ان الامر
كذلك في ظنه او فيما انتهى اليه علمه اي لم يعلم خلافه ولم يقصد ان الامر كذلك حقيقة او لفظ مطلق يحتمل لم يحنث
وان قصد ان الامر كذلك في نفس الامر والمطلق فقد وقع الطلاق والحنث فيه قولان مشهوران تدرج هنا
الوقوع والحنث والحالف بغير صيغة التعليق كقوله الطلاق يلزمني ليس به الي الدار وانه طالق لقد خرج زيد
من اراده الحالف بصيغة التعليق ولو علق الطلاق بفعل من لا اختيار له كما لو قال ان دخل هذا الطفل او دخله
الدابة الدار او هذا السنور فانت طالق فدخل حنث قال الحناطي ويحتمل ان لا حنث وان حصل الدخول كرها
لم يحنث قال ويحتمل ان يحنث لانه ليس له قصد واختيار صحيح فلا اثر للاكراه فان قلنا لا يحنث الناسي فعل على المهه
قال الروياني ان لا حنث في المسئلة ويحتمل ان يفعل وهو الاظهر ويحتمل ان لا ينحل وسيأتي خلاف في ذلك في الايمان
الرابعة والعشرون اذا قال ان رأيت فلانا فانت طالق طلقت برؤيته حيا او ميتا مستيقظا او نائما سوا
كان الرائي او المرئي عاقلا او مجنونا صاحيا او سكرانا والمعتبر رؤية شيء من بدنه ولو قل قال المتولي لا رؤية
يده او رجله وقد ارجحها من كره فانه لا تطلق لانه لا يصدق عليها انها رأته ولو وجهان المعتبر رؤية وجهه الجميع
كله ما فوقها ولو رأته لم تطلق على المذهب ولو رأته في المنام لم تطلق ولو رأته وهو في ماء صاف يحلي لونه لو
وسوغولا للقاضي انه لا تطلق واصحهما انها تطلق ولو رأته من زجاج شفاف يحكي اللون طلقت ولو رأته
المراة او قرأ لما انصافها لم تطلق ولو قاله لامراة عميا فهو تعليق بمستحيل فلا يقع في الاصح وقيل يحمل على
مجلس اجدكت لو كانت عمياء فهو تعليق بمستحيل لو قال اردت لرؤيه بالعين فوجهان اصحهما انه يقبل
قال القاضي ولو حلف لا ينظر اليه وبه نفسه تراه في المراه حنث لانه لا يتصور الا ذلك
الخامسة والعشرون لو قال ان مسست فلانا فانت طالق طلقت واستوى فيه الحي والميت
حايل حيا كان او ميتا ولا تطلق بمس شعره ولا ظفره قال الامام والوجه القطع وان جرى فيه تردد الطهارة قال
الرافعي ولا شبه بمجرى التردد فيه السادسة والعشرون لو علق الخلاف بالقرب طلقت ذلك
بالسوط او غيره او الوكز واللكز سواء كان بغير حايل او ذا حايل سواء كانت المضروب حيا او سكران
او مغمى عليه عاقلا او مجنونا ويشترط الاضاءة وفي اشتراط الايلام وجهان اصحهما انه يشترط وثانيهما
الماوردي لا ويكفي الاساس بحيث يتحامل مع الحاجة قال ابو الامام ولا يكفي الايلام من غير ضرب كالوضع
حجر ثقيل لتحدم تحته والعدم بجرده لا يكفي والمعتبر من الضرب الصدم بما يؤلم او يكون بحيث يعلم كالوضع
الميت وقال الرافعي الروياني اشار الي خلاف فيه ونتف الشعر والعض ليس بضرب فلا يطلق بذلك الاقرب
ولا الاختبار وقطع شعر الاظفار لو لكمها او لطمها او رفسها فوجهان اصحهما انه يحنث السابعة والعشرون لو علق
الطلاق بقذف زيد وقع بقذفه حيا كان او ميتا ولو قال ان قذفت فلانا في المسجد فانت طالق اعتبر كون
القاذف في المسجد سواء كان المقذوف فيه ام لا بخلاف ما لو قال ان قتلت فلانا في المسجد فانت طالق فانه
يعتبر كون المقتول في المسجد سواء كان القاتل فيه ام لا والفرق دلالة القرينة على ان المانع انتهاك حرمة
المسجد وهو كون القاذف فيه والمقتول فيه فلو قال المعلق فيهما انه اراد عكس ذلك فتقي قوله ظاهرا او اراد

والظهر

والاظهر انه لا يفصل قال الرافعي ويقتضي ذلكم انه لا يفترق الحال وقوله ان قذفت في الدار وقتلته راجع
المعلق قال القاضي ولو قال ان كلمت زيدا في المسجد فانت طالق فيعتبر كون زيد في المسجد الثامنة والعشرون
ان قال ان كلمت فلانا فانت طالق فكلمته وسمع طلقت سواء اجاب ام لا ولم يسمع فان كان لعدم سماعه لذهوله
او لشغل قلبه طلقت وان كان لعط وزحام او صممه فوجهان احدهما تطلق وجزم به الامام والغزالي والروياني
في للغط وحكاه القاضي عن الاصحاب وثانيهما وصححه جماعة من العراقيين واختاره القاضي ولم يحك الا لا تطلق حتى
يرفع الصوت بحيث يسمع مع ذلك العارض فيقع وان لم يسمع ورأى الامام القطع بالطلاق في مسئلة الصمم اذا
كان وجهها اليه وعرف انه يكلمه وقطع الحناطي بعدمه اذا كان الصمم بحيث يمنع السماع اصلا وان كان بحيث
صوته يحيث لا يسمع وهو الهمس من الكلام لم تطلق قطعا لانه لا يسمى مكلمة وان سمع منه كلمه وان وقع في سمعه
شي اتفاقا وفهم المقصود وكذا ان كان لبعد المسافة بينهما ولو حملته الريح الكلام وحمله واوقعه في سمعه ففي
وقوع الطلاق تردد للامام والظاهر انه لا يقع ولو كلمته في حال جنونه الحالف طلق وذكر وابن الصباغ النفع ما بها
اتطلق وحكى الامام عن القاضي انها تطلق وقال لو وجه من يحكي الكلمه فيحنث الناسي والمكره وتابعه الغزالي
وقال الرافعي هذا الاظهر في تعليقا القاضي انما تطلق لم يكلم في جنونه وقع وان كان متعاطيه اختيار وجهين ولو كلمه سكرانه فان
انتهى الي السكر الطافح فكالمجنون وان لم ينته اليه فوجهان اصحهما انه يقع ونقل عن النص فقال ابن يونس وان قلنا يقع
الطلاق مع هذا ولا فوجهان وقال المروردي ان لم يكن سكره بمعصيته لم يحنث كالاعما وان كان سكره بمعصية حنث على
الصحيح ولو كلمته في حال نومه او اغمائه لم يقع ولو كلمته في حال نومه او اغمائه وسمعه نومه لم تطلق وان كلمته في حال جنونه
فالصحيح انه يقع وفيه وجه عن ابي حامد انه لا يقع كالنائم وبه جزم الامام وحكى القاضي وجها بانه ان كان
يعلم ... وان كان لا يعلم مثله لم يقع ونسب الثاني وان كلمته في حال سكره وقع ان كان بحيث يسمع ويتكلم
لانكار المتولي في الخلاف المتقدم في كلامه في حال سكرها ولو كلمه طفلا فان كان لا يعلم مثله كالمولى
لم يقع وان كان مثله يتكلم حنث ولو كلمه وهو غائب لم يقع ولو كلمت رجلا كلاما يسمعه المحلوف عليه لم يقع
ولو قصدها بكلام لم يسمعه الا المحلوف عليه فوجهان ولو سلمت على جماعة هو فيهم فان لم يعزله منهم وقع
وان عزلته بقلبه ففي وقوعه وجهان ولو اشارت اليه لم يقع ان كان ناطقا لكن الاصح وجهان ولو قال ان كلمت
نائما او غائبا فانت طالق ففي وقوع الطلاق في الحال قولان بناء على الخلاف في وقوعه اذا علق بمستحيل قال
الرافعي ويحتمل ان يقال لا يقع حتى يخاطبه مخاطبة المتكلم ويلحق بهذا الباب القاضي والطيب فيما اذا قال
ان كلمت فلانا او جاء فانت طالق ولو قال ان كلمت رجلا فانت طالق فكلمته ابا او اخاها قال المتولي ان كان
تقع بمجرد الصفة طلقت وان قصد منعها من مكالمة الاجنبي لم تطلق وكذا لو كلمت زيدا الى ان يقدم عمرو
فانت طالق فان كلمته قبل قدومه طلقت وان كلمته بعده لم تطلق وتقدير الكلام ان كلمت زيدا قبل قدوم
عمرو فانت طالق ولو قال ان كلمت زيدا وعمرا فانت طالق ولو قال ان كلمت زيدا وعمرا فانت طالق لم تطلق الا
بكلامهما ولو قال ان كلمت زيدا وعمرا وخالد مع بكر فانت طالق فان اراد بقوله وخالد مع بكر استيناف
كلام كان شرط الطلاق كلام زيد وليرد وعمرو فاذا كلمت واحدا منهم لم تطلق وان كلمتهما معا او متفرقين

وصار شرط الطلاق كلامهم كلهم فان كلمتهم الا واحدا منهم لم تطلق
طلقت وان اراد بقوله وبكر مع خالد الشرط ان جمع بين بكر وخالد في الكلام وفرقت بين زيد
وان كلمتهم جميعا وافردت كلام بكر عن خالد لم تطلق والشرط وقيل ان كلمها
وعمرو فيه طلقت وان اطلق ولم يرد شيا حمل قوله وبكر مع خالد على الاستثنا فيه
عمرو طلقت وان لم يكن معه فوجهان ولو قال ان كلمت رجلا فانت طالق وان كلمت طويلا فانت طالق وان
كلمت اسود فانت طالق فكلمت رجلا طويلا اسود طلقت ثلاثا ولو قال ان كلمت زيدا او عمرا او بكرا فانت طالق
فكلمت احدهم طلقت واحدة وان كلمتهم جميعا قال ابن شريح تطلق ثلاثا قال الماوردي والذي اراه انها لا
تطلق الا واحدة ولو قال انت طالق لا كلمت زيدا وعمرا وبكرا طلقت بكلامهم دون كلام بعضهم ولو قال
انت طالق لا كلمت زيدا ولا كلمت عمرا ولا خالدا فان كلمت واحدا منهم طلقت [illegible]
اذا علق الطلاق برؤيته او برؤيتها او برؤية غيرها الهلال كما لو قال اذا رايت الهلال فانت طالق ففيه
اربعة اوجه اصحها واشهرها ان الرؤية تحمل على العلم لعرف الشرع والعرف بالرؤية غير المعلق برؤيته
كرؤيته فاذا ثبتت رؤيته عند الحاكم او اخبره الحالف من يصدقه طلقت وثانيها انه يحمل على حقيقة
اللغة وهو المعاينة فلا تطلق حتى تراه المعلق برؤيته وثالثها انه ان كان التعليق باللغة العربية
حمل على العلم وان كان بالعجمية حمل على المعاينة ورابعها يفرق بين البصير والاعمى وجزم به المتولي
فيحمل في حق البصير على العلم ورابعها انه يحمل في حق المعلق بالعجمية على العلم في حق الاعمى
ان حلفه يحمل على العلم فالعلم الطلاق بالرؤية المعاينة فيعمل الحاكم بقوله
احدها قول الشيخ ابي حامد لا يقبل واشبههما انه يقبل وثانيهما يقبل من البصير دون الاعمى
والمتولي بعدم قبوله من الاعمى وتمام العدد كرؤية الهلال للعلم بطلوعه فتطلق به الحادي
والثلاثين وان لم ير الهلال كذا قاله الشيخان ابو اسحق المروزي وابو حامد وقال الاخرون
والمعتبر رؤية الهلال في الشهر الاول ولا تحل اليمين الرؤية في الليلة الثانية والثالثة
ولا اثر للرؤية في الليلة الرابعة فانه لا يسمى هلالا وقال المتولي لا تطلق برؤيته في الليلة
فانه لا يسمى هلالا الا ليلتين وقال صاحب الحاوي والمهذب لو لم يره حتى صار قمرا لم تطلق برؤيته وفيما يصير
قمرا وجه احدها باستدارته وثانيها ان يبهر ضوءه وثالثها بمضي ثلاث قال الرافعي ويمكن
حمل ما قاله هنا على ما اذا صح بالمعاينة ويعتبر ان تكون الرؤية بعد غروب الشمس ولا اثر لها قبله
على الصحيح ولو قال ان رايت الهلال بعينك فانت طالق لم تطلق برؤية غيرها قطعا ولا باستكمال العدد
ولو رات صورة الهلال في الماء لم تطلق

فروع منثورة نختم بها الكتاب لو قال ان سرقت مني
شيئا فانت طالق فاعطاها كيسا وديعة فاخذت منه شيئا لم تطلق لانه خيانة لا سرقة قال الرافعي
والعرف قد ينازع فيه ولو قال حلفت بطلاقك او لا تخرجي من الدار ثم قال لم احلف قال القفال
لا يقبل في الحكم ويدين وقال المديون لرب الدين ان اخذت ما لك علي فامراتي طالق فاخذه مختارا طلقت
امراة المديون سوا كان مختارا في الاعطا او مكرها وسوا اعطى بنفسه او بوكيله او لرب الدين او لوكيله

وقال

وقال الماوردي واذا اخذه وكيله لم يحنث سوا كان بامره او بغير امره لانه لم ياخذ ولو عوض عنه او احاله به
لم تطلق ولو اخذه الحاكم واعطاه له فقال البغوي تطلق وكذا قاله الماوردي وعبارته لا يحنث باخذ السلطان
ودفعه اياه في جبر صاحب الدين في تحره فاذا اخذه المحلوف عليه في تحره اوجبر صاحب الحالف وقال الموافقون
وصاحب التتمة لا لان ذمة المديون تبرأ باخذ الحاكم ويصير الماخوذ ملكا له فاذا اخذه الحاكم ملكه نفسه قال
المتولي الا ان يكون قد قال لا تاخذ حقك فاذا اخذه الحاكم وسلمه اليه تطلق قال ولو جاء المديون بقدر الحق
ووضعه بين يدي صاحب الحق فلم ياخذه لم تطلق وان جاء صاحب الحق واخذ قدر حقه متلصصا طلقت قال الدارمي
ولو قضاه عنه شخص لم تطلق وقال الماوردي تطلق وذكر الروياني احتمالا ولو قال ان اخذت حقك مني ففي
طالق لم تطلق باعطا وكيله ولا باعطا السلطان من ماله فان اكرهه السلطان حتى اعطى بنفسه ففي الطريقين
في حنث المكره ولو قال ان اعطيتك حقك فامراتي طالق فاعطاه باختياره حنث سوا كان الاخذ مختارا في الاخذ
او مكرها ولا يحنث بدفعه الى وكيله سوا اخذه بامره او بدونه ولا باعطا وكيله بامره او بدونه ولا باعطا
السلطان ولا باخذ صاحب الحق متلصصا ولا باعطا عن ماله والحوالة به وان اكرهه الحاكم على الدفع ففي القولين
قال المتولي فان جا بالحق ووضعه بين يدي صاحبه ولم يداره دفع الحالف لحصول الاعطا ولو قال ان لم اوفك
حقك يوم كذا فامراتي طالق فعسر لوقته فالجواب افتى القاضي ابن رزين رحمه الله بانه ان قصد بالايفا
الاعطا وانه يعطيه البراة من الدين على يديه كان لم يحنث ولو قال لغريمه امراتي طالق ان لم اضربك على
التعلق والانبه قال بعضهم اذا ما حله مثلا بعد مطالبه لم تطلق قال الروياني وعلى هذا لو حلف انه يضر
في يوم كذا ولو قال انت طالق مريضة بالنصب لا تطلق حتى تمرض ولو رفع
فوجهان احدها ان الحكم كذلك وبه قطع واختاره ابن الصلاح وثانيهما وبه قال الماوردي والبندنيجي انه ان كان
من اهل العربية طلقت في الحال ومريضة خبر مبتدا محذوف اي وانت مريضة او خبر بعد خبر قال الماوردي
وان لم يكن من اهلها سئل عن مراده فان اراد به احدا لامرين حمل عليه وان لم يرد شيا حمل على الحزم طلقت الا ان
وان لم تمرض فان نصب ولم يكن من اهل الاعراب ولا عرف معنى المنصوب ولا المرفوع فوجهان احدهما انه
كالعارف اعتبارا باللفظ وثانيهما انه يلغي حكم الاعراب وتطلق في الحال اعتبارا بعموم لفظ الطلاق وكذا لو
قال انت طالق لو قالت له زوجته انت تملك اكثر من مائة فقال ان كنت املك اكثر من مائة
فانت طالق وكان لا يملك الا خمسين فوجهان فان قال اردت اني لا املك زيادة على مائة لم تطلق وان قال
اردت اني لا املك مائة بل دونها زيادة طلقت وان اطلق حمل على الاول على الصحيح ولو قال ان كنت املك الا مائة
طلقت قطعا من طرد الوجهين ولذا لو قال ان كلمت من هذه الا رغيفا او الا من هذه
الدار الا الاعنه فلم يدكله ولم يسكنه ولذا لو قال لاعب الشطرنج لا العب الا هذا الدست فاستاعه ولو قال
ان خرجت الا باذني فانت طالق فنسيانه في كتاب الايمان ان شا الله ولو قال ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فانت
طالق فخرجت الى الحمام وقضت حاجة اخرى لم تطلق وان خرجت لحاجة ثم عدلت الى الحمام طلقت وان خرجت الى
الحمام وغيره فوجهان اصحهما انها تطلق ولو خرجت زوجته الى دار ابيها فقال ان رددتها الى دار ابيك او رددتها

احد فهي طالق اذا ذكرت بعينه وعلق بالبداءة مع المكاني قال القفال لم تطلق لان المكاني لم يردها [illegible]
ولو عادت وخرجت ثم ردها الزوج لم تطلق اذ ليس في لفظه ما يقتضي التكرار ولو قال للمراة التي يدخل الدار
منكما [illegible] لم تطلق واحدة منهن الا بدخول الدار ولو اشار الى واحدة بعينها وقال هذه التي تدخل الدار طالق
طلقت في الحال [illegible] ولو قالت له اجعل امر طلاقي بيدك فقال ان خرجت من هذه القرية اجعل امر طلاقك
بيدك فقالت اخرج فقال جعلت امرك بيدك فقالت طلقت نفسي فان ادعى الزوج انما اراد بعد خروجها من القرية
صدق والا طلقت ذكره القفال [illegible] لو قال ان [illegible] فانت طالق فتركت
صوما او صلاة ينبغي ان لا تطلق لانه ترك لا فعل ولو سرقت او زنت طلقت قال ابو عاصم العبادي ولو قال
لزوجته ان دخلت بيت امي بغير اذنك فانت طالق ثم استاذنها [illegible] اذا قال [illegible]
وامه تدعي الامه الى فراشه [illegible] ثم قال [illegible] الامه ان لم تكوني حلالا من الحرم فهي طالق
قال ابو حامد المروروذي تطلق لانها الحرم فلا تكون احلالا من الحرم وحكى ابو العباس الروياني وجها انها لا تطلق
لانه انه يخاطب غيرها قال وهو الظاهر وبه افتى الحناطي قال القاضي لو حلف بالطلاق انه [illegible]
من اول سورة البقرة بغير [illegible] الخلاف في راس العشر [illegible] المسلة على
المعنى [illegible] اجتهاد احد المستفتي [illegible] عن امراة صعدت بالمفتاح فقال الزوج [illegible]
المفتاح من السطح فانت طالق فنزلت ولم تلقه قال لا تطلق ويحمل قوله ان لم تلقه على [illegible]
لو قال لرجل اقعد معي فامتنع فقال ان لم تقعد معي فامراتي طالق فلم يفعل لا تطلق [illegible]
من [illegible] فلو مات احدهما قبل التعدية او مات قبل ان تسقط المفتاح [illegible]
الحال [illegible] حمل المطلق على الحال للعرف فاذا لم تسقط المفتاح في الحال [illegible]
طلقت قال وكذا لو اراد رجل ان يضرب عبده فقال لا [illegible] عبدي حر وامراتي طالق [illegible]
الحال [illegible] فلو ضربه بعد ذلك لم يحنث ولو كان له [illegible] فقال [illegible]
طالق [illegible] واحدة منها [illegible] لتعذر البيع وان [illegible] ثم باعها [illegible]
مع البيع والحنث [illegible] ولو قال ان قرات سورة البقرة في صلاة [illegible] فانت طالق [illegible]
صلاة لم تطلق على ظاهر المذهب ولو قال لامته مهما ملكتك فامراتي طالق بعد موتي [illegible] ولو
لزوجته مهما ملكتك [illegible] طالق قبله بعد موتي لم تطلق لان هذه قبله [illegible] كذا اورده
الرافعي عن القاضي [illegible] كلام القاضي انه [illegible] من الجمعة ولو قال لزوجته ان غسلت ثوبي فانت طالق
فغسلته اجنبية ثم غمسته الحالف [illegible] في الماء تنظيفا لا يحنث كذا قاله القاضي وتابعه المتولي قال الرافعي
وسالته غيره فقال ان اراد الغسل من الدرن لم يحنث وان اراد التنظيف حنث [illegible]
احسنه قلت وقد حكاه [illegible] عن القاضي [illegible] ولو طلق امراته ثلاثا ثم قال [illegible] على النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] لم يقبل قوله [illegible] اذا ابتلعت شيئا فانت طالق طلقت بابتلاع ريقها [illegible] فان قال
اردت بغيره صدق ولو قال ان ابتلعت ريقي فانت طالق طلقت بابتلاعها ريق نفسها او [illegible] ان قال

اردت ريقه [illegible] قبل لو قال ان ضربتك فانت طالق فقصد ضرب غيرها او نفسه فوقع عليها [illegible] فخرج
على [illegible] فادعى انما اراد ضرب غيرها فاما [illegible] يقبل قاله البغوي قال ويحتمل ان يقبل
ولو نادى [illegible] فاجابته ولم يسمع فقال ان لم تجيبي امي فامراتي طالق [illegible] بالجواب حيث يسمع في تلك
الساعة لم يحنث والا حنث ولو قال ان دخلت على فلان داره فامراتي طالق فجاء فلان فاخرجه [illegible] الدار
فان [illegible] لو حلف لا يخرج من البلد [illegible] بن فلان [illegible] بعض دينه
وقضى الباقي لم يحنث [illegible] قال [illegible] لا اخرج حتى اخرج من دينه [illegible] قبل قوله في الحكم لو طلق امراته
فقيل له طلقتها فقال طلقتها ثم قال طلقت واحدة قبل قوله لانه قوله طلقتها [illegible] الابتداء [illegible] الجواب
ولو قال ان [illegible] ذهبا فانت طالق [illegible] ذهبا مغشوشا طلقت على المذهب ولو قال ان [illegible] فانت طالق
فانت طالق ثم [illegible] ان قصد جوابه [illegible] طلقت وان قصد [illegible] وان لم
[illegible] لو قال ان لم [illegible] فانت طالق [illegible] بعض
التركة فلا بد ان [illegible] ولا يكفي [illegible] انما [illegible] عند الياس من [illegible]
لو اشار الى ذهب وحلف بالطلاق انه الذي اخذه من فلان [illegible] شاهدان [illegible] الذهب قبل ذلك وطلقت
على المذهب [illegible] وجه لو حلف بالطلاق انه لم يفعل كذا فشهد شاهدان عنده انه
فعله [illegible] بالطلاق قاله ابو العباس الروياني لو علق الطلاق على
[illegible] فقال من [illegible] منكن فهي طالق فقلن كل واحدة انا [illegible] لم يقبل قولهن [illegible] الزوج
[illegible] التعيين في واحدة منهن ولو حلف بالطلاق انه [illegible] الى بيت فلان
[illegible] لم يقع الطلاق على الصحيح ولو قال لها ان لم تطيعيني فانت طالق فقال [illegible]
[illegible] لا تطلق حتى يامرها بشيء [illegible] تطلق [illegible] لو قال امراتي
طالق ان [illegible] ثم ملكت دارا فدخلها حنث لو قال ان لم [illegible] في [illegible] فانت طالق
ولا دار له ففي وقوع الطلاق وجهان ينبنيان على الحنث في التعليق بالمستحيل والاصح ان الحنث [illegible] بفعل
الله ولو قال انت طالق الطلقة الرابعة ففي وقوع الطلاق وجهان يقربان من الخلاف في التعليق بالمحال
لو قال ان [illegible] الليلة فانت طالق فبات [illegible] لم تطلق ولو قال ان اجبت كلامي فانت طالق
ثم خاطب غيرها فاجابته لم تطلق على ظاهر المذهب ولو حلف ان لا يخرج من الدار الا باذنه فاخرجها [illegible]
[illegible] اكثرهما المنع ولو دخل موضعا فيه جماعة فخرج [illegible] غلطا فقال
له زوجته [illegible] فحلف بالطلاق انه لم يفعل ذلك فان خرج بعد ان خرج القوم
[illegible] لم تطلق [illegible] كذا قاله القاضي [illegible] في
[illegible] انه ان خرج بعد خروج الجميع [illegible]
[illegible] على الطلاق السابق فان اللفظ
الذي يختلف دلالته بالوضع والعرف على ايهما يحمل [illegible] فان علم

ان حنثه مع الجاهل نسيه فحكمه ما ذكرناه ولو علم انه اذن لها ثم شك فيه ففيه الخلاف في تعليق الوضع
والعرف ولو رأى امرأته تحت خشبة فقال ان عدت الى مثل هذا الفعل فانت طالق فعادت حنث
من شجرة اخرى نعم وقوع الطلاق وجهان قال النووي اصحهما انه يقع ولو قال ان لم تخرجي الليلة من هذه
الدار فانت طالق فخالع مع اجنبي في الليل وجدد النكاح ولم تخرج لم تطلق لان الليل كله محل اليمين ولم يمض كل
الليلة وهي زوجته ولو حلف لا يخرج من البلد الا مع زوجته فخرجا لكنه تقدم بخطوات لم يحنث فيه
للعرف وصححه النووي وحنث في اخر وانما عمل البر ان يخرجا معا ولو قال ان خرجت من هذه الدار فانت
طالق ثم وضع موضعا حتى صار بابا ثم خرجت منه قال القاضي يحتمل ان تخرج من موضع الكوة حنث والا فلا
وان قال ان كانت بحيث تسمى كوة حنث والا فلا ولو حلف ان لا يضربها الا بالواجب فشتمته فضربها بالخشب
حنث وقيل لا يحنث وصححه النووي ولو قال ان علمت من اخي شيئا ولم تقوليه فانت طالق …
رسه … نلحقه … لا يعتمد العلم كالاكل والشرب قال الرافعي ولا يخفى انه لا يعتبر … نقوله
على الفور لو سرقت منه زوجته دينارا فحلف ليردنه عليه وقد انفقته لم تطلق حتى يحصل الياس …
فان تلف في حياتهما فوقوع الطلاق على الخلاف في الحنث بفعل المكره وقال البغوي ان تلف بعد …
من اولد طلقت على المذهب لو سمع لفظ الطلاق من رجل وحفظه ثم سبق لسانه اليه لم …
حلق الطلاق لو قال ان دخلت الدار فانت طالق واشار الى بقعة منها فدخلت غير تلك البقعة من الدار
ففي الحنث وجهان صحح النووي الحنث قال نعم لو ادعى انه اراد ذلك الموضع دين ولو قال ان كانت …
في الحمام فامتي حرة وان كانت فلانة في السوق فامرأتي طالق فكانتا عند التعليق كما ذكر … الامة ولم
المرأة ولو قدم ذكر الامة فقال ان كانت فلانة في السوق فامرأتي طالق وان كانت زوجتي في الحمام فامتي حرة
فكانتا كما ذكر طلقت الزوجة وان كان الطلاق رجعيا عتقت الامة والا فلا وقال البوشنجي ان كان رجعيا
عتقت الامة على انه اذا قال كل امرأة لي طالق هل يتناول المطلقة الرجعية ان قلنا لا فلا تعتق …
ان كانت هذه في السوق وهذه في الحمام فهذه حرة وهذه طالق وكانتا كما ذكر حصل العتق والطلاق
لو طرح العصير في الدن واحكم راسه وحلف بالطلاق انه ما استحال خمرا ولم يفتح راسه الى مدة
فتحه … خلا ففيه وجهان احدهما انه ان كان الظاهر الحال الصيرورة خمرا وقت حلفه حكم بوقوع الطلاق
والاوجه ثانيهما لا حكم به لان الاصل العدم ولو قال ان كان هذا ملكي فانت طالق ثم وكل انسانا ببيعه
هل يكون التوكيل اقرارا بانه ملكه فيه وجهان وكذا لو تقدم التوكيل على التعليق قال النووي …
وقوع الطلاق اذا تقدم التوكيل والمختار في الحالين انه لا طلاق لاحتمال ان يبيع ملك غيره بطريق …
ولو كان بين يديه تفاحتان فقال لزوجته ان لم تاكلي هذه التفاحة اليوم فانت طالق وقال لامته
ان لم تاكلي هذه الاخرى اليوم فانت حرة واشتبهتا قال بعضهم الوجه ان تاكل كل منهما واحدة كي لا يقع الطلاق
ولا العتق لان الاصل بقاء النكاح والرق وقال اخرون يجتهد كل منهما وتاكل ما غلب على ظنها …
يقع ويجتهد الزوج … ولو خالع زوجته ذلك اليوم وباع الامة ثم جدد النكاح والشراء …

وقيل

وقيل يبيع الامة من المرأة في ذلك اليوم وتاكل المرأة التفاحتين ولو قال لامرأته كلما كلمت رجلين فانت طالق
فكلمت رجلين بكلمة وقعت طلقتان على المذهب وقيل واحدة ولو قال انت طالق ان تزوجت النساء او اشتريت
العبيد لم يحنث الا ان تزوج ثلاث نسوة واشترى ثلاثة اعبد ولو حلف لا يخرج من الدار فرقي … من
شجرة في الدار الى الغصن الخارج حنث في اصح الوجهين لو قال ان لم تصومي غدا فانت طالق فحاضت ففي وقوع الطلاق
على الخلاف في حنث المكره وقال القاضي لو قال ان لم تصلي الان فانت طالق فحاضت فوقوع الطلاق على الخلاف
في حنث المكره وقال القاضي لو قال تطلق في الحال وكذا لو قال ان لم ابع هذه الجارية فانت طالق فبان انها
ام ولد … تطلق والاصل لمسئلة ما اذا قال والله لاصعدن السماء ففيه خلاف وقال الروياني قال بعضهم اذا قلنا
لا يقع الطلاق عند عدم الاختيار لا يقع ها هنا والصحيح عندي … فلو قال ان لم تصومي يوم العيد وان لم
تصلي غدا من الحيض فحاضت فيه وصامت لم تطلق وقال الخولي لو قال ان لم ابع هذا العبد اليوم فانت طالق
فاعتقه فهل يقع الطلاق في الحال ام لا يتوقف على مضي اليوم فيه وجهان مبنيان على ما اذا حلف ليفعلن شيئا
فاتلف قبل فعله وكذا الوجهان لسيده قال ولو دبره او كاتبه لم يحنث في الحال لجواز بيع المدبر ولو عجز المكاتب نفسه
فيباع فان لم يتفق البيع طلقت ولو قال ان لم اسق الخمر فانت طالق فباعه لم تطلق وان كان البيع فاسدا ولو قال
ان بعت مالك فانت طالق فباعت خمرا لم تطلق وكذا لو قال انت طالق ان بعت الخمر او صليت محدثة فباعته او صلت
… فيه وجهان تطلق ولو قال لنسائه الاربع من لم تحمل منكن هذه الخمسة فهي طالق فحملت ثلاث منهن فان كانت
تعلقه … الحمل واحدة حملها طلقت وان استقلت بها الواحدة لم تطلق الواحدة وقيل تطلق ولو قال انت
طالق ان لم اطأك الليلة فوجدها حائضا او محرمة روى المزني عن الشافعي ومالك وابي حنيفة انه لا يحنث واعترض
عليهم … ورد قول المذهب ما قاله المزني وهو اختيار القفال وقيل هو على الخلاف في فوات البر بالاكراه
ولو قال ان لم اجامعك اليوم او الليلة فانت طالق فقيل برا اذا جامعها وان انزلت وقيل يعتبر
مع ذلك ان … بجماع تام … الى ان تسكن لذتها فان لم تشتهه الجماع يحتمل
ان يبني على تعليق الطلاق بصفة مستحيلة قاله القاضي ولو طار طائر فقال ان لم اصطد هذا الطائر اليوم
فانت طالق فاصطاد طائرا وادعى انه ذلك الطير يقبل قوله وان قال الاظهر الحال قال القاضي يجوز ان يقال
يقع الطلاق لان الاصل انه لم يصطده ويجوز ان يقال بخلافه لان الاصل بقاء النكاح وصحح النووي الثاني
كما تقدم فيما اذا قال انت طالق ان لم يدخل زيد اليوم الدار فمات وجهل حاله ولو قال من كان من نسائي في
الدار فهي طالق فكان بعضهن في سطحها فان كان السطح غير محوط لم تطلق وان كان محوطا طلقت في اظهر الوجهين كما لو
حلف لا يدخل الدار فصعد سطحها لو قال لغير المدخول بها او لمدخول بها ولم يعينها سواء المطلقة انت طالق طلقة
رجعية لم تطلق وكذا لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق طلقة رجعية ثم ابانها بطلقتين ثم نكحها ودخلت وقلنا
تعود اليمين او طلقها طلقتين رجعيتين ثم راجعها او كانت غير مدخول بها فدخلت لم تطلق وهو … تقدم
انه لو قال انت طالق الان طلقة رجعية سنية وهي في حال البدعة فانها تطلق في الحال وعلى ما اذا قال انت طالق الطلقة
الرابعة على احد الوجهين ولو قال ان لم اسلم اليك … اليوم كذا … القاضي … يوم كذا فانت طالق فمضى ذلك اليوم

فقال قد سلمنا قبل قوله واليكرننا لداه فالقول قوله بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق وقولا في عدم
تسليم حقها انتهى وهذه المسألة التي افتى بها ابن الصلاح في رجل قال لزوجته ان غبت عن دمشق اربعة اشهر ولا اوصلك
نفقتك فانت طالق فغاب مدة فليس للشهود ان يشهدوا انه لم يوصلها النفقة والقول قوله مع يمينه فيه
فان حلفت فالظاهر الحكم بوقوع الطلاق لا ثبوتنا لغيبة وقد يحصل بينهما فرق وذكر القاضي فيما اذا
حلف ان لا تخرج الا باذنه فخرجت فقال الزوج كنت اذنت فانكرت ان القول قوله وقال البغوي فيما اذا قال
ان خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت وادعى انه كان اذن وانكرت يحتمل وجهين من حيث ان الاصل بقاء النكاح
والاصل عدم الاذن   ولو اراد سفرا فقال لرجل وكلتك في طلاق امرأتي ان لم اجئ الى سنة فعاد قبل تمام
السنة انعزل الوكيل وكذا لو خرج من عمران البلد بحيث يجوز له الترخص ثم عاد ولو لم يخرج لم ينعزل لو وكله
في تطليق زوجته فطلقها ثم انكر الموكل الطلاق او الوكالة يجب على الوكيل حسبة ان يشهد حسبة انه طلق
ولا يقول وكلني فيه لان شهادته لا تقبل حينئذ قال القاضي ولو وكله في ان يشتري له شيئا فاشتراه ثم جاء رجل
وادعى على موكله انه ملكه هل للوكيل فيما بينه وبين الله تعالى ان يشهد بالملك لموكله ينظر ان كان لو ادعي على البائع
منه بالملك كان للوكيل ان يشهد للبائع بالملك جوز له ان يشهد لموكله ولا يقول اشتريت له والا فلا
لو قال ان لم اخرجك من هذه البلدة بعد العيد فانت طالق فاخرجها بعده يحتمل اليمين [illegible]
الثاني او قبله ولو قال ان لم اخرجك من هذه الدار ولا يحتمل اليمين حتى يخرجها من جميع [illegible] قال
القاضي ولو قال ان لم اقربك الى قرب شهر فانت طالق فان قربها في اليوم الاخير من الشهر [illegible]
وطئ لحظة منه اعلنا اليمين ولم تطلق   لو قال لها كلما بعت مالي فانت طالق [illegible]
لانه لعين مبيع   حلف بالطلاق انه يصوم السنة الا الايام الاول من شوال فمرض فيها [illegible]
قال ان لم اصل اليوم ركعتين قبل الزوال فامرأتي طالق فشرع فيها قبله فلما قعد للتشهد [illegible] قال
القاضي تطلق وهو الصحيح وقال القفال لا   قال المتولي لو قال لاحدى امرأتيه ان دخلت الدار فانت طالق
ثم قال للاخرى اشركتك معها فان اراد المشاركة في تعليق الطلاق بدخولها الدار تعلق به وان اراد المشاركة
في وقوع الطلاق عليها عند وقوعه على الاولى بدخولها طلقت عند دخول الاولى ولو دخلت هذه
لم تطلق وقال القاضي ان اراد المعنى الاول لم يقع على ظاهرها نقله المزني لان من قال لهي في مسك لا ينعقد
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم عاد واشار الى امرأته الاخرى قال ابن الحداد ان دخلت الاولى طلقتا
جميعا وان دخلت الثانية لم تطلق واحدة منهما لانه علق طلاق الاولى بالدخول ثم رجع عنه وعلق بدخول الثانية
الاولى فتعلق به ولا يصح رجوعه عن طلاق الاولى فتعلق طلاقهما بدخولها الدار وقال غيره علق طلاق كل واحدة
منهما بدخولها ان دخلت منها طلقت ومن لم تدخل لم تطلق وقال الماوردي ان اراد تعليق طلاق الثانية بدخول
الاولى طلقتا بدخولها وان اراد تعليق طلاق الثانية على دخولها هي طلقت كل واحدة منهما بدخولها وان لم يرد
شيئا فهل يحمل على الاول فيكون دخول الاولى موقعا لطلاقهما او على الثاني فيكون دخول كل منهما موقعا لطلاقها
فيه وجهان والاول اقرب الى ابن الحداد ولو قال ان لم اطلق [illegible] فانت طالق [illegible]

ازيد ظلامها في عمارته وبلدها [illegible] ولو قال اذا بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامرأتي طالق قال البوشنجي
الذي اراه انه اذا بلغ حدا يحتمل الختان ولم يختنه حنث لانه لم يرد فيه توقيتا فيتقدر بالامكان قال ولو قال اذا بلغ
ولدي التعليم فلم اعلمه فيتقيد بوقت امكانه وقال العبادي يدخل فيه مدة ما بين اليوم السابع من ولادته وبلوغه سبع سنين
ان رجلا قال لامرأته انت طالق ان افطرت على حار ولا بارد فاستفتى فيها ابن الصباغ فقال يحنث لا محالة من فطره على احدهما
واستفتي فيها الشيخ ابو اسحق فقال لا يحنث لانه يحصل فطره بدخول الليل لقوله عليه السلام في الحديث فقد افطر
الصائم قال ابن العربي وهذا احتج مذهب الشافعي والاول مقتضى مذهب مالك [illegible] سيأتي عن الغزالي في الايمان
ما يوافق قول ابن الصباغ قال البوشنجي ولو قال ان ساكنت فلانا شهر رمضان تقيد الحنث بالمساكنة معه في جميع الشهر
ولا يحنث بالمساكنة معه ساعة   ولو قال لامرأته انت طالق ان لم تفطري [illegible] وقد كان يوم الفطر [illegible]
يأكل ولم يشرب قال البوشنجي قياس قولنا انه لا يحنث لان الافطار يتناول المأكول والمشروب وهذا يوافق فتوى ابن
الصباغ المتقدمة   قال ولو حلف لا يعيد في الكوفة [illegible] يوم العيد ولم يخرج الى العيد يحتمل ان لا يحنث ايضا
وانه لو قال ان اكلت اليوم الا رغيفا فانت طالق فاكل رغيفا ثم فاكهة حنث وان قال ان اكلت اكثر من رغيف فاكل
خبزا بادم فكذلك   وانه لو قال ان ادركت الظهر مع الامام فامرأتي طالق فادركه فيما بعد الركعة الاولى لم تطلق
في قياس مذهبنا قال العبادي وفيه نظر والظاهر انه لا يحنث لانه لم يدرك الجميع وانه لو قال لعبديه ان ضربتكما
[illegible] فامرأتي طالق فهذا يحتمل معنيين احدهما اعتبار الضربين في يوم واحد كانه قال ان ضربت كل واحد منكما
الاخر يوم [illegible] فعلى هذا يحنث بضرب احدهما في يوم وضرب الاخر في يوم اخر والثاني ان يريد به
الاجتماع [illegible] كل منهما الاخر في يوم واحد من غير ان يعتبر اجتماع الضربين في يوم واحد فعلى هذا لو ضرب احدهما
في يوم والاخر في يوم اخر لا يحنث واذا اطلق فالحمل على المعنى الثاني اولى   وانه لو طلق نسوة طلقة رجعية
ثم قال [illegible] ان راجعتك فانت طالق كلما كلمت فلانا فراجع امرأة ثم كلم فلانا ثم راجع اخرى طلقت الاولى دون
الثانية فان كلمه مرة اخرى طلقت الثانية ايضا وانه لو قال اخر امرأة اراجعها طالق ثم راجع نسوة ثم مات
يقع الطلاق على اخر امرأة راجعها بطريق التبين حتى لو انقضت العدة من ذلك الوقت لم ترث ولو دخل بها فعليه
مهر مثلها ولو راجع حفصة ثم عمرة ثم طلق حفصة ثم راجعها فالذي اراه انها تطلق لانها صارت الاخيرة اخرى بعد ما
كانت اولى وانه لو علق طلاقها بنكاح امرأة فهو محمول على العقد دون الوطء [illegible] وانه لو تخاصم الزوجان
في [illegible] فقال ان لم تجيئي الساعة الى الفراش فانت طالق ثم طالت الخصومة حتى مضت الساعة ثم ذهبت الى الفراش
فالقياس انها تطلق وانه لو قال ان كلمت بني ادم فانت طالق فالقياس انها لا تطلق بكلام الواحد والاثنين الا اذا
اعتبرنا حكم الجمع وانه لو قال ان دخلت الدار فعبدي حر وكنت [illegible] فامرأتي طالق [illegible] اليمينين
ان اراد تبعيضه وانه لو قال ان ملكت عبدين فامرأتي طالق فشرط الحنث على ما يقتضيه القياس ان يملكهما معا
حتى لو ملك احدهما عبدا ثم باعه ثم ملك الاخر لم يحنث   ولو قال اذا لبست ثيابي فانت طالق فلبسها على التوالي
حنث على قياس المذهب   وانه لو قال ان اغتسلت الليلة فامرأتي طالق فاغتسل من الجنابة وقال قصدت
الا اغتسل من الجنابة فالقياس انه يدين ولا يقبل في الظاهر   وانه لو حلف ليجمع الليل بالطلاق انه لا يكلم فلانا

ليلا لا بيته له فعليه ان يمتنع من كلامه في اليوم الذي يليه ولا باس لو كلمه ببقية الليل وانه لو قال
ولك كلاما بالعجمية فسر بعض الفقهاء الاعجام انا سـ مع احد حرام فعلي فانت طالق وطلقها حلفه زوجته
رجاما فيعدبه فيمكن ان يبني وقوع الطلاق على ان المخاطب هل يندرج تحت الخطاب وعمل ان يقال لا تطلق لان
لان عرضه منعها عن غيره وانه لو قال ان طالق ان دخلت الدار مرتين او ثلاثا او عشرا فان قال اردت انها تطلق ولعله
اذ دخلت الدار مرتين او ثلاثا صدق فانا لم حلفه ان اراد وقوع الطلاق بالعدد المذكور نبيح الثلاث وبلغوا
الزيادة وانه لو قال ان خرجت من الدار فانت طالق وللدار بستان لا وطيها فخرجت الى البستان فلا تركه يتبعه
المذهب انه ان كان بحيث يعد من جملة الدار ومرافقها لا يحنث والا فيحنث وانه لو قال لابويه ان تزوجت ما
دستها حيث فامراتي طالق فاتت احدهما وتزوج فانه ينبغي ان تطلق وان لم ينويا اذا لم يكن له لفظ يشعره لا حمل كلاما
حلف لا يشرب لفلان ماء فاكل من ماله لا يحنث وان نوى وانه لو حلف ان لا يطعمه فحصل هذا البيح او هذا السم
شرح الريح ودخل فيه ريحا اخر فطعمه حنث وانه لو قال ان سمي ولعني فانت طالق ثلاثة عشر الا تطلق
لتعلقه بهما وهذا موافق لما تقدم عن ابن الصباغ في قوله ان دخلت الى كلت وقال فيه غيره وانه اذا خرجت
الى قريه للضيافه فقال ان لبثت هناك اكثر من ثلاثة ايام فانت طالق لو خرجت من تلك القريه قبل الثلاث
واقل ثم رجعت اليها فلا ينبغي ان يحنث وانه لو قال في نصف الليل ان رحت مع فلان فانت طالق لو رحت معه
بقية الليل حنث عليها بتنفيها العباس ولا يشترط ان رحت جميع الليل ولا اكثره قال النووي في الحمار الليث
يحمل حلفه على اكثر الليل ما دام حرفه فانه سحر في بيت من يخرج الكاهر المثبت ... الفريضه ولقد
وفي فتاوى القفال اعتبار اكثر الليل فانه قال فيما اذا قال ان بت في بعض الليالي ... في الدار ... ان ... ان لا
بما الحنث اعتبار معظم الليله اولي بالمراعاه وانه لو حلف ان لا يرى فلان وقد غطى ... وجهه ... في
الا انه لا يعرفه حنث في ظاهر المذهب وبه قال ابو سعيد الاسترابادي وانه لو قال ... لو ... فلما كانت ... اذا
فوضع راسه على مرفقه لا لم تطلق كما لو وضع على بدنه او رجله وانه لو حلف ان لا ياكل ما لو قال ... من
ما ... بطه واكله حنث وكذا لو رفاه هدا فاكل من طعامه قال النووي وهما مسكلان والمختار ان لا حنث
بناه على الخلاف في انه يملكه بالاحرام لان قلنا بالاصح انه يملكه لم يحنث وللانحج على الخلاف السابق
الضيف وكون نعلى يملك الطعام المقدم اليه ويثني يملكه واما في صوره خلط الازواد والاشتراك في الاكل
من المختلط فيها تطرابان في معنى المعاوضه والانحج على مسلة الضيف وانه لو كلف بالطلاق لا يكلم احدا الا
الاثلاثا ولانا فكلمها جميعا حنث كما لو قال لا اكلم الا اعدا وهذا فكلمها جميعا وانه لو قال ان دخلت دار فلان
ما دام فيها فانت طالق فتحول فلان منها ثم عاد اليها فدخل لم تطلق لانه ليس يا داته وانه لو قال ان تطلق
اليوم فامراتي طالق فجنب يوم الخميس ما تيوم الجمعه بالصب لم تطلق وانه لو قال ان لم اغتسل كما تطلق
بقرب صبيا لا تعمت طلقت والعرب بالسوادب وانه لو حلف ان لا يصوم زمانا حنث بصوم ساعه من يوم
اذا قلنا فيمن حلف لا يصوم يحنث بالشروع فيه ولو حلف لن يصوم الايام فاما ان يحمل على ايام العمر او على
ثلاثة ايام وهو الادلي ولو حلف ليصوم من ازمنه بر بصوم يوم لا امتثاله على ازمنه وانه لو قال ان كان الله

يعذب الموحدين فامراته طالق لم يقع الطلاق قال المتولي يعد الا قصدان الله يعذب احدا منهم فان قصد انه كان
يعذبهم كلهم او لم يقصد شيئا لم تطلق الا فتمال التعذيب بعضهم وانه لو قال بالعجمية ما معناه بالعربية
على ما فسره بعض الاعجام ان فعلت ذلك على حرام ولم ينو طلاق كلهاس يقتضي وقوع الطلاق دا البسه والفاء
على نفسه وانه لو اتهمه امراته بالعلاقة فحلفا لا ياتي حراما ثم قبل غلاما او لمسه يحنث لعموم لفظه بخلاف
ما لو قالت فعلت كذا حراما فقال ان فعلت حراما فانت طالق لا ينصاك رتب كلامه على كلامها وانه لو قال
انت طالق ان خرجت من الدار ثم قال لا تخرجي من الصفه ايضا فخرجت من الصفه لم تطلق لان قوله لا تخرجي من الصفه كلام
مبتدا ومن اراد ان الاوي عام العباد وانه لو قال ان اكلت من القدر الذي تطبخيه فانت طالق فوضعت القدر على
الكانون واوقد غيرها لم يحنث وكذا لو سخن التنور غيرها ووضعت القدر فيه وانه لو قال ان كان في بيتي نار فانت طالق
وكان فيه سراج حنث وان سال سايل نارا فحلف لا نار في بيته وكان فيه سراج حنث وانه لو حلف لا ياكل من طعامه
فدفع اليه الدقيق ليخبزه فخبزه بحمر من عنده لم يحنث لانه مستهلك وانه لو قالت المراه لزوجها الى الى متى تصبر على الجوع فقال
ان كانت جايعه يوما فهي فانت طالق وما نويا المحاوزه يغير حقيقه الصفه ولا تطلق بالجوع في ايام الصوم
وانه لو قال ان دخلت دار فانت طالق فباعها ثم اشترى اخرى ودخلتها لم تطلق على اظهر الوجهين وانه لو قال ان لم
تكوني احسن من القمر وانه لم تطلق فجعل احسن من القمر فانت طالق لم تطلق يخرجه عليه الشافعي والاصحاب وكذا لو
قال ان لم اكن احسن من القمر وان كان زنجيا اسود قال الرافعي لو قال امرا من القمر فلا اعلم جوابهم فيه
وانه لو حلف انه يحمل معه ما يسرها فضربها فقالت سررتني لم تطلق لان الضرب على الاحسان والعطا وانه لو
قال لامراته ان لم اجهرك تطلق زوجته واخذ من ماله لم يحنث لانه لان ليس بجهر وعن ثنا دكو الحناطي انه لو قال
لامراته ان فحه تك بالجماع فانت طالق فقصدته المراه فجامعها لا تطلق ولو كان قال ان قصدت جماعك
لم ... وعن ابي العباس الروياني ان رجلا كان يحب امراته فقالت امع لي ثوبا يكون لك فيه اجر فقال ان كان
لي فيه اجر فانت طالق فقالت قد استفتيت في ذلك ابرهيم بن يوسف العالم فقال ان كان ابرهيم بن يوسف
عالما فانت طالق واستفتيا ابرهيم بن يوسف فقال لا يحنث في اليمين الاولى لانه سعلها لا اجر فيه ويحنث في الثانيه لان
الناس يسمونه عالما وقيل يحنث في الاولى ايضا لان الانسان يوجر في مثل ذلك اذا قصد البر وادخال السرور على الغير
وحكي الروياني وقال لو ذبح لاجنبي للجن الحلفيه لانه انما قصد الطاعه كان فيه اجر حنث والا فلا ويستحق الصورة الموجوده
انه لا يحنث لا انه لم يقع منه فيه الطاعه قال فائده انه ... الى انه فعل امرا في حنيفه فامراتي طالق وقال حنفي
ان لم يكن افضل من الشافعي فامراتي طالق فقالوا لا تطلق امراة واحد منهما كما في مسلة الغراب وقال الا القفال
لا اعني في هذه المسله ومن جموع ابرهيم المرورودي انه لو قال السني ان لم يكن الخير والشر من الله فامراتي طالق
وقال المعتزلي ان كان من الله فامراتي طالق او قال السني ان لم يكن ابو بكر افضل من علي فامراتي طالق وقال الرافضي
ان لم يكن علي افضل من ابي بكر فامراتي طالق يقع طلاق المعتزلي والرافضي ويوافقه ما قاله القاضي وقد سيل
عن نعي حلف بالطلاق ان من ترك الطمانينه في صلاته لا تصح صلاته وحلف حنفي انها تصح فقال لا تقولون بتحريم
... مع انه وحليل وهم تيوقفنا مما يحلف بالطلاق ان الزمن ... عنه ما يقولونه هناك يقول به هنا والاعتقاد

ان عرعدا البيت من فانشك ثلث دخلت فوجدت فيه شيئا
الحكم بوقوع الطلاق عليه وجه المفردات لو قال ان ... فيها ولنا لا فيهم من قال لا تطلق للاستحالة ومنهم
من قال تشك ولم اكسر على راسك فانت طالق ثم دخل البيت فوجد فيها
من قال تطلق عند الياس قبل موته او موت ... وانه لو خاصم المزوجات فخرجنا الزوجة مكشوفة الوجه فقد اطلق
وقال كل امراة لي خرجت من الدار مكشوفة الوجه ليقع بصر الاجانب عليها فهي طالق فسمعت كلامه فرجعت ولم يقع
بصر الغير عليها طلقت ولو قال كل امراة خرجت مكشوفة الوجه ووقع بصر الاجانب عليها فهي طالق فرجعت لم يبصرها
اجنبي لم تطلق وسئل بعض اصحابنا من حنبلي قال ان الله على العرش فامراتي طالق واشعري قال ان كان
على العرش فامراتي طالق فقال ان اراد الحنبلي المعنى الذي ورد به القران لم تطلق امراته ولو قال ان كان لي كنز
دراهم اكثر من ثلاثة فامراتي طالق فكان في يده اربعة لم تطلق لان الزايد على ثلاثة درهم لا دراهم وقيل الشافعي
عن هذه المسلة في الغش فاجاب بهذا وعرض العبادي المسلة فيما اذا قال ان كان في يدي اكثر من ثلاثة دراهم
اي من ثلثه من غير اضافة له الى دراهم فكانت في يده اربعة لا تطلق قال ولو قال اكثر من دراهم ثلاثة فكانت
اكثر يقع وفي فتاوي ابن الصلاح انه لو حلف لا تخرج ... ما من الحبس حتى يستوفي منه حقه فوكل وكيلا
مطلقا فامرجه لا يقع طلاقه الا ان يكون بعد اخراج الوكيل خارجا من الوكيل ... من قوله
ثلاثا فخرج وكيل باذنه ولي ايضا انه لو قال لجماعة عند سوءا شهدوا على اني ...
فانا امايزوج وما لي في ما راه بعد في الظاهر اقر بزوال الزوجية بعد سنة وتاتيب ... والابد
محتمل فيحكم بصحة لا اقرار ظاهرا لا التزوج بعد انقضاء العدة واما باطنا فيبنى ... على ... نوى
بذلك او يوخذ منه بعمرة من اسباب الزوفه كان لم يجعله اقرارا من اجل قوله اشهدوا ...
كقوله ايا ان بنت ابي او اخره وفي فتاوى النووي ان رجلا قال للخلاقة اعمل الشغل ... فقال الاجنبي
فقال الطلاق يلزمني ... ابن سكن الحبس ثم عمل الغلام ذلك الشغل فاجاب ...
الغلام ... لا يحنث عليه ... الامور ... فلم يقع طلاقه ...
بالطلاق لا يروج ... الى الحمام ... واذا ذهب لا ما ولا ... الزوجة ...
تحنث فقال ان قصد منعها من الاجتماع في الحمام حنث والا فلا سوا قصد منع الذهاب وحده ام لم
له قصد وفيه انه لو حلف بالطلاق ان الله تكلم بالقران على هذه الروايات السبع ... والشواذ المردية
عن القا بعين لم يحنث وفي فتاوي القاضي ابن رزين انه لو قال لا جنبية على الطلاق لو سافرت مكانا ما اشتبه
تغسل جرانا فكان يعلم منه ذلك ويظنه لم يحنث الا ان يقع خلافه وفيها انه لو قال لزوجته ان امهلتني
بحكم ثلاثة اشهر فانت طالق فقالت امهلتك نفسه ثم قالت لا امهل فقال ان اراد التعليق على الفعل الراضي
وقع والرضي بحسده لا من ثلاثة وان اراد التعليق على الصبر لم تطلق قال امام الحرمين لو حلف حالم على ان ما في
البخاري ومسلم مما حكما بصحته من الاحاديث صحيح لم يحنث لاجماع المسلمين على صحته واعترض عليه الشيخ ابن الصلاح
في التعليل فانه لا يحنث وان لم يحصل الاجماع على صحته للشك في الحنث ولو حلف كذلك على حديث ليس هذه الصفة
لم يحنث وان كان رواية فسادا فلا يعلل عدم الحنث بالاجماع واجاب عنه لما لمضاف الى الاجماع النفع

بعدم الحنث ظاهرا وباطنا وعدم الحنث في المشكوك فيه لما بالظاهر مع احتمال الحنث باطنا فيحمل كلامه عليه وهذا
الجواب يجي على مسلة مختلف فيها وهو انهما في هذين الكتابين صحيحة معلومة ومظنونة فقال بعضهم هي معلومة
وهو الذي بنى الشيخ جوابه عليه فاستثنى من هذا ما قدح فيه عليهما معتمد من الحفاظ لعدم الاجماع على تلقيه بالقبول
وهو مواضع قليلة جدا وقال الاكثرون والمحققون هي مظنونة كخبر الواحد من الاحاديث الا ان هذه يجب العمل بها
لصحتها وتلقي الامة لها بالقبول ونحوها لا يعمل بها الا بعد الكشف عنه وانكر ابن برهان الاول انكارا شديدا وحملوا
كلام الامام على انه لا يحنث ظاهرا ولا يستحب له التزام الحنث والارتجاع كما اذا حلف كذلك على غيرهما والصحيحان اصح
الكتب بعد القران وكتاب البخاري اصح من كتاب مسلم على الصحيح وما اتفقا عليه اصح مما انفرد به احدهما ثم ما انفرد به
البخاري على الصحيح لو قالت له زوجته المتني فقال هب اني المتك لم تطلق ولذا لو قال العبد لسيده اعتقني فقال
هب اني اعتقتك ولو قال لامراته خرجت اليوم من هذه الدار فقالت لا فقال ان كنت خرجت منها فانت طالق
وقع ولو قدم التعليق بالخروج على الاقرار بخروجها طلقت ايضا باقرارها لو قال لامرايته اطولكما حياة طالق
ثلاثا الساعة فاذا ماتت احداهما قبل الاخرى علمنا ان الطلاق وقع على الباقية يومئذ فان كانت قد حاضت
ثلاث حيض قبل موتها حسبنا قد انقضت عدتها وان كلف وطيها في عدتها هذه فلا تشعر فعليه مهر مثلها
للعده من يوم وطي ولعي ثلاثة اقرا ولا يملكها رجعة اذا كان الطلاق رجعيا ولا في بقية العدة من يوم وقع
الطلاق ولا تحل لغيره الا بانقضا العدة من يوم الوطي لو قال انت طالق ان سالتني الخلع ان لم اختلعك فقالت
راتب ... اسلك ملكه قبل العيل كانت سالت الخلع فقال الزوج خالعتك على الف تعطيني فقالت لم كنت
والحوله ... لو قال ثني ... بمنعه امي فانت طالق فقالت لا اعط اسك من مالي شيئا لم يحنث لانه لا
... الاعطا ولا ... الا لا الانتفاع ولو قال ان دخلت عليك فانت طالق فخلا ... فقيل ادعا ... ولم يطا طلقت
... بطلق الا بالدخول ولو علق طلاق امراته بزنا فلان وهو حسن الظن به معتقد انه لم يزن وكان قد زني
قال البغوي يجب عليه ان يحرمه الحالف سرا قال ولو قال لامراته ان كان لي امراة ما وطيها فانت طالق
فقالت له تطلق فان قال عنيت غيرها صدق بيمينه قال ولو قال انت طالق ان لم اعطك ما سالتني غدا فسالته
الطلاق فلم يطلق لا يحنث اذ قال لم ارد الطلاق انما اردت المال قال ولو قال لامراته ما كنت الا طالقا
يكون اقرارا بالطلاق في فتاوي الغزالي انه لو قال ان سافرت فانت طالق فانه يحنث بالسفر القصير والطويل
وسافر من البلد لانقسام السفر الى طويل وقصير وفيها انه لو قال امراة من يسهني ذوال الدار طالق يتعلق ذلك
بالتسمية في الحال دون المستقبل لانه وان كانت صيغة مستقبل الكراهة ... هذا الاحتمال فلو اشتهر اسمه
بعد ذلك لم تطلق

كتاب الرجعة

وفيه بابان باب في الاركان والاحكام
وباب في النزاع فيها الباب الاول في اركانها واحكامها وفيه فصلان الاول في اركانها وهي ثلاثة المرتجع
والمراة والصيغة الركن الاول المرتجع ويشترط فيه اهلية النكاح والاستقلال فلا بد ان يكون بالغا عاقلا
غير مرتد فلا تصح رجعة المجنون والمرتد والصبي لا يتصور وقوع الطلاق قال الرافعي وينبغي ان يجوز لولي المجنون
الرجعة اذا طلق زوجته ثم جن حيث يجوز له ابتدا النكاح على القول بجواز التوكيل في الرجعة وهو الاظهر ولا يبزمن

انه كل من طلق زوجته طلاقا يتعقبه جواز العده الحلي بهذا رهنا بظاهر بذكر الرجعه في العده
وذكر في خبر العبادي انه وحرم ... ثم من فارق زوجته بفسخ النكاح منه او منها او بانفساخه
بغير عوض ولم يستوف عدد الطلاق الذي يملكه ولم يستدخل ماءه وكذا التي خلا بها على الجديد ولعلي القديم
والمطلق طلاقا تنقضي العده وهو طلاق غير المدخول بها ولم يستدخل ماءه ... مستوفي ما يملكه من الطلاق وهو ثلاث
فله الرجعه في عدتها على الصحيح ومن طلق بعوض من الزوجه وغيرها ... في العبد سواء كانت الزوجه
المطلقات ... الحر سواء كانت الزوجه ... والمطلق ... المطلقتين ... يملك فيها ... ولا فرق بين ان يكون الطلاق بالصريح او بالكنايه ... فلو
طلق لوانه يملك رجعه واحده ... ولا فرق ... الطلاق بالصريح ... وما اذا طلقت نفسها بتمليك الزوج
القاضي بطلاقها ... الطلاق بالاجبار ... المولي بالاحبار والمطلق عليها الحاكم وما اذا طلقت نفسها
وما دام قال الغير المدخول بها ... لانه ... ثم ... قاسه الرجعه ... رجعة المحرم على الصحيح ولا ينعقد
رجعة العبد على اذن سيده على الصحيح وخرجه القاضي على الخلاف في ان الطلاق الرجعي يقطع ملك النكاح
ام لا فعلى الاول ... على اذنه وعلى الثاني لا واستبعده الامام ولو طلق رجل طلاقا رجعيا ثم قال اسقطت
حق الرجعه او طلقها على ان لا رجعه له لم يسقط لنظيره خيار الولاء في الرجوع في الهبه الركن الثاني الصيغه
وتحصل الرجعه باللفظ الصريح والكنايه ... قطعا ما ... من لفظ ... وهو ... الفاظ ... ويعتبر ...
وارتجعت اذا وصله باسم المراه او ضميرها او اشاره اليها ... ويستحب ان يضيف الى النكاح او الى
والى نفسه فيقول راجعتك الى نكاحي او الى زوجيتي او الى نفسي او يقول راجعتك من الطلاق ولو قال
راجعتك بالمحبه او بالكرامه او بالاهانه او بالهوان او بعداوه ... الى المحبه ... او رجعت ...
قال اردت اني كنت احبك ... واهينك في النكاح فراجعتك لا صدق الى ...
قال اردت اني كنت احبك او اهينك او ذلك قبل النكاح فرددتك الى تلك الحاله لم يحصل الرجعه وان اطلق
... وتحصل الرجعه ... المفهوم منه قال الرافعي وقوله للمحبه وللاهانه ...
الاول ... فيه ونحو ... ولو قال اخترت رجعتك او شئت ...
... انه اختار ... بعدم ... رجعه وان اراد ... بذلك ... ونحوها ...
الوجهين في صحة الرجعه بلفظ الفكاك ... ولفظ الرد والارتداد ثلاثة اوجه اصحها انه صريح في الرجعه وهو
جماعه وادعى القاضي الاتفاق عليه والثاني انه لا وهو كنايه والثالث انه ان انضم اليه الى نكاحي او النكاح كان
صريحا والا فلا وفي لفظ الامساك ثلاثة اوجه اصحها عند البغوي والرافعي ونسبه بعضهم الى الغزالي
قال الرافعي وعلى هذا ينبغي ان يجيء اشتراط الاضافه الى ... لتقدم في لفظ الرد والذي ...
انه يستحب ان يقول امسكتك على زوجتي مع ... الخلاف في اشتراط ... انه كنايه والصحيح
فيانيني في صحة الرجعه به الخلاف الاتي والثالث انه ليس بصريح ولا كنايه ...
... ثلاثة اوجه احدها انهما صريحان في الرجعه والثاني انهما ليسا بصريحين ...
والثالث انهما ليسا بصريحين ولا كنايتين فلا تحصل الرجعه بواحد منهما ...
سببه الخلاف في انعقاد ... بلفظ البيع وفي حصول الرجعه بعقد النكاح بصيغة الايجاب والقبول

وجهان قال السرخسي وجماعه يحصل وقيل لا يحصل واختاره ابن الصباغ والاول اظهر ولا ينعقد نكاحا ولو عقد
رجعه بغير العربيه من جميع اللغات ... احدها انه ان احسن العربيه لم يصح بغيرها والا صحت
والثاني انه ان لم يحسنها صحت بغيرها وان احسنها فوجهان ... الطريقين المتقدمين في النكاح والثالث
القطع بالصحه مطلقا قال الرافعي ويعتبر النقض ... النكاح بالفارسيه لان ... راجعت وحدها ... تشهد
... رجعة الاخرس بالاشاره ... الرجعه في الالفاظ المتقدمه ... اظهرها نعم والثاني
... لا يصح الرجعه ... بلفظ النكاح والتزويج ... العوض بالطلاق ... الالفاظ
النكاح والطلاق ... بالكنايات وجهان مبنيان على ... ونسبه ... قولان اصحهما انه لا
يشترط بل يستحب فان لم يشهد ... استحباب ... على الاقرار في العده وجاز ونسبه بعضهم الى
... القديم قال الرافعي والاصح هذه النسبه فان قلنا لا يشترط صحت بالكنايه مع النيه وان قلنا
يشترط لم يصح قال الغزالي ويحتمل ان يصح لان القرينه ... الشهود فان صححنا بالكنايه حصلت
بالكنايه ... قادر على النطق قال المتولي ويصح رجعة الاخرس بالكنايه لانه ... من الاشاره
... الرجعه بالزوجيه فلو قال راجعت زوجتي ... ولو كانت مطلقه غائبه فقال راجعت زوجتي غائبه
... فلنا ... وصحت الرجعه ... ولا يصح الرجعه التعليق فلو قال ان اجابت التسهيل
... الدار ... قدم زيد او فعلت كذا فقد راجعتك ... وان حصل الشرط وكذا لو قال مهما
... فقد راجعتك لم ... تحصل الرجعه وكذا لو قال راجعتك ان شئت ... بخلاف ما لو
قال ... ان شئت فقال شئت ... ولو قال مهما راجعتك فانت طالق ... الرجعه ... طلق ...
... الرجعه ... في المشروط ... مع الشرط او ...
... الرجعه بالفعل كالوطء والاستمتاع بما دون الفرج والقبله واللمس بشهوه والنظر الى الفرج ...
غريب انه تحصل به لمذهب ابي حنيفه سواء نوى الرجعه ام لا ولو قال راجعتك امس كان اقرارا بالرجعه
الركن الثالث محل الرجعه وهو المراه ولا يشترط رضاها ولا علمها ولا رضى وليها ولا علمه ولا رضى سيدها
ولا علمه ان كانت امه لا يستحب الاعلام ويشترط فيها امران قبولها الحل وتعيينها وبقاؤها في العده الشرط
الاول قبولها للاستحلال فلو ارتد الزوجان او احدهما في عدة الرجعيه فراجع في تلك الحاله ثم اجتمعا
على الاسلام فيها لم تصح الرجعه ولا بد من استئنافها بعد الاسلام وخرج المزني قولا انها موقوفه فان اجتمعا
على الاسلام في العده بان صحتها كالطلاق والايلاء وقال الجمهور بخلاف ما اذا كانت حائضا او نفساء
او صائمه في رمضان او كان محرما اذا صححناها ولو ارتد او احدهما بعد الدخول ثم طلقها في العده
وراجعها فيها توقف الطلاق فان اجتمعا في الاسلام فيها بان وقوع الطلاق ودون صحة الرجعه ولو كانا
كافرين فاسلمت بعد الطلاق فراجعها في مدة تخلفه لم يصح فان اسلم فيها احتاج الى استئناف الرجعه
... او بوثنيه اذا اسلم الزوج ... الرجعه ... الثاني تعيينها فلو طلق احدى
امراتيه ثم قال راجعت المطلقه ... لم يصح ان كانت المطلقه مبهمه وان كانت معينه ونسيها

... اسباب الصلح فلا يصح في غير معينه كالنكاح وثانيهما يصح لانه يقتضي رفع حكم الطلاق كما
وجهان احدهما لا يصح لانه [illegible] وفي اشتراط تحقق الطلاق وجهان ظهر قال ان قدم زيد ولم يعلم هل قدم ام لا
صح الطلاق من غير تعيين صحت الرجعة ايضا وفي [illegible] من القولين فيما لو باع مال ابيه ظانا حياته فبان موته وان المال له
راجع ثم علم انه كان قدم ففي صحة الرجعة وجهان الثالث ان تكون باقية في العدة فلا تصح الرجعة بعدها فلو عاشرها
هل يصح قال الروياني والاصح انه لا يصح في العدة الواجبة بالخلوة تفريعا على القديم وجهان اظهرهما
لو كان وجب بوطي في [illegible] في ثبوتها في العدة الواجبة [illegible]
ثبت وفي ثبوتها في العدة الواجبة بوطي الدبر تفريعا على الصحيح في وجوبها به وجهان وبنت على الصحيح فيما اذا
وجبت باستدخال الماء على المذهب في وجوبها به وقعت في غير عدته كما فيما اذا وطئت في عدته لشبهه
وشرعت في عدة وطي الشبهه على ما سياتي في العدد ولو كان تحته حرة وامه فطلق الامه رجعيا فله ان يراجعها
وان لم يجز له ابتدا العقد عليها ثم انقضا العدة التي هي محل الرجعه تختلف باختلاف العدد وهي ثلاثة الاول
وضع الحمل تنقضي العدة بوضعه سوا وضعته حيا او ميتا كامل الاعضا او ناقصها [illegible] او لم يظهر فيه
صورة الادميين فان سقطت قطعة لحم لم يظهر فيها تخطيط وظهور [illegible] تنقضي به وجهان
القاضي من ذلك ان صدقها الزوج فذاك وان انكر فالقول قولها مع يمينها على المذهب وفيه وجه
لا تقبل في النسب وانكر الزوج انها وضعته وجهان لابي اسحق انها ان ادعت وضع ولد كامل
البينه وان ادعت اجهاض [illegible] لابي محمد انه لا يقبل قولها [illegible]
وضع ولد ميت ولم يظهر لم يقبل قولها وحيث صدقناها في الوضع فهو بالنسبه [illegible] الا يقبل
الى النسب وياتي في الوجه المتقدم في الاقرار في صحة استلحاق المراه مع انكار الزوج [illegible]
الاستيلاد وفي وقوع الطلاق المعلق بوضعه على الاصح كما مر في الطلاق فلو [illegible] الامه بولد
انه ولدته منه وقال المتقطه [illegible] استعرته لم يثبت نسبه ولا امية الولد [illegible]
بد من بينه وانما يقبل قولها بالنسبه الى انقضا العده بشرط ان يكون ممن تحيض [illegible]
لا يقبل والثاني ان تدعيه في مدة الامكان وهي تختلف باختلاف الموضوع فامكان وضع الولد الكامل [illegible]
ولحظتين وقت امكان الوطي ولحظه للولاده وستة اشهر بينهما للحمل فان ادعت لدون ذلك لم [illegible]
وكان للزوج مراجعتها وان ادعت اجهاض سقط ظهرت فيه الصورة فاقل مدة امكانه مايه وعشرون يوما
ولحظتان من وقت امكان الوطي بعد النكاح وان ادعت القا مضغه لا صورة فيها على القول بانقضا العده
بالقائها فمدة الامكان ثمانون يوما ولحظتان من امكان الوطي الثاني العدة بالاشهر فاذا ادعت
انقضا عدتها فان اتفقا على وقت الطلاق فانما يقتضي الحساب وان اختلفا فيه فالقول قوله مع يمينه
ولو ادعى تقدم الطلاق كما لو قال في رمضان وادعت تاخيره لطلب النفقه كالوقت في شوال عمل بقوله
فيما تضرر به فليس له رجعتها وليس لها ان تتزوج وتستحق النفقه المتوقع الثالث العدة بالاقراء
في العدد انه اذا طلقت في الطهر حسب باقيه قرا وان طلقت في الحيض فلا اعتبار بقيته
تكملة انقضا الاقرا فان طلقت في الطهر فاقل مدة الحيض يوم وليلة [illegible] يمكن انقضا العده

١٨٥

فيه وجهان الطهر اذا اشترطنا انه اثنان وثلاثون يوما ولحظتان وعلى هذا تكون اللحظه الاخيره من العده وجهان
اكثرها الا انها هي لتبين انقضا القرء لا الانتقال من الطهر الى الحيض فيكون لحصول في الحيض من العده فالثاني انه اثنان
وثلاثون يوما ولحظه ولا يحتاج الى اللحظه الاولى على القول بان الانتقال من الطهر الى الحيض قرء فقد يفرض مقارنة الطلاق
لاخر جز من الطهر ويظهر ذلك فيما اذا علقه به والثالث انه ثلاثه وثلاثون يوما وليله ولحظه على القول بان العده
لا تنقضي الا بمضي يوم وليله من الحيضه الثالثه وهو يحكي عن نصه في البويطي والخلاف كالخلاف المتقدم في ان
الطلاق المعلق بالحيض هل تنقضي بوقوعه بظهور الدم ام يتوقف على مضي يوم وليله وعلى هذا فهل اليوم والليله
من العده ام يتبين بهما انقضا العده فيه وجهان لتظهر فايدتهما في ثبوت الرجعه فيهما وان قلنا اقل سن
الحيض يوم فتسقط من العده المذكوره ليلتين ويجاب الا وجه المتقدمه تعتبر بليلتين وبطهر مستدام اقلهن
لانه يوما ولحظتين حيث ولحظه اخرى وثلاثين ولحظه اخرى وان طلقت في الحيض فاقل مدة تنقضي فيها بعدها
سبعه واربعون يوما ولحظه وهل هذه الحيضه من العده ام لا وفيه ما تقدم انقضا العده فيما تقدم في ما
اذا طلقت في الطهر وجميع ما تقدم في المطلقه في الطهر يعتبر الابتداء لا الانتهاء فان طلقت قبل ان تحيض ثم
حاضت في اثرها على القولين فيما اذا طهر هل يشترط ان يكون محتوشا بدمين ولا لزم يشترط تحلل ثم قلنا تنقضي به
[illegible] غيرها على الخلاف والاصح انه اثنان وثلاثون يوما ولحظتان وان شرطناه فاقله في حقها ثمانية واربعون
يوما ولحظه هذا كله في الحره واما الامه فان طلقت في الطهر فاقل مدة الامكان فيها ستة عشر يوما ولحظتان
على الصحيح ويجي في اعتبار لحظه اخرى ما ذكر ويوم وليله من الحيضه الثالثه الخلاف المتقدم وان طلقت في الحيض
فاقلها احد وثلاثون يوما ولحظه كذا قاله الرافعي وقال الماوردي اثنان وثلاثون يوما ولحظتان وجميع
[illegible] قبول قولها في مدة الامكان اذا كانت لها عادة مستقيمه وادعت على اقل الطهر والحيض وكانت عادتها
تخالفهما وكانت مبتداه لا عادة لها فان كانت لها عادة مستقيمه وادعت على الاكثر من الاقل فان ادعت انقضا
عدتها على وفق عادتها صدقت وان ادعت انقضاها في اقل منها وهو ممكن ففي تصديقها بيمينها وجهان احدهما
لا وقال الشيخ ابو محمد هو المذهب وصححه الروياني وجزم به الماوردي واظهرهما عند الاكثرين نعم ولو ادعت
انقضاءها قبل مدة الامكان ورددنا قولها ثم مضت مدة الامكان فان لم تنشئ نفسها حتى الدعوى الاولى
وادعت الغلط وابتدات دعوى الانقضا صدقت بيمينها وان اصرت على الاول ففي تصديقها الان وجهان احدهما
لا وجزم به القاضي ابو الطيب وصححه ابن الصباغ واصحهما انها تصدق ولهما كالوجهين فيما اذا ادعى المحرم عليه
غلطا فاحشا ورددنا قوله في الفاحش هل يقبل قوله في القدر الذي يقع مثله في الخرص وكالوجهين فيما اذا باع
الوكيل بغبن وسلم المال هل يضمن جميع ما غبن به او يحط عنه قدر ما يتغابن به فعلى الثاني هذا لان وجب فلها
قولها فلم يحلف حلفت الزوج على انها لم تستوف فكان له الرجعه اذا انقضى الطلاق سوا وحكى الروياني عن الداركي
انه يروح اذا مضي لها ثلاثة اشهرا ولا على كل شهر من حيض غالبا **فرع** قال لامراته اذا ولدت فانت
طالق فولدت ثم ادعت انقضا العدة في اقل من زمان تنقضي به عدتها حتى على الخلاف في ان الدم الذي تراه الحامل في
النفاس هل هو ستون بعد ما بعد خمسة عشر يوما حيضا لانا جعلناه حيضا وهو الاظهر فاقل زمن يمكن انقضا عدتها

فيه سبعة واربعون يوما ولحظتان لهذا قاله الدارمي وشبه الروياني الى الاكثر بغير قول لحظة واحدة وسوطا
ادرج القاضي الطبري والبغوي كالو طلقت في الحيض فكانه اثر نفاسا فحصل مضي ثلاثة اطهار بخمسة واربعين يوما
وحيضتين سوى لحظة للطعن في الثالثة وقال المحاملي انه اذا ندم نفاس فسبعة واربعون يوما ولحظتان ثلاث
لما اذا طلقها في الحيض اوله ... لحظة انتهى وذكر الغزالي الاول في الوسيط والثاني في الوجيز وان لم نجعله
حيضا قال البغوي اقل زمن امكانه اثنان وتسعون يوما ولحظة ستون منها مدة اقل النفاس وحسب ذلك
قرءا وبعدها سوى حيضتين وطهران اثنان وثلاثون يوما ولحظة للطعن في الثالثة وقال المتولي اقله مائة يوم
وسبعة ايام ولحظة ولم يجعل بعده النفاس سبعة واربعون يوما للثلاثة اطهار وحيضتين ولحظة الطعن
في الثالثة واعلم ان الاصل المبني عليه هذه الصورة ان النفساء بعض السنتين التي هي اكثر مدته وما بعده
نقاء فكان بين كل دمين اقل من خمسة عشر يوما فقد نفي بجعل الكل نفاسا القولان فيما اذا رأت
وما زاد يوما نقاء وان كان خمسة عشر يوما فاكثر قيل كون الدم الثاني في اليوم الحاصل بعد الولادة دم حيض اذا
كان يوما وليلة او دم نفاس فيه قولان وعلى الثاني يحل كون النقاء الذي بينهما نفاسا فيه القولان
الدم المتمكل دون يوم وليلة لم يكن حيضا قطعا وهل هو دم نفاس او فساد فيه خلاف
حاصله القولان وان جعلناه دم فساد فكانت فيما بعد الدم الاول من ايام النفساء ظاهرا
تفريع على هذا اذا كان كل دم اقل الحيض وبينهما اقل الطهر فان جعلنا ذلك الدم حيضا
طهر فان فرضناه لم نزد ما على النفاس يكون قد شرعت في الطهر عقب الولادة
ولم نزد ما البصري نفاس وفيه وجهان يجعل لها لحظة عقب الولادة نفاس
يوما ولحظتان احداهما للنفاس والاخرى للطعن وان لم نجعله حيضا بل جعلناه نفاسا
على قولنا انه يشترط ان يكون بين دم النفاس ودم الحيض اقل الطهر وان لم نشترطه فالحكم

فرع ثان اذا طلق رجعية طلقتها في العدة ... استئنافا عدة
من العدة الاولى ولا يثبت الرجعة الا في الباقي من الاولى فان وقع الوطء بعد مضي قرء كان له الرجعة
في بقية الاول من الثلاثة المستانفة للوطء وان كان بعد مضي قرء قبله الوطء في القرنين الباقيين منهما
والثاني من الثلاثة المستانفة وله تجديد نكاحها في بقية عدة الوطء دون غيره فان كان احبلها بالوطء
ففي اندراج بقية العدة الاولى في عدة الوطء وجهان اشبههما تتداخل وتنقضيان بالوضع وعلى هذا
فله الرجعة في مدة الحمل في اظهر الوجهين وان قلنا لا يندرج فيها انقطعت عدة الطلاق فاذا وضعت
الحمل شرعت في بقية عدة الطلاق بقية الاقراء وللزوج الرجعة في عدتها وهل له الرجعة في
الحمل فيه وجهان صحح المتولي والروياني ان له ذلك هذا كله اذا لم ترى الدم في مدة الحمل او رأته وقلنا انه ليس بحيض
فان رأته وجعلناه حيضا فعدة الطلاق بالاقراء والوطء بالحمل يجتمعان وينقضي احداهما قبل الاخرى
وله الرجعة في بقية عدة الطلاق دون بقية عدة الوطء وهذا كله على الصحيح المشهور ان وطء الرجعية مع العلم
لا يوجب حدا وان قلنا ... الحامل بالوطء لا ينقطع عدة الطلاق ولا يلحق الولد فيه

الفصل الثاني

في احكام

في احكام الرجعية وهي مترددة بين المنكوحة والبائن وهي تشبه بالبائن في مسائل منها انه يحرم الاستمتاع بها بالوطء
وغيره حتى النظر بالشهوة ومنها انه اذا وطئها فان لم يراجعها لزمه المهر قطعا وان راجعها فالنقل انه يجب ونص فيما اذا
وطئ المرأة بعد الدخول في العدة وقد ارتدت ثم عادت الى الاسلام وفيما اذا اسلم احد الزوجين المجوسيين او الوثنيين
ووطئها في مدة التخلف ثم اسلم المتخلف قبل انقضاء العدة انه لا يجب وفيهما طريقان احدهما انهما قولان نقلا وتخريجا
وقيل بل منصوصان والظهر تقرير النصين واما الحد فالمذهب انه لا يجب مطلقا وفيه وجه ضعيف جدا
انه يجب اذا اعتقد تحريمه وقيل هو مخرج من القديم في وجوبه بوطء اخته المملوكة وتعزيرا ان كانا عارفين
بالتحريم معتقدين له فان لم يعرفاه او عرفاه واعتقدا حله لم تعزر فان علمها واعتقد احدهما تحريمه دون الاخر
عزر معتقد التحريم دون الاخر وقيل على بقاء الملك انه يصح طلاقها وخلعها على الجديد الصحيح عند الجمهور خلافا
للقفال والقاضي كما مر وان ظاهر منها وآلى وان كان لا يترتب حكمهما الا بعد المراجعة ويلاعنها ويلزمه ان احدهما
في العدة ورث الاخر وانه يلزمه نفقتها وانه لو ارسل الطلاق في زوجاته فقال زوجاتي طوالق طلقت على الصحيح
المنصوص وبه قطع ابو محمد وفيه وجه انه لا تطلق قبل الرجعة وهو مخرج على القول المزال للكتاب انه يدخل في لفظ العبيد في قول
سيد عبيده احرار قال الامام وقد يفرق بينهما والاختلاف فيما لو طلق زوجته الرجعية طلقة رجعية ولم يستبرئ
... الا يستبرا ولو استبرأها ثم ... لم النكاح لم يجب على الصحيح المعروف من حيث وجب الاستبراء
... استبرأها بالحيض قال الامام ان بقيت في العدة حيضة كاملة اكتفي بها وان بقيت بقية من طهر ... احدها
... لا بد من حيضة كاملة وان كان الاستبراء بالطهر فان قلنا بقية الطهر يكفي في الاستبراء اكتفت
... ذلك وسيأتي في الاستبراء ان شاء الله ... ان الاكتفاء ببقية الطهر فلا بد بعده من حيضة كاملة ولما رأى الاصحاب
... الاحكام المذكورة متعارضة استنبطوا منها ثلاثة اقوال في ان الطلاق الرجعي يقطع النكاح ويزيل الملك احدها
نعم ... اختاره الامام وابن الصباغ وثانيها لا واختاره الغزالي وثالثها انه موقوف فان انقضت العدة ولم يراجعها
تبين زوال الملك بالطلاق وان راجع تبين انه لم يزل والاقوال كالاقوال في الملك في زمن الخيار قال الرافعي
واذا تاملت في المسائل وفيما عداها من الصور المختلف فيها لم تطلق القول بترجيح زوال الملك ولا بقائه واختاره
النووي ونحوه بالقولين فيما له النذر يسلك به مسلك جائز الشرع او واجبه وفي ان الابراء اسقاط او تمليك ويختلف
الراجح بحسب المسائل لظهور دليل احد الطرفين في بعضها وعكسه في بعض وفرع القاضي الطبري على قول انقطاع
النكاح انه لو وطئها وأتت بولد لا يلحقه قال ابن الصباغ وهذا سهو ... الثاني في النزاع اذا تنازع
الزوجان فادعى الزوج الرجعة في العدة وانكرته المرأة فاما ان يكون قبل ان تنكح زوجا غيره او بعده
القسم الاول ان يكون قبل ان تنكح غيره وفيه خمس صور اربع منها في الاختلاف بعد انقضاء العدة وخامستها
في الاختلاف مع بقائها الصورة الاولى ان يتفقا على وقت انقضاء العدة ويختلفا في وقت الرجعة كان اتفقا
على انقضائها يوم الجمعة وقال راجعت يوم الخميس فقالت بل يوم السبت ففيه ثلاثة اوجه اصحها انها المصدقة
بيمينها وهو ظاهر كلامه في الام وقيل انه نصه في التقديم وقطع به المراوزة وحلفها على نفي العلم برجعته
يوم الخميس وثانيها قول ابي علي الطبري انه المصدق الزوج بيمينه وهذان الوجهان يخرجان على الخلاف المتقدم

بان الطلاق الرجعي قبل الملك ولا الرقبة اذ بلغه صدقت وبانت وبه قال ابن سريج وابو اسحق وصححه جماعة منهم
البغوي لا يجي على المذهب وانما الصدق للسابق بالدعوى فان سبقت بدعوى انقضاء العدة يوم الجمعة صدقت
وان سبق الزوج فقال لها راجعتك يوم الخميس صدق وعلى هذا لو ادعيا معا ففيه وجهان احدهما يسقط هذا الوجه
وسمي الوجهان الاولان قاله ابن سريج والثاني يتوقع بينهما فعلى هذا قال العجلي في تحليف الخلاف المذكور في مطلقه
في كتابنا الدعوى عن القفال انه لو سبق الزوج بدعوى الرجعة فادعت الانقضاء عقبه على الاول فهو كما لو ادعيا معا
الصورة الثانية ان يتفقا على وقت الرجعة والعدة لكن اتفقا على وقوع الامرين وانفرد الزوج على دعوى تقدم
الرجعة وهي على دعوى تقدم الانقضاء فالمنصوص ان القول قوله والمنصوص فيما اذا اسلمت الزوجة بعد الدخول ثم
اسلم الزوج واختلفا فادعى الزوج ان اسلامه قبل انقضاء عدتها وادعت انه بعد انقضائها ان القول قولها
الزوج وللاصحاب طرق احدها انهما قولين نقلا وتخريجا احدهما المصدق الزوج والثاني المصدق المراه
والطريق الثاني الصحيح ان النصين منزلان على حالين واختلف في تنزيلهما فقال بعضهم حيث جعل القول قوله اراد ما اذا
اتفقا على وقت الاسلام والرجعة واختلفا في انقضاء العدة قبلهما وحيث جعل القول قولها اراد ما اذا اتفقا
على وقت انقضاء العدة واختلفا في ان الاسلام والرجعة حصلا قبله او بعده وقال ابن سريج والاكثرون حيث جعل
قوله اراد ما اذا كان الزوج هو السابق بالدعوى وحيث جعل القول قولها اراد ما اذا استبقت هي [illegible]
فان قالت اولا انقضت عدتي فقال راجعتك قبل انقضائها صدقت بيمينها وان قال الزوج اولا راجعتك قبل
انقضائها فقالت بل بعدها فقد اطلق جماعة انه المصدق وقال القفال لا تصح [illegible] هذا الا
قولا من قوله وان اتصل به صدقت بيمينها وعلى القول بتصديق السابق لو وقع كلامهما معا فالقول قول الاول
تحليف من خرجت له القرعة الوجهان وقد مر في نكاح المشركين قال الائمة ويجي على قياس ما تقدم في الصورة الاولى
ويجيء ان القول قوله والطريق الثالث اختيار ابي علي الطبري ان يسال الزوج عن وقت الرجعة فان
صدقته المراه فقد توافقا على وقت الرجعة وان كذبته صدق بيمينه وتسال المراه عن وقت انقضاء العدة فان
صدقها فقد توافقا على وقت انقضاء العدة وان كذبها صدقت بيمينها ثم ينظر في وقت الرجعة ووقت
الانقضاء ويعلم السابق منهما ويخرج من هذه الطريقة الوجه [illegible] الصورة الثالثة ان يتفقا على وقت الرجعة
ولم يتفقا في انقضاء العدة كما لو قالا كانت الرجعة يوم الجمعة وقالت المراه انقضت العدة يوم الخميس وقال بل يوم
السبت ففيه الاوجه الثلاثة المتقدمة في الاولى كما قاله واصحها ان المصدق السابق بالدعوى منهما الرابعة
ان يتفقا على وقت انقضاء العدة ويدعي الزوج الرجعة قبله وينكر هي اصل الرجعة فالقول قولها بلفظها وقال صاحب
التقريب فيها المصدق بلا خلاف وخطاه الامام والاظهر جريان الاوجه السابقة وقد وافقه [illegible] والروياني
صاحب التقريب وقيل انه ظاهر نصه في الام ولو توافق الزوجان على وقوع الامرين التلفظ بالرجعة وانقضاء
العدة مرتبا وقالا لا ندري ايهما السابق فالاصل بقاء العدة وولاية الرجعة وقال الروياني هذا صحيح على قول
ابي اسحق وعلى ظاهر المذهب ينبغي ان يجوز ان القول قولها لان الاصل بقاء التحريم وانها رجعة الخامسة
اذا اختلفا في الرجعة مع بقاء العدة فان اتفقا على بقائها الان وقال الزوج راجعتك امس فقالت لم تراجع

زوجين اصحهما ان القول قوله فعلى هذا ان لم يتعلق بذلك حق الغير فلا تحليف وان تعلق به حق الغير كما لو
وطئها قبل الاقرار بالرجعة ثم ادعى انه راجعها قبله فعلى ان يكون دعواه الرجعة واقرارها بها انشاء [illegible] فيه وجهان احدهما
لا وجزم به الماوردي وثانيهما نعم وهو قول القفال وتابعه البغوي وغيره وجزم به البندنيجي واستشكل الامام
والغزالي بنص الشافعي على ان من اقر بالطلاق كاذبا لا يكون مطلقا قال الشيخ ابو محمد من قال يجعل الاقرار
بالطلاق انشاء ايضا والثاني القول قولها لان اراد انشاءها لكنتها **فرع** لو طلق زوجته الامة
واختلفا في الرجعة فكل موضع يقبل فيه قول الزوج اذا كانت حرة فكذلك ها هنا وحيث قبلنا قول المراه قال ابن الصباغ
والمتولي القول قولها لا قول السيد واختاره الساسي وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال البغوي القول قول السيد وهو
قول الائمة الثلاثة وقيل انه نصه في الام قال الروياني وهذا غلط على المذهب **فرع** لو كانت امراته صبية
او معتوهة فقال الزوج بعد انقضاء عدتها راجعتها فيها لم يصدق الا ببينة سواء صدقه وليها او لا وسواء كان الولي
ابا او غيره ولو كانت صحيحة فعرض لها مرض ذهب عقلها ثم قال بعد انقضاء عدتها كنت راجعتها فيها لم يقبل
فان افاقت وصدقته قبل وكانت زوجته القسم الثاني ان يختلفا في الرجعة بعدما نكحت زوجا اخر فاذا نكحت
بعد العدة زوجا اخر فجاء الاول وادعى انه كان راجعها مع علمها او دونه فان اقام على ذلك بينة قضي له بالزوجية
سواء دخل بها الثاني ام لا وسلمت للاول في الحال ان لم يكن دخل بها الثاني وان كان دخل بها سلمت للاول وطيها
وان ثبتت ولا امساك يتوجه حتى تنقضي عدتها وكان مهر المثل على الثاني ان دخل والا فلا وان لم تكن بينة سمعت
دعواه على الزوجة على الصحيح فان اقرت له بالرجعة فنكاح منقبول [illegible] على الزوج الثاني وجهان احدهما لا تسمع
وقال [illegible] المذهب وقال الروياني هو خلاف النص [illegible] وثانيهما وجزم به العراقيون
والماوردي تسمع للمطلق دعويان واحدة عليها واخرى عليه والاولى ان يدعي عليه اولا وان ادعى عليها فان اقرت
له بالرجعة لم يقبل اقرارها على الثاني بخلاف ما اذا ادعى على امراة عند رجل انها زوجته فقالت لست زوجتك طلقتني
فانها تؤاخذ باقرارها ويجعل زوجة له وهل يلزمها له مهر مثلها لتفويتها البضع فيه قولا الغرم بالحيلولة اصحهما
لا تغرم وان انكرت فهل تحلف فيه خلاف مبني على انها لو اقرت هل تغرم ان قلنا لا لم تحلف وان قلنا نعم فتحلف وفيه
خوف من فائدة نكولها وحلفه فان حلفت انقطعت الخصومة وان نكلت حلف واستحق عليها مهر المثل ولا نحكم ببطلان
نكاح الثاني وان قلنا يمين الرد كالبينة على المذهب وان ادعى على الزوج الثاني تفريعا على انها تسمع اما بعد محاكمته
مع الزوجة او ابتداء فان صدقه فقيل في زوال النكاح عنه ولا ترد به الى الاول ولا يسقط عنه المسمى بعد الدخول
والنصف قبله الا ان تصدق المراه وان انكر صدق بيمينه على نفي العلم وان ردت اليمين على المدعي فان حلف حكم
بارتفاع نكاح الثاني ولا تصير زوجة الاول حتى [illegible] وقال ابن الصباغ [illegible] فاثبت به وهو تفريع
على ان يمين النكول كالبينة ثم ان جعلنا اليمين كالبينة فكانه لم يكن بينهما نكاح فلا شيء لها عليه الا مهر
المثل ان دخل بها وقال البغوي الاصح عندي ان اليمين لا يوثر في سقوط حقها من المسمى بل يختص اثرها
بالمتداعيين وان جعلناها كالاقرار فاقرارها عليها غير مقبول فلها المسمى ان كان قد دخل بها ونصفه ان لم يكن دخل
فان كان قد بدا بالدعوى عليه كان له ان يدعي على المراه ثم ينظر فان كان النكاح باقيا بان حلف فالحكم كما تقدم

بالرجعه او نكل وحلف للاول فان اقرت له المراه سلمت اليه
بعد اقرارها وان لم يكن باقرارها ان الثاني للاول رجعته وسلمت اليه ولها علي الثاني مهر المثل ان دخل بها
وان انكرت صدقت بيمينها فان نكلت وحلف المدعي ثبتت ... الثاني وذلك عند اقرارها او نكولها وحلف المدعي فاذا زال
والاملاك عليه وحيث قلنا لا تسلم الي الاول الحق الثاني كالواقف بحرمه عندي في غيره ثم اشترى الحكم عليه بحرمته
حتي ان الثاني بموت او طلاق او غيرهما سلمت الي الاول
فروع الاول اذا انكرت المراه الرجعه ومكث القول قولها ثم رجعت وصدقته بها قبل رجوعها رجعت
الرجعه نص عليه واستشكله الامام فانها لو اقرت بحرمه عليه بنسب او رضاع او انه طلقها ثلاثا لم تقبل رجوعها
لم تقبل سواكانت قبل ان تزوج به او بعد ان تزوجت به بغير اذنها او علمها به ولو زوجها الولي الذي يوقعه
تزوجه علي رضاها من رجل فقالت ما رضيت بالتزويج ثم رجعت وقالت كنت رضيت واشتبه علي لانها الاقبل
وحكاه القاضي ابو الطيب عن النص فلا تحل له الا بعقد جديد واظهرهما عند الغزالي انه يقبل الثاني لو ادعي
دون الثلاث واختلفا في الاصابه فادعاها الزوج لاثبات الرجعه وانكرتها المراه صدقت بيمينها الا ان يكون قبل
قوله في الاصابه لكونه موليا كما تقدم فيكون في ثبوت الرجعه له في هذه الصوره وجهان فان حلفت فلا رجعه
له ولا تستحق عليه سكني ولا نفقه ولا عده عليها وله ان تزوج في الحال اختها او اربعا سواها
حتي تنقضي عدتها وهو يغرم لا يكمل المهر وهي لا تدعي الا النصف فان كانت قد قبضته لم يكن له استرداد شيء
منه ولا دليل لها المطالبه الا بالنصف وقد تقدم فان رجعت واعترفت بالدخول فهل لها اخذ النصف الاخر
ام لا بد من اقرار الزوج ثانيا فيه وجهان لا يعيد المرد وقال الاصحاب ابو منصور ...
قبضت المهر وامتنع الزوج من قبول النصف فانه يقال له اما ان تقبضه او تبريها منه ...
من اخذها لكل احدها الحاكم وان كان دينا في ذمته فيقال له اما ان تقبله او تبريه منه ولو ...
وانكرتها الزوج صدق بيمينه ولا رجعه له وان حلف فلا سكني عليه ولا نفقه وعليها العده ...
لم تسقط العده وقد تقدم في فصل المتعه ان القول قول منكر الاصابه سواء وجدت الخلوه ام لا
علي المذهب وان قلنا بالقديم ان الخلوه ترجح جانب مدعي الاصابه فيصدق بيمينه الثالث ...
انه لو قال اخبرتني بانقضاء عدتها ثم راجعها مكذبا لها فقالت بعد ذلك لم تنقض عدتي ...
فالرجعه صحيحه لانه لم يقر بانقضائها وانما اخبر عنها وقد صدقت فان قال ما ... وكذا لو اقر بطلاقها واحلها
ورابعها وادعت انه طلقها ثلاثا ثم كذبت نفسها وصدقته حل لها الاجتماع معه وفيه نظر ونقل الروياني
الخبر فيما اذا قال اعلمتني بانقضاء عدتها وفي هذا اشكال بالمثل فيقتضي تحصيل العلم به والعلم لا يحصل
بخبر الواحد ... فالزوجه ان اقرت بانقضاء العده لا رجعه
خلاف قوله اخبرتني كتاب الايلا وهو لغه مصدر آلي يولي الايلا اذا حلف
والاليه بتشديد الياء اليمين وهو في الشرع الحلف علي الامتناع من الوطء مطلقا او مده تزيد علي اربعه اشهر
قال الشافعي رضي الله عنه سمعت من رضيت من اهل العلم ان اهل الجاهليه كانوا يحلفون بثلاث الطلاق
والايلا والظهار فاقر الله الطلاق طلاقا وحكم في الايلا بان الزوج يجبر بعد اربعه اشهر علي الفي

والطلاق

٣٠

١٨٨

او الطلاق والمشهور انهما باقيان علي انه ملا يحكم بكونه طلاقا في اول الاسلام او لا والصحيح انه لم يعمل به وهو حرام للايذا
والكلام فيه يلتئم في بيان حده وفي اركانه وفي احكامه الباب الاول في اركانه وهي اربعه الاول
الحالف وهو كل زوج مكلف يتصور منه الجماع فالزوج يشمل المسلم والكافر والحر والعبد فلا فرق في الايلا بين ان يكون
الزوجان مسلمين او كافرين او ذميين حربيين او عبدين او احدهما بهذه الصفه والاخر بمقابلها فاذا ترافع الينا الزوجان الذميان
بعد ان الزوج قد ارجعنا علي ما كان الحكم بينهم حكم عليه كما يحكم علي المسلمين وانهم لو حلفوا لم يجر علي الحاكم الطلاق
لان الحكم علي هذا القول لا يجوز الا برضاهما ما داما يرضيا ودعهم الي حالهم ويخرج به ما لو قال لاجنبيه والله لا اجامعك
فانه ليس بايلا حتي لو نكحها بعد ذلك لا ضرب له المده وانما يلزمه الكفاره لو وطئها نعم ان قال ان تزوجتك ففيه وجه غريب انه
اذا تزوجها صار موليا قال الغزالي ولا وجه لهذا الا علي قول غريب في تعليق الطلاق بالنكاح علي موافقه ابي حنيفه
وليس بصحيح وهذا الوجه يقتضي الطرد فيما لو قال ان تزوجتك فوالله لا اطاك وحكي ابن الصباغ عن القاضي ابي الطيب
انه جزم به في تعليقه وانه خرجه بعد ذلك علي الخلاف في عقد الحنث قال ابو العباس القطع بانه لا يكون موليا واما
الايلا عن الرجعيه فقد مر انه يصح فان راجعها ضربت المده من حينئذ وخرج بقيد التكليف الصبي والمجنون فلا
يصح ايلاهما ويدخل في قولنا يتصور منه الجماع المريض والمدنف والخصي والعنين والمجبوب الذي بقي من ذكره دون
قدر الحشفه فيصح ايلاؤهم لامكان الوطء واما الذي جب جميع ذكره فنص في الام علي انه لا يصح وفي الايلا علي انه
يصح وللاصحاب طرق اظهرها ان فيهما قولين اختيار القاضي ابي الطيب والروياني الاصح والثاني القطع بالاول
وحمل النص الاول علي ما اذا آلي ثم جب ذكره لا ينقطع الايلا وعلي ما اذا تولي ما يمكن الجماع به والثالث القطع
بالصحه وحمل النص الثاني علي انه لا يطالب بالجماع وانما يومر بالفيئه باللسان بان يقول لو قدرت
لوطئت وانما لو آلي ثم جب ذكره فقد سبق ان الصحيح ان لها الخيار بالجب الطارئ فان لم تفسخ فبقاء حكم الايلا
طريقان اظهرهما انه علي القولين في ايلا المجبوب ان صححناه بقي هنا وان ابطلناه انقطع الذي قطع به جماعه بقاء
الايلا والثاني القطع بانه لا يبطل والثالث القطع بانه يبطل واختاره الامام قال الغزالي وهو كما لو قال العبد طلبك
لحصبك او حرمات العبد فانه يبطل الايلا وقال المتولي قلنا لا يصح ايلا المجبوب نقي بقاء الايلا وجهان لان
الاستدامه اقوي من الابتدا والمشلول الذكر كالمجبوب ومن جب اكثر ذكره ولم يبق منه قدر الحشفه كالذي جب
جميع ذكره وبصحه الايلا من الرتقا والقرنا الخلاف المذكور في صحه ايلا المجبوب فان صححناه قال ابن الصباغ الاقرب
المده لان الامتناع من جهتها كما اذا آلي عن الصغيره لا تضرب حتي تدرك وسيأتي فيه مزيد كلام واما الطفله فان اطلق
اليمين او قيدها بمده يمكن وطؤها فيها صح الايلا وان قيدها بمده لا يمكن وطؤها فيها ففي صحه الايلا الخلاف في ايلا الرتقا والقرنا
وحيث صححناه ففي الشامل ان المده لا تضرب حتي تبلغ ومقتضي قول الغزالي انها تضرب عقب اليمين واما
المريضه والمضناه فيصح الايلا عنهما لامكان وطئهما وان تضررت به وقال المتولي وابن الصباغ لا خلاف فيه
وفي القديم انه لا يصح ويصح ايلا العربي بالعجميه وعكسه اذا عرف معناه فان لقنه وادعي انه لا يعرف معناه صدق
بيمينه ولو ادعي العربي المولي بالعربيه او العجمي المولي بالعجميه سبق لسانه الي اليمين لم يصدق في الظاهر ويدين
الركن الثاني المحلوف به لا يثبت حكم الايلا بالامتناع من الوطء من غير يمين سواء كان لعذر ام لا لانه ليس فيه نصب

مانع منه ما دامت بصفة مانع من الوطي والمانع اقسام احدها الحلف بالله تعالى فاذا حلف بالله تعالى او بصفة
من صفاته كان ذلك مانعا من الوطي فاذا وطي فالقياس وهو الجديد انه يلزمه الكفارة وفي القديم قولان
احدهما هذا والثاني لا يلزمه فان وطي قبل مضي المدة فطريقان احدهما واختاره القاضي القطع بوجوب الكفارة
والثاني اجرا القولين لانه خرج به عن الايلا ولو وطي بعد انقضا المدة وقبل الطلب فان قلنا هناك باجرا
القولين فهنا اولى وان قطعنا هناك بوجوبها فهنا وجهان ولو حلف على ان لا يطاها اربعة اشهر فما دونها
ثم وطيها فالمشهور القطع بوجوبها وطرد بعضهم الخلاف فيه وهو بعيد القسم الثاني التزام العبادات ولو
انعقد الايلا بالتزام العبادات كالصلاة والصدقة والصوم والحج والاعتكاف والاعتاق فصار التزام الطلاق
فعلى الجديد الصحيح انه يحصل فلو قال ان وطيتك فعبدي سالم حر او فانت طالق او فضرتك طالق او فلله علي
اعتاق رقبة او صوم او حج او صلاة او صدقة او ان [illegible] كان موليا ولو قال [illegible]
وقف او دفنه على ان الطلق وحي لم يكن شيئا فاذا وطي فهل يلزمه الوفا بما التزمه او كفارة يمين او يتخير
بينهما فيه الاقوال الثلاثة الاتية في نذر الغضب واللجاج اصحها الثالث وفيه قول رابع انه ان كان قربة [illegible]
يخرج لو فعله وان كان غيرها [illegible] على القول بوجوب الكفارة [illegible] بفعل المندوب [illegible]
ويشترط في انعقاد الايلا بهذه الالتزامات المذكورة ان يلزمه بالوطي بعد مضي [illegible]
فان لم يلزمه بان كان شيئا يحل قبل مضيها كما لو قال ان وطيتك فعلي ان اصوم هذا [illegible] الاسبوع
او شهر كذا وسمى شهرا ينقضي قبل مضي الايلا كما لو قال في غيبة المحرم ان وطيتك [illegible]
فعلى ان اصلي هذه الليلة لم يصح ولا يلزمه القضا بخلاف ما لو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي
يقدم فلان بقدم وهو منتظر فانه ينعقد ويلزمه القضا في قول ولو قال ان وطيتك فلله علي ان اصوم [illegible]
كذا وسمى شهرا [illegible] اربعة اشهر كما لو قاله في المحرم وسمى رجبا صار موليا ولو قال [illegible]
وطيتك فيوم [illegible] ويلزمه ان يصوم بقية الشهر الذي وطيها فيه [illegible] ان وجبنا الوفا بالملتزم [illegible]
وفي لزوم قضا اليوم الذي وطيها فيه وجهان مرتبان على الخلاف فيما اذا نذر صوم اليوم الذي يقدم [illegible]
تقدم في اثنا يوم هل يلزمه قضاوه ولو قال ان وطيتك فعلي صوم هذه السنة فان كان الباقي منها [illegible]
اربعة اشهر فهو مول والا فلا ولو قال ان وطيتك فكل رقيق يدخل في ملكي حر وكذا لو قال [illegible]
او المطلقة [illegible] ولو قال ان وطيتك فانت طالق ان دخلت الدار او فعبدي حر بعد سنة قطع القاضي [illegible]
[illegible] بانه يكون موليا وقال الشيخ ابو محمد وتبعه الامام هو على الخلاف فيما اذا قال [illegible]
لا [illegible] هل يصير موليا في الحال [illegible] والظاهر الثاني قال الرافعي وهذا اوجه القسم الثالث
التزام العتق [illegible] في صحة الايلا بالتزامه القولان فعلى الصحيح انه يصح وفيه مسايل الاولى اذا قال ان [illegible]
فعبدي حر [illegible] فان مات العبد او اعتقه انحل الايلا وكذا لو زال الملك عنه ببيع او هبة او نحوهما
فان ملكه بعد الايلا ففي عود الايلا قولا عود الحنث ولو دبره او كاتبه او كان [illegible] فاستولدها
لم ينحل الايلا ولو قال ان وطيتك فعبدي حر قبله بشهر فانما يصير موليا بعد مضي شهر من حين التلفظ حتى لو

وطيها

وطيها قبله انحل الايلا وان انقضى شهر ولم يطاها فيه فيمهل بعد ذلك المدة اربعة اشهر وتتوجه المطالبة
في الشهر السادس فلو وطي في [illegible] من الايلا او بعده ثم توجه المطالبة عليه بالفيئة والطلاق حكم بحصول العتق
قبل الوطي بشهر وان طلقها حين طولب احدهما ثم راجعها ضربت له المدة ثانيا لوجود نكاحها بعد انقضا العدة
ففي عود الايلا قولا عود الحنث ولو وطيها بعد انقضا العدة [illegible] حكم بعتق العبد قبل بشهر قطعا ولو باع
العبد في الشهر الخامس من التلفظ وهو قبل توجه المطالبة كان له المطالبة في السادس ولو تركت المطالبة حتى مضى
من حين البيع شهر سقطت المطالبة هذا هو المذهب في المسلة [illegible] فيها شيئا احدهما قال الرافعي ويجي فيه وجه
انه لو وطي قبل مضي شهر يعتق العبد ويصير موليا في الحال ولا حاجة الى مضي شهر بخلاف ما [illegible] فيما
اذا قال ان قدم فلان فانت طالق قبله بشهر فقدم قبل مضي شهر [illegible] انه يقع الطلاق في الحال [illegible]
انه يطالب بالفيئة بعد مضي اربعة اشهر من حين التلفظ وذكر المتولي لمسئلتنا [illegible] اذا قال لعبده انت حر قبل ان [illegible]
بشهر [illegible] فقال ان وطيتك فعبدي حر قبله بشهر [illegible] الدايرة [illegible] قال [illegible] لا ينعقد الصفة
[illegible] لا ينعقد الايلا ومن قال [illegible] كله قول [illegible]
كانه قال ان وطيتك فعبدي حر [illegible] كما لو قال عبدي حر قبل ان [illegible] بشهر قال الرافعي وهذا
[illegible] الثانية تعلق بالوطي عتق عبد عن الظهار [illegible] فقال ان وطيتك فعبدي هذا حر عن ظهاري وكان ظاهر
[illegible] بالالتزام بالوطي عتق العبد المعين وتعجيل اعتاقه ثم ان وطيها في مدة الايلا وبعدها عتق
[illegible] عن الظهار وجهان اصحهما نعم [illegible] الايلا [illegible] في جميع التعليقات
كما لو قال [illegible] الدار فانت حر عن ظهاري واستبعد الغزالي وان لم يكن ظاهر لم يكن موليا ولا [illegible] الباطن
[illegible] العبد وهو مول [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الثالثة لو قال ان [illegible] عتق عبدي عن ظهاري [illegible] فهو تعليق
العتق [illegible] بالوطي [illegible]
[illegible] موليا في الحال فان لم يوجد الوطي ولا [illegible] موليا فان وطي بعده [illegible]
الايلا وبعدها عتق العبد [illegible] ولو وطي قبل ان يظاهر انحل الايلا والطريق الثاني ان في كونه موليا
في الحال قولين [illegible] على القولين فيما لو قال [illegible] الا [illegible] كون موليا من
جهتين في الحال لانه يقرب من [illegible] هذه الطريقة [illegible] ذكر المتولي [illegible] انه ان وطي
[illegible] عتق العبد كما لو ظاهر ثم وطي [illegible] المعلق عليهما [illegible] قال الرافعي وجب ان
[illegible] في صيغة التعليق فان قال ان وطيتك [illegible] فعبدي حر اشترط لتقدم [illegible] على الوطي فلو تقدم
الوطي لم يعتق كما تقدم فيما اذا قال ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فانت طالق واذا [illegible]
[illegible] من الحنث [illegible] ان وطيتك فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهرت [illegible] عليها فهي [illegible]
[illegible] انه اذا وطيها تعلق عتقه بالظهار وان [illegible] تعلق العتق بالوجه والوجه ان [illegible]
[illegible] دخلت الدار فانت طالق ان كلمت زيدا فان اراد المعنى الاول [illegible] قبل من دخول العتق

اذا لما هو بعد الوطء صحيح والوطء حينئذ يفوت من الحنث فينبغي تخريجه على الطلاق المذكور وان اراد الثاني
فعلى موجب ما مر في مسئلة الطلاق لا يعتق العبد اذا تقدم الوطء على الظهار ولا يجوز الوطء بعد ما مر لكنت
انتهى وحيث عتق العبد لم يقع عن الظهار وقال ابو اسحق لان تعليق العتق سبق الظهار والعتق لا يقع عن الظهار الا
لفظا او حد بعده وهذا هو الصحيح وقال ابن ابي هريرة لانه لا يقع عنها لصاحب الظهار والعادي حق الحنث به كما لو اشترى
ومن دوي عتقه عن الكفارة وسوا عليهما الوجهين المتقدمين في الثانية في وقوع العتق عن الظهار ولو قال ان
وطئتك فعبدي حر عن ظهاري وكان قد ظاهر ثم وطئها فعلى الاول يقع عنه وما لو قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري
ان ظاهرت وكان قد ظاهر ونسي فانه يكون موليا في الحال فاذا وطئ عتق العبد عن الظهار على الاول دون الثاني
الرابعة اذا قال لها ان ... فقيمته على ان ... هذا العبد عن ظهاري وكان ... فترك لا يكون موليا
لانه مبني على اصل وهو انه لو كان في ذمته اعتاق رقبة عن كفارة او نذر فقد ... يعتق هذا العبد عما عليه
المنصوص انه يجزئ وخرج المتولي انه لا يتعين فان قلنا العبد لا يتعين لم يكن هذا موليا وان قلنا يتعين فالالزام
فهاهنا يخرج ... اللجاج والغضب ... لو قال ان وطئتك فله علي صوم ... فيكون موليا على الجديد ...
وان قلنا لا يكون موليا فادم ... فطلق بعد المطالبة يخرج عن موجب الايلا وكذا ...
يعتق ... هذا العبد ... وان وطئ في مدة الايلا او بعدها انبني على الاقوال فيما يلزم ...
ارجحها الكفارة ... فان اختارها فانا ... وكذا تعليقه ان يعتق عن الظهار ...
اجزاه وعليه الاعتاق عن الظهار وان قلنا عليه الوفا بما التزمه ...
اليمين وكذا عن الظهار في اصح الوجهين

فرع لو قال والله لا اقربك حتى ... كان موليا ولو قال
... فتيل ان كان ...
بالطلاق على عدم الوطء اما الطلاق المعلق عليها وغيرها والتفريع على الجديد في صحة الايلا ... تعالى
... لو قال ان وطئتك فانت طالق ثلاثا ثم ... المدة ...
الظهار ... المنصوص انه يطالب بالفيئة او الطلاق كما في الحلف بالله ...
من غير ... والايلاج مباح ... في النكاح وكذا النزع لانه خروج عن المعصية ... الطلاق
خاصة والوطء حرام ... قاله ابن الحداد وانفرد به ولو وطئها في المدة او بعدها ...
الحشفة فلا شي عليه ... اذا كمل الايلاج فالمذهب انه لا حد ولو كانا عالمين بالتحريم سواء استدام حركة
الوطء ... الى ان يسند ... مع العلم وكذا لا يجب المهر ...
الصحيح ... ثم ... فان كانت رجعية فلا حد وفي المهر الخلاف وان كانت بائنا بان كان
المعلق بالوطء الطلاق الثلاث او الثالثة فان كانا جاهلين بالتحريم فانا ... الطلاق لا ... الا
بالايلاج جميع الذكر فلا حد ويجب المهر ويثبت النسب والعدة وان كانا عالمين بالتحريم وجب الحد على
الصحيح وقال الشيخ ابو حامد ظاهر المذهب انه لا يجب واختار الشيخ ابو محمد ...
وقيل ان ... بالاول ... الطهر ... والا فلا وان علمه الزوج ... فلا حد عليها ...

لو علمه

لو علمه ولم ... على ... وجوب الحد عليها الوجهان وان كانت عالمة دونه ... على الدفع ...
المهر عليها الوجهان الاظهر وجوبه ... وحكم الايلاج الثالثة والرابعة حكم الثانية

فرع
لو قال لغير المدخول بها ان وطئتك فانت طالق فهو مول فان وطئها ... رجعية قال الرافعي ...
الى العبد لو قال ... فانت طالق ... فانت حر ...
الى المطلقتين ... وقد ذكرنا ... الثانية قال لاحدى زوجتيه ان وطئتك ... طالق
فهو مول من المخاطبة على الجديد فان وطئها ... مدة الايلا او بعدها طلقت ... وانحل الايلا وان لم يطأها
وطلقها بعد المطالبة سقطت المطالبة فان راجعها بعد ذلك عاد الايلا وان بانت ثم جدد نكاحها ففي عود الايلا
الاقوال المتقدمة في عود الحنث ... الاحكام تشمل كل الايلا فان قلنا بعود الايلا استونفت المدة
من حين تجديد النكاح ... القولين ... سبق ... المخاطبة ... بعد الرجعة او بعد
التجديد ... البينونة ... لا يعود الايلا ... ولو طلق ...
فان كان الطلاق رجعيا لم يرتفع الايلا ولا ... حتى تنقضي العدة ... العدد
او قبل الدخول ارتفع الايلا وسقطت المطالبة وان كان بعد مدة الايلا فان جدد نكاحها ...
المخاطبة في حالة بينونة ... لم يعد الايلا وان لم يكن وطئ ... ففي عود الايلا ...
... تعود ... المدة ... ما ... وجهان احدهما وهو اختيار الامام والغزالي انه ...
... البغوي واخرون قال الرافعي ويشبه ان يكون اظهر الثالثة اذا قال لزوجتيه ...
... فالاخرى طالق ... واحدة معينة ... يكون موليا عنها ...
... قال ابن الحداد ... بعد المدة قال له القاضي ...
... ان ... القاضي احداهما ... وهو ... على ان القاضي يطلق ... اذا امتنع واستشكل
... على ... كل واحدة ... فلكل واحدة منهما
حكم ... في حق كل منهما ... في حق الاولى ... الثانية ... فان ... حلف
بانه مول ... قال ابن الحداد فان راجع بعد ... القاضي ...
بات ... المطلوب ... القاضي ... على ... فان ... في ... الثلاث ... على
... ارتجاع ... موافقة بعضهم ... من الصحيح ... وهو الاظهر ... الرجعة ... المطلقة
الا ثم راجع ان شاء وان وطئ احدهما قبل البيان قال ابو علي ... بطلاق الاخرى بل ... البيان ... قال
اردت الايلا عن الموطوءة طلقت الاخرى وخرج من موجب الايلا وان قال اردت الاخرى لم تطلق واحدة منهما ويطالب
بالفيئة والطلاق ... وطئها طلقت الموطوءة اولا وان قال اردت الايلا عن الموطوءة طلقت الاخرى وانحل الايلا
الحالة الثانية ان لا يريد واحدة معينة قال ... ابو علي والبغوي يكون موليا عنهما معا فان امتنع
من الفيئة والطلاق طلقهما القاضي عليه ... الغزالي انه يكون موليا عن واحدة منهما كما في الاولى
والمتولي نقل كلام ابن الحداد ... ولم يذكر الاولى ... الرافعي ... قال ... اذا قال ...

واسه لا اجامع واحده منكن ولم يعين واحده بعينها وابن الصباغ لما حكي كلام ابن الحداد في المسله قال ر
لا اصحاب من قال انه يكون موليا منهما جميعا وهذا اخره قال الرافعي ولم يفرق بين ما اذا عين واحده بعينها
اولا ولا وجه لكونه موليا عنهما مع التعيين بحال انتهى فان قلنا يكون موليا عنهما قال ابو علي فلو وطي احداهما
طلقت الاخرى وتخلص من الايلا بخلاف ما لو طلق احداهما فان حكم الايلا مستمر في الباقيه ولو قال كلما وطيت
احداكما فالاخرى طالق ووطي احداهما طلقت الاخرى وتخلص من الايلا في حق الموطوه دون الاخرى وان سقطت
المطالبه في الحال بالطلاق حتي لو راجع عاد الايلا فيه لبقا اليمين في حقها وانقضا اللفظ التكرار

فرع

لو كرر الحلف علي ترك الوطي من غير فصل فما بعد ان اطلق فيهما كما لو قال والله لا اجامعك والله لا اجامعك او قيدها
بمده واحده كقوله والله لا اجامعك سنه والله لا اجامعك سنه فالكلام في لزوم الكفاره وفي الايلا فاما لزوم
الكفاره فان قال اردت الثاني تاكيد الاول قبل وان لم يطل الفصل بينهما فيه وكما لو اتحد المجلس وكذا ان طال
في الاصح واختلف المجلس وثانيهما لا وهما مبنيان على الجريان فيما اذا كرر تعليق الطلاق ببعض الصفات كما لو قال
مرتين فاذا دخلت الدار فانت طالق وان قال اردت الاستيناف فهما يمينان بعقدهما علي فعل واحد وان اطلق
فهل يحمل علي التاكيد او الاستيناف فيه قولان مرسلهما في تكرير الطلاق وقال المتولي ان اتحد المجلس حمل علي
التاكيد وان تعدد فالظاهر التعدد وان اختلفت المده كما لو قال والله لا اجامعك خمسة اشهر والله
لا اجامعك سنه فوجهان اشبههما وبه اجاب الشيخ ابو حامد انه كما لو اتحدت المده تارة [illegible] لا يوجب الا كفاره واحده
ثانيهما واختاره ابو علي الطبري انهما يمينان وحيث حكمنا بتعددهما انحلتا كلتاهما بوطيه واحده وفي تعدد الكفاره
طريقان احدهما فيه قولان احدهما يتعدد بتعدد الايمان وصححه الامام وثانيهما لا لاتحاد [illegible] الحنث قال ابن الصباغ
ونص الشافعي عليه في الجديد والقديم وذكر الاخر في بعض كتبه ونسب بعضهم الاول الي الجديد والثاني
الي القديم وصححه المحاملي وجماعه بخلاف ما لو كانتا يمينين بالطلاق فانه يتعدد [illegible] والطريق
الثاني [illegible] القطع بالاول والثالث القطع بالثاني ويجري الخلاف في كل يمينين حنث فيهما
بفعل واحد كما لو حلف لا ياكل خبزا وحلف لا ياكل من طعام زيد فاكل من خبزه [illegible] الايمان [illegible]
واما الايلا فيبنى علي الطلاق وفيما اذا كانتا لمده تزيد علي اربعة اشهر [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] انقضت المده الاولي وعلي هذا الحكم فهو كالحكم فيما اذا قال لا وطيتك خمسه اشهر فاذا
مضت فوالله لا وطيتك سنه واصحهما انه يحسب من حين اللفظ وهو مول في المده الاولي بيمينين
فاذا مضت اربعة اشهر كانت لها المطالبه فان فا انحلت اليمينان وان طلق ثم راجع فان بقي من
السته اربعه اشهر او اقل لم يعد الايلا [illegible] عاد وان [illegible] نكاحا فان بقي من
اقل من اربعه الايلام لم يعد الايلا وان بقيت مده الايلا فكذا [illegible] عود الايلا [illegible] عود الحنث وحكم اليمين
باق في العودتين القسم الخامس في الايلا التي تعرف الوطي من الثلاث الكفارات وما يتعلق به من طلاق وعتق ونحوها
صيغ الاولي [illegible] الامر [illegible] فقال والله لا اجامعكن كان الكلام يتعلق بالحنث والايلا اما الحنث فلا يحصل
الا بوطي جميعهن واذا وطيهن لم يلزمه الا كفاره واحده ولو مات بعضهن قبل الوطي فقد انحلال اليمين [illegible]

اما

191

اصحها لا تنحل [illegible] انها تنحل [illegible] لا [illegible] بالموت ولا اثر للوطي بعضهن بعد الموت قال الامام والذي
اراه ان الوطي في الدبر كالوطي في القبل في حصول الحنث قال المتولي وهذا متفق عليه صرح به جماعه ولو
طلقهن او بعضهن قبل الوطي لم تنحل اليمين بل يجب الكفاره بالوطي بعد البينونه وان كان زنا واما الايلا
ففي رواية المزني انه يكون موليا عنهن كلهن ويوقف لكل منهن وقال القياس انه ليس بمول حتي يطا ثلاثا منهن
فيصير موليا من الرابعه وللاصحاب طرق اظهرها ان المسئله مبنية علي [illegible] وان الوطي المقرب من الحنث
هل يحصل الايلا ام لا وفيه قولان الجديد الصحيح واحد قوليها القديم لا وثانيها في القديم نعم وما رواه المزني
تفريع علي هذا القول فان وطي كل واحده منهن مقرب من الحنث وعلي الجديد الصحيح الامر كما قاله المزني
والثاني القطع بانه لا يكون موليا في الحال بل اذا وطي ثلاثا فيصير موليا من الرابعه وتاويل ما رواه المزني علي انه
مول من كل منهن بتقدير وطي الثلاث الاخر والثالث يكون موليا منهن في الحال كما رواه وهو مذهب
في الجديد فعلى هذا يضرب له مده ولكل منهن المطالبه بعدها بالفيئة او الطلاق فان وطيهن كلهن تخلص من
الايلا وان وطي بعضهن دون بعض ارتفع الايلا في حق الموطوه دون غيرها ولو طلق بعضهن لم يرتفع في
حق المطلقه بل لو راجعها تضرب المده ثانيا وان قلنا ليس موليا في الحال فلو مات بعضهن قبل الوطي
او بعده لم يحل حتي لو ابان الاثنا ووطيهن بعد البينونه صار موليا عن الرابعه الباقيه في نكاحه ولو ابان
واحده قبل الوطي وطي النكاح في الثلاث ثم نكح التي ابانها ففي عود الايلا قولا عود الحنث وحكم اليمين باق
[illegible] الكفاره [illegible] الصيغه الثانيه ان يحلف علي ترك الجماع ولا [illegible] اليمين [illegible] فهو [illegible]
الاولي ان يقول لنسوته الاربع والله لا اجامع كل واحده منكن فيكون موليا عن كل واحده منهن تضرب له
المده في الحال واذا مضت فلكل واحده منهن مطالبته بالفيئة او الطلاق فان طلقهن لكن سقطت المطالبه
[illegible] ضرب المده ثانيا وكذا لو طلق بعضهن سقطت مطالبه من طلقها دون من لم يطلقها وان وطي واحده
منهن قبل الطلاق ففي ارتفاع الايلا في حق الباقيات وجهان اظهرهما عند الاكثرين نعم وثانيهما وجزم به جماعه
لا وهو مول منهن كلهن وعن كل واحده منهن قال الامام وهذه الصيغه تقتضي تخصيص كل واحده بالايلا علي
وجه لا تتعلق بصواحباتها وهو بمنزله افراد كل واحده منهن وخرجوا علي الخلاف ما لو قال والله لا اكلت كل
واحد من هذين الرغيفين فاكل احدهما هل تنحل اليمين ام تبقي في حق الاخر [illegible] قال الرافعي [illegible] ان يقول ان اراد
بالصيغه [illegible] الامام [illegible] بطلان الايلا في حق الباقيات والا فينبغي ان يكون [illegible] الحكم
فيها كالحكم في قوله والله لا اجامعكن حتي لا يحصل الحنث ولا يلزمه الكفاره الا بوطي الجميع ويكون [illegible]
موليا في الحال علي الخلاف فيه واستدل له الصيغه الثانيه ان يقول والله لا اجامع واحده منكن ولا اجامع
منكن واحده فله ثلاثة احوال احدها ان يريد الامتناع عن جماع كل واحده منهن فيكون موليا عن كل واحده
منهن [illegible] الامتناع هنا متعلق بوطي احداهن فلكل واحده منهن المطالبه بعد المده فان وطي واحده منهن حنث
ولزمته الكفاره وينحل اليمين وارتفع الايلا في حق الباقيات وان طلق بعضهن قبل الوطي لم ينحل الايلا في حق
الباقيات الثانيه ان يقول اردت واحده منهن معينه فالوجه فيقبل قوله وقال الشيخ ابو حامد لا يقبل

قوله في الظاهر لمخالفة الظاهر سواء اراد واحدة معينة او مبهمة كذا نقله الرافعي وسليم ونقله بعضهم عنه فيما اذا
نوى واحدة معينة وسكت عما اذا اراد مبهمة وقال صاحب الذخائر انه رأى في تعليقته انه اذا اراد واحدة
مبهمة تقبل في الظاهر وفرق بينه وبين ما اذا اراد معينة فان في ارادة المعينة اسقاط حق الباقيات بخلاف
المبهمة والمذهب الاول فان اراد واحدة معينة فهو مول عنها وحدها كنظيره من الطلاق فان ابهمها
احدهما الايلاء فيهن وان اراد واحدة مبهمة امر بالتعيين فاذا عين واحدة كان موليا عنها وروى الغزالي عن الشيخ
ابي علي انه لا يكون موليا في التفسير حتى يعين لان كل واحدة يجوز ان يكون المراد غيرها قال الغزالي وهذا
متجه ان عرفت بالاشكال يعني في صورة الابهام فان ادعت انه عناها وجب عليه الجواب لا محالة
ويوافق هذا ما حكاه المتولي عن القاضي في قسم الابهام ان المدة انما تضرب بعد التعيين قال الرافعي
ولم يعتبر في النهاية غير هذا الوجه هكذا نقل قال وروى الشيخ ابو علي وجها انه لا يؤمر بالبيان الا بالتعيين
بخلاف ابهام الطلاق لان المطلقة خارجة عن النكاح والمسالة على صورة النكاح منكر للمولي عنها
بخلافه وهذا ايضا تقتضي ان الشيخ لم يقل بهذا وحكى المتولي في مسالة الابهام عنها انه ان المدة
تضرب في حق الكل فاذا مضت ضيق الامر عليه في حق من طلبت منهن ذلك لانه يقتضي انه يكون
موليا عنهن جميعا واستبعده الرافعي فالمشهور الاول انه يصير موليا بالحلف دون الايلاء والتعيين
ثم اذا اراد معينة وبينها فادعت غيرها انها المرادة نصدقها فعلى على موجب تصديقه ولا يقبل رجوعه
عن قوله الاول ولكل منهما بعد المدة المطالبة بالفيئة او الطلاق فان وطئهما لزمه كفارتان وان اقام على
يمينه وان نكل حلفت المدعية وقضي لا يكون موليا عنهما ايضا فان وطئها لم يلزمه الكفارة لان الحالف
يمين الرد وكذا الحكم لو ادعت الاعيان الاخريان ذلك فان نكل عن اليمين وحلفتا ثبت الايلاء في حق الكل
ولو ادعت كل واحدة من ثلاث منهن انها المرادة فكذبهن تعينت الرابعة للايلاء انه اذا ابهمه وعينه
لم يكن لغيرها المنازعة لان التعيين اليه وتحتسب المدة من وقت التعيين او من وقت التلفظ فيه وجهان
حكاهما على الوجهين فيما لو عدة في الطلاق ولو وطئ واحدة منهن كان تعيينا للايلاء في الباقيات
حتى لو وطئ الكل الا واحدة تعينت للايلاء قاله ابن داود ومقتضى كلام الامام انه يجيء في تعيين الايلاء فيه
الموطوءة الخلاف المتقدم في الطلاق وينبغي القطع بانه يكون هنا تعيينا وان صححت … الايلاء ولم يعين
واحدة منهن فان طالبن كلهن الزم بالفيئة او الطلاق واعتبروا الطلب لكل ليصح طلب المولي عنها فان
امتنع طلق الحاكم واحدة مبهمة ومنع منهن الى ان يعين المطلقة وان وطئ واحدة او امتنع … لانا طلقنا
واحدة الممتنع ثلاثا … موجب الايلاء وان قال طلقت التي اليت منها خرج عن موجبه والمطلقة
مبهمة عليه تعيينها قال الرافعي وما ذكره من مطالبته في المدة من غير تعيين … يكون بناء على ان المدة تحسب
من وقت اليمين ويحتمل رده لكلام الخلاف فيما اذا امره من التعيين اما اذا امتنع فتحسب من وقت اليمين
بحاله بلا بد من الاحتراز من … في طلبهن ما تقدم من الاشكال في … الثالثة ان يطلق اللفظ
ولم يرد تعيينا ولا تخصيصا فعلى ايهما يحمل فيه وجهان اشبههما وبه قطع جماعة انه يحمل على التعميم

الصيغة الثالثة ان يحلف على ترك جماعها سنة ويستثني منها شيئا فهذا يبنى على وجهين احدهما وهو المذكور
في المختصر ان يقدر السنة بقوله والله لا جامعتك سنة الا مرة … لو قال لا اجامعك الى سنة الا مرة
فالوطء المستثنى بعد … من الحنث وحكى كونه موليا في الحال القولان المتقدمان احدهما وهو احد قولي القديم
نعم فعلى هذا يطالب بالفيئة او الطلاق بعد مضي المدة فاذا وطئ الوطء الذي استثناه لم يلزمه شيء ثم تضرب
المدة ثانيا ان بقي من السنة مدة الايلاء والجديد واحد قولي القديم انه لا يكون موليا في الحال فان وطئ
وطئها فان بقي من السنة اكثر من اربعة اشهر فهو مول من حين الوطء وان بقي اربعة فما دونها فليس بمول
لكنه حالف … بالوطء فيما بعدها الثانية التي ذكرها كثيرون ان يعرف السنة فيقول والله لا وطئتك في السنة
الا مرة والحكم كما تقدم لكن قال الرافعي … الطلاق ان السنة … ينصرف الى السنة العربية وينبغي النظر
الى الباقي من السنة عند اليمين دون مدة الايلاء كما يكون موليا قطعا انتهى ومقتضى لفظ الباقي من
السنة بعد الوطء السنة العربية دون بقية سنة من يوم الطلاق ولو قال لا اجامعك في السنة الا
عشر مرات … وقال الامام … وعددا اخر فكذلك فعلى الجديد لا يكون موليا في الحال وانما
يكون موليا اذا استوفى العدد المستثنى وبقي من السنة مدة الايلاء وعلى احد قولي القديم يكون موليا
في الحال ولو مضت السنة من غير وطء ففي وجوب الكفارة عليه وجهان ولو قال لا اجامعك سنة الا يوما
او في السنة الا يوما فهو كما لو قال الا مرة الصيغة الرابعة لو قال ان جامعتك فوالله لا جامعتك وان
اصبتك فوالله لا اصبتك او ان وطئتك فوالله لا وطئتك فطريقان اصحهما القطع بانه ليس بمول وثانيهما ان في
كونه موليا في الحال القولين المتقدمين بناء على الاول اذا وطئ صار موليا قال المتولي وكذا لو قال ان دخلت الدار
فوالله لا وطئتك فيكون فيه الطريقان وكلام القاضي يقتضي ان طريقة القولين لا تأتي هنا ولو قال ان وطئتك فانت
طالق ان دخلت الدار فطريقان احدهما من القاضي القطع بانه مول والثاني انه على القولين وكذا الحكم لو قال
ان وطئتك فانت علي كظهر امي ان دخلت الدار **فرع** لو قال ان وطئتك فوالله لا وطئتك تعقب الحنث ثم
… فان وطئها ثانيا لزمه الكفارة بالايلاج الثاني على الصحيح وقيل لا تجب لانه كالاستدامة ولذلك لو قال
لا احل لك يوم الا … واحدة لا يحمل على … واحدة بل على جلسة … وهو كالخلاف المتقدم فيما اذا علق
الطلاق الثلاث بالوطء فوطئ ونزع واولج هل يجب الحد والمهر قال الامام وهذا اولى بعدم لزومها **فصل**
في شرط الايلاء وفيه مسائل الاولى لا ينعقد الايلاء بالكنايات وفيه صورتان الاولى لا ينعقد الايلاء بالحلف
بما سوى الله بالكناية فاذا آلى من امرأة ثم شرك معها اخرى فان كان الحلف بالله تعالى بان قال لاحداهما والله
والله لا جامعتك ثم قال للاخرى اشركتك معها او انت شريكتها ونوى الايلاء منها … لم يصر
موليا عنها وكذلك لو قال لا فعلت ثم قال اردت بالله لم ينعقد يمينه وان كان بالتزام طلاق او عتاق
او صلاة ونحوها ثم قال للاخرى اشركتك معها ورجع فان قال اردت ان الاولى لا تطلق الا اذا اصبت
الثانية معها وجعلت شريكة للاولى في كونها صابتها شرطا لطلاق الاولى كان اصابة الاولى لم يقبل
فاذا وطئ الاولى طلقت وان لم يطأ الثانية واذا وجد الشرط في حق الثانية طلقت ايضا لوجود الشرط

وان قال اردت اني اذا اعطلت الاولى للثالثة نيابة فجعلتها شريكة الاولى في الجزاء دون الشرط قبل واذا وطي
الاولى طلقت الثالثة [illegible] لا يكون موليا من الثانية وان قال اردت الشريكة بينهما في تعليق طلاق الثانية بوطئها
كان كما قال الاولى معلق بوطئها كوجهين احدهما وبه جزم القاضي انه لا يصح واظهرهما وجزم به جماعة انه يصح فيكون موليا
من الثانية على الجديد الذي عليه التفريع واستشهد له البندنيجي بما اذا كان [illegible] امرأته زوجته بالطلاق فقال الاخر وانا زوجتي
[illegible] مثل ما الا زيد من زوجته فانه يصح وكذا قاله الروياني ولو قال لاحدى زوجتيه انت علي كظهر امي ثم قال
للاخرى اشركتك معها ونوى الطلاق ففي كونه مظاهرا منها وجهان مبنيان على ان المغلب في الظهار اليمين او الطلاق
فعلى الاول لا يكون مظاهرا منها وعلى الثاني يكون مظاهرا منها وهو الصحيح ولا خلاف في جواز الاشتراك في نفس
الطلاق بان يقول انت طالق ثم يقول للاخرى اشركتك معها ويقع به وانما الاشتراك في تعليقه فاذا علق طلاق
احداهما بدخول الدار ثم قال للاخرى اشركتك معها ففيه التفصيل المتقدم فان اراد الشريكة بينهما في الشرط
دون الجزاء قبل او في الجزاء دون الشرط قبل او فيهما فوجهان ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق وقال للاخرى
عنه واشار الى امرأته الاخرى فان قصد ان يطلق الثانية عند دخول الاولى طلقتا معا عند دخول الاولى
وان قصد طلاقهما معا عند دخولهما او طلاق الثانية عنده دون الاولى وان قال قصدت ان اعلق طلاق الثانية بدخول
نفسها ففي قبوله وجهان كالوجهين المتقدمين في لفظ الاشتراك واختار الغزالي انه لا [illegible]
تعليق طلاقها بدخول الاولى فاذا دخلت طلقتا بخلاف ما لو علق طلاق واحدة بالدخول ثم قال للاخرى
اشركتك معها فانه لا يصح التشريك فانه لا يقع طلاقها بدخول الاولى [illegible]
المسألة وحكى في طلاق الثانية بدخول [illegible] الحداد انه يقع ومن غيره انه لا يقع [illegible]
دون الاولى [illegible] لعدم الشرط وعلى قول غيره تطلق وقد مر في الطلاق ولو قال رجل لاخر
يميني في يمينك [illegible] ولو كان حلفه بالطلاق
وان كان [illegible] امرأته وحلف بالطلاق [illegible] امرأته كامرأة الاخر طلقت
[illegible] امرأة المتكلم [illegible]
قال لزوجته انت علي حرام [illegible] في الطلاق انه ان نوى الطلاق وقع وان نوى تحريم عينها لزمته كفارة
يمين [illegible] الوطء وعلى هذا لا يكون موليا ولو نوى الامتناع من وطئها وهو الايلاء فوجهان
اظهرهما انه لا ينعقد ويلزمه الكفارة في الحال على قولنا ان مطلقه يقتضي الكفارة ولو قال اردت به ان وطئتك
فانت علي حرام [illegible] ولو قال ان وطئتك فانت علي حرام هل يكون موليا وقد قال الاصحاب ان نوى به
الطلاق او الظهار كان موليا على الجديد وكذا لو نوى تحريم عينها والرافعي قال فيما اذا نوى تحريم عينها ان
الكفارة لا تجب والاول هو الظاهر وانما المطلق [illegible] قلنا انه يقتضي الكفارة كان موليا والا فلا فان قلنا لا
يكون موليا فالمشهور انه لا يقبل قوله في الحكم [illegible] الكفارة في الحال [illegible] القابل
[illegible] على القول [illegible] للامام [illegible] باخراج الكفارة [illegible] ابن الصباغ
[illegible] على نفسه بالايلاء فيحكم عليه به المسألة الثانية يصح تعليق الايلاء كما يصح تعليق الطلاق والاعتاق ولو قال

لانه

ان دخلت الدار او ان كلمت زيدا فوالله لا اجامعك صار موليا عند وجود الشرط ولو قال والله لا اجامعك ان شئت فاما
ان يريد تعليق الايلاء بالمشيئة او تعليق عدم الوطء بمشيئتها ان يجامعها او مشيئتها ان لا يجامعها القسم الاول ان يريد
تعليق الايلاء بمشيئتها فيكون موليا فاذا شاءت صار موليا وقد مر حكمها اذا قال انت طالق ان شئت انه يعتبر فيها الفور
على المذهب وانه يكفي حصولها في المجلس في قول وانه على التراخي في قول فعلى المذهب في اعتبار الفور هنا وجهان
مبنيان على ان اعتباره في الطلاق لان التعليق بالمشيئة رغبة وجواب فيكون كالقبول في العقود او لانه يتضمن
تمليك البضع لقوله طلقي نفسك فعلى الاول لا يعتبر الفور هنا وهو الاظهر وعلى الثاني يعتبر فلو شاءت بعده
او لم يشأ اصلا لم يكن موليا ولو علق ترك الجماع بمشيئة غيرها او مشيئتها لا على وجه المخاطبة بان قال لاجنبي
والله لا اجامعها ان شئت او ان شاءت وقلنا يعتبر الفور [illegible] الخلاف المذكور في نظيره
من الطلاق ولو علق بمشيئة غير مخاطب كقوله ان شاء زيد او مشيئتها في حال [illegible] متى لقوله والله لا اجامعك
متى شئت لم يعتبر الفور كما مر في الطلاق القسم الثاني ان يريد تعليق عدم الوطء بمشيئتها ان يجامعها قال
ابن الصباغ وسليم والروياني [illegible] تعليق الايلاء بالمشيئة في الحكم فان شاءت ان يجامعها في الحال انعقدت
يمينه وكان موليا فان لم يشأ لم ينعقد يمينه وهو تفريع على اعتبار الفور فيما اذا اراد تعليق الايلاء القسم الثالث
ان يريد تعليق عدم الوطء بمشيئتها ان لا يجامعها كانه قال والله لا اجامعك ان شئت ان لا اجامعك لم يكن موليا كقوله
والله لا اجامعك الا برضاك قال الامام ولو قال والله لا اجامعك متى شئت واراد الى ان تشائي [illegible] لم يكن موليا
[illegible] تعليق الايلاء وعلى هذا المعنى فيه وجهان ولو قال والله لا اجامعك الا ان تشائي ولم
[illegible] الاستثناء او التعليق فهو مول [illegible] الفور ان يجامعها انحل الايلاء فان شاءت ان يجامعها
على الفور [illegible] ولو قال والله لا اجامعك حتى تشائي [illegible] لا يكون
موليا بخلاف قوله الا ان تشائي والفرق انه جعل هنا غاية اليمين مشيئتها وقد تشاء في الحال [illegible]
المشيئة فقد تؤخر قبل مضي مدة الايلاء وقد لا توجد [illegible] في الحال قاله الروياني لكنهم قالوا
لو قال والله لا اجامعك حتى يشاء فلان فان شاء فلان ان يجامعها قبل مدة الايلاء انحلت اليمين [illegible]
مضت المدة [illegible] ان يجامعها بعد ذلك او لم يشأ شيئا ففي الحكم بكونه موليا وجهان [illegible] في نظائرها ولو مات
فلان قبل المشيئة صار موليا لتعذر المشيئة ولزوم الكفارة [illegible]
الموت فيه وجهان [illegible] على الاول [illegible] طولب في الحال ولو قال والله لا اجامعك ان شئت لا اجامعك
فلا يصير موليا الا اذا شاءت ان يجامعها وفي اشتراط الفور [illegible] ولا يشترط [illegible]
فيها [illegible] **فرع** لو قال ان وطئتك فانا زان او فانت زانية لم يكن موليا ولا يصير قاذفا [illegible]
في الثانية قال السرخسي [illegible] كما لو قال المسلمون [illegible] زناة [illegible] الحالف
[illegible] الا استمتاع [illegible] وطء زوجته [illegible]
قال مع ذلك ابدا او سنة [illegible] ان نوى تأكيدا [illegible] بزمان [illegible] اشهر
او تعليقه بامر مستقبل لا يتعين وقته القسم الاول ان يقيده بزمن مقدر فان كان اكثر من اربعة اشهر

لقوله والله لا اجامعك سنة فهو مول لانه ان كان اربعة اشهر فما دونها لم يكن موليا والذي يصدر منه يمين او تعليق به
مولا انا ادعينا كما في سائر الافعال وفي الفصل صور احدها لو حلف على ترك الوطي اكثر من اربعة اشهر
فهو مول في الحال ويطالب في الشهر الخامس ولو كانت تلك الزيادة لا ما يا لمطالبه فيها كما لو حلف على ترك اربعة
اشهر ولحظة فانه الايلاء في هذه الصورة انه اثم ايذاء والاضرار لا نقطع طمعها بالحلف على الترك في هذه
المدة الثانية لو حلف ان لا يطاها اربعة اشهر فما دونها ثم اعاد اليمين بعد مضي تلك المدة او الى اخرها ثم
اعادها ثانيا بعد مضي تلك المدة او الى اخرها وفعل ذلك مرارا لم يكن موليا وان تضررت به ولو وصل اليمين
باليمين فقال والله لا اجامعك اربعة اشهر فاذا انقضت فوالله لا اجامعك اربعة اشهر او ثلاثة
وسكت امده طويلة لا يكون موليا على الصحيح ولا ينتهي ثم الايذاء والاضرار لا اسم المولي الثالثة
لو قال اذا مضت خمسة اشهر فوالله لا اجامعك لا يصير موليا حتى تنقضي خمسة اشهر فحينئذ تضرب له المدة ولو قال
والله لا اجامعك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا اجامعك سنة فلها المطالبة بمقتضى اليمين الاولى فان انقضى ولم
تطالبه لم يكن لها المطالبة بعده لانحلال اليمين ولا لكنه فيه فان لم تطلق لمطالبة بخروجه عن موجب
الايلاء الاول فاذا انقضى الشهر الخامس استؤنف مدة الايلاء الثاني وان طلق سقطت المطالبة في الحال
فان راجعها في الخامس لم تضرب المدة في الحال فاذا انقضى الخامس استؤنف مدة الايلاء الثاني ولو
بعد مراجعته في بقية الشهر الخامس انحلت اليمين قال الرافعي والظاهر لزوم الكفارة وان كان المولي
اذا لا تلزمه الكفارة لانه لذا الحالف في ان الوطي الذي يحصل به الفيئة التي ...
موجب الايلاء الطلاق وسقطت مطالبته وان كان قبل المراجعة بعد انقضاء الخامس ...
لم يكن موليا لانحلال اليمين وان كان فيه فان كان الباقي منها اربعة اشهر فاقل فلا ايلاء ...
الايلاء واستيفاء المدة من حين المراجعة ولو جدد نكاحها بعد بينونتها فقد عود الايلاء ...
خلاف عود الحنث واما اليمين فيبقى حكمها ما بقي شيء من المدة وانما يعود الايلاء اذا راجعها وقد بقي
من السنة اكثر من اربعة اشهر فوطئها في تلك البقية لزمته الكفارة القسم الثاني ان يقيد الامتناع
عن الوطي بامر مستقبل وهو انما ينقسم الى ما لا ادبت له لاستحالته وقوعه عادة كقوله والله لا اجامعك
حتى تصعدي الى السماء او حتى تطيري او الى الهلاك وقت لا يستبعد وقوعه في اربعة اشهر كما لو قال والله لا
اجامعك حتى ينزل عيسى عليه السلام او حتى يخرج الدجال او ياجوج وماجوج او الدابة او تطلع الشمس
من مغربها او يستبعد حصوله في اربعة اشهر عادة كما لو قال حتى يقدم فلان والمسافة بعيدة كما لو كان
ما بقي العين والحالف بمصر او حتى ... بمكة والمسافة لا تنقضي في اربعة اشهر او الى يوم القيامة
فهو مولي في ذلك كله على المذهب وفي التعليق بنزول عيسى وجه انه لا ينعقد فيكون موليا في الحال
بل يتوقف فان مضت اربعة اشهر ولم يوجد ما انه كان موليا ومكناه من المطالبة ولو قال في شيء
التقدم لحسبان ان المعلق بقدومه في مسافة قريبة فتبين بعدها احتمالان للامام اظهرها انه ...
فلو كان المعلق به مما يتحقق وجوده قبل اربعة اشهر كذبول البقل وجفاف الثوب ... انقضاء المدة

او يدل على الظن وجوده كمجي المطر في زمن غلبة الامطار ومجي زيد من القرية ومن عادته الحضور في الجمعات
او قدوم القافلة والغالب تقدمها في كل شهر لم يتعلق به ايلاء لكنه عقد يمين تتعلق به الحنث اذا وطئ وان كان
المعلق به مما يجوز حصوله في اربعة اشهر من غير استبعاد ولا تحقق ولا ظن كما لو قال والله لا اجامعك حتى يدخل
الدار او ادخل انا او زيد او يقدم زيد وهو على مسافة قريبة او حتى اخرج من البلد او امرض او يمرض فلان
لم يكن موليا في الحال فاذا مضت اربعة اشهر ولم يوجد ذلك فهل يكون موليا فيه وجهان اصحهما لا وقيل في قوله
حتى يقدم فلان ان كان تقدمه ان يقدم من سنة الى سنة مع الحجاج كان موليا اعتبارا بالغالب ولو قيد بموت
زيد فقال لا اجامعك حتى يموت زيد فطريقان احدهما انه على الوجهين وانكاره ابن القطان واصحهما القطع بانه
مول ومنهم من حصر الخلاف بما اذا كان زيد مريضا مرضا مخوفا ولا خلاف في غير هذه الصورة ...
لو وطئ قبل وجود الصفة ... لانحلال اليمين بوجود الصفة قبل الوطي ولو قال والله لا اجامعك حتى يموت احدنا بان قال لا
اجامعك حتى اموت او تموتي او لا اجامعك عمري او عمرك او ما عشت او عشتني فهو مول قطعا كما لو قال ابدا
ولو قال والله لا اجامعك حتى تفطمي ولدك وذكر المزني انه يكون موليا وانه قال في موضع اخر لا يكون موليا
واختار المزني وانتم كلامه ان فيه قولين واختلف الاصحاب فتبعه ابن القطان وقال فيه قولان واستكثر
ابو اسحق ما رواه ولا وقال الجمهور الاول انه على حالين ان اراد به وقت الفطام فان بقي الى تمام الحولين
اكثر من اربعة اشهر فهو مولي والا فليس بمول وان اراده فعل الفطام فان كان الصبي لا يحتمله الا بعد مضي
اربعة اشهر لصغره وضعفه فهو مول وان كان يحتمله لاربعة اشهر فما دونها فان فطمته لاربعة اشهر فما دونها
لم يكن موليا وان لم تفطمه فهو كالتعليق بدخول الدار وقدوم زيد فنصه الاول محمول على الحالة التي هو مول
والثاني على الحالة الثانية التي ليس بمول فيها ولو مات الصبي قبل الفطام فهو كما لو قال حتى يشاء فلان
فمات قبل المشيئة وهم وكذا لو مات المعلق بقدومه قبل القدوم ولو قال حتى تحبلي فان كانت ايسة
او صغيرة لا يمكن ان تحبل الا بعد اكثر من اربعة اشهر كبنت ثمان فهو مول قال الرافعي والا فهو كالتعليق
بالقدوم من مسافة قريبة ودخول الدار اي فيجي فيه الخلاف ومن اصحابه من قال الفوراني والمتولي انه ان كان
الغالب انها لا تحبل كبنت تسع سنين ولم تحض فهو مول لان الغالب انها لا تحبل في ذلك كالتبن وقال الماوردي
الصحيح عندي انه ليس بمول وان سن كبر الامراه فليس بمول كقوله حتى تشعلان وهو ايضا على احد الوجهين
في الموت والحبل محتمل ان يكون بوطء الشبهة او بالزنا او ... فاذا حبلت انحلت اليمين ...
ولك فقال ان علق الايلاء بشرط فهو ثمانية اقسام احدها ان يكون موليا بها كما لو قال ابدا ولا لاستحالته
كقوله والله لا اصبتك حتى تصعدي السماء او تعدي رمل عالج او تشربي ماء البحر وهو كالايلاء المطلق الثاني
ما تقطع به سيكون بعد اكثر من اربعة اشهر فهو مولي به كقوله حتى تقوم القيامة والثالث ما كان موليا
به في الظاهر وان جاز ان لا يكون موليا به في الباطن كقوله حتى ينزل عيسى عليه السلام او يظهر الدجال الرابع
ما اختلف حكمه باختلاف حال الشرط كقوله حتى يقدم زيد فانه يفرق بين ان يكون موضعه قريبا او بعيدا
والخامس ما اختلف باختلاف ارادته كقوله حتى تفطمي ولدك فانه يفرق بين ان يريد قطع الرضاع او مدة الرضاع

وبعضهم يجعله من القسم الرابع الذي يختلف باختلاف حاله وارادته كما مر والاول اصح لان قطع الرضاعة
ممكن وان منع منه الشرع والايلا يتعلق بالامكان لا بالجواز الشرعي وعلى هذا لو علقه بما يمكن فعله لكن يمنع الشرع
منه كقوله حتى تسلمي اخاك لم يكن موليا على معنى قول ابن شريح لانه لا يقدر على فعله في الحال وكان موليا على قول غيره
لمنع الشرع منه ومن هذا القسم حتى تخرجي الى الحج فان اراد زمن الخروج المعهود كان موليا اذ لا يكن في اقل من اربعة اشهر
وان اراد الخروج الى السادس فانه يختلف باختلاف زمنه كقوله حتى يسقط الثلج او يجيء المطر فان كان في زمن الشتاء لم يكن
موليا وان كان في الصيف فان كان في اخره والعادة في البلد ان لا يسقط الا بعد اربعة اشهر لم يكن موليا وان كان في اوله
كان موليا ولو قال حتى يجيء المطر فمنهم من يجعله في اول الصيف كالثلج يكون به موليا لتعذره غالبا ومنهم من لم
يجعله موليا لانه قد يجيء في الصيف والثلج لا يكون في الصيف فاما البلاد التي يجيء فيها المطر صيفا وشتاء كبلاد
طبرستان لا يكون به موليا فيه بلا خلاف السابع ما لا يكون به موليا لتكافؤ احواله كقوله حتى يبرا هذا المريض
او يقدم فلان الغائب او نعلق الكتابة او يبطل فلان وجهه ما لا يكون به موليا لكونه قبل اربعة اشهر كقوله حتى
يبيل لسعله او يحصد هذا الحصين او ينسج هذا الثوب انتهى **فرع** لو قال والله لا اجامعك ثم قال في
شهر او شهرين ونحوه لم يقبل ظاهرا بخلاف ما لو قال له طرفين كما مر فيه بشهر او شهرين فانه يقبل
الركن الرابع في الفاظ المحلوف عليه وهو الجماع والحالف على غيره من الاستمتاعات فليس بايلا … المستعمل
في الجماع ثلثة صريح ظاهرا وباطنا لا يقبل التاويل ولا بد منه وصريح ظاهرا يقبل التاويل باطنا والتعريض
وكناية تشترط فيه النية القسم الاول ما هو صريح لا يقبل التاويل ولا التديين وهو النيك … ادخال
الذكر والايلاج الذكر في الفرج لقوله لا اغيب ولا ادخل ولا اولج ذكري في فرجك
او احمل بذكري وقوله للبكر لا افتضك بذكري فيحصل الايلا بهذه الالفاظ فلو ادعى انه اراد …
الجماع لم يدين ولو قال للبكر لا افتضك ولم يقل بذكري ثم ادعى انه اراد غير الجماع لم يقبل …
في الظاهر ويدين لاحتمال ان يريد ما سمعه وحكي ذا قال الامام والغزالي لو ادعى انه اراد …
لم يقبل على الاصح القسم الثاني ما هو صريح في الظاهر لكنه يحتمل التاويل ويقبل باطنا …
كلفظ الوطء والجماع فلو ادعى انه اراد بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع دين وفيهما طريقة اخرى
ان في كونهما صريحين ولكنا يتبين الخلاف الاتي في لفظ المباشرة ونسب بعضهم القول … الوطء الى
القديم ونسبته الى الجديد وفي لفظة الاصابة طريقان احدهما انه على القولين الاتيين في لفظة المباشرة
وبه قال القاضي الطبري واختاره الغزالي والاظهر انه كلفظ الجماع فيكون صريحا على المذهب واما الفاظ
الملامسة والمباشرة والمفاخذة ونحوها مما يجري مجراها كقوله لا امسك ولا افضي اليك ولا اباضعك ولا اغشاك
ولا ادخل بك ففيها قولان احدهما وهو القديم انها صريحة والجديد الصحيح انها كنايات تفتقر الى النية
وفي الملامسة والمباضعة طريقة قاطعة بانها كنايات القسم الثالث الكنايات المحتاجة الى النية
قوله لا يجمع راسي وراسك … الى … نظر
قوله لاجتمع راسي وراسك وسادة فان نواه حصل وكذا قوله لاسوءنك راسه وراسك الا … تحت

تحت سقف وكذا قوله لا امسك ولا المسك كناية في الجماع نقل في بيننا الجماع والمدة ولو قال لا امسك في الجماع
فهو صريح في الجماع كناية في المدة وكذا قوله لاطولن تركي لجماعك … وكذا القربان والغشيان والاتيان طريقان
احدهما القطع بانها كنايات وهو الاشبه عند الغزالي واصحهما انها على القولين في المباشرة والمفاخذة قال الرافعي
واورد البغوي في القربان والاتيان الطريق الاول وفي الغشيان الثاني ولا يصح بينهما فرق ولما اذا قال والله لا
اجامعك في دبرك او في الحيض او في النفاس فهو محسن ليس بمول ولو قال لا اجامعك الا في الدبر فهو مول ولو قال
لا اجامعك الا في الحيض او في النفاس قال السرخسي لا يكون موليا وفي فتاوى البغوي انه يكون موليا قال وكذا
لو قال الا في نهار رمضان والا في المسجد فان فاليمين في هذه الاحوال سقطت المطالبة في الحال لكن يتبع اليمين
فتضرب له المدة ثانيا ولو قال لا اجامعك جماع سوء لم يكن موليا ولو قال لا اجامعك الا جماع سوء وجمع فان اراد
الا جماعا في الدبر او الموضع المكروه او فيما دون الفرج او لا يغيب الا بعض الحشفة فهو مول وان اراد الا جماعا
ضعيفا لم يكن موليا ولذا لو صرح فقال لا اجامعك الا جماعا ضعيفا ولو حلف ان لا يطاها في قبلها من
دبرها او في قبلها من خلفها لم يكن موليا ولو قال لا اغتسل عنك سئل عما اراد فان قال اردت لا اجامعك
فهو مول وان قال اردت الامتناع من الغسل الواجب بجماعها واردت انه لا مكث الى ان ازل … ان
الجماع من غير انزال لا يقتضي غسلا او اردت اني اقدم على وطئها وطء غيرها فيكون الغسل وجب بوطء الاولى قبل
لم يكن موليا ولو قال والله لا اغتسل منك فان اراد انزال المني او انه يقدم وطء غيرها عليها قبل ولم يكن موليا
فان اراد ذلك ووطئها كان موليا ولو حلف لا يطاها بعضها فالحكم كما سياتي في الظهار **الباب الثاني**
في حكم الايلا وفيه فصول الفصل الاول في مدة المهلة وهي اربعة اشهر فان الزوج يمهل بعد الايلا هذه المدة
من غير … الايلا ولا يتوقف على الرفع الى القاضي … وعليه الوفا بعدها ولا يعتبر للمدة بحرية الزوجين
او رقهما ولا عبرة باحدهما وفي الاخر … ما يمنع الوطء يقطعها ويمنع احتسابها …
ما يمنع احتسابها والمانع ينقسم الى ما يوجب خللا في النكاح والى غيره القسم الاول ما يوجب خللا في النكاح
فاذا طلق المولي زوجته في اثناء المدة فان كان الطلاق رجعيا انقطعت المدة فان راجعها استؤنفت على الصحيح
ولو ارتد احدهما بعد الدخول انقطعت على المذهب وفيه وجه انه لا ينقطع على المذهب …
ارتد منهما الى الاسلام في … استؤنفت المدة مطلقا وفي ردة الزوج وجه انه اذا عاد يبني وان لم
يراجع حتى انقضت العدة او كان الطلاق بائنا … قبل الدخول ثم جدد نكاحها …
… وقلنا يعود الايلا استؤنفت المدة ولو طلق بعد مضي المدة فلا … رجعيا … او دونه
انقطع الايلا … مطلقا …
اكثر من اربعة اشهر … الايلا … اليمين … كالطلاق …
احد الزوجين بعد المدة ثم عاد الى الاسلام في العدة عاد الايلا واستؤنفت المدة …
فيها من الوقف … الايلا … العدة عن وطء الشبهة …
وارده في منع احتساب المدة ولزوم الاستيناف عند انقضائها القسم الثاني ما يمنع الوطء من غير

ايجاب خلل في النكاح فان كان المانع بالزوج لم يمنع احتساب المدة ابتداء ولا دواما بل اذا مضت المدة
طولب بالفيئة او الطلاق لعذر فقد زال سواء كان المانع شرعيا كالصوم والاحرام والاعتكاف او حسيا كالمرض
وحبسه وجنونه الطاري في المدة وحكى المزني قولا ان حبسه يمنع وغلطه الجمهور وسلمه طايفة ونزله بعضهم
على ما اذا كانت هي التي حبسته وقال الداودي حبسته يمنع ونزله اخرون على ما اذا حبس ظلما وقالوا حبسه ظلما
يمنع احتساب المدة قال الرافعي ويشبه ان يطرد هذا في الصد عما لا يتعلق باختياره من الموانع وسوى ما اليه
الامام وقال لو قلنا اعتبر قصدا بقية الخروج منه بان كان بين يديه قدر على ادايه فلا يعد وطالب بالفيئة
او الطلاق واما الموانع القايمة بها فاما ان يكون حسية او شرعية الضرب الاول ان يكون حسية فانها تمنع
الاحتساب ابتداء ولذا دواما على الصحيح كما اذا كانت صغيرة لا تحتمل الوطي او ناشزا او محبوسة او مجنونة
مما نعا ومريضة مضناه لا تحتمل الجماع الضرب الثاني الموانع الشرعية منها الاحرام وهو يمنع الاحتساب
ابتداء ودواما وحكى الروياني وجها بعيدا انه لا يمنع كالحيض وغلط قايله واخراه يومين ابتداء لا دواما ومنها
الصوم قال الشيخ ابو محمد لا يمنع الاحتساب وجزم به الغزالي وقال المعظم ان كان الصوم تطوعا لم يمنع
لتمكنه من اجابته وتحليلها وكذا ان وقع رمضان في المدة لانه لا بد لها من صومه وفي التمكين ليلا ما يمنع
ان كان عليها قضا رمضان فيبنى على انه اذا اراد المبادرة الى قضا الصوم او الصلاة او الكفارة هل له منعها
ويستمتع بها ليلا وذلك ان قلنا نعم فهو كصوم التطوع وان قلنا لا ففي المسئلة احتمالان والا لانه تمكنه
بالتمكين في الليالي والذي ذكره الجمهور ان صوم الفرض يمنع الاحتساب ثم ما وقع بعد المدة الخروج الى
استينافها كما في صوم الكفارة المتتابعة والملائم هنا ان كل صوم مفروض والنذر يمنع
الاحتساب واما الحيض فلا يمنع الاحتساب دونه وحيان الحبل والنفاس احتساب المدة
النفاس في الصحيح انه لا يمنع الاحتساب وصحح الروياني انه يمنعه ولو طرا المانع في المدة ثم زال
المدة على الصحيح وصحح القفال انه يبني ولو طرا شي منها بعد المدة وقبل المطالبة وزال فطريقان
القطع بالبناء وثانيهما جريانه على الوجهين فيما اذا طرات في المدة والطلاق الرجعي اثناء مدة الايلاء والردة
مدة تعتبر الفصل الثاني في المطالبة وفيه مسايل الاولى لا تطلق امراة المولي بمضي المدة بل ترفع
الامر الى القاضي بعد المدة وتطالبه بالفيئة او بالطلاق ان لم يف قال الامام وللعصر توجيه الطلب
بالفيئة فان نفسه فقد لا تحادعه وكلام الغزالي يقتضي ان لا مطالبة بالفيئة قطعا وان الجاري الطلاق
لان حقها في الاستمتاع دونه وان طلب الطلاق من وطيه القاضي لا اله ضربها فانها وطيها
في المدة تحلت اليمين ثم ان لم تطالبه لم يامره الحاكم بشي ولا يسقط حقها بالتاخير فان رضيت ومتى
الطلب متى شاءت ما لم تنته مدة اليمين كما اذا رضيت باعساره بخلاف رضاها بعنته الثانية
المطالبة بالزوجة حرة كانت او امة فليس للولي المطالبة بالفيئة سواء كانت كبيرة عاقلة او صغيرة او مراهقة
او مجنونة والسيد الامة الثالثة اذا وجد بالزوجة مانع من الجماع بعد المدة لم يكن لها المطالبة بالفيئة
فعلا ولا قولا سواء كان المانع حسيا كالمرض العظيم الذي لا تاتي معه الوطي او كالحيض المانع من الوصول

اليه او شرعيا كما لو كانت حايضا او نفسا او محرمة باذنه او بغير اذنه ولم يحللها او صايمة فرضا ومعتكفة
فرضا كذا ذكروه هنا وقد مر في الطلاق السنة والبدعة ان امراة المولي اذا لم تف وطلبت الطلاق في الحيض فطلق
لا يكون بدعيا وذكر الروياني وجها انه تستانف المدة بعد زوال العذر وانه ليس بشي ولو كانت رتقا او قرنا
وقلنا يصح الايلاء منها كان لها المطالبة بالفيئة باللسان كذا قاله الغزالي وتقدم عن ابن الصباغ انها على القول
لا يضرب له المدة قال الرافعي وقايله يستمر على القياس الرابعة ان تمكن بالزوج مانع فان كان طبيعيا
كالمرض المانع من الوطي والذي يخاف منه معه زيادة العلة او بطا البرء او محبوسا لمانع من الحصول اليها ولم يقدر
على رفعه فان قدر على الحق امره وبالفيئة طولب بالفيئة باللسان او الطلاق ان لم يف به والفيئة به
ان يقول لو قدرت لوطيتها واذا قدرت وطيت قال الشيخ ابو حامد ويضيف اليه ندمت على ما فعلت
وهو قريب من تكذيبه للقاذف نفسه في القول ولو استمهل للفي باللسان لم يجب ولذا يمهل فيهما اذا
كان المانع ما يوسا من زواله كالمجبوب اذا صححنا ايلاه واستبعده الامام وصرف المدة له فاذا زال المانع
طولب بالفيئة او الطلاق وان كان شرعيا كالظهار فانه اذا ظاهر منها قبل الايلاء وبعده حرم عليه الوطي حتى
يكفر وكالصوم والاحرام ففيه طريقان احدهما المراوزة انه لا يكفيه الفيئة باللسان ولها المطالبة بالوطي
وعليه ان يطلق لكن وطي اثم وانه قضية المطالبة والثاني للعراقيين وهو الاحسن انه ينبني على ان الزوج اذا
قصد وطي زوجته وهناك مانع منه هل يلزمها تمكينه وفيه تفصيل وذلك انه ينظر في المانع فان كان
بها كما لو كانت محرمة او صايمة او حايضا لم يلزمها التمكين بل لا يجوز وان كان به كما لو كان محرما او صايما
فطريقان اصحهما وجهان احدهما عند جماعة منهم ابن الصباغ والشيخ ابو اسحاق لا وثانيهما واختاره البغوي
نعم وقيل ان الشيخ ابا حامد قطع به في الصوم والاحرام قال الرافعي لكنه لا يكاد يستساغ ونقله
صاحب المهذب عنه فيما اذا كانت محرمة بالظهار ورد عليه ولذا حكاه الروياني عنه ونقل ان الماوردي جزم
به وانه حكى عن ابي حامد القطع بانها اذا كانت محرمة وما به ان ليس لها الامتناع وقال هو غريب وان كان
المانع متعلقا بهما كما لو طلقها طلاقا رجعيا لم يجز واختلفوا فيما اذا كانت محرمة بالظهار فمنهم من الحقه بالمحرم
بالاحرام والصوم فيكون على الوجهين ومنهم من الحقه بالمحرم بالطلاق الرجعي فقطع بالمنع وصحح جماعه
منهم القاضيان الطبري والروياني انه لا الامتناع فان قلنا عليها التمكين كان لها المطالبة بالفيئة او الطلاق
فان ارادوا الوطي امتنعت سقط طلبها وان قلنا لا يجوز لها التمكين فهل لها ارهاقه الى الطلاق فيه وجهان
اشبههما وبه اجاب ابن الصباغ نعم وثانيهما لا وتكفي الفيئة باللسان كما في المانع الطبيعي ولو قال في صورة
الظهار امهلوني حتى اكفر فان كان يكفر بالصيام لم يجب وان كان يكفر بالاعتاق او الاطعام فان كان الانتظار
لحضور العتق او الرقبة وقلة الطعام لم يمهل وان كان لا يطول فقال في المهذب يمهل ثلاثة ايام وقال البغوي يمهل
يوما او نصف يوم قال الرافعي ويمكن ان يجوز ذلك بحسب تيسر المقصود في تلك المدة وقال المحاملي يمهل
يوما او يومين الفصل الثالث في رفع المطالبة ولا يندفع الا بالطلاق ويقوم مقامه انفساخ النكاح
بردة او عيب او شرا او بالوطي من القادر عليه او الفيئة باللسان من العاجز ولكن طلقة رجعية ولو وقعت

في المجلس لم يرد عليه كما ومن امتنع من الفيئة والطلاق فقولان الجديد واحد قولي القديم ان القاضي يطلق
عليه طلقة واحدة والثاني لا بل يحمله بالحبس والتعزير الى ان يفي او يطلق والمولى يمتنع ثم ان استمهل [illegible] فان كانت
الفيئة باللسان للعذر لم يمهل وان كانت بالوطء امهل مدة يتهيأ فيها لذلك قطعا فان كان صائما فحتى يفطر وان كان
جايعا فحتى يشبع وان كان ثقيلا من الشبع فحتى يخف وان كان يغلبه النعاس فحتى يزول ويحصل التهيؤ والاستعداد
في مثل هذه الاحوال في قدر يوم فادونه وفيه وجه غريب انه لا يمهل اصلا وفي امهاله ثلاثة ايام قولان وقيل
وجهان اصحهما عند العراقيين لا وثانيهما نعم وعلى هذا القول يجب او يستحب فان قلنا يجب انتظر سواء استمهل ام لا
وان قلنا انه مستحب فظاهر انه [illegible] وان [illegible] قلنا لا انتظار فان بادر القاضي وطلق عليها [illegible] ثم فاء لم يقع الطلاق
وكذا ان لم يستمهل على الصحيح وبناها الروياني على الخلاف في ان الانتظار يجب شرعا ام يتوقف على طلبه فعلى الاول لا يقع
وعلى الثاني يقع قال الامام وفي تصويرها عسر فان طلاق القاضي قد يستند الى اجتهاده في عدم الامهال [illegible]
[illegible] لاجتهاده والمهلة ثلاثة ايام تجري في سبع مسايل على اختلاف فيها استتابة المرتد وتارك الصلاة
وفسخ النكاح بالاعسار بالنفقة وفسخه بالعنة وخيار العتق وثبوت حق الشفعة وخيار العيب في النكاح
والامهال [illegible] على الاكثر من اربع والايلاء والاصح في كل ثلاثة لا يمهل ولو طلق القاضي عليه [illegible]
لم يف ثم ثبت انه وطئ في مدة الايلاء [illegible] ان طلاقه لم يقع وكذا لو تبين انه طلق قبل طلاق [illegible]
ولو طلق الحاكم ولم يعلم الزوج فطلق وقع طلاق القاضي دون [illegible] وقع طلاقا الزوج [illegible]
معا وقع الطلاقان على الصحيح وفيه وجه انه لا يقع طلاق القاضي **فرع** [illegible]
من الفيئة والطلاق بين يدي القاضي وغاب عن المجلس وطلبت من القاضي ان يطلق عليه [illegible]
[illegible] شهادة انه الى وقت [illegible] وهو ممتنع من الفيئة او الطلاق فانه لا يطلق عليه
[illegible] واذا طولب بعد المدة فادعى العنة والعجز عن الفيئة فان لم [illegible] قبل ذلك [illegible]
فادعى العجز عن الافتضاض [illegible] حكم العنة وان كذبته [illegible]
[illegible] فاذا حلف طولب بفيئة معذور او بالطلاق دون الفيئة الحقيقية [illegible]
العنة [illegible] على هذا [illegible] الطلاق [illegible]
مدة في ذلك النكاح لم يسقط طلبها ولم يقبل قوله **فرع** ولو آلى من امرأة ثم غاب عنها والاعتبار في حال
غيبته حسبت مدة غيبته [illegible] من طالبه [illegible] الى قاضي البلد
الذي [illegible] وطالبه بالفيئة او الطلاق فان [illegible] عند الحاكم امره بالفيئة باللسان [illegible]
اليها او يحملها اليه ليوفيها حقها او بالطلاق فان لم يفعل واحدا منهما [illegible] الى السفر [illegible]
[illegible] فان لم يف باللسان [illegible] ولم يرجع اليها ولا [illegible] الى [illegible] مدة الامكان بعد
[illegible] السفر [illegible] عليه الطلاق فاذا طالبه [illegible] طلقها
عليه على الصحيح [illegible] ولو غاب عنها [illegible] بعدها
طالبته بالفيئة او الطلاق قال السرخسي لا يرضى في هذه الحالة نفسه معذور ولا يمهل ليسير اليها **الفصل الرابع**

فيما يحصل

فيما يحصل به الفيئة قال الشافعي رضي الله عنه اصل ما تكون به المولى فائيا ان يغيب الحشفة وفي
البكر ذهاب العذرة قال الجمهور تغييب الحشفة يزيل العذرة فيحصل الفيئة بتغييبها في البكر والثيب في الفرج
وقال القاضي يحتمل ان لا تزول البكارة بتغييب الحشفة واذا كانت المرأة غوراء لا تزول بكارتها [illegible]
الفرج فتحصل الفيئة على الاظهر ولا يحصل بالوطء في الدبر ولا فيما دون الفرج ولا بادخال بعض الحشفة ولو نزلت
على ذكره فادخلته لم تنحل اليمين حتى لو وطئها بعد ذلك لزمته الكفارة على الصحيح وفي حصول الفيئة به وارتفاع الايلاء
وجهان اصحهما وبه جزم الغزالي لا والظاهر وجزم به القاضي وجماعة نعم ولو وطئها مكرها على الصحيح في تصور الاكراه
على الوطء فحكمه في لزوم الكفارة القولان المشهوران في حنث المكره والناسي والجاهل فان قلنا يلزمه انحلت اليمين
وارتفع الايلاء وان قلنا لا يلزمه ففي انحلال اليمين طريقان يجريان في كل يمين وجد فيها المحلوف عليه بالاكراه
او جهل او نسيان احدهما فيه وجهان [illegible] الاكثر المنع والثاني القطع به وبه قال الشيخ
ابو حامد والقاضي الطبري فان قلنا تنحل حصلت الفيئة وارتفع الايلاء وان قلنا لا تنحل فوجهان احدهما
ان الفيئة لا تحصل والايلاء باق وصححه الغزالي وثانيهما تحصل ويرتفع الايلاء وبه اجاب البغوي وجزم به
العراقيون [illegible] المتقدم ولو وطئها [illegible] الاخرى التي لم يول عنها خرج عن حكم الايلاء وفي وجوب
الكفارة القولان ولو وطئها مجنونة في المدة وبعدها ففي انحلال اليمين وحصول الحنث ووجوب الكفارة
طريقان احدهما للعراقيين القطع [illegible] والثاني للخراسانيين ان في وجوب الكفارة قولين مخرجين من
القولين في [illegible] اذا [illegible] فان قلنا يجب انحلت اليمين
وان قلنا [illegible] وجهان احدهما [illegible] على هذا [illegible] بناء
الايلاء وجهان كل ذلك فيما تقدم فيما اذا وطئها مكرها [illegible] حكاية الترتيب على وجه
[illegible] فقال لحصول الحنث بوطئه قولان فان قلنا يحنث [illegible] الكفارة قولان قال الرافعي ولعل [illegible]
فانا [illegible] لا حنث ولا تحل ولا كفارة وفي حصول الفيئة [illegible] الوطء وجهان [illegible] انه يحصل وعلى
مقابله [illegible] المطالبة والفيئة [illegible] عند الامام اولها **فرع**
لو تنازعا في الوطء فقد تقدم في فصل العنة ان القول قول الزوج [illegible] على خلاف الاصل فان لم يكن دخل
بها قبل الايلاء وطلق بعد ذلك دون الثلاث واراد الرجعة لوقوع الطلاق قبل الدخول لم يكن له ذلك
على الصحيح فان كانت بكرا [illegible] على بكارتها الا ان صدقت وفي احتياجها الى اليمين خلاف
فان ادعى الزوج عود البكارة فله تحليفها **فرع** لو آلى من امرأته الرقيقة ثم ملكها واعتقها او باعها
ونكحها ففي عود الايلاء الخلاف في عود الحنث وكذا لو آلى العبد من امرأته ثم ملكته واعتقته وفي الخلاف
العايد وجهان احدهما قول ابي اسحاق انه الخلاف في البينونة الكبرى والثاني انه الخلاف في البينونة
الصغرى **كتاب الظهار** هو قول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي وكان
طلاقا في الجاهلية كالايلاء وقيل كان بعضهم اذا كره صحبة امرأته ولم يرد ان تتزوج بغيره [illegible]
تبقى محبوسة عنده لا ذات زوج يستمتع بها ولا خلية تتزوج قال الرافعي وهذا يشعر بانه كان كل واحد منهما

طلاقا من وجه دون وجه وقال لما ورد كانا طلاقا لا رجعة فيه واختلف اصحابنا في انه عمل به كذا اول الاسلام
ام لا وقد غير الشارع حكمه وجعله موجبا للتحريم الى الزوجة ووجوب الكفارة عند العود على ما سياتي والظهار حرام
بخلاف قوله لزوجته انت علي حرام فانه مكروه ونقل الكتاب ينحصر في بابين احدهما في اركانه
ومقتضى الفاظه والثاني في احكامه الباب الاول في اركانه ومقتضى الفاظه وفيه فصلان الفصل الاول
في بيان اركانه وهي اربعة زوج مظاهر وزوجة مظاهر منها ولفظ ومشبه به وهو محرم مشبه به الركن الاول
المظاهر وهو كل زوج يصح طلاقه فلا يعتبر فيه الا الزوجية والتكليف كما تقدم بل لا يصح ظهار الزوجة فلو
قالت لزوجها انت علي كظهر امي او انا عليك كظهر امك لم يكن شيئا ولا يصح ظهار الصبي والمجنون والنائم ولا
فرق في الزوج بين الفحل السليم والمجبوب والخصي ولا يجي فيه الخلاف المتقدم في الايلاء ولا بين الحر والعبد
والمسلم والكافر وظهار السكران كطلاقه وقد تقدم وذكر الشيخ ابو حامد والمحاملي وابن الصباغ ان
السكران الذي يدرك بعض الاشياء ينفذ طلاقه وظهاره كما مر واما الذي لا يدرك شيئا ويسقط
تمييزه بالكلية فيه وجهان احدهما ان الجواب كذلك وثانيهما انه لا ينفذ باطنا لكن لا تقبل قوله انه لم يكن به
تمييز في الظاهر الركن الثاني المظاهر منها وهي كل من يصح طلاقها من الزوجات فلا يصح الظهار من الامة
ولو كانت مستولدته ولا فرق بين ان تكون الزوجة كبيرة وصغيرة عاقلة ومجنونة حرة وامة مسلمة وذمية
طاهرا وحائضا ونفساء معتدة عن وطء شبهة ام لا مدخولا بها وغير مدخول بها محلة ومحرمة رتقاء وقرناء
وغيرهما والايلاء يكون في طلب النكاح ويصح من المطلقة الرجعية فاذا ظاهر من الرجعية ثم راجعها كان
عائدا وان لم يراجعها كان على الصحيح تلزمه الكفارة على ما سياتي ولو ارتدت ثم ظاهر منها في العدة فالظهار
موقوف فان عادت الى الاسلام صح الظهار والايلاء ولا يصح الظهار من الاجنبية سواء اطلقه او علقه
بان قال اذا نكحتك فانت علي كظهر امي كما مر في الطلاق والعلاق والايلاء والظهار في الاحكام الا الكبيرة
والرتقاء والقرناء فان الصحيح لا يصح ايلاء المجبوب والايلاء من الرتقاء والقرناء ويصح الطلاق والظهار
الركن الثالث لفظ الظهار وصريحه ان يقول انت علي كظهر امي وفي معنى علي سائر الصلات كقوله
ومعي ومني او عندي كظهر امي وكذا لو ترك الصلة وقال انت كظهر امي وقال الداركي يكون كناية
واختاره ابو حاتم القزويني وجزم به المتولي وبها انت مني من الالفاظ الصريحة وقال ردت الاضافة الى
عرس لم يقبل على الصحيح وقوله والكل او جملتك او نفسك او ذاتك او جسمك او بدنك علي كظهر امي كقوله انت
علي وكذا قوله انت علي كبدن امي او كجسمها او جملتها او ذاتها ثم النظر في التشبيه باجزاء الام غير الظهر
فاذا شبه امراته ببعض اجزاء الام فاما ان يكون ذلك مما لا يذكر في معرض الكرامة والاعزاز او يذكر وفي بعضها
القسم الاول ان يذكر لا في معرضهما كقوله انت علي كظهر امي او كبطنها او كرجلها او كيدها او صدرها
او كفرجها ففيه طريقان اشهرهما واصحهما ان فيه قولين اجدهما انه ليس بظهار واصحهما وهو الجديد وهو قوله
القديم انه ظهار ونسبه بعضهم بالخلاف المتقدم في الايلاء لا يختص باليمين بالله تعالى والثاني القطع
بانه ظهار والثالث انه ان شبهها بالفرج كان ظهارا قطعا وان شبهها بغيرها ففيه القولان وضبط

ابو الفتح بان ما لا يصح اضافة الطلاق اليه لا يصح اضافة الظهار اليه وما لا فلا وجريا الطريقين فيما اذا شبه بعض
زوجته بظهر امه كما لو قال راسك او يدك او ظهرك او فرجك او رجلك او جلدك او شعرك علي كظهر امي وفيما اذا
شبه جزءا شائعا كقوله نصفك او ربعك علي كظهر امي ولو شبه بعض اعضاء زوجته ببعض اجزاء امه كما لو قال
راسك او ظهرك علي كيد امي او رجلها فعلى الطريقين ويخرج من ذلك قاعدة ذكرها بعضهم ان التصرفات
قسمان قسم لا يقبل التعليق فلا يصح اضافته الى بعض المحل كالنكاح والرجعة والبيع فلو قال زوجتك او راجعت
او بعت يدها او رجلها لم يصح وقسم يقبل التعليق فيصح اضافته الى بعض محل ذلك كالتدبير والطلاق والعتاق
كقوله يدك طالق او حرة ويستثنى منه الايلاء فانه يقبل التعليق وفي اضافته الى البعض تفصيل فان اضافه الى
الفرج او الى النصف الاسفل بان قال لا جامعت فرجك او نصفك الاسفل انعقد الايلاء وان اضافه الى عضو معين
غير الفرج كاليد والرجل لم ينعقد وكذا لو اضافه الى بعض غير معين ولم يرد به الفرج وان اضافه الى نصف
شائع كما لو قال والله لا اجامع نصفك او ربعك قال الشيخ ابو علي لا يكون موليا وقال الامام الا ان يريد انه
ليس بصريح صحيح اما اذا نوى ففيه احتمال قال ابن الصلاح والتبعيض في لفظ لا اجامع الا في معنى
قوله راسك وجهك ونحو ذلك والتبعيض في انفصاله البدن واقع بما لا ينفصل وبما ينفصل كاليد وقولهم
ولا يعبر بالبعض عن الكل الا في مسئلة من هذا الباب وهو قوله انت كامي فانه لا يكون ظهارا الا ان ينويه
القسم الثاني ان يكون الجزء مما يذكر في معرض الكرامة والاعزاز كالروح والعين فلو قال انت علي كروح امي
او كعينها فان اراد به الكرامة لم يكن ظهارا وان اراد به الظهار كان ظهارا على الجديد في الجميع وفي الروح
وان اطلق فوجهان اصحهما انه ليس بظهار واختاره القفال وثانيهما هو ظهار واختاره القاضي وفي الروح
وجه ثالث انه لا يكون ظهارا وان نواه والخلاف مبني على الخلاف فيما اذا قال ادخل روحك فقد يراد بذلك
الشبه وقوع الطلاق به واختلفوا في التشبيه براس الام هل هو من القسم الاول كالتشبيه باليد او البطن
او من الثاني كالتشبيه بالعين والروح وبالاول اجاب العراقيون قال الرافعي والاقرب الثاني وبه اجاب
ابو الفرج ولو قال انت علي مثل امي او كامي ولم يذكر معنى فهو كقوله كعين امي فان اراد الظهار او الكرامة
فذاك او اطلق فوجهان الذي حكاه الرافعي وجزم به جماعة انه لا يكون ظهارا ولو قال انت مثل امي ونوى
به الطلاق كان طلاقا قال الرافعي لانه ليس صريحا في الظهار وعلى هذا يقاس نحوه ولو قال انا منك
مظاهر ونوى به الظهار قال القاضي يبنى على ان المغلب في الظهار اليمين او الطلاق ان غلبنا اليمين لم يكن مظاهرا
كما لو قال والله لا اعرض ونوى به الايلاء وان غلبنا الطلاق صار مظاهرا كما لو قال انا منك طالق قال وصورته
ان يقول انا عليك كظهر امك او انت علي قال الروياني ولو قال انا في مثلك علي كظهر امي كان مظاهرا ولو قال
جعلتك هكذا لم يكن مظاهرا الركن الرابع المشبه به المعروف في الظهار ان يشبه زوجته بظهر امه فلو شبهها
بامراة تحل له ثم حرمت عليه لم يكن مظاهرا واما ما يوجب التحريم كالحيض والنفاس والاحرام والصيام
والطلاق وانفساخ الملك وكذا لو شبهها بمن يحرم عليه تحريما غير مؤبد كالاجنبية والمطلقة والمعتدة والمجوسية
والوثنية والمرتدة واخت زوجته وعمتها كما لو شبهها بالمحرمة والصائمة والحائض والنفساء لو كان ما يوجب

التحريم المؤبد كالمرضعة بنت الاجنبية اذا دخل بها وكذا لو شبهها بمن يحرم عليه تحريما مؤبدا من غير وصلة توجب
المحرمية تشبيها محترما لحرمتها او باحدى امهات المؤمنين لم يكن مظاهرا وفي التشبيه باحداهن للمؤمنين وجه انه
يكون ظهارا واما اذا شبهها بمحرم محرميته بان كان التحريم طارئا بان كانت جدة فما لو قال انت علي كظهر جدتي كان
ظهارا على المذهب المشهور سواء كانت من قبل الام او الاب سافلة كانت او عالية وطرد بعضهم الخلاف الاتي
في غير من هو محل نص الظهار في التشبيه بالجدة لانفراد القياس على الغريبة وجهان يجريان على الام الام
ثم اذا ثم تزوجه بان كانت بنتا او بنت بنت وان سفلت او اختا او بنت اخت وان سفلت او خالة
او عمة كما لو قال انت علي كظهر امي او اختي او عمتي او خالتي ففي المحرمية واحد قولي القديم انه ظهار واحد
قولي القديم انه ليس بشيء وان كانت محرمة عليه برضاع كابنته وامه واخته من الرضاع ابنى حصول الظهار
على الخلاف في حصوله بالتشبيه بها اذا كانت من النسب فان قلنا لا يكون مظاهرا هناك فهنا اولى وان قلنا
هو مظاهر هناك فهنا قولان الطريقان يكون ظهارا او في صحتها طرق احدها انها ان لم تزل محرمة
عليه بالرضاع كجدة الرضاع التي ارضعت اباه او امه وكاخته من الرضاع المولودة بعد ارضاعه [illegible]
تحل له ثم حرمت عليه بالرضاع كالتي ارضعته بعد ما [illegible] والمولودة قبل الرضاع [illegible]
لا يكون مظاهرا قطعا والثاني انها ان كانت تحل له ثم حرمت عليه بارضاع اما التي [illegible]
بالرضاع فالتشبيه بظهرها كالتشبيه بظهر البنت والاخت قطعا والثالث [illegible]
لا محرمة عليه بالمصاهرة كام زوجته وابنتها التي دخل بها كما لو قال انت علي كظهر [illegible]
او ام زوجته فطريقان الجديد انه كما لو شبهها بمحرم من الرضاع وعلى هذا [illegible]
الطريق في اختصاصهما بالتي لم تزل محرمة بالمصاهرة كحليلة الاب التي نكحها الاب قبل ولادته وربيبته
الحاصلة بعد دخوله بامها بان طلقها فنكحت غيره وولدت منه بنتا والقطع بان التشبيه بمن كانت حلالا
وحرمت بالمصاهرة لا يصير مظاهرا كام زوجته وربيبته الحاصلة قبل دخوله بامها وزوجة ابنه
بالتي كانت تحل له ثم حرمت والقطع بالتشبيه بمن لم تحل له ابدا بانه يكون مظاهرا وطرد [illegible]
والطريق الثاني القطع بان التشبيه بالمحرمة بالمصاهرة ليس بظهار والظاهر في التشبيه بالمحرمة بالنسب
والمصاهرة ان التشبيه بالتي لم تزل محرمة ظهار وان التشبيه بالتي كانت حلالا ثم حرمت ليس بظهار
من الخلاف المتقدم سبعة اقوال او اوجه احدها اختصاص الظهار بالتشبيه بالام الثاني الحاق الجدات
بها خاصة الثالث الحاق محارم النسب بها خاصة الرابع الحاق محارم النسب والرضاع بها اذا كان تحريمهن
تاما لا طارئا الخامس الحاق من يحرم دون هذا الشرط السادس الحاق محارم المصاهرة بهن بابطال الشرط
المذكور السابع الحاق من يحرم مطلقا اما اذا قال انت علي كظهر ابي او ابني او غلامي ونحوه فليس بظهار
ولو قال انت كظهر ابي وامي كان ظاهرا ولو قال كظهر ابي او كظهر امي لغا بالبيان ومنع من الوطئ في [illegible]
الفصل الثاني في موجب الالفاظ وفيه مسائل الاولى يصح تعليق الظهار كالطلاق واليمين في قوله
ان دخلت الدار فوالله لا اكلمك فاذا قال ان دخلت الدار وان كلمت زيدا او اذا جاء راس الشهر فانت

فانت علي كظهر امي فوجدت الصفة صار مظاهرا منها ولو قال لها اذا ظاهرت من فلانة او من عمرة وهي ضرتها
فانت علي كظهر امي ثم ظاهر من عمرة صار مظاهرا منها ايضا ولو قال لزوجته ان تظاهرت منكما فانتما [illegible]
فانت علي كظهر امي ثم ظاهر من احداهما صار مظاهرا منهما معا ولو اشار الى امرأة اجنبية وقال لها ظاهرت
من هذه فانت علي كظهر امي او قال لها ان ظاهرت من فلانة فانت علي كظهر امي وفلانة اجنبية ثم نكحها
ثم ظاهر منها صار مظاهرا من زوجته المذكورة ايضا ولو خاطب الاجنبية بلفظ الظهار لم يصر
مظاهرا من زوجته الا ان يريد التلفظ بلفظ الظهار فيصير بمخاطبتها به مظاهرا من زوجته ولو صرح بكونها
اجنبية بان قال ان تظاهرت من فلانة الاجنبية او وهي اجنبية فانت علي كظهر امي لغا فلو خاطب الاجنبية بلفظ
الظهار او نكحها وظاهر منها لم يصر مظاهرا من التي علق ظهارها كما لو قال ان بعت الخمر فانت علي كظهر امي فانه لا
يصير مظاهرا بصورة البيع على المذهب ولو قال ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي فانه لا يصير
مظاهرا بصورة البيع على ما [illegible] بكلمة الظهار وهي اجنبية لم يصر مظاهرا وان تزوجها وظاهر منها صار مظاهرا
منها على الصحيح والخلاف كالخلاف فيما اذا حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد ان صار شيخا هل يحنث ومظاهر
لو علق الظهار على فعل كالدخول فدخلت وهو مجنون او ناس قال ابن القطان في حصول العود ولزوم الكفارة قولان
وقال ابن كج عندي انه يلزم بلا خلاف كما لو علق طلاقها بالدخول فدخلت وهو مجنون وانما يؤثر الاكراه والنسيان
في فعل المحلوف على فعله قال الرافعي وهذا هو الوجه ولو قال لامرأتيه ان دخلتما هاتين الدارين فانتما علي
كظهر امي فدخلتا احدى الدارين فان كان مظاهرا منهما وان دخلت كل واحدة منهما احدى الدارين فوجهان صح لو زوج
امرأة [illegible] انها اجنبية على انه علمه كظهر امه بطل النكاح والشرط ولو شرك امرأة بعد الشرط صح
الثانية اذا ظاهر من احدى امرأتيه وقال للاخرى اشركتك معها او انت شريكتها او انت مثلها ونوى الظهار
صح [illegible] مظاهرا منها لانه خلاف مبني على ان المغلب على الظهار مشابهة الايمان او مشابهة الطلاق وفيه
خلاف فعلى الثاني يكون مظاهرا منهما على الاصح وقد تقدم في الايلاء الثالثة اذا قال انت طالق كظهر
امي طلقت بقوله انت طالق وان لم ينوه ولما قوله كظهر امي فان لم يرد به شيئا او نوى به تاكيد تحريم الطلاق
لم يكن مظاهرا وان نوى به جميع كلام الظهار حصل به الطلاق دون الظهار وقال ابن القطان وابو علي الطبري
يحصل الظهار ايضا وان نوى بكلامه الطلاق والظهار جميعا نظر فان قصدهما بمجموع كلامه حصل الطلاق
دون الظهار وان قصد الطلاق بالاول والظهار بالثاني حصل الطلاق ثم ان كانت بائنا لم يحصل الظهار
وان كان رجعيا فوجهان اصحهما انه يحصل الظهار ومنع القفال لانه لا يحصل والوجه المتقدم عن الطبري
وابن القطان عائد هنا لاقراره على نفسه بالظهار ولو عكس فقال اردت بقولي انت طالق الظهار وبقولي
كظهر امي الطلاق وقع الطلاق بقوله انت طالق ولم يحصل الظهار وقال الامام يحتمل ان يقع بقوله كظهر
امي طلقة ثانية لو كانت الاولى رجعية ولو قال انت علي كظهر امي طالق فان اراد الظهار بالاول والطلاق بالثاني
حصلا ولا يكون عائدا لتعقيبه الظهار بالطلاق فان كان رجعيا وراجع كان عائدا وان نوى بقوله طالق
الا تصير بالظهار المتقدم كالمطلقة لم تطلق وان نوى انه يصير الظهار الذي قدمه طلاقا لا يكون طلاقا وان لم يرد

تباع الظهار وفي وقوع الطلاق وجهان ولو قال انت علي كظهر امي طالق ثلاثا طلقت ثلاثا الثالثه
قال لزوجته انت علي حرام كظهر امي فله احوال احداها ان ينوي الطلاق بقوله انت علي حرام ونوى بقوله
كظهر امي ولا يريد ظهارا فالمذهب رواه ابو يعلى والربيع انه يكون طلاقا وكذا هو في الجامع الكبير وفي اكثر نسخ المختصر
وفي بعضها انه يكون ظهارا وللاصحاب طرق اظهرها واشهرها ان فيه قولين اصحهما انه يكون طلاقا وثانيهما انه يكون
ظهارا والثاني القطع بانه طلاق والثالث القطع بحصول الظهار وجعل الخلاف في وقوع الطلاق مع
الظهار وان لم يرد الظهار كان ظهارا الثانيه ان يقول اردت الطلاق ولا نوى رجعيا بقوله انت علي حرام
وبمجموع الكلام فطريقان اشهرهما انه على الخلاف حكما ومرجعا وفيما ثبت منهما طريقان
احدهما فيه ثلاثة اوجه احدها الطلاق والثاني الظهار والثالث التخيير والذي قاله الجمهور انه يتخير بينهما
فيهما اختار منهما ثبت والطريقة الثانيه التي اوردها الشيخ ابو حامد انه يبنى على ما اذا نوى الطلاق
وحده ان قلنا يكون ظهارا فكذلك هنا وان قلنا يكون طلاقا فهنا كذلك فيكون مطلقا مظاهرا وذكر صاحب
المهذب مثل هذا اذا كان الطلاق بائنا وان كان رجعيا صار مطلقا مظاهرا الثالثه ان يقول اردت بقولي
انت علي حرام الطلاق وبقولي كظهر امي الظهار يكون مطلقا ومظاهرا ان كان الطلاق رجعيا وقيل
يكون مظاهرا وان كان بائنا لم يكن مظاهرا وطريقة ابي حامد المتقدمه في الحالة الثانيه تجري هنا [illegible] قال
الكلام فيما اذا نواهما وهو شامل لما اذا نواهما بجملة الكلام وما اذا نوى كل واحد [illegible] ولو عكس
اردت بقولي انت علي حرام الظهار وبقولي كظهر امي الطلاق حصل الظهار [illegible] الطلاق
ولم يقع الطلاق الرابعه ان يقول لم ارد ظهارا ولا طلاقا وانما اردت تحريم [illegible]
وزعم البغوي انه الخلاف فيه انه يتفرع على هذا التعويل لمجموع كلامه وبقوله انت علي حرام [illegible]
بقوله كظهر امي شيئا او نوى به التاكيد لم يحرم ولم يلزمه الا الكفاره [illegible] وان كان ظهارا
والثاني انه لا يقبل ويكون مظاهرا وقال العراقي انه المذهب وقال الشيخ ابو حامد [illegible]
والمتولي الاول المذهب الخامسه ان يطلق اللفظ ولم ينو به شيئا فلا يقع الطلاق ويحصل الظهار
على الوجهين وحكي عن النص وقطع به المحاملي والشيخ ابو اسحق وثانيهما وهو ما اورده الشيخ ابو علي
يحصل ويلزمه كفارة يمين. فرع لو قال انت علي كظهر امي حرام كان مظاهرا نص عليه قال الاصحاب
ثم ان لم ينو بقوله انت علي حرام شيئا كان تاكيد الظهار وكذا ان نوى تحريم عينها ويقتضي التحريم وهو
الصغرى يدخل في معنى الظهار وهو الكبرى وان نوى بالحرام الطلاق فالمذكور في عامة الكتب [illegible]
الا انت علي حرام مثل كظهر امي وقال نويت به الطلاق والظهار معا [illegible]
الثلاثة المتقدمة في الحالة الثانيه وهنا وجه رابع وهو انه يلزمه ما بدأ به [illegible] قال اردت الطلاق
والظهار لزمه الطلاق وان قال اردت الظهار ثم الطلاق لزمه الظهار وان نوى احدهما قبل الاخر [illegible]
ان نوى الظهار اولا ثم الطلاق وقعا جميعا ولم يكن عائدا وان نوى الطلاق اولا فان كان بائنا [illegible]
وان كان رجعيا صح وكان موقوفا فان لم يراجعها لغا وان راجعها صح [illegible] وغلطه الشيخ ابو علي [illegible]

كالو

كالو نواهما معا ثم خرج على الخلاف السابق قال الامام ولهذا العبارات على الكلام [illegible] هل المراد [illegible] في
الاثنا او ببعض الكلام ام يشترط اقترانها بجميعه تعلق [illegible] الطلاق [illegible]
فرع غريب قال الروياني قال القاضي الطبري [illegible] فيمن لم يصرح بالطلاق والظهار والعتق ولم ينو
له نية في ذلك لم يلزمه [illegible] ولا عتق [illegible] في الحكم [illegible] صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات رفع القلم عن ثلاثة والاجماع على ان المجنون والنائم اذا لفظ بصريح لفظ الطلاق لا يلزمه وقال قال
مالك من طلق او اعتق [illegible] بلزمه ذلك في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى [illegible]
وكذا سائر [illegible] خطا وما اجمع عليه العلماء [illegible] خطا [illegible] وان لم ينوه [illegible]
والبراءة حتى [illegible] نفسها وللعبد حق من حريته وللمساكين حق في الظهار ولم يعترض على واحد منها فالظاهر
انه تعمد تخريجه على قولنا الباب الثاني في حكم الظهار الصحيح وله حكمان احدهما تحريم الجماع اذا وجبت
الكفارة بالعود الى ان يكفر فلو وطي قبل التكفير عصى واستمر تحريم الوطء الى ان يكفر فاذا كفر
ارتفع التحريم سواء كان يكفر بالاعتاق والصيام او الاطعام ولا يجب بالوطء الثاني كفارة ثانية [illegible]
الا الكفاره بعد الوطء [illegible] وقبله [illegible] وفي تحريم الاستمتاع بغير الوطء كالقبلة واللمس
طريقان اصحهما فيه قولان احدهما وينسب الى القديم انه يحرم ومال اليه الامام وصاحبا الشامل والتتمة وسليم
[illegible] القاضي اصحهما عند الاكثرين وينسبونه الى الجديد لا يحرم والثاني القطع بانه لا يحرم بل يستحب تركه وذلك
الامام هذا الصور التي يحتمل التحريم فيها بالوطء ودونه من الاستمتاعات والصور التي تعم فيها التحريم فكل
[illegible] ما يحل في الملك كالطلاق بائنا كان او رجعيا [illegible] الرحم من وطء غيره كالمعتدة
عن وطء الشبهة في صلب النكاح [illegible] المستبراه [illegible] وانه المزوجه [illegible] تحريم
سائر الاستمتاعات [illegible] عن وطء الشبهة وجهان لا يحرم غير الوطء واما [illegible] في تحريم الاستمتاع
[illegible] بغير الفرج خلاف وان كانت [illegible] تحريم الوطء فان كان [illegible] فاحرم من الاستمتاع كل ما يخشى
منه الانزال وان كانت [illegible] فكل استمتاع واما اللمس ونحوه بغير شهوة فلا يحرم وان كان حيضا لم يحرم
الاستمتاع بما فوق الازار وفي تحريمه [illegible] قولان والظهار مترددة بين هذه الاصول فان قلنا لا يحرم الاستمتاع
بالقبلة واللمس ونحوهما ففي تحريمه بما بين السرة والركبة احتمالان احدهما انه لا يحرم وثانيهما انه على الخلاف
في الحائض والخلاف مبني على ان تحريمه في الحيض على القول به معلل [illegible] الاذى ولخوف الوقوع في الوقاع
فعلى الاول لا يحرم وعلى الثاني يحرم قال العلماء فان جوزنا الاستمتاع فلا باس بالتلذذ والافضاء الى الانزال
قال الرافعي ويشبه ان يجيء في الاستمتاع بالجارية المرهونة خلاف قال النووي الوجه الجزم بجوازه في المرهونة
وقد جزم به الرافعي في باب الاستبراء بتحريم سائر الاستمتاعات في الامة المجوسية والوثنية والمرتدة والمشتركة
والمكاتبة والمبعضة وتردد الامام في ان التحريم يحصل بنفس الظهار ام به وبالعود جميعا ورجح الثاني قال
وتظهر فائدة ذلك فيما لو لمس بشهوة عقب الظهار الى ان تم لفظ الطلاق فرع لو استمتع بوطء بعد الظهار
فمضت اربعة اشهر ولم يعزم لم يطالب بالوطء والطلاق الحكم الثاني وجوب الكفارة

وهو مشعر بان العود والعود في القديم العزم على الوطي فان عزم عليه لزمته الكفارة والا فلا وهو في الجديد
ان يمسكها في نكاحه بعد الظهار زمنا يمكنه ان يطلقها فيه فلو فارقها عقبه بطلاق باين او رجعي ولم يراجع لم يكن
عايدا ولا كفارة قال ابن الصباغ ولو قال عقبه فلانة بنت فلان طالق لم يكن عايدا [illegible] طول [illegible] بذلك
وتتجه تخريجه على الخلاف الاتي فيما اذا ظاهر وقد بقي من اللعان الكلمة الخامسة هل يكون عايدا من جهة ان [illegible]
الطلاق قصرت ولو فسخ احدهما النكاح عقب الظهار او انفسخ بسبب يقتضيه كردة لم يكن عايدا ولا كفارة لزم
على الطلاق والفراق دونه محققة واختلف عبارات الاصحاب في الموجب للكفارة مع الاتفاق على انه لا يجب
الا بالظهار والعود فقال بعضهم يجب بالظهار والعود لكنهما جزء السبب وقال اخرون تجب بالعود وقال اخرون
تجب بالظهار والعود شرط ولا تقضي عليه القاضي والخلاف كالخلاف في ان كفارة اليمين تجب باليمين والحنث
او باليمين والحنث شرط او بالحنث وعن ابن ابي هريرة وجه رابع انه يجب بسبب ثلاثة النكاح والظهار والعود
قال ولا يجوز تقديمها على الظهار بعد النكاح لبنا الكل الاسباب ويتفرع على هذا الاصل مسايل الاولى
لو تعذر عليه الفراق بان مات احد الزوجين عقب الظهار لم يكن عايدا ولا كفارة ولو جن عقبه لم يلزمه على [illegible]
ولو طلقها عقب الظهار طلاقا رجعيا ثم راجعها او ارتد عقبه وكان بعد دخول ثم عاد الى الاسلام [illegible]
في عود الظهار واحكامه فلو مات بانقضاء العدة او كان طلقها طلاقا باينا ثم جدد نكاحها [illegible]
الخلاف السابق في عود اليمين وكذا لو كانت امة فاشتراها عقبه ثم [illegible] او باع [illegible] عود النكاح
بعد الانفساخ لعوده بعد البينونة الكبرى وبعد البينونة الصغرى فيه طريقان [illegible]
والصلة الرجعة نفسها والاسلام بعد الردة وتجديد النكاح على القول بعود [illegible]
الا الامساك بعد هذه الامور وفيه خلاف وفي كيفيته طريقان اشهرهما ان يكون [illegible]
يجريان فيما لو ظاهر عن الرجعية ثم راجعها ولا يكون عايدا قبل الرجعة قولا واحدا [illegible] الخلاف [illegible]
الخلاف في الرجعة اولى بان لا يكون به عايدا والاسلام بعد الردة مرتب على تجديد النكاح [illegible]
الطريق الثاني ان النص ان الرجعة عود وان العود الى الاسلام وتجديد النكاح ليس بعود [illegible]
الظاهر والتجديد وان في النص طريقين احدهما تقريرهما والثاني جعل المسايل الثلاث على قولين [illegible]
ولو ارتد احد الزوجين عقب الظهار فان كان قبل الدخول فلا عود وان كان بعده فان اصر الى انقضاء العدة
فكذلك لا عود فان كان المرتد الزوجة فكان امساكها بعد اسلامها عودا وان كان الزوج ففي كونه عايدا بالاسلام
الوجه ان الامساك الخلاف السابق ولو ظاهر الكافر عن امراته واسلما معا عقبه او اسلم الزوج وهي كتابية
فالنكاح ولا اثر للاسلام في منع العود وان اسلم وهي وثنية او مجوسية او اسلمت المراة وتخلف الزوج
بان كان قبل الدخول انقطع النكاح ولا عود وان كان بعده فالنكاح موقوف ولا عود في الحال ثم ان كان لم
يسلم المتخلف الى انقضاء العدة بان حصول الفرقة من وقت اسلام اسبقهما اسلاما ولا عود فان جدد
نكاحها من بعد ففي عود الظهار الخلاف في عود الحنث وان اسلم المتخلف منهما في العدة فان كان الزوج
فهل يكون عايدا بالاسلام ام لا يكون الا بالامساك بعده فيه الخلاف المتقدم وان كانت الزوجة لم يكن اسلامها

عودا لظهاره وانما يحصل العود اذا مضى زمن يمكنه ان يفارق فيه بعد الاسلام ولم يفارقها فاما
التلبية والظاهر من زوجته الرقيقة ثم اشتراها عقب الظهار على العقد فهل يكون عايدا وجهان اظهرهما لا لانه اتى
الحال على الوصف في تحريم الطلاق والظهار واللعان لا تحتمل الى ملك اليمين ان كان يتعدى اليه كان
عايدا ان قلنا لا فلا ويتفرع بعد الشارح ما قولنا العود كما لو صحح ان المطلقة ثلثا والملاعنة لا تحل للملك
وكذا المظاهر منها لا تحل قبل التكفير وصحح الروياني وقيد وجها ثالثا انه ينظر فان ابتدا الشراء فقال للمالك بعنيها لم
يكن عايدا وان ابتدأ المالك فقبل اشتغل بالبدل فقال بعتك فقد صار عايدا وعلى الوجه الاول هل يجعل الاشتغال
بمقدمات الشرا كالمساومة وتقرير الثمن لا تحصل العود فيه وجهان اشبههما وهو جواب ابن الحداد ووجه المزني
وغيره لا قال الامام والخلاف فيما اذا كان الشرا متيسرا فاذا كان متعسرا فالاشتغال به يدل على انه في العود عود
وحينئذ كان عايدا فاما متى عقد الظهار رآه كما لو قال ان مكنته فيه نفسه على ان اعتق رقبة فكذا به دالشيء
عن رقبة عوا وحكى صاحب الاجابر عن ابي المطلب وجها انه يشترط ان يعقب القبول الظهار وهو موافق للوجه
الثالث الصورة الثانية اذا علق طلاقها الظاهر منها على صفة عقيب الظهار كان كالدخول كان عايدا وان وجدت في
الحال ولو كان علق الطلاق قبل الظهار على صفة فوجدت عقبه لم يكن عايدا المسلة الثالثة لو لاعن عنها
عقب الظهار فالمنصوص انه عايد واختلفوا في صورته على ثلاثة وجوه احدها قال المزني وابن سلمة هو على ظاهره
وصورته ان يسبق عند الظهار ويشتغل بالمرافعة الى القاضي وهما اسباب اللعان ثم يلاعن فلا يكون عايدا
لانه اشتغال في ذلك الى امام وهو كما قال لا عقب الظهارات طالق على الف درهم فلم يقبل ثم اعقبه انت طالق بلا
عوض لا يكون عايدا لاشتغاله بسبب الفرقة وانكر ابن شريح ان يكون هذا مذهبا كما قال المزني وهو صحيح عند القياس
الثاني قال ابو اسحق وابن ابي هريرة وابو الوكيل في آخرين صورته ان يتقدم اولا ثم يترافعا الى الحاكم ثم يظاهر
منها ويجعل كلمات اللعان بالظهار فاشترطوا تقدم القذف والمرافعة تجنبه لا يكون عايدا وهذا الاظهر في المذهب
ومنهم من قال لا يشترط ومنهم من لم يشترط تقدم المرافعة في الطريقة والثالث قال ابن الحداد صورته ان يقيم لها ولدا لنفيها
الى الحاكم ويأتي بالكلمات الاربع من اللعان ويظاهر عقبها ويعقب الظهار بالكلمة الخامسة ليكون فارقه بكلمة واحدة
كالو طلقها اما اذا دفع القذف والمرافعة والاتيان بكلمات اللعان الاربع بعده فيكون عايدا وفيه وجه ان
الاشتغال باللعان عود مطلقا **فرع** لو قال انت علي كظهر امي يا زانية انت طالق فوجهان احدهما وهو جواب
ابن الحداد انه عايد قال ابو علي هذا صحيح ان لم يلاعن بعده وكذا ان لاعن جواب على انه يشترط تقدم القذف اما اذا لم
يشترط فلا يكون عايدا فانهما انه ليس بعايد وقوله يا زانية انت طالق كقوله يا زينب انت طالق وتردد الامام في ان
ابن الحداد هل سلم هذا الصور ثم قال والاوجه التسليم المسلة الرابعة لو علق الظهار فوجد المعلق عليه فامسكها
جاهلا او ناسيا لغفلة فطريقان احدهما انه ينظر فان كان المعلق عليه فعل غيره لم يكن عايدا حتى يعلم ويمسكها
بعد العلم فيحصل ما له علمه كما له يتعلقه بالظهار فان امسكها عقبه كان عايدا وان كان فعل نفسه كان عايدا
والثاني انه ان علقه بفعل غيره صير ورته عايدا الخلاف في حنث الناسي والجاهل وان علقه بفعل غيره لم يحنث
عايدا الى الابد وقيل يخرج على حنث الناسي الخامسة هل يصح الظهار موقتا كما لو قال انت علي كظهر امي يوما

او شهرا او سنه او خمسة اشهر او في سنه او الى شهر فيه قولان اصحهما ونسبه بعضهم الى الجديد ومقابله الى القديم
انه يصح وهما مبنيان على ان المرعي في الاشياء العهد في الجاهلية او المعنى وراي الامام تنزيل الاصح على القديم والجديد
الجديد قولان جاريان في تغليب مشابه الايمان او مشابه الطلاق فعلى الاول يصح وعلى الثاني لا يصح فان اشبههم من الحنفية
بالطلاق فرجحه ونقويه موبدا وتحصل فيه ثلاثة اقوال احدها لا يصح والثاني يصح موبدا والثالث يصح موقتا
قال الرافعي يكون عايدا بالجماع في المدة لا بالامساك والفرق بين المطلق والموقت ان التحريم المطلق يضاد النكاح
على الموقت فاذا تقدم تحريمها موقتا باحرام او حيض وصوم ثم علق فيه ولا احتياط العود فيه بالامساك
وهل عوده ان يمضي بعد الظهار زمن يمكنه ان يطاها فيه وعلى الاول اذا جامعها في المدة لزمه النزع عقب تغييب
الحشفة وحرم عليه المعاودة الى الوطء بعده حتى يكفر وقيل يحصل العود ويحصل العود وسنيته حصوله بامساكها
عقب الظهار فيه وجهان اشبههما ولهذا ومقابل هذا الاول يحرم ابتداء الوطء الذي هو عود كما لو قال ان وطيتك فانت
طالق وتقدم عن ابن خيران انه قال يجوز له قال الامام ولا يشكل في تحريمه فانه اذا ... بالوطء الا ما دام الاشكال
وعلى هذا لا عود له الا الاقدام على الوطء كما لو قال اذا وطيتك فانت ... ثم على الوجهين يحرم عليه الوطء
بعد الاولى الى ان يكفر او تنقضي المدة فاذا انقضت حل الوطء وبقيت الكفارة في ذمته ولو لم يطا حتى انقضت
المدة لم يلزمه شي وهذا كله على المذهب في ان الكفارة الواجبة هنا بالوطء كفارة الظهار ...
يمين وتنزيل لفظ الظهار منزلة قوله انت علي حرام فعلى هذا يجوز له الوطء ... وكلام بعضهم يشعر
بان ابا اسحق القايل به رجع عنه ولو كانت المدة الموقته دون مدة التربص ... ولو قال
كظهر امي خمسة اشهر وقلنا بصحة الظهار ... كونه موليا مع كونه مظاهرا ...
انت علي حرام شهرا او سنة خرجه الامام على الظهار الموقت ان قلنا بالاصح انه يصح ...
ويجب به كفارة يمين كلما ... قال الرافعي ويجوز ان لا يعرج هذا على تاقيت الظهار ...
الموقت خلاف كما في الظهار الموقت المسالة السادسة اذا ظاهر من اربع نسوة بلفظة واحدة ...
... فان فارقهن جميعا عقب ذلك فلا كفارة عليه وان امسكهن جميعا فحصل العود في ...
الكفارة تتعدد من قولان القديم لا يجب الا كفارة واحدة والجديد انها تتعدد ويلزمه اربع كفارات ...
الى المغلب على الظهار مشابهة الايمان او مشابهة الطلاق فعلى الاول تتحد كما لو حلف لا يكلم جماعة ...
وعلى الثاني يتعدد كما لو طلق جماعة بكلمة واحدة وهما كالقولين فيما اذا قذف جماعة بكلمة واحدة هل يتعدد الحد
او يتحد قال القفال ويمكن بناؤها عليهما وبناؤهما على القولين فيما اذا تعددت اليمين والحنث ...
لكفارة او يتحد اليمين كما لو قال والله لا اكلم زيدا والله لا اكلم رجلا فكلم زيدا ...
فان قلنا بالتعدد فمن امسك منهن عقيب الظهار كان عايدا ولزمه الكفارة ومن ...
وان قلنا يتحد فان امسكهن كلهن لزمته الكفارة وان امسك بعضهن كما لو طلق ...
ان الحكم لذلك وفي التتمه انه لا يلزمه كما لو حلف لا يكلمهن لا يلزمه الا بجماع كلهن ولو قال لاربع نسوة انتن علي ...
وقصد تكرار ... فيتعدد الكفارة فهذا الخلاف واما اذا كلمها منهن بلفظ اربع كلمات فان فصل بينهن

ظاهر وان فصل بينهن كان ظهار الثانيه عايدا عن الاولى فيلزمه الكفارة وبظهار الثالثه عايدا عن الثانيه
وبظهار الرابعه عايدا عن الثالثه فيلزمه ثلاث كفارات ثم ان فارق الرابعه عقب ظهارها والا لزمه اربع كفارات
وان فارقها فتحصل ثلاث المسالة السابعة اذا كرر لفظ الظهار في امراة واحده مرتين فاكثر فاما ان ياتي به متصلا
او منفصلا فان اتى به متصلا فان قال اردت بالثانيه وما بعدها التاكيد قبل وهو كما ... واحد فان امسكها
عقب الاخير فعليه الكفارة وان فارقها فلا ... تكون عايدا بالثاني ويلزمه الكفارة وفيه وجهان اظهرهما لا والاول اذا بالثاني
وما بعده ظهارا اخر ففي تعدد الظهار طريقان احدهما انه على القولين في تعدد الكفارة فيما اذا ظاهر من نسوة بكلمة
واحده الجديد انه يتعدد والطريق الثاني القطع به والخلاف انما اذا قذف شخصا واحدا بزنا واحد مرتين
فاكثر انه يجب حد واحد فان قلنا بالتعدد فان فارق عقب المرة الاخيرة لم يلزمه ... طلق بعضهم فيه
وجهين اظهرهما نعم ورتبه الغزالي واخرون على ما اذا ذكر فيه التاكيد فان حملناه بالتاكيد عايدا في الجديد
او الاول الى الجديد وجهان وان اطلق ولم ينو تاكيدا ولا تجديدا ففيه طريقان احدهما انه على القولين فيما اذا كرر
لفظ الطلاق ولم ينو تاكيدا ولا استينافا فان الاظهر هناك حمله على التاكيد والثاني القطع بحمله عليه وان اتى بها
منفصلات فان تخلل بينهما زمان فهو عايد في الاول واما فيما بعده فان قصد به الظهار او اطلق فكل مرة
ظهار مستقل فان قلنا بتعدد الكفارة بتعدد الظهار انعقد كل منها وان قلنا لا يتعدد لم ينعقد الا ان يكون
لغير الاول فينعقد الثاني قطعا وان قال اردت ما بعد الاولى اعادة الظهار الاول ففي قبوله تردد جواب
القفال قال الامام وهو مبني على ان المغلب في الظهار معنى الطلاق او اليمين ان غلبنا الطلاق لم يقبل وان غلبنا
اليمين فالظاهر قبوله كما مر في الايلا قال الرافعي والاظهر تغليب مشابه الطلاق فيكون الاظهر انه لا يقبل وكذا
قاله البغوي وغيره وهو خلاف ما رجحه الغزالي وصحح النووي القبول **فرع** لو قال ان دخلت
الدار فانت علي كظهر امي وكرر ثلاثا فاذا دخلت الدار صار مظاهرا ثم ان قصد التاكيد لم يجب الا كفارة واحده
وان قاله في مجالس فان قصد الاستيناف تعددت الكفارة وكفى الكل بعود واحد بعد الدخول
فان طلقها عقب الدخول لم يجب شي وان اطلق فيحمل على التاكيد او الاستيناف فيه قولان الثامنه لو جن
المظاهر عقب الظهار فالمشهور والمذكور في الرافعي انه لا يكون عايدا وقال الماوردي اذا تعقبه جنون
لم انما كان عايدا لان الجنون لا يحرمه بخلاف الردة وتعدد العود ليس شرطا وعلى الاول هل يكون افاقته
عودا قال بعضهم فيه الخلاف المتقدم في ان الرجعة عود قال الشيخ ابو علي وهو ظاهر النص والصحيح ان العود
ما يحصل الا بامساكها بعد الافاقة بقدر ما يمكنه ان يفارق **فرع** لو قال ان لم اتزوج عليك فانت علي
كظهر امي بني على اصل متقدم وهو ان التعليق على نفي الشي بصيغة ان يقتضي جواب ذلك الشي مطلقا على المذهب
بخلاف تعليقه بصيغة اذا فانه يقتضي الفور فانه يمضي مدة ... فيه على المذهب وفي كل منهما قول مخرج فمتى
تزوج عليها ... ظهار ولا عود وانما يصير مظاهرا اذا فات التزوج عليها مع امكانه وحصل الياس عنه
بموت احدهما ثم حكم ... بمصيره مظاهرا قبيل الموت وفي حصول العود ولزوم الكفارة وجهان احدهما وهو
جواب ابن الحداد نعم ... من تركه واصحهما لا عود ولا كفارة ولو لم تزوج بها مع الامكان في جزء ثم مات

قبل التزوج فالحكم كما تقدم وان اتصل جنونه بالموت تبين انه كان مظاهرا قبل الجنون وفيه وجه انه يتبين
انه مظاهر قبيل الموت قال الرافعي ويجيء مثله في تعليق الطلاق ولم يذكره وليس لهذا الخلاف فائدة على القول
الصحيح انه لا عود في النكاح واما على قول ابن الحداد بعوده فتظهر فائدته فيما اذا اختلف حاله في اليسار والاعسار
ليعتبر بيسار واعسار حين الجنون على الاول وحين الموت على الثاني ولو قال لها ان لم اتزوج عليك فانت علي كظهر امي
ومتى امكنه ان يتزوج فيه ولم يفعل كان مظاهرا على المذهب التاسعة تقدم ان تحريم الوطء ووجوب الكفارة
يثبتان بالعود لا بمجرد الظهار فاذا عاد مستقرا لا تتعلق وجوبها بالوطء فانه لو مات بعد ذلك بلحظة او موت
لم تسقط والكفارتان تثبتان بالظهار والعود معا لا العود وحده ولا الظهار وحده ويسقط العود على الصحيح فلو قال
ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم اعتق عن الكفارة او اطعم وكان من اهل الاطعام ثم دخلت ففي اجزاء الاعتاق
او الاطعام عنها وجهان احدهما وهو جواب ابن الحداد نعم كالزكاة على الحول والكفارة على الحنث وثانيهما قول
الاكثرين لا كما لا يجوز تقديم الكفارة على اليمين والحنث والزكاة على الحول وملك النصاب ولا يجوز تقديم الصوم
قطعا ويبني على الوجهين ما لو قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي وقال ثم ان دخلت الدار فعبدي حر
عن ظهاري فدخلت فعلى قول ابن الحداد يعتق العبد عن الظهار وعلى قول الجمهور لا يعتق [illegible] ولو قال
ان دخلت الدار فوالله لا اطاك [illegible] ولو قال لزيد ان دخلت الدار فوالله لا اكلمك ثم كفر [illegible]
قبل الدخول ولنا الاتفاق عن كفارة الظهار بعد الظهار وقبل العود صحيحا كالتكفير بعد اليمين وقبل الحنث
ومن صوره ان يشتغل عقب الظهار بفعل علق الطلاق عليه او بشراء الزوجة [illegible]
في اللعان ولو قال اعتق علي كفارة ظهاري اعتقت هذا العبد عن كفارتي لو [illegible]
للعود [illegible] لتاخيره عن الظهار وحكى الروياني وجها انه لا يجزي لو ظاهر وطلقها عقبه [illegible]
اجزاء عن الكفارة على المذهب لوجود احد سببي الكفارة والثاني لا يجوز لانه استباحه محظور [illegible]
تقديم الكفارة كما لو كان الحنث في اليمين معصية لا يجوز تقديمها والفرق ان التكفير [illegible]
فرع لو ظاهر عن زوجته الامة وعاد ثم قال لمولاها اعتقها عن ظهاري ففعل وقع عتقها [illegible]
وانفسخ النكاح وكذا لو اعتقها عنه ما استدعاه عن كفارته اجزا وكذا لو ملكها بعد ان ظاهر [illegible]
عن ظهاره اجزاء ولو ظاهر عن زوجته الامة ووطئها ولزمته الكفارة فقال لمولاها اعتقها عن كفارتي
ففعل اجزا وانفسخ النكاح ولو ظاهر عن زوجته الذمية ثم وطئها او ظاهر منها وعاد ثم نقضت [illegible]
[illegible] الزوج واسلمت فاعتقها عن كفارته او ظهار اجزاه ولو ظاهر منها كخمس مسلمات [illegible]
عن ظهاره فنعل في كونه عائدا وجهان كما لو اشتراها عقب ظهاره وقد تقدم
الكفارات الكفارة تشرع فيما فيه اثم كقتل العمد وفيما فيه صورة مخالفة وانتهاك وان لم يكن فيه اثم كالكفارة قبل الحنث وكذا
اليمين على امر مستقبل وكذا الظهار فعل ما يجب بالعود وكذا اليمين فعل ما يجب بالحنث وكذا [illegible]
القتل واختلف العلماء في ان الكفارات الواجبة بسبب ما فيه اثم هل هي محللة للواقع او زواجر [illegible]
كالحدود والتعزيرات ورجح الاول لانها عبادات مفتقرة الى النية وحصل الكفارات ثلاثة العتق والصيام

والاطعام والكسوة ولا مدخل للعتق في فدية الحج والمراد بالكفارات هنا ما للعتق فيه مدخل ومعظم المقصود به كفارة
الظهار ولذلك لا مدخل للاطعام في كفارة القتل في احد القولين ثم من الكفارات ما يترتب فيها الخصال وهي كفارة الظهار والجماع
في نهار رمضان فيجب فيها الاعتاق ولا فان عجز فصوم شهرين متتابعين فان عجز فالاطعام ستين مسكينا وكذا كفارة القتل
ان قلنا يدخلها الاطعام وان قلنا لا ففيها ترتيب بين العتق والصوم ومنها ما جمع بين التخيير والترتيب وهي كفارة اليمين فانه
يخير فيها بين العتق والاطعام والكسوة فان عجز عنها كلها صام ثلاثة ايام ولكل واحدة من هذه الكفارات شيء تختص بها
والاحكام المشتركة بينها وما يختص بالظهار مذكور في هذا الكتاب **الخصلة الاولى العتق** ولا يجزي من الاعتاق
الا عتق رقبة مؤمنة سليمة كاملة الرق خالية عن شوب العوض فهذه خمسة شروط **الاول**
الاسلام والاسلام يحصل للانسان اما على جهة التبعية او على جهة الاستقلال **القسم الاول** حصوله على جهة
التبعية وذلك بثلاثة اسباب احدها تبعية الوالدين واحدهما بان يكون احدهما مسلما يوم العلوق
او اسلم بعد ذلك ويتصور كون الام مسلمة والاب كافرا في وطء الشبهة وفيما لو اسلم احد ابويه او جدا له
عند فقد من دونه وفي تبعيته له مع وجود اقرب منه خلاف الثاني تبعية دار الاسلام لا الاستيطان فاذا وجد
لقيط بدار الاسلام حكم باسلامه الثالث تبعية السابي فالمسلم اذا سبى طفلا لم يكن احد ابويه معه وكذلك العسكر
حكم باسلامه على المذهب ولو سباه كافر لم يحكم باسلامه على الصحيح وقد مضى ذلك في كتاب اللقيط وياتي في بابه
ان شاء الله **القسم الثاني** حصوله على وجه الاستقلال وذلك بتلفظ البالغ العاقل بكلمة الاسلام سواء تلفظ بها
بالعربية او غيرها اذا عرف معناها وفيه وجه بعيد انه لا يصح اسلام القادر على العربية بغيرها وعلى المذهب
لو نطق به عبد والسيد لا يعرف لسانه قال المتولي لابد من مترجم وقال النووي يكفي قول ترجمان لانه خبر
في ترجمة قول المستفتي المفتي ويقوم مقام التلفظ الاشارة المفهمة في حق الاخرس على المذهب وفيه وجه
انه لا يحكم باسلامه الا اذا صلى بعد الاشارة وقيل هو ظاهر نصه في الام واما الصبي فلا يصح اسلامه وذلك مميزا
وفيه وجه تقدمت في كتاب اللقيط بانه يصح في الظاهر دون الباطن وان فيه وجها انه موقوف فان بلغ ودام
عليه حكم بصحته وعلى هذا لو اعتق عن الكفارة ثم بلغ ودام على الاسلام تبين اجزاؤه وكذلك واما الصبي
غير المميز والمجنون فلا يصح اسلامهما استقلالا اتفاقا ولو تلفظ المكلف بكلمة الاسلام مكرها فقد مر
في الطلاق انه ان كان حربيا صح وان كان ذميا لم يصح في الاصح والاصح بان يكون ولا بد بكلمة الاسلام مجيبا
من التمس منه الاسلام او مبتدئا بها على المذهب وفيه وجه بعيد مر في الاذان انه لا يحكم باسلام المبتدئ
لجواز الحكاية اذا عرف كذبها يصير به مسلما مستثنى الاولى هل يكفي في الحكم بالاسلام الاتيان بكلمتي
الشهادة بطرفه المشاهدة فيه من في كتاب الاسلام ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويبرأ من كل دين خالف
الاسلام واقتصر في مواضع على الشهادتين وللاصحاب فيه طريقان احدهما فيه قولان اصحهما لا يشترط وفيه
التبرؤ الى القديم لكن يستحب وحمل الثاني وجها ثالثا انه يشترط ذلك في اسلام من يزعم ان محمدا مبعوث
الى العرب خاصة او هو مبعوث في اخر الزمان دون غيرهم وهو اختيار القاضي ابي حامد وجماعة والطريق
الثاني الصحيح الذي عليه الجمهور ونسبه الشيخ ابو حامد الى نصه في قتال المشركين انهما ليسا قولين بل منزلان

على طريقتي ثانيها الكافر ممن يعترف برساله رسول الله صلى الله عليه وسلم فالعيسويه وهم طايفه من اليهود ينسب الى ابي عيسى
الاصفهاني يزعمون ان نبينا مبعوث الى العرب ولدا سمعيل خاصه دون ولد اسحق وغيرهم وسماهم بعضهم المحرميه
وكذا قالوا عيسى عليه السلام مبعوث الى قومه خاصه دون غيرهم ولكنهم من اهل الكتاب يزعمون ان محمد لم يبعث بعده وهو
نبي يبعث اخر الزمان فلا بد ان يبراوا من غير دين الاسلام وان كان من زعمهم يكونوا اهل الرساله كعبدة الاوثان وينكرون
رساله محمد خاصه كاليهود والنصارى فلا يشترط فيهم التبري من غير الاسلام قال الامام ولا يشترط في الاسلام
ان يعرف جميع قواعد العقايد لاشتمال الشهادتين على ذلك فحي الشهادة الاولى توحيد القادر الا اله وبالوحدانيه
والتبري لصفات الالهيه والشهادة الثانية معنوية بمحمد تقتضي تصديقه في جميع ما جاء به واستحب الشافعي رضي الله عنه
ان يمتحن الكافر عند اسلامه بالاقرار بالبعث ولو اتى الكافر باحد الشهادتين دون الاخرى فان كان اتى
بما تواقف معتقده لم يصر مؤمنا كما لو اتى اليهودي والنصراني المقر بالوحدانيه الشهادة التوحيد وان كان
يخالف معتقده وقلنا لا يشترط ذكر التبرا فبقي الحكم باسلامه احدهما ونسبه الامام الى المحققين وقطع
به القاضي والبغوي انه يحكم باسلامه ويلزم بالاتيان بالكلمه الاخرى فان ابى كان مرتدا وهذا كما لو اتى الشرك
الذي يزعم ان الله ثاني اثنين والمعطل القايل بالسلب تعالى الله عن ذلك والمعطل الشرك ان لا اله الا الله
والشهادة وهو ظاهر المذهب انه لا يحكم باسلامه حتى يأتي بالشهادة الثانية ايضا ورجحه في الشرح الصغير
المسئله الثانية وهو انه لو اتى الكافر بصلاة او غيرها من اركان الاسلام او حكم كتصريحه بما يعلم الاحكام
باسلامه ويلزم بالاعراب بالباقي وضبطه القاضي بان كلما يكفر المسلم بجحوده يصير الكافر به مسلما
باقراره فان كذب في غير ما صدقه فيه كان مرتدا واستثني منه ما لو قال اليهودي عيسى رسول الله
فانه لا يحكم باسلامه وان حكم بجحوده قال ولو قال برات من كل دين يخالف الاسلام لم يحكم باسلامه
عليه لانه يحتمل وهذا كله في الاسلام الظاهر المرجب للعصمه وجريان احكام الاسلام عليه واما المرجب
للنجاة في الاخره فلا بد معه من الايمان وهو التصديق بالقلب بوحدانيته وارساله رسله والكتب واليوم
الاخر فلا بد من مجموعها فلو صدق بذلك واعتقده ولم ينطقهما بالشهادتين مع القدرة ولم يكن مؤمنا على ما حكى
النووي عن الاصحاب وغيرهم وادعى النووي انفاق اهل السنه عليه وشنع من قال يكون مؤمنا مطلقا ولا
الاخره وسيأتي في كتاب الرده ان شاء الله ذلك فلا يجزئ اعتاق الصبي الكافر عن الكفارة مطلقا ولا
تنفذ في اعتاق الرقبه المؤمنه بين الذكر والانثى والكبير والصغير ولو كان ابن يوم لكن لو كان الصغير
اسلم احد ابويه في صحته واحتماله فبلغ وكفر كان مرتدا على الاصح وعلى القول بانه كافر اصلي لا يجزي
اعتاقه عن الكفاره وكذا الحكم باسلامه تبعا للسابي ثم هل ذكر ما ذكر في كتاب اللقيط قال الرداني
ويستحب ان لا يعتق في الكفاره الا البالغ قلت نعم فيه خروج من خلاف العلما الشرط الثاني السلامه
من العيوب وليس المراد بالعيوب هنا ما يثبت الرد في البيع ويعتبر اسقاطه في عدم الجنين وانما المعتبر
ما يخل بالعمل والاكتساب تاثيرا ظاهرا لان المقصود ان يستقل ويقوم بكفايته كما قال المعتبر في الاضحيه
ما ينقص اللحم وفي النكاح السلامه مما يحصل به نفرة فلا يجزي اعتاق الزمن ولا نضو الخلق الذي لا يقدر

على العمل فان قدر عليه اجزاه ويجزى الاصم على الصحيح قال الرافعي ومنهم من لم يثبت الخلاف وحمل قول عدم
الاجزا على ما اذا كان بحيث لا يسمع مع المبالغه في رفع الصوت وهو تفسير الاخرس ما لم يمنع مع هذه الحاله ويجزي الاعور
وقيده الروياني بما اذا كان عوره لم يضعف نظر عينه السليمه قال في الام فان ضعفها فاضر بالعمل اضرارا بينا لم يجز
وقال الماوردي ان كان ضعفا يمنع معرفة الخط واثبات الوجوه القريبه منع والا فلا ويجزي الاجدع
والاعرج والاقرع الا ان يمنع العرج متابعة المشي ويجزي العنين والخصي والمجبوب والامه الرتقا والقرنا والابرص
والمجذوم ومقطوع الاسنان وضعيف البطش ومن لا يحسن صنعه وضعيف الراي ومن به نوع وهو عرج يكون
في اليد وفاقد الابهام ومن ولد وعور كوبا بهام الرجل على التي تليها ومقطوع الاذنين ومقطوع الانف والخنثى
والفاسق وولد الزنا وغيره اولى ولا يجزي مقطوع اليدين او احداهما ولا مقطوع الرجلين او احداهما وكذا الاشل
واما مقطوع الاصابع او بعضها فان كان مقطوع اصابع اليد لم يجزه وان كان مقطوع بعضها فان قطع الابهام
او المسبحه او الوسطى لم يجز وان كان الخنصر او البنصر اجزا وان كان مقطوعهما جميعا فان كانا من يد واحده لم يجزا
وقال الروياني يجزا وان كانا من يدين اجزا وان كان القطع في اصابع الرجلين فان قطعت كلها او بعضها فالمشهور
انه يجزا ونسبه الروياني الى القفال واستغربه وقال ابن ابي هريرة الحكم فيها كالحكم في اصابع اليدين واختاره القاضي
الطبري وقال الماوردي ان قطع اصبعان من رجل واحده او الابهام وحده لم يجز والا اجزا وصححه الروياني
وشلل الاصبع كقطعه ولو كان القطع في الانامل فقطع انملتين من اصبع واحده كفقد تلك الاصبع فلا يمنع
الاجزا في الخنصر والبنصر ويمنع من غيرها الاصابع الثلاث وقطع انمله واحده يمنع الاجزا في الابهام دون غيرها حتى لو كان
مقطوع الانامل العليا من الاصابع الاربع اجزاه وتردد الامام فيه واما المجنون فان كان جنونه مطبقا لم يجز
اعتاقه وان كان منقطعا فان كان زمن جنونه اكثر لم يجزا وان كان اقل اجزا على المذهب المشهور وان استويا فوجهان
احدهما قولا العراقيين انه لا يجزا واظهرهما انه يجزاه وسلك الماوردي طريقا اخر حسنا فقال ان كان زمن الجنون
اكثر لم يجز وان كان اقل فان كان يقدر على العمل في الحال اجزاه وان كان لا يقدر عليه الا بعد حين لم يجزه ويجزا
اعتاق الاحمق وهو الذي يضع الشي في غير موضعه مع علمه بقبحه والمجنون يفعله جاهلا ويجزي اعتاق المغمى عليه
واما الابله فان كان بحيث بلاده ودهش منع وان كان بحيث سلامة رتله فطنه لم يمنع واما المريض فان كان لا
يرجى زوال مرضه كالسل والدق والاستسقا والفالج لم يجز اعتاقه وان كان يرجى زواله اجزا فلو اعتق
الذي لا يرجى زوال مرضه فزال فهل يتبين نفوذه في الكفاره وجهان اظهرهما عند الامام نعم وبنيا لقبا بعضهم على
القولين فيما اذا استاجر المعضوب من يحج عنه ثم شفي من المرض ولو اعتق الذي يرجى زوال مرضه فمات منه
اجزاه على الصحيح وهو كالخلاف فيما اذا اعتق عبدا صغيرا حكم باسلامه تبعا لابيه فبلغ واعرب بالكفر وان ذاك
عليه هل يتبين انا حكمنا به من اجزا عن الكفاره والاصح لا واما العبد الذي وجب عليه القتل فقال القفال
ان اعتقه قبل ان يقدم للقتل اجزاه ولم يفرق بين حتم القتل وغيره وصحح القاضي باجزا عتق من يحتم القتل
عن الكفاره وان اعتقه بعده لم يجزه ولا يجزي اعتاق الشيخ الكبير عن الكفاره وان العاجز عن العمل والكسب ولا
عن الكسب وفي بعد اثبات خلاف في مطلق الشيخ ويجزي اعتاق الصغير وفي الجنين وجهان اقيسهما واصحهما انه

لا يجزئ وان انفصل لدون ستة اشهر ثم ابيهما يجزئ او انفصل لما دون اربع سنين من الاعتاق قال الامام ولا اشكال انا لا نعلم
براءة الذمة في الحال ولا نسلط المظاهر على الوطء وان قلنا الحمل يعلم ويتوقف ذلك علينا لا انفصال ولو اعتق الام عن
الحمل لا عن الكفارة وقال الشافعي فانا استثناه من العتق لم يصح ويتبعها ولا ينصرف العتق عن الكفارة واما الاخرس
الذي لا يفهم اشارته فنص في القديم انه يجزئ وفي المختصر انه لا يجزئ وللاصحاب طرق احدها ان فيه قولين اصحهما المنع وثانيهما
انه يجزئ والثالث حملهما على حالين فنص الاجزاء محمول على ما اذا كانت له اشارة مفهمة او كتابة ونص عدمه على ما اذا
انضم اليه الرابع عن ابن ابي هريرة القطع بالمنع واحتج لعمومه للقرينين وجعل القولين فيما اذا تجرد الخرس
وتحرر فيه اربعة اقوال اما مقطوع الراس فقال الماوردي يجزئ ان كانت سنه لا تحصى سالمة لم تنبت وان
كانت غير سنه له احرانها ما كان به غير ما سومة الراس وجانبها البدن ولم يجزئ المكان به احدها الشرط الثالث
كمال الرق في مسائل الاولى لا يجزئ اعتاق المستولدة عن الكفارة فلو اعتقها بعد لا عنها فلو اشترى زوجته الامة
ثم اعتقها عن الكفارة فان لم تات بولد صح وانفسخ نكاحها وان اتت بولد فان لم يمكن وطيها بعد الشراء وان
ولدت لاربع سنين من الشراء الحقنا الولد به ولم تصر ام ولد واجزاء عتقها عن الكفارة ويتوقف عليه الولد بالملك
وان اتت به لاربع سنين فما زاد من حين الشراء لا يلحقه الولد ويجزئ عتقها عن الكفارة لان الظاهر انها علقت به من
الوطء الموجود في الملك قال الامام وعلى القديم في جواز بيعها يجوز عتقها عن الكفارة والاعتاق المكاتب
كتابة صحيحة سواء ادى بعض النجوم ام لا فاذا اعتقه بعد لاعنه وان قلنا بجواز بيعه على القديم واما المكاتب
كتابة فاسدة فحكى احراه على ان السيد اذا اعتق المكاتبة هل يستتبع الولد والكسب وفيه قولان
في بابه وان قلنا يستتبع لانه اعتاقه فسخا للكتابة فيجزئ عن الكفارة وان قلنا لا يستتبع فهي
على ما ذكرنا في نجع الكتابة الصحيحة والاجزاء احد الطريقين ان المكاتب ما انصرف الى المستولدة والثانية
ان العتق يقع عن جهة الكتابة لانه مستحق بها بدليل استتباع الاولاد والاكساب والاول اصح
الكفارة وهو الاظهر وان علقنا وقلنا العتق عن الكتابة لم يجزئ ولو قال للمكاتب اذا عجزت عن النجوم
عن كفارتي ولعبده الكافر اذا اسلمت فانت حر عن كفارتي فعجز المكاتب واسلم الكافر فيتعارض العتق
عن الكفارة وكذا لو قال لعبده ان خرج سليما فهو حر عن كفارتي فخرج سليما قال الرافعي ويحمل ان يقال
اذا لم يقع عن الكفارة لم يعتق ولم يظهره في الاوله قال الروياني ولو قال ان كان الحمل عبدي سالما فهو حر
عن ظهاري فكان فظاهر المذهب انه لا يجزئ كما لو علق عتق المكاتب بعجزه وهو شعر على خلاف فيه ولو قال
لعبده ان دخلت الدار فانت حر عن كفارتي ثم كاتبه ثم دخل نفذ وان اجزاه عن الكفارة وجهان نظرا الى وقتي
التعليق والعتق وما هنا التوالي على الخلاف فيما اذا علق عتقا بصفة يحتمل ان توجد في المرض وفي الصحة
لو وجدت في المرض هل يعتق من الثلث او من راس المال ان قلنا بالثاني اعتبارا بوقت التعليق اجزأه
والا فلا الثانية لو اشترى رقبة بشرط العتق فاعتقها عن الكفارة تفرد من كتاب البيع ان البيع يصح على
الصحيح وان العتق يلزم على الصحيح وان في كونه حقا لله تعالى او للبائع وجهان وان الغزالي قال لا يجزئ عتقه
عن الكفارة مطلقا وان غيره قال ان قلنا العتق حق البائع فاسقط وكذا ان قلنا يسقط باسقاطه فاعتقه المشتري

عن الكفارة فقال جوابه وجهان اصحهما انه لا يجزئه وان قلنا العتق لا يلزم اجزأ عتقه عن الكفارة ولو باعه بشرط
ان يعتقه عن كفارته وصححنا البيع بشرط العتق فاعتقه عن كفارته ففي الاجزاء وجهان بنا على الوجهين فيما لو قال
ان اعتق عبدك عن كفارتك ولك على كذا فاذا وطي واعتق هل يجزئه الثالثة في اجزاء عتق العبد المرهون
والجاني عن الكفارة طرق يتعارض احدها انه على الخلاف في نفوذ عتقهما لا عن الكفارة فان نفذناه اجزأ عتقهما عن
الكفارة وان منعناه فلا وثانيها القطع في الجاني بنفوذ عتقه حينئذ وجهان فان نفذناه اجزأ ايضا ويكون
كما لو علق عتقه عن الكفارة بشرط لذا قاله ابو اسحق ولم يرتضه الشيخ ابو حامد الطريقة الثالثة القطع بانه لا يجزئ
وان صححنا عتقهما لم يجزئ عن الكفارة وضعف ولا يجزئ اعتاق رقبة الموصى للعبد الموصى بمنفعته على الصحيح كما تقدم
في بابه ولو اعتق العبد المستاجر عن كفارته قال المتولي ان قلنا يرجع على السيد باجرة منفعته في بقية المدة
اجزأه والا فلا ويجزئ اعتاق المدبر والمعلق عتقه بصفة عن الكفارة سواء قلنا التدبير وصية او تعليق يجوز الرجوع
عنه بالقول ام لا ولو اراد المعلق ان يعجل العتق المعلق بالصفة بعد تعليقه عن الكفارة لم يجز مثل ان يقول
ان دخلت الدار فانت حر ثم يقول بعد ذلك ان دخلت الدار فانت حر عن كفارتي فيعتق بالدخول لا يجزئ عن
الكفارة ويجزئ اعتاق الامة الحامل عن الكفارة وحمل ولدها فلو استثناه لم يصح الاستثناء ويعتقان ولو اعتق
عتق الام عن الكفارة فيه قولان اصحهما واشهرهما انه يجزئ **فروع** الاول العبد الآبق والغائب ان علمت
حياته وتواصلت اخباره يجزئ اعتاقه عن الكفارة وان انقطع خبره فالنص انه لا يجزئ اعتاقه عن الكفارة ونص
في نظيره على قولين وللاصحاب طرق تقدمت في باب الزكاة والاظهر ان اعتاقه لا يجزئ فلو اعتقه ثم
تبينت حياته نفذ عتقه قطعا الثاني في اجزاء اعتاق العبد المغصوب عن الكفارة اذا علمت حياته
وجهان اصحهما انه يجزئ وثانيهما قول ابي حامد ومعظم العراقيين انه لا يجزئ وقال الامام ان ردها ثانيها فاسد
وردي انه انعقد على الخلاص من صاحبه بهرب اجزأه وان لم يقدر فلا اجزاء موقوف وان لم يعتقه موقوفا
كالغائب اذا علمت حياته قال النووي وهذا قوي جدا واما العبد الآبق فقال بعضهم في الخلاف الذي في
المغصوب وقطع جماعة باجزائه قال النووي وهو الصواب قال الماوردي وغيره يجزئ عتق الغائب والمغصوب
والآبق عن الكفارة سواء علم العبد بالعتق ام لا الثالث اذا اشترى من يعتق عليه واتهم ونوى به وقوعه
عن الكفارة لم يجزئه لانه عتق مستحق بالقرابة وقال ابو بكر الاودني يجزئه لانه عنده لا يعتق بنفس الشراء بل يثبت
له الخيار فاذا اشتراه واعتقه في زمن الخيار عن الكفارة اجزأه وقد مر في البيع وكذا لو اوصى له به فقبل ونوى
عتقه عن الكفارة وكذا لو ملكه بالهبة بالقبول وكذا لو ورثه ونوى عتقه عن الكفارة وكذا لو ملك
المكاتب من يعتق على سيده ثم عجز السيد ونوى عتقه عن الكفارة الرابع اذا كان الحر يملك نصفا
من عبد كنصفه وثلثه فاعتقه عن كفارته وهو معسر ثم ملك باقيه فاعتقه عن كفارته اجزأه قال القاضي
والماوردي وغيرهم وحكم باجزائهما وينتقض الاول عندنا علقة وفيه اشكال وان لم ينو الكفارة عند اعتاق
الثاني لم يجزه على الصحيح وخرجه القوراني على الخلاف فيما لو فرق النية في الوضوء وجوزناه ولو كان عبد بينه فان
قلنا لا يجب بيعه وان قلنا يجب ثم فيها وجهان ولو لم يملك باقيه واراد ان يتم التكفير في الحال لم يجز

الا ان يكمل بصيام شهرين او اطعام ستين مسكينا فلو اعتق النصف المتقدم وجهان احدهما انه رفع عن التكفير
وكله بصوم شهرين وثانيهما انه انما ينظر الا الى الصوم لعدم كفارة كاملة فان ايسر قبل ان يصوم فكل الوان [illegible] بالعتق
فيه فولانية كذا ذكره الرداني وان كان موسرا سرى الى نصيب شريكه واجزاه عن الكفارة من الكل وسياتي في
كتاب العتق ان الشريك الموسر اذا اعتق نصيبه من العبد المشترك او اعتقه كله هل يحصل السراية الى نصيب شريكه
بنفس اللفظ او باداء القيمة او يكون موقوفا على الاداء فان ادى بان حصوله من حين اللفظ فيه ثلاثة اقوال وعلى
الاول هل يعتق الجميع دفعة واحدة او يعتق نصيبه اولا ثم يسري الى نصيب شريكه فيه وجهان والكلام في الفرع
مفرع على الاقوال فان قلنا يحصل العتق فان نوى عتق الجميع عن الكفارة اجزاه سواء وجه العتق الى جملة العبد
او الى نصيبه خاصة [illegible] واختلف ارباب [illegible] عنه في بسيطه انه قال فيما اذا وجه
العتق الى جملة العبد بان قال اعتقتك عن كفارتي لا يجزي عتق نصيب شريكه الى الكفارة وروى القاضي
والامام والغزالي في بسيطه عنه انه ذكر ذلك فيما اذا وجه العتق الى نصيبه خاصة بان قال اعتقت نصيبي
منك عن كفارتي فان صح النقلان عنه فهو مخالف في الصورتين والروياني [illegible] عنه انه [illegible] الاول وجهان
قال والمذهب المشهور وان نوى عتق نصيبه خاصة عن الكفارة وقد وجه العتق اليه فنفرد عتق [illegible]
عن الكفارة ثلاثة اوجه احدها انه يجزي [illegible] وثانيها لا يجزي وثالثها يجزي عتق نصيبه
نصف الكفارة دون نصيب شريكه وهذا الصحيح وان قلنا انه يعتق باداء القيمة نظر ان لم [illegible] نصيبه
الكفارة فان نوى عند التلفظ عتق نصيبه عن الكفارة ونوى عند الاداء صرف العتق [illegible] نصيب
اجزاه عن الكفارة على المذهب وقال الشيخ ابو حامد لا يجزيه حتى ينوي صرفها الى الكفارة عند الاداء
واختار القاضي التجربة وان نوى عتق الكل عند التلفظ دون الاداء فوجهان احدهما انه يجزي [illegible]
بعضهم على وجهين مبنيين ان الشريك هل له ان يعتق شريكه قبل ان يؤدي المعتق القيمة ان قلنا له ذلك
لم يجز عن الكفارة وان قلنا لا اجزاه فعلى الصحيح فيهما بين الصورتين تفريعا على هذا القول [illegible]
صحيح لنصيب شريكه بين ان ينوي نية الكفارة عند التلفظ بالعتق وبين ان يؤخرها ويجعلها [illegible]
وان اعتق الجميع بنية الكفارة فقطع البغوي بانه يجزيه ولا يحتاج الى تجديد نية عند الاداء قال الرافعي و
ان يعود فيه الوجهان المذكوران فيما اذا وجه العتق الى نصيبه والتفريع على قول الوقف كالتفريع
على قول التعجيل في جميع ما تقدم. الخامس لو كان يملك نصفي عبدين فاعتق النصفين عن الكفارة وهو
معسر فهل يجزيه فيه ثلاثة اوجه احدها يجزيه والثاني لا وينبغي على هذا ان يجري الثالث ان النصف اذا كان
الباقي فيهما حرا اجزاه والا فلا [illegible]
طهارة [illegible] ولو قتل وله عبدان فقال لكل منهما اعتقتك عن الكفارتين [illegible]
عن نفسه اجزاه [illegible] وذكر الشيخ ابو حامد انه لا خلاف فيه وحكى الامام والغزالي [illegible]
يجزيه وعلى المذهب [illegible] العتق وجهان احدهما عن ابي اسحاق انه يعتق نصف كل واحد منهما
عن الكفارة كما صح به [illegible] ثانيهما انه يعتق كل عبد عن كفارة وبه قطع بعضهم الخلاف

فيما

فيما اذا كان يملك نصفي عبد بين وهو معسر فاعتقهما عن الكفارة على هذا الخلاف فعلى الاول يجزيه وعلى الثاني لا
ويجريان فيما لو اعتق رقبة واحدة عن كفارتين ولم ينو توزيعها فكل ينبغي [illegible] ويقع كل نصف عن كفارة
وجهان الشرط الرابع ان يكون الاعتاق خاليا عن العوض فلو اعتق عبده عن كفارته على ان يرد العبد عليه دينارا
او نحوه عتق ولم يجب العوض ولم يجزه عن الكفارة وفيه وجه انه يجزيه ويسقط العوض وقال ابن يونس
صاحب التعجيز ينبغي ان يجب على العبد القيمة لانه اعتق على عوض فاسد وفيه نظر وكذا لو شرط العوض على غير العبد
بان قال رجل لمن عليه الكفارة اعتق عبدك عن كفارتك ولك علي كذا فيفعل فانه يعتق ولا يجزيه سواء قال في الجواب
اعتقته على ان لي عليك كذا او اعتقته عن كفارتي وفيما لو قال اعتقته عن كفارتي وجه انه لا يجزيه الاسالك عن
ذكر العوض ولا يستحق البدل ولو قال اعتقته عن كفارتي لا على العوض الذي ذكرته كان ردا للكلام ويجزيه عن
الكفارة وسواء تقدم في الجواب ذكر الكفارة بان قال اعتقته عن كفارتي على كذا عليك او اخره وقدم العوض بان
يقول اعتقته على ان لي عليك كذا عن كفارتي وعن ابي اسحاق انه اذا قدم ذكر الكفارة اجزاه ويسقط العوض وشبهه
بالوصي [illegible] انسانا يقول بعدي ما وديعه فانه يبطل تيممه بخلاف ما لو سمعه يقول ودعني فلان مالا ويكفي
الحكم لو قال المكفر لانسان اعتقت هذا العبد عن كفارتي بمالك عليك فقبل فانه يعتق ولا يجزي وكل موضع التمس
فيها انسان العتق لا عن الملتمس بعوض وجب البدل فنزل استحقاقا العتق العوض على الملتمس وجهان سواء كان
العتق عن الكفارة او لا احدهما يستحقه كما لو قال اعتق مستولدتك او طلقها وجملك ولك علي كذا فانه يستحقه
اذا فعل قال الغزالي وكان الخلاف راجع الى ان الغدا هل يجوز مع امكانه التبرع فان قلنا لا يستحقه وقع العتق
عن المعتق وله الولا وقال الرافعي وينبغي ان يجري الاجزا عن الكفارة الوجه المتقدم فيما اذا شرط العوض
على العبد وان قلنا يستحقه عليه فهل يقع العتق عنه لو عن باذل العوض فيه وجهان احدهما وهو الذي ذكره
العراقيون انه عن باذل العوض واصحهما على ما ذكره الرافعي وجزم به البغوي والمتولي انه عن المعتق وعلى الاول
لو كان التمس عتقه عن الكفارة ملكه قبل يجب المسمى او القيمة فيه وجهان ولو قال المعتق رد العوض ليقع العتق
عن كفارتي لم ينقلب عنه قال الرافعي ويمكن ان يخرج من وجوب العوض على غير العبد وجه في وجوبه على العبد
ولم يذكروه فصل حرمة الصلة من جامعه ذكر الخامس العتق من المالك مجانا والعتق على المال كالطلاق
على المال فيكون من جانب المالك معاوضة فيها شبه التعليق ومن جانب المستدعي معاوضة فيها شبه الجعالة
كما في الخلع وفيه مسايل الاولى لو قال اعتق مستولدتك ولك علي الف او وعلى الف فاعتقها نفذ ولزمه الالف
وهو افتداء لها من الرق وفيه وجه بعيد انه لا يلزمه ولو قال اعتق مستولدتك عني على الف لو وعلى الف فقال
اعتقتها عتقت ولغا قوله عنك وقول المستدعي عني وفيه وجه انها لا تعتق قال القاضي زكريا فيما لو
قال اعتقت عبدك عن فلان بامره ولم يلزمه ثلاثة به هل يعتق وفي الاب اذا اعتق عن ابنه الصغير هل يعتق
عن الابن وعلى المذهب في استحقاق السيد العوض وجهان اظهرهما لا ولو قال طلق زوجتك عني على الف ففعل
قال الامام الوجه اثبات العوض والغا قوله عني اذ صرفه الى السيد عابه كانه قال من اجلي الثانية اذا قال
اعتق عبدك عني او عن كفارتي او على كذا او ولك علي كذا عن نفسك فاجابه عتق واستحق العوض على الصحيح كما تقدم في قوله

المستعير لعاركي ولو قال استدعى ننحصل دفع العتق عن المستدعي حتى لو كان عليه كفارة فنوى العتق عنها او قال
اعتقه عن كفارتي واجزاه عنها ثم ان كان المستدعي ذكر عوضا صحيحا لزمه وان لم يذكر عوضا ففي وجوب قيمته لسيده وجهان
مبنيان على الخلاف فيما اذا قال لغيره اقض ديني واطلق ولم يشترط الرجوع ونصحح الامام والسرخسي هذا البنا
وقالوا اذا قال اعتقه عن كفارتي لانه حينئذ كالدين وقرب هذا الخلاف من الخلاف فيما اذا قال اشتر لي بهذا الدرهم كذا
هل يكون الدرهم قرضا او هبة اطلاقا اذا قال اعتقه عني ولا شيء عليه او لم يتعرض به ووقوعه عن العتق الواجب عليه
فالحق السرخسي انه لا شيء عليه وخرجه الامام على الخلاف فيما اذا لسبه هل يقتضي ثوابا او يصح بمثل العوض فان
قال اعتقه عني مجانا فقال اعتقته نفذ عن المستدعي ولا يلزمه عوض لانه ينزلوا العتق كالقبض ويخرج عليه ان الكفارة
الهبة العبد الموهوب قبل قبضه اذا نوى الواهب اما لو اطلق وقال اعتقه ولك علي كذا ولم يقل عني ولا
عنك فوجهان احدهما ينزل على قوله اعتقه عني وانسبهما وجزم به البغوي انه ينزل على قوله اعتقه عن نفسك ويجري
في استحقاق العوض الوجهان المتقدمان وهو قريب من الخلاف فيما اذا قال الوكيل وكل واطلق هل يحمل على قوله وكل
عني او وكل عنك ولو قال اعتق عبدك عني بكذا على ان يكون الولاء لك قال النووي المذهب المشهور ان الشرط يفسد ويقع
العتق عن المستدعي والولاء له وعليه القيمة وفيه وجه انه يقع عن المالك والولاء له ولو قال اعتق عبدك [illegible]
والعبد مستأجر او مغصوب فاعتقه قال القفال نفذ ولا يمنع كونه مغصوبا وان كان المستدعي [illegible]
على انتزاعه ولا يخرج المستأجر على الخلاف في بيع المستأجر وذكر القاضي في الفتاوى فيما [illegible] العبد [illegible]
يحتمل وجهين احدهما لا يصح كالبيع والثاني يصح والوجه الاول [illegible] في الصورتين قال القفال [illegible]
عن ابني الصغير ففعل صح [illegible] ولاؤه [illegible] بخلاف ما لو اعتق [illegible]
تقبله المتهب ثم قال للواهب اعتقه عن ابني وهو صغير ففعل جاز وكانه امره بتسليمه الى [illegible]
[illegible] قال القاضي ولو قال الرجل اعتق الى الذي [illegible] فاعتقه عنه لا يعتق [illegible]
البغوي ويحتمل ان يعتق [illegible] المسائل [illegible] في احد الوجهين قال لو قال اعتق عبدك [illegible]
اعتقته مجانا وقع العتق عن المعتق دون المستدعي [illegible] ان العتق [illegible] الاستدعا
كلها انما تقع عن المستدعي [illegible] العوض عليه [illegible] الخطاب [illegible] فاتحق
عن المالك ولا شيء على المستدعي الثالثة اذا قال المالك لغيره اذا جا الغد فعبدي حر عنك بالف
حر عنك بالف اذا جا الغد فقال قبلت [illegible] لزوجته [illegible] اذا جا الغد [illegible] قبلت
وقد تقدم ان الطلاق يقع عند مجي الغد على الصحيح وهل يجب عند [illegible] مهر المثل او المسمى وجهان
اشبههما المسمى [illegible] وقوع العتق عن المخاطب في الغد [illegible] الواجب [illegible] العبد
او العوض [illegible] اعتق عبدك عني غدا بالف [illegible] اذا جا الغد فاعتقه
عنه في الغد نفذ العتق واستحق المسمى قطعا [illegible] في الاول [illegible]
للوقوع [illegible] التقريب [illegible] في الخلع [illegible]
المسمى [illegible] الخلاف هنا واستحسنه الامام [illegible] ولو قال اعتق عبدك عني على [illegible]

اولى

اولى بهذا الجواز المغصوب فاعتقه نفذ العتق عن المستدعي ولزمته قيمته لمالكه كما تقدم في الخلع
وقال القاضي لو قال اعتق عبدك عني على زق خمر فقال اعتقته لم يصح بخلاف ما اذا قال له عبده اعتقني على
زق خمر فاعتقه فانه يصح وفرق بانه يكون في الاولى مستدعيا ابتياعا والعوض الفاسد يمنع الملك في البيع
فلا يحصل العتق وفي الثانية المقصود اسقاط حقه من العبد من غير تمليك كما لو طلق امراته على خمر يقع
ويجب المهر وحكى الهروي في الاشراف ان في مسالة المغصوب وجها بالخلاف في تعليق العتق على الغد
ومن بيانه ان التمليك فيما فيما الرابعة لا خلاف ان العبد المعتق عن المستدعي يدخل في ملكه اذ لا عتق في
غير المملوك وفي وقت حصول الملك هنا اشكال لحصول العتق عقب قوله اعتقه وللاصحاب فيه خمسة اوجه احدها
يحصل باستدعاء العتق قبل لفظ المالك بالعتق بشرط التلفظ به فيترتب العتق على حصول الملك كما قاله
ابن سريج فيما لو قال انت طالق ودفع قوله انت في الطهر طالق في الحيض بحسب الزمن الذي وقع فيه
انت من الطهر ويكون الطلاق سنيا ورجحا المسيء على ابو الاجزاء سببه وان كان لا يتم الا بقوله طالق والثاني
ان الملك يحصل بشروع المالك في لفظ الاعتاق بشرط فراغه منه ويحصل العتق عند تمامه وهما ضعيفان الثالث
للقفال ان الملك يحصل مع اخر جزء من لفظ الاعتاق ثم يحصل العتق عقب تمام اللفظ والرابع وهو اختيار
ابي حامد والشيخين وهو الاظهر ان الملك يحصل عند تمام لفظ الاعتاق ثم يحصل العتق بعده بلحظة لطيفة والخامس
اختيار ابي اسحاق المروزي ان الملك والعتق يحصلان معا عند تمام اللفظ والخلاف الحاصل بين الشيخين في الوجه
الثالث والرابع راجع الى اختلاف الاصحاب في ان الاحكام المترتبة على الالفاظ كالطلاق وحصول الملك في البيع
والحل في النكاح ونحوه تثبت مع اخر جزء من اللفظ او عقبه مرتبا عليه مرتب الضد على [illegible] والصدر الثالث
يتفق على الوجه الاول هنا والرابع ينطبق على الثاني

فرع لو قال اعتق عبدك عني بكذا فاعتقه

عنه بعيب لم يرتد العتق بل المشتري بالاجدار ثم العيب من المالك ثم ان كان بما يمنع الاجزاء في الكفارة
لم تجز عنها الشروط الخامس النية فلا يصح الكفارة الا بالنية لانها تشبه العبادات ومنفعتها لا يصح من
الذمي والمرتد نحو يفصل لما الذمي فاذا لزمته كفارة ظهار او غيره لزمه ان يكفر بالاعتاق والاطعام لا يكون
يعتق ويطعم او غيرها وليس له التكفير بالصوم والاسلام من بعد لانه عبادة بدنية وقد تقدم ان يعظم سببي
من جلد وانه كبد به الاغتسال والوضوء واستنشق الحدث الوضوء والتيمم نية التعجيل الى الكفر وهذا المنسب الى الاحكام
الدنيوية بالنسبة الى الاخرة فقد قال محققو العلما انه يثاب عليها واما العبادات البدنية فيصح منه مراعاة لجانب
الاخرة واما المرتد الذي لزمته الكفارة قبل ردته ففي صحة تكفيره في حال ردته بالاعتاق او الاطعام عنه
المجزية ومن الصيام طريقان احدهما يبنى على الخلاف في زوال ملكه فان قلنا زال لم يجز وان قلنا لم يزل الكفر بهما
وان قلنا انه موقوف فالتكفير موقوف فان عاد الى الاسلام تبين صحته وان مات او قتل على ردته بان البطلان
الثاني ان هذا في تكفيره بالاعتاق اما التكفير بالاطعام فان ملكه باق وموقوف فيصح تكفيره به وجه اخدهما
يصح كالعتق والثاني لا يصح لانه بدل من الصيام الذي لا يصح منه فاجري على البدل حكم المبدل والثالث القطع
بصحته مطلقا وان قلنا بزوال ملكه والاظهر انه التكفير بهما وانه الخلاف ثم اذا عاد الى الاسلام حل له الوطي

ما لكفير الواقع في اثنائه وله في الكفارة المخير بالتكفير بالاعتاق او الاطعام او الكسوة وفيه وجه انه الكفر
في رتبة الاباد في الدرجات واما التكفير بالصوم فلا يمنع منه ولو فعل بالرضا يوجب للكفارة فان قلنا بزوال
ملكه اراقه موقوف فيقبل لهل فيخرج من ماله ليعتق رقبة ام لا فيه وجهان وان قلنا ببقاء ملكه او لم نوقفه
فرجع الى الاسلام اجزت منه الشرط سلطان الاولى نية الكفارة ولا يشترط وصفها بالوجوب
لانها لا تكون الا واجبة والاخرى نية العتق الواجب من غير تعرض للكفارة ولو نوى العتق الواجب بالظهار او القتل
او المسلمات ويشترط مقارنة النية للاعتاق والاطعام على المذهب وفيه وجه انه يجوز تقديمها عليهما كالزكاة
والصوم يحيله المحاملي لظاهر المذهب واذا علق العتق بالكفارة بشرط ففي شرط اقترانها بالتعليق وجه الخلاف
واما الصوم فيوجبه كل ليلة كصوم رمضان الثانية لا يشترط تعيين الكفارة في النية فلو كانت عليه كفارة
لا يدري سببها ناوي بان صام بنية الكفارة مطلقا اجزاه ولهذا لو كان عليه كفارات ناوي كلها واعتقها
ولم يعين واحدا بعينه كما لو اعتق عبدا عن احد كفارتين او الصوم عن كفارتين سواء اتحد جنس السبب
كما لو كان عليه كفارات ظهار او اختلف كما لو كان عليه كفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة وقاع وكفارة حنث
اجزاه عنها كلها واعترف كل كفارة منها الى سبب كان ركوه قال الغزالي وطردوا هذا في العتق المنذور
والكفارة اما اذا كان عليه عتق عن نذر وعتق عن كفارة فاعتق عبدا عن احدهما [illegible]
[illegible] اجزاه والمذكور في التتمة انه لا يجزئ عتق المنذور من التعيين عن النذر وكذا [illegible]
والروياني ولو كان نوى الكفارة واخطأ في التعيين بان كان عليه كفارة قتل فنوى كفارة الظهار
او بالعكس لم يجز كما لو عين الامام واخطأ فيه ولو كان عليه كفارتان فاعتق عبدين بنية الكفارة
ثم صرفه الى واحد بعينه منهما تعين العين [illegible] بعد ذلك الى الاخرى [illegible]
كما لو كان عليه ثلاث كفارات فاعتق عبدا واحدا ثم اعسر فصام شهرين عن واحد ثم [illegible]
ولم يعين شيئا منها اجزاه ما اتى به عنها كلها **فرع** لو قال العبد [illegible] احد كما [illegible]
وتعين الخصلة الثانية الصيام والنظر فيما يجوز العدول اليه [illegible] النظر الاول
العدول اليه وقد تقدم ان كفارة الظهار مرتبة [illegible] ولا الاعتاق فان عجز فالصيام فان عجز فالاطعام
ولا يعتبر العجز الحقيقي عن الاعتاق فقد يكفي في الانتقال الى الصوم عسر الاعتاق وحصول المشقة به
لغرض يعتبر والعاجز اصناف احدها من لا يملك شيئا فله التكفير بالصوم قطعا الثاني رجل ملك
رقبة ولا يملك غيرها فان كان يستغله عن حاجته فواجب الاعتاق وان كان محتاجا الى خدمتها لزمانة
او مرض او كبر او ضخامة او لمنصب بان كان رئيسا لا يليق به ان يخدم نفسه لم يلزمه الاعتاق ويعدل
الى الصوم قال الرافعي ويحتمل ان يجيء فيه وجه من الخلاف في العبد المسكين [illegible] فان كان
من اوساط الناس من لا يحتاج اليه [illegible] يستخدمه فوجهان اصحهما انه ليس له العدول الى الصوم
ولو كانت الرقبة التي يملكها نفيسة يجد بثمنها رقبتين يستخدم احداهما ويعتق الاخرى لزمه ذلك الا ان
يكون الف ذلك فوجهان اظهرهما انه لا يلزمه ويعدل الى الصوم [illegible] نعم لو كان له ثوب نفيس يجي

بثمنه

بثمنه ثوبا يليق به وعبدا يعتقه فحكى المتولي وجزم به جمهور العراقيين والروياني بطرده لاصحاب التتمة
وغيره في الثوب ايضا الثالث من لا يملك الا دارا يسكنها لا ناصح عليه [illegible] اكتسب بعضه فضل
بعضها عن حاجته وامكن ان يبيع الفاضل ويشتري به رقبة او كانت نفيسة يجد بثمنها مسكنا يكفيه ورقبة
يعتقها فيلزمه ذلك الا ان يكون الفا لنفيسه ففي وجوب بيعها الخلاف المتقدم في العبد النفيس المالوف
ولو امكنه بيعها وشراء دار اخرى وبعملها اخرى وشراء رقبة بثمنها قال الروياني ظاهر كلام اصحابنا انه يلزمه ذلك وقال
القفال فيه وجهان اصحهما هذا والثاني انه لا يلزمه وذلك لانه يشق عليه الخلاص من وطنه الرابع من لا يملك الا عبيدا
العبد والمسكن فان كان فاضلا عما يحتاج اليه لنفقته وكسوته ونفقة عياله وكسوتهم وعن مسكنه وخادمه
ان كان ممن يحتاج الى الخادم وما لا بد منه من الاثاث لزمه الانفاق بان يشتري به رقبة ويعتقها ان لم يكن يملك رقبة
قال الامام لم يقدروا للنفقة والكسوة مدة ويجوز ان يعتبر كفاية العمر ويجوز ان يعتبر سنة لان المؤنات تتكرر فيها
ويتجدد الاعداد لها ويوجه قول البغوي يترك له ثوب الشتاء وثوب الصيف ونحوهما في المفلس حيث لا يترك له
الا دست ثوب ولا المسكن ولا الخادم قال النووي وهذا الثاني هو الصواب ولو كان له راس مال يتجر فيه
او ضيعة يستغلها بالزراعة او بالاستثمار او الاشجار للبناء وسفن يستعملها في حاجته فان كان لا يفضل منهما
شيء عن حاجته ولو باعهما لصار مسكينا يحل له سهم المساكين فوجهان اظهرهما وبه ما اورده الاكثرون انه
يعدل الى الصوم والثاني لا ويلزمه بيعهما والعتق وهما كالوجهين في لزوم بيعهما في الحج [illegible] بعضهم
بعضهما فقال ان قلنا لا يباعان في الحج فهنا اولى وان قلنا يباعان ثم فهنا وجهان وقال القاضي الطبري
من [illegible] لا يلغيه من [illegible] ذو يحل له الزكاة هل يلزمه الاعتاق ام له الصوم فيه وجهان قال
[illegible] ولو كانت له ماشية تحلب نهرا كالصحة ان لم يرد المتحصل منها على كفايته لم يلزمه بيعها
وان زاد لزمه بيع الزائد قال وان كان يكتسب بصنعة [illegible] قدر كفايته فله الصوم وان كان الكسب
بالصنعة زيادة لا يحصل منها ثمن رقبة الا في زمن طويل بل ينسب فيه الى تأخير التكفير لم يلزمه جمعها
لشراء رقبة يعتقها ويجزئ بالصوم وان كان ذلك يحصل في زمن قريب كثلاثة ايام فما قاربها ففي وجوب
جمعها لشراء الرقبة وجهان اشبههما الاول له التكفير بالصوم وعلى هذا لو لم يشرع في الصوم حتى جمع
ثمن قيمة الرقبة فهل يلزمه العتق اعتبارا بحالة الاداء ام له الصوم اعتبارا بحالة الوجوب فيه الاقوال
الخامس لو كان ماله غائبا فليس له العدول الى الصوم في كفارات اليمين والقتل والجماع في رمضان لا بل عليه
الصبر ولا يتفوت بالموت وفي كفارة الظهار وجهان من حيث ان تاخيرها محرمة من يسع الوطء وكذا
الحكم لو كان ماله حاضرا ولم يجد الرقبة ولو بيعت الرقبة بثمن غال وساء الى مدة يحضر ماله فيها فالحكم كما
في بيع الماء للمتيمم ونقل الروياني عن بعضهم وجوب الشراء وقال [illegible] لا يجب ولو وهبه الا رقبة تباع
بثمن غال لم يلزمه شراؤها واختار البغوي انه يلزمه شراؤها اذا قدر عليه ولو وهبت منه رقبة او ثمنها لم
يلزمه القبول بل يستحب ان يقبل ويعتق وكذا لو عرض عليه اعتاقها عنه **فصل** يشتمل على مسائل
الاولى هل يعتبر اليسار والاعسار بحالة الوجوب او بحالة الاداء فيه ثلاثة اقوال احدها ان الاعتبار بحالة الوجوب

لحد الزنا، رجحا البغوي ملوكان موسرا يوم الوجوب ففرضه الاعتاق وان اعسر بعد واستحب الشافعي
لمن يكفر بالصيام ان يكون ذا بعض انواع الكفارة الا اخرجها لنية وان كان معسرا يوم الوجوب ففرضه الصيام
ولا يلزمه الاعتاق وان ايسر بعد نعم الاعتق في حال يساره او تكلفه في حال اعساره اجزا على الصحيح
ولو عتق العبد بعد الوجوب وايسر قبل ان يصوم فهل اجزا الاعتاق عنه وجهان مرتبان ونيل قولان
اصحهما يجزيه ايضا وجزم به المتولي والثاني الصحيح ان الاعتبار بحالة الادا الا ما قبل كما في الصلاة فانه
لو قدر على القيام عند الوجوب وعجز عنه عند الادا صلى قاعدا ولو انعكس الحال انعكس الحكم وكما في
الوضوء والتيمم وعلى هذا لو وجب وهو معسر فلم يكفر حتى ايسر لزمه العتق ولو وجب وهو موسر
فلم يكفر حتى اعسر كفر بالصوم ولو شرع فيه ثم ايسر في اثنائه لا ينقطع ويمضي فيه ولا يلزمه الاعتاق
كالمتيمم اذا قدر على الما بعد شروعه في الصلاة والمتمتع على الهدي بعد شروعه في صوم الايام السبعة
وفيه وجه انه يلزمه العتق ولا يستقر البدل الا بعد الفراغ منه وكذا الحكم لو كان معسرا عند الوجوب
فرع في الصوم ثم ايسر في اثنائه وعلى المذهب يستحب ان يقطع الصوم ويعتق ولصير ما مضى تطوعا
ولو ايسر بعد ان فرغ من الصوم اجزاه قطعا ولو تكلف المعسر الاعتاق باستقراض او غيره اجزا على
الصحيح كما مر وعلى القول الاول لو وجبت الكفارة على العبد فعتق وايسر قبل الصوم يلزمه الاعتاق
الوجهين وثانيهما لا وجزم به ابن الصباغ قال الامام وفي التعبير عن هذا القول ان الاعتبار بحالة الادا
عن الواجب غموض ولا يتجه الا ان يقال ان الواجب اصل الكفارة ولا نوعه محله بعينه عند الوجوب كما في كفارة
اليمين على الموسر ويقال يجب ما يقتضيه حالة الوجوب فاذا تبدل الحال تبدل الواجب كما في الصلاة
القادر والعاجز تبدل صفة الصلاة وتبين القاضي لقول من اعتبر الحالة على الاداء
عما يجب العقوبة على اوصاف العامد فعلى الاول يعتبر حالة الوجوب وعلى الثاني حالة الادا وقد
الخلاف الذي يعبر الاصوليون عنه بان الكفارات جوابر او زواجر وهو يتعين في ان كون في
قولان والقول الثالث انه يعتبر اغلظ الاحوال كالحج فانه يجب على من تحقق اليسار واختلف
في التعبير عنه فقال جماعة منهم الامام والغزالي والمتولي يعتبر اغلظ حالتي الوجوب والادا
الحالات المتخللة بينهما واختار الامام الى الاتفاق عليه على هذا القول وقال الاكثرون منهم القاضي ابو الطيب
والماوردي والبندنيجي وسليم والشيخ ابو اسحق الشيرازي يعتبر اغلظ الحالات من وقت الوجوب الى وقت
الادا فمتى ايسر في وقت منها وجب عليه الاعتاق **فرع** لو كان المكفر وقت الوجوب عاجزا عن الاعتاق
والصيام وايسر قبل التكفير فان اعتبرنا حالة الوجوب ففرضه الاطعام وان اعتبرنا حالة الادا فالاظهر
ففرضه الاعتاق اخر لو كان حين الوجوب معسرا وقلنا الاعتبار بحالة الادا شهرا وصام شهرا
ثم مات وهو موسر لم يلزمه الاعتاق وهل يطعم للاخر ستين مسكينا بدلا عن صوم شهر او ينتقل الى الاطعام
مطلقا فيطعم ستين مسكينا فيه وجهان وان قلنا الاعتبار بحال الادا او باغلظ الاحوال وجب الاعتاق
رقبة فلو لم يرتق لذلك والاوجه كما به يشرع في الصوم انتقل الحكم اليه ولا يعتبر ما بعده

من القدرة

من القدرة على العتق والاطعام كما في حالة الحياة **الثانية** واما العبد فلا يكفر الا بالصوم ولا تصور
التكفير منه بالاعتاق والاطعام بناء على انه لا يملك بالتمليك او لا فعلى الجديد الصحيح لا يملك وهو انه يجزيه اذا
اعتق او اطعم باذن سيده على القديم انه يملك ويملك بتمليك سيده او غيره الى التكفير فيه خلاف تقدم
وعلى هذا يتصور منه التكفير بالاطعام وكذا بالكسوة في كفارة اليمين اذا ملكه السيد ذلك ليكفر به ملك
عليه اذا ملكه واما العتق فيبنى على ان سيده اذا ملكه عبدا واذن له في اعتاقه فاعتقه فعن من يقع وان من
الولا وفيه كلام ذكره اظهرها واشهرها انه يقع عن السيد والولا له وثانيها يقع عنه ويثبت له الولا وثالثها
للقفال انه في الحال يوقف ان عتق فيقع عنه ويثبت الولا له ويكون موقوفا ان عتق فيقع عنه ويثبت له الولا وان استمر على رقه كان
لسيده فان قلنا يقع عن سيده لم يجزه عتقه عن الكفارة وان قلنا يقع عنه اجزاه عنها وفي والائه ثلاثة اوجه
احدها له وثانيها لسيده وثالثها انه موقوف فان قلنا انه موقوف فالاجزاء موقوف على عتقه كذا ذكره القاضي
والصيدلاني بعد ان حكى الصيدلاني عن الاصحاب ان الاجزا يقع في الحال ولو كفر السيد من عبده بالمال التكفير العبد
تكفير العبد باذن السيد ويجري في تقدير نقل الملك اليه الخلاف المار في قوله لغيره اعتق عبدك عني
واشترط البندنيجي في تكفير السيد عن عبده اذنه له فيه وكلام البغوي والرافعي في كتاب الايمان يقتضي عدم
اشتراطه **الثالثة** اذا كفر العبد بالصوم فان كان موجب الكفارة حصل منه بغير اذن سيده بان حلف
وحنث بغير اذنه لم يصم الا باذنه فلو شرع فيه بغير اذنه كان له تحليله كما لو احرم بغير اذنه فان صام بغير اذنه
اجزاه صومه عن كفارته وان حصل باذنه بان حلف وحنث باذنه صام وان لم ياذن له وان احرم بالصوم
او حلف بغير اذنه منعه وان كانت الكفارة على التراخي بخلاف اصله في الاول وتبعه في وجه رفيه وجه انه منعه
كالوطء زوجته من فرض الحج على قول لانه على التراخي وتبعه على النور وكلام الغزالي في الايمان يقتضي انه لا
ليس له الاستمتاع وان حلف باذنه وحنث بغير اذنه فوجهان احدهما وصححه البغوي ان له ان يصوم بغير اذنه
والاصح انه ليس له ذلك الا باذنه وان حلف بغير اذنه وحنث باذنه نظر فيها ان احدهما ليس وجهان ان فيهما
ان له ان يصوم بغير اذنه والطريق الثاني القطع به وحيث يحتاج الى اذن السيد فهل يختص ذلك
بما اذا كان يضر صما سعر الحر وطول النهار او مطلقا فيه خلاف فالظاهر الاول وقد قال ابو اسحق ليس
منعه من صوم التطوع اذا لم يضر به بخلاف ما اذا وجب بغير اذنه فله الصوم بغير اذن سيده كان له الصوم
اضعفه لشدة الحر وطول النهار وقال الغزالي ومنع السيد له من الصوم في كفارة الظهار غير ممكن لتحريم
العبد لتحريم الاستمتاع وهذا فقه ابداه الامام وهو يوافق قول بعض اصحابنا العراقيين اذا كان له مال غايب
يكفر بالصوم لدفع الضرر في الحال وقد مر الخلاف فيه **الرابعة** المبعض كالحر في الكفارة بالمال على ظاهر
المذهب على ما سياتي في الايمان الا في الاعتاق على الصحيح وهو كالحر ايضا في نظر الماوردي ابدا في الجمعة والشهادة
والولايات والحج والعمرة والميراث واما صدقة الفطر فعلى الاصح انها عليه تتوزع على الحرية والرق وكذا الارش
والجناية **النظر الثاني** في حكم الصوم وفيه مسايل الاولى يجب على المكفر بالصوم ان ينوي صوم كل يوم من الليل
كصوم رمضان فانه عن الكفارة ولا يجب تعيين الجهة كما تقدم ولا يجب نية التتابع على الصحيح فان قلنا يشترط

فرعان احدهما لو تمكن من الليلة الاولى وثانيهما ان الشهر لكل ليله وتظهر فايدة الخلاف فيما لو صام رمضان
وشوال عن الكفارة فلم يعتبر شوال من يوم العيد حتى يكمله فان قلنا بنية التتابع شرط لا يجوز وان قلنا ليست
بشرط يجوز نقله الروياني وانما يصح نية الصوم بعد تحقق جواز شعدرا لعتق فلو نوى الصوم بالليل
قبل طلب الرقبة ثم طلبها ليلا فلم يجدها لم يجزه الصوم حتى يجدد النية بعد العدم كما لو تيمم قبل الطلب ثم
طلبه فلم يجده قال الروياني ولو طلب قبل الفجر ولم يجدها ثم نوى وكان ليلا ولم يتخلل الفصل
من وقت الطلب الى وقت النية كما لو طلب الما قبل دخول الوقت ثم دخل وجب التيمم قال الروياني كذا ذكره والذي
يحتمل وجها انه يصح لتحقق العدم الثانيه الواجب صيام شهرين بالاهله فان ابتدا الصيام في اول شهر
هلالي صام شهرين هلاليين بحسب ما يقع بينهما في احدهما من تمام ونقص وان ابتداه في اثنا شهر كمل باقيه
وصام الشهر الذي بعده بالهلال وكمل الباقي من الاول بالعدد من الثالث كما لو ابتداه في العشرين من المحرم
فصومه بانه وصل الاهله وكمل المحرم من شهر ربيع فان كان المحرم تاما صام عشرة من ربيع وان نقصا
صام احد عشر من شهر ربيع وفيه وجه انه اذا انكسر شهر صامهما معا بالعدد الثالثه يجب التتابع
في صوم الشهرين في كفارات الظهار والقتل والوقاع فلو افسد يوما منهما ولو نسي النيه فيه ولو كان اليوم
الاخير وجب استيناف الشهرين وهل يبطل ما مضى او يسلب نفلا فيه القولان في التحرم بالظهر قبل الزوال
ونظايره ولو وطي المظاهر التي ظاهر منها ليلا في الشهرين عصى ولا ينقطع به تتابع الصوم قال المتولي ولو وطيها
نهارا ناسيا لم يبطل تتابعه ولو نوى في بعض الايام التطوع قال القفال والقاضي انعزل التتابع ينقطع
والعبد لي انه اذا نوى الخروج من الصوم يبطل وفيه وجهان نقلي الوجها لا يبطل ... الا
ينقطع التتابع ولذا الحكم لو صامه عن نذر او قضا الرابعه الحيض لا يقطع التتابع في صوم المراه عن كفارة
القتل والوقاع على قولنا يلزمها الكفاره بلم تبني على صومها اذا طهرت واستثني منه ابن الصباغ والمتولي
كانت عادتها ان يبر طهرها بشهرين فشرعت في الصوم في وقت تعلم من عادتها ان الحيض يطرا قبل تمام
الصوم فانه ينقطع التتابع نعم هذا يعارضه الخلاف في ان الحيض يقطع التتابع في ...
والنفاس كالحيض في انه لا يقطع التتابع على المشهور وفيه وجه انه يقطعه وفي انقطاعه بالافطار بالاعطاب
الذي يبيح الفطر قولان الجديد الصحيح انه ينقطع به وفي انقطاعه بالجنون طريقان احدهما انه على القولين
في انقطاعه بالمرض واصحهما القطع بانه لا ينقطع به وفي انقطاعه بالاغما حيث يفطر به طريقان وفي
انقطاعه بالافطار بالسفر طريقان احدهما انه على القولين في المرض والثاني القطع بانقطاعه به وفي
انقطاعه بتركه النيه في بعض الليالي ناسيا طريقان اشهرهما واصحهما القطع بالانقطاع والثاني انه على
الخلاف في المرض ولو شك بعد فراغه من صوم يوم انه نواه لم يلزمه الاستينا فعلى الصحيح ولو
افطرت الحامل والمرضع في كفارة القتل او الوقاع خوفا على ولدهما ففي انقطاع التتابع به طريقان
احدهما انه على القولين في المرض والثاني القطع بالانقطاع وفيه وجه انه ينقطع في حق المرضع دون الحامل
كالقول في ان الفدية يلزم ... دون ... ولو افطرتا خوفا على انفسهما فطريقان اصحهما انه على القولين

والثاني

والثاني القطع بانه لا ينقطع ولو اكل مكرها وقلنا يبطل صومه به انقطع تتابعه على المشهور ومنهم من
خرجه على الخلاف في المرض ولو استنشق فوصل الما الى دماغه ففي انقطاع التتابع به القولان ولو اوجر
الطعام مكرها لم يفطر ولم ينقطع التتابع قطعوا به في جميع الطرق ونقل المحاملي فيه وجها انه يفسد
وينقطع التتابع قال النووي وهو غلط ولو ابتدا الصوم في وقت يدخل فيه رمضان او يوم عيد النحر
قبل تمام الشهرين لم يعتد بصومه عن الكفاره وهل يبطل او ينقلب نفلا فيه القولان المعروفان فاذا تخلل
رمضان او يوم العيد اعتد بصومه بعده وكذا اذا مضى يوم النحر وايام التشريق اعتد بما بعدها الا على
قولنا ايام التشريق تقبل الصوم الذي له سبب على القول بانه يمتنع ان يصوم فيه تعتد بها ولا يجوز
صوم رمضان عن الكفاره فان صامه عنهما لم يجزه عن واحد منهما وقال ابو عبيد بن حربويه يجزيه عنهما وغلط
فيه ولو صام الاسير عن الكفاره باجتهاد وغلط فصام رمضان او يوم النحر قبل تمام الشهرين ففي انقطاع
التتابع القولان اللذان في المرض واذا اوجبنا التتابع في كفارة اليمين فحاضت المراه في اثنا الايام الثلاثه
ففي انقطاع التتابع طرق احدها انه على الخلاف في انقطاعه بالافطار بالمرض في الشهرين بخلاف الحيض فيهما
وثانيهما انه ينقطع قولا واحدا والثالث انه لا ينقطع قولا واحدا فرع لو صام بعض الشهرين ثم بدا
له ان يتركه بغير عذر ويستانف صوم شهرين بعد ذلك ففي جوازه احتمالان للامام احدهما يجوز كما يجوز الخروج
من الشروع فيه ويبطل الماضي نفلا ولهذا لا يحرم عليه قطعه بالسفر وثانيهما لا يجوز لان صومهما في نفسه
... نقطعه ... شرع فيه وهو غير جايز على المنصوص نقل الروياني عن العز والدين ولم
... واستحسنه الرافعي والاول اظهر عند الغزالي وصورها الامام فيما اذا لم ينو صوم الغد ونام لو
... فطر في اليوم وقال يبعد التسلط على افطار يوم شرع فيه لا دا واجب وصورها الغزالي في الوسيط
... اذا اراد الافطار وكذا الروياني وفي الوجيز فيما اذا افطر قال الرافعي يجوز ان ينزل الكلام على ما قاله
الامام ويجوز ان يقال اذا ترك الصوم تبطل الرغبه ويجعله نفلا والنفل يجوز الخروج منه ويجوز ان يكون
الاحتمالان تفريعا على المذهب فانه لا يجوز الخروج من الرغبه بعد التلبس بها من غير عذر ... اللي ... ان ...
... عذر كالوجهين في جواز الخروج من الصلاة المشروع فيها بالتيمم للاتيان بها بالوضو فرع
لو صام عن كفارته ثم بان ان موروثه مات ودورث منه رقبه ولم يعلم بها اعتد بصومه ولم يلزمه العتق ولو نسيها
في ملكه وصام لم يجزه للعرف بين الجاهل والناسي قال الروياني كذا قاله بعض اصحابنا ويحتمل ان لا يجزيهما فرع
ثالث لو افطر ظانا ان الشمس قد غربت فاخطا او على ان الفجر لم يطلع وكان قد طلع انقطع التتابع
لتفريطه فيه قال الروياني ذكروا الذي وجها احزانه لا ينقطع للعذر الخصله الثالثه الاطعام و
الخصله انما تنتقل في كفارات الظهار والوقاع وفي كفارة القتل في قول فيجوز العدول عن الصيام الى الاطعام
بالعجز عنه لهرم او مرض وحكى الامام عن الاصحاب انهم اطلقوا جواز العدول بمطلق المرض الذي يجوز الافطار
قال وعندي ان ذلك ليس على الاطلاق فان الانسان قد يطرا عليه مرض يعلم انه لا يستمر الا يوما او يومين فيجوز
له الافطار ولا يجوز الانتقال بمثله عن الكفارة الى الاطعام ولو كان المرض بحيث يتوقع دوامه واستمراره شهرين

فهذا المذكور له الاستقلال بسببه وتابعه الغزالي وان رجي زواله من بعد فلا يجب انتظار زواله على الاصح
اذا كان له مال غائب فانه لا يجوز الصيام بل ينتظر مجيه ليعتق ويقتضي كلام الاكثرين انه يشترط في المرض
ان يكون بحيث لا يرجى زواله فان رجي زواله لم يجز الاطعام من الكفارة مدة تمام قدرت وصرح جماعة به
حتى قال المتولي يلحق المرض المرجو الزوال بالمال الغائب فلا يعدل بسببه الى الاطعام في غير كفارة الظهار
وفيه وجهان كالمرض في المال قال النووي وما قاله المتولي اصح ووافقه عليه جماعة قال الماوردي ان
كان المريض يرجو زوال مرضه تخير بين ان يعجل الاطعام وبين انتظار البرء ليكفر بالصوم ولحوق المشقة
الشديدة بالصوم وخوف زيادة المرض به كالمرض المانع فان جوزنا الاطعام مع رجاء زوال المرض
فالمطعم ثم زال لم يلزمه الصيام وان معناه وشرطنا العتق لمرض يرجى زواله فاطعم ثم مات قبل زواله قال
الرافعي يشبه ان يكون كما اذا اعتق عبدا لا يرجى زوال مرضه فزال ولو برا في اثناء التكفير بالاطعام وقلنا
لو برا بعده لم يضر فهل كونه الحكم كذلك كما لو قدر على العتق في اثناء الصوم فيجزيه على المذهب فليكمل الاطعام
او يلزمه الصوم فيه وجهان اصحهما الاول قاله الماوردي ولو قدر على صوم شهر فقط او على صوم شهرين
من غير تتابع فله العدول الى الاطعام وفي جواز العدول اليه بعذر السفر المجوز للافطار وجهان
اظهرهما المنع واجاب القاضي وغيره بالجواز وكذا في جواز العدول اليه بقوة الشبق وجهان اظهرهما
الاكثرين الجواز ولو كان يعلم انه الجوع ويعجز عن الصوم قال القفال والقاضي والغزالي ليس له ترك
الشروع فيه بل يشرع فان عجز فعل كذلك بالشبق فانه لا ترك للشروع فيه على الصحيح لان الجوع
العصوم حاصل برط الجوع دون الشبق والكلام في هذه الخصال الاربعة يتعلق بقدر المخرج وجنسه
ومن يخرج اليه وفي كيفية الاخراج اما جنس الطعام المخرج فجنس الطعام المخرج في زكاة الفطر وهو
الحبوب والثمار التي يجب فيها الزكوة وفي جواز اخراج الارز ثلاثة اوجه اصحها الجواز وعن كتاب
العليا اولا يكفي ذاكان بها فالواجب ان يكون المدفوع قدرا يعرف اسمه على مد من الحب الخالص
من القشر فانه يجزئ وقال الشيخ انه ان كان في قشرته العليا جاز والا فلا قال الرافعي وفي
في الفطرة ذكر هذا المثال فذكر قول في العدس والحمص ويشبه ان يجي في كل باب ما نقل في الفطرة
وفي اخراج الاقط الخلاف المتقدم في الفطرة والاظهر الجواز وعلى هذا يختص باهل البادية ام يعمهم
والحاضرين فيه وجهان وفي اللحم واللبن والسمك والجراد خلاف مرتب على الاقط واولى بالمنع ولا يجزي
الدقيق ولا السويق ولا الخبز وعن الانماطي اجزاؤها وحكاه الروياني في الحجر عن ابن ابي هريرة والصيمري
قال وبه افتي وعن ابن خيران انه يجوز ان يعطي كل مسكين رطلين من الخبز وقليل ادم والمذهب الاول
ويتعين على المكفر من الاجناس المجزية غالب قوت بلد الاخراج فان كان الغالب مما لا يجزئ كاللحم على الاقط
في عدم اجزائه اخرج من غالب قوت اقرب البلاد اليه وقال ابن هريرة المعتبر غالب قوته كما مر كما قاله
في زكوة الفطر قال الرافعي وقد ذكرنا في الزكاة قولا ووجها انه يتخير بين الاجناس المجزية وسوى جماعة
من الاصحاب بينهما والاكثرون يقولون الا تعين قوت البلد انه خلاف في الاداء وفي خلاف في الوجوب والاصح انه

لايجوز

لايجوز اخراجه وقد صحح الماوردي هذا الثالث فقال على القول بتعيين قوت البلد الى ما دونه لم يجزه
وان عدل الى ما فوقه فوجهان كذا قاله في زكوة الفطر ولا يجوز اخراج الدراهم ولا الدنانير بدل الطعام ولا قدر
المخرج فالواجب في كفارات الظهار والوقاع والقتل اذا وجبنا فيه الطعام ستون مدا لما النبي صلى الله عليه
وسلم وهو رطل وثلث بالبغدادي ربع صاع لستين مسكينا بدلا عن صوم ستين يوما ولا يختلف القدر
باختلاف جنس المخرج واما المخرج اليه فهم ستون مسكينا فلا يجوز صرفه الى ما دونهم ولا الى مسكين واحد
في ستين يوما ولو وضع بين يدي ستين مسكينا ستين مدا من الطعام وقال ملكتكم هذا بالسوية او اطلق
فقبلوه اجزاه وقال الاصطخري لا يجزيه ولو قال خذوه ونوى الكفارة فان اخذوه بالسوية اجزاه وان
اخذوه متفاوتا فيكمل يحسب الا واحد لانا نتيقن ان احدهم اخذ مدا الا ان يعلم ان جماعة منهم اخذ كل منهم مدا فيجزيه ذلك
القدر ويطعم باقي الستين ولو صرف ستين مدا الى ثلاثين مسكينا اجزاه منها ثلاثون مدا ويصرف الى ثلاثين
غيرهم ثلاثين مدا ويسترد الثلاثين مدا الزائدة من الاولين ان جعل وبين انها كفارة والا فلا ولو دفع
واحدا وان لم يبين فلا كما في الزكاة ثم تجزئه فيدفع اليه ولو صرف ستين مدا الى مائة وعشرين مسكينا
بالسوية لم يسقط لو صرف ذلك لكنه يجزئه منها ثلاثون مدا فيصرف ثلاثين مدا اخرى الى ستين منهم اي شاء
قال صاحب العدة ولا يصح على الباقين الامداد الثلاثين بكل حال وقال ابن الصباغ والمتولي والرافعي
ان بين انها من الكفارة رجع بها والا فلا وحكى الروياني ويشترط في المسكين المدفوع اليه ان يكون ممن يصرف
الزكاة اليه فلا يجوز صرفها الى كافر ولا الى هاشمي ولا مطلبي وحكى الشيخ ابن الصلاح عن امالي ابي الفتح
الشرف انه يجوز صرف الكفارة والنذر الى الهاشمي والمطلبي وانكار ابن المطلبي في بعض هذا ولا الى من تلزمه نفقته
من الاصول والفروع والزوجة ويجوز للانسان صرفها الى الزوج ويجوز صرفها الى الاقارب الذين لا تلزمه نفقتهم
سهم ولي منهم الولد الفقير والزمن على الصحيح ولا الى عبده ولا الى مكاتب ولو صرف الى عبد باذن سيده وسيده
مسكين فيجزئه فانه صرف الى سيده فان صرف اليه بغير اذنه بني على جواز قبول الهبة والصدقة بغير اذنه
فان جوزناه اجزا والا فلا ويجوز صرفها الى المراة والى المجنون والصغير لكن يسلمها الى وليهما وفيه وجهان يجوز
صرفه الى الصغير والا وصلها الصغير الى وليه ولا يجوز ان يسقط الصغير عن المد وان كان الكبير منه وعن
ابي اسحق انه اذا كان فطيما لا يجوز صرفه اليه لان طعامه للبن دون الحب ونقل الروياني انه رجع
عنه ويجوز ان يصرف الى مسكين واحد مدين من كفارتين في وقت واحد ولو دفع مدا الى مسكين ثم اشتراه
منه ودفعه الى اخر وهكذا الى ان استوعب الستين كره واجزاه ويجوز صرفها الى الفقراء لانهم احوج حاجة
من المساكين ولو صرف الطعام فبان المعطي كافرا ونحوا فانه لم يجزه وان بان غنيا ففي الاجزاء القولان المتقدمان
في الزكاة وقال القفال الصحيح من القولين في العبد والكافر ايضا ولو دفع الى الامام ليفرقها على
من ظنه مستحقا ثم بان خلافه فان بان غنيا اجزاه ولم يضمنه الامام وان بان كافرا او عبدا او مرتدا
فيلزم المكفر بنفسه فيه قولان احدهما لا يجزئ ويضمنه الامام والثاني انه لا يضمنه ويجزئ ولو تلف في يد الامام
فهل يبرا المكفر كما في الزكاة او يلزمه بدله قال الروياني ظاهر المذهب انه لا يبرا ويلزمه بدله واشار الى الخلاف

في الاطعام هل له طلب الكفارات كالزكوات ام لا فيه تردد والله وقال المحمل انه يبرا كالزكوات الاموال الباطنة
ولعل الاظهر عندي وللمرتد قاله القاضي هنا انه يبرا بجزئه واما الاخراج فهو التمليك والتسليط التام ولا
يكفي عدم السكر وعليهم كما في الزكوة ويظهر ذلك في التمر في الجر على القول باجزائه ويجمع بانه يجزئه انه يجزي
يأتي ان الضيف يملك الطعام بالتناول **فروع** لو وطئ المظاهر التي ظاهر منها في خلال الاطعام اثم ولم
يجب الاستيناف كما تقدم فيما لو وطئ في خلال الصيام ليلا ولو اطعم بعض المساكين ثم قدر على الصوم
لم يلزمه الصوم كما تقدم فيما لو شرع في الصوم ثم قدر على الاعتاق في اثنائه لا يلزمه الاعتاق ولو عجز
المكفر عن جميع خصال الكفارة فهل يسقط او يستقر في ذمته فيه خلاف مر في كتاب الصيام
والاظهر الاستقرار وبني الخلاف على ان الاعتبار بحالة الوجوب او بحالة الاداء فعلى الاول لا يستقر
وللظهار ويستحب ان ياتي بما يقدر عليه وعلى الثاني يستقر ويلزمه ان ياتي بما يقدر عليه
من بعض الخصال وليس له ان يطأ حتى يكفر ومن لم يجد الا بعض رقبة رقبه كمن لم يجد شيئا يصوم
فان عجز عن الصيام والاطعام فا وجه احدهما انه يعتقه ولا يجب شي اخر والثاني يعتقه ويبقي باقي
الكفارة في ذمته والثالث انه لا يعتقه ولو عجز عن العتق والصيام ولم يملك الا بعض الطعام كمد او مد
او عشرة قال الامام يلزمه اخراجه قطعا اذ لا بدل له قال ولو وجد بعض مد فيه احتمال
ومثل ان يحرم بوجوب اخراجه قال الدارمي اذا قدر على بعض الطعام وقلنا يسقط عن العاجز
منه ففي سقوطه بهذا وجهان فان قلنا لا يسقط اخرج الموجود وفي ثبوت الباقي في ذمته
وجهان ولا يجوز تبعيض الكفارة الواحدة بان يعتق نصف رقبة ويصوم شهرا او يطعم ثلاثين
مسكينا واذا اجتمع عليه كفارات ولم يقدر الا على رقبة اعتق عن احداها وصام عن الاخرى ان قدر والا
اطعم

كتاب اللعان

اللعان في الشرع الابعاد بالكلمات المشهورة في كتاب الله تعالى
لقوله سبحانه والذين يرمون ازواجهم الاية اللاتي بها الزوج عند قذف زوجته لدرء الحد ودفع النسب
الا انه قيل سميت وسمي بذلك لما فيه من لعن الشخص نفسه وللاثنان ما يختص
اللعان والقسامة وليس منها ما يكون في جانب المدعي الا فيهما رفعه على خلاف القياس لحاجة اليه
والكلام في الكتاب يقع في قسمين احدهما في القذف والثاني في اللعان القسم الاول الكلام
في القذف وهو ينقسم الى القذف المطلق والى قذف الازواج خاصة وهو الذي يترتب عليه اللعان
وفي كل منهما باب الباب الاول في الفاظ القذف واحكامه العامة وفيه فصلان الاول في الفاظ
القذف وهي ثلاثة صريح وكناية وتعريض لان اللفظ الذي يقصد به ان لم يحتمل معنى سوى القذف فهو
صريح وان احتمله فاما ان يفهم منه القذف بوضعه ام لا الاول هو الكناية والثاني التعريض وذلك
محرم اجماعا اما الصريح فلفظ الزنا كقوله للرجل يا زان او زنيت وللمراة يا زانية او زنيت واللفظ
المركب من النون والياء والكاف والجيم والذكر والحشفة صريحان ان وصفها بالتحريم قال الرافعي
والكلام المتقدم في باب الايلاء في الجماع وسائر الالفاظ هل هي صريحة نحو هنا فكان صريحا

وانضم اليه الوصف بالتحريم كان قذفا ولو قال علوت على رجل حتى دخل ذكره في فرجك فهو قاذف انتهى
والرمي بالاصابة في الدبر كالزنا صريحا خوطب به الرجل والمراة كقوله لطت او لاط بك فلان او لوطه بانيا بك
ابتهيته فهو قذف ان قلنا يوجب الحد والحد الذي هو حكم القذف انما يتعلق بالنسبة الى الزنا لا بالنسبة
الى غيره من الكبائر كالقتل والسرقة والقطع والردة فلا يتعلق بغيره وانما يجب فيه التعزير وكذا الوصف
المراة الى امان المراة تعالى نبيت بفلانه او زنت بك او اتاك بسحاقها الى السحق او انت سحاقة واما الرجل
فيه ادبار الفرج او قبلكما وعاتك فان الواجب فيه التعزير ولها الكنايات فمنها قوله للعربي يا نبطي وللنبطي
الذي ليس بعربي يا نبطي والنبط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين فان اراد نسبته الى غير ابيه بالزنا فهو
قذف لامه وان لم يقصد ذلك كما ليس بقذف لجواز ارادته انه عرب لو نسب قال القفال بيان الحسيني والطبري
نحن بعز رللا بنا به وقال الماوردي ينظر في مخرج كلامه فان لم يرد به السب والذم فلا يعزر وان اراد ها
به عزر ولو قال للقرشي لست من قريش او للهاشمي يا هركي او للتركي يا هندي وكذلك ولو قال عبدا ادنيه
القذف فسخ اراده لم تظهر فان عجله مسلمه حدا اوكافره عزر اذا حلف انه اراد دينها وان قال اردت
حين مسلمة غير معينة لم يحد وان كان المقول انه وارث جميع امة ويعزر كما لو قال احد اولاد الزنا ذات وان قال
لم ارد قذفا ولا يعزر فلا حد وان اتهمه الخصم حلفه ولو قال لعلوي لست ابن علي ثم قال ردت انه ليس من
صلبه بل منه وسنه او ولم يصدقه المقذوف فالقول قول المقذوف فان نكل حلف القاذف وعزر ولم يحد
ومنها قوله للرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث وللمراة مثل ذلك وكذا قوله لها يا سفيهة يا عاهرة يا مواجرة
يا فلان وانت تحبين الخلوة ونحو ذلك لا يرد سر لا سيما ونحوه فان اراد النسبة الى الزنا فهو قذف والا فلا
ومنها قوله للرجل يا لوطي او انت تلوط او لطت فان اراد انه على دين قوم لوط لم يكن قذفا وان اراد انه يعمل
عملهم كان قذفا وفيه وجه جزم به صاحب التنبيه انه صريح فلا يقبل قوله انه اراد انه على دينهم قال
النووي وينبغي ان يقطع به فانه صريح فيه والا تخرج على الخلاف فيما اذا شاع لفظ في العرف كقوله
الحلال علي حرام وشبهه هل هو صريح او كناية ولو قال يا قواد صريح في قذف زوجته فيه ثلاثة اوجه احدها
هو صريح والثاني انه كناية والثالث هو صريح في حق العامي دون غيره والاوجه الثلاثة جارية في قوله
يا مواجر وانه صريح في انه ثوكيا او كناية والاظهر فيهما انه كناية ومنها قوله لزوجته لم اجدك عذراء وقوله
وجدت معك رجلا وهو كناية على الحد كما لو قاله لاجنبية والقذم انه صريح ومنها قوله للرجل يا بدل وقيل
صريح ولو قال زنيت مع فلان فهو صريح في حقها كناية في حق فلان ولو اتى بكناية نطالب المعرض له
بالحد فادعى انه اراد الزنا وانكر فالقول قوله انه لم يرده بيمينه وليس له ان يحلف كاذبا دفعا للحد
وتحرزا عن تمام الايذاء وان خلى ولم يحلف فقد حكى الامام عن الاصحاب انه يجب عليه الاظهار يعني في انجابه
وليما ذا قذفه سرا اما ان واجهه به او قاله في غيبته لغيره وليس هناك من يبتهيه عليه ليسوي في منعه
الحد وابراد ذمته كمن قتل انسانا خفية فان عليه الاظهار لوليه ليستحله او يعفو قال وهو قول بوجوب الحد
فيما بينه وبين الله تعالى قال ويحتمل ان لا يجب الاظهار لانه اتمام للايذاء فيبعد ايجابه والله اعلم

بوجوب الحد ما لم يوجه الايذا التام قال الرافعي والاول اشبه انتهى وقد ذكر الاصحاب في كلا الامرين فقال
الماوردي لو لم يكن قذفا ولا تعزير وقال البغوي في باب حد الزنا ان ذلك يستحب ولي سلطنتا
اولى واما لو قذفه ولم يسمعه احد القذف ولا غيره فقد قال الشيخ عز الدين الظاهر انه ليس كبيرة موجبة للحد
لخلوها عن مفسدة الايذا ولا يعاقب في الاخرة عقاب المجاهر المسمع للجرم بل عقاب الكذاب الكذب بالغير معتذر ان
نكل المدعى عليه عن ان يحلف ان ما اراد القذف حلف المدعي انه اراد القذف ووجب على القاذف الحد نص عليه ولو قال
طيب محلا بطنها لم قال اردت رفعها صدق بيمينه فان نكل فحلفت انه اراد قذفها حد وان لم يفسره فقال
ما نويته بقولي امرا فوجهان احدهما لا شيء عليه والثاني انه يحلف انه اراد قذفها ويحد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
وقوله لا تحبه صنع في القذف ولو قال لها ما احسن وجهك او بارك الله عليك لا يكون قذفا وان نواه به لاحتمال
تحمله ولو قال يا حرام يكن قذفا واما التعريض بالنسبة الى الزنا كقوله يا ابن الحلال واما انا فلست
بزان وامي ليست بزانية وما احسن ما دل في الحرام ونحو ذلك فنفى كونه قذفا موجبا للحد اذا اراده به
فيه وجهان اصحهما لا ثانيهما نعم وهو ما اورده الشيخ ابو حامد واطلقه ونصره صاحب التتمة ونقلاه
اوقاله في حالة الخصومة ليس للتمييز لكونه كنايه ههنا الحالة لم يقصد به نفي كونه من الكناية انزل ما لك
والنظر في الفاظ القذف في مسايل الاولى اذا قال رجل لامراته او لاجنبية زنيت بك ففيه قذفان احدهما
بالزنا ويقذف لها فعليه حد الزنا والقذف فان رجع سقط حد الزنا وبقي حد القذف
لزوجها لو لاجنبي زنيت بك فهو مقر بزنا لها وقاذف له بهذا المنصوص المشهور ونسبه الامام الى القاضي
وقال الهشام يهذا اللفظ قذفا لاحتمالها فانه اذا اكرهها كان زانيا دونها ولا يكون
فلو جحد او ذكر ذلك كان محتملا وان ذكر انها مطاوعة كان قذفا قال الرافعي
قال زنيت مع فلان كان قذفا دون فلان وسيأتي فيما اذا قال يا زانية فقالت زنيت بك
في كل واحد من الحدين وجهان لا يجب ولو قال لامراته يا زانية فقالت زنيت بك وكذا
في معرضه بالقذف فيراجع ولحوابها ان يقول انها ارادت حقيقة
قبل النكاح فهي مقرة بالزنا وقاذفة له فعليها الحدان على المشهور ويسقط عنه حد القذف
كان رجعت سقط عنها حد الزنا وبقي حد القذف وجهان وقيل قولان احدهما يسقط واشهر عليه جماعة منهم
ابن الصباغ والامام وثانيهما وهو منصوص انه يسقط وبناهما القاضي على طريقته فيما اذا ثبت سرقته نصاب
ثم رجع فانه يسقط القطع وفي الغرم خلاف وفي هذا الكلام ان يطرد في الصورة السابقة الثانية
ان يقول اردت نفي الزنا عني كما هو منتف عنه كما يقول لغيره سرقت فيقول سرقت معك يريد نفي السرقة
عنهما فتصدق بيمينها فان حلفت فلا حد عليها وعلى الزوج حد القذف وان نكلت حلفت انها ارادت قذفه
واستحق حد القذف ولا يجب عليها حد الزنا الثالثة ان تقول انها ارادت اني اتي زنيت دونه بان
كانت وحكى ارادت به قبل النكاح وهو مجنون او نائم او وطي بشبهة وانا اعرف صورة الحال
فلا يكون قاذفة ويسقط عنه حد القذف ويلزمها حد الزنا على المشهور في قبول الاقرار به منه

تفصيل

تفصيل الرابعة ان تقول اردت اني لم ازن لانه لم يطأني غيره وعلم بها معني الاقي النكاح فان كان ذلك زنا فهو زان
ايضا فيقبل قولها مع يمينها وعليه حد قذفها ولو انعكس الحال فقالت المراة لزوجها يا زان فقال زنيت بك فالحكم كما تقدم
ولو قال الاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك قال العمراني والبغوي هو اقرار بالزنا وقذف له ولا يستفسر وقال
الرافعي تفصيله ما تقدم ولا يعرف بين الزوجة والاجنبية ولو قالت المراة لزوجها ابتدا زنيت بك كانت مقرة بالزنا وقاذفة
له ولو فسرته بارادة الاصابة في النكاح لم يقبل ولذا لو قالته لاجنبي له الثانية لو قال لامراته يا زانية فقالت
انت ازنى مني كان قاذفا لها ولم تكن هي مقرة بالزنا ولا قاذفة له الا ان تريد القذف فتكون قاذفة ولا يسقط ما عليه
من الحد كما لو قال لها انت زانية فقالت بل انت زان يجب لكل منهما الحد على الاخر ولا تقاص في الحدود ولو قال زنيت
وانت ازنى مني وقالت ابتدا انا زانية وانت ازنى مني فهو قاذف وقذفها ومقرة على نفسها بالزنا ويسقط حد القذف ويجب
عليها حد الزنا على المذهب لو قال انسان لانسان انت ازنى من فلان او ازنى الناس فليس بقذف الا ان يريده وجهان ولو قال فلان زان
وانت ازنى منه فهو قذف لهما معا وفيه وجه انه ليس بقذف للمخاطب ولو قال انت ازنى الناس او ازنى الناس لم يكن
قذفا الا ان يريده قال القاضي وضعفه الامام وقيل انه في الصورة الاولى هو قاذف لهما معا وكان لما ورد للامام
منه كما ذكره قذفا للمخاطب في الصورتين والخلاف كالخلاف فيما اذا قال ابتدا انت ازنى من فلان كما مر ولو
نوى بذلك القذف وامره رفعه الحد وحكى المزني في الصورتين انه لا يكون قذفا في غير الاولى وهو ما اورده العراقيون
ولو قال في الناس زناة وانت ازنى منهم او قال انت ازنى زناة الناس كان قذفا الا ان الناس ويطلبه يحيى الوجه
المتقدم فيهما قال الرافعي ومثله ما نحوا فيما اذا قال انت زنا من اهل بغداد الا ان يريد انت ازنى من زناة اهل
بغداد ولو قال انت ازنى من فلان ولم يذكر زنا فلان ولكنه كان ثبت زناه بالبينة او بالاقرار فان كان القائل
جاهلا بذلك لم يكن قاذفا ويقبل قوله في دعوى الجهل بيمينه ويأتي فيه الوجه المتقدم وان كان عالما به فهو قاذف
لهما وحد للمخاطب على الصحيح ويعزر لفلان الثالثة لو قال الرجل يا زانية او للمراة يا زان او يا زانية كان قاذفا
نص عليه كما لو قال لصبية انت حرة او لامته انت حرة وكما لو اشار الى حمار وقال بعتك هذا الفرس فانه يصح
على المذهب وكما لو قال الرجل زنيت بفتح التاء وللمراة زنيت بكسرها وفيهما قول قديم انه ليس بقذف الرابعة
لو قال زنات في الجبل بالهمز فالنص وقول الجمهور انه ليس بقذف الا ان يريده فلو ادعيا القول له اراد ذلك القايل
صدق بيمينه فان نكل حلف المقول له واستحق حد القذف وعن ابي سهل ان القايل ان كان ممن يعرف العربية لم يكن قاذفا وان كان
ممن لا يعرفها كان قذفا ولو قال زنات في البيت فظاهر المذهب انه قذف وقيل انه لا يكون قذفا الا ان يكون للبيت درج يصعد فيها
اليه فهو قذف قطعا وان كان فوجهان ولو قال زنات واقتصر عليه او ربا زانا بالهمز ثلاثة اوجه احدها انه
قذف وتنسب الى النحو واظهرها انه ليس بقذف الا ان يريده وقيل هو نص في الام وثالثها ان كان يحسن العربية
لم يكن قذفا الا ان يريده وان لم يحسنها كان قذفا ولو قال زنيت في الجبل بالياء ففي كونه قذفا ثلاثة اوجه ايضا
اصحها انه قذف وثانيها انه قذف من لا يعرف العربية دون العالم وبني بعضهم الخلاف على الخلاف فيما اذا
قال زنات واقتصر عليه وقال الرجل يا زانية فقال كاذفا لا يكون قاذفا وان لم يعمله كان قاذفا كان قاذفا
كذا ذكره البغوي والرافعي وغيرهما وظاهر كلام الامام والغزالي انه قاذف وان الاوجه في قول قوله

انه ادعى انه اراد الرقي فيحصل في ذلك طريقان وكذا الكلام فيما لو قال يا زانية في الجبل الخامسة لو قال لرجل
يا زانية بكسر التاء او لامراة يا زاني بحذف الهاء فهو قذف لهما وكذا لو قال زنيت بكسر التاء للرجل
زنات في الجبل او ذكر البا فكذلك كانت قذفا كما لو قال زنات وقيل لا يكون قذفا الا اذا نوى ولو قال لرجل لم يكن قذفا الا ان يريده
واجبه غير التعزير الحد او النيل لو قال لامراته زنيت في قبلك فهو قذف ولو قال لرجل زنيت في قبلك ففيه وجهان واصحهما انه ليس بقذف الا ان يريده وعلى
ولو قال زنا بك او زنيت بك او دبرك فطريقان احدهما فيه وجهان وقيل قولان واصحهما انه ليس بقذف لان ربما يريده
هذا الطريق لو ذكر العضو بلفظ التثنية فقال زنا بيديك او رجليك فوجهان مرتبان واولى بان لا يكون صريحا والطريق
الثاني وبه قال الاكثرون القطع بانه ليس بقذف وقال الماوردي الخلاف فيما اذا قال زنا يدك او رجلك او راسك
فاما لو قال زنا عينك فليس بقذف قطعا ولو قال زنا بدنك بالنون فوجهان احدهما انه ليس بصريح في القذف كما لو قال
زنا يدك لا يكون صريحا الا اذا اقر بالزنا واصحهما انه صريح وقد حكي العجلي عن الامام خلافا فيما اذا قال زنا بدنك فعل
يكون اقرارا بالزنا فرعان الاول لو قال الخنثى زنا ذكرك او فرجك فهو صريح ولو ذكر احدهما فهو كناية قال الامام الزبلي
يتنصف المذهب انه كما اضافه الى البدن الثاني لو قال لامراة وطاك رجلان في حالة واحدة قال الماوردي لا حد
لاستحالته وخروجه من القذف الى الكذب المحض لكن يعزر للايذا ولا يلاعن له السادسة لو قال لولده اللاحق به
في الظاهر لست مني ولست بولدي فالنص انه لا يكون قذفا لامه ولكن يحلف يقال للاجنبي اذا قال لست ابن فلان
فهو قذف لامه وللاصحاب طرق احدها ان فيهما قولين نقلا وتخريجا واصحهما على هذا الطريق انه ليس بقذف صريح
والثاني انه صريح فيهما واصح الطريقين تقرير النصين والطريق الثالث القطع بانه يقذف فيهما والرابع القطع بانه لا قذف
في الصورتين وحمل نصه على انه قذف من الولد على الام انه كان عقب وضعه فيحمل استنزاله على انه
او استعارته اما اذا قال بعد استقرار نسبه فهو قذف قطعا وحمله الحنطي على انه اذا قال بعد الحنطي
النشر بعد ان قلنا بالصحيح انه ليس بقذف فان الوالد يستفسر عن ذلك وبجوابه يتبين حكمه
اردت انه من زنا فهو قاذف ثانيها ان يقول اردت انه لا يشبهني خلقا او خلقا والصحيح فيه فان كذبته وقالت
اردت القذف حلف ثان نكل حلفت واستحقت حد القذف ولا يسقط الا ببينة او اسقاطها ثالثها ان يقول اردت
على الصحيح ان يقول انه ولد من وطء شبهة فلا يكون قذفا فان قالت اردت القذف وحلف
وبجحده الولد لم يعتبر الواطي بالشبهة وان عينه فان كذبه فلا شيء وان صدقه وادعى الولد رابع الغائب فكان
بالواطئ فذاك والحق الزوج وسيأتي في الركن الثالث من اركان اللعان الكلام في جواز اللعان وانتفاء الولد
الى الواطي بالشبهة ورابعها ان يقول انه كان من زوج قبلي فلا يكون قاذفا سوا عرف لها زوج قبله ام لا فاذا لم يعرف
وقال لم يجيء بالشبهة وطلب يمينه والولد فانه لم يعرف له زوج قبله لا يقبل منه هذا التفسير
نسبه لو كان ولم يكن ان يكون منه لحقه الولد ولا ينتفي عنه الا باللعان وان كان لها زوج قبله فان امكن ان يكون
منه فقط انتفى عنه بغير لعان وان امكن ان يكون من كل منهما فسيأتي في كتاب العدد وبابه نور النسب
انه يعرض على القائف فان الحقه بالاول انتفى عنه وان الحقه بالثاني سرى نسبه اليه ولو نسبه اليه او كذبه فلا ينتفي
عند الالتعان وصور القاضي المسالة مع الامكان الذي ذكرناه اذا غاب الثاني بعد نكاحها خمس سنين مثلا فلما

رجع وجد الولد في بيته واحتمل ان يكون ابن خمس سنين فاكثر فادعى انه ولدته لاقل من ستة اشهر من نكاحه وقال
انه كان لاخيه تشهد بذلك وولدته لستة اشهر من حين العقد لحقه ولم يكن له نفيه فالقول قوله وقال العراقيون
يعرض على القائف فان لم يكن قائف او الحقه بالزوج من الانساب وفيه قولان احدهما ان السكال يتبع سنين والثاني البلوغ
فان انتسب الى الاول لم ينتف عنه الا باللعان وان لم يعرف وقت تزوجها فالاول وان كان الثاني فلا يلحق الولد به الا ان
يقيم بينة على ذلك ويقبل قوله لانها من النساء المتحيضات فان لم تخرج منه ملكا فعليه ثم لا نسب وجهان احدهما ان يقول
انه ما هذا الولد مني والثاني انه يقول العدد ولدته لزمان يستحيل ان يكون مني والحلف انه من الزوج الاول قطعا
لان اسم النفي عنه حاصة فان اشكل فالحكم ما سيأتي في الجواب الخامس ونحامسها ان يقول المراد به ملتقط او
مستعار فلا يكون قاذفا والقول قوله مع يمينه فان اقامت بينة انها ولدته على فراشه فيه الامكان لحقه ويكفيها
ان تكون اربع نسوة ورجلان او رجل وامراتان فان لم يكن لها بينة فهي عرض الولد معها على القائف وجهان مذكوران
في موضعهما اصحهما الاثبات فلما يعرض معها فوجهان فان الحقه القائف بها لحق بالزوج واحتاج في نفيه الى
اللعان على المشهور وان لم يلحقه بها واشكل عليه او لم يكن قائف وقلنا لا يعرض معها طلب يمينه قال
القاضي ابو الطيب يحلف انها ما ولدته وقال ابن الصباغ الذي يقتضيه المذهب انه يحلف انه لا يعلم انها ولدته
والذي ذكره الفوراني وقال ان ادعى ولادته على فراشه حلف على نفي العلم وان قال ليس بولدي حلف على البت
فاذا حلفنا نفي عنه وفي لحوقه بالام الوجهان في صحة استلحاق المراة المزوجة وتقدم انا اذا صححنا استلحاقها
في لحوقه بزوجها وجهان ومقتضى القول بلحوقه بزوجها ان لا يحلفه هنا ولا ينتفي عنه الا باللعان وان نكل
الزوج فالنقل ان اليمين ترد عليها وتحلف فيما اذا اتت بولد لاكثر من اربع سنين من الطلاق واذنت ان الزوج
كان راجعها او وطئها بشبهة وان الولد منه وانكر الزوج ونكل عن اليمين المعروضة عليه ان اليمين لا ترد على المراة
بل يوقف في ان يبلغ الصبي ويحلف وللاصحاب طريقان احدهما فيهما قولان ثانيهما تقرير النصين والظاهر منهما
الرد وانهما كالخلاف فان قلنا ترد فان حلفت لحقه الولد وان نكلت فهل ينتهي الخصومة وينقطع عنه النسب
ام يوقف الامر حتى يبلغ الصبي ويحلف فيه قولان ونظيرهما اذا ادعى احدهما الا يلتبس له ان يحلف والخلاف كالخلاف فيما اذا
انزف الراهن بانا لعبد المرهون كان جنى قبل الرهن وقلنا قول المرتهن فالمرتهن علقه ونكل الراهن ايضا فهل يرد
اليمين على المجني عليه وكالخلاف في حلف غرما المفلس للميت عند نكول المفلس والورثة وان قلنا يوقف فان حلف
بعد البلوغ لحق وله نفيه باللعان وان قلنا لا يوقف فلا ينتفي الولد عنه ولم يلحقه بالحلف فيدار فلنا لا ترد
اليمين عليها وقفنا الامر الى بلوغ الحامل فيحلف ويثبت فيه السابعة اذا قال الحي للولد المنفي باللعان
لست ابن فلان يعني الملاعن لم يكن قاذفا في قوله بل يسال فان قال اردت انه ليس ابنه شرعا او انه
نفاه او انه لا يشبهه خلقا وخلقا فان صدقته فذاك وان كذبته صدق بيمينه فان حلف لم يكن قاذفا وان قال
ويعزر للايذاء وان نكل فحلفت الام انه اراد قذفها استحقت الحد عليه ان كانت محصنة والتعزير ان لم تكن محصنة
وان قال اردت تصديق الملاعن في نسبة امه الى الزنا فهو قاذف وان الملاعن لم يرد شيئا فلا حد وفي الملاعنة
وجه غريب انه لا يقبل منه التفسير ولو قال له ذلك بعد رجوع الاب واستلحاقه فهو كما لو قاله لغير المنفي

والصحيح انه قذف كما مر قال الرافعي وقد يقال لنا قلنا احد التفاسير المقبوله ان اللاعن تستاه فلا استحلاف
بعدا لتعزلا يبالي بذلك فلا يبعد ان لا يجعل قذفا صريحا ويقبل التفسير به معنى قولا واحدا كما قبل الاستحلاف
قال النووي وهذا حسن في قبول التفسير ضعيف في عدم صراحته والراجح ما قاله الماوردي لانه قذف عند الاطلاق
بحدود من غير ان يساله ما اراد فان ادعى احتمالا ممكنا كقوله لم تكن ابنه حين نفاه قبل قوله بيمينه ولا حد والفرق بينه
وبين قطع نسل الاستلحاق ان لفظه هناك كنايه فلا يتعلق به حد الا بالنيه وهو كالمراد للقذف ويحد ما لم يظهر الاكر
محتملا
الفصل الثاني في موجب القذف وموجبه التعزير في حق غير المحصن والحد في حق المحصن رجلا كان او امراة
وخصال الاحصان اربع احداها التكليف وهو يحصل بالبلوغ والعقل فلو قذف صبيا او مجنونا او صبيه او مجنونه
لم يحد بل يعزر ثم ان كان الصبي ممن يتاتى منه الجماع فالتعزير تعزير قذف يتوقف على مطالبته به بعد بلوغه ويسقط بالعفو
لم يجد عن نسل الحد لاستيفائه فيه وجهان والا فالتعزير تعزير سب وايذا كما ورد في الذي كرهت
احدهما انه تعزير لاجل الامام دون المقذوف وتعزير القذف يتوقف على طلبه ويثبت انه لا يعزر
في تعزير القذف دون الايذا قال الماوردي ولي التعزير في حد السب قبل بلوغ المقذوف له وجهان احدهما نعم لانه
تعزير ذلك فلا يتوقف عليه وعلى هذا فهل يجوز به الامام او يتوقف على مطالبة الولي فيه وجهان والثاني لا يعزر
القذف حتى يتوقف على بلوغه وعقله ان لا يعزر قبله لاستيفائه فيه وجهان الثاني الاسلام فلو قذف كافر
لم يحد بل يعزر للقذف الثالث الحريه فلا حد بقذف عبد وامه بل يعزر الرابع العفه عن الزنا الموجب
للحد وبما يشبه ما اذا وطي لعبا الدبر على القول بانه يوجب الحد فيبطل بذلك حصانه العا[?] ان [?]
حصانه المفعول به وجهان بناهما القاضي على ان اللعا[?] هل حكم الزنا ام لا والاصح [?] يبطل حصانته ايضا
وتبعه النووي واما الوطي الحرام الذي لا يوجب الحد فعلى اختلاله بالاحصان وجهان في الجمله وهذا
الوطي على مراتب للاصحاب طرق حسنا احدها ان يطي حرمه مملوكه المحرمه عليه بنسب او رضاع او مصاهره
كاخته وعمته وخالته من النسب والرضاع وام زوجته وبنت زوجته التي دخل بها وجهان
الحد في هذا الوطي فان الاكثر لم يوجبوا فان اوجبناه فيه الحصانه فلا والا فاسقاطه الاحصان وجهان
وقال العراقيون والقاضي ان قلنا يوجب الحد اسقط الاحصان والا فلا والقول باسقاط الاحصان
قيل انه يحل لقياس وجزم به جماعه وقال الرافعي هو الاشبه وقال الامام وغير المراوزي بطلان
الحصانه قبل هذا ان لو جعل فيه وطي الجاريه المشتركه بينه وبين غيره وجاريه ابنه وجهان مرتبان
على الوجهين المتقدمين على الاصح ان الحد لا يجب والاولى بان الحصانه لا تسقط به وظاهر كلام بعضهم
يقتضي تخصيص ذلك في ذكر الابن بحاله عدم وطي الابن وتخصيصه في المشتركه بما اذا كان يسار الواطي
وفي جاريه الابن بما اذا لم يكن قد علقت منه والثالث المنكوحه بغير ولي او بغير شهود على المذهب المشهور وفي الوطي بالشبه
انه لا حد فيه وجهان مرتبان على الصورتين المتقدمتين واولى بعدم اسقاط الاحصان وفي الوطي بجهل كما
اذا وجد امراه على فراشه فظنها زوجته او امته فوطيها وكما اذا نكح امراه نكاحا فاسدا في جهل الفساد
او اشترى امه ووطيها بعد الاستبرا ثم بان انها مستحقه وجهان مرتبان واولى بعدم اسقاط الاحصان

وفي الوطي

وفي الوطي الواقع من الصبي على صورة الزنا وجهان مرتبان على وطي الشبهه واولى بعدم الاسقاط ولعل الوطي
في المجنون فلا يسقط الاحصان وتحصل للامام من الطرق التي ذكرها الاصحاب في المسله ستة اوجه احدها
ان الاحصان لا يبطل بوطي لا يوجب الحد والثاني انه يسقط بهذا وبوطي ذوات المحارم بالملك وهو المذهب والثالث
يسقط بهذين وبوطي جاريه الابن والجاريه المشتركه والرابع يسقط بالوطي في النكاح الفاسد والخامس
بهذا وبوطي الشبهه من مكلف والسادس بهذا وبوطي الصبي والمجنون وذكر وجه سابع انه يسقط بهذا وبوطي
المحرم مطلقا كالواقع في الحيض والنفاس قال البغوي لا فرق في النكاح الفاسد بين العالم والجاهل
قال النووي وينبغي ان يكون الجاهل كالوطي بالشبهه قال البغوي واذا كان الكافر قد تبع بالاسلام فغصب
امراه ووطيها على ظن الحل لا يبطل حصانته قال الرافعي ويشبه ان يجري فيه الخلاف المذكور في وطي الشبهه قال
النووي ولا بد منه ولو اكره على الزنا لم يكن اكرهت عليه طريقان احدهما فيه وجهان والثاني انه ان دخل فيه
طوعا لم يسقط وان اكرهها بالتخويف حتى مكنت فوجهان وينبغي ان ياتي هذا في الرجل ايضا ولا شك ان هذا
انما هو انه ليس موجبا للحد
فرع قال المتولي لو نكح مجوسي امه ووطيها ثم اسلم قال المتولي
يبطل احصانه وقال البغوي لا قال النووي وهو افقه لانه لا يعتقد تحريمه واما مقدمات الزنا
كالمراوده عليه والقبله واللمس فلا يقدح في الاحصان قال الشيخ ابو محمد فيه احتمال قال الامام ولست اشك
فروع الاول لو قذف شخصا في الظاهر قبل ان يحد فقد نص الشافعي رضي الله عنه على سقوط حصانته
ويشترط الاحصان للقاذف وتفرقه بما لو ارتد المقذوف على ان الحد لا يسقط وامتنع من تمكينه واخذ الجمهور
بالنصين ومنهم من خرج وجهان ارده الى الزنا انه لا يسقط حد القذف وحكاه بعضهم قولا وجد ومنهم من خرج
وجها من الزنا الى الرده انه تسقط الحدود وادعى الامام انه لم ينقله احد وحكم الوطي المحرم الذي لا يوجب الحد اذا طرا
على قولنا انه يلتحق بالزنا في اسقاط الاحصان حكم الزنا في ذلك على المذهب ولو قذف زوجته ثم زنت سقط عنه
الحد واللعان ممكن ولو فعل نفيه باللعان ولو سرق المقذوف او قتل بعد القذف ولم تقم عليه الحد لم يؤثر
ذلك على المشهور وفيه وجه بعيد الثاني اذا زنى مره سقطت حصانته ولا تعود بالتوبه والعفه والصلاح
بعد ذلك فاذا قذفه قاذف بعد ذلك لم يحد قال الامام وهذا لما لو ارتفعت به تلك الزنا او اطلق لما اذا قذفه
بغير ذلك فظاهر كلامه انه يحد اذا ظهرت التوبه وقبلت انه ان قيل الزنا الذي زناه لم يحد بعد الاحتمال
فيما اذا زنى كافر ثم اسلم او رقيق ثم عتق وطيبت سيرتهما فقذفه بالزنا الاول بخلاف ما اذا وطي الصبي او المجنون
على صوره الزنا ثم كان فقذفه بعد البلوغ والافاقه الثالث لو اقام القاذف اربعه شهود على زنا المقذوف
سقط عنه الحد ويجب على المقذوف حد الزنا الا ان يكون ابرا وان قذف بعد ذلك وكذا لو اقام اربعه على
اقراره بذلك ولو اقام بينه بذلك ظاهر النص سقوطه وقال الاصحاب يبنى على ان الاقرار بالزنا هل يثبت بشاهدين
وفيه قولان فان قلنا يثبت بهما وهو الاصح سقط الحد عنه ولا يجب عليه حد الزنا الا باقرار اربع وان قلنا لا يثبت
الا باربعه فهل يسقط وجهان قال القاضي ويجوز ان يسقط الحد عن القاذف ولا يجب حد الزنا كما لو اقام اربعه على زناها واقامت

وربع نسوة على بكارتها قال البندنيجي ولا يتصور اثبات الاقرار بالزنا على قول الاكتفاء فيه باربع لمسئلة لان انكارها
رجوع لكن حكى الامام عن بعضهم ان انكاره بعد الاقرار به ليس برجوع فليتنبه ورجحها فان قلنا يسقط واراد اقامة
البينة على نفس الزنا ففي سماعها وجهان اصحهما لا لانه لا يستفيد بذلك شيئا الرابع لو طلب القاذف بعد طلب
المقذوف اقامة الحد عليه تحليفه على انه لم يزن امام قدرته على اقامة البينة لو ادعاه فقولان وقيل وجهان
احدهما وينسب الى نصه في الاملاء وهو الاصح عند القاضي والامام والاظهر عند البغوي والمذهب يحلف لكن الثاني
نعم وجزم به جماعة من العراقيين قال الرافعي وهو الموافق لما اورده الاكثرون [illegible] فراجع الى الخلاف في ان ما لا
يحق والى سمع فيه الدعوى التي لا يدعي بها والحلف عليه وهو كالخلاف فيما اذا ادعى على منهم اليه عدم على نفس
فادعيه فان قلنا له تحليفه فنكل حلف القاذف عليه وسقط عنه حد القذف ولا يجب على المقذوف حد
الزنا على المذهب وخرجه بعيد كما في القطع بيمين الرد في السرقة ولو كان المقذوف ميتا فطلب وارثه الحد فطلب
القاذف حلفه على نفي العلم بزنا مورثه فطريقان احدهما انه على الخلاف والثاني القطع بانه لا يحلفه والمنصوص

فرع

قال ابو اسحاق على الحاكم البحث عن احصان المقذوف ليقيم الحد على القاذف كما يجب البحث عن عدالة الشهود
وليحكم بشهادتهم وقال الاكثرون لا يجب الخامس حد القذف حق ادمي والغالب عليه [illegible]
ويسقط بعفوه فان قيل لو كان حقا له لما وجب اذا قال لغيره اقذفني فقذفه [illegible]
[illegible] كما يورث حد القذف يورث التعزير الواجب به حيث اقتضاه وفي من يرثه اوجه اصحها انه لجميع الورثة
كسائر الحقوق والثاني انه يرثه جميعهم سوى الزوج والزوجة والثالث انه يرثه [illegible]
القاضي بعد الاظهر فعلى الاصح لو قذف رجل بعد موت امرأته ففي ثبوته للزوج وجهان رجح المنع [illegible]
بشيء البنوة تصير الزوجة ارجحهما [illegible] لولا العتق وجهان [illegible]
يرث القصاص وارث الزوج والزوجة حد القذف لانهما بعد الموت [illegible]
فان لم يخلف [illegible] هناك [illegible] وجهان [illegible]
قيل يقيم السلطان الحد [illegible] القصاص وكذا لو قذف صبيا لا وارث له الا الاظهر [illegible]
وابن الصباغ وقال يجوز له العفو بخلاف ما على السلطان ولو عفا احد الورثة فلمن بقي [illegible] الحد
للعبد من العفو فيه ثلاثة اوجه احدها يسقط جميعه واصحها انه لا يسقط منه شيء ولمن بقي استيفاء الجميع
فمن ثبت لهم ولكل منهم كالزوج دون الشفعة وعلى هذا لو طلب واحد من الورثة [illegible]
استيفاؤه ويسقط حق الباقين كما لو قذف جماعة بكلمة واحدة وقلنا يجب حد واحد [illegible] انه يسقط
العائد بعفو في قدر نصيبه وعلى هذا لو اقتضى التوزيع [illegible] قال البندنيجي وعلى الثاني
[illegible] لجميع الورثة [illegible] الا [illegible] حد القذف [illegible]
[illegible] على الاشتراك ولكل واحد حصة منه سواء تركه [illegible] لا [illegible] المال [illegible]

جد

حصة لهم على الاشتراك واذا عفى بعضهم سقط للجميع وهو الذي قال المحاملي وهو رابع حق لجميع الورثة ولكل
سهم على الانفراد وهو حد القذف وولاية النكاح وسواء فعاره الى ما تقدم ان للواحد الانفراد به وان لم يحضر غيره
ولو قال مستحق القذف بعفو بعضه [illegible] وجهان فان قلنا يعم [illegible] وكذا لو قذف ويصير الى الجميع فيه وجهان

فرع

لو قذف مورثه ثم مات المقذوف قبل الاستيفاء فان كان القاذف جائزا سقط عنه الحد بخلاف
ما لو قطع يد مورثه فانه من القطع وكذا لو قذفه بعد موته وان لم يكن جائزا اتى على ما ان قلنا يعم المستحقين
سقط للاخر الاستيفاء ان قلنا انه للاخر هنا الاستيفاء وان قلنا يسقط الكل فكذا هنا وان قلنا يسقط الكل فكذا
هنا وان قلنا يسقط نصيب العافي خاصة كان له استيفاء نصيبه من الحد السادس لو قذف المجنون قبل
المجنون وجب على قاذفه الحد وليس لوليه استيفاؤه وكذا لو قذف وهو عاقل ثم جن قبل الاستيفاء لم يستوف الا بعد افاقته
او موته فان افاق كان له استيفاؤه وان مات انتقل الحق الى ورثته وكذا لو قذف مجنونا او صبيا ووجب التعزير
فليس للولي التعزير بل يؤخر الى كماله او موته لكن ذكر الهروي ان الصلح على حد القذف على وجه لكان محتاجين ينبغي
[illegible] جواز المصالحة عليها كالخلاف [illegible] في نظيره في القصاص السابع اذا وجب التعزير بقذف العبد
وطلبه او العفو عنه له دون سيده وقد طرده بعضهم في القصاص في الاطراف وهو الذي في المهذب من المذهب
بخلافه ولو قذفه سيده استحق التعزير عليه كغيره قال الامام ويجوز ان يقال يجب له ذلك ولا يقال للسيد
[illegible] فان كان كما لو زاد على الحد في الاستخدام وحمله الغزالي والرافعي وجها ولو مات العبد بعد ان استحق
التعزير على غير سيده ففيه اوجه اصحها عند الشيخ ابي حامد والمحاملي والروياني لا يسقط ويستوفيه
[illegible] الا على سبيل الارث لان العبد لا يورث لانه اخص به كالمكاتب وهو كالوجه المتقدم في البعض
[illegible] ما لا يعتق المحرم ما تم قلنا لا يورث انه يكون لسيده والثاني يستوفيه اقاربه والثالث يستوفيه
السلطان وهذان كالوجهين الاتيين فيما اذا قطع يده وهو مسلم ثم انه ثم مات وقلنا يجب القصاص في
يده هل يستوفيه اقاربه او السلطان والرابع قول القفال انه يسقط وهو الاظهر عند القاضي

الباب الثاني

في قذف الازواج خاصة وفيه فصول الاول ما يبيح القذف واللعان وما يوجبه اعلم ان الزوج كالاجنبي في
الفاظ القذف احكامه كما بانا ولكنه يفارقه في انه يقذف زوجته الحد ان كانت محصنة والتعزير ان لم تكن محصنة
الا اللعان ويفارقه في ثلاثة امور احدها انه يباح له قذفها لدفع النسب واللعان بل قد يجب لدفع النسب
على ما سياتي ولا يباح للاجنبي بحال والثاني ان الاجنبي لا يتخلص من الحد الواجب بالقذف والتعزير الا ببينة تقيمها
على زنا المقذوف او على اقراره به والزوج طريق ثالث وهو اللعان والثالث انه يجب عليها بلعانه حد الزنا
وهو الجلد والتغريب ان كانت بكرا والرجم ان كانت محصنة كما يندفع به الحد عنه ولا يدفعه باللعان الا ان يكون
في [illegible] فلا يجب عليها وهل لها ان تلاعن بعد بلوغها فيه وجهان احدهما لا اذ لم يجب عليها بلعانه حد والثاني نعم
لنفي اللعان عنه ولو تلاعنا نفي رفتاع فسخه بذلك وجهان لها احدهما يرتفع لان اللعان كالبينة في حقه
بدليل سقوط الحد والثاني لا لمعارضة لعانها لعانه فضعف وجوب الحد عليها ولا يحد لها القذف واللعان
الا ما جد امران احدهما ان يستيقن انها زنت بان يراها تزني بعينه وثانيهما ان يظن ذلك ظنا مؤكدا لا يخلو

من ان يكون ثم ولد ام لا الحالة الاولى ان لا يكون ثم ولد فالاولى ان يطلقها ان كرهها ولا يقذف ولا يلاعن
وهذه الاولوية في حالة عدم التيقن [illegible] ولا يجوز القذف واللعان وان تردد في زناها على السواء ولم يحصل الظن المعتبر
بان يقر بالزنا [illegible] وان كانت فاسقة ويحصل ايضا باخبار من يثق به سواء كان من اهل الشهادة ام لا
وبالاستفاضة بين الناس ان فلانا يزني بها ولم يخبره احد عن عيان اذا انضم اليه انه راها معه في خلوة او راه يخرج
من عندها فان انفردت الاستفاضة او المخيلة لم يكف على المذهب وقال الداركي يجوز بمجرد الاستفاضة وجزم به بعض
المتاخرين وقال ابن ابي هريرة يجوز بمجرد المخيلة قال الامام والذي اراه انه لو راها معه مرات كثيرة في محل
الريبة كان كالاستفاضة مع المخيلة مرة وكذا لو راها معه تحت شعار على هيئة منكرة قال ولو وجد رجلا من ذلك
فالقذف حرام لكن لو [illegible] الحالة الثانية ان يكون هناك ولد فان
تيقن انه ليس منه ولا يمكن ان يكون منه وجب نفيه [illegible] ويحصل اليقين باحد ثلاثة
امور احدها ان لا يكون وطئها اصلا او جامعها [illegible] جواز النفي في الاظهر
الوجهين الثاني ان يكون يعزل عنه [illegible] لم يجز نفيه [illegible] لكن الصحيح انه لا يجوز له النفي [illegible] الثالث
ان تاتي بولد كامل لدون ستة اشهر من الوطء فان تعددت الوطيات اعتبر بالاخيرة وان اتت به لاكثر من
من الوطء ولاقل من اربع سنين ان لم يستبرئها بعد الوطء بحيضة [illegible] فاتت به لدون
ستة اشهر من وقت الاستبراء لحقه ولا يجوز له نفيه [illegible]
[illegible] قال الامام لا يجوز له ذلك وان شاهد زناها [illegible]
وان استبراها واتت به لستة اشهر فاكثر من حين الاستبراء ففيه ثلاثة اوجه احدها يجب عليه نفيه والثاني
ان راى بعد الاستبراء المدة التي [illegible] على القذف جاز والا فلا الثالث [illegible] نفيه مطلقا
سواء وجد امارة ام لا ولا يجب عليه ذلك للتردد والاحتمال صححه الامام وان اتت بولد [illegible]
والخلق وقرائن الحسن والقبح لم يجز له نفيه بمجرد ذلك وحكى القاضي والمتولي وابن الصباغ فيما اذا انضم
الى عدم الشبه والتهمة وجهين ثانيهما لا وجزم صاحب المهذب بالاول وان راه يزني بها وجاء الولد يشبهه وكان
الابوان ابيضين واتت بولد اسود او بالعكس ففي جواز قذفها ونفي الولد باللعان وجهان وقيدهما الامام
والرافعي بما اذا انضمت اليه مخيلة الزنا فان لم ينضم اليه لم يجز النفي وقيدهما ابن الصباغ بما اذا لم يشهد
يزني بها وقيدهما [illegible] البندنيجي بما اذا لم يعرف زناها ولا فجورها وظاهر [illegible] الامام
والرافعي الا ان يحمل قوله ولم يعرف زناها ولا فجورها على عدم المشاهدة فلا يخالف ما قاله الرافعي ويخالف
الامام في تقييده بما اذا عرف زناها وصحح جماعة منهم البندنيجي والروياني هنا وفيما اذا اتت بولد يشبه [illegible]
[illegible] بالجواز وهو ظاهر كلام الرافعي وصحح الشيخ ابو حامد والماوردي والجرجاني وصاحبا العدة [illegible]
المنع قال الامام والاختلاف في الالوان المتقاربة لا يؤثر قطعا كالادمة والسمرة والشقرة [illegible]
هذا الكلام في وجوب نفي الولد واما القذف فهل يجب عند وجود الولد قال البغوي وغيره ان تيقن انها زنت

يقذفها

يقذفها ويلاعن والا فلا لجواز ان يكون الولد من زوج قبله او من وطء شبهة وظاهره يقتضي وجوبه عند
تيقن زناها مطلقا وهذا على قولنا انه لا يصح اللعان لنفي نسب الولد الى وطء شبهة [illegible] واما على قولنا يصح اذا
نسب اليه فيجوز ان يقتصر على قوله ليس الولد مني وينفيه باللعان وسياتي الخلاف فيه ان شاء الله تعالى اما قولهم
والا فلا محمول على عدم الجواز عند عدم الريبة فرع اذا وطئها ثم راها تزني في ذلك الطهر واتت بولد [illegible]
الامكان من وطئه لم يجز له نفيه لما بينه وبين الله تعالى لجواز ان يكون منه قاله الامام وغيره وقال وفي كلام الشافعي
ما يقتضي جواز نفيه فلا يمتنع ان يقال به انتهى [illegible] وقد يكون لاستبرا [illegible]
[illegible] ويوافقه قول المتولي في الاستبراء لو ادعى الاستبراء وحلف عليه كانت بولد لدون ستة اشهر
فهل له نفيه باللعان فيه وجهان اصحهما نعم لان من وطئ زوجته في طهر ورماها بالزنا فيه واتت بولد كان له
نفيه باللعان والظاهر انه اخذ هذا [illegible] المذكور ويحتمل خلافه وعلى الاول [illegible]
[illegible] الولد [illegible] لانه لا يجب على الملاعن بيان السبب المجوز له [illegible] القذف واللعان من نفي الولد
قال العراقيون سوى القاضي لا وقال الامام القياس جوازه [illegible] الرافعي هذا وجها [illegible]
تغلب على الظن ان الولد من الزاني فان كانت [illegible] يشبهه به فقد [illegible] نفيه قال في المهذب وكذا لو كان
[illegible] قاله الروياني وكذا لو علم من نفسه انه عقيم [illegible] وقال [illegible] الاحوال خمسة
احداها ان لا يكون [illegible] ولم يوجد ما يدل على زناها من رؤية وخبر [illegible] فلا يجوز قذفها ولا نفي ولدها الثانية
ان لا يكون [illegible] واتت بولد يجب اللعان ولا يجب القذف لاحتمال كونه من زوج او وطء اكراه عليه
الثالثة ان يكون [illegible] واستبراها [illegible] يجب القذف واللعان الرابعة ان ياتي بولد لا
يشبههما [illegible] الخامسة ان يكون
وطئها وراها تزني في ذلك الطهر [illegible] بالخيار بين اللعان [illegible] القذف والامساك [illegible] على ظنه
انه ليس منه [illegible] لم يجز نفيه وان لم يغلب [illegible] قال النووي وهذا
هو [illegible] القسم الثاني من الكتاب الكلام في اللعان والكلام فيه في فصول الاول في [illegible]
الاولى رفعه نفي النسب وقطع النكاح ورفع عقوبة القذف ورفع عار الكذب فيه [illegible]
[illegible] وجوب حد الزنا عليها وسقوط حد قذف الزاني بها عن الزوج ان سماه في لعانه وكذا ان لم يسمه على
خلاف فيه وسقوط حضانتها [illegible] الزوج ان الملاعن [illegible] وتشطير الصداق قبل الدخول [illegible] نكاح اختها
[illegible] واربع سواها في عدتها [illegible] دفع المحذور [illegible] الكذب
[illegible] ولا يشترط في اللعان [illegible]
دون بعض [illegible] اللعان [illegible] منه ما لا يجوز فاما اللعان لنفي النسب فيجوز سواء [illegible]
[illegible] قطع النكاح بان يكون [illegible] قبل اللعان سواء كان القذف
في الزوجية او بعدها [illegible] حد القذف بان يكون قد عفت عنه [illegible] على زناها [illegible] الكذب
او قامت البينة بزناها واما اللعان لرفع عقوبة القذف فيجوز ايضا وان لم يكن هناك ولد ولا قطع نكاح لتقدم

البينة ثم لا يتصور ممن رفع عار الكذب هذا ان كانت عقوبة القذف الحد فان كان التعزير
فالتعزير المشروع لبعض بان تعزير تكذيب وهو الذي شرع في حق الزاني الكاذب ظاهرا كانه كذب له
في سبه وهو التعزير الواجب بقذف الزوجة الامة او الذمية او الصغيرة التي توطأ مثلها ويعزر تاديب وهو
ان يكون صدقه ظاهرا كما اذا قذفها من ثبت زناها بالبينة او باقرارها او يكون كذبه معلوما كما اذا قذف صغيرة
لا يوطأ مثلها فيعزر للايذاء والسب وذكر الفاحشة فاما الضرب الاول فيستوفى بطلبها وله درؤه عن نفسه
باللعان على المذهب واما الثاني فان كان التعزير فيما كذب فيه مطلقا كقذف الصغيرة التي لا يوطأ مثلها فليس
له ان يلاعن لنفيه والحليمي على المذهب وان كان فيما صدقه فيه ظاهر بان قذفها بزنا ثبت ببينة او اقرارها
فللاصحاب طريقان احدهما القطع بانه يلاعن وهو ظاهر ما رواه الربيع والثاني القطع بانه لا يلاعن وهو
ظاهر ما رواه المزني وهو الاظهر وقال [illegible] هذا المذهب والثالثة فيه قولان وظاهر كلام اصحاب هذا
الطريقة جريان القولين فيما اذا قذفها بزنا اثبته عليها قبل نكاحه فالتعزير في هذا الضرب يتوقف على طلبها عند
الجمهور وقال القفال لا يتوقف عليه وهو ظاهر النص **فرعان** الاول اذا قذف زوجته ثم [illegible] عقوبة
القذف فان سقطت بعفوها او اقامة البينة بزناها او اقرارها به ولا ولد فهل له ان يلاعن [illegible]
ولا عاقبة الحد عليها وقطع النكاح بالفرقة المؤبدة فيه وجهان اصحهما لا [illegible]
فاذا [illegible] اللعان لهذه المقاصد ولو سكت ولم تطلب الحد ولا عفت ولا ولد فوجهان [illegible]
كما لو كان عليه دين وله [illegible] الا ان يقيمه وان كان صاحب الدين لا يطالبه [illegible]
المنع ويتخرج من هذا الخلاف في ان طلب المرأة الحق [illegible] شرط في جواز اللعان [illegible]
المجنونة بزنا [illegible] في حالة الافاقة فان وجب الحد او في حال الجنون فالواجب التعزير [illegible]
يجوز اللعان لدرئه وليس هناك ولد او زوجته الصغيرة ففي جواز اللعان قبل [illegible] بعد الافاقة
والبلوغ وجهان احدهما نعم لرفع العقوبة وعار الكذب وقطع النكاح قال العراقيون [illegible]
وقال [illegible] انه ظاهر المذهب [illegible] انه الاشبه وصححه ابن الصباغ [illegible] وهو الاظهر عند الرافعي [illegible]
البغوي والخوارزمي [illegible] الامام على الوجهين في مسألة العفو وهذا اولى بالجواز قال الرافعي [illegible]
الوجهين [illegible] السكوت فهو اولى بالمنع [illegible] من الترتيب المذكور في جميع الصور اربعة اوجه ثالثها
لا يجوز اللعان في العفو ويجوز فيما سواه ورابعها لا يجوز في السكوت ويجوز فيما سواه قال المحاملي
وكل موضع [illegible] للنساء [illegible] فقذف زناها [illegible] الحد [illegible] فاذا
افاقت [illegible] **الثاني** قال زنا بك ممسوح او صبي ابن شهر او قال [illegible]
فلا حد ولا لعان بل يعزر للايذاء [illegible] الفاحشة [illegible] التعزير [illegible]
ممسوح [illegible] قال للصغيرة [illegible] وقد تقدم ذلك [illegible]
قال لزوجته الكبيرة زنيت صغيرة [illegible] ان شاء الله **فصل** يشترط في الملاعن

اهلية اليمين والزوجية **الاول** [illegible] اعلم ان المشهور ان اللعان يمين مؤكدة بلفظ الشهادة فيصح من كل
من يصح منه اليمين سواء كان حرا او عبدا مسلما او كافرا عدلا او فاسقا [illegible] وقال بعض اصحابنا [illegible]
ضرب شهادة فان الزوج له العود الى اللعان بعد الامتناع كما [illegible] اقامة البينة بخلاف اليمين فانه لا يعود اليها
بعد امتناعه [illegible] الحد ثبت عليها حد الزنا ويقبل لعانه [illegible] ويشترط لفظ
الشهادة على المذهب [illegible] ولا يكون اليمين في جانب المدعي الا في اللعان والقسامة وقيل انه [illegible]
[illegible] ذلك يعتبر في الملاعن اهلية اليمين [illegible] بالتكليف فلا يصح لعان الصبي والمجنون ولا يجب
قذفهما لعانا بعد البلوغ والافاقة لكن يعزر الصبي المميز على القذف فان لم يستوف تعزيره حتى بلغ قال القفال
يسقط عنه التعزير ويصح لعان الذمي والرقيق والمحدود في القذف واللعان من الزوجة الذمية والمحدودة في القذف
واذا اراد الذميان التلاعن [illegible] تقدم في نكاح المشرك ان في وجوب الحكم بين الذميين طريقين اشهرهما ان فيه قولين
اصحهما انه يجب مطلقا والثاني انهما في حقوق الادميين فاما حقوق الله تعالى [illegible] قطعا والثالث عكسه
[illegible] الحكم [illegible] وعلى الاخر لا يجوز [illegible]
ولو [illegible] الحكم عليها الا بعد رضى بالحكم بعده قال العراقيون ولا يلزم برضاه به قبله وقال الامام يلزم والاول
[illegible] وهو كالخلاف في الحكم فلو كان الزوجان ذميين [illegible] الزوجة [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] المرأة به [illegible] الحاكم [illegible] التعزير فان رضي [illegible] عليه بالتعزير [illegible]
[illegible] انه لم يسقط بلعانه وان لم يرض به [illegible] في وجوب الحكم عليه الخلاف المتقدم في الحكم بين الذميين [illegible]
[illegible] طريقه [illegible] بعدم الوجوب [illegible] الاخر الزوج [illegible] لا يجبر على
اللعان ولا الحد [illegible] حتى يرضى [illegible] بحكمنا [illegible]
[illegible] رضيت [illegible] واجاب بعضهم عنه بان الحكم [illegible] على رضاه [illegible]
بحد الله تعالى [illegible] الرجوع متى شاء وللاصحاب طريقان اصحهما عند الامام [illegible] الى المحققين وعند الغزالي [illegible]
به البغوي [illegible] القطع بانه [illegible] واللعان حدا [illegible] ولا [illegible] على الخلاف في وجوب الحكم
بين الذميين [illegible] هذا الحكم [illegible] اذا كان الزوج [illegible] والمرأة [illegible] كان الحكم يجب بين المسلم والذمي
قطعا [illegible] حضرته [illegible] يكون حكما بين ذمي ومسلم ولان الزوج [illegible] بعد القذف
[illegible] ذلك [illegible] حد الزنا [illegible] على المذهب ولو كان [illegible] القفال
على هذا المعنى ان الملاعن لو كان [illegible] وجب الحد على المرأة بلعانه ولا يتوقف على طلب [illegible]
لما [illegible] الله تعالى بل يقوم به الحاكم [illegible] الطريق الثاني المشهوران
[illegible] الحد [illegible] واللعان [illegible] على القولين في وجوب الحكم بين الذميين [illegible] تعالى
[illegible] على اختلاف الطرق [illegible] سواء [illegible] فلا يجب الحد
[illegible] والنص [illegible] على هذا [illegible] ولا الخلاف فيما [illegible] الذمية
[illegible] ايضا قال الرافعي [illegible] لا [illegible] القولين [illegible] الحكم [illegible] حق العباد

وأما في حقوق الله تعالى فيجب قطعها وهذا الأشهر وقد تقدم في محلها ثم لا تشترط فليس هذا منها انتهى
ويخرج من هذا طريق ثالث بوجوب الحد قطعا على طريقة من يوجب الحكم في حقوق الله تعالى قطعا وهو مذهب
ابن أبي المعالي والبندنيجي وسليم فإنهم قالوا إن لاعنت سقط عنها الحد وإلا فيتم كالمسلم ويوجهان الإمام
حكى عن العراقيين القطع بأن الإمام إنما يقيم حد الزنا والسرقة بينهم وقال هو حسن ولم أر طريقا للمراوزة
ما يخالفه والذي أراه أنه إن زنى بمسلمة أو سرق مال مسلم فالحكم جار عليهم فأما إذا زنى بكافرة أو سرق
مال كافر فالذي أراه تخريجه على القولين في وجوب الحكم بينهم وجزم الغزالي بوجوب حد الزنا إذا زنى بذمية
والبغوي بوجوب حد الزنا والسرقة عليه من غير ترافع بين أن يتعلق بمسلم أو كافر الشرط الثاني
الزوجية فلا يشرع اللعان لغير الزوج ثم إن كان النكاح صحيحا مستمرا فظاهر وإن لم يكن كذلك … أما
أن يكون الطلاق رجعيا والردة أو يكون بائنا بالطلاق البائن أما الطلاق الرجعي فلو … فلو طلق
زوجته طلقة رجعية ثم قذفها أو قذفها في العدة بزنا نسبه إلى الزوجية فله أن يلاعن في الحال و…
على لعانه أحكامه من غير توقف على الرجعة وأما الردة فلو ارتد الزوج بعد الدخول وقذفها أو قذفها ثم
قبل أن يرتد فإن عاد إلى الإسلام ثم لاعن صح وإن لاعن في الردة ثم عاد إلى الإسلام في العدة … الإسلام
لكون صحته … وإن أصر حتى انقضت العدة بأن وقوعه في حال البينونة فإن كان هناك ولد …
نفيه فقد … لم يحكم ولد … بأن فساده … اندفاع حد القذف عنه وجهان أصحهما لا …
أبو محمد على الخلاف في أن … وأن سبيله تعلق النكاح …
قال الإمام فيه هذا البناء أن يقال هل يتبين فساد اللعان …
على أن الحد هل يندفع به انتهى والخلاف المذكور أن الرجعية إنما هو في وجوب …
عليها بما رماها به بالإسلام كالارتجاع وأما لو طلقها فيه فإنا نتبين أن الطلاق لم يقع …
القول … للعان في حال الردة وكان يجوز أن يؤخر إلى أن يعود إلى الإسلام …
امرأة في نكاح فاسد أو بشبهة وإن وطئ زوجته أو أمته ثم قذف وأراد اللعان فإن كان هناك ولد
منفصل تلاعن لنفيه وسيأتي في كتاب العدد وجه أنه لو وطئ اليمين ليستقر الولد فيه بدعوى الاستبراء
بناء على أن الفراش لا يثبت إلا بالوطء فكذلك اليمين وسيأتي في ملك اليمين وجه أنه ينتفي باللعان …
كان هناك حمل فهل … الولد فيه الكلام الآتي في مثله في النكاح الصحيح وإن لم يكن هناك ولد …
لم يلاعن كالأجنبي ولو قذف في نكاح يعتقد صحته ولاعن ثم بان من بعد فساد النكاح ولا ولد فهل ينتفي … الحد
فيه وجهان أصحهما وهو جواب ابن الحداد لا لأنه لا يثبت شيء من أحكام اللعان من تأبيد الحرمة وغيره وحكى
القاضي فيما إذا … فساد النكاح بعد القذف وقبل اللعان وجهين في أنه هل له أن يلاعن لدرء الحد
وهما جاريان في النكاح الفاسد لنفي الولد إذا نفي وسقط حد القذف وعلى المذهب … قال الرافعي
وفي أمالي السرخسي في تعليل … وجه أنه يسقط لعدم الحاجة إليه … فراشه وكان يمكنه
الاقتصار على نفي من غير قذف وفي تعلق تأبيد الحرمة بلعانه وجهان أحدهما وهو جواب ابن الحداد لا

وعلى هذا فعلى … حينئذ علي محللا كالطلاق الثلاث وجهان أصحهما الأول والوجه الثاني الصحيح أنه يتعلق
ويجريان فيما إذا كان اللعان في وطء شبهة وفيما إذا وقع اللعان في النكاح الصحيح … لولد حاصل …
وذلك بأن ينسبه إلى … وطء شبهة ووقع ذلك بلا عن لنفيه وفيما إذا لاعن لنفيه ولم يتعرض لشيء كما ذكره
ابن الصباغ وهل لها أن تلاعن في مقابلة لعانه فيه وجهان … على أن لعانه هل يقتضي وجوب الحد عليها وفيه
وجهان أصحهما لا فإن قلنا يقتضيه فلها أن تلاعن وإن قلنا لا يقتضيه لم تلاعن … والغزالي الرافعي بنوا
الخلاف في وجوب الحد عليها على أنه هل لعان … الطلاق البائن فإن قد بان
في النكاح الصحيح ثم أبانها فله أن يلاعن لنفي النسب إن كان ولد … فهل يلاعن في الحال أو يؤخر إلى الوضع
فيه الخلاف الآتي ولدفع العقوبة المترتبة على قذفه إن لم يكن ولد فإذا لاعن انتفى عنه النسب وكان سقط الحد
ووجب عليها حد الزنا ولها إسقاطه باللعان وفي تأبيد الحرمة بلعانه الوجهان المتقدمان في تأبيدها في النكاح
الفاسد وإن لم ينف نسبا ولا عقوبة … لم يلاعن بخلاف ما إذا نفت الزوجة حيث لا نسب فإنه
يلاعن على الصحيح ولو لم يقذف ولكن … الطلب ففي جواز اللعان الوجهان ولو قذفها بعد أن أبانها بالطلاق
البينونة الصغرى بخلع أو بانقضاء عدتها من الطلاق الرجعي أو البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث بعد أن …
نسبه بنفسه أو دون بزنا مطلق ومضاف إلى حالة النكاح فإن كان هناك ولد يلحقه بحكم النكاح السابق
فله أن يلاعن لنفيه فإذا لاعن انتفى وسقط الحد ووجب عليها الحد إن أضاف الزنا إلى حالة النكاح ولها إسقاطه
باللعان وإن لم يضفه إليها لم يجب وفي تأبيد الحرمة ولعانها في مقابلة لعانه الكلام المتقدم ومنهم من رتب
على الحد … لاعنت … وجهان والخلاف في المعارضة جار في كل لعان لمجرد نفي الولد
كما لو قام بينة على زناها أو صدقته وإن كان هناك حمل ففيه الخلاف الآتي وإن لم يكن ولد … لم يلاعن على
المذهب وقيل يلاعن إذا أضاف الزنا إلى حالة النكاح ولو قذف زوجته بزنا أضافه إلى ما قبل النكاح
فإن لم يكن هناك ولد ينفيه لم يلاعن ويحد … وإن كان هناك ولد ينفيه وأمكن أن يكون من الزنا المذكور
فوجهان أحدهما وصححه جماعة منهم … له أن يلاعن … مطلقا أو مقيدا بحال
الزوجية ويلاعن لنفي النسب وإذا لاعن … يسقط عنه الحد أيضا …
… وصححه جماعة منهم … والإمام والروياني أنه لا يلاعن فإن لاعن سقط الحد في وجوب
حد الزنا عليها … باللعان الوجهان السابقان وقال القاضي … وجب الحد
بلعانه … وجهان أصحهما لا وهذا الوجه ينبغي أن يطرد في النكاح الفاسد
وفي تأبيد الحرمة بلعانه … على نكاح غيره إذا أبانها … ثلاثة إن قلنا لا … الخلاف
المتقدم في النكاح الفاسد وجزم المتولي بأن له أن يلاعن … وجوب الحد …

فرع

الأول إذا قذف زوجته ولاعنها ثم قذفها ثانيا فإن كان هناك ولد لم ينفه بلعانه الأول كان له أن يلاعن
لنفيه وإن لم يكن ولد … بالقذف … لم يلاعن
عنه والحق لم يلزمه إلا التعزير … وذكر الروياني … وابن الصباغ

انما قالا لا يلزمه الحد قطعا قال وهو الاقيس عندي وان قذفها بزنا اخر فان كان بعد لعانه فان كانت
تلاعنت فطريقان اشهرهما انه قولان وقيل وجهان احدهما يلزمه الحد ونسبها لتنقال الى القديم ورجحه
الصيدلاني والشيخ ابو علي ورجحه صاحب المهذب وابن ابي عصرون قال الرافعي كانه اقرب اهوهما ورجحه
ابن الصباغ وجهه انه نظر ان ابن الصباغ جزم به بموضع وحكي الخلاف فيه في موضعين والثاني ليس عليه
الا التعزير ورجحه القاضيان الطبري والروياني والبغوي والخوارزمي والقاضي القطع بوجوب الحد ورجحه القاضي
وان لم تلاعن وحدت حد الزنا فطريقان اشهرهما فيه وجهان احدهما يلزمه الحد واصحهما لا يلزمه الا التعزير
والطريق الثاني واقتصر عليه جماعة القطع بالقول الثاني وان نسب الزنا الاخر الذي قذفها به الى ما قبل لعانه
سوا كان نكاحه او قبله فوجهان ايضا اظهرهما يلزمه الحد والثاني لا ورجحه البغوي وهما مرتبان على
الخلاف المتقدم ان رجحنا الحد هناك فهنا اولى وان لم نوجبه ثم فهنا وجهان والمذهب وجوبه بخلاف
فيما اذا قامت بينة بالزنا او اقرت به وسوا قلنا يجب الحد او التعزير فليس له اسقاطه
باللعان لارتفاع النكاح بالاول هذا كله اذا قذفها ولاعن ثم قذفها اما اذا قذفها ولم يلاعن وحد ثم قذفها
فان كان بذلك الزنا لم يجب الحد لظهور كذبه بالحد المتقدم وان قذفها بزنا اخر [illegible]
سببا في [illegible] في حق الاجنبي ورجح البغوي الثاني وابو الفتوح [illegible] الاول [illegible]
الحد او التعزير فيه وجهان اصحهما لا ولو قذفها [illegible]
اجنبي فان كان بعد لعانه سوا قذفها بغير ذلك الزنا او به على المذهب [illegible]
او قبله ورجه انه اذا قذفها بذلك الزنا لا يجب ولا فرق في حق الزوج والاجنبي في ذلك [illegible]
هناك ولو نفاه باللعان او لا اذا نفاه [illegible] الحد [illegible]
الرافعي والقاضي في وجوب الحد [illegible] من [illegible] ذلك الزنا بغيره [illegible]
التصريح به وذكره بعضهم فيما اذا قذفها بغير خاصة وقال القاضي [illegible] بغيره [illegible]
به ووجه ناصحهما انه يحد وحكى الامام الوجهين فيما اذا قذفها بعد [illegible] الولد [illegible]
اولى بعدم الوجوب [illegible] في الصورتين [illegible] الثاني اذا قذف اجنبية ثم تزوجها ثم قذفها
في حال الزوجية قبل ان يحد للاول تقدم عليه انه لو قذف زوجته او اجنبية مرتين [illegible]
لم يلزمه الا حد واحد [illegible] ان كان حد للاول [illegible] للثاني والا كفاه الحد وان كان القذف بعد الاول بان قال
زنيت بفلانه ثم قال زنيت باخر [illegible] فان كان قبل ان يحد للاول [illegible] احد قولي القديم [illegible]
[illegible] القطع بانه لا يجب الا الحد واحد والثاني من قولي القديم ان الحد يتعدد وعلى الاول لو كان
الثاني بعد ان حد للاول [illegible] التعزير فيه وجهان وقيل قولان وجزم الماوردي بالاول
[illegible] الامام وجزم البندنيجي بالثاني وهو المذهب عند ابن [illegible] النووي ولو قذف زوجته مرتين
بزنا [illegible] الحد [illegible] هذا الكلام [illegible] لعان واحد وان قلنا يتعدد [illegible]
[illegible] حد [illegible] احدهما [illegible] اللعان [illegible] الحد [illegible] الثاني

بعد

بعد البينونة واصحهما وجزم به جماعة من العراقيين انه يكفيه لعان واحد لكنه يقول في اللعان اشهد بالله
اني لصادق فيما رميتها من الزنا وان سمى الزانيين ذكرهما في اللعان ولو كان قد حد للاول قبل القذف الثاني
وقلنا لا يجب الا التعزير كان له ان يسقطه باللعان [illegible] اذا قذف اجنبية ثم تزوجها ثم قذفها
في الزوجية قبل ان يحد للاول نظر ان قذفها بالزنا الاول لم يجب الا حد واحد وليس له اسقاطه باللعان [illegible]
بغيره [illegible] الحد [illegible] احدهما انه على الخلاف [illegible] اذا قذف زوجته او اجنبية بزنا [illegible] جماعة
[illegible] القطع بالتعدد وجزم به الشيخ ابو حامد وسائر اصحابه ومنهم القاضي ابو الطيب [illegible] بالتعدد فان طالبت
بالاول [illegible] بينة بزناها سقط عنه الحدان جميعا وان لم يقم [illegible] طالبت بالحد الثاني فان اقام بينة
بزناها سقط عنه الحدان جميعا وان لم [illegible] حد ثم [illegible] طالبت بالحد الثاني فان اقام بينة بزناها او لاعن سقط
عنه وان لم [illegible] الاول [illegible] لاعن حد للثاني [illegible] حد للاول [illegible] حد للاول ثم للثاني ان لم
يلاعن ولو كان حد للقذف الاول ثم قذفها في النكاح ولم يلاعن حد ثانيا للثاني [illegible] الحد [illegible]
قال الشيخ ابو علي ولم يرجحه احد من اصحابنا واستغلها بالاتحاد [illegible] حد لهما حدا واحدا وان لاعن له حد
للاول وان حد للاول قبل ان يلاعن لم يلاعن للثاني [illegible] يكون [illegible] فان لم يحل النكاح بان فيه
على الخلاف المتقدم في جواز اللعان لقطع النكاح [illegible] وعكس [illegible] لو قذف [illegible] في حال زوجيته
ثم اباها بغير لعان ثم قذفها بزنا اخر فان كان حد للاول قبل ابانتها [illegible] القولان المتقدمان فيما اذا قذف
اجنبية فحد ثم قذفها ثانيا قال الرافعي [illegible] الحد [illegible] عليه [illegible] فيه وان لم يحد [illegible] لو جهل ذلك
قذفها [illegible] عن الاول [illegible] للثاني [illegible] احدهما [illegible] القولان والثاني القطع بانه يحد لهما
الطريقان المتقدمان فيما اذا الحق زوجته ولا [illegible] قذفها بزنا اخر ان لم يلاعن قبل عليه حد واحد او حدان
فيه طريقان احدهما فيه قولان والثاني لا بل ان حدا لقطع بوجوب حدين لاختلاف حكمهما الثالث لو قذف
زوجته وهي بكر [illegible] طالبته بموجب القذف [illegible] فارقها ثم نكحت غيره ودخل بها وصارت محصنة فقذفها الثاني
ايضا ثم طالبتهما بالحد فلاعن كل منهما وابت هي فقد ثبت بلعان الاول زنا وهي بكر وبلعان الثاني زناها
وهي محصنة وفيما عليها وجهان احدهما لا يلزمها الا الرجم وشانا الحدود التداخل وثانيهما وبه اجاب [illegible]
ان تحد ثم ترجم قال الشيخ ابو علي وهو ظاهر المذهب قال وعلى هذا لو زنا العبد ثم عتق ثم زنى قبل [illegible]
فعليه حد خمسين لزناه في الرق ومائة لزناه في الحرية لاختلاف الحدين والاصح انه ليس عليه الا [illegible]
ويدخل الاقل في الاكثر وعلى هذا فلو زنى وهو حر بكر فجلد خمسين وترك لعذر ثم زنا مرة اخرى يجلد مائة ويدخل
الخمسون الباقية فيها قال لو قذف محصنا غير محصن يجلد واحد وقلنا يجب الحد ويدخل التعزير في الحد
ان تبوقف هنا لان الحد والتعزير قد يختلفان جنسا ولو كانت المراة محصنة [illegible] الله فيه قال الصحيح
ان الحدين يتداخلان فلا يجب الا حدا واحدا كما لو ثبت عليها زنا ان احدهما بالبينة والاخر بالاقرار وقلنا بالبينة
وثانيا لا يتداخل بل يلزمه حدان ويجعلان كالجنسين المختلفين الرابع في نفي الولد اللاحق ذلك اليمين في المطوه
والمسؤل طريقان الحد ما فيه قولان اشهرهما واصحهما انه لا يلاعن لنفيه [illegible] فيه وبالثاني [illegible]

زوجة الرقيقة التي اشتراها (؟) النكاح فان اتت بولد نظر فان اتت به لزمن
الاستبرا وانا في القطع بهذا ولو اشترى زوجته الرقيقة التي ... بحكم النكاح وله
يمكن ان يكون من النكاح دون ملك اليمين بان اتت به لاقل من ستة اشهر من يوم الشرا لحق به بحكم النكاح وله
نفيه باللعان واللعان الواقع بعد الانفساخ كالواقع بعد البينونة اذا قذف زوجته ثم ابانها وكذا لو اتت
به لستة اشهر فصاعدا من يوم الشرا ولم يطاها بعد الشرا او وطيها ولكن اتت به لما دون ستة اشهر من يوم الوطي
ولاربع سنين فما دونها من يوم الشرا وان اتت به لزمن يحتمل ان يكون من ملك اليمين دون النكاح بان وطيها بعد
الشرا وان اتت به لستة اشهر فصاعدا من يوم الوطي ولاكثر من اربع سنين من يوم الشرا فالولد ملحق
بملك اليمين وهل له نفيه باللعان فيه الطريقان ثم ان لم يكن استبراها فليس له نفيه بدعوى الاستبرا
وكذا ان كان استبراها بعده واتت به لاقل من ستة اشهر من يوم الاستبرا لانه بان حصول الولد يوميذ
وان اتت به لاكثر من ستة اشهر من الاستبرا فله نفيه بدعوى الاستبرا وان اتت بولد يحتمل ان يكون من النكاح
ومن ملك اليمين بان وطيها بعد الشرا او استبراها واتت به لستة اشهر فاكثر من يوم الوطي ولما دون اربع
سنين من وقت الشرا لم يلحق بالنكاح بلا لعان ولو كان استبراها واتت به لما دون ستة اشهر من يوم
الاستبرا فهل يلحقه الولد بملك النكاح او يلحقه بملك اليمين ولا يلحقه بواحد منهما ...
اصحها ثالثها وهو جواب ابن الحداد لتقطع الاستبرا الحوقه بالملك والاستفراش بالملك ... النكاح وعلى
الثاني وجود الولد بعد الاستبرا لو جرى بعد المدة لدون اربع سنين ... بعد الاستبرا وفي
انتفايه عنه باللعان الطريقان وان اتت به لزمن لا يحتمل ان يكون من واحد منهما بان اتت به ... سنين
سنين من حين الشرا ولما دون ستة اشهر من الوطي فهو منتف عنه بغير لعان ... الاستبرا ...
اللعان بعد الشرا فيه التفصيل المذكور وجهان كالواقع بعد البينونة ... لانتصب ...
حاله بملك اليمين وان قلنا تنتصب نفي حمله له بخلاف ... على انه لو لاعن زوجته الامة ثم اشتراها ...
له وطيها بملك اليمين فيه طريقان احدهما فيه وجهان كالوجهين فيما لو طلق زوجته الامة ثم اشتراها ...
القطع بالمنع

فصل في اعتبار القذف في اللعان وفيه مسايل الاولى اللعان مسبوق بقذف لانه
ونفي الولد ان كان قذفها بزنا او وطي حرام من جانبها وجانب الرجل فقذفه فله ان يلاعن كما لو قال
زنا بك فلان وان نسبها الى زنا هي مكرهة عليه او نايمة فيه او جاهلة بالحال والحق انه لم يحد ... تعزر
على الصحيح ونسبه المتولي الى النص وهل له ان يلاعن فيه طرقان احدها فيه وجهان وقيل قولان سواكان ثمّ ولد
ولد ام لا احدها نعم ورجحه جماعة منهم الغزالي والثاني القطع بانه يلاعن والثالث القطع بانه لا يلاعن
قال الرافعي ويشبه ان يكون الاظهر القطع فانه يلاعن اذا كان ولد لينفيه واثبات الخلاف اذا لم يكن ولد
بني على انه هل يجب به التعزير ام لا ان اوجبناه وهو الاصح فله ان يلاعن ايضا لاسقاطه وان لم نوجبه لا
يجوز لانه قلت ولذا كلام الخوارزمي وهو تفريع على الصحيح انه لا يلاعن لرفع التعزير ولو عين
الزاني بها فقال زنا بك فلان وانت مكرهة او زنا بك فلان وانت نايمة فعليك الحد لفلان قال القاضي وله

استثناه باللعان وتبعه البغوي بخلاف ما اذا قذف زوجته واجنبية بكلمة واحدة فانه لا يلاعن لاسقاط
حد الاجنبية باللعان وفيه قول بعيد انه لا يسقط بلعانه الثانية لو قال لزوجته وطيك فلان بشبهة
من الجانبين فلا يجب التعزير لا عليها ولا عليه الوجهان المتقدمان في قوله زنا بك مكرهة ورجح الغزالي منهما قال
ولو كان الاكراه من الجانبين ان يصور في حق الرجل فهو كالشبهة من الجانبين وهل له ان يلاعن ينظر ان لم يكن
هناك ولد فوجهان مبنيان على وجوب التعزير لنا وجبناه وهو الاصح فله ذلك لدفعه والا فلا وان كان ولد نظر
احدها فيه وجهان الظاهر انه له ذلك قال ابن الصباغ ويجوز ان يسمي هذا قذفا لان وطي حرام والثاني وهو المذهب
انه ان لم يعين الواطي بالشبهة او عينه ولم يصدقه فالولد لاحق به وله نفيه باللعان وان صدقه وادعى الولد
عرض على القايف فان الحقه المعين لحق به واستغنى عن اللعان ولا يلحق بالزوج وله نفيه باللعان لانه لم يتأتى
نفيه عنه بالحاقه القايف له بالواطي فان لم يوجد قايف ترك الى ان يبلغ فينتسب الى احدهما فان انتسب الى الواطي
انقطع نسبه عن الزوج من غير لعان وان انتسب الى الزوج فله اللعان والرافعي فيه توقف نحو طريقة الامام
والمنصف انه لا يكتفي في عرض الولد على القايف بتصديق الذي نسبه الى الوطي بالشبهة عليه بل لا بد من البينة
على ذلك لحق الولد فعلى هذا لا بد من البينة والظاهر ان هذا الطريق متفرع على الصحيح فيما اذا اشترك اثنان
في وطي امراة بشبهة او وطيها وطي في العدة بالشبهة فادعاه احدهما دونه الآخر انه يعرض على القايف وفيه
قول انه يلحق به والطريقة الثالثة القطع بانه يلاعن ولو قال ... وهو غير زان لم ...
نهو قذف لها وله ان يلاعن لدرء الحد واذا لم يتعرض لذلك الوطي منسوبا الى وطي شبهة فان عينه فلان
عرض على القايف كما مر وان علم انه ابن الصباغ صرح في هذا في مطلقا ... ان وطي الشبهة والوطي المكره عليه حرام لكن
لا اثم فيه ولا حد وحكاه عن ابي اسحق وابي علي الطبري وقال ابن الصباغ صاحب المهذب في بعض المواضع وكلام الخرقي
يقتضي وصفهما بالحل وينطبق على هذا الخلاف الخلاف المتقدم من العراقيين فيما اذا وطي بشبهة هل يسقط
دفعا ثم وافق الاول قول القاضي حسين لو حلف لا يأكل حراما فاضطر الى اكل الميتة حنث وكلام الامام يقتضي
ان ذلك لا يوصف بحل ولا حرمة كالاشيا قبل ورود الشرع وهو الظاهر فيحصل فيه ثلاثة اوجه الثالثة
لو اقتصر على قوله ليس الولد مني ولم يصفه الى جهة فهل له ان يلاعن فيه وجهان قال الرافعي الذي اجاب به
المعظم انه لا يلتفت اليه ويلحقه الولد الا ان يسند النفي الى سبب معين فيلاعن وهو ظاهر نصه في الام فان
قلنا يلاعن قال الروياني يقول في لعانه اشهد بالله اني لمن الصادقين في زناها والصغير ... انه لم ...
الرابعة لا يشترط في جواز اللعان ان يقول الزوج في القذف رأيتها تزني فكذا لا يشترط ان يدعي انه استبراها
بعد الوطي بحيضة ولو اقر بوطيها في الطهر الذي قذفها بالزنا فيه جاز الطلاق ونفي النسب قال الغزالي ولعله
في الظاهر فاما في الباطن فلا يحل له النفي الا احتمال فمجوز ان يعتمد الزوج فيه على امر يعرفه كعزل

فصل يتعين في ... ادا قذف زوجته برجل معين فهل عليه حد واحد لهما او حدين
فيه قولان ياتيان في الثاني وهل كلا القولين ان ذكر الرمي به في كلمات اللعان الاربع بان قال فيما رميتها به
من الزنا بفلان سقط حده وكذا لو رماها بجماعة معينين وسماهم في اللعان يسقط حدهم وان لم يذكره في اللعان

فتي سقوط دل؟ قولان اصحهما منها المحاملي والروياني وهو الاقيس عند الغزالي انه لا يسقط فعلي هذا ان اراد
استقاطه فطريقه ان يعيد اللعان ويذكر مع المراة زناها بعضهم على ان حق الرجل ثبت اصلا وثانيا
لقذفه فان قلنا ثبت تابعا سقط وان جعلناه اصلا لم يسقط قال القاضي ولو قال زنيت ثم قال من بعد
بامراتي فانها امراته حد ابي ولا يسقط عنه باللعان ولو لم يلتعن الزوج بينه وامتنع من اللعان فحد بكلمتيهما
ثم طلب المرمي به الحد فان قلنا الواجب حد واحد فقد استوفي وان قلنا حدان استوفي حد اخر وله
استقاطه باللعان ولو طلب المرمي به حقه ولم تطلب المراة فلا ملاعنة له فيه وجهان قال الرافعي وقد يبنيان
على ان حقه ثبت اصلا وتابعا ولو عفي المرمي به عن حقه فله المطالبة وكذا ان عفت هي فله المطالبة سوا
قلنا الواجب حد او حدان كما لو عفا بعض ورثة القذف فان لباقيهم استيفاه على الصحيح وله ان يلاعن
لاسقاطه هذا المذهب وحكي ابن القطان انا ان قلنا حقه تابع فلا حد ولا لعان وقبله اجاب ابن الصباغ
فيما لو لم يذكر المرمي به في اللعان وقلنا لا يسقط حقه فطالب بموجب القذف وامتنع الزوج من اعادة
اللعان فلا عذر او حينا حدا واحدا بل ولابي حد الزنا لعان الزوج على الرجل المرمي فكيف ما كان اذا
لا من الاسقاط حقه قال البغوي قيل اللعان حبه قايد وخلافه يحتمل الثاني قذف امراته بعين
او قذف اجنبيا بالقذف غايب قبل يبعث الحاكم اليه ويخبره ما الخلاف وجهان احدهما لا [illegible]
ولو علمه من نصه في المختصر لاصحاب وصححه ههنا انه يجب تمكن الاخبار واجبا [illegible]
اصحهما انه واجب وثالثها انه ان قذف تعلقنا يتعلق بعد محاف مطالب كالقذف [illegible]
وهي مطالبة بالحد او رجلا وامراة اجنبية بزنا واحد فاحدهما فامر مطالب الحد لم يجب [illegible]
بعد ثم عاد فطالب حيا اعلام الغايب وقال السرخسي نص هنا على انه يجب على الحاكم اعلام [illegible] بالقذف
ونص فيما اذا قر عنده مقر الغرمدين انه لا يجب عليه اخبار المقر له وللاصحاب [illegible] طرق [illegible]
ماليين فان كان الذي يتعلق به الحق حاضرا عالما بالحال فلا حاجة الي احاطته فيهما [illegible]
فيهما حرب وهما حاح والثاني تقرير النصين والثالث انما على قولين ولا [illegible] به عند [illegible]
عليه اعلام المستحق فيها لوجاره فان قبل الا علامه فيه وهو حرام قيل فيه بجور [illegible] لدفع المفسدة كالورد
اسريط عن علي قتل عمدا واخذ ماله فقف كذا فانه يعلم به فكذلك هذه الا بالقتل والزنا والسرقة والعجب
والكفر قذف الزوجة اذا علم ان الولد ليس منه الثالث اذا قذف واسر بعضها عدا فاما ان يكون القذف قوم اجانب
او زوجات او اجانب وزوجات القسم الاول ان يكونوا اجانب وزوجات فاما ان بعدهم بكلمات وبكلمة
فان قذف كلا منهم بكلمة فعليه لكل واحد حد ولو قذف ربع نسوة باربع كلمات فعليه اربعة حدود فان
كن زوجات فلا عن وكل واحدة باللعان ويحصل اللعان بينه على ترتيب قذفهن قال الرافعي وكذا [illegible]
ويشبه ان يكون المراد ما اذا طلبن جميعا الوحت لا يشترط طلب المراة اللعان ولو لاعن منهن لعانا واحدا لم
يعتبر به عنهن لكن لو سماهن فيه عن التي سماها اولا واذا ثبت اللعن واكتفينا بالاثبات عن الاسم لم
يعتد به عن واحدة منهن ولو قذفهن كلهن بكلمة واحدة كما لو قال زنيتم او انتم زناة ففي تعدد الحد قولان

الجديد

الجديد ثم يجب لكل واحدة حد والقديم انه يجب حد واحد فلو كان بعضهن غير محصن وحل التعزير في الحد
من طريقه الاولي ولو حضر واحد منهم وطلب الحد حد له ولم يسقط حق الباقين ولو عفا احدهم استوفاه من بقي ولو
كان واحدا ولو قال يا زاني [illegible] فهو قذف لهما فيطالب بكلمة واحدة ففيه القولان وكذا لو قذف زوجته
واجنبية لشخص معين بكلمة واحدة وقطع بعضهم هنا بالاتحاد لاتحاد الكلمة والفعل والحكم القسم الثاني
ان يكونوا اجانب وزوجات كما لو قذف زوجته واجنبية فان قذفهما بكلمة واحدة بان قال زنيتما او انتما
زانيتان فان لم يلاعن الزوج ففي تعدد الحد طريقان اصحهما انه على القولين لما بينه لانهن من القطع بالتعدد
لاختلافهما في الحكم وهما كالطريقين فيما اذا قذف اجنبية ثم تزوجها قبل ان يحد ثم قذفها بزنا اخر فطالبته
بالحد ثم طالبته فان لم يلاعن حد حدين وان لاعن حد لها قطعا لاختلاف حكمهما او هو على القولين فيما اذا قذف
ولو اجنبية بحد ثم قذفها ثانيا بزنا اخر هل يحد ايضا وجهان فان قلنا بالاتحاد فطالبته الاجنبية بالحد حد لها
وسقط الحد واللعان في حق الزوجة الا ان يكون هناك ولد واراد نفيه وان لاعن الزوجة حد للاجنبية
وان قلنا بالتعدد فعليه حد للاخرى اذا طلبت على القولين معا وان قذفهما بكلمتين فعليه حدان لهما فان لاعن سقط
حق الزوجة وبقي حد الاجنبية ولو قال لزوجته يا زانية بنت الزانية او قال زنيت وزنت امك وجب حدان
على المذهب وجعل بعضهم قوله يا زانية بنت الزانية من باب قذف الاثنين بكلمة واحدة فاجرى فيه الخلاف
فعلى اتحاد الحد وهو المذكور في التتمة وعلى المذهب له اسقاط حد الزوجة باللعان وليس له اسقاط
حد الام الا بالبينة فلو حضرتا معا وطلبت كل منهما اقامة الحد فهل يراعي في اقامة الحد ترتيب وجهان
احدهما لا كما لو اتلف اموالا ولو حضرنا وعلى هذا يقرع بينهما كما لو قتل جماعة دفعة واحدة واصحهما نعم كما لو
قتل اثنين على التعاقب وعلى هذا ففي تقديم البنت وجهان احدهما نعم [illegible] لان ابلاغ واصحهما وهو المنصوص
تقديم الام للاتفاق على حدها دون البنت فان ابا حنيفة يوجب في قذف الزوجة اللعان دون الحد ولان حرمة
الامومة اقوى ولو قذف اجنبية وامها ففي هذه الصورة سقط وجه تقديم الام للاتفاق على حدها دون
البنت فان ابا حنيفة يوجب في قذف الزوجة اللعان دون الحد ولان حرمة الامومة اقوى ولو قذف اجنبية
وامها ففي هذه الصورة سقط وجه تقديم الام وبقي الوجهان الاخيران اظهرهما تقديم البنت وكذا لو قذف
ام زوجته قبل زوجته لم يات فيه الا الوجهان تقديم الام والاقراع ولا خلاف ان تقديمه الحق لو لم يطالب
وطالبت المتاخرة انه يقام الحد لها ومهما وجب حدان لواحد او اثنين فاقيم احدهما لم يقم الثاني حتى يبرا من الم
الاول بخلاف ما لو قطع يمين انسان ويسار اخر فانه يقطع لهما معا لان الحد [illegible] الحرابة او القذف
عبد ثم قذفه بعد ان يتعدد [illegible] بخلاف ابي زرع الروياني الموالاة ولو قذف اربع نسوة بكلمة واحدة
فتعدد الحد على الخلاف فان اراد اللعان فان قلنا بتعدد الحد وهو الصحيح تعدد اللعان وان قلنا بحد
فوجهان احدهما لا يتعدد ويكفيه لعان واحد يجمعهن ويذكر فيه الاسم او يشير اليهن ان اكتفينا بالاشارة
واصحهما وجزم به العراقيون وهو ظاهر النص انه يتعدد فان قلنا يتحد اللعان تعدد اذا توافقن على الطلب
في وقت واحد لو قلنا لا يشترط طلبهن اللعان فاما لو انفردت واحدة منهن به فلاعن ثم من انفردت منهن

بالطلب لمن له وحصل التعدد فان لم يفصل حد لمن حد واحد افلا في ما اذا قذف واحد برجل سماه فلم
يطلب الحد وقلنا باتحاد الحد لهما فانه اذا طلبه وسماه في اللعان سقط حقه قطعا سواء جعلناه تابعا
او مقصودا وكذا لو انفرد هو بطلبه وجوزناه ولا من [illegible] قلنا يتعدد اللعان اما على قول تعدد
الحد او على قولنا باتحاده فلو رضي بلعان واحد فلا اثر لرضاه ظاهرا قاله الامام وتابعه الغزالي والرافعي قياسا
على ما اذا رضي المدعون بيمين واحدة من رجل وصاحب التنبيه وغيره الخلاف فيه لا كتفا بيمين واحدة اذا رضي الخصوم
به واتفاق الترجيح في اللعان يبين الصحيح الاول فعلى هذا يكون اللعان على الترتيب الذي ينوا عقد عليه فلو
تشاحن في ابتداء اقرع بينهم ولو قدم الحاكم واحدا قال الشافعي رحمه الله وحبوت ان لا يا ثم قال الاصحاب
هذا اذا لم يقصد تفضيل بعضهم على بعض وكذب الحمل اما اذا قذف امراته واجنبيه مرتين بزنيين [illegible] تعدد
الحد قولا ان تقدما سواء كانت زوجه او اجنبيه اذا لم يحد للاول ولا لاعنه وبناها القاضي على تعدده
واتحاده فيما اذا قذف بتسوع بكلمه واحده فان قلنا يتحد في التسوع لتعدد المستحقين اعدهنا وان قلنا
اتحاده هناك تعدد هنا وتعدد اللعان واتحاده على الخلاف المتقدم الرابع اذا ادعت المرأة على زوجها
انه قذفها فجوابه احوال احدها ان سكت فتقيم البينه عليه فله ان يلاعن وليس السكوت بانكار للقذف
ولا تكذيبا للبينه وان جعل كالانكار في سماعها ثم يقول في لعانه اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما اثبت
علي من رميي اياها بالزنا الثانيه ان يقول لا يلزمني الحد فتقيم عليه البينه فله اللعان ايضا الثالثه
ان ينكر القذف فتقيم عليه البينه فله ان يلاعن ولا يتناقض قولاه لانكاره [illegible]
بالزنا وانما اردت ان هذا الرمي حق فيقبل منه ويلاعن وان لم يتاوله فان [illegible] قال في
ان يلاعن فاذا لاعن سقط عنه الحد وان كانت صادقه في دعواها وان لم [illegible] بينته
اسمها له ذلك وتعين جماعه الكلام فيه الرابعه ان يقول ما قذفتها وما زنيت [illegible] عليه يجب
الحد عليه ولم يكن له اللعان الا ان يقيم بينه على زناها فلو انشا قذفا قال القاضي له ان يلاعن [illegible]
بعد والذي استقر عليه راي الامام وتابعه الغزالي حمله على ما اذا مضى بعد الدعوى والجواب [illegible]
رفع الزنا فيه نادم فحرمه يلاعن وحيث قلنا له ان يلاعن فلاعن نعم سقط حد القذف [illegible] الذي ثبت
البينه عليه بلعانه وجهان للعراقيين ان الاحصان هل يسقط بالزنا الطاري الخامس اذا امتنع الزوج
او الزوجه من اللعان بعد عرض الحد او استوفي منه بعضه ولم يبق منه الا ضربه واحده ثم بذل ان يلاعن
مكن منه فاذا لاعن سقط الحد او ما بقي منه كما لو بدا له ان يقيم البينه قبل الحد او في اثنائه قال الشافعي
ولا شيء له فيما ناله من الحد ولو اتى على نفسه قال الاصحاب واللعان وان كان يمينا فهو عندنا ملحق في هذا
الحكم بالبينه دون اليمين فان اليمين لا يمكن من العود اليها بعد النكول ولو اقيم الحد عليه انفاذ
ثم اراد ان يلاعن بعده فقد حكى القفال عن الاصحاب انه ممنوع وقال ان كان هناك ولد فله ان يلاعن
لنفيه قال القفال والرافعي وهذا ما ادرك مورده بيانا لما للمسئله الاولون ولم يجعلوا جواب اللعان
بعد قيام الحد مختلفا فيه واتبع الامام القاضي فيه وجعل جوابهم اقتصارا على الاصح وحكى فيه الخلاف

زانيا ما سوى بعرضه درا الحد ونفي النسب لعل يجوز له اللعان ذكره المتولي السادس اذا قال زنيت وانت
مجنونه او مشركة او امه فان لم يعرف لها هذه الاحوال ثبت ذلك ببينه واقرار فعليه التعزير دون الحد
فان زعمت انه اراد قذفها في الحال فالقول قوله انه لم يرده وقال الشيخ ابو حامد القول قول المشركه
والامه ويكون قوله وانت امه او مشركه خطابا لها بالرق والكفر في الحال وتابعه عليه اكثر اصحابه واستبعده
ابن الصباغ ونظيره بقوله لزوجته انت طالق ان دخلت الدار وانت مسلمة فانها تطلق بدخولها حال الاسلام
وان عرف عدم هذه الاحوال في الماضي لتكذبها الحس وقطع به جماعه ان الحد يجب وان لم يعرف وجودها ولا
عدمها فادعاها القاذف فانكرتها المرأة فقيل المصدق منهما فيه قولان احدهما الزوج بيمينه فلا حد عليه فان نكلت
حلفت حد والثاني انها المصدقه قال الرافعي ويشبه ان يكون الراجح لكل ابن دلود ولا عتاق الى لبين وهذا انما
تسمع ليما بينه ولا علما لمدعي عليه وهو غريب وقيد ابن الصباغ هذا القول في الكفر والرق بما اذا ثبت
انها لم تزل في دار الاسلام حسنه او تصديقه وقيده الشيخ ابو حامد الاول بما صدقه على انه اراد ما في الرق
والكفر ولكن انكرت انها كانت كذلك وهو تفريع منه على قوله المتقدم ويجريان فيما اذا قال انه اراد القذف
حاله انه انفاقها وقال انها كانت في تلك الحاله امه او مشركه وقالت بل حره او مسلمه وقد تقدما في كتاب
اللقيط ولو قال زنيت وانت الان امه ولد بنه فقيل المصدق منهما القولان ولو قال زنيت وانت الان كافره
فقالت بل مسلمة فالقول قولها قطعا كذا اطلقوه وينبغي ان يكون هذا بناء على المشهور في ان القاضي يرجع الى
قول الشهود في اسلامهم دون حريتهم وهو الصحيح فيهما اما على القول في انه لا يرجع اليهم في اسلامهم فينبغي
ان يأتي القولان وعلى قولنا يرجع اليهم في حريتهم ايضا فينبغي ان يقطع بالقول ولو الملك مستنده الى الرق
ثم قال اردت انكا نقصانا برقا وجنونا او كفرا وحدثت [illegible] ذلك فالمشهور انه لا يقبل منه سواء
عهدت له هذه الاحوال ام لا فان ادعى انها تعلم انه اراد ذلك حلفت على نفي العلم به وعن بعضهم ان
لها تحليفه فتبطل قوله ويجب التعزير والا فقولان وشبهت الصورة بما اذا قال انت طالق ثم قال اردت ان
دخلت الدار ولو نسبها الى الزنا وهي مكرهه فيه ففي وجوب التعزير خلاف مر والخلاف في انه هل يلاعن للتعزير
فصل في كيفية اللعان وشرائطه في ثلاثة امور الكلمات الاصلية والتغليظات المشروعة فيها وفي سببه
الاول في كلمات الاصليه وهي خمس قول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي
من الزنا ويسميها ويرفع في نسبها بقدر ما يحصل به تمييزها ان كانت غائبه عن البلد او عن المسجد الذي به الملاعن
ليميزها وكذا لو حضر وقال الشيخ ابو حامد يكفيه ان يرفع في نسبها بقدر ما يتميز به عن سائر زوجاته ان كان
في نكاحه غيرها قال الرافعي وقد يشعر هذا اللفظ بالاستغناء بقوله فيما رميت به زوجتي عن الاسم والنسب
اذا لم يكن له غيرها انتهى وقد يختص هذا بما اذا عرفها الحاكم وان كانت حاضره معه اشار اليها فقال زوجتي
هذه ولا حاجه الى ضم التسمية الى الاشارة بان يقول زوجتي هذه فلانه ويرفع في نسبها وفي وجه لا بد من ضمها
لا وكانيتها نعم قال الماوردي تجمع بينهما وجوبا ان لا يكفي في الغائب التسميه ورفع النسب حتى يضم اليها الاشارة
وجزم المتولي بجواز الاقتصار في الحاضرة على الاسم والاشارة وقال الماوردي في القسامه لو اقتصر في الحاضر

علي التشهد دون الاشارة فيه وجهان محتملان واصحهما في اللعان اولي وهو يلتفت علي الخلاف في
الافضل ان الحاكم هل يسمع البينة علي نسبه من غير اشارة اليه ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويعرض لنفيه ودعوي زناها كما تقدم فان كان هناك ولد ينفيه تعرض له في
الكلمات الخمس فيقول وان هذا الولد ولد زنا وانه ليس مني فلو اقتصر علي قوله
انه من زنا فوجهان احدهما وهو ظاهر نصه في الام والاملاء يكفي لانه لا يجتمع الولد واصحهما
عليها ذكره البغوي انه لا يكفي ولو اقتصر علي قوله ليس مني فالمشهور انه لا يكفي وفيه وجه مطرد في نفي الولد
وصحح بعضهم فيه انه يكفي ثم تقابل المراة لعانه فتقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني
به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من القول في تعريفه في الغيبة
والحضور كما تقدم ويجب علي الرجل ذكر نفي الولد في كل من الكلمات الخمس فان ترك في احداها احتاج
الي اعادة اللعان بجملته وعلي الاول لا تحتاج المراة الي اعادة لعانها بل يقع بعد اعادته لان اثباته لا يتوقف علي لعانها
ولا تحتاج هي الي ذكر الولد في لعانها ولو تعرضت له لم يضر وفيه وجه ضعيف انها تذكره
فتقول هذا الولد ولده ولو كان قذفها برجل معين وقلنا لا يسقط عنه الحد الا بذكره في اللعان ذكره
فيه ايضا ولا يقوم عندنا الايمان معظم كلمات اللعان مقام الكل وهل يتعين لفظ الشهادة فيه وجهان
اصحهما نعم فلا يبدل بما في معناها كقوله احلف بالله او اقسم او انا لمن الصادقين وفيه وجه انه يصح
وان ابدل البغوي فيهما اذا قال بالله اني لمن الصادقين وقطع المتولي بالمنع وفي جريان الوجهين
اللعن بالابعاد ولفظ الغضب بالسخط وفي ابدال لفظ اللعن بالغضب والاصح في الكل المنع وفي ابدال
لفظ الغضب باللعن طريقان احدهما انه علي الوجهين والثاني القطع بالمنع لان الغضب اشد من اللعن
وفي وجوب الترتيب بين شهادات الزوج الاربع وكلمة اللعن وهي الخامسة وبين كلمة الغضب والخامسة
منها وجهان اصحهما انه يجب وفي وجوب الموالاة بين كلمات اللعان وجهان احدهما لا يجب والثاني
انه يجب فلو تخلل فصل طويل منع الاعتداد قال الرافعي وهذا اشبه وهو كالخلاف في وجوب الموالاة في
الشهادة ويشترط في لعانهما ان يامر الحاكم فيلقن الكلمات الخمس واحدة واحدة فان ابتدا اللاعن بها
لم يعتد به قال ابن الصباغ يكفي ان يقول الحاكم له قل اربع مرات اشهد بالله ويقول له في الخامسة قل
وعلي لعنة الله وكذا في حق المراة وهذا يقتضي الاكتفاء بالاذن في الاربع مرة واحدة ويشترط ان يتاخر لعان
المراة علي لعان الرجل عندنا **فروع** الاول الاخرس ان لم تفهم اشارته فهو كالمجنون لم يصح
قذفه ولا لعانه ولا سائر تصرفاته وان كانت له اشارة مفهمة صح قال الرافعي من كلام الاكثرين انه يكفي في
وهي التصريح به انه يصح لعانه بالاشارة وحدها وبالكتابة وحدها وقال المتولي اذا لاعن بالاشارة
اشار بكلمة الشهادة اربع مرات ثم بكلمة اللعن واذا لاعن بالكتابة يكتب كلمة الشهادة وكلمة اللعن ويشير
الي كلمة الشهادة اربع مرات ولا يكلف ان يكتب اربع مرات وهذا الطريق الاخير يجمع بين الاشارة والكتابة
وهو جائز لكن مقتضي التصحيح الكتابة المجردة تكرر كتابة كلمة الشهادة انتهي وهذا المذهب وقال

الالم

الامام الطريق ان يكلف الكتابة مع الاشارة ان قدر ويقول له ما طلق لعنة الله عليه ان كان كذا فيقول
نعم وجزم به الغزالي في موضع وهكذا وجها وهو شيء انفرد به الامام ولو قذف الناطق ثم اعتقل لسانه
وعجز عن الكلام لمرض وغيره فان كان لا يرجي زواله فهو كالاخرس فان كانت له اشارة مفهمة او كتابة لاعن
وان لم ينتظر زواله ثم جاز الحد لم يلاعن بالاشارة فيما كان وهو ظاهر ما رواه
المزني واشبههما انه ينتظر زواله وهو ظاهر ما رواه الربيع ونسبه المحاملي والبندنيجي وابن الصباغ
الي الاصحاب مطلقا وعليه في مدة انتظاره وجهان احدهما ينتظر ابدا واصحهما انه لا يزاد انتظاره علي ثلاثة ايام
ولو قذف ولاعن بالاشارة ثم انطلق لسانه فقال لم اقصد القذف واللعان في فرضه قال الروياني
وفي هذا السؤال وجهان محتملان لعدم انه استطاع بالواجب والثاني انه واجب فان سلمناه فقال لم ارد اللعان
بالاشارة قبل لو قال ذلك من غير سوء قبل قوله فيما عليه فيلزم الحد ويلحقه النسب دون ماله فلا يرتفع الفرقة
والتابد والتحريم وله ان يلاعن في الحال لزوال الحد وكذا النفي النسب اذا لم يمض من المدة ما يسقط فيه حق النفي
قال في الام ويبعه فيما بينه وبين الله تعالي ان يمسك قال وكذا لو طلق كان اسهل الطلاق ثم انطلق فقال
ما طلقت ولو قال لم ارد اللعن فاصلا فوجهان اصحهما انه لا يقبل قوله ثانيا بما له يقبل في اسقاط الحد الثاني
الاعجمي الذي لا يحسن العربية اصلا يلاعن بلسانه ويراعي ترجمة الشهادة واللعن والغضب واما الذي يحسن
فوجهان احدهما وهو جواب العراقيين انه لا يلاعن الا بالعربية كتكبيرة الاحرام واظهرهما انه يلاعن بلسان
منشا وعلي هذا اذا وقع بغير العربية فان كان القاضي يحسن تلك اللغة فالحاجة الي مترجم لكن يستحب ان
يحضر اربعة ممن يحسنها وان لم يحسنها فلا بد من مترجمين ويكتفي بهما اذا ترجما عن المراة وكذا الاكتفاء
بهما في الترجمة عن الرجل طريقان احدهما فيه قولان حسان علي ان الاقرار بالزنا يثبت بشاهدين ام لا بد فيه
من اربعة وفيه قولان اصحهما انه يكفي هنا مترجمان واصحهما القطع بذلك وهو نصه في المختصر الثالث
لو مات احد الزوجين في اثناء اللعان ثم لم ينقطع النكاح وورثه الاخر ثم ان كان الميت الزوج استقر
نسب الولد وليس للوارث نفيه ولا يقوم مقامه في تكملة اللعان ولا يعلم مقامه في الحلف ولحاق النسب
به وان كان الميت المراة كان له اتمام اللعان ان كان هناك ولد وكذا يلاعن بعد موتها وان لم يكن ولد فان لم يطالبه
من طير الزوج بان كان لها ابن عم ومعتق وقلنا بالصحيح ان حد القذف يورث لجميع الورثة لم يحمله وكذا الولم يحد
الا هو واولاده منه ولو كان لها ورثة غيرهم معهم فايرثه بعد اولاد منه الحد يسقط وفي الخلاف فيما اذا سقط
بعض الحد بعفو بعض الورثة فهل يسقط الكل فان قلنا يسقط الكل سقط هنا فلا يحمله اللعان وان قلنا
لا يسقط ولهم المطالبة بجميع الحد وتسقطه وطلبوا فله ان يلاعن وفي جواز اللعان قبل مطالبتهم الخلاف
المتقدم وكذا لو كان الزوج بعد موت لرق وغيره وحيث رفعناه على طلب الي الورثة تعلق الفعال انهم
انه لا بعد عملي الفور او عن قرب لكل اللعان وان طال الزمان احتاط به فقال في نظيره في الشاهد يشبه
ونا بعه في تكملة اللعان الامام وقال ابن داود علي استيناف اللعان وحكي الامام عن الاصحاب فيما
اذا وقع بين كلمات اللعان فصل هل يقطعه فيجب الاستيناف ام يجزي البنا وهو مذكور في الشاهد

وان لم يحكم هذا ان قلنا ينقطع انتفى اللعان وان قلنا لا ينقطعه كله قال وفيه وجوب اللعان
بعد موت الزوجة احتمال في كلام الاصحاب من قبل ان مستحق الحد يسقط بانتقاله الى ورثته واللعان مع غير الزوجة لا
يجوز ثم ابطله النظر الثاني في التغليظات وهي بالزمان والمكان والجمع وزيادة اللفظ فاما التغليظ بالزمان
فبان يكون بعد صلاة العصر فان لم يجب لطالب الحد عليه ينبغي ان يؤخر الى بعد صلاة عصر يوم الجمعة واما
التغليظ في المكان فبان يجعل في اشرف الاماكن فان كانا بمكة تلاعنا بين الركن والمقام وقال بعضهم بين البيت
والمقام وهما متقاربان وعن القفال انه يلاعن بينهما بين القبر والمنبر وهو الروضة وذكر الامام والمختصر انه يلاعن
بينهما على المنبر وللاصحاب طرق احدها فيه قولان اصحهما عند جماعة الاول والثاني [illegible] نقطع به والثالث القطع
بالاول والرابع تنزيلهما على حالين فالاول على ما اذا قل الناس والثاني على ما اذا كثروا والخامس ان القاضي يتخير بينهما
وصححه المحاملي والبندنيجي وان كانا في بيت المقدس تلاعنا في المسجد عند الصخرة وعن الشيخ ابي حامد وغيره انه يلاعن
على المنبر وعنده وان كانا في غير هذه البلاد الثلاث تلاعنا في المسجد الجامع عند المنبر ولم يحضر جماعة من الخلاف
كونهما عند المنبر او فوقه وهو نحوه وقال المتولي ان قلنا في المدينة انه يصعد المنبر فكذا في سائر البلاد وان قلنا
لا يصعد فيها فهل يلاعن في غيرها عند المنبر فيه وجهان هذا كله في حق المسلمين فان كانا ذميين [illegible]
فيلاعن الحاكم بينهما في الموضع الذي يعظمونه فان كانا يهوديين لاعن بينهما في الكنيسة وان كانا نصرانيين ففي البيعة
فان كان الزوج مسلما والمرأة ذمية لاعن الزوج في المسجد حيث يلاعن في المسلمة فلو كانت المرأة [illegible] المسجد
فان رضي الزوج جاز ولا تلاعن في المكان المعظم عندها وفي تعرضها لذلك على رضاه [illegible]
الذمية في المسجد الا المسجد الحرام قال ابن الصباغ يشترط رضاها به فلو [illegible] المرأة دون الزوج
لها ذلك ولو رضي بعوده [illegible] بلغدا [illegible] ذميين [illegible] بلاد الاسلام
لاعن بينهما في مجلس الحكم والا في بيت الاصنام وقد قال الماوردي يكون في بيت الاصنام [illegible]
البيع والكنائس وان كانا مجوسيين فهل يلاعن الحاكم بينهما في بيت النار فيه وجهان [illegible]
في المسجد او في مجلس حكمه وبه اجاب القفال وصححه القاضي والظاهر [illegible] وقطع به جماعة من العراقيين [illegible]
من لا ينتحل دينا كالزنديق والدهري [illegible] لو لم يغلظ عليه بالزمان والمكان وجهان [illegible]
[illegible] ويقول [illegible] بالله الذي خلقك ورزقك
ويقول هنا اشهد بالله الذي خلقني ورزقني ويقول اليهودي اشهد بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني
اشهد بالله الذي انزل الانجيل على عيسى وكل من غلظنا عليه بالمكان غلظنا عليه بالزمان [illegible]
[illegible] في الزمان ما يعظمه كما في المكان [illegible] الماوردي والغزالي بالاول والبندنيجي بالثاني
والا [illegible] لا يلاعن على باب المسجد [illegible] الزوج من لعانه [illegible] الحاكم [illegible] عليه
على بابه قال المتولي هذا اذا رأى الامام تعجيل اللعان [illegible]
المزني من الشافعي [illegible] على باب المسجد [illegible] المشركة [illegible]

بفصل

يفصل بين الحائض وغيرها واذا جاز لها بغير المشركة دخوله فجوازه للحائض المسلمة اولى واختلف الاصحاب فقال بعضهم
المراد انا نمنع المشركة غير الحائض فاما الحائض فلا تدخله للصلاة وقال الآخرون اراد المشركة مطلقا وفرقوا بينهما بان
المسلمة [illegible] تعتقد حرمة المسجد فلا تلزمها احكام شرعنا في الظاهر كما لا يلزمها الصلاة وان تعتقدها [illegible]
عليها ويمكن المشرك الجنب والمشركة الحائض من دخول المسجد والتلاعن فيه [illegible] قال بعضهم ويفعل
ذلك في المسجد راجع الى رأي القاضي وحده واما التغليظ بالجمع فهو ان يحضر اللعان جماعة من اعيان البلد
وصلحائه تعظيما للامر واقل ما يحصل به هذا التغليظ اربعة واما التغليظ باللفظ فيكررها باسم الله تعالى على ما
سياتي في الدعاوي وهذه التغليظات مستحبة غير واجبة قطعا وهل التغليظ بالزمان والمكان مستحق او مستحب
فيه ثلاثة اوجه احدها انه مستحق واصحها انه مستحب والثالث ان التغليظ بالمكان مستحب وبالزمان مستحق وفي
الايمان والدعاوي تفريعا على ان التغليظ بالمكان مستحق وجه انه لا يتوقف على طلب المستحق [illegible] وشرط
ان يكون اللعان بحضور الحاكم فلو انفرد به الزوجان لم يصح فان كانت المرأة مخدرة ارسل الحاكم نائبه ليلاعن بينهما في البيت
فلو قلنا التغليظ بالمكان مستحق قال البندنيجي ويلاعن الزوج عنده ويبعث اليها من يلاعن بحضرته لان الجمع بينهما ليس بشرط ولو
امتنع الرجل او المرأة من اللعان في المواضع المغلظة فهل يجعل ناكلا خلاف مبني على [illegible] وجوب التغليظ وهل يجوز ان يحكم الزوجان
رجلا يقوم فيه مقام الحاكم مبني على جواز التحكيم في الاموال ان منعناه ففي هذا اولى وان جوزناه فيها فوجهان
وقطع المتولي بالمنع اذا كان هناك ولد الا ان يكون بالغا يحكمه ايضا وهل يكفي اعتبار الرضى بعده على الخلاف في اعتباره
في الاموال ويعتبرها بعدم اختياره فيه طريقان بناه بعضهم على الخلاف في اعتبار الرضى بالحكم بعده وقال
الداركي يجوز عند عدم القاضي للضرورة دون حضوره وكل ذلك ياتي في الدعاوي ان شاء الله [illegible] يبني
على استحباب التغليظ بالمكان ولو قذف العبد زوجته الحرة فطالبته بالحد او الامة فطالبته بالتعزير
فهل يتولى السيد اللعان بينهما اذا كان عارفا بالاحكام يبنى على ان السيد هل له ان يسمع البينة على عبده ويقيم الحد
عليه وفيه خلاف وان جوزناه فله ان يلاعن بينهما وجزم به ابن الصباغ وان منعناه لم يجز ولم [illegible] عارفا بالاحكام
اللعان لم يجز قطعا النظر الثالث في السنن وهي اربع الاولى اذا كان اللعان بغير مكة والقدس فقد تقدم ان الصحيح
انه يستحب ان يكون عند المنبر [illegible] القاضي [illegible] ويتلاعن المتلاعنان [illegible] الثانية
ان يعظ القاضي الزوجين بالله تعالى ويحذرهما عقابه ويذكرهما ان عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا [illegible]
الكاذب منهما ويقرأ عليهما ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية ويقول لهما ما روي انه عليه السلام
انه قال للمتلاعنين حسابكما على الله تعالى احدكما كاذب فهل منكما من تائب ويقول للرجل الحديث الذي رواه ابو داود
والنسائي انه عليه السلام قال ايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الاولين
والآخرين ويقول للمرأة ما رواه ابو داود ايضا انه عليه السلام قال ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم
[illegible] فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته [illegible]
[illegible]
[illegible]

مرئي سوع معلقات بتدبير فقال الجبر بل بعد لا نعال لعراك يا الحقن باره واحتج من ابيه منها الثالثة بها لع
القاضي في تحويله وعديه اذا فرغ من الشهادات للاربع و يامر رجلا ان يضع يده على فيه رجا ان ينزجر ويمتنع
ويقول له الحاكم او صاحب مجلسه من جانب او نصيب اتق الله فقولك علي لعنة الله يوجب اللعنة ان كنت كاذبا الرابعة
ان يتلاعنا عن قيام فيلاعن الرجل قايما والمراة جالسه فاذا فرغ جلس وقامت ولاعنت ولا يشترط ذلك على المذهب
وقال المتولي اذا لاعن قاعدا لم يعتد به الا ان يكون عاجزا وكلام القاضي يشعر به ايضا **الباب الثالث**
في احكام اللعان وهي في الجمله وقوع الفرقه وتابد الحرمه وسقوط حد القذف وانتفا الولد ووجوب حد
الزنا عليها ودفع عار الكذب عن القاذف وسقوط حد قذف الزاني لان عيانه في لعانه وكذا ان لم يسمه
في الاصح وسقوط حصانتها في حقه ان لم يلاعن وتشطر الصداق ان كان قبل الدخول واستباحه نكاح اختها
واربع سواها في عدتها وسقوط الحد عنها وذلك كله يتعلق بلعان الزوج خاصه الا الاخير فانه يتعلق بلعانها
الحكم الاول حصول الفرقه بان كانت العصمه ثابته وهي فرقه فسخ لا طلاق على المذهب وتظهر فايده الخلاف
فيما لو علق طلاق امراه الاخرى بطلاق هذه ولا فرق على المذهب بين نفاذ الفرقه ايما لو اليه وجهان
اصحهما الثاني ثم هذه الفرقه تقع ظاهرا وباطنا على الصحيح سوا كان الزوج صادقا او كاذبا وفيه وجه انها تقع
باطنا ان كان الزوج كاذبا الثاني تابد الحرمه الثالث سقوط حد القذف عنه الرابع انتفا نسب الولد
ان كان لحاسر ويجب حد الزنا عليها بلعانه وسقوطه عنها بلعانها واما الولد فهو يدخل في حرف ... الزاني
وذلك ان لحوقه به وعلى تقدير لحوقه به فقد يكون حملا وقد يكون منفصلا ثم ان الحق ... بنفيه ...
فصول الفصل الاول فيمن يلحقه النسب لانه انما يحتاج الى نفيه باللعان اذا كان يلحقه لولا اللعان
وعدم الامكان قد يكون بحسب الزمان كما اذا اتت به لدون ستة اشهر من العقد لولاكثر من اربع سنين
من اخر وطء كما مر وقد يكون بحسب المكان كما اذا كانت الزوجه التي بالمغرب بولد وزوجها بالمشرق ... بعدم ...
يكون بحسب الحال كما اذا لم يتصور العلوق منه والكلام فيه في الصبي والممسوح والخصي اما الصبي فان
امكان العلوق منه ارجعها اوجه احدها وهو ظاهر النص انه من حين استكمال عشر سنين فاذا اتت امراته
الصبي بولد لستة اشهر ولحظه يمكن فيها الوطء بعد استكمال عشر سنين لحقه وان اتت به لما دونها لم يلحقه
ولا يحتاج الى لعان واصحها انه من اول العاشر فاذا اتت بولد لستة اشهر فصاعدا فاذا اتت به لستة
اشهر ولحظه من اول العاشر لحق به وثالثها انه من حين مضي ستة اشهر من السنة العاشره فاذا اتت
به بعد العاشر بمقدار يسع الوطء لحقه وان اتت به لما دونه لم يلحقه وحيث حكمنا بلحوق الولد به لامكان
كونه منه فلا نحكم ببلوغه بذلك لان النسب يثبت بالاحتمال والبلوغ لا يثبت الا بالاحتمال يقينا ولو قال الصبي انا
قبل قوله وله ان يلاعن ولو قال انا صبي لم يصح لعانه ولا يمكنه منه حتى يبلغ فلو قال كذبت في دعوى الصبي وانا
بالغ واراد ان يلاعن قبل قوله ومكن منه على المشهور المنصوص قال الامام وفي كلامهم ما يدل على انه لا يقبل
قوله انا بالغ بعد قوله انا صبي وفيه انه تهمه والبحران لم يشهد الحاكم حكم ببلوغه ومكنه من اللعان وان اتهمه
نبه وتناه الامر الى تحقق بلوغه ولو لم يدع بلوغا ولا احتلاما لم يمكن من اللعان واما الممسوح الذكر والباقي الانثيين

فليلحقه

فيلحقه الولد ولا نظر لجب بعض الذكر وان كان الباقي يقدر الحشفه وكذا المنزوع الانثيين الباقي الذكر يلحقه
الولد في اصح الاوجه وثالثها انه يراجع الى اهل الخبره فان قالوا انه لا يولد له لم يلحقه والا الحقه واما الممسوخ
الذكر والانثيين فلا يلحقه الولد في اصح الوجهين وحمل القاضي مقابله المذهب ورواه عن نصه في العدد واما
المعقود واحد السبيين فيلحقه الولد وقيل ان كان فقد الايمن او اليمين لا يلحقه واعلم ان المزني روى عن
الشافعي ان الزوج اذا كان مجبوبا يلحقه الولد الا ان ينفيه باللعان وروى الربيع عنه انه اذا كان مجبوبا كان
الولد منفيا عنه بغير لعان وللاصحاب فيهما طرق احدها عن ابي اسحق ان المراد بالاول ما اذا كان مجبوب الذكر
والانثيين مالثاني الممسوح والثاني للقاضي ابي حامد تنزيلهما على حالين والمراد بالمجبوب فيهما الممسوح وذلك
لان في الممسوح وجهين احدهما القبول والاخر يلحقني فان اسندت التي يلحقه الولد وهو المراد بما رواه الربيع
والثاني لا يلحقه وهو المراد بما رواه المزني والثالث ان المراد برواية المزني ما اذا كان مجبوب الذكر فقط
او الانثيين فقط وبرواية الربيع ما اذا كان ممسوح الكل والرابع ان المراد برواية المزني ما اذا كان مجبوب
الذكر فقط وبرواية الربيع ما اذا كان ممسوحا والخامس حمل المجبوب في الروايتين على مقطوع الذكر والانثيين
معا او احدهما والثبات قولين في المحوف به كما مر والسادس القطع بما رواه المزني سوا كان مقطوع الذكر
والانثيين معا او احدهما والسابع حمل رواية المزني على ما اذا كان مقطوع الذكر باقي الانثيين وحمل رواية
الربيع على ما اذا كان مقطوع الانثيين سوا كان مقطوع الذكر ام لا والثامن ان لفظ الشافعي في رواية المزني
المجبوب من ... القاضي وحيث قضينا بانه لا يمكن ان يكون منه فهو منتف عنه بغير لعان الفصل الثاني
في احوال الولد والولد الذي يراد نفيه ثلاثة احوال لانه اما ان يكون منفصلا او منفصلا ويتعذر انفصاله
فاما ان يكون واحدا او متعددا وعلى التقديرين فاما ان يستمر حياته الى حين النفي او يموت قبله الحاله الاولى
ان يكون حملا فان لم يجز في النكاح فانا بانا ثم تدبر متى جواز نفيه باللعان طريقا نا اصحهما ان فيه قولين
اصحهما عند الشيخ ابي حامد في طايفه المنع والظهر القطع عند اخرين منهم صاحب المهذب والتهذيب والرافعي
الجواز وهما مبنيان على الخلاف في ان الحمل هل يعرف ام لا والثاني القطع بالمنع وان كان في النكاح نظر فان
اشهرها واصحها القطع بالجواز والثاني طرد القولين ولو استلحقه لحقه ولم يكن له نفيه من بعد الثاني
ان يكونا توامين والتوامان هما الولدان اللذان يكونان في بطن واحد فاذا ولدت زوجته توامين لم يختلف
حكمهما في النسب فان نفى احدهما واستلحق الاخر او سكت عنه ولم ينف واحدا منهما لحق الثاني وان نفاهما
واستلحق احدهما لحقا ولو نفى الحمل دون زمانه فانت بتوامين نفيا ولو اتت بولد فنفاه بعد ولادته
باللعان ثم اتت بولد اخر فاما ان يكون بينهما دون ستة اشهر او ستة اشهر فاكثر فان كان بينهما ستة اشهر
فاكثر فالثاني حمل اخر فلا يلزم اتحاد حكمهما بل ينظر فان نفى الثاني بلعان اخر سوا انتفيا وان استلحقه او سكت
عنه لحقه وان كانت بانت باللعان الاول لاحتمال وطء بعد وضع الاول وقبل اللعان هذا المذهب المشهور
وفي المهذب انه ينتفي عنه بغير لعان لانها علقت به بعد زوال الفراش قال الرافعي وهذا البسر وجها اخر بل الاشبه
انه سهو وان توجيهه ممنوع وان كان بينهما اقل من ستة اشهر فهما حمل واحد فينظر فان نفى الثاني بلعان فقد انتفيا

معا وفي احتياجه في اللعان الثاني الى ذكر الاول وجهان قال الروياني اصحهما الاول ولو كانت المراة قد لاعنت
بعد لعانه الاول فهل تحتاج الى اعادة لعانها لتاخر بعد لعانه الثاني وجهان كما لو حضر ثم اذا اهمل في اللعان
ذكر الولد واعاد اللعان لنفيه بعدما التعن فهل يحتاج الى اعادة اللعان والاصح المنع وان لم ينف
الثاني بل استلحقه او سكت مع امكان نفيه لحقاه جميعا ثم يلزمه الحد نعم ان نفاه بلعان استلحق الثاني
ضمنا لزمه كما لو اكذب نفسه والثاني خلافا لما تقدم ثم ابانها ثم لاعن عنها في البينونة واتت بولد اخر
لدون ستة اشهر فاستلحقه او لم ينفه فانه يلزمه الحد لان اللعان بعد البينونة لا يكون الا لدفع
النسب فاذا الحق امر اللعان حكم بعد اللعان في النكاح له احكام وفوايد لا تنتفي بلحوق النسب فلا يلزمه
الحد قال الرافعي وقد يقال اللعان بعد البينونة يعد مركبا بتابيد الحرمة على الاظهر والتابيد لا يرتفع بلحوق
النسب فجاز ان يبقى اثر اللعان في سقوط الحد ايضا ولو لاعن عن حمل امة في النكاح او بعد البينونة
على القول بجوازه فولدت ولدا ثم ولدا اخر نظر ان كان بينهما ستة اشهر فاكثر انتفى الثاني من غير لعان
وكذا لو طلق زوجته او مات عنها فانقضت عدتها بوضع الحمل ثم اتت بولد لستة اشهر فصاعدا من يوم
الوضع لا يلحقه الولد الثاني بخلاف ما اذا ابانت زوجته بطلاق او لعان او غيرهما [illegible]
مالا قرائن ثم اتت بولد لما دون اربع سنين من البينونة فانه يلحقه الا ان ينفيه [illegible]
بلا عن لنفي الولد الثاني يلحقه كما قلنا في الولد المنفصل قال الروياني وهذا غلط لم يذكره غيره قال
الرافعي ولو [illegible] الولادات تفريعا على ما مهد في الفصل انه اذا اتت زوجته بولد فنفاه باللعان
وان كان بين التوامين دون ستة اشهر لنفي الثاني ايضا وهو كالوصي بلعان واحد [illegible]
فانه يلحق **فرع** الاول التوامان المنفيان باللعان يثبت بينهما اخوة الام ويتوارثان بها قطعا
ولا يثبت بينهما اخوة الاب على الصحيح كما في الزانية وجرى الخلاف في غير التوامين المنفيين بلعان واحد
او بلعانين وفيما لو ولدتا لزنا هل يتوارثان اخوة الاب ومنهم من قطع فيهما بالمنع [illegible]
او ديه والخلاف كالخلاف فيما ان المخلوقة من زنا هل تحرم على الزاني والمنفية باللعان هل تحرم على
الملاعن الثاني لو قال لحامل ان وضعت في شهر كذا فليس مني وان وضعت في شهر كذا فهو مني [illegible]
ستة اشهر فصاعدا بعد عقد النكاح لحقه الولد قاله الروياني الثالث قال [illegible]
لنفي الولد ثم ماتت وضعت اخر لدون ستة اشهر من ولادة الاول لحقاه معا اما الثاني فلانه لم ينفه وليس
لوارثه ذلك واما الاول فلانه اذا لحقه الثاني لحقه الاول لانهما حمل واحد الحالة الثالثة ان يموت الولد
يجوز ان ينفي الولد بعد موته باللعان لانه لا ينقطع نسبه بموته وقد يحتاج الى اسقاط مؤنة تجهيزه والارث
يجوز ان يعلق الميت ولد امه ان كان ولد غايبا ذكره [illegible]
[illegible] لانه لا ينفي الى الميت ولو نفى ولدا باللعان ثم استلحقه لحقه سواء استلحقه
في حياته او بعد موته واخذ الارث ماله ودينه ان سل ولا نظر الى تهمة الميراث سواء خلف ابنا ولدا ام لا
ولو نفاه بعد موته ثم عاد واستلحقه فوجهان سواء قسم ميراثه ام لا اصحهما انه يلحقه ويرثه وينقض القسمة

ان كان

ان كان المال قسم حتى لو كان الاب كافرا فنفاه في كفره ثم اسلم الاب ثم مات الولد فقسم ماله بين ورثته الكفار
ثم استلحقه استرد ميراثه منهم والثاني لا يلحقه الفصل الثالث فيما يسقط حق النفي اذا عرف حصول الحمل
له نفيه بعد ذلك ولو اتت امراته بولد فلما بشر به واراد نفيه فهل يكون على الفور فيه ثلاثة اقوال اصحها وهو الجديد
انه على الفور والثاني انه يمتد الى ثلاثة ايام والثالث له ذلك ابدا ولا يسقط الا بالاسقاط وقد مر نظيرها
في الشفعة وفي خيار العتق وذكر ابن سلمة قولا رابعا انه يمتد [illegible] وهو ظاهر رواية المزني ولم يحكه
غيره والمراد بالفور ان ياتي الحاكم فيقول ان الولد ليس مني وان تاخر اللعان عن ذلك فان قلنا انه على الفور
فاخر النفي بعد ان علم بالولد بغير عذر سقط حقه ولحقه الولد وان اخر بعذر كما لو لم يجد الحاكم
لغيبته او لتعذر وصوله اليه لخوف طريق او بان بلغه الخبر ليلا فاخر النفي حتى يصبح او لطعم وقد
حضرته الصلاة فقدمها او وهو جائع او عار فقدم الاكل واللبس او وهو مريض او محبوس او ممرض ملازم
مريضا او لازمه غريم فاخر لم يبطل حقه لكن ان امكنه الاشهاد فليشهد انه على النفي فان لم يفعل
بطل حقه وقال ابن الصباغ وغيره ان قدر المريض ان يبعث الى الحاكم ويستدعي منه ان يرسل اليه نائبا ليلاعن
عنده فلم يفعل بطل حقه وان لم يقدر فليشهد قال الرافعي ويطرد هذا في المحبوس ومن يطول عذره
وقال الشيخ ابو حامد في طائفة المريض والممرض ومن يلازم غريمه او يلازمه غريمه لخوفه من ضياع ماله
اذا تركه بعث الى الحاكم ويعلمه انه على النفي فان لم يقدر عليه فليشهد قال الرافعي ويمكن ان يجمع بينهما
فيقال يعلم الحاكم ويطلعه على ما هو عليه ليبعث اليه نائبا يلاعن عنده [illegible] الغايب
[illegible] ان يقول عند الاشهاد [illegible] قد نفيته ولا يكفيه قوله اريد ان انفيه كما في الرد بالعيب
ان يقول لست راضيا به واريد رده ولا يحتاج ان يقول فسخت ولو كان غايبا وبلغه الولد فان كان في الموضع
الذي هو فيه قاض [illegible] الولد عنده عجل وان اراد التاخير الى ان يرجع الى بلده ليلاعن فيها لم يكن له ذلك وقال
البغوي والمتولي له ذلك فعلى هذا لم يمكنه المسير اليها في الحال لخوف طريق ونحوه فليشهد قال الروياني
ومن الاعذار ان ترك السفر ان يخاف فوت غرض او تجارة او عجل المسير وان امكنه فلياخذ في السير فان اخر السير
بطل حقه سواء اشهد ام لا وكذا ان اخذ في السير ولم يشهد في اصح الوجهين فان لم يكن هناك حاكم فالحكم
كما لو كان حاكم واراد التاخير الى بلده وجوزناه رضيه بعضهم لعذر المرخص في التاخير بكل عذر يسقط
وجوب السعي الى الجمعة وبكل عذر لا يسقط الرد بالعيب والاخذ بالشفعة ولو اخر نفي الحمل حتى انفصل فان
قال اخرت لاني لم اتحقق الحمل وجوزت ان يكون ريحا فينفش صدق بيمينه وكان له نفيه قال الروياني سواء قلنا الحمل يعلم
ام لا ولو قال عرفته ولكن اخرت نفيه طمعا في ان يجهض فاستغنى عن كشف الامر ورفع الستر لم يكن له نفيه على
الصحيح الا ان يكون الحامل [illegible] وجهان حكاهما على ان الحمل يعلم اوليس [illegible] حتى
يوضع الحمل فيه وجهان تقدما فعلى الاول يسقط ولو اخر نفي الولد وقال اخرت لاني لم اعلم بولادته
فان كان غايبا صدق بيمينه الا ان [illegible] وان كان حاضرا قبل قوله في المدة التي يحتمل ان يخفى
عليه ويختلف ذلك بكونهما في محلة واحدة او محلتين او دار واحدة او دارين او بيت واحد او بيتين

ولو قال لم اصدق المخبر وان كان المخبر فاسقا او صبيا صدق بيمينه وعذر والملقى الامام القول بانه
اذا لم يصدقه لم يسقط حقه فيدخل فيه المجهول الحال ايضا وان اخبره عدلان لم يعذر وان اخبره عدل
واحد ذكرا او انثى او رقيق لم يصدق على الصحيح فيسقط حقه وقرب الامام الخلاف من الخلاف في اشتراط
العدد في الجارح والمزكي وقطع بقبول القاضي واصحابه وقال جماعة منهم البندنيجي والماوردي وسليم
والمراوزة ان استفاض الخبر لم يصدق في انه لم يصدق الخبر وان لم يستفض واخبره واحد او اثنان فما فوقهما
من اعداد الاحاد صدق وان كانوا عدولا فان حلف على ذلك فله نفيه وان نكل قال جماعة نحلف الولد
وقال الماوردي فيه وجهان احدهما ... دون النكول ولا يرد اليمين على الام ولا على الولد وثانيهما
يرد على الام فان نكلت وقف على بلوغ الولد فان نكل انتفى عنه فعلى هذا ... نفقته عليه ورأى الروياني
هذا الطريق اظهر ولو قال علمت بالولادة ولم اعلم ان لي حق النفي وان كان فقيها او خالط الفقهاء
لم يقبل قوله وان كان قريب العهد بالاسلام او نشأ في بادية بعيدة قبل وان كان من العوام الناشئين
في بلاد الاسلام فوجهان وقيل قولان اصحهما انه يقبل وقد مر نظيرهما في خيار العتق ولو هنأه رجل بالولد
فقال له متعك الله به وجعله لك ولدا صالحا ... فان اجاب بما يتضمن الالحاق
كقوله امين او استجاب الله دعاك ونحوه لم يجز له نفيه من بعد وان اجاب بما لا يتضمن الاقرار كقوله جزاك الله
خيرا او اسمعك الله ما يسرك او رزقك الله مثله او بارك الله عليك لم يبطل حقه ... المسألة ان يقول
ذلك في حالة لا يسقط نفيه بان يقال له في توجهه الى الحاكم او ذاهبا للخروج ...
لا يسقط بها الحق ... **فروع** نختم بها الكتاب الاول لو ...
في حال الزوجية بعد القذف فقالت قذفتني قبل النكاح فعليك الحد ولا لعان وقال بل بعده صدق
بيمينه وكذا لو اختلفا بعد وقوع الفرقة فقال قذفتك في النكاح فقالت بل بعد الفرقة ...
زوجتي فقالت ... فقط صدقت بيمينها الثاني لو قال لزوجته او اجنبية ...
مشركة او ... او امة فقالت بل انا مسلمة حرة فان كان علم لها حال كفر او رق ... صدق
بيمينه وليس عليه الا التعزير وان لم يعلم لها صدقت بيمينها في اصح القولين ولو قال قد ...
وانكر صدق بيمينه الثالث لو قال زنيت وانت ... زوجته كانت او اجنبية ... في
جنون فقال المقذوف ... وانت عاقل فطريقان احدهما انه ان عرف له حال جنون ... بيمينه
ففي المصدق منهما قولان مبنيان على القولين فيما اذا ... ملفوفا ... الوارث حياته
حينئذ وان لم يثبت له جنون فالمصدق المقذوف والثاني ان ثبت له جنون فالمصدق القاذف وان لم يثبت
فقولان والمخرج منهما في المصدق منهما ثلاثة اقوال ثالثها اصحها انه ان عرف له جنون صدق القاذف
والا فيصدق المقذوف ولو قال قذفتك وانا صبي ... الصبي كالجنون المعهود ولو اقام القاذف بينة
على ان القذف كان في حال الصغر والجنون واقام المقذوف بينة بانه كان في حال الكمال فان كانت
البينتان مطلقتين او مؤرختين بتاريخين مختلفين او احداهما مطلقة والاخرى مؤرخة فلا تعارض

ولها قذفان وعليه القذف لما وقع منهما في حال الكمال والتعزير للاخر ... الحد وجهان فان
قلنا لا تعزير ... لم يتعرضا للتاريخ واتفقا على انه لم يجر الا قذف واحد ... وفي
التعارض الاقوال الاربعة المعروفة قال الامام ولا يجيء هنا قولا القسمة والوقف وحكى عن القاضي مجيء قول
القرعة واستبعده وقال الوجه القطع بالتهاتر ... الحكم كما لو لم يكن بينة وهو ما ادرك البغوي
وقال الروياني يجيء ما عدا قول القسمة فان قلنا بالوقف فكان لا معنى له وان قلنا بالقرعة حكم حسب من خرجت له
القرعة وفي حاجته الى اليمين قولان مبنيان على ان القرعة ترجح الدعوى او البينة وعلى قول ... هنا
قال الحد ولا لعان واختلفوا في تعليله لا لعان فمنهم من قال لان المراد باللعان للحد وله الطلب التعزير ومنهم
من حمله على عمومه لان الحد لم يجب وهو الطالب بالتعزير ومنهم من حمله على الصغيرة التي لا تجامع قال القفال ولو كانت
احد البينتين ... ماتت قبل رفع القذف وقال الاخر لم يخص بينة البلوغ او حيث صدقنا القاذف بيمينه
فنكل حلف المقذوف ووجب الحد ويجوز اللعان ان كان زوجا ولو قال لحرة القذف على لساني وانا نائم لم يقبل قوله
قال الروياني وله اقامة البينة عليه الرابع لو صدقته المرأة في القذف واعترفت بالزنا بعد لعانه تأكد
لعانه فان كانت لاعنت فعليها حد الزنا الا ان ترجع عن الاقرار وان صدقته قبل لعانها وفي اثنائه سقط
منه الحد ووجب عليها حد الزنا والصحيح انه لا يلاعن بعد ذلك ولا يتم اللعان الا ان يكون هناك ولد
الخامس لو قذف عبد امرأة ثم عتق فطالبته المرأة بالحد فله اللعان فان لم يلاعن حد حد العبيد وكذا لو زنا
ثم عتق حد حد العبيد ولو قذف الذمي او زنا ثم نقض العهد فسبي واسترق حد حد الاحرار ولو قذف
زوجته الامة ولم يلاعن فعليه التعزير وان لاعن حدت حد الاماء وان عتقت بعد القذف السادس لو قذف
المسلم زوجته الذمية او الصغيرة او المجنونة ثم طلبت الذمية الحد والصغيرة بعد الافاقة والبلوغ فان لم
يلاعن فعليه التعزير وان لاعن فان لم تلاعن الذمية فعليها حد الزنا وان لم تلاعن الاخريان فلا شيء عليهما
السابع قال المتولي ... الملاعن ... وقلنا يلزمه القضاء ... حكم بثبوت النسب
وسقوط القضاء قال ولو نفى الذمي ولده ثم اسلم لم يتبعه في الاسلام ولو مات الولد ثم استلحقه الذي
اسلم ثبت نسبه واسلامه واسترد المال ... الثامن ... النفي باللعان وان كان ولد
على فراش صحيح لو استلحقه غيره لم يصح كما لو استلحقه قبل ان ينفيه لان فيه ابطال الاستلحاق الاول وان كان لحقه نسبه
بالشبهة فنفاه ثم استلحقه غيره لحقه لانه لو نازعه فيه قبل نفيه سمعت دعواه التاسع قال القفال
وفيه سقوط حد القذف عن القاذف وعدم حد الزنا على المقذوف لا يجتمعان الا في مسألتين احداهما اذا اقام
القاذف بينة على زنا المقذوف ... والثانية لو اقام شاهدين على اقرار المقذوف
بالزنا وقلنا الاقرار بالزنا لا يثبت بشاهدين فان حد القذف يسقط عن القاذف في اظهر الوجهين كما قال الرافعي
وكان المراد ما سواهما ... فان للملاعن ... الحد ولو قامت البينة على اقرار المقذوف
بالزنا سقط الحد فلو رجع عن الاقرار سقط حد الزنا عنه ولا يقبل رجوعه ... الحد على القاذف لانه صورة
رابعة قال النووي زاد القفال انه لا يسقط حد القذف مع انه لا يحكم بوجوب حد الزنا الا في ... فلا يرد عليه

الاخر بان لله وحده فيهما حد الزنا ثم سقط بلعانها وبالرجوع ولهذا قال وعدم حد الزنا عن المقذوف
ولم يقل سقوط حد الزنا كما قال وسقوط حد القذف فلا يسقط حد القذف وتجب حد الزنا الا ثم عنه الاربع
والمراد السقوط بحكم الشرع لا بعفو وعموم العاشر لو كان تحته اربع نسوة فقال احداكن زانية
امر بالبيان فان قال ما اردت واحدة لا يقبل منه ولو قال لا عن عن التي قذفتها ولا بينها لم يجز له

كتاب العدد وهي في الشرع اسم لمدة معدودة تتربص بها المراة بعد الفرقة ليعرف
براءة رحمها ثم عدة العدة تارة تتعلق بالنكاح ووطء الشبهة وهي المقصود باسم العدة وتارة تتعلق
بملك اليمين اما بحدوثه او بعد زواله وهي المقصود باسم الاستبراء والكتاب اشتمل على النوعين والنوع
الاول تارة يتعلق بفرقة تنجيز بين الزوجين في حياة الزوج كفرقة الطلاق واللعان والفسخ وتشبه عدة
الطلاق لانها اعلم [illegible] وحكم العدة عن وطء الشبهة حكم عدة الفرقة وتارة تتعلق بفرقة تحصل بموت
الزوج وتسمى عدة الوفاة فانقسمت العدة بحسب هذا الى ثلاثة اقسام عدة الطلاق وما في معناه وعدة الوفاة
وعدة الاستبراء القسم الاول عدة الطلاق وما في معناه وفيه بابان باب في حكم العدة الواحدة وباب
في حكم اجتماع عدتين الباب الاول في العدة الواحدة والكلام فيها في عدة الحراير والاما وفي اصناف
المعتدات وانواع عدتهن وهي ثلاثة انواع الاعتداد بالاقراء وبالاشهر وبوضع الحمل [illegible] تجب عدة
بفرقة الطلاق وما في معناه اذا حصلت بعد الدخول او بعد استدخال مائه ولا تجب سواء حصلت [illegible]
ام لا على الجديد وفي القديم قولان احدهما ان الخلوة توجب العدة والثاني انها لا توجب [illegible]
الوطء فعلى هذا لو ساعد على عدم الوطء فقد وجوب العدة وجهان واستدخال الماء [illegible]
مقام وطء الشبهة في وجوب العدة ولحوق النسب [illegible] فيه وجه ان استدخال ماء الزوج [illegible]
بشبهة لا يوجب العدة وحكى الماوردي عن الاصحاب ان شرط وجوب العدة ولحوق النسب [illegible] باستدخال
ماء الزوج ان يوجد الانزال والاستدخال معا في الزوجية فلو انزل ثم تزوجها فاستدخلته [illegible]
العدة ولم يلحق الولد ولو انزل وهي زوجته ثم ابانها فاستدخلته لم تجب ولم يلحق انتهى وينبغي ان يكون
انزاله الماء بسبب غير محترم فلو انزل بزنا فاستدخلته زوجته لم تجب العدة وقال البغوي [illegible]
تجب كما لو وطئ زوجته يظنها اجنبية ثم عدة العدة مشروعة لمعرفة براءة الرحم بخلاف عدة الوفاة
ولا يعتبر حقيقة الشغل فيها ولا مظنته لخفائه فاناط الشارع الحكم بالوطء الذي هو سبب الشغل
او استدخال الماء لما علمنا من ان الوطء تغييب الحشفة او قدرها على المذهب من مقطوعها وقيل لابد من
تغييب جميع الباقي واما عدة الوفاة فالمقصود منها مراعاة الزوج واهله في التفجع عليه فلم يشترط سبب
الشغل ولا فرق فيما يجب لدخول العدة بعد الطلاق وغيره بين ان يكون من بالغ او صبي يمكن ان يولد له
[illegible] لا يحتمل ان يولد له [illegible] بعد البلوغ [illegible]
[illegible] علق طلاقها على براءة رحمها [illegible] وقع الطلاق ووجبت العدة اذا
كانت مدخولا بها [illegible] ستة اشهر بعد وضع الحمل ولا فرق بين ان يكون [illegible]

اولتقضيها

اولتقضيها لما ينقطع وتبتل وقد تقدم ان الولد يلحقه في ظاهر الوجهين واما مجبوب الذكر الباقي الانثيين فلا يتصور منه
دخول فلا عدة على زوجته اذا طلقها كان حايلا لكن ظهر بها حمل فقد مر في اللعان ان الولد يلحقه فتعتد بالوضع
واما الممسوح الذكر والانثيين فقد بقي من الذكر قدر الحشفة فلا يتصور منه ايجاب دخول ولو اتت زوجته بولد
لم يلحقه على الظاهر فلا يجب عدة الطلاق فان قلنا يلحقه فهو كمجبوب الذكر خاصة ولو [illegible] تعتد تقدم
ان القول قوله في عدم وجوب العدة عليها وجهان **فصل** عدة الحرة ثلاثة اقراء والامة قرآن والمكاتبة وام
الولد والمبعضة كالقنة في ذلك ولو وطئ الامة بنكاح فاسد او بشبهة نكاح اعتدت بقرئين كالنكاح الصحيح
وان وطئت بشبهة ملك اليمين استبرات بقرء واحد ولا اعتبار بالرق وقت الطلاق فلو طلقت الامة ثم عتقت
اعتدت بقرئين ولو طلقت فاعتدت بقرء ثم طلقت بقيتها فلا شيء عليها ولو عتقت في اثنائها فالمقدم انها ان كانت
بائنا اتمت عدة امة وان كانت رجعية فتعتد عدة حرة وفيه قولان في الجديد انها ان كانت رجعية اعتدت
عدة حرة وان كانت بائنا فقولان [illegible] فيهما ثلاثة اقوال احدها انها تعتد عدة حرة مطلقا [illegible]
[illegible] ثالثها انها ان كانت رجعية كملت ثلاثة اقراء وان كانت بائنا فقرآن ولو طلق
العبد الامة طلاقا رجعيا فعتقت في العدة فقد مر انها تتخير [illegible] في الحال [illegible]
في الحال فهل يبني على تلك العدة او تستانف عدة اخرى فيه طريقان احدهما انه على الخلاف المتقدم فيما اذا طلق
الرجعية طلقة اخرى والثاني القطع بانها تبني [illegible] ثم فسخت قبل
الرجعة [illegible] المتولي [illegible] تستانف فحيث قلنا تستانف فعدة حرة وحيث قلنا تبني تكمل عدة حرة [illegible]
[illegible] فيها الخلاف المذكور فيما اذا عتقت فيها [illegible] وعن ابي اسحاق القطع بانها تكمل عدة حرة لان الفسخ
سبب للعدة بخلاف [illegible] وقال الماوردي [illegible] بالعتق [illegible] فان [illegible] الزوج
فيه وجهان احدهما [illegible] الزوج [illegible] الفسخ [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الفرقة بالطلاق دون الفسخ فيكون ابتداء العدة من وقت الطلاق [illegible]
[illegible] فهل تعتد عدة امة او حرة فيه قولان والثاني ان الفسخ تقطع رجعة الزوج [illegible]
[illegible] فيه قولان والثاني في حكم الفسخ [illegible]
الطلاق [illegible] من وقت الفسخ [illegible] قال لو طلق زوجها ثم عتقت في العدة
ثم عتقها ثانيا فهل [illegible] ام تستانف فيه طريقان **فرع** لو وطئ امة غيره ظانا انها زوجته الحرة
فيما ذا تعتد فيه ثلاثة اوجه اصحها انها تعتد بثلاثة اقراء [illegible] الى الجمهور انها تعتد بقرئين
نظرا الى كونه في الزوجية دون [illegible] انها تعتد بقرء واحد نظرا الى حقيقة الامر [illegible] ولو ظنها امته
الموطوءة [illegible] زوجته المملوكة والاظهر انها تعتد بقرئين ولو ظنها [illegible]
امته [illegible] واحد قطعا ولو وطئ حرة ظانا انها [illegible] فطريقان احدهما القطع بانها تعتد بثلاثة اقراء
[illegible] والثاني فيه وجهان احدهما [illegible] تعتد بقرء ولو
ظنها زوجته الامة فهل تعتد بثلاثة اقراء او بقرئين فيه وجهان قال الرافعي والاشبه النظر الى ظن الرجل ولو

وطئ امته كما انه لا رجعة له فان قلنا انها اذا كانت امة ثم عتقت تعتد بقرأين كما هو ذاك فلنا تعتد بقرين
او بثلاثة فينبغي ان تعتد بقرء واحد ولو وطئ امته بنكاح فاسد او شبهة نكاح فاسد لم يعتقه نكاح اعتدت
بقرء كما في الطلاق في النكاح الصحيح ولا اعتبار بما لا يمانيته ولذلك لو تزوجت امراة على ظن انها امة
ووطئها كذلك ثم بانت حرة اعتدت بثلاثة اقراء **فصل** لجنس المعتدات اصناف كان لمعتدها ما
ان يكون ترى الدم ام لا فان كانت تراه فاما ان يكون لها طهر وحيض معلومان ام لا فان كان فلا ذلك هي المعتادة
وانه ان لا ذلك هي المستحاضة ولكل منها فان كان وجد انقطع الطهر ترجع قبلها التي تنتابها عند حيضها وان كانت
لا ترجع فهي الآيسة وان لم تكن وجدت انقطع فهي الصغيرة الصنف الاول المعتادة وعدتها ثلاثة
اقراء على عادتها وهل القرء في اللغة حقيقة في الطهر مجاز في الحيض او مشترك بينهما او هو حقيقة فيهما لا استعمال
معتاد الاعتياد فيه كل منهما الانتقال من كل منها الى الآخر فيه خلاف لاصحابنا وغيرهم والاكثرون على الاشتراك
وسواء قلنا هو حقيقة في الطهر او مشترك فالمراد به في الآية والباب الطهر المحتوش بدمين فبقية الطهر كالطهر
فاذا طلقت وقد بقيت من الطهر بقية ولو لحظة انقضت عدتها بحيضتين فيه قرء وكذا لو قال انت طالق
قبيل آخر جزء من الطهر حسبنا الجزء الاخير قرءا نص الشيخ ابو حامد ضبط ذلك بما اذا بقي بعد
زمنا احدهما لوقوع الطلاق والآخر لابتدائه كما قال الروياني وما قاله من منعه لو وقع الطلاق
بعد التلفظ به لا يتم لانه واقع باستيفاء لفظه والذي هذا هو ما تقدم والفرق في الاعتداد ببقية الطهر بين ان يكون
جامعها فيه ام لا وان ذكر الطلاق به بيانا واجماعا نص الشافعي رضي الله عنه
الى الحيض ونسب بعضهم الى الجديد وبعضهم الى القديم وبظهر قائله هذا والقول المتقدم ان الطهر
المحتوش به بين دمين اذا اتصل القول بآخر من لفظ الطلاق وقال انت طالق في آخر طهرك او في آخر جزء
الطهر او في آخر جزء من اجزاء طهرك فان قلنا القرء الانتقال فقد حصل جزء وكان الطلاق سببا وان قلنا
انه الطهر المحتوش لم يحصل فلا تنقضي عدتها الا بمضي ثلاثة اطهار بعد هذه الحيضة
بدءا وعن ابن سريج تخريج وجه انه يحصل فرادى كون الطلاق سببا وهو بعيد لو وقع
قوله انت طالق في آخر جزء من الطهر وطالق في زمن الحيض حسب فراد كون الطلاق سببا وهو بعيد ولو اختلفا الزوجان
فيما اذا وقع الطلاق فقال الزوج وقع حالة الحيض وقالت بل وقع وقد بقيت من الطهر بقية فالقول
قولها ولها التي لم تحض طهرها هو قرء فيه خلاف بناه الاصحاب على القولين ان قلنا القرء الطهر المحتوش بدمين
فليس بقرء وان قلنا الطهر الانتقال فهو قرء ثم رجح الامام انه قرء واعترض عليه ووجه القولين يستقل
فان قلنا الطهر ليس بقرء فاعتدت بالاشهر فحاضت في اثنائها انتقلت الى الاقراء وتعتد بثلاثة اقراء بعد الحيض
ويظهر اثر القولين ايضا في التي يكون فيها انقضاء العدة ويقبل فيه قولها على ما تقدم في كتاب الرجعة
والطهر الاخير انما يتم بالشروع في الحيضة الثالثة او الرابعة التي بعده وهل يكفي لذلك رؤية
الدم ام لا بد من مضي اقل مدة الحيض يوم وليلة او يوم فيه طول في تعارف واختلفوا اليها طرق
اشهرها ان فيه قولين اصحهما انه يكفي رؤية الدم وقد ما القولين فيما اذا علق الطلاق بالحيض هل

يتبع

يتبع برؤية الدم بمحمول عليها اذا رأته على عادتها ومقابله محمول على ما اذا رأته على خلاف عادتها وعلى الصحيح
لو انقطع الدم دون اقل الحيض ولم يعد حتى مضى اقل الطهر تبين بخلاف ما ظنناه فالعدة باقية ولو تغير لونه
فنظر الى ما بعد ما يبصر احمرا وكدرا استمر الحكم ثم اللحظة التي يرى بها الدم وهي اقل الحمل ان اعتبرنا اقل ما من
العدة فيه وجهان اصحهما لا وانما لو حصل ليتبين الزيادة على الطهر لا ليل علم مدة انقضت الطهر او العدة وتظهر
فائدته في ثبوت الرجعة والتوارث في تلك اللحظة لو وقعت زوجة الصنف الثاني المستحاضة ولها ثلاثة
احوال لانها اما ان تكون مردودة الى تمييز وعادة او مبتدأة ومتحيرة الاولى ان تكون مردودة الى التمييز والعادة
وقد تقدم في الحيض ان المميزة مردودة الى التمييز والمعتادة مردودة الى العادة فتعتد هذان الصنفان بالاقراء
المردودة اليها وهو في حق المبتدأة تقبل الطول لا تقصر فيحصل قولها في اصحها في ان الزمن الذي يتصل به قول
غير المستحاضة ويقبل قول المعتادة في ذلك اذا ادعت انه عادتها الثانية ان تكون مبتدأة وقد تقدم انها
مردودة الى الاقل والغالب في قولين اصحهما ولها تنقضي عدتها بمضي ثلاثة اشهر على كلا القولين وشهرها ثلاثون
يوما ابتداؤها من اول رؤية الدم وفي كلام بعضهم انه يلا اعتبار بالاهلة الثالثة ان يكون ناسية لعادتها
وهي المتحيرة وقد تقدم في الحيض انه قولين احدهما انها كالمبتدأة فالحكم كما في المبتدأة فتنقضي عدتها
بمضي ثلاثة اشهر بعد رؤية الدم واصحهما انه تؤمر بالاحتياط وعلى هذا فثلاثة اوجه اصحها تعتد بثلاثة
اشهر ايضا ولا نأمرها بالاحتياط في ذلك لئلا تبقى معطلة عمرها وعلى هذا فالاعتبار بالاشهر الهلالية فان انطبق
الطلاق على اول الشهر بمعادته او تعليق فخرجت الاشهر الماضي فظاهر وان وقع في اثنائه فان كان الباقي منه
اكثر من خمسة عشر يوما حسب ذلك قرءا فاذا مضى بعده شهران هلاليان كان الباقي خمسة عشر يوما فما دونه
ولو يوما واحدا لا يحتسب قرءا وحيث قلنا لا يحتسب الباقي فلا يدخل في العدة ثم اول الشهر المستقبل فالى
الاشهر بعضهم الى انها لا تشهد لحصل من الشهر كالصغيرة و هذا انه يدخل في العدة من يوم الطلاق
وتكون كما لو طلقت ذات الاشهر في اثناء الشهر الهلالي فتعد المنكسر بالعدد وتكمل المنكسر ثلاثين
او بعد تسعين يوما من وقت الطلاق على رأي وعليه ينطبق كلام الوجيز ولم ار الرافعي **تلك** وقد حكاه
الماوردي فقال وعدتها من وقت الطلاق سواء كان ثلاثا اول الشهر او في اثنائه وهو مقتضى كلام الامام والوجه
الثاني انها تؤمر بالاحتياط في العدة كالعبادات والوطء فتكون كالتي تباعد حيضها وعدتها ثلاثة اشهر لكن
بعد ان تتربص الى سن اليأس او الى اربع سنين او الى تسعة اشهر فيه اقوال وضعفوه فان قلنا لا يثبت الرجعة
والسكنى في جميع مدة التربص على اختلاف الاقوال فيه والاشياء الى ثلاثة اشهر ومقتضى الاحتياط ما يتعلق به
وهو تحريم النكاح ونحو الرجعة مع بقاء العدة كما سيأتي فيما اذا عاشرها فيها والثالث الفصال كانت
حس في صغرها ثم افاقت بعد البلوغ واستمر بها الدم ولم تعرف كان حيضها وطهرها كان ابتداء شهرها بعدم افاقتها
وتعتد من يوم بعد تسعين يوما وقد مر في الحيض قال الروياني وهو غريب **فرع** لو كانت تذكر للعدد ناسية
للوقت او بالعكس فحكمها في زمن الذي يحتمل فيه ظاهر احكم المميزة وفي زمن الذي يشك فيه حكم المتحيرة كما مر
آخر لو كانت المعتدة ذات تمييز وعادة من تعارض فقد تقدم في كتاب الحيض وجهان في انا نعمل بالتمييز

لانها الحالة الحاضرة او بالعادة للطهر وتكررت تخرج على الوجهين المعتدة الثالثة اللائي لا يرين الدم
لصغر او اياس فعدتهن من الطلاق وما الحق به ثلاثة اشهر والمراد بالصغيرة هنا من لم تحض سوا بلغت
لم لا وقد تقدم في كتاب الحيض ان في امكان الحيض في الصغر اوجه احدها انه يدخل السنة التاسعة
والثاني اولها والثالث الصحيح تمامها فلو رات الصبية دما قبل ذلك فهو دم فساد والكلام في سن الياس
سياتي ولو طلقت الصغيرة فاعتدت بثلاثة اشهر ثم حاضت فلا شي عليها ولو حاضت في اثنائها استانفت
العدة بالاقرا وفي اعتدادها بما مضى قرا وجهان احدهما وهو ظاهر النص وصححه جماعة منهم لا وثانيهما وصححه
جماعة نعم وهما مبنيان عند الاكثرين على الخلاف في ان القرا طهر محتوش بدم او الانتقال من الطهر وقد تقدم
عن الامام انه لم يتعرض للبنا واما الايسة اذا حاضت في اثنا الاشهر فيحسب لها ما قبل الحيض قرا قطعا لاحتوائه
بدمين ولو حملت من لم تحض وولدت ولم تر حيضا قبل الولادة ولا بعدها فقيل تعتد بالاشهر كظاهر الاطلاق وقيل
انقطع حيضها بلا سبب فيه وجهان والاول جواب الشيخ ابي حامد وصححه النووي ويوافقه ما في فتاوي
البغوي ان التي لم تحض لو ولدت ونفست تعتد بالاشهر ولا يجعل النفاس من دوات الاقرا حتى تكون العدة
بالاشهر تعتبر بالاهلة فان انطبق وقوع الطلاق على اول الشهر الهلالي بتعليقه باخر جزء من الماضي
او بانطباق اخر جزء من لفظ الطلاق على اول الهلال وان وقع في اثنا الشهر فقد انكسر ذلك الشهر فيحسب بقيته
وتكمله بثلاثين يوما من الشهر الرابع وتعتبر الشهران اللذان بعده بالاهلة سوا كانا كاملين او ناقصين
او احدهما كاملا والاخر ناقصا فهذا الصحيح المنصوص وعن عبد الرحمن بن بنت الشافعي انه اذا انكسر شهر
انكسر الجميع فيحسب كل شهر ثلاثين يوما فتكون عدتها تسعين يوما وان كان الشهران تاما
كالهلالي والخلاف في هذه الصورة لا ينحصر وهو مطرد في مدة الايلاء والعنة وصوم الشهرين في الكفارة
كامر ولو وقع الطلاق في اثنا النهار او الليل دخلت تلك العدة من حينئذ وحسب بالقياس
الصغيرة والايسة حرة فان كانت امة ففي عدتها ثلاثة اقوال احدها تعتد بشهر ونصف والثاني
تعتد بشهرين والثالث تعتد بثلاثة اشهر وهو الاصح عند المحاملي وسليم واختاره الروياني وقال
ظاهر المذهب والذي عليه جمهور الاصحاب ما يبنى الاول واذا حاضت المعتدة الصغيرة او الايسة بعد انقضا
عدتها بحسب الشهور او في اثنائها فالحكم لما تقدم في هذا الحر ويجي في الايسة الخلاف لما تقدم ولم تقتض
العدة قد مر الكلام في الصنف الرابع من المعتدات اللائي تأخر حيضهن وهي ثلاثة اصناف الاول
اللائي لم يحضن فقط فعدتهن ثلاثة اشهر الثاني التي انقطع حيضها بعد ان راته لعذر كمرض ورضاع ونفاس
تتربص الى سن الياس او الحيض وهي المعتدة بثلاثة اشهر الثالثة التي انقطع الدم وانقطع حيضها
وفيها ثلاثة اقوال اصحها وهو الجديد انها تتربص الى سن الياس ثم تعتد بالاشهر وعن سليم انها تعتد
سن الياس تتربص تسعة اشهر ثم تعتد بثلاثة اشهر والثاني انها تتربص تسعة اشهر ثم تعتد بثلاثة اشهر
والثالث انها تتربص اكثر مدة الحمل اربع سنين ثم تعتد بالاشهر ومن نقلهما انه حرر القديم قولا انها
تتربص اقل مدة الحمل ستة اشهر ثم تعتد بالاشهر وقيل ان الشافعي رجع عنه في الجديد برجوعه

قاله

فاذا قلنا بالقديم التربص ان قلنا بالاول القديم انها تتربص اربع سنين او تسعة اشهر او ستة اشهر فمضت
في ذلك ثم حاضت فعليها اربعة احوال احدها ان يكون بعد التربص والاعتداد بالاشهر وبعد ان نكحت زوجا اخر فيستمر
النكاح كما لو راته المسنة بعد ان حاضت ذلك وصوانه مثل بطلان النكاح الثاني ان يطرا في اثنا مدة التربص قبل
الشروع في العدة فيبطل التربص وينتقل الى الاقرا ويحسب ما مضى قرا فيتم له قرنين اخرين ثم ان لم يعاودها الدم
كمثل ثم الاقرا استانفت مدة التربص على الصحيح وقال لانه مر بها سنتين الثالثة ان يطرا بعد التربص
على الصحيح ثم اذا استانفت فهل يبنى على ما مضى من الاشهر الثلاثة ام تستانف الاشهر فيه وجهان احدهما نعم كما التربص
والطهر الذي لا يبنى عليه وفي كيفيته وجهان لاصحابنا يحسب الي القرا لا فرق بينهما يبعض ثلاثة اشهر
ولا يتم بعض الشهر الى بعض القرا لانهما ان لم يحسب قرا نقط فكم يحسب منها شهرا بلا من الثلاثة
الثالثة ولو كان مضى له قرا قبل ان عاد حيضها انقضت مدة التربص رد ما قال الامام وعليه وتكمل العدة وقال
على نسيانها بالاشهر فقد يكون على قول الاستيناف وقد يكون مطلقا قال الرافعي هذا ما ذكروه فيما اذا لم
يعاودها الدم في الحالة الثانية والثالثة ولم يكملوا ان لم يعد الى مدة كذا قال النووي ويشبه ان يضبط
بعادتها لانها ولها عادة لتشبه فالظاهر او يحتمل شهرين وتنتظر لان الغالب ان الشهر لا يخلو
عن حيض الرابع ان يطرا بعد مدة التربص والشهر العدة وقبل النكاح فيه وجهان وقيل قولان احدهما يجب
الى الاقرا انها تستانف العدة بالاقرا به قال الشيخ ابو حامد والثاني لا وصححه القاضي ابو الطيب
وقال انه اختيار القاضي الطبري وجماعة ورجحه بعض ما عدت بالاشهر حكم كاملا ولا يلزمها
انها ان عدت بالاشهر لا تستانف العدة بالاقرا وان قلنا بالجديد وهو التربص الى سن الياس من سنه
الياس فقولان او ثلاثة اوجه احدها القولين وارد والاكثرين يقتضي ترجيحه وعن ابي اسحاق لعله الاصح والثاني
انه يعتبر باياس نسا عشيرتها كاعصبة من الابوين وقال صاحب الكافي هو المذهب واختاره ابن عمرون
وهما مبنيان على ان المرعي اليقين او الغالب واما الاوجه فاحدها ان المعتبر نسا العصبات خاصة وثانيها
الاعتبار بنسا بلدها وثالثها ان الاعتبار بسن الياس غالبا ولا ينظر الى الاقصى وعلى القول الاول الى اقصى سن
ياس جميع النسا وهو اشهرها انه اثنان وستون سنة وثانيها انه ستون سنة وثالثها انه خمسون
سنة ورابعها انه سبعون سنة وكلام الامام والمتولي يقتضي اعتبار سن الياس بالنسا ولعلها دون
من تقدم وصح به القاضي والفوراني والمتولي مقتضى كلام غيرهم اعتبار وان قلنا بالقول الثاني فقد
قيل ان نسا العجم لا يحضن بعد خمسين سنة ونسا العرب لا يحضن بعد ستين وقيل ان العربية لا تحيض
بعد ستين سنة الا ان تكون قرشية وروي الماوردي وقال ابن القاص لا تستقبل وغيره لا يا من فيها دون
ستين سنة الا العربي عروض ان في نسائها خلافه تستقبل في خمسين لانهما دونها قال صاحب الكافي نظم
بعلم لا عسى في الاعتبار باياس جميع النسا ولعا اختلفت عادات من اعتبرنا بها في العلة والكثرة فرجح
احد لها انه يعتبر اقل عادة امراة منهن والاظهر انه يعتبر عادة اكثرهن **فرع** لو انقطع دم المراة
لغير علة فان قلنا بالجديد انها تصبر الى سن الياس فصبرت اليه ثم رات الدم بعده فالذي تراه في الشهر العدة

بحيث قطعا خلاف ما مر ان المعروف والحسب

اوجدها الحالة الاولى ان تراه بها سعة الى الاقرا الا ان لم تر حيض

الماضي قرا قطعا فتضم اليه قرا اخرين الا ان يكون بلغت سن الاياس ولم تحض ثم حاضت فتكون في احتساب

الماضي قرا الخلاف المتقدم في الصغيرة اذا رات الدم في الاشهر لانه لم يحتوشه دمان وعلى القول باعتبار اقصى

من جميع النساء يعتبر اقصى عادة النساء التي رات هذه الدم فيه وتعتبر بعد ذلك بعادتها فان لم تعد الدم بعد

تمكث المرة ترجع الى الاعتداد بالاشهر وهل تتربص قبلها تسعة اشهر فيه وجهان احدهما نعم ونسبها الى نصه

وضعفه الامام وانهما لا وسرع من الحيلة عقب انقطاع الدم وسهم من جعل الخلاف المذكور مفرعا على القديم

في انها لا تصير الى سن الياس بل تتربص تسعة اشهر وبعده تعد تخرج على الوجه المتقدم عن ابن سريج انها ان لم تحض

سن الياس تتربص تسعة اشهر قبل ان تعتد بالاشهر وعلى كلا الوجهين هل تستانف الاشهر الثلاثة ام تبني

على ما تقدم من الاشهر قبل الحيض فيه طريقان اصحهما القطع بانها تستانف وثانيهما ان فيه قولين وخرج بعضهم

قولا انها تعتد بالحيضة الاولى ثم تتربص تسعة اشهر على القول باعتبار التربص تسعة اشهر ثم تعتد بشهرين

هلا من غير ما بطل انها حيضة اخرى ثم ارتفع حيضها ثانيا تربصت تسعة اشهر وشهرا اخر فانها ان

حيضا انقضت العدة بالاقرا وحصل من هذا الاوجه المتقدمة الثلاثة تخريجا على

تستانف او تبني على ما مضى من الايام بكل ثلاثة اشهرا وتبني على ما مضى بجعله قرا

الرافعي وليس هذا على الخلاف فيما هل يؤمر بالتربص ان قلنا يؤمر به لبنات

الخلاف المذكور في التفريع على القديم الحالة الثانية ان تراه بعد الاشهر

احدهما انه لا شيء عليها واصحهما انه يلزمها ان تعتد بالاقرا وعلى هذا الوجهين فيما اذا تزوجت بعد

فعلوا لاجل الخوف ثم ما يشكل فيه من الخلاف فيما اذا باع مال ابيه ظانا حياته فبان موته

فيما اذا باب المغصوب من نحو متيقن ثم زال الغصب بعض عجزه وان كانت قد تزوجت القول

ثالث فلا يلزمها الاعتداد لان الامر بان بطلان النكاح والذي القطع به ان الدم

عقد الاطلاق لانه اقوال ثالثها يلزمها استئناف العدة ان لم تنكح ولا يلزمها ان كانت

اشبهها والقول المرحوم الاستئناف مطلقا عند البغوي والخوارزمي

النكاح وهو تصحيحه الحاوي العصر تصحيحا لخالفه بمسائل العلاقة والبيع ويكون

شيء مطلقا النوع الثالث عدة الحامل وعدتها بوضع الحمل والكلام فيه في فصلين احدهما في شروطه

ويشترط في الانقضاء به شرطان احدهما ان يكون منسوبا الى من العدة منه كما لو

او فلم ينحصر ان يكون الولد منه كما اذا مات الصبي الذي لا ينزل وفسخ نكاحه لعنته او رضاع ونحوه

وامراته حامل لم تنقض عدتها بوضع الحمل بل بما تعتد به لو لم يكن حمل سوا انقضى بعد الوضع او قبله

وسوا ظهر الحمل قبل موته او بعده والممسوح الذي قطع ذكره وانثياه تقدم انه ولد

لا يلحق به على الصحيح فاذا مات وامراته حامل لا تنقضي عدتها بوضع الحمل وعلى القول بلحوقه به تنقضي

واختاره جماعة واما من سلت خصيتاه او رضتا او قطعتا بغير ذكره فيلحقه الولد على الصحيح تنقضي

العده

العده منه بوضعه بعد ذلك عدة الطلاق وعدة الوفاة وعلى القول بانه لا يلحقه لا تنقضي به ولهذا وجه

ثالث انه ان كان مقطوع الخصيتين الحي خاصة لا يلحقه الولد لانه يتقن الا وان كان بالعكس لحقه وتنقضي

العده بوضعه تابع للحوقه به واما المجبوب الذي ذكر الماوردي لا فقد مر انه يلحقه الولد فتعتد امراته اذا كانت

حاملا عند وفاته بوضعه وليس عليها عدة الطلاق لاستحالة الدخول في حقه واما من مات عن زوجته

وهي حامل بولد لا يمكن ان يكون منه بان وضعته لستة اشهر من وقت العقد ولاكثر بين الزوجين مسافة

لا تقطع في تلك المدة فلا يلحقه الولد ولا تنقضي العدة منه بوضعه على المذهب الغزالي في الوجيز

وجها اخر ان احدهما به لاحتمال تقدم وطء شبهة قبل النكاح والقائلون بها اذا ذكرت ذلك

بالقضايا والاملاك ذلك في النوع الاول خاصة فلو كان الولد لا يلحق بالزوج فان

كان لحقوق غيره بوطء شبهة او عقد فاسد انقضت عدة الوطء به وتعتد عن الزوج بعد وضعها الا ان تكون

رات الدم في زمن الحمل فقلنا الحامل تحيض ففي الاعتداد به خلاف ياتي في باب تداخل العدتين الاصح انه

لا تعتد به وان كان من زنا فتعتد عدة الموت من يوم الموت وعدة الطلاق والفسخ من حينئذ وتنقضي العدة

مع بقاء الحمل في عدة الوفاة وفي عدة الطلاق والفسخ ان كانت عدتها بالاشهر وكذا ان كانت من ذوات الاقرا

ولم تر دما ايام وقلنا الحامل لا تحيض فان قلنا تحيض فتنقضي العدة بالاقرا وهي حامل وجهان

اصحهما نعم يحصل بهذا الفرق في عدة الوفاة او الطلاق وحيث ولذا انقضت العدة وان لم يعلم

الحمل من زنا او من وطء محرم قال الروياني يحمل على انه من زنا لقول الامام العدة في العدة

الولد لا يمكن من واحد منهما لا تنقضي لانه ولد زنا لا اب له العلوق على وطء

شبهة واما الحمل المنفي باللعان فالاصح تنقضي به العدة قبل اللعان لوقوع القذف في النكاح او بعده

وجوزناه من اجل الحمل على احد القولين فتنقضي العدة بوضعه وان لم يلحقه يحتمل لحوقه به بدليل

انه لو استلحقه لحقه بخلاف حمل المراة التي **فرعان** الاول لو قال اذا ولدت او ان ولدت فانت طالق فولدت

طلقت وشرعت في العدة فان وضعت ولدا ثانيا بعد ستة اشهر من حين وضع الاول فبه تنقضي العدة به لانه

اوجبه الثاني لو نكح حاملا من زنا صح نكاحه وله وطؤها قبل الوضع في اظهر الوجهين فاذا وطئها وطلقها قبل الوضع

شرعت في العدة من حين الطلاق ان كانت من ذوات الاشهر بان لم تكن حاضت قبل وان كانت من ذوات

الاقرا فان لم تكن ترى الدم زمن وقلنا الحامل لا تحيض اعتدت بالاقرا بعد الوضع وان رات وقلنا انها تحيض

ففي اعتدادها وجهان اصحهما نعم الشرط الثاني وضع الحمل التام فلا تنقضي عدة الحامل الا بوضع

الحمل بتمامه ويتخرج عليه ثلاث مسايل الاولى لو كانت حاملا بتوامين لم تنقض العدة الا بوضع الثاني

بتمامه حتى لو كان الطلاق رجعيا وولدت احدهما فله الرجعة الى ان تلد الاخر ولو مات قبله ورثته

وانما يكون الولدان توامين اذا وضعتهما معا او كان بينهما دون ستة اشهر فان كان بينهما ستة اشهر فصاعدا

فالثاني حمل اخر الثانية لا تنقضي العدة بخروج بعض الولد بل تعتد على جميع ما فيه ولو كان انفصالا سوا

سوا كان الذي خرج منفصلا او متصلا كالذي لم يخرج فتستمر ثبوت الرجعة ووقوع الطلاق والتوارث

جنبها اذا كان الطلاق رجعيا الى ان ينفصل الباقي ولدا يستمر حكم الجنين الذي خرج بعضه دون بعض في ساير
الاحكام منها الوجه عند العوم فيما اذا ضرب امه فخرج بعضه ميتا ومات فخرج بعض الولد ولم ينفصل
لم يجب الا ارش الواجب فيه وفي سرايته عتق امه اليه وفي تبعيته لها في البيع والهبة وغيرهما وعدم اجزايه عن
الكفارة وغير ذلك وعن القفال انه اذا صاح واستهل كان حكمه حكم المنفصل في جميع الاحكام الا في العدة فانا
لا نقضي بانقضايها قال الامام وهو حسن ... بعيد عن قياس المذهب وهذا الوجه يحتمل ان يطرد
في الرجعة لانا ... وبه قال ... انه تنقضي العدة بوضع الولد الكامل حيا كان او ميتا ومبدا الوضع
... التخطيط ... الولد ذهب به الغرة والمتقدم وكذا
الحكم لو لم يظهر التخطيط لكل احد لكن قالت القوابل من اهل الخبرة من النسا فيه صورة خفية فيه لنا وان عجب
على غيرها قبيل شهادتين ... سائر الاحكام ولا تنقضي العدة باسقاط العلقة والدم وان اشار الامام الى
خلاف في العلقة ... لو وضعت قطعة لحم ليس فيها تخطيط ظاهر ولا خفي تعرفه القوابل لكن قلن انه
اصل ادمي ولو بقي لتصور وتخلق فقد ذكر المزني ان في انقضاء العدة تنقضي به وان اصحابنا لو لد اضعف به
وان الغرة لا تجب ولا تثبت ... والاصحاب فيه طرق احدها اثبات قولين
في المسايل الثلاث ... احدها تنقضي به العدة ... امية الولد ... تجب الغرة ...
حتى ... الثاني تقرير النصين ... الثالث ... الرابع القطع ...
والحلواني قال الرافعي ... طريقة القولين وان ... الاظهر انقضا العدة ... والاستيلاد
وكذا ذكر ابن ... بالحكم ...
الاحكام قال الرافعي ولا خلاف ... حكي القاضي ... انقضا العدة به وجهان ...
ما تنقضي به الرجعة ... ما نقول ... الفصل الثاني في ...
الادبي لو ... الاقرا او الاشهر ... حمل من الزوج اعتدت بوضعه ...
الاقرا او الاشهر او بعدهما ... ولا اعتداد بما مضي من الاقرا والاشهر وان لم يظهر حمل لكنه
دار تابت ... نكاحها ... فان كان قبل مضي الاقرا والاشهر فليس لها ان تنكح بعد
تمامها حتى تزول الريبة فان نكحت فالنكاح ... وان كان بعد تمام الاقرا والاشهر فان كانت تزوجت باخر لم نحكم
ببطلان نكاحه لكن ان علمنا انها كانت حاملا يوم النكاح بان وضعت ولدا لدون ستة اشهر منه حكم ببطلانه
وان ولدت لستة اشهر فاكثر فالنكاح مستمر والولد للثاني وان لم تكن نكحت ... فالاولى ان تصبر
الى زوال الريبة فان تزوجت ... فالمنصوص في الام والمختصر انه ... ولا يحل لها ... النكاح
والا فلا ... القطع بالاول
... الثاني علي ما اذا ارتابت في العدة قال ابن سلمة ... انقضا اثر ... الجديد
في الاحكام ... فيه قولان قال جماعة ... مبنيان علي القولين ... والنكاح

بالبطلان فقط يوقفا تعقد موقوفا واطلق الشيخ ابو علي ... فلا ... مبنيان علي القولين في الجديد
فيما اذا باع مال ابيه ظانا حياته فبان موته ... وقال القفال هما مبنيان علي القولين فيما اذا شك في عدد
الركعات بعد الفراغ هل يلزمه التدارك وعلي هذا لو حصلت الريبة في اثنا الاقرا والاشهر ونكحت بعدها لم يوقع
العقد قطعا بل ناخر بعدم القضا كما يبني المصلي علي اليقين اذا شك في اثنا الصلاة قطعا والقايل بنا ... علي
وقف العقود ابعد ... يكون الريبة ... بعد انقضا ... في اثبات القولين ... من الطريقين
ثلاثة اقوال ثالثها ان ظهرت الريبة قبل الانقضا ... فالنكاح مفسوخ ... الطريق الثالث ابن سريج
القطع بان النكاح لا يصح والرابع ان ... علي حالتين ... علي ما اذا كانت الدلالة علي الحمل ... والثاني
علي ما اذا كانت الدلالة عليه ظاهرة والخامس تنزيلهما علي حالتين اخريين فالاول علي ما اذا اتت بالولد لاكثر من
ستة اشهر منه ونكاح الثاني علي ما اذا اتت به لدون ستة اشهر منه ... تجري
هذه الطرق فيما اذا كانت تعتد بالحمل فوضعت ولدا ثم ارتابت في ... ولد اخر في جوفها ... علي
الوقف الثانية اذا مدت المطلقة ... بالاقرا او الاشهر ولم تتزوج ثم اتت بولد لزمن يحتمل
ان يكون من الزوج لحقه واقل مدة يحتمل ان يكون منه ستة اشهر واكثرها اربع سنين نص عليه وان اتت به لما
لحقه لذا المطلق ... اكثر مدة لاربع سنين ... مكان العلوق قبيل
الطلاق قال الرافعي وهو ... الطلاق ... فان الطلاق قد
يقع مع الانزال ... اربع سنين فقط ... يكون فيها اربع سنين
والحمل ... العلوق ... ولا وقال ابن سريج اذا اقرت بانقضائها ثم ولدت
لم يلحقه الولد الا بان ياتي به لدون ستة اشهر من الاقرار ... ثم استبرات ثم وضعت
ولدا بعد الاستبرا لستة اشهر فصاعدا فان الولد لا يلحقه نص عليه الشافعي واختلف الاصحاب فيه فقال بعضهم
في المسالتين قولان ... ومنهم من ... نصه هنا الي مسئلة الامة ... في الامة الي هذه
وعلي هذا ... جواب علي احد القولين ... فراش
النكاح ... واستثنى ابن سريج ما اذا اتت به لدون ستة اشهر من الاقرار قال ... فهو
مخصوص بما اذا كان الاعتداد بالاشهر من حيث انا تحقق بطلان اقرارها ... اعتدادها بالاشهر
... اقرارها ... ذكر سليم عنه انه لا فرق ... بالاشهر ... بالاقرا
يلحق به اذا اتت به لما دون ستة اشهر من الاقرار وان اتت بالولد لاكثر من اربع سنين لم يلحقه ... المزني
انه منتفي عنه باللعان ثم قال ... الشافعي ... رواية ... انه
منه قال الاصحاب ... انه ينتفي عنه بغير لعان ... اربع سنين تحسب من
وقت الزوجة ان ... بانت بطلاق خلع ... الطلاق او بفسخ النكاح بعيب
او انفساخه برضاع او لعان ... الحمل ... بطلاق رجعي ... تحسب
من وقت الطلاق ايضا ... من وقت انقضا العدة ... الخلاف في ان الرجعية

على الثانيه لم يلحق الولد لا يعلق من ايس يعتبر بانقضا العده بالاقرا او الاشهر

مستقر ستة اشهر او موجود على الثانيه لم يلحق الولد لان الزمان لان العده قد تطول بالحيض وان

او لا مكان لم تمر ثلاثه قروء فوجهان اصحهما انه يلحق به متى ولدته وان طال الزمان ببعد عشر سنين

من تباعد حيضها ينتظر سن الياس قال الامام وهذا القياس والثاني انه لا يلحقه بعد مضي ثلاثة اشهر واربع سنين

ومحي البغوي والجلال الاول وضعفه الروياني ولو كانت اقرت بانقضائها فوجهان احدهما انه يلحق به لبدا ما لم

تتزوج واصحهما وحكوه عن النص انه لا يلحق به بعد الاربع ويخرج من الخلاف في الحالين لانه ادعيه احدهما

يلحقه مطلقا متى اتت به والثاني لا يلحقه بعد مضي مدة العده ظاهرا واربع سنين والثالث انها ان اقرت

بانقضائها لم يلحق به بعد ذلك وان لم تقر يلحقه ابدا وحيث قلنا يلحق الولد به تكون له معتده الى الوضع

فرع اتت بولد لاكثر من اربع سنين حتى يثبت للزوج الرجعه في الطلاق الرجعي والنفقه والكسوه

لكنها ادعت في الطلاق الرجعي انه راجعها او ادعت في البائن انه جدد نكاحها او وطئها بشبهه وولدته

على فراشه التجديد فان صدقها الزوج لحقه الولد وعليه المهر الجديد وفيه ونفقة العده والكسوه والسكنى

وان انكر صدق بيمينه فان نكل وحلفت ثبت النسب لان اليمين المردوده كالبينه

اليمين عليه فان نكل لا يلتفت الى نكوله يعلق بعد بلوغه بخلاف ما لو ... نظائره والثاني

بينه سمعت ان الفراش الجديد بكل الحق وادعيا انفقتها واستعمال ... ثبت نسبه ...

اليمين على الولاده فان نكل حلفت على المذهب ... لو لاده بيمينها والنسب بالفراش ... اللعان

وتنقضي العده بوضعه على كل حال ولو حلف لرجل على النفي ولم يثبت ما ادعته ... نسبه ...

حلها باللعان كانه ... وتنقضي بعدها بوضعه ولو مات الزوج فادعت على الوارث ... نكاحها فان كانا لوارث ممن لا يحجب كالولد نظر فان كان واحدا فالحكم كما مر فيما لو ادعت على الزوج الا ... نكل وحلفت ثبتا لمهر والنفقه في حصة ...

وحلفا ونكلا فحلفت وصدقها احدهما ... الاخر وحلف ثبت المهر والنفقه في حصة المصدق ...

النسب لعدم اتفاق جميع الورثه ... ميراث الزوجه في حصة المصدق خلاف ... لا ...

محجبا كالاخ فان صدقها ثبت المهر ولا يرث الولد انه يثبت نسبه ليلا يخرج الاخ عن كونه وارثا بحجبه ذات ... كذبها فالحكم كما تقدم

الثالثه اذا نكحت المراه بعد انقضا عدتها ثم اتت بولد فان اتت به لما دون ستة اشهر من نكاح الثاني فلا اثر لنكاحه والحكم كما تقدم اذا لم تنكح وان اتت به لستة اشهر ولحظة تسع

الوطئ او اكثر من ذلك لحق بالثاني وان امكن ان يكون من الاول اما لو نكحت نكاحا فاسدا فان ... العقد

في العده ولا ينقطع العده بمجرد العقد لكن تسقط نفقتها وكسوتها وسكناها ... فان وطئها

الزوج فان كانا عالمين بالتحريم لكونه لا ينقطع وعليه العده وان جهل التحريم لما لا اعتقاد انقضا العده

او ان العده لا تحرم نكاحها او كان قريب العهد بالاسلام انقطع به العده سوا علمت ذلك او جهلته لصيرورتها فراشا للثاني ثم يفرق الحاكم بينهما وتكمل عدة الاول ثم تعتد للثاني ولو اتت بولد فان كان لا يمكن

ان يكون من الاول دون الثاني لحق الاول وانقضت عدتها منه بوضعه ثم تعتد من الثاني بعد انقضا النفاس الا

اذا كانت

اذا كانت ترى الدم على الحمل وقلنا انه حيض فانها تعتد به وان كان لا يمكن الا ان يكون من الثاني دون الاول

بان اتت به لاكثر من اربع سنين من طلاق الاول ولكن كان الطلاق بائنا لحق الثاني وان كان رجعيا فهل يلحق الثاني كما في

البائن او يقال الفراش الاول باق فيعرض على القائف فيه قولان ولكن ان كان يكون من كل منهما بان كان الطلاق رجعيا

واتت به لما دون اربع سنين من طلاق الاول ولستة اشهر فما فوقها

من نكاح الثاني عرض الولد على القائف فان الحقه به فالحكم كما لو اتت به لزمان يحتمل ان يكون منه وان الحقه القائف

بهما او تعذر الحاقه بواحد منهما تعذر ذلك الى ان يبلغ فينتسب الى من يميل اليه وعليها في هذه الحاله الاعتداد بعد الوضع

بثلاثة اقرا ولو اتت به لزمان لا يمكن ان يكون من واحد منهما بان كان الطلاق بائنا او رجعيا والحقناه بالطلاق

البائن ووضعته لاكثر من اربع سنين من طلاق الاول ولما دون ستة اشهر من نكاح الثاني لم يلحق بواحد منهما

وهل تنقضي العده عن واحد منهما بوضعه فيه وجهان احدهما نعم وتعتد بعده بثلاثة اقرا احتياطا قال الامام

هو الصحيح عند ائمة المذهب وثانيهما لا بل تكمل العده بعده على المذهب ثم تعتد للثاني وعلى الثاني لو رات

الدم على الحمل وقلنا انه حيض فهل تعتد بالاقرا في زمن الحمل فيه وجهان وجزم ابن الصباغ بالاعتداد

بها كالوجهين المتقدمين في الحامل من الزنا اذا رات الدم وجعلناه حيضا ومدة الامكان من الزوج الثاني

من النكاح تحسب من وقت العقد كالصحيح او من وقت الوطئ فيه وجهان اظهرهما الثاني وهو المنصوص

ان من الوجهين فيما اذا العده في النكاح الفاسد تحسب من اخر وطئ او من وقت التفريق فيه اطلق المنصوص

الثاني والاول قول القفال والشاسيد في معنى التفريق بينهما ما اذا اتفق الزوجان على المفارقه واما اذا

غاب الزوج او اطلقها على ظن الصحه ولو غاب عنها على نية العود اليها لم يحسب مدة الغيبه من العده ولو عزم

على ان لا يعود فهي محسوبة منها ويقرب منه بعض الغزالي فيما ان الوطئ في هذه ... والكلام في ان الشبهه اذا

ادعت الشبهه في النكاح فنكح نكاحا فاسدا هل يجب المهر كما يجب في النكاح الصحيح تنزيلا للفاسد منزلة الصحيح فخرج

بعضهم قولا انه من وقت الخلوه بها بعد العقد من القول بان الخلوه تقرر المهر وتدل على الوطئ وخرج

على الخلاف فيما اذا العده من وقت الوطئ او العقد خلاف فراش المراه الولد في النكاح الفاسد هل يقف على

اقرار الناكح بالوطئ فعلى قول الشاسي لا يقف عليه بل يقف على امكان الاجتماع كالصحيح وعلى المذهب يقف

عليه او على اقامة البينه عليه وعلى هذا ان نفى الولد عنه بدعوى الاستبرا كما في ملك اليمين ولا يحتاج الى اللعان

كالنكاح فيه وجهان اصحهما الثاني وهو المنصوص ولو وطئت المعتده في العده بشبهه واتت بولد يمكن ان يكون

من الزوج ومن الواطئ عرض على القائف كما تقدم في النكاح الفاسد ولو وطئت بشبهه بعد انقضا العده

فوجهان احدهما انه كما لو وطئت في العده فيعرض على القائف والصحيح انه بمنزلة النكاح الصحيح بعد العده حتى

اذا اتت بولد يمكن ان يكون من الثاني فقط او من كل منهما لحق بالواطئ كما يلحق بالزوج الثاني الرابعه اذا طلق

الزوج زوجته ووضعت ثم اختلفا فقال الزوج طلقتك بعد الولاده فلي الرجعه وقالت بل قبلها وانقضت

عدتي بها نظر فان عينا وقت الولاده واتفقا عليه كما لو اتفقا على انها كانت يوم الجمعه وقال الطلاق يوم

السبت فقالت بل يوم الخميس فالقول قوله مع يمينه وان لم يعينا وقت الولاده ولا وقت الطلاق بل اقتصر على

دعوى تقدم الولادة ولم يعلم دعوى تقدم الطلاق فالمشهور ان الحكم كذلك وقال الماوردي يحلف على نفي العلم ابتداء بيمين
السابق بالدعوى وفي كيفيتها وجهان احدهما يحلف الزوج انه ما طلقها الا بعد ولادة وتحلف هي انه ما ولدت
الا بعد طلاقه وثانيهما انه يحلف لقد ولدت يوم الجمعة مثلا وما طلقتك الا يوم السبت وتقول المراة ما طلقني الا يوم
الجمعة وقد ولدت يوم السبت فاذا حلفت حكمنا بسقوط الرجعة وثبوت العدة لانها غلظت على نفسها وان نكل
حلف السابق بها دعوى وان نكل احدهما حكم للحالف وان كان السابق بالدعوى غيره وان اتفقا على وقت وقوع
الطلاق واختلفا في وقت الولادة كما لو اتفقا على وقوعه يوم الجمعة وقال ولدت يوم السبت فقالت اليوم الخميس
صدقت بيمينها وقيل لا يعد قبلا لمكان اقامة البينة عليه ولو اتفقا على الاشكال لمن كان لا انعرف وقوع
الطلاق والوضع ولا نوفق لنا السبق فله الرجعة والاولى ان لا يفعل ولبس الى النكاح حتى يمضي ثلاثة اقراء قبل الوقف
الامر الى حين الحال وان جزمت المراة بعد تقدم الطلاق على الولادة وقال الزوج لا ادري فالمشهور انه لا
يقنع منه بذلك بل اما ان يحلف او ... اخبر بالطلاق ويسكل فترد اليمين عليها فان
حلفت فالعدة عليها ولا رجعة له وان نكلت فعليها العدة لانا نكول لا لان الاصل بقاء النكاح وقال الماوردي
القول قوله ولا عدة عليها ولا رجعة له وله احلافها لسقوط العدة دون الرجعة ولو لم يجب
الولادة على الطلاق سواء اقر او لم يحلفه وقال لا ادري فله الرجعة والورع ان لا يراجع كما قاله القفال
وتبعه الامام والغزالي وقال البندنيجي وسليم وابن الصباغ قوله لا ادري ليس بجواب واما تعدد قال
فان لم يفعل جعل ناكلا وحلف وقال الماوردي لا خلاف انه على الرجعة دون ... الباب
في تداخل العدتين فيه ... تجب على المراة عدتان ... تعدد وسبب العدة ... وطء بشبهة النكاح
او غيره او الطلاق فتتعدد فاما تعددها بطلاق فلا تتصور واما تعددها بنحو ... لو طلقها
يتصور فان وطئها رجل من زنا بشبهة او رجلان بشبهتين او وطئها رجل بشبهة ... لم تجب
كما وان اجتمعت عدتان فاما ان يكونا من شخصين او من شخص واحد القسم الاول ...
بان طلقها وجبت بعد الدخول وشرعت في العدة بالاقراء او الاشهر ثم وطئها فيها اما جاهلا
بطلاق ان كان الطلاق بائنا او مطلقا ان كان الطلاق رجعيا فان كانت العدتان لشخص واحد فالمنصوص
المشهور الصحيح ان العدتين يتداخلان ومعنى تداخلهما انها تعتد بثلاثة اقراء او بثلاثة اشهر على مقتضى
حالها وتندرج فيها ما بقي من عدة الطلاق وذلك الباقي يكون مشتركا وانقضاء العدتين بها وتجوز
له الرجعة فيها ان كان الطلاق رجعيا ولا يجوز بعده ويجوز تجديد النكاح في ذلك الباقي وبعده الا لم
يكن استوفى عدد الطلاق كما لو طلقها بعد مضي قرئين فعليها ثلاثة اقراء تندرج القرء الثالث في
الاول وله الرجعة فيه دون الاخرين وفيه وجهان احدهما عن الحليمي ان بقية عدة الطلاق تسقط بما
طرا من الوطء ويكون العدة للثاني ثم تتميمه عن وطء الشبهة وثانيهما ان الباقي من عدة الطلاق سببي
تتممها للطلاق والوطء اما وجها وذكر ... الامام والغزالي ان كانت العدتان مختلفتي
الجنس بان كانت احداهما بالحمل ففي تداخلهما وجهان مشهوران اشبههما التداخل كالجنس فاذا زنى وهو بكر

ثم زنى وهو محصن فيلزمه الحدان على الرجم ... الجمهور الا انما ... الامام والغزالي الى انه
فان قلنا بالتداخل فلا شك ... بطن الحمل على الوطء بان كانت ... الا عن الطلاق فحمله من الوطء وبيان بطن
الوطء على الحمل ... الطلاق فيها ولا ... ثبوت الرجعة في ... العرف ... قطعا في الطلاق الرجعي واما
في الصورة الاولى ففي ثبوتها الى الوضع وجهان اصحهما انه ... وثانيهما لا ... الحليمي ... قلنا لا ... الطلاق
فان كان الوطء وهي حامل فالعدة بعد وضعه عن الطلاق تنقضي بعد وضعه بثلاثة اقراء قاله جماعة منهم
الرافعي وقال جماعة منهم ابن الصباغ تعتد بعد وضعه ... كما تقدم ... بعض ...
انتهى ... عدة الطلاق ان كانت ... الحمل ... لا يحسب ... وليس ...
ليست ... فتعين الرجعة فيه على الخلاف في ... الحمل ... قطعا لكن ...
... اذا قال ... حامل من وطء الشبهة ... بعد انقضاء ... وهو
ما هذا التفسير ... من الجمهور خلافه ولا رجعة له الا في ... الحمل ... الحمل من الوطء ... وضعه
... بعد وضعه او ... بعد ... الاختلاف في بقية عدة الطلاق وله الرجعة ... وكذا
... الحمل على الصحيح ويجريان في وجوب نفقتها ووجوب الحد في وطئها ... تجديد نكاحها قبل الوضع
... الطلاق رجعيا ... العدة ... لا تنقطع حتى ... على الاول ولو لم
... وحكي ... في ... بطلان ... ما ... من بعده ولم يعلم هل كانت حاملا عند الطلاق
او حصل الحمل بالوطء لزمها الاعتداد بثلاثة اقراء بعد الوضع وحيث قلنا بثبوت الرجعة ... الطلاق ... الايلاء
والظهار ... ولو مات الزوج انتقلت الى عدة الوفاة ... ولو ماتت ... وحيث قلنا لا تثبت
فلا ... من هذه الاحكام وجميع ما تقدم فيما اذا كانت لا ترى الدم في مدة الحمل او كانت تراه وقلنا انه ليس بحيض
فاما ان جعلناه حيضا ففي انقضاء ادوار العدة ... مع الحمل ... كالرجعية ... من
من الزنا اذا كانت ترى الدم وقلنا انه حيض ... لو كان الحمل ... من الوطء ... قبل
الوضع فقد انقضت عدة الطلاق وليس للزوج الرجعة قبل الوضع وبعده الى تمام الاقراء وقد تقدم
عدة الوطء ... تنتهي بعدة الطلاق وللزوج الرجعة قبل الوضع وبعده الى تمام الاقراء وقد تقدم
... في كتاب الرجعة القسم الثاني ان يكون العدتان من شخصين بان كانت معتدة ... او وفاة
او طلاق فوطئها غيره بشبهة او بنكاح فاسد وكانت المنكوحة في عدة وطء شبهة فطلقها زوجها او وطئها
اثنان بنكاحين فاسدين او وطئها بشبهة او وطئها احدهما بنكاح فاسد والاخر بشبهة فلا تتداخل العدتان
ثم تعتد من كل منهما عدة كاملة ... قول ... انما يتداخلان والمذهب الاول ثم العدتان اما ان يتفقا او يختلفا
الحالة الاولى ان يتفقا فان كانتا بالاقراء او بالاشهر فان سبق الطلاق وطء الشبهة اتمت عدة الطلاق فاذا
انقضت استانفت عدة الثاني ثم ان لم يكن هو موجود ... الا الوطء بالشبهة ابتدات بعده عقب عدة
الطلاق وان كان ... وطء ... ولا يحسب عن واحد من العدتين ... ستقطع عدة
الطلاق فيه خلاف ... فيه وجهان احدهما قول القفال الثاني انها تعود اليها ... الوطء

ووقع في النكاح لنا بردا منهما انه يعود اليها من حيث التفريق بينهما ولمطلوا الفعال والشيخ الرجعه في عدته
لو كان الطلاق رجعيا على الصحيح وتنقطع عدته الرجعه وتشرع في عدة الوطي بالشبهه وليس للزوج الاستمتاع
في الحال ستغني المسئله بتجديد نكاحا بعد شروعها في عدة الشبهه وهل له تجديد نكاح قبل ذلك اذا كان الطلاق
بائنا اصحهما وبه اجاب الاكثرون نعم فاذا نكحها سقطت عدته وانقضت عدة الثاني ويأتي فيه الوجه المتقدم
عن ابن سريج ان حق الطلاق في رفع لا تنقطع عدته حتى بطأها كالوطي في العده حاملا وثانيهما وبه قال
الشيخ ابو حامد لا قال ورايت كثيرا من شيعة المذهب يحكي البقيه معتدة عن الاول والثاني بحال ثم لنا نعت
للثاني عدته وهذا بعيدا يعني ولو وطئت رجعيه بالشبهه تنزلت في العده فطلقها فيه تعين قدر ما بقيه
عدة الشبهه في عدة الطلاق وجهان اصحهما لا فعلى هذا قبل انتهاء الى عدة الطلاق وجهان بينيان على مصير
ذكر الى تقدم عدة الطلاق الحرمطلقة فوق عدة الطلاق لانها سبب مباح نستكمل هنا وثانيهما انه بشبهه بوطي
الشبهه هنا اسعد اختاره بعض المتاخرين وان قلنا ستكمل فتشرع في عدة الطلاق عقيبه ثم تعود بعد
انقضائها الى اتمام عدة الشبهه وللزوج الرجعه في عدته ان كان الطلاق رجعيا وهل له التجديد ان كان
الطلاق بائنا فيه الوجهان وان قلنا لا تعمل تستعد الشبهه ثم تستانف عدة الطلاق والاصح
الرجعه ان الطلاق رجعيا واحارت في عدته وفي الرجعه قبل ذلك الوجهان لتنفيذ ما من العده بنا مختلفه
من واحد على القول بعدم التداخل قال الرافعي لكن ذكرنا هناك ان في الشبهه ترجيح بجواز الرجعه وهو من
ما يتابع فيه في ترجيحه هنا في لحوق الطلاق والرجعه الايلا والظهار رجعيا استورث جهتها بطلانه
نظر للقاضي ولو خرجها تخرج على صحة الرجعه لم يكن به باس وقال البغوي يلحقها الطلاق ويرتب ذلك على
لا يصح رجعتها ولا يجوز تجديد نكاحها في عدة الشبهه اذا كان الطلاق بائنا ولو حصل حمل من الشبهه ثم عدة مزيد طي
شبهه اتت عدة الوطي الاول فلو عاد لو نكح امراة نكاحا فاسدا ووطيها ثم وطي بشبهه قدم وقت في الظهور
العنف وقال البغوي تقدم عدة الوطي بالشبهه قطعا وتجري فيه وجهان تسمي في عدة الانكاح على الحيض
الاسي المتقدم ان عدة النكاح الفاسد من اخر وطيه **فرع** قال القفال لو نكحت العده بعد الطلاق
بقرا او وطيها الثاني ثم وطيها الاول ايضا وفرق كلام منهما وبين القاضي تستحل الباقي من عدة الطلاق
وهو قرآن وبه حل فيه قران من عده وطي الشبهه ثم تعتد عن الباقي بثلاثة اقراء ياتي تزا عن احل وطي
المطلق يكمل به عدته فلا له لو وطيت الزوجه بشبهه ثم وطيها زوجها في العده فقد فصل بحرما ولا
ينقطع به عدة وطي الشبهه الحالة الثانيه ان يكون العدتان مختلفتين فان كانت احداهما بالاقرا والاخرى
بالاشهر كالمطلقه ذات الاقرا نعني ان تم تزوجت غيره واتيت معه الى ان بلغت سن الياس تعرف
الحاكم بينهما فالحكم كما تقدم في المتفقتين فتكمل عدة الزوج بثلاثة اشهر بلا عن قرا ثم تعتد للثاني بثلاثة اشهر
وان كانت احداهما بوضع الحمل قدمت سوا كانت سابقه او لاحقه ثم الحكم في ثبوت الرجعه وانقطاع
العده والاستقبال بها كما تقدم في العدتين المختلفتين من العدد على القول بتداخلهما فان طلقها زوجها
وهي حامل منه ثم وطيت بشبهه فان لم تحبل انقضت عدتها من الزوج وتشرع في عدة وطي الشبهه

بعد ان سقط من النفاس وللزوج ان يراجعها قبل الوضع في الطلاق الرجعي واستحق الماوردي والروياني
من اجتماعهما على ان له ان لا يراجعها قبلها جنبلها رجع عن عدته وفراش لغيره وان كان الحمل من وطي الشبهه
فاذا وضعت انقضت عدة الوطي وتعود الى بقيه عدة الطلاق بعد الوضع وللزوج الرجعه في تلك البقيه
في الطلاق الرجعي سوا في ذلك مدة النفاس وغيرها وفي مدة النفاس وجه انه لا يراجعها فيها وجب من الرجعه
لحقها الطلاق وتصح الايلاء والظهار ولو مات احدهما ورثه الاخر وينتقل بوفاة الزوج الى عدة الوفاه وهل له الرجعه
قبل الوضع في الطلاق الرجعي فيه الوجهان المتقدمان في العدتين المختلفتين من واحد والاصح هنا الجواز
كما هو الاصح ثم قلنا لما ذكره والبغوي صححا هنا المنع قال الرافعي وقد يفرق بينهما وفرق قال البغوي ولو طلقها
قبل الوضع لحقها الطلاق وان مات احدهما ورثه الاخر وان مات الزوج انتقلت الى عدة الوفاه فاذا وضعت
تعتد عن الزوج عدة الوفاه وان لم نبح رجعته وطا فان العدتان المختلفتين من اثنين تفارق العدتين المختلفتين من
واحد لانه امر او الاول ان الزوج لا يحرم عليه وطيها بعد التجديد والمراجعه بخلاف ما كان حمل من النكاح او وطي
الشبهه واما هنا فكذا رجعها الزوج من الاجنبي وجوزناه لم يحل له وطيها حتى تضع كالموطوءة المكرهه
بشبهه واستحلت بالحمل وان كانت حاملا منه فيحل بها بعد وطي الشبهه فيحل وطيها له وجهان احدهما
وبه جزم جماعه منهم وثانيهما لا وصال المتولي اليه ترجيحه وبناها بعضهم على وجهين في ان الرجعه هل تشرع في عدة
الشبهه وطيها في عدة الطلاق وان لم تبح بنا ما حرم الوطي للاولاد وثانيهما الوطي الزوجه بالشبهه في النكاح وحكي
مسائل الزوج هل يحل له وطيها قبل الوضع فان هل يحرم وطيها في كل الاستمتاع بغيره وجهان تقدم نظيرهما
قال الماوردي ولو اتت بولد يحتمل كونه من الزوج ومن الواطي وكان رجعيا ولم يجامل فان له الرجعه انها
حامل منه في النكاح كما تقدم ولم يعلم حالها حكم بعلمه انه من الواطي في صحة رجعته وجهان الذهب الصحه ولم
يعلم بحالها فان كان الحمل من غيرها بقيه عدته صحت وان كان بعد وضعها صحت اعتبارا بالظاهر في انقضائها وان
كانت في الظاهر حاملا لم تحتسب مع اعتبار انقضا العده بعد ان وقفت وقت العدة الا ان لا يجب
الا لو كانت ترى الدم وهي حامل وقلنا انه حيض قال القاضي تنقضي العدة الاخرى كما قال فيما اذا كانت
العدتان من واحد وهو احد الوجهين فيه وقال الماوردي لا تنقضي به والعادة على هذا واستبعد الامام
والغزالي قول القاضي الامر الثاني ان الزوج هناك له تجديد نكاحها في العدتين مشاركا للطلاق
بائنا وليس له هنا تجديد نكاحها في عدة غيره قطعا وهل للزوج تجديد نكاحها اذا كانت حاملا منه في عدة
الحمل فيه الوجهان السابقان وبناهما بعضهم على الخلاف المتقدم في جواز وطيها في عدة الحمل اذا حملت
من وطي شبهه في النكاح ولم يطلقها او طلقها رجعيا وان جوزناه جاز العقد عليها واستصحب حل الوطي
في مدة الحمل ان منعناه فلا كما قال الرجعه وفي الوسيط عن بعضهم انه يجوز له التجديد وان امتنع الوطي
لان الوطي يجوز مع دوام النكاح واما تجديد النكاح فلا يجوز مع لزوم عدة الشبهه وهذا يستمر في صورة
الرجعه على القول بامتناع الرجعه مستمرا ما على القول بانقطاعها الا لانتفاء الفارق وكلامه في البسيط
وكلام القاضي والامام مبني على هذه الطريقه فانهم قالوا ان قلنا لا رجعه وهي حامل منه ووطيها علة الشبهه

لا تحل له وطيها ففي صحة النكاح وجهان وجه المنع انه لا يستعقب حلا وان قلنا تحل ان تستعد به النكاح على الوجهين
على القول بعدم الحمل كان صحيحا ثم ان قلنا اولى وان لم نصحح ثم قلنا وجهان تخرج من هذا ان ان اعتنا لو طي جاز النكاح
والا فوجهان من الاول انا ان قلنا بعدم الوطي لم يجد الا زوجان ويجري الوجهان فيما لو وطي امراه بشبهه
فاحبلها ثم وطيها غيره بشبهه هل للاول ان ينكحها قبل الوضع وان كانت المطلقه ما نافيه الوجهان المتقدمان
في صحة الرجعه وان جاز ذلك في العدتين المختلفتين من واحد قطعا الامر الرابع ان في العدتين من واحد يجوز له
الرجعه في التفاصيل قطعا وفي جوازها فيما اذا كان الحمل من غيره وجه تقدم انه لا يجوز **فصل** جميع ما تقدم
من عدم تداخل العدتين في حق المسلمين ويلتحق بهم اهل الذمه والمعاهدون واما الحربيون فاذا طلق احدهم زوجته
الحربيه فشرعت في عدته حربي اخر وطيها او وطيها بشبهه من غير عقد ثم اسلمت مع الثاني ودخلا الينا بامان
او عهد او ذمه وترافعا الينا فالمنصوص انه يكفيها عده واحده من يوم اصابه الثاني ولا حق لاحد طرف المسلم
فيه قولان احدهما انه لا يكفيها عده واحده بل يتم عده الاول ويستانف الثاني كما في المسلمين وهو مخرج من المسلم
وصححه الاردبيلي في الناظر والامام والروياني لنفسه واصحهما انه يكفيها عده واحده والثاني مخرج نصه من كل
من المسلمين الى الاخر وجعلها على القولين وهو غريب ضعيف والثالث القطع بالمنصوص في [illegible] المسلم
والرابع القطع بالقول الاول كما في المسلمين وهو لا [illegible] الفصل المذكور ان قلنا بحكم [illegible]
للوطي الثاني فقط ويسقط بقيه العده الاولى ويدخل بقيه الاولى في الثانيه [illegible] وجهان رجح [illegible]
الاول وتحقيقه بينهما فيما لو اراد الثاني نكاحها في زمن بقيه عده الاول [illegible] قلنا بسقوط [illegible]
قلنا لا تدخل في عده الثاني لم يجز حتى تنقضي بقيه وفيما لو كان الاول طلقها طلقه رجعيه [illegible]
مع الثاني ثم اسلم الاول واراد الرجعه فله الرجعه في بقيه عدته ان قلنا تدخل في العده [illegible]
وان قلنا بسقوطها فلا وفرع بعضهم على البحث هنا ان المراه لو اسلمت ولم يسلم الثاني بل ابدا [illegible] العده
الاولى لتعذر الثاني وفي هذا مخالفه لما تقدم من حيث انه هدم باجرا احكام الاسلام [illegible] السقوط
اسلامها خاصه وفرع اجرا احكام الاسلام عليها عند اسلامها واسلام الاول على كلاف في ذلك
وذلك انا الحقناهما بالمسلمين وان لم يجريها احكام وكان الحرم باجرا احكام الاسلام عليها هنا اولى وظاهر كلام الاصحاب
انه لا فرق على وجهها لتداخل والسقوط بين ان يكون عدتها لتاتي ما لحمل او بالاقراء وكذا عده للاول وقال
المتولي ان كانت حاملا من الاول لم يكفه عده واحده بل تستانف بعد الوضع عده الثاني لان حبلها الثاني
فان قلنا بسقوط عده الاول فكذا هنا وبقيه وضع الحمل وان قلنا بالتداخل فهو دخل الوضع الى بقيه الاولى
وفيه نظر فاما على هذا القول من الحربيين من له شيء من العده ولم يدخل بقيه عده الاولى وان كانت بالاقرا
في العده لاثنا سيما وان كانت بالحمل من الرجل الواحد وجهان تقدم ما يخرج هذا عليه ولعل المطلقين زوجها
على الصحيح **فصل** جميع ما تقدم فيما اذا علم ان الولد من احدهما بعينه ووراه ما اذا كان اخر باحدهما
ان علما ان يكون من كل واحد منهما فيعرض بعد وضعه على القايف فان الحقه باحدهما فالحكم كما تقدم فيما اذا عرف
انه منه فيحكم بانقضاء عدته خاصه بوضعه فان لم يلحقه بهذا او كان ما اشكل عليه الامر او الحقه بهما او نفاه

همنا او مات الولد ومات عرضه عليه فقد انقضت احدى العدتين على الابهام بوضعه ثم تعتد بعد الوضع
ممن الاخر بثلاثه اقراء قال الماوردي والروياني وليس المراد بقول الشافعي فانه يعتد ثلاثه قروء
بل لا يوجد في موضع الولد وما قرب منه ولو المسافه التي تقطع باقل من يوم وليله لانه لا يخلو الحاق عن
الثاني ولا يجب حمل القايف الى الولد ولا الولد اليه مع العسر كما في الشهود والولي والاولى في العرض على القايف
ان نريه اياه جميعا او يذكر له جميعا او نسبهما او بدعيه احدهما دون الاخر تقدم انه ان ادعاه احدهما
انتفى الا بدليه عنه كما له ولا حاجه الى قايف الجمهور والمعتمد القول بالعرض على القايف وفيه المتولي
فيما اذا كان الطلاق بائنا فان كان رجعيا ابني على ان الرجعه فراش ام لا ان قلنا لا فكذلك الجواب وان
قلنا هي فراش وان السبب الارجح في حقها نحسب من حين انقضاء العده فالولد ملحق بالزوج ولا يعرض على
القايف ثم النظر بعد ذلك في ثلاثه امور الاول صحة الرجعه في مده الحمل تبنى على الخلاف المتقدم فيما
اذا علم ان الولد للواطي بالشبهه احدها وباحرى عده الزوج الى ما بعد الوضع ان كان ذلك تسلله ان يراجع فيه زمن الحمل ان قلنا
نعم صحت رجعته وهو الاصح وعلى هذا فلو لم يراجع في زمن الحمل ليس له ان يراجع بعده لاحتمال كون الحمل منه وان قلنا
لا حكم بصحة الرجعه ولهذا لو راجعها بعد وضع الحمل فلو راجعها في احد الزمانين من الحمل والاخر بعده في القدر
الذي يتيقن انه من العده لا من القدر الواجب احتياطا كما لو وطيها الثاني بعد مضي قرءين من الطلاق
في القدر الذي يتيقن انه من العده قرء بعد الوضع والثالث رجعيا حسبا لها فوجهان اصحهما وبه اجاب القفال
لا تصح الرجعه الثاني لا تحصل التردد في كل واحد منهما وان وقعت الرجعه الثانيه في ما لا يتيقن انه من العده
والثالث في مثال الام يصح قطعا ولو اقتصر على رجعه واحده في زمن الحمل او بعده في المده التي يتيقن
انها من العده ثم بان بالحاق القايف الولد له انها كانت في عدته بان كان راجعها في زمن الحمل ثم الحقه القايف
به او بعده ثم الحقه القايف الولد انها كانت في عدته بان كان راجعها في زمن الحمل ثم الحقه القايف به او بعده
ثم الحقه القايف بالواطي بالشبهه ففي الحكم الان بصحتها وجهان اصحهما نعم والثاني ذكره العراقيون لا لانه اعتقد
انه لا يجوز لان الرجعه لا تحتمل هذا التوقف كالنكاح وهو يقتضي الجزم بعدم صحة التجديد في مثل هذه الصوره
ويدل لذلك عندهم واما المراوزه فعكسوا هذا فجوزوا التجديد في مثل هذه الصوره وكذلك عندهم واما
المراوزه الرجعه وذكروا الخلاف في التجديد والاظهر وقع في عدته كما سياتي وشبها العراقيون الخلاف بالخلاف
فيما اذا باع مال ابيه ظانا حياته فبان موته قال السليم وعلى الوجهين ليس له الاقدام على الارتجاع الامر الثاني
تجديد النكاح فاذا كان الطلاق بائنا فان جدد النكاح مره واحده قبل الوضع او بعده لم يصح وان صحت
الرجعه على وجه فرق لو بان بالحاق القايف ان العده التي جدد فيها له بان جدد في زمن الحمل والحق القايف
الولد به او بعده والحقه القايف بالواطي بالشبهه قال القمولي هو على الخلاف المتقدم في
الرجعه وهو تفريع على انه يجوز له تجديد النكاح في عدته اذا كان عليها بعده عده وطي شبهه وهو الصحيح
عند المراوزه ولو جدد نكاحها مرتين قبل الوضع والاخرى بعده في المده التي يتيقن انها من العده كما تقدم في
الرجعه انبنى على الخلاف المتقدم في صحة تجديد الزوج في عدته اذا كان عليها عده شبهه لغيره فان صححناه فهو صحته

هذا الوجه المتقدمان في الرجعة صحح الامام هنا المنع وهو ما ذكره العراقيون وان منعناه لم يرجع هنا قطعا
ولو زوجها الواطي بالشبهة قبل الوضع او بعده في مدة التيقن لا في العدة كالغايب في اثنا المتقدم المنع
ولو تزوجها بعد الوضع في الاربعين ثم ثبت الحاق القايف الولد بالزوج لانها عدة فغير بينها الحمل الخلاف السابق
ولو تزوجها في الزمن الذي يحصل من العدة احتياطا كالقرء الثالث صح قطعا لانا لا نبطل العدة بيانا ان الرجعية تستحق
النفقة في العدة وان البائن لا تستحق الا ان تكون حاملا فتستحقها لا للحمل على الصحيح ثم هذه النفقة تستحقها
يوما بيوم او الجميع عند الوضع فيه قولان … على القولين لا دليل ان المعتدة عن وطي محرم بشبهة او نكاح فاسد
هل تستحق النفقة على الواطي مبني على الاول او على الثاني نعم … فالطلاق هنا اما ان يكون باينا
او رجعيا قلت كان باينا فطلبتها وهي حامل بتقدير ان يكون الحمل من الزوج فلها النفقة عليه على القول بسبب
كونه من الواطي فلا نفقة عليه على القول بانها للحامل وعليه النفقة على القول بانها للحمل قال الامام والغزالي
ولا يطالب واحد منهما في زمن الحمل فاذا وضعت ان لحق القايف الولد بالمطلق فلها طلب نفقة المدة الماضية
سوا قلنا انها للحامل او للحمل قال الامام والقياس انها لا يطالب … الزوج على القول بانها للحمل كالواطي وهو من
المشكلات وهذا اشار القاضي الى تخريجه وقال غيرهما ان قلنا نفقة مدة الحمل …
الانفاق في مدة الحمل على القول بانها يجب على الواطي بنا على انها للحمل كما يجب عليهما بعد الوضع …
او منتسب … والحقه القايف باحدهما رجع على الاخر بما انفق ولو لم ينفقا عليه حتى وضعت
الرجوع لا وجه لكا لو كان الحمل من زوج وقلنا يجب النفقة يوما بيوم فلم ينفق حتى وضعت …
وجهان ويرجع عليهما معا بالسوية على قول الرجوع فان قلنا لا يجب … النفقة للحامل …
القايف الولد بالواطي بالشبهة لم يلزم واحدا منهما نفقة مدة الحمل وان الحقه بالزوج طالبته …
… وان الثاني ما ان لم يوجد الا دخي بشبهه قال الرافعي وذكروا انه يستثنى زمن اجتماعها مع الثاني …
ما تقدم من الرد الى انه لا رجعة له في تلك الحالة وان جاءت …
الى ان وضعته فلا نفقة لها على الزوج لنشوزها فان فرقنا الحاكم بينهما قبل الوضع …
التفريق الى يوم الوضع ثم لا نفقة لها على الواطي بعده لا عند … الحقه بواحد منهما او وجد
الحاق القايف فلا نفقة على واحد منهما وان قلنا النفقة للحمل فالحقه القايف بالواطي فالواطي طالبه لا
والصبر عند النفقة دينا في الذمة بخلاف النفقة الخالصة للقريب فانه لا يطالب لا على الصحيح
القسم الثاني ان يكون الطلاق رجعيا وحكم النفقة في مدة الحمل كحكمها في … كما تقدم الا في الرجوع
على الزوج عند الاشكال بنفقة اقل الامرين من مدة الحمل وبقية العدة فانه لو وجب تعجيل النفقة
وجب عليهما معا وان لم نوجب تعجيلها فبعد الوضع ان الحق القايف الولد بالمطلق رجعت عليه بنفقة
مدة الحمل ودون النفاس وان الحقه بالواطي فان قلنا النفقة للحامل رجعت عليه بنفقة مدة الحمل وفي …
فيه خلاف الامام والغزالي المتقدم وتجب على المطلق نفقتها في الباقي من عدته بعد الوضع وفي وجوب
نفقة مدة النفاس وجهان وان قلنا النفقة للحامل لم يجب على واحد منهما شي لمدة الحمل

ويجب نفقتها في الباقي من العدة بعد الوضع على المطلق وفي نفقة مدة النفاس الوجهان وان تعذر الحاقه
بواحد منهما فحكم الانفاق وكيفية الحمل كما تقدم في البائن ولا يرجع … على الواطي بشي ويرجع على المطلق
باقل الامرين من نفقة مدة الحمل ونفقة بقية العدة بعد الوضع ان قلنا لا تستحق مدة النفاس نفقتها …
ان قلنا تستحقها ثم ان الحقه القايف بعد باحدهما فان بانا بالمطلق … الذي كانت تستحقه فذاك وان كان
اقل رجعت بالباقي وكلام الماوردي يقتضي انها تطالبه به في زمن الحمل وفيه بعد هذا الكلام في نفقة المراة
واما نفقة الولد وحضانته بعد انفصاله فعلى من الحقه القايف به منهما وان تعذر الالحاق كانت عليهما
بالسوية الى ان يحصل الالحاق باحدهما بقايف او بانتساب الولد بعد بلوغه الى احدهما وفيه وجه ضعيف
انهما لا يطالبان بالنفقة في مدة الاشكال فاذا اتفقا ولحق الولد باحدهما بالقايف او بانتسابه بعد بلوغه
رجع الاخر عليه بما انفق بشرط ان يكون الانفاق بامر الحاكم وان لا يكون متبرعا للولد ولو مات في زمن
الاشكال عليهما وللام من ميراثه الثلث والباقي يوقف بين الواطي والزوج حتى يصطلحا فان كان للام ولدان اخوان
او لكل واحد من الزوج والواطي ولدان او لكل منهما ولد … السدس ووقفنا الباقي وان كان لاحدهما
ولدان وقف … ولا احد لهما ولد وللام ولدان فمن … للام وجهان ان احدهما الثلث للشك … والثاني السدس
لتيقنه فرع لو اوصى انسان لهذا الحمل بشي فانفصل حيا ثم مات فان مات قبل قبول الزوج والواطي
الوصية استقرت الوصية وملكها الولد وان مات قبل قبولها فكم ورثته مقامه في القبول فان قبلا
الام استقرت الوصية واقتسموها كما تقدم ولو سمى الموصي احدهما فقال … لحمل زيد فالحقه القايف
بغير المسمى بطلت وان الحقه به صحت فان نفاه باللعان نفي بطلانها وجهان تقدما … لا يبطل
الحالة الثالثة من احوال الحمل ان يكون الحمل يحتمل ان يكون من واحد منهما … بان اتت به لاكثر من اربع سنين من
طلاق الاول … لستة اشهر من وطي الثاني
… ولا تنقضي بوضعه عدة واحد منهما على المذهب بل تكمل بعد الوضع بقية الاول ثم تستانف عدة الثاني
وعن الشيخ ابي حامد انه تنقضي به عدة واحد منهما لا بعينه لامكان كونه منه بوطي بشبهة تحدث بعد الوضع
عن الاخر بثلاثة اقراء بعد … فربما … لو كانت ترى الدم وهي حامل وحملناه حيضا
قال الروياني ان قلنا تنقضي عدة احدهما بالوضع لم يعتبر … وان قلنا لا فلا …
به وجهان … وبه جزم ابن الصباغ … وان قلنا تنقضي احدهما به لم يصح رجعة الزوج في مدة الحمل
ولا في الاقرا بعد الوضع للشك فان راجع مرة في الحمل ومرة في الاقرا صحت الرجعة … وان قلنا
لا تنقضي به واحدة من العدتين … بعد الوضع عدة الزوج وله الرجعة فيها وفي الرجعة في مدة الحمل
الوجهان المتقدمان فرع … المطلق رجعية … انقضت عدتها بالاقرا
او الاشهر او الوضع قطعا وان كان يباشرها مباشرة الازواج بالمخالطة والمواكلة فانه وطيها فان كانت
عدتها بالحمل انقضت بوضعه وان كانت بالاقرا او بالاشهر فان كان الطلاق باينا لم يمنع ذلك انقضا العدة وطيه
زنا لا حرمة له هذا اذا علما الحال فان جهل به ففيه خلاف يأتي من بعد وان كان رجعيا قال القاضي والمتولي

لا تشرع في العدة ما دام بجانبها وإن لم يكن بجانبها بل يتسرع إليها لحاله فلم تغلب أحدهما فيه وجهان أحدهما
ونسبه القاضي والإمام إلى الأصحاب أن العدة لا تنقضي والثاني تنقضي وإذا قال القاضي حتما لا ونسبه الإمام
إلى المحققين كما لو جنا لعلة الحائب والملبن الغزالي وللنووي حكاية الوجهين وهو تنقضي من تهاني الطلاق البائن
والرجعي وصحح بنقد القاضي وفرق بينهما والطريق الثاني أن الطلاق إن كان بائنا ونعا شرا إن كانا
عالمين فكما زانيان ولا ينقطع ذلك العدة وإن كانا جاهلين فكما لو علق طلاقها ثم غاب فمات ولم يبلغها
خبر موته حتى مضت ثلاثة أقراء وهما تبعا منزان فهل تحكم بانقضاء العدة يحتمل وجهين يعتمد عليها في الكلام عدة
كاملة لوطء الشبهة وإلا المهر وإن كان رجعيا وهو يعاشرها فالمهم منقضى العدة قطعا وإن كان يعاشرها من غير وطء
فوجهان بناء عليهما إذا نكحت في العدة ووطئها هل ينقطع عدة الوطي الزوج من وقت الوطي أو من وقت النكاح
وقال الإمام ما ذكروه من أن معاشرة الزوج تمنع انقضاء العدة يجب حمله عليها إذا كانت يعتقد بقاء
النكاح فيكون بمنزلة معاشرة في النكاح الفاسد فأما مع العلم فيجب الحد وعلى هذا الخلاف لو تلخص
في منع معاشرة الزوج في العدة من غير وطء من الاعتداد أربعة أوجه أحدها تمنعه سواء كان الطلاق
بائنا أو رجعيا سواء علما تحريمه أو لا وهو بعيد في البائن في حالة العلم بالتحريم والثاني لا تمنعه
سواء كان الطلاق بائنا أو رجعيا سواء علما تحريمه أو جهلاه والثالث أنها إن علما تحريمه لم تمنعه
إن كان الطلاق بائنا وإن جهلا التحريم منع والرابع إن جهل التحريم منع وإن علم لم تمنع في البائن وتمنع
في الرجعي قال الرافعي والأصح عندنا إن كان الطلاق بائنا لم تمنع المعاشرة العدة وإن كان رجعيا منعت
وإن قلنا أنها تمنع العدة لم تشترط فيها الوطي ودوام المجالسة وتكفي الخلوة
الليالي دون الأيام ولا أثر لدخول الدار التي هي فيها ولو طالت مدة المفارقة ثم حصلت خلوة في أوقات
مختلفة ففيه احتمالان للإمام أحدهما أن أوقات المفارقة تحسب وتلفق والثاني
تنقطع العدة وتستأنف قال القاضي وللزوج أن يراجعها ما دامت العدة وإن مضت الأقراء وقال
البغوي وغيره إنه لا رجعة له بعدها كالوطي أن الرجعة بعد مضي الأقراء لا يراجعها في
تداركا لتعالها بما ثبته والملحق الطلاق فيستمر إلى انقضاء العدة الفرع فيما إذا طلق
زوجته الأمة فعاشرها هل يمنع ذلك من الاحتساب قال البغوي ولو طلق زوجته ثلاثا ثم تزوجها في العدة
كانا انفرد بهما انقضت وإن لم تحتمل لم ينبغي أن يقال ما معها لا تحسب من العدة
الرجعية وأما إذا خالطها المعتدة أجنبي يطرأ وطئه وإن كان بشبهة ويجوز أن يمنع
الاحتساب إلا في تقدم أنه إذا نكحها فاسدا ووطئها أن المنصوص الصحيح أنه ينقطع من حين
التفريق بينهما وتشرع في العدة من حينئذ وإن القفال الشاشي قال ينقطع من آخر وطئه وتشرع
فيها من حينئذ بعد أن مضت العدة بعد الوطء قبل التفريق انقضت ولو وطئها في أثنائها انقطعت
وعلى المنصوص لم تشرع فيها إلا بعد التفريق لأنه بمنزلة الزاني وإن المراد بالتفريق احتمالان للإمام
الظهر أنه الشبهة وإن الثاني أنه المفارقة بالجسد الثالث تقدم أنه لو نكح معتدة على ظن العمى

ووطيها انقطعت العدة ولم تحسب زمن الفراش منها ثم ويتحرر من كلامهم فيما يحصل به انقطاع العدة
أربعة أوجه أصحها أنه يحصل بالوطي وتعدا المنصوص وثانيها بالخلوة وإن لم يطأ والثالث بالعقد إن اتصل
به زفاف والرابع بالعقد وإن لم يتصل به زفاف الرابع إذا طلقها رجعية طلقة أخرى فإن كانت حاملا
لم تستأنف العدة وتنقضي عدتها بالوضع سواء دخل بها أم لا وإن قلنا كانت حائلا وطلقها بعد رجعتها فإن
كان دخل بها بعد المراجعة استأنفت وإن لم يدخل بها فهل تبني على العدة الأولى أو تستأنف قولان أحدهما
ويحسب إلى القديم أنها تبني والجديد الصحيح أنها تستأنف
ولا فرق في جريانهما بين أن يكون الطلاق الثاني رجعيا أو بائنا ولو حصل الفراق بخلع بغير لفظ
الطلاق فإن قلنا إنه طلاق فكذلك الحكم وإن قلنا فسخ فطريقان أحدهما أن الحكم كذلك وثانيهما القطع
بالاستئناف وهو الأظهر عند الروياني ويجريان فيما لو طلق عبد زوجته الأمة طلقة رجعية ثم راجعها واختار
الفسخ في العدة هل تبني أو تستأنف فإن قلنا تستأنف اعتدت عدة حرة وإن قلنا تبني فهل تكمل عدة حرة
أو أمة فيه الخلاف المتقدم قال الرافعي ويجريان فيما لو طلق عبد زوجته الأمة طلقة رجعية ثم راجعها
واختارت الفسخ في العدة هل تبني أو تستأنف فإن قلنا تستأنف اعتدت عدة حرة وإن قلنا تبني فهل تكمل عدة
حرة أو أمة فيه الخلاف المتقدم قال الرافعي ويجريان في سائر الفسوخ وأما لو طلقها طلقة أخرى قبل
أن يراجعها ففيه ثلاثة طرق أصحها أنه على القولين والأظهر البناء والثاني القطع بالبناء والثالث إن كان
الطلاق رجعيا فقول واحد وإن كان بائنا فقولان وإن قلنا بالاستئناف في هذه الحالة فهل تكمل بقية
العدة الأولى والثانية وإن قلنا الأولى وجهان أحدهما أن بقية العدة الأولى تسقط والثاني أن الأمر
موقوف فيه من عدة الأولى ساقط وأربعة بالشهور والأولى في العدة الجديدة
ولو كانت حاملا عند الطلاق الأول فراجعها ثم وطئها ثم طلقها استأنفت العدة كالوطء يتقدم طلاقها وإنما على
قول البناء فوجهان أحدهما لا عدة عليها وحكم بانقضاء عدتها بالوضع وإن كانت تحت الزوج وجوز أن تنقضي العدة
تحت الزوج وإن لم تنقض تعني الأقراء والأشهر كالوطء للعدة والطريق بشبهة وأصلها تنقضي عدتها عن الوطي
بالوضع ولو لم تكن حاملا فتنقضي بالأقراء والأشهر وأظهرهما أنه تستأنف العدة وعلى قول البناء لو راجع المطلقة
في حال طهر ثم طلقها فهل يحسب ما بقي من الطهر وجهان أحدهما لا ثم على هذا إذا كانت الرجعة في الطهر
الثالث ثم طلقها فلا شيء عليها والأظهر أنه يحسب العدة بقرء آخر ويظهر أن يجيء هذا على أن القرء الانتقال
أو الطهر المحتوش بدمين لكن مقتضي هذا أن يكون الأول الصحيح الخامس لو أبان امرأته المعتدة فهل له
أن يتزوجها في العدة قال ابن سريج ولا تنقطع العدة في بطلانها كما لو تزوج أجنبي جاهلا وعلى المنصوص
وقيل فيما إذا طلق زوجته الأمة ثم اشتراها في العدة والصحيح أنه ينقطع بنفس النكاح فعلى هذا
إذا طلقها فإن كانت حاملا انقضت عدتها بالوضع وإن كانت حائلا وإن لم يدخل بها فعلى العدة ويشطر
المهر وإن كان دخل بها استأنفت العدة ثم إن كانت العدتان من جنس واحد كأن جرى الطلاقان في ذوات
الأقراء والأشهر أو حاملا اندرجت بقية الأولى في الثانية كالعدتين في العدة من غير مراجعة تقدم هناك

وجهان اخران يظهر مجيئهما هنا احدهما انه تعد العدة الاولى تسقط وثانيهما ان العدة يجب بعضها من الاولى
وبعضها من الثانية وتمامها من الثانية وان اختلف جنسهما بان مات الزوج بعد الرجعة فقيل انه يدرج تكميل البقية في عدة
الوفاة وجهان كالوجهين في الاندراج فيما اذا وطئ الزوج المعتدة من الطلاق وكانت احدى العدتين بالحمل
والاخرى بالاقراء قال الرافعي وتشبيه الوجهين في الاندراج وعدمه يشعر بالجزم بالتجديد وبالسقوط الى دخولها
في عدة الوفاة والذي اورده البغوي وغيره ان تكميل البقية تسقط كما لو مات عن الرجعية فيسقط ما بقي من
عدتها وتكمل عدة الوفاة قطعا انتهى وقد حكى صاحب الذخائر وجهين في سقوط بقية عدة الطلاق
السادس لو لزمها العدة من الوفاة بعد مضي شهرين من عدتها مثلا ووطئها الزوج جاهلا وكانت تولد
بكرا يكون من كل منهما ولا فانما تنقضي عدتها بوضع الحمل من احدهما وعليها بعد الوضع في الاربعين من بقية
عدة الوفاة وثلاثة اقراء فان مضت الاقراء قبل تمام عدة الوفاة فعليها تكمال عدة الوفاة وان مضت عدة
الوفاة قبل تمام الاقراء فعليها اتمام الاقراء السابع لو وطئ الشريكان الجارية المشتركة فعليها ان تستبرئ لكل
منهما بقرء ولا يتداخل الاستبراآن كما لا تتداخل العدتان من شخصين وفيه وجه انهما يتداخلان وتكفيها
قرء لهما الثامن لو حبلت امراة بوطء شبهة ثم تزوجها ومات عنها قبل الوضع ففي انقضاء عدة الوفاة بالوضع
وجهان ولو طلقها بعد الدخول ففي انقضاء العدتين بالوضع الوجهان السابقان في القسم الثاني من النوع
النوع الثاني من العدد وحكم السكنى ويعبر عنها بالباب الاول في موجب عدة الوفاة وتعم موت الزوج
على اي حالة كانت الزوجة وكم قدرها وكيفيتها وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول في الموجب والقدر
اما الموجب فوفاة الزوج فاذا توفي وجب على الزوجة عدة الوفاة مطلقا وعليها حاملا او حايلا فان
كانت حاملا منه فعدتها بوضع الحمل على الشرط المتقدم في عدة المطلقة
عقب الموت وتاخر الى اربعة اشهر وعشر ولو كانت حايلا او حاملا بحمل لا يلحق بالزوج فان كانت
حرة فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وعشر ليال وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام بخمس
ليال ولو مبعضة فعدتها كعدة الحرة ولا فرق في ذلك بين الكبيرة والصغيرة وذات الاقراء والايسة والمدخول
بها وغيرها ولا بين ان يكون الميت كبيرا او صغيرا او مجنونا او خصيا وتعتبر الاشهر بالاهلة فان مات في اثناء الشهر
الهلالي فان كان الباقي منه اكثر من عشرة ايام بلياليها حسبت ما بقي منه وثلاثة اشهر عقبه بالهلال وتكمل
ما بقي من شهر الوفاة ثلاثين من الشهر الرابع وتضم اليها عشرة ايام فاذا انتهت الى مثل الوقت الذي مات
فيه الزوج من نهار او ليل انقضت عدتها وان كان الباقي اقل من عشرة ايام فتحسبه وتحسب اربعة اشهر
بالاهلة عقبه وتكمل الباقي من الشهر السادس وان كان الباقي عشرة بلياليها فسواء تمت لها اربعة اشهر
وفيه وجه تقدم انه اذا انكسر بعض الشهر انكسر الكل فتعتبر الجميع بالعدد وتعتد بمائة وثلاثين يوما وان
انطبق الموت على اول الهلال حسبت اربعة اشهر بالاهلة وضمت اليها عشرة ايام من الشهر الخامس وقال القاضي
والماوردي وابن الصباغ فيما اذا كان الباقي عشرة ايام بلياليها او دونها انها تعتد باربعة اشهر بالاهلة والشهر
الرابع بالعدد وتكمل من الاخر ما نقص ومالا فتعتبر على العشرة الايام كما اذا كان اكثر من العشرة وان كانت مجبوسة

لا تدري

لا تدري كيف الصلة اعتدت بمائة وثلاثين يوما وتنقضي العدة بمضي هذه المدة سواء رأت فيها دم الحيض
على العادة ام لا ولو مات الزوج والمراة في عدة الطلاق فان كان رجعيا انتقلت الى عدة الوفاة وسقطت
نفقتها ويلزمها الاحداد واتى القفال بانها لو كانت ارتجعت قبل موته ثم يقبل قوله في انه لا يلزمها
عدة الوفاة ولا ترث به فانها لو كانت بائنا اكملت عدة الطلاق ولها النفقة ان كانت حاملا ولا تنتقل الى
عدة الوفاة لكن ذكر الرافعي هنا وتبعه النووي والمجزوم به في المذهب ان الحامل المتوفى عنها لا تستحق النفقة
سواء قلنا هي للحمل او للحامل وقد صرحا به من بعد وعدة الوفاة في غير الحامل من غير المتوفى يحسب من وقت
الموت ايضا ان كان من زنا وان كان من وطء شبهة ثم حبلت الوضع وعدة الوفاة كمن بالنكاح الصحيح واما
النكاح الفاسد فلا عدة عليها فيه ان مات قبل الدخول وان مات بعده اعتدت من الوطء كما تعتد من وطء
الشبهة وكذا الوفرقة القاضي بينهما **فرع** لو طلق احدى امراتيه مبهما ومات قبل تعيينها او على التعيين
ومات قبل بيانه فان كان لم يدخل بواحدة منهما فعلى كل واحدة منهما الاعتداد بعدة الوفاة وان كان دخل بهما
فان كانتا حاملتين فعدتهما بوضع الحمل وان كانتا ممسوحتين او كانتا من ذوات الاشهر فعليهما ان تتربصا اربعة اشهر
وعشرا وان كانتا من ذوات الاقراء فان كان الطلاق واحدة معينة فان كان الطلاق بائنا فعلى كل منهما الاعتداد باقصى
الاجلين من عدة الوفاة وثلاثة اقراء من المذهبين والاقراء تحسب من وقت الطلاق وعدة الوفاة من حين الموت فلو كان
مضى قرء قبل موت الزوج فعليها الاقصى من عدة الوفاة والقرئين الباقيين وان كان مضى قرءان فعليها الاقصى من عدة
الوفاة ومن القرء الباقي وفيه وجه ان الاقراء ايضا تحسب من الموت وان كان رجعيا اعتدت كل منهما باربعة اشهر وعشر
وان كان الطلاق للعدة مبهمة انبنى على انه اذا عين يقع الطلاق من وقت اللفظ او من وقت التعيين فعلى الاول وهو الاصح
الحكم كما تقدم في المعينة وعلى الثاني وجهان اشبههما ان على كل منهما الاعتداد باقصى الاجلين ايضا لكن الاقراء هنا
تحسب من وقت الموت قطعا وثانيهما وجزم به الشيخ ابو حامد ان كلا منهما تعتد عدة الوفاة وهو كوجه تقدم
انه يبينها ولو ماتتا قبل التعيين وان كانت احداهما حاملا والاخرى حائلا اعتد بالاقراء على كل واحدة منهما
حكمها فيراعى الاحتياط في حقها وان كانت احداهما مدخولا بها دون الاخرى اعتدت المدخول بها باقصى الاجلين وغير
المدخول بها باربعة اشهر وعشر الفصل الثاني في المفقود زوجها والغائب عنه زوجها ان لم ينقطع خبره وعرف
مكانه فزوجته لحاضر بائنة في زوجته ثم ان كان له مال حاضر انفق الحاكم عليها منه وان لم يكن كتب الى حاكم بلده
ليطالبه بنفقتها وان انقطع خبره فان علم موته بتواتر او بينة كانت عدتها من وقت الموت في يوم بلغتها ذلك لا بعد
انقضاء عدة الوفاة بيوم انقضت وان اخبرها عدل واحد بموته لم يكن لها في الظاهر ان تتزوج وتحل لها في الباطن
وان لم يعرف حاله اما بعدم الاخبار مطلقا او بخبر لا يعتمد عليه عن سوء حاله وظن موته فقولان الجديد الصحيح
انها باقية في عصمته وليس لها ان تتزوج حتى يتحقق موته او طلاقه وتعتد وكذا لو فقد في البلد او في القتال
او انكسرت السفينة التي فيها ولم يعرف حاله وسواء كان عاقلا او مجنونا والقديم انها تتربص اربع سنين
ثم تعتد عدة الوفاة ثم تنكح وان امكن حمله على انقطاع الخبر على بعده والانتقال في الاسفار نقل اجماع على القول القديم
ورد وحكاه الامام قال الرافعي والظاهر اجراؤه واختلفوا في رجوع الشافعي رضي الله عنه عن هذا القديم

خصوصية التفريع ان قلنا بالجديد فنفقتها ساقطة على الزوج وان كان له مال حاضر كان لا احدها
منه وان لم يقدر قال الغزالي لا طلب للفسخ بتعذر النفقة في اصح القولين وهذا يحتمل ان يكون الاديه الخلاف
الا في حالنا الفسخ بسبب النفقة من هو لا اعسار اذ لتعذرها في تفسخ بتعذر [illegible] الموسر الممتنع من الاداء
لتعزز ادعيبه واختيار المراوزة فيه انه للاعسار فيكون الصحيح للفسخ هنا ويجوز ان يرجح الجواز هنا الزيادة الضرر
ويحتمل ان يكون مراده القولين في ان الفسخ هل يثبت باعسار النفقة والصحيح ثبوته ولو تربصت ثم اعتدت
ثم تزوجت سقطت نفقتها من حين العقد لنشوزها ولو لم يستمر ذلك الى انقضاء العدة بعد التفريق بينهما وبين الثاني
ان دخل بها واذا فرق بينهما وعاد المفقود وسلمت نفسها اليه عادت نفقتها الا ان يكون الثاني قد دخل بها
فلا يلزمه نفقتها في مدة العدة وان ثبت بعد المفقود ولكن عادت الى منزله فالمفهوم من كلامه في المختصر
عود وجوب نفقتها عليه ولعل [illegible] عليها لا تعود وللاصحاب اربع طرق احدها فيه قولان اصحهما على ما
ذكره القفال الثانية انها لا تستحق لانها استقلت بنكاح نفسها من غير حكم حاكم بالفرقة عاد وان نكحت بحكم حاكم
لم تعد الثالثة انها ان عادت الى نكاح الاول عادت وان عادت هي لم تعد الرابعة القطع بعودها ولعن
تفريع على وجه تقدم ان نفقة مدة النفاس من حمل حصل من وطء شبهة في عدة الرجعية على المطلق
واما الزوج الثاني فلا نفقة عليه لمدة استفراشها فان انفق لم يرجع عليها الا اذا [illegible]
بالانفاق وفيه وجه انه يرجع على الاول لذلك لا نفقة لها في عدته الا ان يكون حاملا [illegible] على ان النفقة
للحامل ولو نكحت بعد التربص والعدة ثم بان ان المفقود كان ميتا [illegible]
الكلام كما اذا باع مال ابيه ظانا حياته فبان موته وبناها الماوردي على الترجيح فيما اذا باع [illegible] بعد
العزل وقبل العلم به ولو حكم حاكم بمقتضى القول القديم نقض قضاه في الاصح [illegible] طلاق الغائب بعد ذلك
وظهاره وايلاؤه ولعانه [illegible] اسقاط [illegible] وقال الروياني [illegible] اذا قلنا بالقديم
على القول بانه يجوز [illegible] بعد تربص اربع سنين ثم حكم الحاكم بالوفاة وحصول الفرقة [illegible]
ولا الزوج [illegible] التربص [illegible] انقطاع الخبر فيه وجهان [illegible]
ورجح كل منهما مرجح ولو [illegible] القاضي [illegible] بوفاته عند مضي المدة [illegible] الى الاستئناف
بعده فيه وجهان اظهرهما لا ولا [illegible] الحكم بالفرقة واذا حكم بالفرقة فهل ينفذ ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط
فيه وجهان وقيل قولان [illegible] على الثاني لو طلقها الغائب [illegible] ظاهرا او لا [illegible] ترتبت عليها احكام
ولا نفقة في مدة التربص دون مدة العدة قال الحراني لانا اذا عاد المفقود فيحتمل ان يقال لا نفقة لها
لانها ناشزة بقصد الاعتداد ويحتمل ان لا لانها [illegible] بمجرد القصد ما لم يتصل به نكاح وقال القاضي الطبري
عليه نفقة العدة [illegible] مدة التربص [illegible] وفي استحقاقها السكنى في مدة العدة القولان في وجوبها
في عدة الوفاة فان قدم المفقود [illegible] احدها واختاره القاضي الطبري وقال لا يحتمل
المذهب غيره وصححه الروياني انها زوجته كما لو حكم بالاجتهاد ثم وجد النص [illegible] عن ابي اسحاق انه
مبني على ان [illegible] ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط [illegible] انفسخ نكاح المفقود كما في الفسخ

بالاعسار

بالاعسار يستبقي في زوجية الثاني وعلى الثاني هي باقية في زوجية المفقود والثالث القطع بانها زوجة الثاني
والرابع القطع بانها زوجة الاول [illegible] بتخيير بين ان ياخذها من الثاني ويتركها [illegible] وياخذ مهر مثلها منه وزاد
القاضي فيه انه ان تركها للثاني يغرم له مهر مثلها والخامس [illegible] اسحاق ان [illegible] النكاح انقطع بما جرى قطعا
[illegible] المفقود ففيه الحكم ببطلان نكاح الثاني [illegible] اصحابنا [illegible] المفقود الكبار [illegible] نكاح الثاني باطل
[illegible] وقع صحيحا ثم بطل بظهور المفقود ام [illegible] يتبين انه [illegible] فان قلنا يقع باطلا وان جرى
دخول وجب المهر والا لم يجب شيء وان قلنا وقع صحيحا وجب المسمى ان جرى دخول ونصفه ان لم يجر دخول ولو ظهر
المفقود بعد ان تزوجت بغيره ومات قبل [illegible] الاول والثاني يخرج على هذه الطرق ولو اتت بولد يحتمل ان يكون
من الثاني لحقه [illegible] ولم يدع الولد لحق الثاني وان ادعاه [illegible] انه يستحيل من جهته [illegible] فان قال
لا ان زوجتي ولدته على فراشي [illegible] الولد لا يبقى في الرحم اكثر من اربع سنين وان قال قد [illegible] هذه المدة
وطئتها فامكن ذلك [illegible] الولد على الغائب [illegible] انه يعرض [illegible] استعمال القافة [illegible] والوجهان
[illegible] ذكرا [illegible] بولد من غير ان تزوج هل يلحق بالمفقود اذا [illegible] ولا حاجة
الى الاستعمال فانه لم [illegible] به [illegible] ظاهر [illegible] حيث قلنا الولد للثاني حكمنا ببقاء نكاح الاول فله [illegible]
من ارضاع [illegible] الذي لا يعيش الا به الا ان لا يوجد مرضعة غيرها ثم ان ارضعته في بيت الزوج ولم يحصل
[illegible] فعليه نفقتها وهل يجب عليها الارضاع ام لا [illegible] الارضاع بغير اذنه سقطت نفقتها فان خرجت
باذنه فوجهان كما لو سافرت في حاجتها باذنه ويجب عليه الاذن ان كان الرضاع واجبا [illegible]
ولو علم بعد نكاح الثاني [illegible] ان المفقود كان حيا حين النكاح وانه مات بعده فان قلنا [illegible] الفرقة
ظاهرا وباطنا [illegible] لا يلزمها موت الاول [illegible] وان قلنا [illegible] الفرقة الا في الظاهر
لزمها عدة الوفاة عن الاول لكن لا تشرع فيها حتى يموت الثاني او يفرق بينهما [illegible] تعتد له عدة
الوفاة ثم تعتد للثاني بالاقراء والاشهر ولا تتداخل العدتان وان مات الثاني قبل موت الاول او فرق بينهما
فشرعت في الاعتداد بالاقراء فان [illegible] الاول [illegible] عدة الوفاة وان مات الاول قبل تمام
الاقراء فوجهان اصحهما ينقطع عدة الاقراء وتعتد للاول عدة الوفاة ثم تعود الى بقية الاقراء والثاني [illegible]
عدة الاقراء ولو ماتا جميعا ولم يعلم هل سبق موت احدهما موت الاخر او علم ولم يعلم السابق فتعتد عدة الوفاة
وبعدها بثلاثة اقراء ولو لم يعلم موتهما [illegible] اربعة اشهر وعشر وثلاثة اقراء بعدها فقد انقضت
العدتان ولو كانت حاملا من الثاني اعتدت منه بالوضع ثم تعتد من الاول عدة الوفاة [illegible] من النفاس
[illegible] الفصل الثالث في الاحداد وهو واجب في عدة الوفاة سواء كانت بالاشهر
او الوضع على كل زوجة توفي عنها زوجها سواء كان مسلما او لا وسواء كانت مسلمة او ذمية حرة او امة فان
كانت غير مكلفة لجنون او صغر فعلى وليها منعها [illegible] ولا يجب في عدة الرجعية وهل يستحب [illegible] ولو ترك فيه
وجهان واما البائن بالخلع او استكمال عدد الطلاق ففي وجوب الاحداد عليها قولان الجديد انه لا يجب
ويحمل [illegible] القولين [illegible] فان قلنا لا يجب [illegible] في تحريم التطيب عليها وجهان وفي وجوب الاحداد

في الفسخ نكاحا فعتقها او عتقته او غير ذلك طريقان احدهما القطع بانه لا يجب واشبههما انه على القولين في انفساخ
النكاح باللعان والرضاع [illegible] لا يجب الاحداد على المعتدة من النكاح الفاسد ولا من وطي
الشبهة ولا على ام الولد والاحداد المامور به ترك الزينة والطيب والزينة تكون بالثياب والحلي والاختضاب
والاكتحال ولا يجب عليها لبس السواد في اصح الوجهين ولا يحرم عليها التنظيف بتقليم الاظفار والاستحداد وبازالة
شعر الابط والعانة وغسل البدن [illegible] والحمام وازالة الوسخ والامتشاط وقد يجب الغسل عند وجود
سبب وازالة الوسخ اذا كان نجسا واما الثياب فالنظر في جنسها ولونها اما الجنس فيحل لها جنس الكتان
والقطن والصوف والوبر والشعر والجلد المدبوغ وان كانت نفيسة ناعمة وليس [illegible]
في الابريسم [illegible] اختلفوا فيه فقال القفال يحرم عليها لبسه وان كان على لونه الاصلي ولبسه [illegible]
جامعة من الزوج وقال العراقيون واخرون هو كالقطن [illegible] لكتان اذا لم يحدث فيه زينة وتفاسد [illegible] فلا يحرم
عليها من الثياب الا المصبوغات وعلى الاول ليس لها لبس العتابي الذي غلب عليه الابريسم فان كانت الغلبة للقطن
لم يكن مصبوغا جاز واما الخز وهو الثوب الذي لحمته حرير وسداه من صوف فنقل [illegible] الشافعي والاصحاب
على جواز لبسه لاستتار الابريسم بالصوف قال الروياني وللرجل لبسه وفسر الماوردي الخز [illegible]
من الوبر وقال الامام لها لبس الخز اذا لم يكن من حرير وهذا منه يحتمل ان يكون شكا في حقيقته [illegible] الخز
يطلق على ما هو مركب من الحرير وغيره وعلى محض [illegible] الثوب بطراز من حرير فان كان [illegible] لم يجز لها
لبسه وان كان صغارا فيه ثلاثة اوجه ثالثها ان ركب بعد نسجه لم يجز وان كان منسوجا معه جاز
قال الروياني ويمنع من لبس [illegible] المقانع بطراز الذهب واما الحلي فيحرم عليها لبسه سواء كان كبيرا
كالخلخال والسوار او صغيرا كالخاتم والقرط سواء كان من ذهب او فضة [illegible]
يحل لها لبس الخاتم الذي يحل للرجال وهو خاتم الفضة قال الماوردي ويحرم عليها لبس الجوهر واللآلي
وان قلت وقال الامام في التحلي باللآلي تردد عندي قال الغزالي والاظهر منه المنع [illegible]
والروياني يحرم عليها لبس الحلي من [illegible] والنحاس والرصاص المموه بذهب او فضة [illegible]
[illegible] على الناظر لا يهتدي [illegible] ولو [illegible] ذلك منه وكانت ممن جرت عادة [illegible] ولو كانت
[illegible] يستعملونه لنفعه [illegible] جاز لبسه [illegible] ولو كانت تلبس الحلي ليلا وتنزعه نهارا
جاز [illegible] لكنه يكره لغير حاجة ولو فعلته لاحراز المال لم يكره واما المصبوغ فما [illegible] لبسه من
الكتان والقطن ومن الحرير على المذهب وكذا اذا كان على لونه الاصلي لان جميع [illegible] مصبوغا يقصد به
الزينة غالبا كالاحمر والاصفر والورد فليس لها لبسه وان كان لا يقصد به الزينة بل [illegible] وتحمل
الوسخ كالاسود والكحلي فلها لبسه وان كان مترددا بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان كان براق
اللون لم يكن لها لبسه وان كان كدرا او مشبعا فلها لبسه [illegible] كالاخضر والازرق وهو [illegible]
[illegible] فان كان اقرب الى الحمرة فهو كالاحمر وان كان اقرب الى السواد فهو كالاسود ولا فرق في المصبوغ المحرم
بين ان يكون صبغ قبل النسج او بعده على المذهب وقال ابو اسحق المروزي لا يحرم المصبوغ قبل النسج ولا فرق

في المصبوغ ايضا

في المصبوغ للمحرم ايضا فيما صبغ قبل النسج خشنا او لينا وفيه قول نسبه بعضهم الى القديم انه ان كان خشنا
[illegible] لا يحرم واما الزينة في اثاث البيت والفرش وهو ما يرقد عليه من بساط ونطع ووسادة فلا يحرم
واما [illegible] جواز المصبوغ منه نظر لتردده بين [illegible] الثياب [illegible] وان كان [illegible] واما
الطيب ففيه مسائل الاولى يحرم عليها استعمال كل طيب يحرم على المحرم استعماله كما تقدم الثانية يحرم عليها
ان تدهن راسها سواء كان في الدهن طيب ام لا وفي لحيتها لو كانت لها لحية [illegible] ولا يحرم عليها [illegible]
طيب كالزيت والشيرج والسمن ويحرم عليها دهنه بالدهن المطيب كدهن الورد والبنفسج وكذا يحرم عليها اكل طعام
فيه طيب وكذا يحرم عليها الخضاب بالحناء في الوجه واليدين والرجلين قال الماوردي والروياني ويكره لها ذلك
فيما تحت الثياب لكن يكره ان كان لغير حاجة واما تحفيف الشعر وتجعيده [illegible] قال الامام لا نقل فيه عن الاصحاب
ولسنا ندري ما نقول فيه ولا يمتنع ان يكون من التزين فتلتحق باستعمال الحلي والظاهر الاقتصار على ما نص عليه
الاولون الثالثة الكحل ان كان فيه طيب حرم عليها ان تكتحل به وان لم يكن فيه طيب فان كان اسود وهو الاثمد لم يجز
لها الاكتحال به وفيه وجه انه يجوز للمراة السوداء وقيل فيه قول انه يجوز مطلقا ويجوز لها الاكتحال به عند
الحاجة لرمد وغيره ليلا وتمسحه نهارا فان دعت ضرورة الى استعماله نهارا جاز ولا باس باستعماله في غير
العين كالحاجب واما الكحل الاصفر وهو الصبر فيحرم على السوداء وكذا البيضاء على الصحيح ويحرم عليها ان تطلي
بالكحل الاصفر وجهها لانه يحسنه وكذا الحمرة التي تورد الخد والوجه واسفيداج العرائس [illegible] ان تطرف
اصابعها وتحمر وجهها والغالية طيب فيحرم وان دعت [illegible] لانها تسود الوجه كالخضاب ولو تركت
المعتدة للوفاة الاحداد او المعتدة مطلقا ملازمة المسكن التي [illegible] في المدة او بعضها [illegible]
[illegible] بالحال او جاهلة [illegible] الا بعد مضي العدة لم [illegible] وان [illegible]

الباب الثاني في السكنى وفيه اربعة فصول الاول فيمن يستحق السكنى من المعتدات وهي انواع الاول
المعتدة عن طلاق رجعيا او بائنا بعوض او دونه [illegible] بعد الطلاق تستحق السكنى وكذا [illegible]
الغزالي والرافعي [illegible] والحامل [illegible] النفقة [illegible]
فان الحمل [illegible] بالطعام دون السكنى [illegible] الامام [illegible] خلافا [illegible] السكنى حيث يجب النفقة قال
الامام والاظهر الوجوب [illegible] الثالث المعتدة عن الوفاة وفي استحقاقها السكنى
قولان الرابع المعتدة بانفساخ النكاح باسلام او ردة او رضاع او فسخ بعيب ونحوه في استحقاقها
السكنى طرق احدها فيها القولان [illegible] الثاني ان كان [illegible] النكاح [illegible]
بعيبها او بعتقها [illegible] لا سكنى لها قطعا وان لم [illegible] كالفسخ باسلام الزوج او ردته
او رضاع اجنبية [illegible] السكنى [illegible] فان [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] وان كانت [illegible]
او بخيار عتق [illegible] والذهب [illegible] والخامس [illegible] قال [illegible] وهو المذهب
وقال الخوارزمي [illegible] الامام وجهان في التي تفسخ نكاحه [illegible] كالرجعية [illegible] من هذا

طريقة سادسة واما التي انفسخ نكاحها باللعان تقطع صاحبا المهذب والكافي باستحقاقها السكنى كالمطلقة ومنهم
من حكى فيه الخلاف باسلام ... الكلام وعلله ان كانت حاملا ونفينا الحمل قال البغوي ولو كانت الزوجة ...
ما للملاعنة لا بعد البينونة لنفي الحمل وان قلنا تستحق السكنى في حال النكاح قبل البينونة وبعدها او في دار الاهل
وجهين **فـــروع** الاول الصغيرة التي لا تحتمل الجماع هل تستحق النفقة في النكاح اذا سلمت الى الزوج سواء كان
يمكنه الجماع ام لا فان قلنا تستحق النفقة فيه استحقت السكنى في عدة الوفاة على القول بوجوبها وان قلنا لا تستحق
فهل تستحق السكنى فيه كذا قاله القاضي والامام ويليق ان يبنى ايضا على الخلاف واصلها انها اذا سلمت له هل عليه
تسلمها وان لم يجب نفقتها فان الحقنا ايجاب السكنى اولى من الحاقه بالنفقة الثاني الامة المزوجة
اذا طلقت بعد الدخول او توفي عنها وقلنا للمتوفى عنها الحرة النفقة فهل تستحق هذه سكنى في العدة ينظر
فان سلمها سيدها ليلا ونهارا ورفع يده عنها استحقت السكنى كالنفقة في النكاح واذا سلمها ليلا دون النهار ففيه
اوجه تقدمت فان قلنا تستحق استحقت السكنى في العدة والا فلا لكن للزوج اسكانها حالة فراغها من خدمة
السيد ليحصنها وزاد الامام والغزالي فحكيا خلافا في وجوب ملازمة المسكن عليها وبناه على الخلاف
الحرمين هناك فيما اذا طلب زوجها ان يتسلمها ليلا في منزله وقال السيد انا اسلمها اليك في بيت في داري هل
يجاب الزوج او السيد فان قلنا يجاب الزوج وهو الصحيح فعليها ملازمة المنزل الذي عينه الزوج في
زمن النكاح في العدة ليلا [illegible] الى حالة النكاح وان قلنا يجاب السيد فيتعين لها [illegible] في البيت
الذي عينه من داره فعليها ملازمته فيه وجهان اصحهما لا وقد كان للسيد ان يسكنها يوما في هذا البيت
ويوما في هذا البيت بحسب الحال كذلك ثم قال لا قائل لزمناها ملازمة المسكن الذي عينه الزوج والذي
عينه السيد فوجهه نفي وجوب اجرة المسكن على الزوج خلاف مبني على الخلاف فيما [illegible] تستحق
النفقة جميعا اذا سلمها ليلا فقط ولا تستحق شيئا منها او تستحق شطرها فان قلنا تستحق [illegible] وكان
السيد سلمها ليلا ونهارا وجبت اجرته كالنفقة كما يجب عليه اجرة البيت الذي يعينه في النكاح لو البيت
الذي عينه السيد لاصحابنا الامام وان قلنا لا تستحقها لم يلزمه الاجرة وسكتوا عما يتفرع على قولنا
تستحق نصف النفقة ومقتضى كلام الامام انها تستحق نصف السكنى وقال سليم وابن الصباغ لا تستحق
السكنى في صلب النكاح اذا سلمها سيدها في الليل دون النهار على المذهب كالنفقة على المذهب
قال ابن الصباغ فان اختار الزوج ان يسكنها ليلا لتحصينها كان على السيد ارسالها ليلا كما في النكاح
ولا يجب ذلك على الزوج الثالثة الناشزة اذا طلقت في دوام النشوز قال القاضي لا سكنى لها اذ لا نفقة
لها وتابعه المتولي وزاد فقال لو وجبت لعدم [illegible] فمتى عادت في اثنائها سقط سكناها
فانها عادت الى الطاعة عاد حق السكنى [illegible] ايضا على سقوط نفقة البائن الحامل اذا نشزت
في العدة قال الامام وفيما قاله القاضي نظر والوجه ان يقال اذا [illegible] زوجها وبانت منه وهي ناشز
وكانت في منزل العدة [illegible] الشرع **فـــروع** في فتاوى البغوي ان المعتدة
لو اسقطت مونة السكنى لم يصح الاسقاط لان السكنى يجب يوما بيوم ولا يصح اسقاط ما لم يجب

الفصل الثاني

الفصل الثاني فيما على المعتدة من يستحق السكنى من المعتدات فعليها لزوم المسكن الذي كانت فيه عند الفراق
الا لعذر وليس للزوج ولا لاهله بعد موته اخراجها منه ولا لها ان تخرج وان رضي الزوج وورثته من بعده شيئا من ذلك
ولو اتفق الزوجان على انتقالها الى موضع اخر من غير عذر لم يجز وكان على الحاكم المنع منه لحق الله تعالى هذا ما قاله ائمة
الطلاق الرجعي فاما عند الطلاق الرجعي ففي الحاوي والمهذب ان للزوج ان يسكنها حيث شاء [illegible] ايضا
كالبائن وهو نصه في الام [illegible] الاكثرين والامام والبغوي [illegible] على [illegible] الاولى ما [illegible]
امارة الريب [illegible] لا يجعل حجة الاسلام الا لخوف الخروج لشيء من ذلك
الثانية ان تخرج لعذر فمن ذلك ان يلزمها العدة في دار الحرب فعليها الخروج الى دار الاسلام [illegible] العدة
قال المتولي الا ان تامن على دينها ونفسها فلا تخرج حتى تنقضي عدتها [illegible]
[illegible] ونعود الى مسكنها فان كانت مخدرة بعث الحاكم لذلك نائبه ولم تخرج
ولو وجب عليها تغريب ففي اخراجها وجهان اصحهما تخرج فانه لم ينقض العدة في مدته رجعت بعدها الى منزل العدة
ومنها ان تخاف على نفسها او مالها من حريق او غرق او هدم او سارق او فساق [illegible] الخروج ومنها ان تتاذى من
احمائها وهم اقارب الزوج تاذيا شديدا [illegible] وتستطيل بلسانها عليهم يجوز اخراجها من المسكن اذا كانوا
في دار واحدة تتسع لجميعهم فان كان لا تسعهم نقلوا عنها وبقيت هي وان كان الاحماء في دار اخرى
المعتدة من دارها [illegible] ولو كانت تسكن في حال الزوجية في بيت ابويها فبذت على
الابوين [illegible] لم تنقل واحد منهم ولو كانت احماها في دار ابيها ايضا وبذت عليهم نقلوا دونها ثم قال
البغوي ولو بذت على احمائها تسقط سكناها وعليها ان تعتد في بيت اهلها [illegible] لا يسقط حقها من
السكنى كما يسقط حقها [illegible] النشوز والنصوص الذي ذكره الجمهور ان الزوج ينقلها من منزل اخر [illegible]
منزل العدة [illegible] قاله البغوي وهو الظاهر الثالثة الحاجة الى الخروج لشراء
الطعام او الشراب او القطن وبيع الغزل ونحو ذلك فان كانت رجعية قال القاضي وصاحب [illegible] لا تخرج
لذلك الا باذنه قال القاضي والمتولي وكذا الحكم في المستبرأة [illegible] الاستبراء [illegible]
جاز لها الخروج [illegible] ولها ان تخرج ليلا الى دار بعض الجيران للغزل والحديث
لكن لا تبيت وتعود وقت النوم [illegible] وان كانت في عدة وطء شبهة او نكاح فاسد فهي كالمعتدة عن الوفاة
قال المتولي الا ان تكون حاملا وقلنا لها النفقة [illegible] الخروج [illegible] لا تستحق مع النفقة
السكنى وعلى انه يجب تعجيل النفقة فهي كالرجعية ولو كانت في عدة طلاق بائن [illegible] جاز الخروج [illegible]
على الجديد دون القديم [illegible] في الحائل اما الحامل فان قلنا تجب نفقتها فلا تخرج الا لعذر [illegible]
الخروج [illegible]
[illegible]
[illegible]
وينبغي ان يكون الحكم كذلك [illegible] **الفصل الثالث** فيما يجب على الزوج وفيه مسائل

للاولى تقدم انها اذا كانت ساكنة في منزل في ملك الزوج او اجارة او عارية لو اجاره ثم يجز اخراجها منه ولا له مساكنتها
ولا مداخلتها سواء كانت بائنا او رجعية واستثني من ذلك موضعان احدهما ان يكون في الدار حجرتان فاراد ان يسكن
في احداهما ويسكنها في الاخرى فان كانت مرافق الحجر كالمرتفق والمراح والسرداب والرقاد الى السطح في الدار لم يجز
الا اذا كان معها محرم او من في معناه على ما سياتي وان كانت منفردة المرافق فان لم يكن بينهما باب جاز ذلك وان كان بينهما
باب مغلق او مسدود كالحجرتين والحانوت والدار من الجانبين واشترط جماعة ان لا يكون ممر احداهما على الاخرى
كما لو كانت الدار واسعة ليس فيها الا بيت واحد وما فيه صفة لم يجز له ان يساكنها وان كان معها محرم لانه لا
تتميز من المسكن موضع فلو قال ابنى حائلا بيني وبينها وكان ما بقي لا يسكن مثلها فله ذلك ثم ان جعل باب مسكنه
خارجا عن مسكنها فلا حاجة الى المحرم وان جعله في مسكنها لم يجز ان يسكنه الا بشرط المحرم او من في معناه بخلاف
ما اذا كان في الدار بيتان يسكن احدهما فانه يجوز ان يسكن الاخر مع وجود المحرم ومنهم من لا يشترط ان لا يكون
ممر احدهما في الاخر واكتفى بان لا يكون على المحرم بان يغلق ويستشهد له ان ليس من الدار الكبيرة الا قدر كل
منها باب يغلق يجوز ان يسكن احدهما والمطلقة الاخر كالبيتين من الخان وقال الروياني لا يجوز ان يسكنا بيتين من
دار واحدة لحصول الخلوة في المدخل والمخرج من باب الدار بخلاف البيتين من الخان فانه لا خلوة لكثرة من يحضر قال
المحاملي ولا يجوز له سكناه جوزنا للاجنبي وما منعناه من سكناه منعنا منه الاجنبي الموضع الثاني
ان يكون في الدار محرم لها من الرجال او محرم له من النساء سواء كان محرمها بنسب او رضاع او مصاهرة وفي معنى
محرمه زوجته الاخرى وجاريته ولو كان معها معتدة اخرى او اجنبية ففيه تردد للامام والاشبه
المنذرات ... لسفر بغير محرم عند الاكثر وفيه خلاف تقدم في الحج ...
بالنسوة الثقات حكاه ابن الصباغ ... فقال ولو كان رجل ما يعين له ... من النساء فقد
تردد الاصحاب في انه هل يجوز مع المحرم او ماخوذ من الفصل المذكور وقال ابن الصباغ المراة ... يكفي في نفي الخلوة
وقال بعضهم لا يكفي الا محرم او نسوة ثقات وهو ظاهر النص ويتحصل من ذلك انه يكفي المحرم ... ثقة
وان في الاكتفاء بمن ليس بمحرم من النساء ثلاثة اوجه احدها يكفي المراة الواحدة والثاني لا يكفي ... الاجانب
والثالث يكفي النسوة دون الواحدة ولا بد من المحرم ومن في معناه من الاجنبية وغيرهما ان يكون ... باعتبار
يحتشم من الاجنبي صغيرا وجنونا واشترط الشافعي رضي الله عنه فيها البلوغ وقال الشيخ ابو حامد يكفي
حضور المراهق لعاقل وله الامام الظاهر قال الاصحاب ولا يجوز ان يخلو رجلان بامراة واحدة اجنبية
ولا يخلو بها رجال ايضا وقيل ان كانوا ممن يبعد تواطؤهم على الفاحشة جاز ويجوز ان يخلو رجل بامرأتين
اذا كانتا ثقتين على الصحيح وفي الخنثى في جواز خلوته بالمراة والنساء كالرجل وفي جواز خلوته برجل
كالمراة كما تقدم في النظر واما العبد والحسن فقال النووي لم ار للاصحاب كلاما في جواز الخلوة به
والقياس تحريمه كما هو عليه الشافعي والجمهور في تحريم النظر اليه بل اولى لانه ... حيث يحرم
بين الاعمى والبصير ويجوز عند الخروج كالمرحبا لمراة في رثه ... استحبابا بلكت ... اذا خاف
عليها لو تركها وحيث قلنا يجوز سكنى الزوج معها في الدار مع محرم ونحوه فهو مكروه

فرع

لو اراد

لو اراد الزوج بيع الدار التي تعتد فيها العدة او ورثته لو اكالكم لدين عليه نظر فان كانت تعتد بالوضع
او بالاقراء لم يصح في منفعة العين سواء كانت لها عادة مستقرة في الاقراء والوضع ام لا وان كانت تعتد بالاشهر
فان كانت لا تتوقع الانتقال الى الاعتداد بالحيض بان كانت في عدة وفاة او طلاق وهي آيسة او ممن تحمل الحيض
لصغر او اياس ففي صحة البيع طريقان اشهرهما واصحهما انه على القولين في بيع الدار المكراة والثاني القطع بالمنع
وان كانت تتوقع الانتقال الى الاعتداد بالاشهر بان كانت معتدة عن طلاق وهي ممن تحيض فصاعدا فان قلنا
لا يصح البيع في الحالة الاولى فهنا اولى وان قلنا بالطريقة الاولى ففيها طريقان اظهرهما انه على القولين في صحة
بيع الدار المستاجرة والثاني القطع بالمنع قال الرافعي والظاهر الاول فانه فطرا الحيض واشتغلت
الى الاقراء قال الامام فهذا عندنا يضاهي طريانا اختلاط الثمار المبيعة بالثمار الحادثة قبل القبض فيما لا
يغلب فيه الاختلاط فيه قولان الثانية لو لزمتها العدة وهي في دار مستعارة وطلب المعير الرجوع
المعير وليس له ذلك نقلها الى غيره وفيه وجه انه ذلك في البلد الذي لا يعتاد اهلها عارية الدور فيه وظاهر
كلام الغزالي ان المعير لو طلب اجرة وجب لعدم تعذر منزل العارية لم يلزمه بذل وقال المتولي يجب
على الزوج ان يطلب الدار منه باجرة فان امتنع وطلب اكثر من اجرة المثل نقلها الى دار اخرى وبه وجب هو
اقرب المنازل كلام سبانه في المسالة الثالثة قال الروياني وان نقلها ثم بذلها صاحب الدار الاولى اذا كان لا
باجارة لم يجب ردها اليها وان بذلها لا باجرة المثل فان كان المنقول اليه مستعارا وجب ردها الى الاولى وان كان
مستاجرا لم يجب وكذا لو كانت المراة تسكن منزل نفسها بغير عادة ثم رجعت قال الشيخ ابو اسحق والبغوي يلزمه ان يعتد
فيه لكن لها ان تاخذ اجرة مثله وهو مقتضى كلام الماوردي ايضا وقال ابن الصباغ والمتولي ان رضيت بالاقامة
فيه باجارة او اعارة جاز وهو الاولى وان طلبت ان تنتقل فلها ذلك وليس عليها بذله باعارة او اجارة قال
الرافعي وهو الاولى وحكم الدار المستاجرة حكم المستعارة فاذا طلقت فيها لزمه المقام فيها الى انقضاء العدة
فان انقضت المدة في اثنائها فالحكم كما تقدم فيما اذا رجع المعير في اثناء العدة وفيما اذا كانت الدار مستاجرة
فانقضت المدة في العدة الثانية لو طلق امراته وهي في ملكه ثم حجر عليه بفلس قبل الحكم فالسكنى
وقدمت به على الغرماء وكذا لو مات وعليه ديون تقدم بالسكنى وفي جواز بيع الدار بالدين الخلاف المتقدم
ولو افلس وحجر عليه اولا ثم طلقها ضاربتهم بالسكنى ولا يجوز ذلك الا ان الحادث بعد الحجر لا يضارب صاحبه
لا يضارب به وان طلقها وليست في منزله ضاربت الغرماء بالاجرة مطلقا سواء كان الطلاق قبل الحجر
او بعده وحينئذ اقتضى الحال المضاربة بالاجرة فان كانت تعتد بالاشهر ضاربت باجرة المثل ثلاثة اشهر وان كانت
تعتد بالاقراء فان كانت لها عادة مستقيمة فوجهان اصحهما انها تضارب بالاجرة لمقدار عادتها والثاني
انها تضارب باجرة اقل مدة الاقراء وهو اثنان وثلاثون يوما ولحظتان وكلام القاضي يقتضي ان الذي
يسكنها ولا يسلم لها الاجرة وكلام بعض العراقيين يشير الى تسليمها اليها لانه دفعه الى الاعتداد بالاشهر وان
كانت لها عادات مختلفة فان قلنا فيما اذا كانت متفقة انها تضارب باجرة مقدار عادتها ضاربت هنا
باجرة اقل عاداتها وان قلنا هناك تضارب باقل مدة الاقراء فهنا اولى وان لم يكن لها عادة فوجهان قيل

تضارب باجرة اقل مدة يمكن انقضاء العدة فيها او باجرة العادة الغالبة وهو ثلاثة اشهر فيه وجهان اختيار
الماوردي الثاني وهما كالقولين في المبتدأة غير المميزة ترد الى اليقين او الغالب وان كانت تعتد بالوضع
فالحكم في المضاربة كما تقدم في الاقراء فان كانت لا تفيد [illegible] فهل تضارب باجرة ما بقي من مدة العادة
وهو تسعة اشهر او من اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر فيه وجهان واستبعد الامام الثاني ايضا وان كانت لها
عادة مختلفة فتضارب باجرة بقية مدة اقل عاداتها او اقل مدة الحمل فيه الوجهان وان لم يكن لها عادة فتضارب
باجرة بقية غالب مدة الحمل او اقلها فيه الوجهان واذا ضاربت المعتدة باجرة مدة فان انقضت عدتها على
وفق ما ضاربت به فهل ترجع على المفلس بالباقي من الاجرة عند يساره فيه طريقان احدهما فيه وجهان بناء على الوجهين
في المراة اذا لم تطالب بالسكنى مدة النكاح او في العدة هل تعتبر سكنى المدة الماضية دينا في ذمته حتى تطالبه به من بعد
والثاني القطع بالرجوع وان انقضت العدة قبل تمام المدة التي ضاربت باجرتها ردت الفاضل
على الغرماء ولم يرجعوا على الزوج بما بقي من اجرة مدة الرجعة عند يساره الطريقان وان زادت العدة على
المدة التي ضاربت باجرتها فهل ترجع على الغرماء بحصة المدة الزائدة ثلاثة اوجه احدها لا ترجع [illegible]
والثاني لا ترجع [illegible] والثالث ان كانت عدتها بالاقراء لم تضارب بالزيادة وان كانت [illegible]
فان قلنا لا ترجع على الغرماء فهل رجوعها على الزوج المفلس عند يساره وجهان [illegible] قال الامام [illegible]
والخلاف في الرجوع بالزائد على الغرماء انما يتحقق فيها اما اذا احد [illegible]
اذا مضى زمن العادة فادعت مزيدا [illegible] فتقتضي كلامهم [illegible]
ثم ابدا فيه احتمالا واذا ضاربت بالاجرة [illegible] من المضاربة [illegible]
فان تعذرت اختارت اقرب منزل اليه وتسكن حيث شاءت في بقية العدة التي [illegible] باجرتها [illegible]
باجرتها على الزوج او الايسر الطريقان ولو كانت مطلقة رجعية او حاملا [illegible]
تضاربا الغرماء عند الافلاس بها والقول في المضاربة والرجوع كما مر ورد النظر [illegible] الحامل
هل تعجل قبل الوضع فان قلنا للحمل لم يرفع اليها حصة النفقة في الحال وجميع ما تقدم في مطالبة الزوج
بالاسكان عند حضوره فاما اذا غاب فالقاضي ينوب عنه في ما ذكرنا لحقوق الغائب فاذا طلقها
[illegible] فان كانت في داره [illegible] الحاكم من ماله دارا [illegible] تعتد فيها
ان لم يجد [illegible] فان لم يكن له مال استقرض عليه اجرة دار [illegible] فاذا رجع قضاه [illegible]
له ان تستقرض عليه او [illegible] جاز [illegible] ولو كانت في دارها [illegible]
فطلبت من القاضي ان [illegible] اجرة [illegible] كما تقدم فلو [illegible]
من ماله [illegible] واستقراضها [illegible] الرجوع دون اذن الحاكم فان تعذرت على استيذانه لم ترجع
وان لم يقدر فان لم تشهد [illegible] رجع [illegible]
مدة العدة وجهان ولم [illegible] السكنى فالنص انها تسقط [illegible] نفقة الزوجة انها لا تسقط بمضي
الزمان وتصير دينا وللاصحاب فيها طريقان احدها فيها قولان اظهرها [illegible] والثاني لا [illegible]

تقريرا للنص قال القفال والشافعي رحمه الله الكسوة في النكاح حكم السكنى لكن الاصح خلافه والحكم في السكنى
في صلب النكاح حكمها في العدة ففيها الطريقان ولا خلاف في ان العدة اذا وجبت في دار مملوكة للزوج لا تباع
الا ان يكون تعتد بالاشهر فقد مر انهم نصوا على الخلاف في بيع الدار المؤجرة والاصح الصحة وهل للورثة قسمة
الدار قبل انقضاء العدة الحق المحاملي المنع وقال ابن الصباغ ان ارادت نقضا [illegible] لم يجز لهم ذلك
وان كانت خطوط في الارض جاز قلنا ان [illegible] وان قلنا انها بيع فعلى التفصيل المتقدم وقيل اذا
قلنا القسمة افراز جازت مطلقا كيف شاؤوا الثالثة ما تقدم من انه يجب ملازمة المنزل الذي
وجبت فيه العدة ولا يجوز خروجها منه الا لعذر فيما اذا كان لائقا بها فلو اسكنها في النكاح منزلا لا يليق بها
ورضيت به وطلقها فيه فلها ان لا ترضى الان به وتطلب منزلا يليق بها قلنا من الزوج [illegible] او بيتا
او يفتح اليه باب [illegible] فعل ذلك والا لزمه نقلها الى دار يليق بها ويتحرى القرب
فلا ينقلها الى دار بعيدة مع القدرة على القريبة ولو كانت [illegible] اسكنها في النكاح دارا نفيسة فوق سكنى مثلها
وطلقها فيها فله الان ان لا يرضى بل له ان ينقلها [illegible] موضعا يليق بها [illegible]
فعل وان لم يمكن [illegible] الامام [illegible] التنقل الى الاولى [illegible] والثانية احتمالا
وابدا القطع بانه لا يجب رعاية القرب في مسكن النكاح ايجابا ولا استحبابا وقال الغزالي لا يبعد ان يستحب
ذلك ولا يجب الرابعة من وجبت لها السكنى [illegible] مات زوجها اما في عدة للوفاة تفريعا على وجوب
السكنى فيها او عدة من طلاق بائن [illegible] في العدة استمر حق السكنى [illegible] قال الرافعي في كلام
ابن الحداد ما يدل على الخلاف في استحقاق زوجة المتوفى السكنى ولم يجعله لانه قد تقدم انه
ان كانت في بيت للزوج [illegible] اذا جاز [illegible] العدة او مستعار او [illegible] لزمها
السكنى الى انقضائها [illegible] الى انتقال [illegible] لانقضاء مدة الاجارة او رجوع المعير فعلى الوارث
ان يستأجر لها من التركة منزلا فان لم يفعل او لم يكن وارث فعلى الحاكم ذلك فان لم يكن تركة فليس على الوارث
اسكانها وتسكن حيث شاءت [illegible] لو تبرع [illegible] وحكى الغزالي وجها انه لا يلزمها
الا ان يكون مدخولا بها والمذكور انه [illegible] قال البغوي استحب للسلطان ان يسكنها من سهم المصالح
خاصة اذا كانت [illegible] وقال الروياني يلزمه ذلك اذا [illegible] من سهم المصالح فان قلنا لا تستحق
المتوفى عنها السكنى فان اراد الورثة [illegible] اسكانها في منزل [illegible] فالمشهور
انه له ذلك وليس لها الامتناع كما هو على [illegible] وقال الامام الذي [illegible] انها ان كانت متوهمة شغل
الرحم بان كانت مدخولا بها فله ذلك قطعا وان لم تكن مدخولا بها فوجهان احدهما له ذلك وهو الظاهر
للنص والاظهر عند الغزالي [illegible] فيما اذا [illegible] وفرضه غيره فيما اذا
طلب اسكانها غيره قال وليس للسلطان اسكانها اي في منزل معين من مال بيت المال اذا لم [illegible]
على هذا القول بخلاف الوارث قال الرافعي وهو خلاف المنصوص المشهور وكذا [illegible] اجنبي اسكانها
دون الوارث والسلطان متبرعا قال الروياني ان لم [illegible] فعليها ان تسكن

حيث يسكنها لو كان يسكن مثلها قال المتولي ولو نظر وان كانت دار رحمة سكنت حيث شاءت وقال سليم
اذا كانت في دار مستعار ورجع صاحبها فيها لا يلزمها ذلك على هذا القول بعينها وكل معتدة لا يجب لها
السكنى كالموطوءة في النكاح الفاسد او بالشبهة والمفسوخ نكاحها في قول اصحابنا لعدم اسكانها فيها قال
المتولي وكذا الورثة من بعده وللسلطان ان يلزمه ذلك وراي فيه مصلحة لحق الله تعالى الفصل الرابع
في بيان مسكن النكاح وفيه مسائل الاولى اذا اذن الزوج لزوجته في الانتقال الى دار اخرى ثم طلقها او مات
فيها قبل الانتقال لزمها ملازمة المسكن الاول وان طلقها او مات عنها بعد الانتقال لزمها ملازمة المسكن الثاني
ولو انتقلت من منزل الى منزل بغير اذنه ثم وجبت العدة في الثاني لزمها ان تعود الى الاول فتعتد فيه ولو
اذن لها بعد الانتقال في الاقامة فيه ثم وجبت العدة فهو الثاني كما لو انتقلت باذنه والعبرة في الانتقال
بالبدن لا بالامتعة والخدم فلو انتقلت بنفسها دون نحو مسكنها وان وقع الفراق في الطريق بين المنزلين
فاوجه احدها تعتد في الاول والاصح المنصوص تعتد في الثاني والثالث للاصطخري انها تتخير بينهما والرابع
ان تعتد في اقربهما الحاجة الثانية لو اذن لها في السفر فاما ان يكون سفر نقلة او سفر حاجة او نزهة
النوع الاول سفر النقلة فاذا اذن لها في الانتقال الى بلد اخر ثم لزمتها العدة [illegible] كالاذن
لها في الانتقال من دار الى دار كما تقدم وعن ابن ابي هريرة انها ان لم تبلغ مسافة القصر لزمها الرجوع الى الاول
وهذا يكون وجها خامسا في هذه الصورة ولو خرجت باذنه الى المنزل الثاني فعادت الى الاول لنقل متاع
او غيره فوقعت الفرقة فيه اعتدت في الثاني قال الامام هذا اذا دخلت الثاني [illegible]
وكانت مترددة بينهما بنقل متاعها فوقع الطلاق في الاول ففيه احتمال [illegible] في الاستقلال
فلو لزمتها العدة بعد مفارقة المنزل وقبل مفارقة عمران البلد فوجهان احدهما لا يلزمها العود
الى المنزل والثاني للاصطخري وهو ظاهر النص انها تتخير بين ان تعود اليه وتمضي في سفرها وتعتد في البلد
الثاني النوع الثاني اذا اذن لها في السفر الى بلد اخر لحاجة فهو اذن في السفر كالحج والعمرة
والتجارة او استحلال من مظلمة ثم وجبت عليها العدة بطلاق او موت فان وجبت قبل ان تخرج من المنزل
لم تخرج لحاجة فيه وان وجبت بعد ان خرجت من البلد بعد مفارقة العمران في الطريق لم يلزمها العود
الى البلد الاول على المذهب بل تتخير بين ان تعود اليه وتمضي الى مقصدها وفيه وجه انه ان وجبت قبل مسير
يوم وليلة يلزمها الانصراف وان وجبت بعده فلا وعلى هذا ان وجبت بعد مفارقة المنزل وقبل مفارقة
العمران للبلد فالصحيح انها يلزمها العود الى المنزل الذي خرجت منه وثانيها لا بل تتخير قيل ظاهر النص
[illegible] انه لا يلزمها العود وان لم تخرج [illegible] وقيل انه نص عليه وهو الوجه كلا لا
خلاف في جواز العود وحيث خيرناها فاختارت العود فذاك قال الشيخ ابو حامد وهو الاولى وان اختارت
المضي فمضت ووجبت العدة بعد بلوغ المقصد فلها ان تقيم فيه الى ان تنقضي حاجتها وان زادت على مدة
مقام المسافرين وان طالت بحيث تنقضي العدة هناك وفي كلام بعضهم اشارة الى انه انما [illegible] اذا كانت
تعود لقضاء الحاجة قريبا ثم اذا انقضت حاجتها وبقي من العدة شيء لزمها العود في الحال الثاني

بقية العدة في المسكن الا ان تخاف الطريق خوفا ولم تجد رفقة فان علمت انها [illegible] العدة تنقطع في الطريق فهل يلزم
العود وجهان اختيارا القفال والقاضي والامام انه يلزمها العود والاظهر المعروف في الام انه لا يلزمها وهما
راجعان الى الخلاف المتقدم فيما اذا وجب مسكن المعتدة عند تعذره هل هو واجب والعراقيون يرون وجوبه
والمراد بالاقامة ولو انقضت حاجتها ودونه مدة مقام المسافرين وهي ثلاثة ايام فهل لها استتمامها فيه وجهان
احدهما نعم وجزم به القاضي والفوراني والامام والغزالي واصحهما لا النوع الثالث سفر الاستيزار يسافر للنزهة
فان اذن لها فيه وبلغت المقصد ووجبت العدة فان لم تقدر الاذن بمدة لم تقم اكثر من مدة المسافرين ثلاثة ايام
فان كانت انقضت قبل وجوب العدة وجب العود في الحال وان لم تنقض فكذلك ان شاءت [illegible]
القولان الاتيان فيما اذا [illegible] الاذن وان كان قدر لها مدة كعشرة ايام فعل الحكم كذلك [illegible] استيفاء المدة
فيه قولان اصحهما ان لها استيفاءها وثانيهما [illegible] اذن لها في المقام قدر عشرة ايام وطلقها في اثنائها
وجزم الغزالي بانه يجب عليها الرجوع في الحال ولو لزمتها العدة في الطريق قبل الوصول الى المقصد
فطريقان احدهما ان في وجوب الرجوع في الحال قولين مبنيين على القولين المتقدمين في جواز استيفاء المدة
المقدرة فان جوزنا لم يجب الانصراف من الطريق وان منعناه وجب وقيل هو ظاهر النص والثاني
للعراقيين وغيرهم القطع بانه لا يجب المضي الى المقصد والاقامة مدة مقام المسافرين والثاني ان كانت
[illegible] السفر وجب الرجوع وان كان فيه فيخير بين الرجوع والمضي ويتعين عليها
الرجوع فيه وجهان ذكرنا القولين فيه [illegible] استيفاء المدة المقدرة للنزهة بعد وجوب العدة
فيما اذا قدر في سفر التجارة مدة زائدة على قدر الحاجة ووجبت العدة بعد قضاء الحاجة وقبل استيفاء تلك
المدة كما لو اذن لها في الاقامة شهرا وهي تنقضي فيما دونه وكذا قاله الامام فيما اذا اذن لها ان تقيم بعد تمام التجارة
مدة معينة ولم تزد من التجارة مدة معينة [illegible] تخصيص هذا بما اذا انقضت بعد ثلاث [illegible] فاما اذا انقضت فيها
فتقرر انها تكملها الثلاث عند الامام وفرع بعضهم على الاول ان لها ان تقيم بعد قضاء الحاجة ثلاثة ايام وجزم بانه
اذا اذن لها في السفر لحاجة كان لها الاقامة بعد قضائها ثلاثة ايام كما تقيم [illegible] قال القاضي والامام
ولو كان السفر [illegible] وجبت العدة في الطريق [illegible] فيه ثلاثة وذا في سفر النزهة قال
القاضي والامام ولها ان تقيم بعد بلوغ المقصد مدة مقام المسافرين [illegible] السفر
الزيارة في ذلك وهو ظاهر قال الامام ولو كان اذن لها في سفر زيارة ان تقيم [illegible] وجبت العدة في اثنائها
ففي وجوب الانصراف القولان في تطويل سفر النزهة ويشبه ان يجعل [illegible] مدة مقام المسافرين بخلاف
سفر النزهة على ظاهر النص والطواف [illegible] خلاف في ان سفر الزيارة كسفر النزهة او كسفر التجارة
وحيث وجب الرجوع الى البلد الاول فذلك اذا امنت على نفسها [illegible] فالثالثة لو اذن
لزوجته في اعتكاف مدة فاعتكفت ثم لزمتها العدة في المدة فهل لها ادامة الاعتكاف الى تمامه ام يلزمها
الخروج الى المسكن فيه القولان [illegible] فانه يترك القطع لتتابع بذلك وعكس القاضي
هذا البناء وقال القول الى ان قلنا لا يجب الخروج فخرجت استأنفت وان قلنا يجب بني [illegible] فيه قولان

الرابعة جميع ما تقدم في السفر انما هو اذا سافرت باذنه دونه فاما اذا سافر معها فان كان لغرض نفسه
فاستصحبها وطلقها او مات عنها لزمها الرجوع قطعا ولا تقيم اكثر من مدة المسافرين الا لخوف وعدم رفقة
فاذا كان الى اقرب موضع لو كان فيه ثم يرجع عند الامكان وان كان لغرضها وتبعها الزوج قال الرافعي فليكن
الحكم كما اذا اذن لها فخرجت دونه وفي تتمة المحرر ما يشعر به الخامسة اذا اذن لها في الاحرام بحج او عمرة وطلقها
قبله لم تحرم ولا تخرج سفرا بعد لزوم العدة ولو نص على الوجوب عليها بان استشعرت الموت والعجز
على الحج او عين نذر نظر ويحتمل ان يكون الحكم كما اذا وجبت العدة بعد الاحرام فلو احرمت فالحكم كما لو احرمت
بعد الطلاق من غير تقدم اذن وحينئذ لا يجوز لها الخروج في الحال وان كان الحج فرضا بل تقيم وتعتد فاذا
انقضت العدة اتمت ما احرمت به من حج او عمرة ان بقي وقته وان فات تحللت بعمل عمرة وان اتت ما بعضي قال
القاضي منها بل والظاهر انه ما علم طريقهم ليس العبادات التي ترك بغير عذر [illegible] على الفور وهم يجعلوا لا
ان يتحلل تحلل المحصر لتعذر لا ما الاحرام بعد العدة وان كان الطلاق والموت بعد الاحرام فان كان الاحرام بحج
او بحج ووقته متسع لا يخشى فواته لو اقامت لتعتد ولا فوجها ما ظهر لها ان تقيم وتعتد ثم تخرج
للنسك وهو الاول في التنبيه والاظهر لها ان تتخير بين ان تعتد اولا وبين ان تخرج لاداء النسك وان كانت تخشى
فوات الحج خرجت الى الحج معتدة وكذا الحكم لو تقدم الاحرام بغير اذن الزوج على موجب العدة السادسة
منزلها البدوية وهو موضع نزولها من البادية كبلد الحضرية فمهما فيه من [illegible] او شعر [illegible]
من [illegible] بنا او حجر [illegible] لزمتها العدة فيه [illegible] ملازمته حتى تنقضي [illegible] الاحكام [illegible]
ان تنتقل [illegible] في الحله الى [illegible] اخرى [illegible] ثم لزمتها العدة قبل وصولها [illegible]
ان تنتقل [illegible] الحله اخرى فخرجت ثم لزمتها العدة قبل وصولها الى الاخرى او بعد الخروج [illegible] وقبل [illegible]
حلتها وليها اذا تعذر مقامها [illegible] وكذا [illegible] ان تنتقل الى اقرب [illegible] منه من الحله [illegible] كانوا [illegible]
عليها لا ينتقلون عنه صيفا ولا شتاء فهي كالحضرية من كل وجه وان كان من قومهم [illegible] يتحولون [illegible]
كلهم ارتحلت معهم للضرورة وان ارتحل بعضهم فان لم يبق الا اهلها ممن ارتحل [illegible] قوم وعدد [illegible] الارتحال
على المشهور قال الماوردي وابن داود وان كان اهل الزوج من المرتحلين [illegible] بين ان ترتحل معهم او تقيم مع اهلها
وان كان اهلها من المرتحلين وفي الباقين قوة وعدد فوجهان احدهما ليس لها الانتقال وتعتد فيه كما لو انتقل
اهلها من البلد الذي وجبت فيه العدة فانها [illegible] واصحهما انها تتخير بين الاقامة والارتحال معهم وقال
الماوردي وابن داود وان بقي اهل الزوج لم يجز لها الانتقال وان كان اهلها يعودون عن قرب فعليها المقام
ولم يبين الاصحاب حد القرب فيحتمل ان يضبط بما دون مسافة القصر او دون مسافة العدوى كما في غيبة الولي
وهو مسافة يوم وليلة ويحتمل ان يعتبر بما دون ثلاثة ايام ويحتمل الرجوع فيه الى العادة ولو هرب اهلها خوفا
من عدو ولم ينتقلوا ولم تخف على نفسها لم يجز لها الارتحال ولا الذهاب معهم قال المحاملي وكذا لو خافوا وبقي
في الباقين قوة ومنعة ولو ارتحلت حيث يجوز لها الارتحال ثم ارادت المقام بقرية في الطريق والاعتداد
بها جاز بخلاف البلدية فانه لا يجوز لها الاقامة في [illegible] الطريق لتعتد فرع لو وجبت عليها العدة

وهي في سفينة فان كانت مسافرة فحكم السفر قد تقدم وان كان الرجل ملاحا ولا منزل له غير السفينة فان
كانت كبيرة فيها بيوت متميزة المرافق اعتدت في البيت الذي كانت فيه معتزلة عن الزوج ويسكن هو غيره وهو كدار
فيها حجر منفردة المرافق وان كانت صغيرة فان كانت محرما لها [illegible] فلعله ان يعالج السفينة خرج الزوج منها ان كان هناك [illegible]
فيها والا فتخرج وتعتد في اقرب المواضع الى الشط وان تعذر خروج واحد منهما تعين عليها ان تستتر وتتحرز عنه بحسب
الامكان قال الرافعي كذا قالوه وفيه اشعار بانه لا عبرة بالخروج من السفينة الا ان يتعذر الاعتداد فيها وقد نص
عليه في الام ونقل الروياني انها تتخير بين ان تعتد في السفينة وبين ان تخرج فتعتد خارجها فان اختارت الاعتداد
فيها نظر الى كبرها وصغرها وروعي التفصيل المذكور وان اختارت الخروج فوجهان اظهرهما تعتد في اقرب المواضع
الى الشط والثاني تعتد في اي موضع شاءت السابعة اذا خرج الزوج من الدار او البلد التي كانت تسكنها ثم [illegible]
[illegible] وطلقها او وارثه بعد موته بالرجوع الى الاول فانه تستحق [illegible] وادعت انه اذن لها بالانتقال
اولا فانه [illegible] وقلنا بالصحيح انها تعتد فيه فانكر الزوج او وارثه الاذن فالقول قوله وكذا الامام يحتمل ان يجعل
للقرائن [illegible] اذا قال [illegible] قال المالك [illegible] فالقول قوله [illegible] البيداء [illegible] الاصل
الاذن [illegible] الاتي في الخروج للنزهة او لغرض لا يوجب العود الى [illegible] بل كان للنقلة [illegible] الامر
بجواز الاعتداد في [illegible] في المسكن [illegible] المصدقة منهما اختلاف [illegible] من كلام الاصحاب فيه ستة طرق
احدها ان في المصدق منهما قولان [illegible] على القولين [illegible] الاصل والظاهر كالخلاف فيما اذا وجدنا العبد [illegible]
[illegible] فقال [illegible] قبضتك [illegible] اجارة [illegible] وثانيها [illegible] ان المصدق
الزوج ان كان الاختلاف معه وان كان [illegible] الاختلاف مع الوارث فثالثها ان كان الاختلاف في اصل
اللفظ بان قالت قلت اخرجي للنقلة وقال بل قلت اخرجي للنزهة او قال الوارث ذلك فالقول قوله وان كان [illegible]
ما اتفقا على الاذن في الخروج وقالت اردت به النقلة فقال بل اردت به النزهة وقال الوارث ذلك فالقول قولها
الرابعة انه ان تحول الزوج معها الى الموضع الثاني صدقت سواء جرى الاختلاف بينها وبينه او بين ورثته
وان انفردت بالتحول صدق هو وورثته الخامسة انهما ان اتفقا على الانتقال او الاقامة بان قال انتقلي الى موضع
كذا او قال احرجي اليه واقيمي به وقال قلت اليه النزهة [illegible] فالقول قول الزوجة [illegible] فالقول قولها
وان كانا [illegible] على الاذن في الخروج لا غير وقال الزوج اردت النزهة وقالت بل اردت النقلة فقولان اظهرهما
ان القول قوله وثانيهما القول قولها وان كان الاختلاف مع الوارث صدقت مطلقا سواء اتفقا على جريان لفظ
الانتقال والاقامة او لم يتفقا الا على الاذن في الخروج السادسة القطع بان القول قولها مطلقا لانها تدعي
سفرا واحدا والزوج او وارثه يدعي سفرين والاصل عدم الاذن في الثاني وعلى هذا لو ادعت هي سفر النزهة
وادعى هو او وارثه سفر النقلة فالقول قوله لذلك القسم الثالث من الكتاب في الاستبراء بسبب ملك اليمين
وفيه ثلاثة فصول فصل في نفس الاستبراء وفصل في سببه وفصل فيما تصير به الامة فراشا الفصل الاول
في قدر الاستبراء وشرطه وحكمه اما قدره فهو قرء واحد في ذوات الاقراء وما في معناه كما هو في الاستبراء
[illegible] احوال احدها ان تكون ممن تحيض فتستبرأ بقرء واحد في القرء المعتبر في الاستبراء قولان اظهرهما وهو نص في الجديد

انه الحيض وثانيهما وهو القديم واحد قولي الجديد انه الطهر ومنهم من قال هو مخرج وهم عن المرجح وعلي
كلا القولين لابد من حصول حيض وطهر لكن المقصود منهما ما ذا فيه وجهان مبنيان علي القولين وفيه وجه
ثالث نسبه الماوردي الي البصريين انهما مقصودان وليس احدهما تابعا للاخر وفيه وجه فارق [illegible]
الاستبراء بحيضة ام الولد اذا مات سيدها او اعتقها والطهر [illegible] للتصريح ان قلنا الاستبراء بالحيض
لم يكتف ببعض حيضة ولابد من حيضة كاملة حتى لو كانت حائضا عند وجوب الاستبراء لم يحصل الاستبراء
حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى سواء وجب الاستبراء في اول الحيض او في اخره قال الماوردي وحكي [illegible]
[illegible] اكثر مدة الحيض [illegible] الخلاف [illegible] قلنا الاستبراء
بالطهر فلو وجد سبب الاستبراء وهي طاهر فهل يكتفي ببقية الطهر وجهان احدهما نعم كما في العدة ونسبه الامام
الي المحققين والماوردي الي البغداديين [illegible] وصححه الغزالي [illegible] هذا ان لم يحل الطعن
في الحيض [illegible] يوم وليلة في قول [illegible] فقط في اخره وان ذلك زمن من الحيض هل يكون من الاستبراء
فيه الخلاف المتقدم في كونه من العدة والثاني لا بل لابد من حيضة كاملة ولم يشترطه القاضي
والامام [illegible] في الحيض [illegible] في حدوث الملك [illegible] في زواله [illegible] البغوي
ونسبه الماوردي الي البصريين [illegible] ولا يقتضي الاستبراء حتى تحيض ثم تطهر [illegible]
[illegible] اقل الحيض بخلاف المذكور في العدة قال الرافعي ولا يجيء الوجه الذي ذكر في
اشتراط حيضة كاملة بعد الطهر [illegible] الحيضة السابقة علي [illegible]
الاستبراء مع اول جزء من الطهر [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] تقدم [illegible] السبب [illegible] قال [illegible]
الطهر [illegible] كامل بعد حيضة [illegible]
[illegible] الطهر الذي بعده [illegible] الخلاف فيه [illegible]
اخرى بعده فيه وجهان [illegible] الامام والغزالي الاول قال الروياني [illegible]
وقال الامام [illegible] ويتفرع ايضا علي ان القرء الذي به الاستبراء هو الطهر [illegible]
[illegible] في الحيض الذي بعده [illegible]
فيه [illegible] الطهر والحيض [illegible] موجب الاستبراء
[illegible] فاذا دخلت في الطهر الثاني حلت وان وجد [illegible]
[illegible] ببقية الطهر وجهان احدهما لا ولابد من طهر وحيض كامل بعده [illegible]
الثالثة والظاهر انهما [illegible] الخلاف المتقدم في [illegible] اقل الحيض [illegible] حيضة
كاملة بعده **فرع** حكم المستبراة التي تباعد حيضها حكم المعتدة كما تقدم الحالة الثانية ان تكون المستبراة
من ذوات الاشهر [illegible] قال [illegible] لم [illegible]
قبل [illegible] سيدها [illegible] فيكون من ذوات الاشهر كما تقدم في العدة وذكر خلاف في [illegible]

مزدات

متردداث الاشهر [illegible] قولان اصحهما بشهر واحد
ونسبه الماوردي الي الجديد وثانيهما بثلاثة اشهر وصححه صاحب التنبيه ومال اليه المحاملي واختاره [illegible]
ونسبه الماوردي الي القديم الحالة الثالثة ان تكون حاملا فاذا زال الفراش عن مستولدته او [illegible] وهي حامل منه
فاستبراؤها بوضع الحمل [illegible] واذا زال الفراش عن مستولدته او [illegible] وهي حامل من زنا او وطء شبهة
او نكاح فلا استبراء [illegible] او ملك جارية حاملا [illegible] المتولي [illegible] استبراؤها بالوضع ان كانت ثابت النسب
من زوج او وطء بشبهة قال الرافعي [illegible] بالسبي وحصل استبراؤها بالوضع وان
[illegible] بالشراء كما لو كانت حاملا من زوج هي في نكاحه او عدته او من وطء شبهة فهي في عدته من ذلك الوطء
والمشهور [illegible] لا استبراء في الحال وفي وجوبه بعد العدة خلاف [illegible] لم يحصل الاستبراء حاملا
بالوضع لانه اما غير واجب او مؤخر عن الوضع وقال البغوي هل يخرج عن الاستبراء بوضع الحمل فيه قولان احدهما
نعم كالمسبية وثانيهما لا كما لا تنقضي عدة المعتدة بالوضع من غير صاحبها بخلاف المسبية فانه لا حرمة لحملها
[illegible] الاستبراء وان كان الحمل من زنا ففي حصول الاستبراء بوضعه حيث يحصل بوضع ثابت النسب فيه وجهان
اصحهما نعم [illegible] العلماء اذا كانت حاملا من الزنا [illegible] القاضي [illegible] بالقولين في ان ذات [illegible] الاستبراء بالطهر
[illegible] فلو كانت الحامل من الزنا ترى الدم علي الحمل فان جعلناه حيضا ففي حصول
الاستبراء بحيضة فيه وجهان اصحهما نعم وان لم نجعله فالاستبراء بحيضة بعد الوضع [illegible] ولو ارتابت
بالحمل [illegible] الاستبراء او بعدها فالحكم كما مر في العدة [illegible] حكم الاستبراء [illegible] حدوث الملك
يحرم الوطء [illegible] بشراء او ارث او هبة او وصية ونحو ذلك [illegible] الا بعد [illegible] من الاستبراء
وكذا لا يجوز سائر الاستمتاعات [illegible] المسبية كالمس والقبلة والنظر بشهوة ويجوز ذلك في المسبية علي الاظهر
[illegible] الماوردي [illegible] الاستمتاع [illegible] المسبية [illegible]
[illegible] كانت صغيرة لا تحبل او حاملا من زنا او من زوجه وطلقها زوجها قبل الدخول [illegible] كانت
في ملكه فزوجها ثم طلقها زوجها بعد الدخول [illegible] الاستبراء بعد انقضاء العدة لحل الوطء [illegible] الاستمتاع
[illegible] الوجهان اللذان في المسبية [illegible] الخلاف في المسبية علي الخلاف في ان الغانمين ملكوا الغنيمة قبل القسمة
او ملكوا ان يملكوا وانما يحصل الملك بعد القسمة فان قلنا بالاول وقلنا القسمة بيع [illegible] الاستمتاع قطعا
وان قلنا [illegible] افراز وقلنا لا يملكون الا بالقسمة [illegible] الخلاف في حل الاستمتاع فان قلنا باباحة الاستمتاع
بالمسبية ونحوها [illegible] الماوردي [illegible] فيما فوق السرة ودون الركبة [illegible] الاستمتاع بما بينهما
[illegible] فقال الامام [illegible] الخلاف المتقدم [illegible] التحريم اذا كانت
حاملا وقلنا الاستبراء بالطهر او بالحيض وكانت حين وجوب الاستبراء طاهرا فانه يحرم الاستمتاع بما تحت الازار
قبل الشروع في الحيض اما اذا قلنا الاستبراء بالحيض وكانت وقت وجوب الاستبراء [illegible]
فانه حرام [illegible] وحيث قلنا بتحريم الاستمتاع بالمستبراة فاذا انقطع الحيض حل الاستمتاع
بغير الوطء علي الصحيح [illegible] الوطء حتى تغتسل [illegible] وجوب الاستبراء منع التمكن من اثبات اليد

علي الجاريه بل بضعها وهو سوتين في ذلك شرعا و شرط الاستبرا ان يقع بعد الملك فيه مسايل الاولي اذا
وقع ما يحصل به الاستبرا بعد قبض الجاريه ولزوم الملك فيها اعتد به قطعا ولو وقع بعد الملك وقبل القبض
فان كان ملكها بالارث اعتد به وينبغي ان يستثني منه ما اذا كان الموروث في استبرا لو كان حيا بان اشتراها
ولم يقبضها فانه لا يعتد بالاستبرا الوارث لها قبل قبضها كما تقدم في بيع الموروث قبل قبضه انه مخصوص
بما اذا كان الموروث قد قبضه او كان لا يتعلق به حق ملكه بالابتياع فوجهان اصحهما انه يعتد به وبنا لهما المتولي علي
الخلاف في ان المبيع اذا تلف قبل القبض يرتفع العقد من اصله ام من حينه فان قلنا من حينه اعتد به وان
ملكها بالهبه لم يعتد به قبل القبض والحق الماوردي باستبرا الموهوبه قبل القبض باستبرا الموهوبه قبل
القبض وهو ظاهر علي قولنا الملك يحصل فيها بالقبض فاما ان قلنا يحصل دونه فلتكن كالموهوبه بل الاستبرا بها
قبل القبض باستبرا المشتراه في زمن الخيار اذا كان الخيار للمشتري وحده واما الجاريه الموصي بها فلا تعتد
باستبرايها قبل القبول جزم به وهو ظاهر علي القول بحصول الملك به اما اذا قلنا يحصل بالموت وهو
موقوف فيتجه ان يكون الحكم فيه كالحكم في استبرا المبيعه في زمن الخيار و تعتد بما وقع بعده وقبل القبض
علي الصحيح **الثانيه** لو حصل الاستبرا في الجاريه المبتاعه في زمن الخيار المشروط او المجلس قبل القبض وبعده
انبني ذلك علي اقوال الملك في زمن الخيار فان قلنا انه للبايع لم يعتد به وان لزم وكانت تدري حيضا كما اذا
طهرت من النفاس او الحيض في الحيض حصل الاستبرا وجعلناه بالطهر وجعلناه بالحيض يحصل الامام
الحيضه وان قلنا هو للمشتري او موقوف ففي الاعتداد به وجهان كالوجهين فيما اذا وجد قبل القبض فيما
اذا لم يعتد به قال الامام والغزالي وان كان الخيار للمشتري وحده اعتد به قطعا وينبغي ان يجري فيه الوجهان انه
تلف به من الخيار المختص بالمشتري هل ينفسخ العقد ان قلنا ينفسخ فهو كالمبيع قبل القبض والا فيه الاستبرا
و عزي في اصل المروزي تخصيص الخلاف بما اذا قامت في زمن الخيار وانه رجح حصوله و قطع بحصوله بالوضع
الثالثه لو اشتري مجوسيه او مرتده او وثنيه فحاضت او وضعت في حال يحصل الاستبرا في
من علله ثم اسلمت فوجهان اظهرهما انه لا يعتد بذلك ويجب الاستبرا بعد الاسلام وجا [illegible]
استشكلهما و قد اسفر الخلاف عن ان المعني في الاستبرا تجدد الملك هل هو حدوث مع فراغ محل الاستمتاع
او حدوث حل الملك الزوج علي ما سبق في فصل الاول يعتد به وعلي الثاني لا فال و لو وجد الاسلام في حال
الاستبرا فعليها الاستبرا ايضا قطعا ولم يذكر غيره ولو اشتري عبد الماذون جاريه للسيده وطلبها بعد
استبرايها انه لم يلزم علي العبد دين وان كان لم يكن له وطيها فان زال الدين بقضا او ابرا وقد جرا ما يحصل به
الاستبرا قبل ذلك فهل يعتد به ام يشترط حصوله بعد الحال فيه الوجهان المتقدمان في المجوسيه
واختار الماوردي الاول قال ابن الصباغ ولو اشتري جاريه ووجدها قبل ان يستبريها ودفع ما يحصل
الاستبرا في مرتبه لم يعتد بذلك حتي يستبريها بعد الانفكاك وعلله الروياني فيه وكلام الماوردي
المتقدم بنازعه فيه ولا يظهر تغليطه فانه موافق لمسله جاريه العبد وكلام المحاملي يقتضي موافقته
حيث قال وضابط ذلك ان كل استبرا لا يتعلق به استباحة الوطي لا يعتد به ويجب اعادته ويظهر اختصاص

الزهر كجاريه يمتنع وطيها اما لا يمتنع وطيها كالتي لا تحل لعجب فول فالظاهر انه لا يجزي فيها ولو وقع الاستبرا في احرامها
ففي الاعتداد به وجهان كالو وقع في ردتها **الرابعه** من خاصيه الاستبرا انه لا يشترط في حصوله الامتناع من الوطي
فلا من لما شرع بغير ازمنتها ولا من لما شرع بخلاف العده فلو وطيها قبل مضي الاستبرا اما في الطهر ان جعلناه
بالطهر او في الحيض والطهر الذي قبله ان جعلناه بالحيض فقد اثم ولا ينقطع الاستبرا ولو احبلها بالوطي الواقع
في الحيض او انقطع الدم حلت له لتمام الحيض بانقطاعه بالحبل او امض قبله تفريعا علي الصحيح ان الاستبرا الحيض
فان لم يمض قبله قال الامام لا حتي يمضي من الدم وليستمر تحريم الوطي حتي تضع كما لو وضعت ما لم يكن استبرا
استبرا انتهي وان احبلها بالوطي في الطهر قال الغزالي انقضي الاستبرا حتي تضع **فرع** اذا وطي المستبرا
قبل الاستبرا وبايعها فاراد المشتري وطيها فهل يلزمه استبراها مرتين مرة للاول ومرة للثاني ام يكفي
مره واحده ويدخل فيها الاول فيه وجهان اصحهما اولهما وان باعها ولم يطاها قبل ان يستبريها قال الروياني
لزم الثاني استبرا واحد والاستبرا الواجب بملك الاول سقط بزوال ملكه ولهذا قالوا لو اشتري جاريه
لم يطاها مولاها ثم اعتقها قبل ان يستبراها سقط الاستبرا **الفصل الثاني** في سبب الاستبرا وله سببان
حصول الملك وزواله **الاول** حصول الملك فمن ملك جاريه بشرا او هبه او وصيه او ارث او سبي لم توقف
استمتاعه بها علي الاستبرا اذا كانت محل استحلاله بان لا تكون مجوسيه ولا مرتده ولا محرمه وكذا لو عاد ملكه
فيها بعد زواله بفسخ او اقاله او رد بعيب او خيار الرويه او بالتحالف او رجوع في هبه سوا كانت الجاريه
ممن تحبل او ممن لا تحبل لصغر او اياس او حامله وحايلا ثيبا او بكرا و نفيسه او خسيسه سوا كان الانتقال
ممن يتصور منه اشتغال الرحم بما ءه او لا كالمراه والصبي والمجنون وان لم تحتمل عدد علوق كالو باعها وسلمها
ولم يتصرف بها حتي عادت اليه بالفسخ وسوا كان البايع يستبريها قبل البيع ولا قاله بيعها قبل استبرايها
وان كان يطاها لكن يستحب ان يستبريها قبل بيعها ان كان يطاها وفي استبرا البكر وجه انه لا يجب ولو اقرض
جاريه لا يحل للمستقرض ثم استردها قبل ان يتصرف فيها المستقرض فان قلنا القرض يملك بالقبض استبراها
المقرض وان قلنا بالتصرف لم يستبريها والحق الاصحاب بعود الملك ارتفاع كتابه الجاريه بعجزها او تعجيز سيدها
فانه ليس له وطيها حتي يستبريها وان كان ملكه عنها لم يزل لانه عاد عليه المذهب لكن زال ملك استمتاعه عنها
و زاد بالعيب ما لو اسلم في جاريه فقبضها ثم وجدها بغير الصفه المشروطه فان علي المسلم اليه استبراها
ولو اشتري واحد بعض جاريه وانتقل بعض جاريه فلا استبرا الا ان يكون موطوه للبايع فاما استبرا التزويج
انه لم يلزم البايع استبراها ولو حرمت الامه علي سيدها بصوم او صلاه او اعتكاف او حيض او نفاس او رهن
ثم زال التحريم الامور المذكوره لم يتوقف حلها علي الاستبرا ولو حرمت بردته ثم اسلمت توقف عليه في احد الوجهين و نقلهما
البغوي علي الوجهين فيما اذا اسلم رجل ثم لم تستحل حتي حيضها في الرده فان الاستبرا ان قلنا
يحتسب عنها ولا يحب ولا ترتد نفسه ثم عاد الي الاسلام وان قلنا بزوال ملكه بالرده لو تنجل له علي
الاستبرا قطعا وان قلنا لا يحكم بذلك علي الصحيح ولو احرمت ثم تحللت لم تتوقف علي الاستبرا طريقان احدهما
انه علي الخلاف فيها ما اسلمت بعد ردتها والثاني القطع بانه لا يتوقف عليه ولو زوجها فطلقها الزوج قبل الدخول

فمتى توقف عليه قولان وبني الخلاف على الخلاف في المرتد ولو اشترى زوجته الامة انفسخ النكاح
وفي توقف حلها على الاستبراء وجهان اظهرهما لا لكن يستحب وبناهما القاضي على المعنى المقتضي في وجوب الاستبراء
ان قلنا حدوث ملك حل الفرج اي توقف وان قلنا حدوث ملك الرقبة توقف واشار الفوراني الى بنائه على الخلاف
فيما اذا طلقها وهي امة ثم اشتراها هل له الوطء قبل زوج آخر ان قلنا لا وهو المذهب لم يحتج الاستبراء وان قلنا
نعم توقف ولو اشتراها بشرط الخيار فهل يحل له في زمن الخيار قولان وقيل وجهان بعدما وبناهما الغزالي
على اقوال الملك فان قلنا انه للبايع حلت له وان قلنا انه له او موقوف على نكر القاضي وابن الصباغ يحل
على قول الوقف وبني الماوردي توقفه على الاستبراء على هذا الخلاف فقال ان جوزنا له وطيها فلا استبراء
وجب هذا كله اذا كان الزوج حرا فان كان مكاتبا قال الماوردي انفسخ النكاح ولا يحل له وطيها الا باذن السيد
فان اذن ففي وطيه قولان فان قلنا يجوز فيجب الاستبراء ويحرمه بلا انفساخ نظرا لما تقتضيه ...
المكاتب لا يملكه كسابه ولم يصرح بالتفريع على العدم ولو اشتراها وهي في عدته لم يحل له الا بعد الاستبراء
قطعا سواء كان طلاقا بائنا او رجعيا كما في الرجعية قال الخوارزمي قال شيخنا وفي وجوب الاستبراء
نظر فانه لو تزوجها فيها جاز له وطيها وتقدم في كتاب الرجعة الكلام فيما يستبرئها به ... ونبه
ثم اراد تزويجها من غيره لم يجز ان كان وطئها قبل الشراء الا بعد مضي قرءين تنقضي بهما العدة ... ولو
الشراء لم يحتج عدة الوطء بل تكمل عدة الانفساخ ولو باع جاريته ثم عادت اليه بفسخ بخيار المجلس
او بخيار الشرط للمشتري او لهما ... وللبايع خاصة ابني على اقوال الملك فان قلنا الملك له ...
الاستبراء ... على المذهب لان الوطء يحل له ... لا يحل قبل ... الاستبراء ...
وان قلنا بزوال الملك فقد نقل الامام عن طوائف من الاصحاب انه يجب ...
لتضمنه الفسخ وفيه خلاف فان قلنا الملك وجب وان قلنا يحل ... الاستبراء
اذا اشترى زوجته المملوكة فكذا هنا وان قلنا يجب فهو بعد تجدد الملك بخلاف ...

فروع

الاول لو اشترى جارية مزوجة او معتدة عن زوج ووطئ
شبهة عالما بحالها وطاها فلا اختار امضاء العقد فلا استبراء في الحال فلو طلقها الزوج وانقضت
عدتها وانقضت عدة المعتدة فمتى توقف حلها على الاستبراء قولان اظهرهما نعم ... بعد الدخول
اولا والمحاملي والبندنيجي في جماعة من العراقيين صرحوا بالمدخول بها وقطعوا بالوجوب في غير المدخول
بها قال الرافعي ... بوجوب الاستبراء ورد الخلاف الى ... هل يدخل في العدة انتهى وتقدم مع
المحاملي والبندنيجي ... احدهما يدخل الاستبراء في العدة والثاني لا بل يجب بعد فراغها ويستثنى الاول
فيما اذا اشتراها معتدة انه ... العدة ... الاستبراء يكمل بعدها والخلاف ...
نبها اذا استولد الراهن المرهونة وقلنا لا ينفذ في الحال بل ينفذ عند الانفكاك والاصح نعم ... وبناهما
القاضي على المعنى المقتضي ... ان الموجب للاستبراء حدوث ملك الرقبة
مع فراغ محل الاستمتاع او حدوث حل الاستمتاع في المملوكة فعلى الاول يجب وعلى الثاني لا التفريع

ان قلنا

ان قلنا لا يجب الاستبراء في الزوجة اذا طلقت قبل الدخول فلو اراد تعجيل الاستمتاع ان يحلها من اسقاط الاستبراء
فيسأل البايع ان يزوجها ثم يستبرئها ثم يسأل الزوج طلاقها فتحل له في الحال ... العرض الحكم في
الجارية موطوءة لو كان سيدها ... استبراؤها اذ لا يجوز تزويج الجارية الموطوءة الا بعد الاستبراء ولو كانت ...
الصفة فلو اعتقها المشتري في الحال ولم يرد ان يزوجها او زوجها من البايع او من غيره جاز على الصحيح وعلى هذا
فهذه حيلة ثانية في تحليل الاستمتاع اذ يمكن المشتري ان يعتقها في الحال ويتزوجها ثم لا يبالي ...
ولا يحتاج الى سؤال التزويج والتطليق والعوض الاول تسمى الهارونية فان هارون الرشيد طلب حيلة في تعجيل
الاستمتاع بجارية اشتراها فذكر له ابو يوسف هذه الحيلة فقال مر سيدها ان يزوجها من بعض ... ثم
اشترها ثم اشر على الزوج بطلاقها فاوقعه ... الحيلة الثانية فقال اعتقها
وتزوجها وقيل المسألة الهارونية ان هارون الرشيد غضب على جارية وكانت في بيت فحلف ان لا تخرج منه
فسأل العلماء عن حيلة ... عام فقال ابو يوسف تضرب فوق راسها خيمة ثم يهدم البيت فتخرج
وقد ... قال القاضي والامام والجواب عند ... لذلك وقيل المسألة الهارونية هي ان الرشيد
قال لجاريته ... فقالت انا ... فسأل العلماء عن ذلك فاعياهم الجواب
فقال ابو يوسف ... قال القاضي ... ونحن نقول بذلك لكن هل ...
ان اباه اجاب ... وجهين ...
قلنا نعم فلها ان تحلفه وان قلنا لا ... خلاف من الخلاف الاتي في ... ان
الامة ... من الوطي
الثاني لو باع جارية فظهر بها حمل فقال البايع ... قبل البيع وهو مني ... المشتري والبيع
بالملك والولد حر ... ام ولد للبايع ... فان كان البايع لم يقر بوطئها حين البيع ... لم يقبل قوله
كالو ادعى انه كان اعتقها والولد ... ملك للمشتري وله تحليف المشتري انه لا يعلم ان الحمل ... وفي ثبوت
نسبه من البايع قولان وان كان اقر بوطئها فان كان بعد استبرائها قبل البيع نظر ان ولدته لما دون ستة
اشهر من وقت استبراء البايع فالولد لاحق بالبايع والجارية مستولدة والبيع باطل وان ولدته لستة اشهر
فالحكم ... قوله ولم يلحقه الولد ثم ينظر فان لم يكن المشتري وطئها او وطئها ولكن اتت به لدون ستة اشهر
من وقت وطيه فالولد ... والجارية مملوكة له وان لم يكن البايع استبرأها فان ولدت لاقل من ستة اشهر
من وقت استبراء المشتري او لاكثر ولم يطأها المشتري فالولد لاحق بالبايع والبيع باطل وان كان المشتري
وطئها وامكن ان يكون الولد من كل منهما عرض على القائف ... لاكثر من ستة اشهر من وطء المشتري ودون
اربع سنين من وطء البايع كذا نقل ... وقال ... لا يجيء على المذهب ... الاستبراء
ينقطع به الالحاق وانما يجيء هذا على قول ابن سريج في تسويته بين الحرة والامة في ان الولد يلحق الزوج الى اربع
سنين والمذهب انه لا يلحقه الثالث لو اشترى جارية وطئها البايع ولم يستبرئها قبل البيع لم يجب
الا استبراء واحد ولو باعها المشتري قبل ان يستبرئها كفى للمشتري الثاني استبراء واحد وقد سقط الاول

بالبيع الرابع لو اشتراها شريكان ووطئاها في طهر واحد فهل يكفي استبراء واحد ام لا بد من استبراءين كالعدتين

من شخصين فيه وجهان قال الروياني والاول ضعيف قال الرافعي ويجريان فيما لو اراد تزويجها واجراهما الماوردي

فيما اذا وطي المشتري الجارية التي اشتراها قبل ان يستبريها ثم مات فهل يستبريها الثاني بقرء ام لا بد من قرء واحد

الخامس لو وطي امة كانا الاب ووطيها الابن قال المتولي يكفي كل منهما بقرء في الاستبراء بقرء واحد

وفي تداخلهما وجهان اصحهما المنع السبب الثاني لوجوب استبراء الامة زوال فراشه فالسيد اذا وطي

كان استبراءه عقيب ملكه له ان يزوجها في الحال اذا لم يطاها وان يعتقها ويتزوجها في الحال واما اذا وطي

امته التي ليست في عدة ولا نكاح واعتقها او استولدها او دبرها وعتقت بموته فعليها الاستبراء بقرء واحد

ان كانت من اهل الاقراء والا فبشهر واحد ولذا لو اراد تزويجها بخلاف بيع غير المستولدة ولو اشترى جارية

التي وطيها ثم اعتقت ما اعتاقها وبغيره فهل يكتفي بذلك الاستبراء ويزوج في الحال ام تنتظر ان كانت مستولده

فوجهان وقيل قولان اصحهما نعم لانه يمكن جار اصل العتق واصحهما لا لتقدم الاستبراء على ارتفاع النكاح

وهما يبنيان عند القاضي وهما على خلاف في ان فراش ام الولد هل يرتفع بالاستبراء وهل تعود فراشا

او اما ان زوجها او طلقها ثم انقضت عدتها او لا ويتوقف وطيه له على الاستبراء وفرع المتولي وقال

ان قلنا لا يعود فراشا له اذا طلقها زوجها او مات عنها وهو الاصح ثم لو جاءت سيدها قبل ان يطاها

فهل عليها استبراء فيه وجهان بناء على ان استبراء ام الولد وجب لحرمة الولد او لرفع الفراش وجهان

فعلى الاول يلزمها الاستبراء وعلى الثاني لا وعلى اثبات الخلاف في لزوم الاستبراء بعد العتق

على القول بانقطاع فراشه بالاستبراء الخلاف فيما لو كان بعد موت الزوج

مبني على ان بعد الاستبراء على ما سيأتي وانه لم يكن ام ولد فطريقان احدهما ان في وجوب الاستبراء الوجهين

المتقدمين في ام الولد والثاني ان له ان الرافعي القطع بعدم وجوبه ولو زوجها ثم

ويخرج على جواز تزويج الموطوءة اذا استبرات ثم عتقت في الحال ثلاثة اوجه اصحها منعه في المستولده

وجوازه في غيرها ولو اشترى جارية ولم يطاها حل له تزويجها في الحال ولا ينتظر فان كان البائع وطيها ولم يستبرئها

لم يجز تزويجها الامة وان كان استبراها او لم يطاها او كان الانتقال من امراة او صبي فوجهان اصحهما

انه يجوز فعلى هذا لو اعتقها المشتري قبل ان يستبريها فهل لها ان تتزوج في الحال ام تتوقف على استبراء

بعد العتق فيه الطريقان المتقدمان في الاولى **فروع** الاول المستولدة اذا طلقها زوجها او عتقت

او اعتقها سيدها عقيب العدة او مات عنها فهل لها ان تتزوج في الحال ام يتوقف على استبراء فيه قولان

قال الشيخ ابو علي ظاهر المذهب الاول وبناها بعضهم على الخلاف المتقدم فيما اذا طلقت المستولده

وانقضت عدتها في حياة سيدها هل يعود فراشا له بانقضاء عدتها حتى يحل له في الحال وهو الجديد او يتوقف

ذلك على الاستبراء وهو القديم فعلى الاول يتوقف على الاستبراء وكلام الغزالي يقتضي ان القولين على قولنا انها

تعود فراشا بانقضاء عدتها واما اذا قلنا لا تعود فراشا له يجوز ان تتزوج قبل الاستبراء قطعا وقال الماوردي

قطع بلزوم الاستبراء على القول بانها تعود فراشا بانقضاء العدة وجعل الخلاف في وجوب الاستبراء على القول

بانها لا تعود فراشا له حتى قال الامام وعبر به الخلاف فيما اذا طلقها الزوج قبل الدخول واعتقها

السيد بعده فانها كالمدخول بها التي طلقت واعتدت وسببه التعويل على الاستبراء المتقدم على النكاح

المسلط على التزويج وهو الموجود في الحال وهو موافق لما تقدم عنه فيما ولخص السبب الاول فيما اذا زوج

امته التي كانت تحل له فطلقها الزوج هل يحل له وطيها من غير استبراء الخلاف في الخلاف فيما بين ان

يكون الطلاق قبل الدخول وبعده وفيما بعد انقضاء العدة لكن العراقيين جزموا بوجوب الاستبراء اذا كان

الطلاق قبل الدخول وخصوا الخلاف بما اذا كان بعده هذا كله اذا وقع العتق والموت بعد العدة بزمن

محسوس فلو ان وقع متصلا بانقضائها فطريقان احدهما القطع بجواز التزويج في الحال والثاني طرد

القولين وجعل مجرد زوال ملك المستولدة موجبا للعدة وتعليل الامام والغزالي المسألة تقتضي طرد الخلاف

فيما اذا قال انت حرة عقب انقضاء عدتك وتعليل ابي علي يقتضي القطع بجواز تزويجها في الحال وطرده الغزالي

فيما قال انت حرة مع اخر العدة وتعليل غيره يقتضي القطع بانه تزوج في الحال الثاني فاذا اعتق مستولدته

المزوجة او مات عنها وهي في نكاح زوج او عدته فالظاهر انه لا استبراء عليها سواء كانت في عدة طلاق رجعي

او بائن او وفاة وفيه قول مخرج ان عليها الاستبراء وقيل انه نصه في القديم فلا يحل له الا به وكلام المتولي

يشعر بتخصيصه بما اذا اعتقها او مات عنها وهي في النكاح دون ما اذا كانت في العدة قال القاضي ونصه

على عدم الاستبراء انما يظهر فائدته اذا قلنا انه لو كانت عند عتقها او موته وكان قد استبراها قبل

يلزمها الاستبراء اما اذا قلنا لا يلزمها هناك فلا استبراء هنا لان تزويجه اياها استبراء وهو

كان والزوجية لا تبطله فان قلنا يجب استبراؤها قال ابو علي والفوراني يجوز بعد انقضاء العدة او بعد

الطلاق ان لم يكن دخل بها بخلاف ما اذا وطي الشبهة على النكاح فان عدة الوطء بالشبهة تجب عقبه وقال

الامام ان عتقت في العدة استبرات بعدها وان عتقت في النكاح فهو مشابه ما لو جرى وطء شبهة في

عقبه والمسألة ترجع الى اصل وهو ان استبراء ام الولد اذا عتقت هل هو بمنزلة العدة حتى يجوز ان تقصد

التزويج ام لا او هو بمنزلة استبراء السيد الامة التي ملكها فلا يجب الا عند ارادته التزويج كالاستبراء في الامة الا

اذا قصد السيد وطيها وكلام الامام مقتضي الاول ويوافقه قول الماوردي انها تستحق السكنى في مدة الاستبراء

ولو ولدت لا ترثه لانه لازم الاجابة واستبرت حيث شاءت وكلام غيرهم يقتضي خلافه واذا استبراها السيد كان

وطيها بعده صارت فراشا له فان مات بعد ذلك لزمها الاستبراء لموته وان لم يطاها بعد الاستبراء

وقبله فليست فراشا فلا يلزمها الاستبراء الثالث لو اعتق السيد وطلقها الزوج اعتدت للطلاق

واستبرات للعتق لان تقدم الطلاق على العتق اعتدت ثم استبرات وان تقدم العتق استبرات على الاستقلال

منذ وقوع الطلاق منه الى العدة الوجهان المتقدمان فيما اذا لزمتها عدة وطء شبهة ثم طلقت في اثنائها

الى عدة الطلاق ومع ان تعتد للطلاق ويقدم هناك وجه ان تعتد عن وطء الشبهة ويدخل في عدة الطلاق

ويمكن ان ياتي مثله هنا لو اعتق مستولدته او مات عنها وهي في عدة وطء الشبهة فطريقان اصحهما عند الامام

احد القولين في وجوب الاستبرا عليها والثاني انها تقطع بوجوبه فلا لو باعوا القولان مفرعان على القول بانه لا يستولدها
يجب في المزوجه والمعتده عن الزوج ومال البغوي الى عدم وجوبه والمشهور وجوبه الرابع اذا اعتق
ولزمها الاستبرا ما قطعنا للكرامه استبراها قبل العتق اذ على الصحيح فيما اذا كان استبراها فهل له ان يتزوجها
في مدة الاستبرا فيه وجهان اصحهما نعم وهما كالوجهين المتقدمين في انه هل له ان يتزوج في الحال ام لا بد من استبرا اخر
للاعتاق واجراهما الامام فيما اذا اعتق امته التي وطئها ولم يستولدها واراد ان يزوجها في مدة الاستبرا والخلاف
راجع الى الخلاف في ان ملكا النكاح هل ينبني على ملك اليمين فيما اذا ملك زوجته الامه ثم ملكها هل يحل له نكاحها
كما حكاه على ما اتبع هنا الخامس المستولده اذا مات سيدها وزوجها جميعا فلها اربعة احوال احدها
ان يموت السيد اولا ولا تطلقها عدة الوفاة لها اربعة اشهر وعشر وقد مر انه لا استبرا عليها على المذهب على الوجه
الاخر يستبرا بعدها الثانيه ان يموت الزوج اولا فعليها عدة الاماء نصف ذلك شهران وخمسة ايام ان اعتقت
بعد انقضا العده على المشهور ان عدة الوفاة في حق الامه نصف عدة الحره وقد تقدم قولان كعدة الحره
بان مات السيد وهي في العده تعتد فتكمل في اثنائها فهل تكمل عدة الامام تكمل عدة الحراير فيه الخلاف المتقدم
فيما اذا انقضت في اثنا عدة الطلاق البائن فصحح الغزالي الاول وجه وجوب الاستبرا عليها الخلاف المتقدم الاصح
انه لا يجب فان وجبنا فان كانت من ذوات الاشهر استبرات بشهر بعد تمام العده وان كانت من ذوات الاقرا
تربصت بعد العده بحيضه ان لم تكن حاضت في العده وان حاضت فيه بعد ما عتقت كفاها ذلك وان حاضت
السيد بعد خروجها من العده فثم وجوب الاستبرا عليها وجهان بنا على الخلاف المتقدم في انه هل تعود فراشا للسيد
ما انقضا العده ام لا ام لا يعرف بينهما يتخلل موته بانقضا العده ام تراخي عنه الثالثه ان يشكل السابق
منهما فعليها الاخذ بالاحتياط فتعتد باربعة اشهر وعشر من موت اخرهما موتا ثم ان كانت من ذوات الاقرا
كفاها ذلك فلو كانت من ذوات الاقرا فان لم تكن حاضت في بعض المدة فعليها ان تتربص بعدها حتى تحيض حيضة
لاحتمال تقدم موت الزوج فتعود فراشا على الصحيح وبلزمها الاستبرا لموت سيدها فان لم تحض حتى
فالحكم كما تقدم في العده وان كانت حاضت فيها كفاها ذلك سوا وجد الحيض في اول المده او اخرها وقيل وجهه
الى الحيضة لا حكم لا اذا وجدت بعد مضي شهرين وخمسة ايام من ايام العده ويحكى وابو القاسم ولا فرق بين ان يتخلل
قدر المده بين الموتين او يعلم انه تخلل بينهما اكثر من شهرين وخمس ليال فان علم انه تخلل بين الموتين اقل من شهرين وخمسة
ايام لتنقضي عدة الوفاة ولا استبرا عليها على الصحيح فان قلنا بوجوب الاستبرا ان كانت من ذوات الاشهر
تربصت بعد الاربعة الاشهر والعشر بشهر وهو شهر في قول وثلاثة في اخر وان كانت من ذوات الاقرا
فالحكم كما تقدم فيما اذا علم انه كان بين الموتين اكثر من شهرين وخمس ليال فان لم تكن حاضت في المده فلا بد من
حيضه وان لم تكن انتظارها الا ان يكون تاخيرها العارض فالحكم كما مر في العده وان كانت حاضت فيها حيضه
كفتها ولا شي عليها بعد عدة الوفاة وفيها الوجه المتقدم انه يشترط ان يكون الحيض بعد مضي شهرين وخمسة ايام
ولو كان المتخلل بين الموتين شهرين وخمس ليال من غير زيادة ولا نقص فهل هو كما لو كان المتخلل اقل او اكثر
او كما لو كان اكثر فيه الوجهان السابقان الحالة الرابعه ان يموتا معا فلا استبرا عليها قال الرافعي وهي

لبو الطلاق المذكور فيما اذا اعتقت وهي معتده اي بعد عدة الوفاة تكمل عدة الحراير والاما فيه وجهان صحح
الغزالي الثاني وقطع به بعضهم وجزم البغوي بالاول واختار الامام والغزالي الى انهما مفرعان على قولنا التي
عتقت في العده لا تكمل عدة الحراير اما اذا قلنا تكمل فهنا اولى قال الامام وما ذكرناه من الحوال في السله
يجري فيما عدا الموت من اسباب الفراق اذا لم يحصل السبب بل يموت السيد وبعده ذلك به
ويجري ما تقدم تفريعا على الصحيح في جواز تزويج المستولده
فرع لو لم يعلم اسبقهما موتا لم ترث الزوج
ولو ادعت علم الورثه بان سيدها مات اولا فلها تحليفهم على نفي العلم به قاعدة اذا انقضت الاستبرا جعلت جاز
الاعتماد على قولها كقول المراة في انقضا عدتها ولو قالت انا اعلم تحلفه لو امتنعت من تمكينه ورفعت الامر
الى الحاكم فقال السيد اخبرتني بتمام الاستبرا ثم انكرت قال الامام هو مشكل والوجه تصديق السيد وتحمل
تصديقها وهذا ما يوجبه تقدم ان لا اسعا ادعت انها دينه رضا محرما بقبل قولها وعليها الا ان يحلفه فيه وجهان ويقرب منه ما اذا ورثت جاريه من ابيه فادعت انه ابا وطئها حرمت عليه وانه لا
يلزمه وهل لها تحليفه على نفي العلم به فيه وجهان قال النووي الاصح انه لا تحليف في الصورتين وعليها
الامتناع وان لحقها عاله فالظاهر
فرع الاول قال ابن الحداد لو طلق السيد امته في عدتها من
وفاة الزوج ثم مات لزمها ان تكمل عدة وفاة الزوج ثم تتربص بحيضة لوطء الزوج فلو حاضت حيضة في تلك
عدة الوفاة لم تعتد بها بخلاف ما تقدم فيما اذا مات زوجها وسيدها وبينهما اكثر من شهرين وخمس
ليال فانه تعتد بالحيضة الواقعه في عدة الوفاة وكذا لو لم يمت السيد لكن اراد تزويجها تكمل عدة الوفاة
ثم تتربص بحيضه ثم زوجها ولو اراد بيعها بعد عدة الوفاة جاز على الصحيح من غير توقف على الاستبرا
كما لو لم يطاها حتى انقضت عدة الزوج ولو كان في عدة طلاق الزوج فوطئها السيد ثم مات تكمل عدة الوفاة ثم
تتربص بحيضة لموت السيد ولا تحتسب المده التي وطي السيد الى موته ان كان يستفرشها كما لو نكحت في العده
وكان الزوج الثاني يستفرشها هذا كله اذا وطئها ولم يظهر بها حمل اما اذا وطئها في عدة الوفاة ومات فظهر بها
حمل وولدت لزمن يمكن ان يكون من كل منهما عرض على القايف وان الحقه بالزوج انقضت عدته بالوضع وعليها
حيضه بعد طهرها من النفاس وان الحقه بالسيد حصل الاستبرا بوضعه وعليها اتمام عدة الوفاة فان لم يوجد
قايف فعليها اتمام العده بعد الوضع بتقدير كون الولد من السيد وعليها التربص بحيضه بعد الوضع على
تقدير ان يكون من الزوج ليلزمها الطول الامرين فان وقعت الحيضه في بقية عدة الوفاة كفاها ولكن لو ظهر
بها الحمل في عدة الطلاق ووضعت لزمان يحتمل ان الحق بالزوج فعليها بعد الوضع حيضه وان الحق بالسيد
فعليها بعده بقية العده وان تشكل الحال فعليها بقية العده وحيضه فتاخذ باكثرهما الثاني قال ابن الحداد
لو اشترى امه مزوجه ووطئها قبل ان يعلم ان لا زوجا وظهر بها حمل ومات الزوج وولدت فان كان الزوج يحتمل
ان يكون من كل منهما بان ولدته لستة اشهر فما اكثر من وطء السيد ولاربع سنين فما دونها من وطء الزوج عرض
على القايف فان الحقه بالزوج فقد انقضت العده بوضعه وان الحقه بالسيد لم تنقض به وكذا لو تعذر
الحاقه بالقايف وعليها اتمام عدة الوفاة شهرين وخمسة ايام ولا تحسب مده من العده ولو احتمل ان يكون

من السيد دونها الزوج تكذا الحكم وان احتمل ان يكون من الزوج اتقنضا لدوام بوضعه وفي وجوب الاستبرا للسيد بعد
الدوام الخلاف المتقدم وان لم يكن له حل له ان يطاها ان لم تكن الزوج عقنا لوطيا وبعد علمه فان مات عقبه اعتدت بعده الوفاه
وهل يحل بعدها السيد ام يحتاج الي استبرا فيه الخلاف السابق ولا يجوز تزويجها الا بعد الاستبرا قطعا وان مات بعد
دخول عليه ان يحصل اذا علم الحال حتي ينقضي مده الاستبرا كما لو وطيت لشبهه بالشبهه ولانه لم يثبت العهد انقضا
فليس عليها الا عده الوفاه وحل للسيد بعدها وله تزويجها بلا استبرا احد ولو استفرشها الزوج بعد وطي
السيد خاصه علاقه ثم ملك ما دامت عدتها ثم حلت للسيد من غير استبرا الخلاف المتقدم ولا يجوز تزويجها الا بعد
استبرا الثالث عن البغيا اي يعلم حل له امراه وامه من زوجها حتي يطلق امراته ام عتق امته ومات قبل
البيان ثم مات زوج الامه فعليها ان تعتد اربعة اشهر وعشر لحريه يوم موت الزوج لاحتمال عتقها وبلوغ الطلاق الاكثر
من اربعة اشهر وعشر وثلاثه اقرا ولو كان الزوج الامه امه وحيث هو اجنبي في عتقها او الطلاق رجعه ومات
قبل البيان فعلي كل واحده الاكثر من اربعة اشهر وثلاثة اقرا الفصل الثالث فيما نعبر به الامه فراشا
ومعني كون المراه فراشا انها اذا اتت بولد لحقه سوا اقر به او انكره ما لم ينفه بطريقه الشرع ولا تعتبر الامه
فراشا بمجرد الملك فلا يلحقه الولد الذي يلده وان خلا بها واستمتع بغير الوطي والحكي ان يكون وقاله النكاح
ذلك يلحقه الولد فيه بمجرد العقد مع الامكان لان الملك يقصد به غير الوطي فاذا ثبت الوطي بعد ذلك
بعد وطيه بولد لزمن يحتمل ان يكون منه لحقه ويثبت الوطي منه بقيام عليه او بان اقر به وان اتت بولد
لغير زمن الامكان من وطيه الذي يسمى لحقه لان يستلحقه ولو اقر بالوطي في الدبر ففيه في لحوق الولد
علي المذهب ولو اقر بوطيها في الدبر او فيما دون الفرج لم تصر فراشا علي الصحيح ولو اقر بالوطي ولم يذكر
بدعوي انه استبراها بعد وطيه نظر ان اتت به لما دون ستة اشهر من وقت الاستبرا لحقه ولغا الاستبرا
فلو اراد نفيه باللعان فقد مر ان الصحيح انه يستلحقه اذ لا يمكن الا باللعان وصح المنع
باللعان وان اتت به لستة اشهر الي اربع سنين فالمذهب انه لا يلحقه وقيل فيه قولان انه يلحقه الا
الا باللعان لنفي فعلي ان قلنا يلحقه وله نفيه باللعان فهل يترتب احكام اللعان مع الزوجه
علي القذف وقلنا له لعانها وجوب الحد عليها اذا لم تلاعن في نفيها عليه علي التابيد فيه وجهان
وان قلنا بالمذهب انه ينتفي عنه بدعوي الاستبرا فان كذبته في دعواه فالقول قوله قال الامام وهذا
ظاهر ان ذكر متصلا بالاقرار بالوطي وان لم يكن كذلك فقد رجع وقد يكون منفصلا عن الوطي ففيه
تغير وادعي الاستبرا بعد فهو محل النظر والظاهر الرجوع الي قوله وفي كلامهم ما يدل علي خلافه وقيل
فلنا القول قوله ففي احتياجه الي يمينه وجهان بناها بعضهم علي ان الاستبرا يتعلق بدعوي الاستبرا او يتعلق
بالاستبرا والكلام يتعلقه بنفي الاستبرا ووجوب اليمين وخرج من كلام القاضي وجه ثالث وهو انه لا من
اليمين في الصوره التي قال الامام انه محل النظر كما جزم بها بوجوب اليمين جمهور الاصحاب من اطلق القول
بتحليفه ولم بينوا محاله تكذيبها فان قلنا يحلف فكيفيه تحليفه ثلاثه اوجه احدها يحلف علي الاستبرا
ويكفيه ذلك وثانيها انه لا يجب ان يتعرض اليه وان الولد ليس منه وثالثها وهو ما صححه جماعه انه لا يحتاج الي التعرض

للاستبرا

للاستبرا ويكفي ان الولد ليس منه كما في ولد الزوجه قال الرافعي وجهين بانهم انه لو عرف ان الولد من غيره
ولم يستبرها يجوز له نفيه والحلف عليه لا علي سبيل اللعان فان قلنا لا بد من التعرض للاستبرا فكيفيته وجهان
احدها ان يقول استبراتها قبل سته اشهر من ولاده هذا الولد الثاني ويقول ولدته لستة اشهر بعد استبرائي
فان نكل عن اليمين فهل يلحقه بذلك او يحلف الامه فيه وجهان فان قلنا يحلف فنكلت فنرتقفا الي بلوغ الولد فان حلف بعد
البلوغ لحقه ولو ادعت الامه الوطي ولكنها ما انكرت ولدا فان كان السيد قد وطيها علي التسع فلا يلحقه الا علي
الصحيح علي ما سيأتي وحيث سمعنا انكار الوطي لم يحلف علي الصحيح قال الرافعي انا لم نحكم هناك ولم يحلف
الخلاف رتيبا انه كالاجنبي ويوافقه قول الامام بانها اذا كانت على انكار دعواها امية الولد لا يجوز ان يتهمهم
حلافا فاذا انكر تحليفه وحيث قلنا يحلف فهل يحلف علي نفي الوطي او عليه وعلي ان الولد ليس منه فيه وجهان ولو
اقر بوطيها وانت بولد لاكثر من اربع سنين من حين الوطي ولم يدع استبرا ففي لحوقه به وجهان قال الامام والوجه
ان يقال ان قلنا النسب ينتفي بدعوي الاستبرا فانتفاوه هنا اولي وان قلنا لا ينتفي به وانما ينتفي باللعان لحقه
كما لو اتت امراه بولد لاكثر من اربع سنين من وقت النكاح مع الامكان ثم علي هذا لابد من اجرا قول اللعان
لتحصيل طريقا الي نفيه ويقرب من هذا الخلاف الخلاف فيما اذا اتت بولد ثم اتت بولد اخر لستة اشهر
فصاعدا من ولادة الاول هل يلحقه الثاني احدهما يلحقه لصيرورتها فراشا بالاول لم يكن لا الزوجه وقطع به بعضهم
وصححه الامام وثانيهما لا لان الفراش يبطل بالاستبرا فبالولادة اولي وبني الاصحاب الخلاف في الصورتين
علي الخلاف المتقدم في ان الامه الموطوءه مستولده او غيرها هل تعود فراشا للسيد اذا انقطع تعلق الزوج
بها نكاحا وعده في يجب الاستبرا بعدها ولو اتت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت انقطاع علقة الزوج
لحق السيد ولا تعود حتي لا يجب استبراها ويلحق الولد الزوج دون السيد فان قلنا تعود فراشا لحقه الثاني
من غير اقرار بوطي جديد هذا لعمدها ان كان وقضيه البنا علي هذا الاصل ترجيح اللحوق ولو كان بين
الولدين دون ستة اشهر لحق قطعا فرع اذا اشترى زوجته فولدت بعد الشرا فقد مر في اللعان
بيان انه متي يلحقه الولد بالنكاح ومتي يلحقه بملك اليمين ومتي لا يلحقه فمن الحق به لا يحكم بكونها ام ولد اذا احتمل
ان يكون من النكاح ولم يقر بالوطي بعد الشرا فيه وجه بعيد انها تصير ام ولد لاحتمال ان يكون من ملك اليمين اكتفا
بامكان الاصابه وان اقر بالوطي بعد الشرا ولحقه الولد بملك اليمين لكن احتمل ان يكون من النكاح ففي ثبوت امية
الولد وجهان وكلاهما الرافعي والاول رواه ابن الصباغ عن ابن الحداد ثم قال ويوافقه قول القاضي والامام
وابن الصباغ ان هذا الولد لا ينتفي باللعان لحدوثه في ملك اليمين وينبغي علي هذا الخلاف ما اذا زوج امته
فطلقها زوجها قبل الدخول واتت السيد بوطيها واتت بولد لزمن يحتمل ان يكون من كل منهما يحتمل ان يلحق
هذا الولد بالسيد لانه تاخر ويحتمل ان يحمل علي الغايه وهذا الخلاف يطرد اذا قلنا لا يجب له وطيها
للابعد الاستبرا اما لو اعتاده بدونه فيحتمل ان يلحق بالسيد قطعا

كتاب الرضاع

والمراد الرضاع الشرعي الملحق بالنسب المقتضي تحريم النكاح وثبوت الحرمه المفيده حل الخلوه والنظر دون
غيرها من احكام النسب ويحتاج الي معرفة الرضاع المحرم ومعرفة من يحرم به ثم الرضاع المحرم قد يتقدم عقد
النكاح فيمنع انعقاده وقد يطرا عليه فيقطعه ثم منه ما يتفق الاتفاق عليه ومنه ما يقع الاختلاف فيه

فصل لختم الكتاب في اربعة ابواب باب في معرفة الرضاع المحرم وبيان احكامه وشرائطه لتستمر من غير دباثان
فيمن يحرم به وثالث في الرضاع الطارئ على النكاح واحكامه ورابع في النزاع فيه الباب الاول في
اركان الرضاع وشرائطه واركانه ثلاثة المرضع الذي ينفصل منه اللبن والمرتضع واللبن الركن الاول المرضع وهو كل
امراة فيه تحتمل الولادة فخرج بقولنا كل امراة ما يخرج من البهيمة والرجل فلو شرب من بهيمة صغيران لم يثبت بينهما اخوة
ولا حرم الانثى منهما على الذكر ولو در لرجل لبن فارتضعه صغير لم يحرم الا ان يحصل حكم قال الشافعي فان كانت
صبية كرهت له ولولده ان يتزوجها وقال ابو عبد الله الحليمي يتعلق به التحريم كما الانثى وعلى المذهب لو در
للخنثى المشكل لبن شربه الصبي بني على انه هل يستدل به عند فقد المبال لا امارات على انوثته ام لا
وفيه وجهان اصحهما نعم وهو لبن امراة يتعلق به التحريم وللمرضعة والعجمها لا وعلى هذا فوجهان احدهما ان اللبن
نحو على القوابل فان قلن ان مثل هذا لا يكون الا للنسا الغزارته حكم بانوثته واظهرهما ان الحكم موقوف الى تبين
حاله الطاما خبار وهذا وبخروجه ثان ثبت انوثته تعلق به الحكم والثاني وفي لباحه كحرج لبن الميتة
فلو ارتضع الطفل من ثدي ميتة او حلب لبنها واوجر الصبي لم يترتب عليه حكم وان كان طاهرا على المذهب ولو حلب في
حياتها واوجر الطفل بعد موتها كما اذا رضع اربع رضعات في حياتها ثم حلب منها لبن ثم ماتت فاوجر الصبي
وكذا لو حلب في حياتها لبن خمس دفعات واوجر الصبي بعد موتها في خمس دفعات فعلى الاصح
ثبت التحريم لو اوجر في حياتها فوجهان اصحهما وهو المنصوص انه يثبت حكم الرضاع والثاني لا ويقال انه يخرج من
الا الاعتبار في الصفة المعلقة العتق في الصحة اذا وجدت في المرض عاله ويجوز وكونها تحتمل الولادة يخرج
ما لو در لصغيرة لبنت تسع لبن فارتضع منه صغير فيه طريقان احدهما انه على الخلاف في لبن الرجل لانه لا اجتماع
وبالثاني فيه قول الكرابيسي وفاصحها القطع بانه لا حكم له ويدخل في الضابط الحكم البكر اذا درت لبنا فارضعت
صبيا فان الحكم يثبت على المذهب والثيب التي لا زوج لها ولا ولد ولا حمل وحكى صاحب التتمة قولا فيما اذا لم
يجر لها حمل انه لا يثبت حكم الرضاع وعلله الاكثرون فيه ولذا لو كانت ولدت ولم تدر ثنها لا يصح الا بعد الاحتمال
اجهضت جنينا ثم لبنها نوثر قطعا ولو كانت ذات اللبن بلغت تسع سنين تعلق الحكم بارضاعها انه احتمال
البلوغ قال الامام والغزالي والبغوي والرافعي ولا نحكم ببلوغها بادرار اللبن كالحمل والولد فانه تسع ولا يحكم
ببلوغه بذلك وقال العراقي يحكم بانها حاضت وبلغت بالحيض لكنه لم يفصله بها اذا استكملت التسع
ويجوز فرضها في بنت تسع وذلك بعد لحوق الا ان يصح هو راجع الى الخلاف في ان سن الحيض اول
السنة التاسعة او نصفها او اولها وانت والامام لم يبينا المسألة ببينة معلى بل بالسن الذي يحتمل
البلوغ فيه الركن الثاني اللبن ولا يعتبر فيه عند وصوله الى جوف الصبي بقاؤه على الصفة التي انفصل عليها
وكيفية وصول عينه الى الجوف فلو تغير عن صفته او انعقد او اغلي او عجن منه خبزا او اقطا او زبدا او مخيض
والمجبن تعلق الحكم به وكذا لو ثرد فيه طعام وكذا لو عجن به ودقيق وخبز والمعتمد على المذهب ولو اختلط
بمايع دونه كان دقيق حلال الا انه كالما والخل ولبن البهيمة وحرام كالخمر نظر فان كان اللبن غالبا تعلق
الحكم به فلو شرب الخلط منه خمس مرات ثبت حكم الرضاع وان كان مغلوبا تلاثا لظهرها ان فيه قولين

سوا كان المخالط ما يغير او غيره ام لا ثبت حكم الرضاع وعلى هذا لو شرب بعضه فقد اطلق جماعة فيه
وجها فانظرهما انه لا يثبت ونصصها جماعة منهم الامام بما اذا لم يتحقق وصول شيء من اللبن الى جوف الطفل وقالوا
ان تحقق بان كان الباقي من الخليط اقل من قدر اللبن او بان يحقق انبثات اللبن في الخليط الذي شرب منه ثبت
قطعا وله نظائر اذا حلف لا ياكل مما اشتراه زيد فاكل مما اشتراه زيد وعمرو ثم خلطاه اما اذا اكل اكثر مما اشتراه
عمرو حنث وكذا اذا اسر واحد المال المشترك بينه وبين غيره وكذا اذا استعمل المطهر الماء الذي خالطه مايع
طاهر فهل يكفي فيه قدر المخالط وهل يشترط ان يكون اللبن قدرا يمكن ان يسقي منه خمس مرات لو انفرد فيه وجهان
اظهرهما نعم وحكاه بعضهم في اشتراط كونه قدرا معتدا لكن هل يشترط ذلك في جميعه او فيما يتناوله كل مرة
فيه نظر والطريق الثاني القطع بانه يثبت حكمه وان كان المخالط ان كان مما يحيا معه ارا لونا وطعما
دون القليل فان شرب كله فالحكم ما تقدم في الطريق الاول فان قلنا يثبت فهو ثبوته شرب بعضه وجهان
وان كان قليلين فصاعدا فان شرب بعضه لم يحرم وان شرب كله فقولان وطائفة الملفوف الا وجهين في انه البعض
هل يحرم من غير تفرقه بين القليلين وما دونهما ومقتضاه طرده في القليلين ايضا وان شرب كله فقولان من اين الحلي
بانه لا يحرم وجزم القاضي بالتحريم مطلقا وكرفق بينه وبين الماء وبينها بغير ما عليه اللبن ومعاني الاعتبار الا ما تغير
بالصفات الطعم واللون والرائحة فان ظهر شيء منها في المخلوط فاللبن غالب والا فمغلوب وثانيهما ان الغالب ما يوثر
في التغذية والمغلوب ما لا يوثر فيها وعلى الاول لو زال اوصاف اللبن الثلاثة اعتبر قدره بما له لون قوي غالب
كان ذلك القدر يظهر في الخليط ثبت حكم الرضاع والا فلا وقدم نظيره في اختلاط النجس الموافق للماء في الصفات
بابها فرعان لو وقعت قطرة من اللبن في فم الصبي واختلطت بريقه ثم وصل الى جوفه فطريقان احدهما
انه ينظر الى كونه غالبا على الريق او مغلوبا ويكون حكمه ما تقدم والثاني ونسبه الامام الى الجمهور القطع
بثبوت التحريم الثاني لو اختلط لبن امراة بلبن اخرى وغلب احدهما فان علقنا الحرمة بالمغلوب ثبت الحرمة
منهما والا اختصت بالتي غلب لبنها وجزم الماوردي بالاول الركن الثالث المحل الذي يصل اللبن اليه
ويعتبر فيه ان يكون جوف صبي حي لدون الحولين فهذه امور الاول الجوف وهو محل التغذية فوصول اللبن اليه بشرط
يثبت حكم الرضاع سوا وصل بارتضاع او حلب او ايجار وهو صب اللبن في الحلق والوجور وهو صب في احد
شقي الفم وكذا لو حصل في الامعا ولو وصل الى جوف لا يحصل فيه غذا نظر ان وصل الى الدماغ فقولان
اصحهما وينسب الى الجديد انه لا يثبت ويجريان فيما اذا كان في بطنه جراحة فصب فيها اللبن حتى وصل الى الجوف
وان وصل الى المثانة وهي مجتمع البول بان قطر في الاحليل فوصل اليها ففيه القولان ويجريان فيما اذا
وصل الى الاحليل فقط على القول بالافطار بوصول الخارج اليه فقط بطرانه اذا وصل الى محل لا يحصل الافطار
بوصول الخارج اليه لم يوثر وان كان يحصل فهل يحصل الرضاع به قولان وان يحصل الى الدماغ بالسعوط
فطريقان احدهما انه على القولين واصحهما القطع بحصول الارضاع قال صاحب التهذيب والكافي ولو وصل اليه
بنصب لبن ما ومعه ثبت التحريم قولا واحدا ولو صب اللبن في عينه لم يوثر وسوى في العموم ذلك وقد يوثر
ولا يبعد مجيه هنا على بعده ولو صب في اذنه قال الروياني يثبت التحريم وقال صاحب التهذيب والكافي لا

قال الرافعي ويشبه ان يقال انه على الخلاف فيما اذا [illegible] وخرجه الامام والغزالي على الخلاف فيما لو تقطرت قلنا
لا يبطل به لم يحرم وان قلنا يبطل ففيه الخلاف والمشهور انه لا يبطل به وعلى المذهب لو ارتضع الصبي مرة واوجر مرتين
واستعط مرتين ثبت التحريم ولو ارتضع وشك في انه [illegible] اوجر ففي حصول التحريم [illegible] الا ذكرنا [illegible] لم
تعين البلوغ بحرم والاعرم الامر الثاني الصبي المراد هنا الطفل الذي لم يتم له حولان فلا اثر للارضاع بعد الحولين
الامر الثالث الحي يحرج به الميت فلا اثر لوصول اللبن الى جوف الميت والما الشرط ما سمان احدهما في الصبي [illegible]
ان يكون له دون الحولين وهما معتبران بالاهلة تانكر الاول اختصر الانكسار به على المذهب يحسب [illegible]
الباقي بالاهلة ويعمل [illegible] وحكم انتهاء [illegible] ولو شرب قبل تمام خروجه [illegible] تعلق التحريم به وجهان
وعلى [illegible] لو جن [illegible] التحصاص [illegible] والاصح وجوبها ولو تم الحولان في اثنا الرضعة
الخامسة فوجهان اصحهما التحريم [illegible] وعلى هذا لو سكنا في اثنا الرضعات الخمس وبعضها [illegible]
او بعدها فوجهان زوال الطهارة لا يحرم الشرط الثاني العدد فلا يثبت حكم رضاع الا بخمس رضعات على المذهب
وبه انه يثبت [illegible] ثلاث ولو حكم حاكم بثبوت التحريم برضعة واحدة لم ينقض حكمه وقال
الاصطخري ينقض ثم النظر في امرين احدهما المرجع في معرفة الرضعة الواحدة والعدد من المرضعة على العرف [illegible]
الله رضعة واحدة فهو رضعة وما قصرا فيه بالتعدد فهو متعدد ولهما على [illegible]
التعدد ولا يحصل التعدد بان تمنعه الحلمة للتلذذ او للتنفس ثم يعود الى الرضاع في الحال والابن [illegible]
الى الرضاع فيما بعد الحال ولا بان يلهو عن الامتصاص والتلذذ في فمه ويعود اليه [illegible] تحول من [illegible]
او تحوله المرضعة لنفاد ما في الاول كذا ذكره الشافعي رضي الله عنه وجماعة [illegible]
والمؤلف الغزالي انه لا يتقيد به ولا يحصل تقطعه [illegible] وتوقفه خفيفه [illegible] التعدد بان تقطع الارضاع
قطع اعراض ويشتغل بشيء اخر ثم يعود قال ابراهيم المروروذي ولو نام الصبي [illegible]
فان كان [illegible] في فمه فهو رضعة والا فرضعتان ولو قطعت المرضعة الارضاع ثم عادت بعد [illegible]
فوجهان اصحهما انهما رضعتان ورجح صاحب المرشد مقابله والحكم الامام والغزالي بعده [illegible]
الصبي الى الرضاع في الزمن المنقطع [illegible] الانقطاع [illegible] والقائلون بالاول لم يفرقوا بين [illegible]
عن قرب او لا وقال ابراهيم المروروذي اذا قامت واشتغلت بشغل خفيف وعادت الى الارضاع حسب [illegible]
كما لو قطعه الصبي لا يعود عاد قريبا ولو قطعها فيما اذا قطع الصبي ورفع الرضعة الخامسة فمات او ماتت
المرضعة في اثنائها وفيه رد لما فرضه الامام قال الشافعي والاصحاب يعتبر الاكا في التعدد هنا بالاتحاد
الاكل وتعدده فيما اذا حلف لا ياكل في اليوم الا مرة واحدة فاكل لقمة ثم اعرض عنه واشتغل بشغل ثم عاد
واكل فانه يحنث ولو اطال الاكل على المائدة فكان ينتقل من لون الى لون ويتحدث في خلال الاكل ويقوم
ويأتي بالخبز عند نفاده لم يحنث لان ذلك كله اكلة واحدة في العرف ولو وقع الشك في تعدد الرضاع الحاصل
فالاصل عدم التعدد والورع الاخذ به وقال الامام يأتي فيه الخلاف فيما اذا شك هل وقع في
الحولين او بعده ولم يذكر غيره وفيه نظر ولو طلب امراة وارجل لصبي فله ابرع اوال الحد [illegible]

ان كلبه

ان كلبه [illegible] دفعة واحدة في اناء واحد وشربه الصبي في خمس مرات متفرقات فالتفريق المعتبر فيه طريقان اظهرهما ان لكونه
رضعة او رضعتين قولان اصحهما الاول وصحح الغزالي في كتبه الثاني وهذا راجعان الى اعتبار حالة انفصاله منها او وصوله
الى الجوف والطريق الثاني القطع بالاول الثانية ان يحلب اللبن في خمس مرات في خمس اوان ويشربه الطفل في خمس
مرات متفرقات فيثبت التحريم قطعا الثالثة ان يحلب خمس مرات في اناء واحد ويشربه الطفل منه دفعة واحدة فالقاطعون
بالاتحاد في الحالة الاولى قطعوا به هنا ومثبتوا الخلاف فيها اختلفوا هنا فمنهم من اجراه ومنهم من قطع بالاتحاد الرابعة
ان يحلبه خمس مرات في اناء واحد ويختلط ويشربه الطفل في خمس مرات متفرقات فطريقان اصحهما انه خمس مرات والثاني انه
على القولين وان لم يختلط اللبن وشرب كل مرة منها وحدها فهي خمس رضعات قطعا **فرع** لو حلب خمس نسوة
اللبن في اناء واحد واوجره الصبي دفعة واحدة فهل يحسب ذلك رضعة من كل منهن فيه وجهان بناء على الماء وردك
وتفرقتهما في امرائين على الوجهين لا يتبين فيهما اما ان رضع من هذه مرة ثم انتقل الى هذه واحرى فهل يحسب من كل منهما
رضعة فان قلنا يحسب ثم حسب هنا وهذا ما اورده القاضي والرافعي وجه على الخلاف فيما اذا
اختلط اللبن بغيره وان وجرى في خمس مرات متفرقات فان قلنا الاول انه اذا شرب مرة واحدة فكذا هنا وان قلنا
يثبت فهل يحسب هنا لكل واحدة رضعة او خمس رضعات فيه وجهان وقال القاضي قولان بنا على انا انما
هل يثبت متعلما للتذكيات فقلنا لا يحصل من كل واحدة رضعة وان قلنا نعم حصل من كل واحدة خمس رضعات
ويتوقف الورد حليم والروياني الشرط الثالث في تعدد المرضع واتحاد المحل والاصل فيه ما سيأتي في الباب
الثاني ان حكم الرضاع يثبت في جانب المحل كما في الام اذا كان في حق كل منهما فلو ارضعت امراة طفلا بلبن رجل
بعض خمس رضعات ثم فارقت وجف اللبن ثم تزوجت بغيره وحملت منه فارضعت بقية الخمس بلبنه ثبتت الامومة
في [illegible] الابوة من واحد منهما وتقدمت الابوة دون الامومة على ما سيأتي في النظر في مسائل الاولى ان كان
لرجل خمس مستولدات او اربع نسوة ومستولدة او زوجتان ومستولدتان فارضعت كل منهن طفلة صغيرا
مرة او كان له ثلاث زوجات ومستولدتان او ثلاث مستولدات او ثلاث زوجات فارضعته بعضهن مرة وبعضهن
اكثر من مرة ولم يبلغ خمس مرات لا يصير واحدة منهن اما للصغير قطعا وفي مصيره للمحل ابا له وجهان احدهما
قول الانماطي وابن سريج وابن الحداد لا واصحهما نعم ويتفرع عليهما لو كان تحته صغيرة وله خمس مستولدات او اربع
زوجات ومستولدة او ثلاث زوجات ومستولدتان فارضعتها كل واحدة منهن مرة فعلى الاول لا ينفسخ نكاح
الصغيرة وعلى الثاني ينفسخ ولا غرم على من هي مستولدة واما الحرة فينظر ان ارضعتها مرتبا تعلق الانفساخ بارضاع
الاخيرة فان كانت مستولدة فلا شيء عليها وان كانت حرة فعليها الغرم على ما سيأتي وان ارضعتها دفعة واحدة
بان حلبت كل واحدة لبنا في مسعط واوجرته دفعة واحدة فلا شيء على من هي مستولدة والغرم على الحرائر ويتوزع
الصحرة [illegible] لا يترك عليه ما زاد عليها ولا ينفسخ نكاح الزوجات الحرائر اذا كان للرجل اربع نسوة وامرأة
او اخوات فارضعت كل منهن صغيرا رضعة لم يصرن امهات للصغير ولا ارواحهن ابا له اتفاقا وفي ثبوت الحرمة
بين الرضيع وبين الرجل والمرأة طريقان اظهرهما انه على الوجهين في الاولى والثاني انه يترتب عليهما ان قلنا هناك لا يثبت التحريم
ولا يصير الرجل ابا فهنا اولى وان قلنا ثبت التحريم والابوة هناك فهنا وجهان اصحهما لا فان قلنا يثبت فقال البغوي

يحرم المرضعات على الرضيع لا لانهن امهات بل لكون البنات اخوات ولكون الاخوات عمات قال الرافعي وانما يجي كون
البنات اخوات والاخوات عمات لو كان الرجل ابا واذا امتنع ما ذكر لكون جدة الام او خالا ففيه وضع وعن بعضهم الخلاف
يقال في مصير جدة الام وخالا [illegible] فلو كانت الحرمة بهذه الجهة فينبغي ان يجعلا لهن كالخالات وذلك لان حرمة بنت
الجد للام ام الخالة انما كانت خالة ولذلك اختلف الحال الثالثة لو كانت المرضعات مختلفات الجهات كما لو كان للرجل
ام واخت وبنت اخ وزوجة فارضعت صغيرة من كل واحدة منهن رضعة فقطع الفقها ان هذا على الخلاف المتقدم
في الاولى والثانية وانه مرتب على الخلاف في الثانية فان قلنا ثبتت الحرمة ثم فهنا اولى وان قلنا لا تثبت فهنا كذلك قلنا
وجهان اصحهما انه لا تثبت وثانيهما لابن القاص انه يثبت وعلى هذا تحرم المرضعات عليه لا لانهن امهات بل لكونهن
مختلفات فتحرم ام الرجل لانها جدته واخته لانها عمته وبنته لانها اخته من ابيه وجدته لانها جدة ابيه وزوجه
لانها زوجة ابيه وابن القاص لما فرض هذه الصورة جعل بدل الجدة والزوجة بنت الاخ من الاب وبنت الاخت
من الاب وتكلم الرافعي فيه فقال تحرم ام الرجل لانها جدته اي المرضع لان اللبن لابن الرجل والرضيع بمثابة
ولده وبنتا الرجل لانه ابن ابنه فتكون بنت اخيه وبنت اخت الرجل من ابيه فتكون اخته وبنت اخي الرجل من ابيه
تكون بنت اخيه وبنت اخت الرجل من ابيه ايضا وقال الحكم المذكور في الاولى كالحكم في هذه [illegible] فان
في هذه الصورة المرضعات كلا يجعل اليها الرجل المذكور بالنوع وابن العاص فرعها على ثبوت الحرمة فيما تقدم
المرضع الرجعتين لبن قال ابن القاص ايضا تفريعا على الخيار ولو كان لرجل ام واب وابن وابن ابن [illegible]
فارضعت امراة كل منهم بلبنه صغيرة في خمسة اوقات فالصحيح لبست بابنة المرضعات ولا الرجال [illegible]
الرجل لانها لم ترضع من لبن واحد خمس رضعات [illegible]
واحد فيكون لبن الابن وابن الابن كلبنه وابنه ابن ابنه ولبن الاب كلبنه ولبن الجد [illegible]
احد ويحرم ايضا على ابي الرجل وولده ولا يحرم على ابيه وابن ابنه لانه لو كان لبن اخي الرجل [illegible]
الاخ من قبل الام دون الاب حرمت على الرجل وعلى ابيه ولا يحرم على امه اذ لا قرابة بينه وبينها [illegible]
فروع الاول لو ارضعت كل واحدة من المذكورات صغيرة في نكاح زوج رضعة واحدة [illegible] انفساخ
النكاح الوجهان فان قلنا ينفسخ فان ارضعتها على الترتيب حرمت الاخيرة خاصة للمزوج وان ارضعتها
معا انفسخ في الجميع فان اختلف عدد الرضعات كما لو كن ثلاثا فارضعت واحدة رضعتين والثانية كذلك
والثالثة رضعة فالحرم على عدد وسهو لعددا الرضعات فيكونا خماسا فيه وجهان الثاني يجي جميع ما تقدم
في المسايل الثلاث فيما اذا ارضعت الخمس في اوقات متفرقة فاما رضعت على التوالي والتواصل
فثبوت الحرمة اذا رضعت متفرقات ففي ثبوت الحرمة هنا وجهان اظهرهما لا [illegible] وثانيهما وبه قال ابن القاص
لا فصل هذا لو عادت واحدة منهن وارضعته اربع رضعات صارت اما له في اظهر الوجهين ويجري فيما
اذا تنقل الصبي من ثدي امراة الى ثدي اخرى الثالث خمسة اخوات ارضعت زوجة كل واحد منهن
بلبنه صغيرة رضعة ففي تحريم الصغيرة على الاوجه الوجهان الرابع ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من
بعض ومن تحت ابن ومن تحت ابن ابن فارضعت العليا صغيرة ثلاث رضعات وارضعته

كل واحدة من الاخريين رضعة فهل يصير ام المراة جدة للرضيع الوجهان قال العبادي فان قلنا تصير ففي حرمة
المرضعات عليه فيه وجهان احدهما نعم تحل هذا ان كانت الوسطى بنت العليا والسفلى بنت الوسطى حرمت
العليا عليه لان رضاعها لو تم لكان الرضيع ابنها وارضاع الوسطى لو تم لكان الرضيع ابن ابنة العليا وارضاع
السفلى لو تم لكان ابن بنت بنت العليا وهذه الجهات كلها محرمة فتحرم ولو كانت الوسطى بنت ابن عم العليا
والسفلى بنت ابن عمها لم تحرم العليا عليه لان رضاع الوسطى لو تم لصار الرضيع ابن بنت ابن عم العليا وارضاع
السفلى لو تم لصار ابن بنت بنت ابن العم وذلك لا يقتضي تحريما واما الوسطى والسفلى فلا تحرمان عليه ايضا على كل
حال ولا تحرم عليه الجمع بينهن في هذه الحالة لان العليا عمة الوسطى والوسطى عمة السفلى لو ارضعته احداهن خمس
رضعات حرمت عليه وحرمت التي فوقها اذا كانت المرضعة بنت اخي التي فوقها لانها عمة امه الخامس له زوجات
مرضعات بلبنه حلبت كل واحدة منهن لبنها حلبة في اناء ثم خلط الالبان وسقى منها صغير دفعة واحدة فهل يثبت
للكل واحدة رضعة ولو شرب منه مرتين فهل يحسب لكل واحدة رضعة نظرا الى الحلب ام رضعتان نظرا الى وصوله
الى الجوف فيه وجهان وهو كما مر فيما اذا حلب خمس مرات لبنا في اناء واحد واوجر الصبي دفعة او خمس دفعات
واما بين الرضيع والزوج فان لم يجمع في حقه رضعات ولا حاتم رضعة واحدة وان جعلناها خمسا نظرا
الى الحلب ثبت في حقه رضعتان وان نظرنا الى وصول اللبن ثبت في حقه اربع رضعات السادس له اربع نسوة
وامة قد وطئها فارضعت كل واحدة منهن صغيرة بلبنه رضعة واحدة قال ابن ابي احمد تفريعا على ثبوت الابوة
لو ارضعته بلبنه يحرم عليه لانها ربيبته وان كان فيهن من لم يدخل بها لم تحرم عليه لانه فيهن من لو انفردت بارضعات
ثم الرضعة ورد القفال ابو الطيب فيها او كان دخل بهن ومنعهم انه غلط ابن القاص في التحريم قال وهذا غلط
بين لان كل واحدة منهن لو ارضعت الخمس لم تحرم عليه لكونها ربيبة فاذا ارضعتها كل واحدة رضعة
وجب ان يصير ربيبته له وان لم يدخل بها على احد الوجهين الباب الثاني فيمن يحرم بالرضاع ويحرم به
ثلاثة اصول وهم الذين يسري التحريم فيهم بغير واسطة وهم المرضعة وصاحب اللبن والمرتضع فالرضيع ان كان ذكرا حرم على
المرضعة وان كانت انثى حرمت على صاحب اللبن وقال عبد الرحمن بن بنت الشافعي لا يحرم المرتضعة على الاب وهولا الثلاثة
ينتشر التحريم الى اطرافهم في تحريم من الرضاع ما يحرم من النسب واما المرضعة فينتشر التحريم منها الى ابائها من النسب
والرضاع لانهم اجداد الرضيع فان كانت انثى حرمت عليهم والى امهاتها من النسب والرضاع لانهن جدات الرضيع فان كان ذكرا
حرم عليه نكاحهن والى اخواتها من النسب والرضاع ان كان الرضيع انثى والى اخواتها منهما ان كان الرضيع ذكرا لانهم
اخواله وخالاته واما الاولاد فلا تحرمون على الرضيع وينتشر الحرمة منها ايضا الى اولادها من النسب والرضاع
لانهم اخوة الرضيع واخواته ويتعدى ذلك الى اولادهم وان سفلوا فانه الرضيع خالهم او خالتهم واما الرضيع
فتنتشر الحرمة منه الى اولاده من النسب والرضاع لانهم احفاد المرضعة والفحل لا تنتشر الحرمة منه الى ابائه وامهاته
ولا الى اخوته واخواته فلا يحرم على الرضيع ان يتزوج المرضعة اذ لا مانع من تزوجه بام ولده وان يتزوج بنتها وامها
وللفحل ان يتزوج المرضعة وان يتزوج بنتها اذ ليس لها الا حكم المرضعة زوجة ابيه واما الفحل فحكمه حكم المرضعة فتنتشر التحريم
منه الى ابائه وامهاته ثم اجداد الرضيع وجداته والى اولاده ثم اخوة الرضيع واولادهم وان سفلوا والى اخوته

والظاهر انه يهم الامام رحمه الله ان الحرمه تنتشر من كل واحد من المرضعه والفحل الي الاصول وان علوا
والفروع وان سفلوا والاخوه والاخوات كل ذلك من النسب والرضاع ومن الرضيع الي الفروع فقط وان سفلوا
قال جماعه من الاصحاب ما حرم بالنسب حرم بالرضاع الا سته الاولي ام الاخ من الرضاع فانها تحرم في النسب
لانها اما امك او موطوءه ابيك ولا تحرم في الرضاع لفقد المعنيين اذا كانت المرضعه اجنبيه الثانيه جده ولدك
تحرم في النسب لانها اما امك او ام زوجتك ولا تحرم في الرضاع لانتفاء المعنيين اذا كانت المرضعه اجنبيه الثالثه
ام ولد ولدك حرام في النسب لانها اما بنتك او زوجه ابنك ولا تحرم في الرضاع لفقدهما اذا كانت المرضعه اجنبيه
الرابعه اخت ولدك حرام في النسب لانها اما بنتك او ربيبتك ولا تحرم في الرضاع اذا كانت المرضعه اجنبيه
الخامسه ام عمك وعمتك حرام في النسب لانها اما جدتك او زوجه جدك ولا تحرم في الرضاع لانتفائهما السادسه
ام الخال والخاله تحرم من النسب مثل ذلك ولا تحرم في الرضاع واقتصر معظمهم علي استثناء المسايل
الاربع الاول وكذا ابن الصلاح لجوابه والرافعي ومنهم من لا يستثني شيا من هذه المسايل شيا ويجيب بان
التحريم فيها انما هو للمصاهره دون النسب واما النسب فلا يستثني منه شي لانه لا اشكال فيه الا [illegible]
ان المراد بالمحرم بالنسب هنا ما يحرم به وبالمصاهره مجانا والا لم يكن ذلك [illegible] الرضاع
فان الرضاع يحرم فيه المصاهره قطعا [illegible] الرضيع من الرضاعه وزوجه ابنه منها [illegible]
الجمع بين الاختين من الرضاعه ونحو التحريم بالمصاهره فلا يكون قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
بجميع المحرمات علي هذا التقدير واعلم انه انما تثبت الحرمه بين الرضيع والفحل اذا كان الولد [illegible]
اللبن منسوبا اليه بنكاح او ملك يمين [illegible] الولد في النكاح [illegible]
والحق بمجرد الامكان فلا تثبت الحرمه بين الرضيع والزاني الولد ويجعل هذا مما خالف فيه ولد النسب ولد
الرضاع فانا الولد الذي لا يلحقه لا تثبت الحرمه بين المرضع وبينه ولبن الفحل [illegible] ان احد
اللبن الحاصل بسبب ولد الزنا لا حرمه له فلا تثبت بين الزاني والمرتضع منه [illegible]
الصغيره التي ارضعتها [illegible] نكاحه منه من الزنا لكنه يكره [illegible] وجه انه لا يجوز ثانيها [illegible]
فاذا ارضعت منه بلبنه فانه تثبت الحرمه بينه وبين الملاعن وكذا لو ارضعته اولا ثم لاعن الزوج فانه
الرضيع ينتفي عنه كالولد فلو استلحق الولد بعد ذلك لحقه الرضيع ايضا وثبتت الحرمه قال الرافعي ولم
يذكروا هنا الوجهين في نكاح المنفيه باللعان ولا يبعد ان يسوي بينهما انتهي وهو ظاهر وفيما اذا قال اللعان
بعد الارتضاع [illegible] ولم يتعرضوا للاعن لنفيه انه لا ينتفي عنه واما اللبن للولد الحاصل من وطي الشبهه او النكاح
الفاسد فالمذهب انه ينسب الي الفحل وتثبت الحرمه بينه وبين المرتضع وفيه قول **فروع** [illegible]
لو ثار لامراه لبن من وطي زوج او سيد ثم حملت من زنا فارضعت به ولدا اجنبيا لا اثر له علي المذهب في [illegible]
قولان احدهما انه للاول وقال القاضي انه المذهب وفرع عليه انه لو طلق او حمل ونزل لها لبن [illegible]
فانه قبل [illegible] لا يحصل من الحمل ولا [illegible] فلو ظهر بعد الزوج حصلت الحرمه في حقها دونه وان قلنا يحصل بسبب الحمل
او الوطي ففي [illegible] في حقه قولان واعلم ان الحرمه كما تختص بالام فيما تقدم مع وجود الفحل تختص بها

جز

حيث لا حمل اولي بهما لانه لو ثار لبن لامراه لا ولد لها ولا زوج فارضعت به ولدا فان الحرمه تثبت
علي المذهب الثاني اذا وطي اثنان امراه بشبهه او وطي امراه بشبهه او نكح رجل امراه في عده غيره جاهلا
بالحال واتت بولد وارضعت بلبنه ولدا فالرضيع تابع للولد فان الحق الولد باحدهما لامكانه منه فالرضيع
ولده من الرضاع وان لم يلحق باحد منهما لعدم امكانه فالرضيع منفي عنهما وحكي الماوردي فيما اذا كانت تزوجت في عدتها
حامله وجها انه يلحق بصاحب العده كالولد تلد المرضعه قال البلقيني وهو يلحق علي ضعفه فيما اذا وطيت الزوجه
بشبهه وان امكن ان يكون من كل منهما عرض علي القايف فمن الحقه به منهما لحقه وتبعه الرضيع ان الحقه بالزوج [illegible]
العده وكذا اذا الحق بالشبهه علي المذهب فان التحريم [illegible] الرضاع [illegible] وطي الشبهه اما ان قلنا لا [illegible]
الرضيع لا اب له من الرضاع فان تعذر الحاقه بالقايف [illegible] عنهما واشكل الامر عليه
وقف الي بلوغ المولود فينتسب الي احدهما فان بلغ مجنونا صبر الي ان يعقل فينتسب فان انتسب تبعه الرضيع
فان مات قبل ان ينتسب فان له ولد قام مقامه كما في الانتساب فان انتسب بعضهم الي هذا وبعضهم الي هذا دام الاشكال
فان لم يكن له ولد فالمذهب ان الرضيع لا يعرض علي القايف [illegible] قول الاصحاب ان
ينتسب بنفسه الي من يميل طبعه اليه منهما كالمولود لكن هذا يخالف في انه لا ينتسب الا عند عدم المولود وعلي
هذا في اجباره عليه وجهان وقيل قولان احدهما نعم كولد النسب واصحهما لا فاذا انتسب الي احدهما كان ابنه
وانقطع عن الاخر فله ان ينكح ابنته وغيرها من محارمه علي الصحيح والورع ان لا يفعل وان لم ينتسب فحكمه
حكم التفريع علي القول بانه ليس له الانتساب والثاني انه ليس له ان ينتسب وبسببه من الرضاع [illegible] منهما
فليس له ان ينكح واحده من محارمهما واولادهما الثالث انه يحرم عليه ان يتزوج من محارم هذا ومن محارم ذاك
ويجوز ان ينكح محرم احدهما خاصه وعلي هذا فالمشهور انه لا اختصاص في نكاح واحده من محارم احدهما الي اجتهاد
وقال الفوراني يجتهد كما في الاواني [illegible] قال وهذا الخلاف في انه هل له ان ينكح [illegible]
واحد منهما فاما علي هذا القول [illegible] اذا اشتبه عليه [illegible]
طاهره [illegible] له ان يجتهد [illegible] ان نكح واحده من محارم احدهما ثم فارقها
فهل له ان يتزوج واحده من محارم الاخر فيه وجهان احدهما نعم كالاجتهاد في القبله وله ان يتزوج الاولي
ايضا بعد فراقها ثانيه واصحهما لا والقول الرابع انه يحل بينهما جميعا لجواز تعدد الاب في الرضاع [illegible]
علي ضعفه واثبت الفوراني والامام هذا القول وان امكن الحاق القايف [illegible] انتساب الولد [illegible]
ولا للولد [illegible] الانتساب قال الامام ولعل [illegible] الباطن قال الرافعي ومقتضي كلام غيره
ان [illegible] في الباطن [illegible] علي هذا [illegible] تعذر الحاق القايف [illegible] انتساب المولود
خاصه وحيث ثبت هذا القول فظاهر كلامهم فيه ثبوت التحريم والمحرميه من الجانبين وقال الامام الوجه
ان لا تثبت المحرميه وجزم الماوردي [illegible] فانتفاء المحرميه
وحكي في ثبوت التحريم اربعه اوجه احدها انهما ابواه جميعا حرام عليه والثاني انهما حلال له والثالث انه
يحرم عليه الجمع بينهما والرابع ان نكح احداهما حرمت عليه بنت الاخري [illegible] منهما علي

عشر رضعات ام يكفي خمس قال الرافعي يحتمل وجهين وبناهما القاضي الطبري على انه اذا ارتضع من امرأتين على
التواصل هل يكون ولده رضيعا في حق كل واحدة منهما او يكون من كل منهما نصف رضعة وبتخريج قول الشيخ احد عشر
رايا ما يأتي قول ووجه الثالث اذا الملك زوجها فسخ نكاحها بعيب او فسخته هي او انفسخ بعارض اخر
بموته ولا أنه لبن هو منسوب اليه ابدا ولو امتد عشر سنين فكلما لم تتزوج او تحبل من غيره فلو ارضعت
به صغيرا فهو ابنه ولا ينقطع نسبه الولد اليه بموته سواء ارضعته في مدة العدة او بعدها وسواء استمر
او انقطع وعاد ولم يزد فيه وطالت المدة ما زاد على اربع سنين كالحمل فاللبن الدار بعدها لا ينسب اليه ولا يصير
مرضعها ابنه قاله رفيق صاحب التهذيب والكافي فيما اذا انقطع ثم عاد وعبر بها الطلقة وربما الامام
وقال عليه ان ابتدا الاربع من حين الطلاق كما في النسب ولو تزوجت بعد العدة او وطئت بشبهة وحبلت
وولدت منه فاللبن بعد الولادة للثاني سواء دام او انقطع ثم عاد واما قبلها فان كان في زمن الحمل
قبل دخول وقت ودر اللبن من الحمل او قبل ان تحبل لو قبل ان يحلها الزوج فاللبن للاول سواء زاد على ما كان
اولا وسواء دام او انقطع ثم عاد ويحتمل فيه عند بلوغ المدة اربع سنين الوجه واختلفت عبارتهم في الوقت الذي
يحتمل ان يكون يدر اللبن من الحمل فقال جماعة اربعون يوما من حين الحبل وقال الماوردي [illegible] ويحدث
فيه اللبن عند الحاجة اليه وذلك في زمن يستكمل فيه خلقه ويجوز ان يولد فيه حيا [illegible] بعد حلها
حدوث اللبن من الحمل فان كان اللبن لم ينقطع او انقطع زمنا يسيرا فطريقان اشهرهما انه ان لم يرد اللبن
للاول وان زاد فقولان اصحهما انه للاول والجديد والطريق الثاني اطلاق القولين [illegible]
ثلاثة اقوال وان انقطع مدة طويلة وزاد فثلاثة اقوال اصحها للاول والثاني [illegible]
بعامل الاصل والظاهر والثالث انه لهما جميعا وعن صاحب التقريب انه من الاقوال على الاحوال فقال [illegible]
يحتمل الا كونه من الاول فهو له وان لم يحتمل الا كونه من الثاني فهو له وان احتمل كونه منهما [illegible] لهما وجب [illegible]
بواحد منهما فالاولى الرضيع لا يجب [illegible] لاخر ويتفرع على الخلاف فـــروع الاول [illegible]
ونكحت وهي ذات لبن ثم حبلت من الزوج [illegible] قلنا اللبن للثاني ولهما [illegible] الزوج وحيث قلنا هو للاول فلا
اب للرضيع وسواء المرأة وحدها الثاني لو حبلت من زنا او [illegible] من الزوج فحيث قلنا هنا ان اللبن
للاول او لهما فهو للزوج وحيث قلنا انه للثاني فلا اب للرضيع الثالث لو نكحت والابن لها [illegible] ولد لها لبن
فتثبت الحرمة بين الرضيع والزوج وحيث قلنا على الخلاف ان جعلنا اللبن للاول لم يجعل الحمل مؤثرا [illegible] تثبت
الحرمة حتى ينفصل الولد وان جعلناه للثاني او لهما تثبت الحرمة الباب الثالث في بيان حكم
الرضاع القاطع للنكاح وهي مبني على اصلين احدهما في الغرم والثاني في الصفات المحرمة بالرضاع الاصل الاول
في الغرم فاذا كان تحت رجل صغيرة فارضعتها من تحرم عليه نكاح بنتها رضاعا محرما ثبتت الحرمة المؤبدة وانفسخ
النكاح كما لو ارضعتها امه من النسب او الرضاع فانها تصير اخته وكذا لو ارضعتها جدته من النسب او الرضاع
لانها صارت خالته ان كانت الجدة لامه وعمته ان كانت الجدة لابيه وكذا لو ارضعتها جدته من النسب او الرضاع
لانها تصير حفيدته وكذا لو ارضعتها زوجة ابيه بلبن ابيه او زوجة اخيه بلبن اخيه او زوجة ابنه بلبن ابنه لانها

صارت اخته من الاب وبنت اخته في الثانية وحفيدته في الثالثة فان كان اللبن لغيرهم فلا انه لا رضاع لانها
تصير ربيبة الاب والاخ والابن وربما يحرم الامر وكذا لو ارضعتها زوجة له كبيرة بلبنه ينفسخ النكاح وتحرم
لانها صارت ربيبة فان كان اللبن لغيره فبنتها اذا انفسخ نكاح الصغيرة استحقت نصف المسمى ان كان صحيحا او نصف
مهر المثل ان كان فاسدا لانه انفساخ قبل الدخول لا من جهتها وقد ينفسخ نكاح الكبيرة بالرضاع بعد الدخول
فيجب كمال المهر كما اذا ارضعت ام زوجته الكبيرة التي دخل بها زوجته الصغيرة فان نكاحهما ينفسخ لصيرورتهما
اختين فتستحق الكبيرة المهر والصغيرة نصفه ولو كانت الزوجة بالرضاع من قبل المرضعة كالوطء [illegible]
[illegible] فيما يحكي واما المرضعة فتغرم لانها فوتت عليه الاستمتاع بالبضع سواء قصدت بالارضاع فسخ
النكاح او لا وسواء وجب عليها الارضاع بان لا توجد مرضعة غيرها او لا في احتمال الشيخ ابي حامد ولو كانت
المرضعة زوجته الكبيرة فقد فوتت على الزوج بضعها وبضع الصغيرة فيغرم بدل بضع الصغيرة واما بضعها
فان كان قبل الدخول سقط مهرها ولا يغرم شيئا وان كان بعده لم يرجع عليها بشيء كما لو ارتدت [illegible] قال
الغزالي يسقط المسمى ويجب لها مهر المثل ثم ما الغرم نص الشافعي هنا على انه نصف مهر المثل ونص فيما
اذا رجع شهود الطلاق قبل الدخول ان الواجب مهر المثل وللاصحاب طرق احدها ان فيهما قولين اصحهما
عند الاكثرين ان المغروم فيهما نصف مهر المثل لانه لا يغرم الا ما فوت وثانيهما انه مهر المثل وصححه طائفة ونقل بعضهم
ترجيح القولين عن النص في مسألة الشهود والثاني القطع بتقرير النصين قال الماوردي في مسألة الشهود
ولو كانت الزوجة ملكه في الباطن [illegible] فلا يغرم له شيئا والثالث القطع بان الشهود يغرمون
مهر المثل وفي مسألة الرضاع قولان والرابع اثبات القولين في الرضاع والقطع في الشهود [illegible] الا يغرم نصف
المسمى وثانيهما تغرم المسمى والخامس تقرير النص في الرضاع وتنزيل نصه في الشهود على ان الزوج كان
[illegible] جميع مهر المثل اراد اذا كان الزوج سلم اليها المسمى [illegible] نصف مهر المثل اراد اذا لم
يسلمه اليها وحكاها القاضي [illegible] المسمى ونصفها في مهر المثل ونصفه فـــروع الاول لو نكح العبد
صغيرة فارضعتها امه وانفسخ النكاح فللصغيرة نصف المسمى في كسبه وللسيد الرجوع بالغرم على
الثاني لو كانت الصغيرة مفوضة فارضعتها ام الزوج فالواجب لها على الزوج المتعة ويرجع الزوج بها
على المرضعة قال الاصحاب وانما يتصور هذا اذا كانت الصغيرة امة ثم اما الحرة [illegible] العقد عليها الا بمهر المثل
قولان احدهما انه بالحرة ثانيهما انه يجب مهر المثل [illegible] بالطلاق [illegible] بالرجوع بالمتعة [illegible]
على القول المرجح في الطريق الرابع انه يرجع بما غرم فاما على الصحيح ان المرجوع به مهر المثل فنصفه على
الخلاف فلا يستقيم الثالث لو اخذ لبنين من لبن امرأة [illegible] ارضاعه فسخ نكاح صغيرة واوجرها الصغيرة خمس
مرات فيلزمه الغرم وفي قدره الخلاف المتقدم ولو اخذ خمسة انفس واوجر خمس مرات فعلى كل منهم خمس
الغرم ولو اخذه [illegible] على عدد رؤوسهم كالوردي [illegible] الرابع
مختلفات المقادير او يوزع على عدد الايجار لتعلق الانفساخ بالعدد فيه وجهان عند ابن كج الثاني

لو ارضعت بالتحريك فعلى ما يجب الغرم عليها او على المحرك فيه وجهان صحح الروياني الاول قال ولو جعلت لبنها
في اناء وامرت اجنبيا سقيها منه فالغرم عليها انتهى ولو كانت تحته صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة وجدة
او لبنها احدى اخوات الصغيرة حسنا اندفع نكاحها وكذا نكاح الكبيرة على الصحيح ويجوز له ان ينكح بعد ذلك
من شاء منهما منفردة لا الجمع بينهما ولو كانت المرضعة بنت الكبيرة فكذا الحكم في اندفاع نكاحهما وتحرم الكبيرة
هنا على التابيد لانها ام زوجته وكذا الصغيرة ان كانت الكبيرة مدخولا بها ويلزم مهر الصغيرة على الزوج والغرم
على المرضعة للزوج كما مر لذا القول في الكبيرة على الصحيح في اندفاع نكاحها اذا لم تكن مدخولا بها اما اذا كانت
مدخولا بها فعلى الزوج مهرها المسمى وتغرم المرضعة له مهر المثل على الصحيح وقيل لا تغرم شيئا وقيل له اختيار
ابن الحداد وجميع ما تقدم في تغريم المرضعة اذا حصل الارضاع بفعلها ولا نظر الى ارتضاع الصغيرة معه
ولو اقبلت الصغيرة على اخذ الثدي وامتصاصه [illegible] منه الكبيرة ولم [illegible] قال الماوردي وفيه وجهان
محتملان احدهما [illegible] التحريم عليها لا يسقط من نصف المهر ما يقابل فعلها وهو نصفه ويبقى نصف وهو الربع
وثانيهما يحال على المرضعة وهذا ما اورده الامام والرافعي وذكر في موضع اخر وجهين في انه كالمكره قال
الامام ولا فرق بين ان ينفصل الارضاع [illegible] فان كانت صاحبة اللبن نائمة [illegible]
الصغيرة والثاني انه يحال على المرضعة فيلزمها الغرم ويجب المهر للصغيرة وصححه الامام [illegible] الثالث
انها لا تغرم شيئا ويستحق الصغيرة نصف المسمى قال الامام وهذا اسقاط لاثر الارتضاع والارضاع
وعلى الصحيح يرجع الزوج فيما لا [illegible] به نكاح الكبيرة كما لو رجع [illegible] على المرضعة [illegible]
مختار ولو ارضعت الصغيرة اربع رضعات ثم رضع في نومها خامسة فبطل [illegible] الزوج [illegible] على الصحيح [illegible]
منها وللصغيرة نصف المهر وعلى الثاني يجب الغرم على صاحبة اللبن ولو كانت الصغيرة ارضعتها [illegible]
[illegible] وارتضعت الخامسة في النوم قال المتولي في نظيره لاصحابنا اختلاف فيما اذا [illegible]
[illegible] هل يتعلق التحريم بالثالثة وحدها او بالثلاث فان قلنا بها وحدها احيل التحريم [illegible]
ويكون الحكم كما لو ارضعت الخمس وصاحبة اللبن نائمة فلا غرم عليها ويسقط المهر على الصحيح [illegible]
بالثلاث تعلق التحريم بالرضعات وعلى هذا فهل نقول بتوزيع على الرضعات او يسقط من نصف المهر خمسه ويجب
على الزوج اربعة اخماسه ويجب على المرأة اربعة اخماسه وما ذكره يوافق ما ذكره الماوردي في قوله اذا
اشتركت المرضعة والصغيرة في الارضاع وكان فعل كل منهما منفردا بان ارضعتها الكبيرة بعض الرضعات
وانفردت الصغيرة ببعضها فوجهان محتملان احدهما يغلب فيه حكم المنفرد بالرضعة الخامسة فان انفردت
بها الصغيرة فلا مهر وان انفردت بها المرضعة فللصغيرة نصف مهرها والثاني ان نصف المهر يسقط على
الرضعات فان كانت الصغيرة انفردت بواحدة سقط خمس نصف مهرها ووجب لها على المرضعة اربعة اخماسه
وان انفردت المرضعة بواحدة سقط من مهر الصغيرة اربعة اخماسه ووجب لها خمسه انتهى والظاهر انهما
منهما تفريع على الصحيح في ان المهر عند تعدد المرضعات يوزع على عدد المرضعات فان قلنا يوزع على عدد

المرضعات

المرضعات فينبغي ان يكون بعضا لذلك فيسقط من نصف مهرها نصفه بكل حال وقد حكاه الرافعي في بعض الصور
فقال لو ارتضعت الصغيرة من ام الزوج مثلا رضعتين وهي نائمة ثم ارضعتها الام ثلاث رضعات فان قلنا الغرم
يوزع على عدد المرضعات سقط من نصف المسمى نصفه وعلى الزوج نصفه وهو الربع وان قلنا يوزع على عدد
الرضعات سقط من نصف المسمى خمساه ويجب على الزوج ثلاثة اخماسه قال وزاد في التهذيب ان الزوج يرجع على
المرضعة بربع مهر المثل على الاول وثلاثة اخماس نصفه على الثاني قال وهذا تفريع على ان الزوج يرجع على المرضعة
بنصف مهر المثل الاصل الثاني في التحريم بالمصاهرة تتعلق بالرضاع فمن نكح امراة كبيرة وصغيرة حرمت عليه
امها التي ارضعتها وامهاتها وكذا الحكم لو ارضعت الاجنبية من الزوجية كما لو نكح صغيرة ثم طلقها فارضعتها امراة
فان المرضعة تحرم عليه وتحرم ايضا زوجة الابن من الرضاع فلو كانت تحته كبيرة فطلقها فنكحت صغيرا او زوج
مستولدته من عبده صغير فارضعته المرأة بلبن المطلق او السيد حرمت عليهما ابدا اما على الصغير فلانها امه واما على
المطلق او السيد فلانها صارت حليلة ابنهما وهي امرأته واما على الصغير فلانها صارت امه وزوجة ابيه او موطوءته
بملك اليمين وان تقدم النكاح والوطء على اللبن ولو نكحت صغيرا وفسخت النكاح بعيب فيه ثم نكحت زوجا اخر وحبلت
منه لبن فارضعت الاول به انفسخ نكاحها وحرمت عليهما على التابيد لان الاول صار ابنا للثاني [illegible]
الثاني وزوجة ابي الاول ولو ارضعت الصغير بلبن الثاني من زوجة اخرى انفسخ نكاحها وحرمت على الاول لانها
زوجة ابنه وعلى الثاني لانها زوجة ابنه ولا ينفسخ نكاح المرضعة وذكر ابن الحداد عن المزني انه ذكر في مسئلة
المستولدة عن الشافعي انها لا تحرم على السيد لانها لم تصر ام الصغير الا بعد زوال النكاح فكانت حليلته للصغير حين
ابتلاها باللبن وانا ذكر [illegible] ابن الحداد والاصحاب ثم غلطوا المزني في النقل وقال انه
نص على خلافه في مسائل والتعليل المذكور غير صحيح [illegible] حليلة ابنه وان كانت ليس [illegible] قال ابو علي
ويمكن تصحيح الرواية على ما اذا وقع العقد فاسدا اما على قوله ان العبد الصغير يجوز له اجباره على النكاح
او على قوله ان المستولدة لا تزوج او على وجه ذكر في انه لا يجوز للسيد تزويج امته من عبده وان [illegible] النكاح لا يكون
زوجة الابن ولا تحرم على السيد ولو ارضعت المستولدة او المطلقة الصغير بلبن غير السيد والزوج انفسخ نكاحها
منه لانها صارت امه ولم تحرم على السيد ولا المطلق ولو كانت تحته صغيرة فارضعتها امرأة كان قد دخل بها [illegible]
بطل نكاحها وحرمتا على التابيد لانها بنت موطوءته [illegible] لو نكح رجل كبيرة واخر
صغيرة وطلق كل منهما زوجته ونكح زوجة الاخر فارضعت الكبيرة الصغيرة بلبن غيرهما حرمت الكبيرة عليهما ابدا لانها
صارت ام زوجتهما واما الصغيرة فان لم يكن زيد دخل بالكبيرة لم تحرم عليه الصغيرة ولا ينفسخ نكاحها لانها ربيبة
غير مدخول بها وان كان قد دخل بها حرمت الصغيرة عليه ابدا وانفسخ نكاحها وحيث ينفسخ نكاحها يكون على زوج
الصغيرة نصف المسمى ويرجع على الغرم على الكبيرة واما الكبيرة فلا يجب لها شيء على زوجها ان لم يكن مدخولا بها
ولو كانت تحت زيد كبيرة وصغيرة فطلقهما ونكحهما عمرو ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة فالحكم في تحريمهما عليه على
التفصيل المذكور وينفسخ نكاحهما بالارضاع فان لم يدخل عمرو بالكبيرة لاجتماع الام والبنت في نكاحه وهذا
الاصلان تمهدا وتنشعب منهما صور الاولى لو كانت تحته كبيرة وصغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة

حصل انفسخ نكاحها لصيرورة الكبيرة اما للصغيرة ثم ان كان الرضاع بلبنه حرمتا عليه على التابيد لصيرورة الكبيرة
ام زوجته والصغيرة ابنته وان كان بلبن غيره فالكبيرة ام زوجته والصغيرة ربيبته فلو كان دخل بالكبيرة فكذلك
والا حرمت الكبيرة حرمة موبدة دون الصغيرة ويجب عليه للصغيرة نصف المسمى وفيما يرجع به على الكبيرة الاقوال
السابقة ولا مهر للكبيرة ان لم يجر دخول وان كان دخل بها فلها المهر كاملا ولا يرجع عليها بمهرها لان الزوج لا يضمنها
لنا بضعها كالمرهونة ولو كانت الكبيرة نايمة فارتضعت منها الصغيرة فلا مهر لها وللكبيرة نصف المسمى ان لم يكن دخل بها
وجميعه ان كان دخل ويرجع بالغرم في مال الصغيرة كما مر ولو ارضعتها الكبيرة اربع مرات ثم ارتضعت الصغيرة
منها وهي نايمة الرضعة الخامسة قال المتولي ان قلنا يتعلق التحريم بالرضعات وهو عليه على الرضعة الخامسة سقط
خمس مهر الصغيرة بسبب فعلها وخمسان ونصف بالفرقة قبل الدخول وعلى الزوج خمس ونصف على الكبيرة
ويرجع على الكبيرة بثلاثة اعشار مهر المثل على الاظهر وباربعة اخماسه على قول الاخر والخمس الساقط بسببها
لا رجوع به قال الرافعي وهذا القول الاخير هو القول الذاهب الى الرجوع بجميع مهر المثل واما الكبيرة
فيسقط اربعة اخماس مهرها بفعلها والباقي ان فرقة قبل الدخول لان مقتضاها سقوط نصف
المهر والباقي دونه فيسقط قال الرافعي وقياس ما تقدم عن صاحب التهذيب ان يسقط
اربعة اخماس نصف مهر الكبيرة ويجب خمسه ولو كانت الكبيرة امة تعلق الغرم برقبتها [illegible]
على نفس او مال فان لم يسلمها السيد للبيع واختار الفدا فداها باقل الامرين من قيمتها وقدر الغرم
في اظهر القولين وبقدر الغرم في الاخر ولو ارضعت الصغيرة امته ومستولدته فلا غرم [illegible] لانه لا
مثله ولو كانت امته او مستولدته فارضعت الصغيرة فعليه الغرم فان [illegible] تعلقت بكتابته قال
الشيخ ابو علي ولو كان له خمس مستولدات مكاتبات فارضعت كل منهن زوجته الصغيرة رضعة صارت بنتا
له على المذهب فينفسخ نكاحها وله الرجوع بالغرم عليهن ان ارضعن معا وان ارضعن مرتبا فجميع الغرم
على الخامسة قال الرافعي ويمكن ان يجيء فيه خلاف وهو ان التحريم على الرضعات كلها فيكون [illegible]
معا الثانية تحته كبيرة وثلاث صغاير فارضعت الكبيرة الصغاير خمسا خمسا نظر ان كان اللبن منه
او كانت الكبيرة مدخولا بها انفسخ نكاحهن جميعا وحرمن على التابيد سوا ارضعتهن معا او مرتبا لصيرورة
الكبيرة ام زوجاته والصغاير بناته ان كان اللبن منه وربايبه المدخول بامهن ان كانت مدخولا بها
ولزمه المسمى للكبيرة ونصف المسمى للصغاير ويرجع على الكبيرة بالغرم وان لم يكن اللبن منه ولا كانت الكبيرة مدخولا بها
فان كانت ارضعتهن معا بان حلبت اللبن في ثلاثة اوان ثم اوجرتهن دفعة واحدة او بان اوجرتهن معا
الرضعة الخامسة فاحدة من اللبن الذي حلبته او بان القمت اثنتين منهن ثديها واوجرت الثالثة من اللبن
المحلوب في تلك الحالة حرمت الكبيرة على التابيد ولا تحرم الصغاير على التابيد وانفسخ نكاح الجميع وله ان يجدد
نكاح من شاء من الصغاير ولا يجمع بين اثنتين منهن وان ارضعتهن مرتبا حرمت الكبيرة تحريما موبدا ولم يحرم
الصغاير موبدا ولها انفساخ نكاح الصغاير فالترتيب فيه ثلاثة احوال احدها ان ترضع اثنتين معا ثم الثالثة
بعدها فينفسخ نكاح الاوليين مع الكبيرة دون الثالثة الثانية ان ترضع واحدة ثم اثنتين معا فينفسخ نكاح

الكل

الكل الثالثة ان ترضعهن واحدة بعد واحدة فينفسخ نكاح الاولى مع الكبيرة ولا ينفسخ نكاح الثانية
عند ارضاعها فاذا ارضعت الثالثة انفسخ نكاحها وهل ينفسخ معها نكاح الثانية ام يختص الانفساخ
بنكاحها فيه قولان كما في الام وابنتها احدهما ينفسخ نكاح الثانية ايضا لانهما صارتا اختين ليس احداهما اولى بالاندفاع
من الاخرى وينسب الى القديم واختاره الاكثرون وعلى هذا فالمسئلة مما يرجح فيه القديم والثاني وينسب
الى الجديد ورجحه الشيخ ابو حامد وجزم به القاضي انه يختص بنكاح الثالثة ولو كان تحته صغيرتان فارضعتهما
اجنبية فان كانت ارضعتهما معا انفسخ نكاحهما وحرمت الاجنبية على التابيد وله ان يجدد نكاح من شاء من الصغيرتين
لا الجمع بينهما وان كانت ارضعتهما مرتبا لم ينفسخ نكاح الاولى بارضاعها فاذا ارضعت الثانية انفسخ نكاحها وفي
انفساخ نكاح الاولى القولان الاصح الانفساخ ولو كانت تحته صغيرتان فارضعت ام احداهما الاخرى
او كبيرة وصغيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة انفسخ نكاح المرتضعة وفي الاخرى القولان وكلام الرافعي
يقتضي ان فيه طريقة قاطعة بالانفساخ ولو كانت تحته اربع صغاير فارضعت ثلاثا [illegible] للزوج للاب والام
واحدة لم ينفسخ نكاحهن ولو ارضعت بعد ذلك ام الزوج او امراة ابي الزوج وارضعت بلبن ابي الام
الرابعة حرمت على التابيد لانها صارت خالة للزوج وللصغاير الثلاث واما [illegible] فالخالة التي ارضعتهن
فينفسخ نكاحها وفي انفساخ نكاح الثلاث وهن بنات اخت وقد اجتمعن معها القولان ولو كانت الخالات
متفرقات احداهن للاب والاخرى للام والاخرى لهما وارضعت ام الزوج الرابعة انفسخ نكاحها واما الصغاير
الثلاث فالتي ارضعتها الخالة للاب لا ينفسخ نكاحها وفي نكاح الاخريين القولان المسئلة بحالها لكن ارضع
الرابعة امراة ابي الزوج انفسخ نكاحها لانها صارت خالة للزوج للاب واما التي ارضعتها الخالة للاب
او للاب والام ففي انفساخ نكاحها القولان ولا ينفسخ نكاح التي ارضعتها الخالة للام المسئلة بحالها لكن
المرضعات عمات وكن كلهن عمات من الابوين لم ينفسخ نكاح واحدة منهن ولو ارضعت ام ابيه او امراة
ابي ابيه بلبنه الرابعة انفسخ نكاحها لصيرورتها عمة للزوج وعمة لكل من الثلاث والاولى في انفساخ نكاح الباقيات
القولان وان كانت العمات متفرقات احداهن اخت ابيه من ابويه والثانية اخته من ابيه فقط والثالثة اخته
من امه فقط وارضعت ام ابي الزوج الرابعة فان كانت التي ارضعت الرابعة من الام فقط انفسخ نكاحها وفي
انفساخ نكاح التي ارضعتها العمة من الاب ومن الابوين القولان والتي ارضعتها العمة للاب لا ينفسخ نكاحها
وان كانت ارضعت الرابعة العمة للاب فقط انفسخ نكاحها دون نكاح التي ارضعتها العمة من الاب فقط ومن الابوين
القولان ولا ينفسخ نكاح التي ارضعتها العمة من الاب فقط ولو كانت التي ارضعت الرابعة العمة من الابوين انفسخ
نكاحها وفي انفساخ نكاح الباقيات القولان المسئلة الثالثة تحته كبيرة وثلاث صغاير للكبيرة ثلاث بنات
فارضعت كل واحدة من البنات واحدة من الصغاير فان كانت الكبيرة مدخولا بها حرمن كلهن عليه على التابيد
سوا ارضعن معا او مرتبا الكبيرة لصيرورتها جدة زوجاته والصغاير لصيرورتهن حفايد زوجته المدخول بها
وعلى الزوج للكبيرة مهرها ولكل من الصغاير نصف المسمى وان لم تكن مدخولا بها فان ارضعن معا الرضعة الخامسة
انفسخ نكاح الكبيرة والصغاير لاجتماع الجدة وحفايدها في النكاح وحرمت الكبيرة موبدا لانها جدة زوجاته

ولم يحرم الصغار لانهن بنات ... بعد الدخول بها وعلى الزوج نصف مهر الكبيرة وكل واحدة من الصغار
وان ارضعن مرتبا انفسخ بارضاع الاولى نكاحها ونكاح الكبيرة لاجتماع الجمع والحميمة في النكاح ولكل واحدة
منها نصف المسمى على الزوج ولا ينفسخ نكاح الثانية والثالثة سواء ارضعتا معا او مرتبا لانهما
يصيران اختين وما اجتماع الجمع في النكاح هذا حكم التحريم والانفساخ واما الغرم فان كان الانفساخ
بعد الدخول رجع الزوج بالغرم على الصحيح على المرضعات بمهر الكبيرة اذا ارضعن معا وعلى الاولى منهن
اذا ارضعن مرتبا ويرجع بغرم مهر كل صغيرة على مرضعتها وان كان قبله فان ارضعن معا المرة الخامسة
رجع بنصف مهر الكبيرة على المرضعات لاشتراكهن في افساد نكاحها والذي قطعه كل منهن بسبب مستقل فيه
فعلى كل منهن سدس ويغرم مهر كل صغيرة على مرضعتها فان حلبن اللبن في الخامسة في اناء واختلط واوجرنه
دفعة واحدة قال الغزالي يشتركن في غرامته بعدد الصغائر وهذا ينبغي ان يكون مفرعا على الصحيح في ان اللبن
المخلوط من امرأتين اذا اوجر تكون رضعة وقد مر خلاف في حسابه رضعة وعلى انا ... التحريم بالرضعة
الخامسة اما اذا اعطاه ما يكمل فينبغي ان يجب على كل واحدة اربعة اخماس ... خمس مهر
رضيعتها ولو ارضعت امهات ... صغيرتين معا ثم ارضعت الثالثة الثالثة لم ينفسخ [illegible]
وانفسخ نكاح الكبيرة والصغيرتين الاوليين وعلى الزوج لكل واحدة منهن نصف المسمى ويرجع بغرم
كل صغيرة على مرضعتها ومهر الكبيرة على المرضعتين الرابعة تحته كبيرتين وصغيرتين فارضعت احدى الكبيرتين
الصغيرتين مرتبا ثم ارضعتهما الاخرى على هذا الترتيب فاما ان يكون ... الزوج دخل بالكبيرتين او لا
حرمتا ابدا اما الكبيرة الاولى فلانها ام زوجته واما الثانية فلانها ام من كانت زوجته واما الصغيرتان
فلانهما ... وتسقط مهرها ان كان قبل الدخول ويغرم مهر الصغيرتين [illegible]
الاولى افسدت نكاح نفسها ونكاح الاولى بارضاعها والثانية افسدت نكاح الثانية [illegible]
فلم ينفسخ بارضاعها الا نكاح نفسها فيسقط مهرها ان لم يكن دخل بها ولا غرم عليها [illegible]
بعد الدخول فيما ذكر وطئها قبل النكاح بشبهة ... وان كان لم يكن دخل بالكبيرتين
حرمتا على التأبيد لانهما ... الاولى بارضاعها الاولى الصغيرة ام زوجته والثانية بارضاعها الاولى ايضا
لصيرورتها ام من كانت زوجته ولا تحرم الصغيرتان على التأبيد وينفسخ نكاح الاولى مع انفساخ نكاح
الكبيرة الاولى لاجتماع الام والبنت ولا ينفسخ نكاح الصغيرة الثانية وله تجديد نكاح الاولى اذا فارق
الثانية وليس له الجمع بينهما وان ارضعتهما الكبيرة الثانية على غير ترتيب الاولى انفسخ نكاح الجميع
وان كانت الكبيرتان موطوءتين فانفسخ نكاح الجميع وحرمن على التأبيد ولو ارضعت كل واحدة من
الكبيرتين ... واحدة من الصغيرتين فان كان دخل بالكبيرتين حرمن جميعا على التأبيد وان لم يكن
دخل بهما حرمتا على التأبيد وينفسخ نكاح الصغيرتين في الحال وله تجديد نكاحهما والجمع بينهما

فروع الاول تحته صغيرة وثلاث كبائر ارضعتها كل واحدة من الكبائر خمسا انفسخ نكاحهن كلهن
اما الثانية رضعة الاولى فينفسخ نكاحها مع الصغيرة لاجتماع الام والبنت في نكاحه وتصير ... ام زوجته

واما الكبيرتان

واما الكبيرتان فلا ينفسخ نكاح الثانية ويحرم الكبائر مؤبدا واما الصغيرة فان كان قد دخل بواحدة من الكبائر حرمت
على التأبيد والا فلا الثاني تحته اربع صغار ارضعتهن اجنبية واحدة بعد واحدة فلا اثر لارضاع الاولى
في نكاح واحدة منهن فاذا ارضعت الثانية صارتا اختين للاولى وانفسخ نكاحهما وفي انفساخ نكاح الاولى
القولان المتقدمان ويعبر بعضهم عنهما بانه كالمكونة مع اختها او على اختها فان قلنا ينفسخ نكاحها فاذا
ارضعت الثالثة لم ينفسخ نكاحها واذا ارضعت الرابعة انفسخ نكاحهما لمصيرهما اختين والثالثة
وان قلنا لا ينفسخ فاذا ارضعت الثالثة لم ينفسخ نكاحها لمصيرها اختا للاولى وكذا اذا ارضعت الرابعة
ولو ارضعتهن معا او ارضعت اثنين معا ثم اثنين معا انفسخ نكاح الكل قال الروياني وكذا لو ارضعت الكل
الرابعة الخامسة معا الثالث تحته كبيرتان وصغيرة فارضعتاها ... اذا اوجرناها لبنهما
المخلوط انفسخ نكاحهن وتحرم على التأبيد ان كان دخل بالكبيرتين او باحداهما وان لم يكن دخل بواحدة منهما
لم تحرم الصغيرة على التأبيد وعلى الزوج للصغيرة نصف المسمى ويرجع على الكبيرتين بالغرم به واما الكبيرتان
فان كان قد دخل بهما فعليه لكل واحدة منهما المسمى ويرجع على كل واحدة منهما بنصف مهر مثل صاحبتها
توزيعا على الصحيح وفي غرم الكبيرة الممسوسة لان انفساخ نكاح كل واحدة حصل بفعلها وفعل صاحبتها
وان لم يكن دخل بواحدة منهما فلكل واحدة منهما ربع مهرها المسمى ويرجع الزوج على كل واحدة منهما بمهر مثل
الاخرى توزيعا على الصحيح ان الغرم في غير الممسوسة نصف مهر المثل وان دخل باحداهما فقط فلها تمام المسمى
وللاخرى ربع المسمى فيرجع الزوج على التي لم يدخل بها بنصف مهر المثل للمدخول بها وعلى المدخول بها بربع
مهر التي لم يدخل بها المسألة بحالها لكن اوجرناه اللبن المخلوط في الخامسة احدى الكبيرتين وحدها فحكم التحريم
كما سبق ويرجع الزوج بمهر الصغيرة على المرضعة في الخامسة وحدها وفيما يرجع به الاقوال المتقدمة
واما الكبيرتان فالتي لم توجر لبنها كانت مدخولا بها فلها على الزوج المسمى ويرجع الزوج بمهر مثلها على الموجرة على
القول الصحيح وان لم تكن مدخولا بها فلها على الزوج نصف المسمى ويرجع بالغرم على الموجرة كما في الصغيرة
واما الموجرة فان كانت مدخولا بها فلها جميع المهر والا فلا شيء لها هذا كله اذا كان اللبن من غير الزوج فان
كان منه صارت الصغيرة ... وتحرم على التأبيد ولو تم عدد الرضعات التي يحصل للزوج دون الكبيرتين بان
ارضعت هذه بعض الخمس وهذه باقيها حصل التحريم في حقه على المذهب فينفسخ نكاح الصغيرة وتحرم عليه
على التأبيد ولا ينفسخ نكاح الكبيرتين ثم ان حصلت الرضعات متفرقات فان ارضعتها احداهما ثنتين والاخرى
ثلاثا فالغرم على التي ارضعتها الخامسة ... قال الشيخ ابو علي قال الامام وفيه سبق ما يقتضي خلافا فيه
وان تشاركتا في الرضعة الخامسة بان ارضعتها كل منهما رضعتين ثم اوجرناها لبنهما المحلوب في اناء واحد
دفعة واحدة فالغرم عليهما بالسوية وان حلبت احداهما لبنها ثلاث رضعات في ثلاث اوان والاخرى كذلك
في اناء ثم جمع الكل واوجرت الصغيرة منه فان اوجرناها احداها فالغرم عليها وان اوجرناها قيل يغرمان بالسوية
او انها سابقة ووجهان اظهرهما اولها ولو حلبت احداهما اربعا في اربعة اوان والاخرى ثلاثا في ثلاث ثم خلطا
الكل واوجرناها معا فيغرمان بالسوية او اسباعا فيه اوجه اربعة الرابع لابن الحداد ... صغيرة بعد الصغيرة

فارضعت جدتهما ام ابي كل واحد منهما احدهما ثبتت الحرمة بينهما وانفسخ النكاح لانها ان ارضعت الصغير
صار عما للصغيرة او الصغيرة صارت عمة له وكذا الحكم لو كانت ام ابي الصغيرة غير ام ابي الصغير بان كان
ابواهما اخوين لاب خاصة فارضعت احدى الجدتين احد الصغيرين بطل نكاحهما فينفسخ النكاح ولو نكح
صغير بنت عمة الصغيرة فارضعت جدتهما التي هي ام ابي الصغير وام ام الصغيرة احدهما انفسخ النكاح ايضا
لانها ان ارضعت الصغير صار عما للصغيرة او الصغيرة صارت عمة له وكذا الحكم لو كانت ام ابي الصغيرة
غير ام ابي الصغير بان كان ابواهما اخوين لاب خاصة فارضعت احدى الجدتين احد الصغيرين ينفسخ النكاح
ولو نكح صغير بنت عمة الصغيرة فارضعت جدتهما التي هي ام ابي الصغيرة وام ام الصغير احدهما ينفسخ النكاح
ايضا لانها ان ارضعت الصغير صار خالا للصغيرة وان ارضعت الصغيرة صارت عمة له وكذا الحكم لو كانت ام
ابي الصغير غير ام ام الصغيرة بان ارضعت جدتا الام كل واحد منهما احدهما فكذلك ينفسخ لانها ان ارضعت
الصغير صار خالا للصغيرة او الصغيرة صارت خالة له ولو نكح صغير بنت خالة الصغيرة فارضعت جدتهما ام ام
الصغير وام ابي الصغيرة احدهما انفسخ النكاح **الباب الرابع** في الاختلاف في الرضاع والشهادة
فيه وفيه ثلاثة امور الدعوى والحلف عند الانكار والنكول والشهادة به اما الاول فاذا قال الرجل هذه اختي
من الرضاع او نحو ذلك من المحرمات عليه او قالت المراة فلان ابني او اخي او نحوه من المحارم فان اتفقا على ذلك
لم يحل النكاح بينهما بشرط الامكان اما ان يطلقا ذلك وبان يسنده الى ... الرضاع
الرضاع اليه فلو قال لمن لم يبلغ سنه لو ارضعته بنتي لغا ولا يرجع الاقرار فلو رجع لم يقبل وكذب
نفسه لم يقبل رجوعه ظاهرا ويقبل باطنا اذا كان كاذبا ولو قال اعترفت بذلك بعد النكاح فصادقته
على رضاع محرم فرق الحاكم بينهما وسقط المسمى ووجب مهر المثل ان كان دخل بها وكان الرضاع مسندا الى ما قبل
الدخول والمراة جاهلة به فان كانت عالمة فلا شيء لها لانها زانية وان كان مسندا الى ما بعده كما لو ارضعتها
من يحرم جمعه معها وجب المسمى على المذهب وفيه وجه انه يجب مهر المثل وان لم يوجد دخول لم يجب
لها شيء فان ادعاه احدهما وانكر الاخر فطولب بموجب قوله فيما عليه ولم يطالب بالبينة في ما له فلو ادعاه
المراة التي نسب الارضاع اليها وكذبته فان ادعاه الزوج وانكرته قبل قوله في حقه فيحكم بانفساخ النكاح
ويفرق بينهما ويلزمه نصف المسمى ان كان قبل الدخول وجميعه ان كان بعده فان كانت التسمية فاسدة
وجب نصف مهر المثل قبل الدخول وجميعه بعده وان كانت مفوضة وجب لها المتعة قبله وان ادعت الرضاع
المراة يقتضي انفساخ النكاح الموجود بالجمع لا تحريما مؤبدا كما لو نكحها عند فراق من يحرم اجتماعها معها
لم تزل تحو ما بالحلف وما قلناه ان الانفساخ هو بمنزلة قول الزوج لم ازوجها وانا عالم
بنسب الشاهد من قول الزوج لامة لم ازوجها وانا واحدا للولد وانكرت وفيهما خلاف والزوج
تحليف المراة على عدم الرضاع قبل الدخول وكذا بعده ان كان المسمى اكثر من مهر المثل فان نكلت حلف الزوج ولا
شيء لها قبل الدخول والاكثر من مهر المثل بعده كما لو اقام به بينة وان ادعته المراة وانكره هو ولم يكن
تبعت المهر لم يكن لها مطالبته بالمسمى بعد الدخول ولا شطره قبله ولا بعده المطالبة بمهر المثل ان ادعت

الحمل

الجهل به كذا المتفق ومرادهم ما اذا كان الرضاع يقتضي تحريما مؤبدا اما اذا كان لا يقتضيه بل يقتضي
الفسخ في الحال لاجتماعها مع من لا يجوز جمعها معها واضافته الى بعد العقد فان كان سعي الفاعل لذلك
وانتسبه الى غيرها فينبغي ان يقال ان كان الاقرار قبل الدخول سقط نصفه وان كان بعده فان اضافت
الارضاع الى ما بعد الدخول فمقتضى اقرارها انه لا يسقط من مهرها شيء وان اضافته الى ما قبله وادعت
الجهل به حين الدخول فمقتضاه سقوط المسمى ووجوب مهر المثل فان كانت نصف المسمى لم يكن للزوج استرداده
فان كان مقتضي قولها انه يستحقه قال الرافعي فتشبه ان يكون فيما يفعل بالمال الخلاف فيما اذا اقر بمال
لغيره فكذبه المقر له انتهى ويظهر منها ان ذلك المال يجوز ان يكون لغيرها وهذا اختصهما ولذلك لو صدقها
الزوج على الرضاع حصلت الفرقة واسترد المال واما قبول قولها في النكاح فتقدم في القسم الخامس من
كتاب النكاح **فرع** لو قال بيني وبينها رضاع واقتصر عليه توقف التحريم على بيان العدد ولو قال هي اختي
من الرضاع فان كان فقيها لم يحتج الى ذكر العدد والا لم يكن بد منه قال الرافعي لا يحمل وجه الاحتياط على ذكر
العدد ويرجع فيه اليه بعد اقراره بجهله بالتحريم المحتمل وان نحو لا يرجع اليه بعد الاقرار كما لا يرجع اليه
في صفة الطلاق بعد الاقرار واما التحليف فالقاعدة ان الحالف على فعل غيره يحلف على البت في الاثبات
وعلى نفي العلم به في النفي فكذا اذا ادعى احد الزوجين الرضاع واراد الاخر تحليفه ففيه ثلاثة اوجه اصحها وقطع
به الجمهور انه يحلف على نفي العلم به والثاني انه يحلف على البت والثالث ان كان المنكر الزوج حلف على البت
وان كانت المراة حلفت على نفي العلم والورع ويخرج عليه ما دام يمنع في قلبه صدقها ولا لكذبها فان قلنا يحلف
على نفي العلم جاز وان قلنا على البت لم يجز الا ان يجزم بان رد اليمين عليها فيحلف ويمنع ويحلفها انتهى فلو
نكلت المراة عن اليمين عند الدعوى عليها فرددناها على الزوج او نكل الزوج عنها عند الدعوى عليه ورددناها
عليها حلفا على البت وعن القفال انهما يحلفان على العلم بجريان الرضاع لكون يمين الرد على صد اليمين المنكول
عنها قال الامام وظاهر ما نقله الصيدلاني عن القفال من طريقه الاولى نكر في بعض التصانيف ما يدل
على انه اشترط نفي الا باء وهو مدرك كلام يحرف عن الصواب سوا فدرا اشترطه او لم ويشترطه انه اذا قال
وانه لغيره كمل الرضاع فهذا اجبار عنه بمن علمه بكون الرضاع مما لا يلزم لقوله اعلم وهذا يقتضي ان خلاف
القفال في التصريح بلفظ العلم والبت لا بد منه وهو مقتضي رواية الرافعي وصحح انه على وجه الاولى
وكلام الفوراني والغزالي يفهمان خلافه قال الامام ولا يختص قول القفال بهذه الصورة بل يجري في كل
يمين تجب ابتداء على نفي العلم وهي جانب المردود عليه على البت ولها الثالث في الشهادة وفي مسائل احدها
يمين يستحقها والثاني في كيفية تحمل الاول ... يقبل فيها من الرضاع شهادة اربع نسوة
لا يما دونهن من النسوة وبشهادة رجلين ورجل وامرأتين عن الاصطخري ان الرضاع ومعيوب النساء الباطنة
لا يثبت الا بشهادة النسوة الخلص وهو معيب ولا يثبت الاقرار بالرضاع الا بشهادة رجلين قال القفال
ولو كان التنازع في شرب اللبن في ظرف لم يقبل فيه شهادة النسوة المتمحضات ويقبل شهادتهن على
ان اللبن الحاصل في الظرف لبن فلانة وتابعه القاضي ولو كانت متهمة بالرضاع لم تقبل المراة او ابنتها

فان كانت هي المدعية لم تقبل شهادتها لانها تجر الى نفسها وان كان لغيرها قبلت ومنصوص شهادة ام المراه بالرضاع اذا
كان المدعي الزوج ارتضع منها في صغره او ارضعته امها او اختها وكذا الحكم لو كانت هي تشهد ام الزوج او ابنته
فانه قد يحتاج الى الاثبات لاستحلال المال ولو شهدت الام والبنت بالرضاع حسبة قال الامام الوجه قبول
هذه الشهادات والرضاع يقبل شهادة المرضعة بالرضاع ومن شهد به ينظر فان كانت تدعي اجرة فالمذهب
لا تقبل وقيل فيه الخلاف في قبول بعض الشهادات وان لم تدع اجرة ثابت لم تتعرض لفعلها بل شهدت ان بينهما
رضاعا محرما او انها ارضعته قبلت قال الرافعي ويمكن ان يأتي فيه الخلاف لانها ادت [illegible] المعول
لو شهدت انها كالحاكم بهذا قال يقبل شهادته وان تعرضت له لم قال ارضعتها قبلت على الصحيح وصحح البغوي
مقابله قال القاضي وكذا الحكم لو شهد الولي المنصوب من جهة الحاكم او الولي بالتزويج مات قبلها قبل نكاح
فلانة مني ولو شهد بانه زوجها منه بامر الحاكم او الولي نفسه الوجهان بخلاف ما لو شهد الوكيل في البيع
انه باعه لا يقبل قطعا لتعلق التهمة به ويقبل شهادة ام المرضعة من الرضاع ولو شهد شاهدان بالرضاع
وقالا تعمدنا النظر الى الثدي لا لتحمل الشهادة لم يقبل شهادتهما لفسقهما باقرارهما وان قالا تعمدنا التحمل
الشهادة انبنى على جواز النظر لذلك والظاهر جوازه كذا اطلقوه وقال النووي [illegible] الشهادة
مالم [illegible] ويشترط ان لا يطول [illegible] بعد ذلك الامر الثاني في تحملها يحصل للشاهد تحمل الشهادة بالرضاع
ويجوز له اداؤها اذا علم وصول اللبن الى جوفه [illegible] ظنا قويا [illegible] شاهد [illegible] اللبن من ثديها
وايجار الصبي المحلوب [illegible] قد يحصل له العلم بحصوله الى جوفه [illegible] الثدي [illegible]
وشاهد حركة حلقه بالتجرع والازدراد وعلم ان المراة ذات لبن [illegible]
لا يعرف [illegible] ذلك ظنا قويا وذلك يجوز له اداء الشهادة به وفيه وجه انه يشترط ان يعلم انها ذات
لبن [illegible] بالقراين ولا يجوز ان يشهد عليه بما يرى المراة احدث الصبي تحت ثيابها [illegible] كما يفعل المرضعة
وان يسمع صوت الامتصاص ولا يلتفت الى الشهادة بحكاية القراين التي يشاهدها من التقام الثدي
والامتصاص وحركة الحلق [illegible] وصول اللبن الى الجوف وان كان [illegible] شهادته به
من جرت بالارتضاع خمس مرات كما في غيره وهل يكفي في الشهادة ان يشهد ان بينهما رضاعا محرما
او حرمة الرضاع او هو ابنه او اخوه ام لابد من التفصيل والتشرط به وجهان اصحهما الثاني واجاب
الغزالي [illegible] والامام والغزالي [illegible] قال الرافعي يحسن ان يقال ان كان المطلق فقيها موثوقا بمعرفته
قبل منه الاطلاق والا فلابد من التفصيل [illegible] اذا كان المطلق فقيها كما
مثله في الاخبار عن [illegible] الماء وغيره انتهى ولا ينبغي ان يكتفى في هذا بكونه فقيها لم يعتبر ان يوافق
القاضي في المذهب ويشهد له ما سبق [illegible] لو شهد [illegible] لفلان [illegible] تقبل منه [illegible]
به من التفصيل [illegible] وافق مذهب [illegible] مذهب القاضي [illegible] وقال الغزالي ان شهدت امراة
ارضعتها فلابد من ذكر شرائط [illegible] وان شهدت ان بينهما رضاعا محرما لم [illegible] الى ذكرها فان قلنا لابد من
التفصيل فهل يشترط في قبولها [illegible] الاقرار به فيه وجهان ولو شهد الشاهد على فعل الارضاع والارتضاع

لم يكن

لم يكفه ذلك [illegible] بالاقرار [illegible] لابد من التعرض للوقت والعدد فانه قد يوجد دون الخمس وبعد الحولين
وان يشهد انه ارتضع منها في الحولين خمس رضعات متفرقات قال الرافعي ولا يتعرض للرضعات ما يغني
عن ذكر التفرق [illegible] ويشترط ان يذكر وصول اللبن الى الجوف [illegible] وجهين [illegible] القاضي
ان يسال عن ذلك وحينئذ يجب التعرض به ولو [illegible] بعد سؤال القاضي [illegible] القاضي
التوقف [illegible] فهو [illegible] القاضي على الشهادات بالارضاع بستة شروط احدها ان يعلم ان المراة
ذات لبن في الحال الثاني ان [illegible] ثلاثا [illegible] الرابع [illegible]
ان يعلم انها ارضعته في زمن الارضاع السادس ان يعلم انها ارضعته خمس رضعات متفرقات ولا يحتاج الى ذكر
[illegible] الاداء الا العدد والزمان وقد مر خلاف في اشتراط الاول فرعان [illegible] ثلاث صغار رضعت
احداهن ثم ارضعت [illegible] المرضعة [illegible] ثلاث [illegible] نكاح الاولى [illegible]
نكاح [illegible]
يتفرع حكم نكاح الثالثة [illegible] فلا ينفسخ نكاح الاولى [illegible] نكاح الثالثة [illegible] انفسخ
نكاح الثالثة الثاني ارضعت امراة صغيرة ثلاث رضعات واربعا [illegible] رجل [illegible] احدهما فقط
تم [illegible] العدد وانفسخ النكاح والله اعلم بالصواب

آخر الجزء الرابع من الجواهر للقمولي

يتلوه كتاب النفقات في الذي بعده ان شاء الله تعالى
الحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله
وصحبه وسلم حسبنا الله
ونعم الوكيل
آمين